

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232458

UNIVERSAL
LIBRARY

* فهرست الجزء الرابع من تحفة المحتاج *

صفحة	موضوع
٥٧	فصل في العاقلة
٥٨	تنبیه هل يعود التحمل يعود صلاحيته
٦٠	فصل في جنابة الرقيق
٦١	تنبیه في ان واجب جنابة القن المميز لا يتعلق بحال السيد
٦٢	فصل في الغرة
٦٣	فرع في حل سقيه أمته دواء
٦٤	فصل في الكفارة
٦٦	كتاب دعوى الدم
٧١	فصل فيما يثبت به موجب القود
٧٢	تنبیه في حرمة تعلم السحر وتعليمه
٧٤	كتاب البغاة
٧٥	مطلب خروج أهل الجمل وصفين
٧٦	تنبیه فيمن قتل في الحرب
٧٨	فصل في شروط الامام الاعظم
٧٩	تنبیه لا بد من القبول في البيعة
٨٠	فرع لا يجوز عقدها لاثنتين في وقت واحد
٨٠	فائدة ليس للسلطان ان يقضى بين خصمين
٨٠	كتاب الردة اعادنا الله تعالى منها
٨١	مبحث تعزير ولي قال انا الله
٨٤	تنبیه في رد من قال بايمان فرعون
٨٤	تنبیه ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه
٨٤	تنبیه فيمن زعم ان له مع الله حالاً اسقط عنه نحو الصلاة
٨٥	تنبیه في ان السجود لنحو الشمس من مصدق كفر
٨٩	كتاب الزنا
٩٠	تنبیه في عدم وجوب الغسل بالبلح بعض الحشفة
٩٠	تنبیه في وجوب الحد بوطء الصغيرة
٩١	مطلب ادراك الحد ودبا الشهات
٩٣	مبحث التعرض لانقاذ النساء والغلمان
٩٤	تنبیه أطلقوا في الحران مؤنه تعزير به عليه
٢	كتاب الجراحات
٣	تنبیه من الخطأ أن يتعمد رمي مهدر
٣	تنبیه في اشتراط قصد عين الشخص
٨	فرع أشبهه بنحو عقرب او حية
٨	فصل في اجتماع مباشرتين
٨	تنبیه هل على مقارن المذنب أورش
٩	فرع اندملت الجراحة
٩	فصل في شروط القود
١٥	فرع تصار عامثلاً الخ
١٥	فصل في تغير حال المحمي عليه
١٥	تنبیه علم بما تقررهنا في شروط القود أمران
١٧	فصل في شروط قود الاطراف
١٨	تنبیه سمانى ان في الانتميز كمال الدية
٢٠	باب كيفية القصاص
٢١	تنبیه في ان الخيرة للجانى أو المجنى عليه
٢٢	تنبیه الرواضع في الحقيقة أربع
٢٣	فصل في اختلاف مستحق الدم الخ
٢٥	فصل في مستحق القود
٢٨	تنبیه يمنع من اجافة الخ
٢٩	فصل في موجب العمد
٣٠	فائدة في ان شريعة موسى تحتم القود
٣٢	كتاب الديات
٣٥	فصل في الديات الواجبة
٣٧	تنبیه في ان للملحق بجلدة حكم المبان
٤٠	تنبیه ليس للرجل ثدى
٤١	فرع في موجب ازالة المنافع
٤٢	تنبیه لو أعشاها فصاير يصير تشاراً فقط
٤٥	فرع في اجتماع جنائيات
٤٥	فصل في الجنابة التي لا تقدر بلارثها
٤٧	باب موجب الدية
٥١	فرع استأجره لجناد
٥٣	فرع تجاراً خائلاً أو شبهه عمداً الخ
٥٣	فصل في الاصطدام


مكتبة	مكتبة
١٦١	٩٨ كتاب حد القذف
١٦١	٩٩ بحث لمن سب ان يرده على سابه
	٩٩ كتاب قطع السرقة
١٦٣	١٠٢ مطلب لا يقطع بسرقة ما قبل هبته
١٦٦	١٠٣ مطلب ولا يقطع بسرقة طعام في زمن حط
	١٠٤ لا قطع بسرقة موقوف على جهة عامة
	١٠٧ فصل في فروع تتعلق بالسرقة
١٦٨	١١١ فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره
١٧٣	١١٤ باب قاطع الطريق
١٧٤	١١٦ تنبيه في أن القتل قصاصا يسقط بالتوبة
	١١٧ فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد
	١١٨ كتاب الاشربة
١٧٩	١١٩ تنبيه في حل سقي السكر للحيوان
١٧٩	١٢١ بحث لا يتولى الجلد الا لرجل
١٨٧	١٢١ فصل في التعزير
١٨٨	١٢٤ مطلب يلزمه أمر الزوجة بالصلاة في أوقاتها
١٩٠	١٢٤ كتاب الصيال
	١٢٣ فصل في حكم اتلاف الدواب
	١٣٦ كتاب السير
١٩١	١٣٧ مطلب ان غزواته سبعة وعشرون غزوة
١٩٣	١٤٠ تنبيه في ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية
١٩٣	١٤٠ مطلب احياء الكعبة كل سنة بالزيارة بالحج والعمرة
١٩٣	١٤٠ تنبيه في ان المالك لا يلزمه بذل طعامه للضطر الا بئله
١٩٥	١٤١ صرحوا بكرهه بعض الحرف
١٩٩	١٤٣ تنبيه لا يستحق مبتدئ بنحو جعلك الله بالخير جوابا
٢٠٢	١٤٧ فصل يكره غزو وبقراذن الامام أو نائبه
٢٠٢	١٥١ فصل في حكم الاسر واموال الحربين
٢٠٣	١٥٤ فرع كثيرا اختلاف الناس في السراري الخ
٢٠٥	١٦٠ فصل في امان الكفار
٢٠٦	
٢٠٧	
٢٠٩	
٢١٢	
٢١٢	
٢١٥	
٢١٥	

صفحة	مطلب	صفحة
٢٧٠	مطلب مصادره صلى الله عليه وسلم	٢١٦
٢٧٠	فصل فيما يقتضى انزال القاضى	٢٢٠
٢٧٢	تبيه في تولية الخليفة	٢٢١
٢٧٤	فصل في آداب القضاء	٢٢٥
٢٨٢	فرع فمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق	٢٢٧
٢٨٣	فائدة كان السبكي يفتى بطلان ماظهر بطلانه	القسامة
٢٨٣	فصل في التسوية بين الخصمين	٢٢٧
٢٨٨	باب القضاء على الغائب	٢٣٢
٢٨٩	فرع غاب المحال عليه الخ	بالخيار
٢٩٠	تبيه القاضى مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الحاضر أو على الغائب	٢٣٢
٢٩٠	تبيه ادعى على غائب بنحو طلاق الخ	٢٣٣
٢٩٠	فرع لا تسقط بين الاستظهار الخ	٢٣٣
٢٩١	فرع يكتفى في دعوى الوكيل بمصادقة الخصم	٢٣٤
٢٩٥	فصل في غيبة المحكوم به الخ	الزقر في عرف العامة يشمل كل لحم
٣٠٠	باب القسمة	٢٣٥
٣٠٣	في من أراد قسمة الارض المشتركة	فائدة أول القرطاع ثم خلال ثم بلخ الخ
٣٠٨	كتاب الشهادات	٢٣٧
٣٠٩	تبيه من الجائر ترك تعلم ما يتوقف عليه فرض العين	٢٣٨
٣١٠	مطلب فيما يتعلق بلعب الشطرنج	٢٣٨
٣١١	فرع يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن	تبيه في ضبط التمكن الذي يقع به الخنث
٣١٥	تبيه اختلفوا في نعال طي خاتم المروءة	٢٤٠
٣١٥	تبيه في من دخل بلاد او تزارى أهله لا تخرم مروءته	مطلب لو حلف لثنتين أفضل الثناء
٣١٨	تبيه في قبول الشهادة من ولد العدو	٢٤٢
٣١٨	تبيه في من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر	٢٤٤
٣١٩	تبيه في رد المبادر بالشهادة	٢٤٦
٣٢٠	تبيه قد سمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل	القديم
٣٢٣	فائدة فمن لا تقبل توهمهم	٢٤٧
		كتاب النذر
		٢٤٧
		تبيه قولهم على لك كذا صريح في النذر
		٢٥٠
		فرع فمن قال جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم الخ
		٢٥٣
		تبيه فمن نذر شيئا للمرضه
		٢٥٦
		فصل في نذر النسيك والصدقة
		٢٦١
		تبيه لم أرضا بطا للتطويل المترجم بالنذر
		٢٦٢
		كتاب القضاء
		٢٦٣
		تبيه المولى للقاضى الامام أو نائبه
		٢٦٥
		فروع في التقايد يضطر اليها الخ
		٢٦٧
		فائدة من ارتكب ما اختلف في حرمة
		٢٦٧
		تبيه في ان العاطنة لا تستلزم دوام الشوكة
		٢٦٩
		تبيه سماع الدعوى يختص بالقاضى

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٣٦٦	تتمة في فروع	٣٢٣	فصل في بيان قدر النصاب في اليهود
٣٦٨	فصل في القامات المحقق للنسب عند الاشتباه	٣٢٤	تنبیه اذا ثبتت الولادة بالنساء الخ
٣٦٩	كتاب العتق	٣٢٨	تنبیه مهم في اعتماد اليهود قول المشهود عليه الخ
٣٧٠	فرع ان حافظت على الصلاة فانت حر	٣٣١	فصل في تحمل الشهادة
٣٧٢	تنبیه في بيع وكيل بيت المال عبده	٣٣٥	فصل في الشهادة على الشهادة
٣٧٥	فصل في العتق بالعضية	٣٣٦	فصل في الرجوع عن الشهادة
٣٧٧	فصل في الاعناق في مرض الموت	٣٣٩	كتاب الدعوى
٣٨٠	فصل في الولاء	٣٤٣	تنبیه لا تسمع دعوى دائن مفلس
٣٨١	كتاب التدبير	٣٤٥	فرع في ان الدعوى بخور ريع الوقت على الناظر لا المستحق
٣٨٦	كتاب الكفاة	٣٤٨	تنبیه في من أقربان جميع ما في داره ملك زوجته
٣٨٧	تنبیه عما بلغه من هنا عقده معاوضة	٣٤٩	تنبیه في ان المراد بالغائب عن البلد الخ
٣٨٩	فصل في بيان ما يلزم السيد	٣٥٠	فصل في كيفية الحلف
٣٩٢	فرع أوصى بنجوم المكاتب	٣٥٦	فصل في تعارض البيتين
٣٩٣	فصل في بيان لزوم الكفاة	٣٥٨	فرع اختلاف الزوجان في امتعة البيت
٣٩٥	فصل في بيان الكفاة الباطلة والصحيحة	٣٦٢	فرع أقر الراهن بالرهن لاجنبي
٣٩٨	كتاب امهات الاولاد	٣٦٢	فصل في اختلاف المتداعين
٣٩٩	فرع نزع امة بحجة ثم أحبلها	٣٦٣	تنبیه لا يكفي في الدعوى ذكر الشراء
٤٠٠	فرع فمين أقر بوطء ائمه فادعت انها استقطت		

الجزء الرابع من كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج
تأليف الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة
خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن حجر
المهيتمي الشافعي تزيل مكة
المشرقة تعمده الله برحمته
ونفع المسلمين ببركته
آمين

وبها مشه حاشية العلامة البحر الفهامة المحقق السيد عمر البصري المكي الشافعي وهي ،
ما وجدت بخطه على هامش نبعثته مما نكلم فيه على عبارة التحفة وبين موافقتها للنهاية
وقد جردها الامام الهمام مولانا الشيخ محمد بن طاهر الكردى نفعنا الله بهم اجمعين



الجزء الرابع من شحنة المحتاج * بشرح المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم *

* (كتاب الجراح) *

جمع جراحة غلبت لانها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الحنابة ولذا أثرها غيره لشغلها القتل نحو
 صحر أو سم أو منقل وجمعها اختلاف أنواعها الآتية وأكبرها الكفر القتل طمأ بالقود
 أو العفول التي مطالبة أخوية وما أفهمه بعض العبارات من نقاشا محمول على بقا حق الله تعالى فإنه
 لا يسقط الأتوية صححة ويجرد التمسكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه دم من حيث المعصية وعزم أن
 لا عود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للعتزلة (الفعال) للغنس فلذا أخبر عنه بثلاثة تويدل فيه هنا القول
 كشهادة الزور لانه فعل اللسان (الزهوق) كالفصل لكنه لا مفهوم له لانه يأتي له تقسيم غيره لذلك أيضا
 (ثلاثة) لفهوم الجرح الصحيح إلا ان في قيل عمدا الخطأ قبل السوط والعصاة مائة من الابل الحديث ومع
 أيضا إلا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصاة مائة من الابل (عمدا وخطأ وشبه عمدا) أخوه
 ضمها لا حذو شهما من كل منهما أو يأتي حد كل (ولا قصاص الا في العمد) الا في احصاء اختلاف الخطأ الآتية
 ومن قتل مؤمنا خطأ وشبه العمد للضرب من المذكورين (وهو قصد المفعول) حين (الشخص) يعني الانسان
 اذ لو قصد شخصا بظنه بخلة فيمن انسانا كان خطأ كما يأتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا أحد العمد من حيث
 هو فان أريد بعينه ايجابه القودز يدقيه طمأ من حيث الاتلاف لاخراج القبول بحق أو شبهة كمن أمره
 قاض يقتل بان خطأؤه في سببه من غير قصص كسبن رفق شاهديه وكن رجي لمهدر أو غير مكاني فقصم
 أو كفا قبل اصابة وكوكيل قتل فيان انغزاله أو عضو موكاه و اراد هذه الصور عليه غفلة عمدا قرينه والظلم
 لا من حيث الاتلاف كان استحق حررقته فقدمه نصفين وغالبا ان رجوع للآلة لم يدغز الا برحما للوجوب

* (كتاب الجراح) *
 (قوله) جمع الى المتن في النهاية
 (قوله) بعض العبارات عبارة
 النهاية كلام الشرح والروضة
 (قوله) للغنس أو يقال المراد
 بالغنس كعما هو ظاهر المأهية
 لا بشرط شيء وهو قبيل الوجود
 الخارجي والتعدد لا المأهية بشرط
 شيء فانها لا تقبل التعدد ولا الوجود
 الخارجي

للقود لا يمسد كره على أنه بقيد كونه في مقتبل أو مع دوام الالم بقتل غالبا أو للفعل لم يرد قطع أمثلة سرت
 التصريح لا يمنع السراية بقتل غالبا فالمدفع مالم بعضهم هنا وما ل ابن العماد فيمن أشار ل انسان يسكن نحو قوله
 فسقطت عليه من غير قصد الى أنه محمد موجب للقود وفيه نظر لانه لم يقصد عنه بالآلة قطعها فالوجه أنه غير
 محمد (جانح) بدل من ما الواقعة على أهم منها كجوب وسحر وخضاء لانها ما الاغلب مع الرد الثاني
 على أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع قوله لو قتلته بمود حديد قتل (أو متقل) للبر الصحيح أن يورد يارض
 رأس جارية بين محمد بن فامر صلى الله عليه وسلم بربض رأسه كذلك ورعاية المائلة وعدم اعيانه شيئا
 فيها رذائل نزع أمه قتله لنقضه العهد ودخل في قولنا عين الشخص رمية لجميع بقصد اصابة أي واحد منهم
 بخلافه بقصد اصابة واحد فرأين العام والمطلق اذ الحكم في الأول على كل فرد فمطابقة وفي الثاني
 على المناهضة مع قطع النظر عن ذلك (فان فقد) قصدهما أو (قصدا أحدهما) أي الفعل وعن الانسان
 (بان) تستعمل غالبا لخصر ما قبلها فبها بعدا وكثيرا ما تستعمل مثل كان كلفها (وقع عليه) أي الشخص
 المراد به الانسان كما مر (فان) وهذا مثال للحدوف أو للمذكور على ما يأتي (أورى شجرة) مثلا أو آدميا
 (فأصابه) أي غير من قصده فبات أورى شخصا منه شجرة فبان انساوات (خطأ) وهذا مثال لفقد
 قصد الشخص دون الفعل ويصح جعل الأول من هذا أيضا على بعد نظرا الى أن الوقوع لما كان منسوبا
 للواقع صدق عليه الفعل المسمى للثلاثة وأنه قصده وعكسه محال وتصويره بضره يظهر سريفا فأخطأ
 لحده فهو لم يقصد الفعل بالحدوث بان المراد الفعل الحسن وهو موجود هنا وما لو هذبه ظالم قات به
 فالذي يقصد به الكلام وهو غير الفعل الواقع به يرد أيضا بان مثل هذا الكلام قد يهلك عادة بتيهه بسيعلم
 من كلامه أن من الخطأ أن يتعدى مهدر فيعصم قبل الإصا به تنزيلا لطر والعصمة منزلة وطروا صا بق من لم
 يقصده (وان قصدهما) أي الفعل والشخص أي الانسان وان لم يقصد عينه (بما لا يقتل غالبا فتيهه
 محمد) ويسمى خطأ محمد ومحمد خطأ وخطأ شبهه محمد سواء أقتل كثيرا أم قليلا أكثر به يمكن عادة احوالة
 الهلاك عليها بخلافها بخورق أو مع خضتها جدا وكثرة الثياب فهدر بتيهه وقع لشجنا في النهج وشرحه
 ما يصرح باشتراك قصد عين الشخص هنا أيضا وهو يجب لتعجيبه في الروضة قبيل الديات ان قصد العين
 لا يشترط في العمد فأولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وبه جزم الشخان في الكلام
 على المنحني انه ان وجد قصد العين فقد والا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فتيهه محمد (ومنه الضرب
 بسوط أو عصا) خفيف لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بخورق أو صغر والافهد
 كالأخوخه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه ~~وكما~~ اتوال مالو فرق وبقي ألم كل الى ما بعده نعم
 ان ابيع له أو له فقد اختلط شبه العمد به فلا قود ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه فانه انما جعل
 خطأ مع صدق الحد عليه لان تجوز الاقدام له أن يصدده ولا يهيءه قوله شاهد من رجاء لم نعلم أنه يقتل
 بقولنا فانه انما جعل شبهه محمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لان خفا ذلك عليهم ما مع عذرهما
 به ضربه فقاتل غالبا واذ اقررت الحدود الثلاثة (فلوغر زيارة) يتدن نحوهم أو نضوا وصغروا وكبير
 وهي مسمومة أي بما يقتل غالبا أخذنا من اشتراطهم ذلك في سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصها مع السم
 يؤثر مالا يؤثره الشرب ولو غير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصة واخليل ومثانه
 ومجان وهو ما بين الحصىة والدر (فهدر) وان لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل
 وشدة تأثيره (وكذا) يكون عمدا غرزاها (غيره) كالبعة ورك (ان تورم) ليس بقيد كما صرح هو به
 (وتألم) تألما شديدا دام به (حتى مات) لذلك (فان لم يظهر أثر) بان لم يشتد الالم أو اشتد ثم زال (ومات في
 الحال) أو بعد من يسير أي عرفا فيما يظهر (فتشبهه محمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل محمد) كجرح

(قوله) وما ل ابن العماد الى قول
 المصنف فان قصد في النهاية (قوله)
 أي الفعل الى قول المصنف
 أو قصدهما في النهاية (قوله) أي
 الفعل الى التنبيه في النهاية (قوله)
 خفيفين الى المتن في النهاية (قوله)
 كان البدن الى قوله ولو منع سد محل
 الفصل في النهاية

صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لاشئ) من قود ولاديه احواله للموت على سبب آخر ويرد بأنه تحكم اذ ليس
 مالا بوجوده اولى بماله وجود وان خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم بجلده عقب) فبات (فلا شئ بحال)
 لان الموت عقبه موافقه قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في ادخالها فانه عمد وانه فلقه لحم خفيفه وسقى سم
 يقتل كثيرا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس ما مر ان ما يقتل نادرا كذلك (ولو) منه سد محل الفصد
 اودخن عليه فبات أو (حبسه) كان اغلق بابا عليه (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب)
 لذلك أو عراه (حتى مات) جوعا أو عطشا أو بردا (فان مضت مدة) من ابتدائه أو اعراه (بموت مثله
 فيها غالبا جوعا أو عطشا) أو بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن وقوة وحرا وضدهما وحدث
 الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعتزهم الرباقي بمواصلة ابن الزبير رضي الله
 تعالى عنهما خمسة عشر يوما ويرد بان هذا نادر ومن حيز الكرامة على أن التبريح في التقليل يؤدي لصبر
 نحو ذلك كثيرا والذي يظهر أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة في ذلك مما من
 شأنه القتل غالبا فان قلت مرا اعتبار نحو الضو قلت يفرق بان كل نضو كذلك وليس كل معنات التقليل
 يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) احواله للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو
 أخذ بمجازة قوته أو لبسه أو مائه وان علم أنه يموت ويمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلبه خوفا أو حزنا
 أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان في الحر
 لانه لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا
 مخاطرة فتركه (والا) تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فان لم يكن به جوع وعطش) أي أو
 عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة
 احواله للهلاك عليها فإيهام عموم والاهنا غير مراد* (وان كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى أو
 كما مر سابق (وعلم الحانس الحال عمد) لشمول حدته السابق لانه الفرض ان مجموع المدين يبلغ المدة القاتلة
 وانه مات بذلك كما علم من المتن (والا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الاظهر) لانه لم يقصد اهلاكا ولا أتى
 بههلك بل شبهه فيجب نصف دية حصول الهلاك بالامر بن وفارق في مريض اضربه ضربا يقتله قطع مع جهله
 بحاله فانه عمد كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكانه حصل بهما بأن الثاني هنا من جنس
 الاول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك لهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فله يعل كونه متمم له وانما
 هو قاطع لانه فتمحضت نسبة الهلاك اليه (ويجب القصاص بالسبب) كالبشارة وهي ما ارتلقت
 وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط مما لا ولا وانما حصل التأثير عنده بغيره
 المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردى فان المقوت هو التخطي صوب البئر والحصل هو التردى فيها
 المتوقف على الحفر ومن ثم يجب قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلبها وعكسه وانها
 قديت لان ثم السبب اما حسي كالا كراه واما عرفي كالتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعي
 كشهادة الزور (فلوشهدا) على آخر (بقصاص) أي موجه في نفس أو طرف أو برده أو سرقة (قتل)
 أو قطع بأمر الحاكم شهدتهما (مخرجعا) عنها ومثلهما المزيك والقاضي (وقالا تعمدنا الكذب) فيها
 وعلما أنه يقتل بها وقال كل عمدت أو زاد ولا أعلم حال صاحبي (زمنهما القصاص) فان هي منه فدية
 مغلفة لتسببها الى اهلاكا كما يقتل غالبا وموجه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن
 ثم وشهد المشهود بقتله حيا لم يقتل لا احتمال غلطهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر
 اخطأت أو اخطأ أنا وتعمدت واخطأ صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قال لا نعلم
 أنه يقتل بها قبل ان امكن لنحو قرب اسلامها قال البلقيني أو قال لا نعلم قبول شهادة تالمقتل في ذلك ما بيننا

(قوله) فانه عمد بتأمل فانه يتصور به
 ويشبه العمد أيضا أخذنا مما تقر
 (قوله) وقياس ما مر ما هو ابن قاسم
 هو قوله في تفسيره العمد سواء
 أقتل كثيرا أم نادرا (قوله)
 لومنه الى قوله وفارق مريضا
 ضربه الخ في النهاية (قوله) اثنين
 وسبعين ساعة المراد بالساعة
 ابن قاسم قديقال المراد جز من
 أربعة وعشرين جزءا من اليوم
 واللبسة كما صرح به الاطباء في
 مواضع (قوله) والذي يظهر الخ محمل
 نظر بل الذي يظهر خلافه والله
 أعلم (قوله) كالبشارة الى قول
 المصنف ولو وصف في النهاية
 الا التسه

وانما الحاكيم قسرو لقبولها ووجبت دية شبه العمد في ما لهم ان لم تصدقهم العاقلة * تنبيه * ظاهر كلامهم انه لا بد من قولها وعلينا انه يقتل بشهادتنا وان كنا عالمين عدلين ويوجه بانها مع عدم ذكره قديعذر ان فاحفظ للقود ما شتر اذ ذكرهما لذلك (الا ان يعترف الولي بعله) عند القتل كما في المحزر (بكنههما) في شهادتهما فلا قود عليهما بل هو اولى والدية المغلظة عليه وحده لا تقطع تسبهما والحاكم ما بعله فصار اشرطا كالمسئمع القاتل واعترافه بعله بعد القتل لا اثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعله بكنههما حين الحكم او القتل موجب لقبه ايضار جعالم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولي والشهود فيسأق في الشهادات (ولو ضيف بمسوم) يعلم انه يقتل غالباً غير عمير (صديقا) كان (أو مجنوناً) أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الأمر فأكله (فات وجب القصاص) لانه الجأء الى ذلك سواء أقال هو مسوم أم لا كذا عبر به كثير من مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عيب اذ لا يتعمل محاطة غير المميز بخو ذلك ولا يتوهم أحدهم فراقين القول وعدمه فلذا أقال الشارح وان لم يقل هو مسوم إشارة الى أن اللاتق نفي هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجوده بخضرة غير المميز فتأمله ولك أن تتعمل القافية في كلام الشارح بالنسبة للمميز السابق به العصبى وتمنع أنه يطردها ان ما بعدها أو لى بالحكم مما قبلها بل قد ينكس وقد يستويان كما في قوله تعالى فمن يقبل من أحدهم على الأرض ذهاباً ولو اقتدى به ولما نظر الكشاف الى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه رداً وجواباً فرجع نم عندى في الآية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اخياراً وهذا قد يبذله ساكناً وقد يبذله مصرحاً بأنه قد اعن نفسه المذممة بالخطا والتقصير فاذا يقبل ذلك البذل من هذا فعن قبله أو لى فهمى حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحتهما ومنقول غيرهما واتصره جمع متأخرون أنه كما في قوله (أو بالغا عاقلاً ولم يعلم حال الطعام) فأكله فقات (فدية) لشبه العمد كما بأصله فهو أدين يجب هنا لتغريه لا قود لتساوله باختياره (وفي قول تصاصي) تغريه كالأكرامه ويحباب بان في الأكرامه الجأء دون هذا وقتله صلى الله عليه وسلم لليهودية التي سمته بخير لما مات بشرضى الله عنه لا دليل فيه لانها لم تقدمه بل أرسلت به الهم قطع فعل الرسول فعلها كالمسئمع القاتل وبفرض أنه لم يقطعه فعدم رعاية المائة هنا بخلافها مع اليهودى السابق قرية لسكون قتله لها انتقصها العهد بذلك على ما بان في آخر الجزية لا للقود وتأخير ملوت بشر بعد العفو لتحق عظم الحنابة التي لا يلبق بها العفو حينئذ لا يقبلها اذا مات والحاصل أنها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفي قول لاشئ) تغليبا للباشرة ويحباب بان محل تغليبا حيث اضمحل ما معها كالمسئمع القاتل ولا كذلك هنا أما اذا علم فهدر لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه المسوم مع جملة أطمعة فتفضيه كلام الامام أنه كمالو كان وحده وهو متوجه لوجود التغري بحيث جرت العادة بمتيده اليه سواء التغييس وغيره وهذا أوجه من ترددات اللادري فيه وكالتصنيف ما لو ناوله اياه أو أمره بأكله (ولو دس سما) بتكليف أوله (في طعام شخص) ممزاً وبالغ على مامتر (الغالب اكله منه فأكله جاهلاً) بالخال (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه عمد على الاظهر لما مر وخرج بذلك ما لا يقبل اكله منه وطعام نفسه اذا دسه فيه فأكله صدقه والاكل العالم فهيدر اذ لا تغري وبفرق بينه وبين ما بانى في السيل النادر بان ثم نعلم منه في بدنه وهو كتمه أو القاؤه الذى يقصد به القتل ولا كذلك ليس هنا ولو اكره جاهلا ولو بالفاعل تناول سم يقتل غالباً قتل وان ادعى الجهل بكونه قاتلاً بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سمياً وامكن فانه يصدق أو عالماً فلا كالأكره على قتل نفسه (ولو ترك المجرور علاج جرح مهلك فقات وجب القصاص) لأن البرء لا يوتق به وان عالج ومن ثم لو ترك عصب القصد المحنى عليه كان هو القاتل لنفسه وسأق قيل يجب الختان حكم قوله الهلاك من فعل الطبيب (ولو ألقاه) أى المميز القادر على

(قوله) يطردها ان ما بعدها يتأمل
فان الظاهر بناء على ما شتر ان
صواب العبارة ان ما قبلها أولى
بالحكم مما بعدها ولو كان معنى
القافية ما أفاده لم يرد اشكال على
عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع
المراد معنى القافية فتأمل (قوله)
تغريه الى المتن فى النهاية (قوله)
ما نشر الى المتن فى النهاية (قوله)
أى المميز الى قول المصنف ولو
أسكه فى النهاية

الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد أو جار ومن قيد بالاول أراد القتل (لا بعد مغرقاً) بسكون غنه
 (كسب) يمكنه الخلاص منه عادة (فككت فيه مضطجعا) مثلاً مختاراً لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان
 فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته أما إذا لم يقصر بذلك لسكونه ألقاه
 مكتوفاً مثلاً فهدم (أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كعبه وقت هيجانها فهدم مطلقاً أو
 (الابساحة) بكسر أوله أي عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتوفاً أو زمناً) أو ضعيفاً هلك
 (فهدم) لصدق حده عليه حينئذ (وان منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الالتقاء (كريح وموج) ذات
 (فشيء هدم) أو قبله فهدم لان القاء فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالباً (وان أمكته فتركها) خوفاً أو عناداً
 (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر) لانه المهلك لنفسه اذا الاصل عدم الدهشة ومن ثم زنته الكفارة (أو)
 ألقاه (في نار) يمكنه الخلاص منها (فككت في) وجوب (الدية القولان) أظهرهما لا (ولا قصاص في
 الصورتين) الماء والنار (وفي النار) وكذا الماء ومن ثم استوفى في جميع التفاصيل المذكورة (وجه)
 بوجوبه كالأمكنة وداء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لا ثم أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظها
 أو نحو زمانته فيجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لان الظاهر معه والماء
 والنار مثال ولو ألقاه مكتوفاً أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقت فان كان يحمل تعلم زيادة
 فيه غالباً فهدم أو نادر ان شبهه ولا تتوقع زيادة فيه فانفق سيل نخطأ (ولو أمسكه) أي الحر ولو للقتل (فقتله
 آخر أو حفر بئر) ولو عدواناً (فرداه فيها آخر) وهي تقتل غالباً (أو ألقاه من شاطئ) أي مكان عال
 (قتلها آخر) بسيف (قتله) به نصين (فالقصاص على القاتل والمردى والقائد) الأهل (قطع) أي دون
 المسك والخافر والملقى الحديث في المسكوتوب البيهقي إرساله وصحح ابن القطان اسناده وقطع فعله
 أثر فعل الأول وان لم يتصور قود على الخافر لكن علمهم الأثم والتعزير بل والضمان في القرن وقراره على
 القاتل ما غير الأهل كجنون أو سبغ ضار فلا قطع منه لانه كالأفعلى الأول القود كالألقاه بيئراً أسفلها
 ضار من سبع أو حية أو مجنون وانما قطعه الحربى لانه لا يصلح أن يكون آلة لغريمه مطلقاً بخلاف أولئك
 فانهم مع الضراوة يكونون آلة لأمع عدوها قبل رد على المتن بتقديم صبي لهدف فأصابه سهم رام فيقتل المقدم
 لا الرامي ويرد بجمع ما ذكره بل ان كان التقديم قبل الرمي وعله الرامي فهو مما نحن فيه لان الضمان على
 الرامي فقط أو بعده فهو مما نحن فيه أيضاً لان المقدم حينئذ هو المباشر للقتل (ولو ألقاه في ماء مغرق)
 لا يمكنه التخلص منه فقتله ملتمز قتل فقط لقطعه أثر الالتقاء وحرر في القود على الملقى لما سر آتفا
 أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها لانه اذا التقم فأنما يلتقم
 بطبعه فلا يكون الأضرار (وجوب القصاص في الأظهر) وان جهله لان الالتقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك
 فلا نظر للمهلك كالألقاه بيئراً فها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعا خفياً فوقع على سكين
 لا يعلمها فغلبه دية شبه عمد وفيما اذا اقتصر من الملقى فقتل الحوت من ابتاعه حياً لا يمنع وقوع القصاص
 موقعه كما قد يوجد من كلامهم فيما أوقع سن مشغور فقتلته سنه ثم عادت تلك الأأن يفرق بأن العائد هنا
 عين الملقى وتهدل المقالوع وشتان ما بينهما وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كالمشهدت بينة بموجب
 قود يقتل ثم بان المشهود يقتله حياً بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها الأأن يفرق بأن
 المقتول هنا لا تقصير منه البتة وفي مسئلتنا فعله الذي قصر به هو السبب في قتله فناسب اهداره ثم رأيت
 بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما قتل مسلطاً كافر بشرطه الآتي أي فان هذا كما أهدر نفسه بفعله
 ما أوجب قتله فكذلك الملقى في مسألتنا (أو غير مغرق) فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه
 (فلا) فود بدية شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتاً يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه والافهدر كما هو

(قوله) ولو عدواناً الى قول المصنف
 ولو ألقاه في النهاية (قوله) لا يمكنه
 الى قوله وفيما اذا في النهاية (قوله)
 فان أمكنه الى التنس في النهاية
 الا قوله ولم يتوان الى قوله والافهدر

ظاهر مما مر والافتقود كالأول أتمه باه مطلقا * تنبيه * فصولا هنا بين علمه بجوت يلتزم وعدمه والمطلقوا
 في الالتقاء في نحو المرقوقا وقالوا في ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط انه عمد وكان الفرق
 أن المهلك في نفسه وهو الاخير وان نحوهما بعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة
 دون اخرى لا يعد كذلك الا ان علم ومر في علم الجوع السابق ويأتي قيل ولا يقتل شريك الخطي ما يؤيد
 ذلك فان قلت يأتي في قوله وان قتل السم وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذلك فيه بناء
 فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به فهو نظير مما مر في مسئلة التعويص بخلاف ما هنا (ولو أكرهه
 على) قطع أو (قتل) الشخص بغير حق كقتل هذا او الاقتلقتل فقتله (فعليه) أي المكروه بالكسرة ولو اماما
 أو متغلبا ومنه أمر خيف من سطوته لا عباده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه
 (القصاص) وان كان المكروه نحو خطي ولا نظر الى أنه منسب والمكروه مباشر ولا الى أن شريك
 الخطي لا قود عليه لانه معه كالاته اذا الاكراه ولد ادعية القتل في المكروه غالبا فيدفع عن نفسه ويقصده
 الا هلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا ان ضرب شديدا فوقع له لا لنحو ولده (وكذا على المكروه) بالفتح
 ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل أمر أو مأمور الامام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل (في
 الاظهر) لا يثاره بنفسه بالبقاء وان كان كالاته فهو كضطرقتل غيره ليا كله وعدم تعصير الجاني عليه
 ولا خلاف في أنه كالمكروه على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية
 المعاصي وبالأولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوى وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن
 الاكراه يبيح الاقدام والايقتل جزما واقتره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على
 ما اذا أمكن خفاء ذلك عليه (فان وجبت دية) لنحو خطأ وعدم مكافأة أو عفوه وهي على التعمد مغلظة في
 ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشريكين في القتل نعم ان كان المأمور غير
 محزبا أو أعجميا اخصت بالأمر وان كان المأمور فله فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وان اعسر لانه
 آ لتحمضه (فان كافأ أحدهما فقط) كان اكره حرقنا أو عكسه على قتل فن (فالقصاص عليه) أي
 المكافئ منهما وهو المأمور في الاولى والأمر في الثانية وللولى تخصيص أحد الكافئين بالقتل أو أخذ
 حصته من الدية (ولو اكره بالغ) عاقل مكافئ (مراهقا) أو صبيا أو مجنوناً أو عكسه على قتل ففعله (فعلى
 البالغ) المذكور (القصاص ان قلنا عمدا الصبي) والمجنون (عمد وهو الاظهر) ان كان لهما فهم والالم يقتل
 كشر يك الخطي كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف اذا العمد أن شريك الخطي هنا يقتل كما مر ويأتي
 فالوجه توجهه بأن هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لا استواء الاكراه وعدمه فيه فتخص فعله لنفسه
 بخلاف الخطي المذكور في نحو قولهم (ولو اكره على رمي شاطئ علم المكروه) بالكسرة (أنه رجل وظنه
 المكروه) بالفتح (صدا فرماه) فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكروه) بالكسرة وان كان شريك
 خطي لان خطأه نتيجة اكراهه فجعل معه كالاته لانه يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرج
 عن الآلية وعلى عاقلة المكروه بالفتح دية مخففة وان جعل آ لانه لم يتحصن للآلية (أو) اكره (على رمي
 صيد) في ظنهما (فأصاب رجلا فان القصاص على أحد) بينهما لانهما مخطئان فعلى عاقلتهما الدية
 نصفين (أو) اكره (على صعود شجرة) ومثلها مما يترق غالبا (فرلق ومات فشبه عمدا) فحبب الدية على
 عاقلته اذا يقصده القتل غالبا فان قصد لكونه تترق غالبا ويؤدي ذلك للهلاك غالبا فعمد وان لم تترق غالبا
 خطأ (وقيل) هو (عمدا) ان ارتقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكروه على قتل نفسه بان متعاطى قبل نفسه
 لا يجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا (أو) اكره عمز ولو الأعجمي السابق (على قتل نفسه)
 كقتل نفسك والاقتلقتل فقتلها (فالقصاص في الاظهر) ولادية كما عمد المتأخرون ولا كفارة اذا جرى

(قوله) بغير حق الى قوله ولا خلاف
 في أنه في النهاية (قوله) لنحو خطأ
 الى قوله ان كان لهما فهم في النهاية
 (قوله) بالكسرة الى المتن في النهاية

ليس باكره حقيقة لاتحاد المأمور به والخوف به فكانه انخار القتل وقضيته أنه لو اكره بما تضمن تعدينا
شديدا كالحرق أو تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكرها وجرى عليه الزاومال اليه الرافي وله وجهه وان
رذه البلقيني اما غير المبرر فليس مكرهه القود لا تنصا اختياره وبه فارق الاعجمي لانه لا يجوز وجوب
الامتثال في حق نفسه أو ما غير النفس كقطع يدك والقتل ففها اكره لان قطعها يجرى معه الحياة
(ولو قال) حتر لخر أو قتل أو (القتلى والقتل فقتله) المقول له (فالمذهب) أنه (لاقصاص) عليه
للاذن له في القتل وان فسق بامتتاله والقود ثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها دونه ووصاياه
(و) من ثم كان (الاطهر) أنه (لاديه) عليه لان المورث اسقطها أيضا باذنه نعم تلزمه الكفاية قول الاذن في
القطع صدره وسرايته كباقي أموال فان ذلك فن فلا يسقط الضمان بل القود فقط (ولو قل) اقل (زيدا
أو عمرا) والقتل (فليس باكره) فيقتل المأمور به عن قتله منهما لا اختياره له وعلى الأمر الاثم فقط * فرع *
أنه شبه نحو عقرب أو حية يقتل غالبا أو حث غير مبرر كاعجمي يعتقد وجوب طاعة أمره على قتل آخر
أو نفسه في غير الاعجمي أو ألقى عليه سبعاضار ياقتل غالبا أو عكسه في مصدق لا يمكنه التخاذل منه
أو اغراه فيه فقتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقا لانه تنفر بطبعها من الأذى حتى في
المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتع نعم ان كان السبع المقرى في التسع ضار بشديده العدو ولا يتأق
الهرب منه وجوب القود على المعتد ولو ربط بيابه أو دهله بنحو كلب مغرور ودعى ضيفا فاقترسه هدر
كباقي قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الخاء من الداعي وبه فارق ما لو غطى بثر اجمر غير مبرر بخصوصه
ودعا لخل الغالب أنه يجر عليها فأنه فوق فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرر بالخاء يفضي الى الهلاك في
شخص معين فاشبهه الاكره بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يتر من غير تعيين فانه لا يقتل اذا تحقق العمدية
مع عدم التعيين كما مر اما المبرر فمذمومة شبه العمد * (فصل) * في اجتماع مباشرين اذا (وجد من
شخصين معا) أى حال كونهما مقترنين في زمن الجناب بان تعارفا في الاصابة كما هو ظاهر وحمل قول ابن
مالك مخالفا للعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجمعا حيث لا قرينة (فعلان من هقان)
للروح (مدققان) بالهلمة والمجمعة أى مسرعان للقتل (كخر) للزربة (وقد) للجمعة (أولا) أى غير مدققين
(كقطع عضون) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر فثما (فقتلان) فيقتلان اذرب
جرح له نكابة باطننا اكثر من جرح فان ذفقت أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككتا
في تدقيق جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالثلث مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتي في
الصيد فان النصف وقع فان بان الامر أو اصطالحا والاقسم بينهما * تنبيه * هل على مقارن المذنب أورش
جرحه أو قوده لاستقرار الحياة عند أول الاصابة أولا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة كل محتمل
وقد تناق في ذلك مفهوم ما قولهم ان تقدم الجرح على التدقيق ضمن أو تأخر فلا والذي يتجه الأول (وان
أنها رجح) أى أوصله جان (الى حركة مذبوح بان لم يبق) فيه ادرالو (الصار ونطق وحركة اختيار)
قبل الاولى اختيارات وانما يتجه ان علم تنوين الاولين في كلام المصنف والاحتماء على عدم تنوينها
تقديرا للاضاقة فهما (ثم حتى) آخر فالأول قاتل لانه الذي صره لحالة الموت ومن ثم اعطى حكم الاموات
مطلقا (وبعزرا الثاني) لهنته حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار لانه لا أثر لبقاء الاضطراب فهو معه
في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض احشائه عن محله خرو جابطة بجموته معه فانه وان تكلم
بجنته كطلب من وقع له ذلك ما فشر به ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روى فواختار فلم ينجح الحكم
عليه باولت بخلاف ما لو بقيت احشائه كلها بمحلها فانه في حكم الاجياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو
مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعاءه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مده بعد ذلك وعبرة

(قوله) اما غير المبرر الى قوله اما لو قال
ذلك فن في النهاية (قول المتن)
فليس باكره هل الحكم كذلك
وان كان يدوم وعمره ومجموعين مجمل
فرهما المبرر بهم فاصدا
أحدهما الاعلى التعيين محل تأمل
لاستثناء الاختار (قوله) انه شبه الى
الفصل في النهاية (قوله) أوجية
فلا مطلقا محل تأمل بالنسبة لما نقل
عن بعض الحيات من أن لها ضراوة
كالسبع ثم رأيت في الروضة عن
القاضي حسين اشارة لذلك
* (فصل في اجتماع مباشرين) *
(قوله) في اجتماع الى التنبيه في
النهاية (قوله) يتجه الاول وظاهر
أنه ان أوضع مع ابتداء المذنب
وهشم مع انتهاها والوصول الى
حالة التدقيق فالواجب أورش
الموضحة لا غير (قوله) قبل الاولى
الى المتن في النهاية مع استقرار
الحياة لها الخ في أصله التصريح به
هنا فليراجع

الاورار لو قطع حلقومه أو مره أو أخرجه بعض أحشائه وقطع عوته لاجل حاله أو مره يحجزها ان يحجزد اخراج
بعض الاحشاء قد سبق معه الحياة على أن قوله وقطع عوته لاجل حاله يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذباح
أنه مع استقرار الحياة لا أثر لقطع عوته بعد وظاهر ان ما هنا كذلك اذا ظاهر أن تفاصيل بقائه
الحياة المستقرة وعنده ثم يأتي هنا ويرجع فيمن شك في وصوله لها الى عبد بن خبير بن (وان جئ
الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفق كجزء بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه أثر الأول وان علم أنه قاتل بعد نحو
يوم (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ولا ينظر لسريان الجرح لاستقرار
الحياة عنده (والا) يذفق الثاني أيضا ومات بهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرقق أو اجافاه
(قتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أو لا الى آخره لأن ذلك في المعية وهذا في الترتيب
(ولو قتل من يضاهي الترع) وهو الوصول لآخر مرقق (وعيشه عيش مذبح وجب) بقتله (القصاص)
لانه قد يعيش مع أنه لا سبب بحال الهلاك عليه ثم تخالفهما انما هو بالنسبة لخواص الحنانية عليه ومصر المال
للورثة أما الاقوال كالسلام والرذة والتصرف فهما سواء في عدم محبتها منهما * فرع * اندملت الجراحة
واستمرت الحصى حتى مات فان قال عدل لطلب انها من الجرح فالعود والا فلا ضمان * (فصل) * في شروط
العود ووطاها مسائل يستفاد منها بعض شروط اخرى كالاجتناب على المتأمل اذا (قتل) مسلم (مسلم)
ظن كفره) يعني حرانته أو شلثتها أي هل هو حرني أو ذي مذكرة الظن تصويرا أو ارا دبه مطلق التردد
أو الاشارة للخلاف (بدار الحرب) كأن كان عليه زى الكفار أو رآه يعظم آلهتهم واثبت اسلامه مع
هذين لان الامعان الترتيب زعيم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكرامه ونحوه
فان قلت الرافعي يجعل الأول ردة مع ذكره هنا كذلك قلت ماجرى هنا على مقالة غيره أو قصد
مجرد التصوير أو يحمل كلامه في غير دار الحرب لما تقرر في الثاني بل أولى أو قتله في سفهم ولو جدارنا
ولم يعرف مكانه وان لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا لادبة) علم أن في دارهم مسلما
أم لا عين شخصا أم لا عهد حراية من عبه أم لا كما يأتي (في الاظهر) لانه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع
الشبهة محله في غير ذلك ثم يجب الكفارة قطعاً لانه مسلم باطننا ولا جناية منه تقتضى اهداره مطلقاً
وخرج بظن حرانته الصادق بعهدا وعنده كما تقرر ما لواتق ظنها وعهدا فان عهدا وظن اسلامه
ولو بدارهم أو شلث فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدرنا متى اذا عرف
مكانه فسقطه بدارنا في غير صفهم حتى اذا قصد قتله قصد اميناله كما علم عامر قتل به أو قتل غيره
فأصابه لزمه دية مخففة ويقولنا مسلم ذمى لم نستمن به فيقتل به (أو) قتل مسلما ظن كفره سواء حرانته
ورده وغيرهما كما أن رأى عليه زيمهم أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الاسلام) وليس في صف الحربين
(وجبا) أي القود والدية على البديل كما يأتي لان الظاهر من حال من بدارنا العصمة وان كان على زيمهم
(وفي القصاص قول) انه لا يجب ان رآه زيمهم مثلاً لانه أبطل حرمة بظهوره زيمهم أو بتعظيمه لآلهتهم
بل الدية لانه كان من حمة في دارنا التثبت أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعاً (أو) قتل (من)
عهد مرتداً أو ذمياً) يعني كافر اجري ولو بدارهم (أو عهداً أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) اي انه
أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه (فالمذهب يوجب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهه وعهد وولته لا يبيع
له ضرراً ولا قسلاً ولو في المرتد لان تشبهه للامام وفارق ما مر في الجري بأنه يتخلى بالمهادنة والمرتد لا يتخلى
فتخلته دليل على عدم ردة أو ما عهده حرياً فسقطه بدارنا فانه يقتل به على ماجرى عليه شارح لكن جرى
شيخنا في شرح التهج كغيره على أنه لا قود ويوجه عذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كالو قتله بدارنا

(قوله) لقطعه الى الفصّل في النهاية
* (فصل في شروط القود) *
(قوله) في شروط الى قوله أو قتله في
صفه في النهاية (قوله) لانه أسقط
الى قوله أما اذا عرف مكانه الخ في
النهاية (قوله) ظن الكفر أي
الظن الخالي عن قرينة تؤيده
كسكوته على زيمهم أو يعظم آلهتهم

في صغهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كان براه على زيبم بان هذه القرينة اضعف من بينك كما هو ظاهر وحمل الخلاف في القود كما تقرر اما الدينة فالوجه وجوبها وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف واشكال للتأصل ولو قتل مسلما ترس به المشركون بدارهم فان علم اسلامه لزمه دية والافلا (ولو ضرب) من لم يبع له الضرب (مرضا جهل مرضه ضرب باقتل المريض) دون الصبح غالباً (وجوب القصاص) عليه لتصويره فان هي على الدينة فكلها على الضارب وان فرض ان للرض دخلا في القتل (وقيل لا) يجب عليه لان ما أتى به غير مهلك في ظنه ويرد بانه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤذنب ظن انه صحيح وليبب ستمه دواء على ما يأتي لظنه انه محتاج اليه الدينة اي دية شبه الجهد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضاً وجب القود قطعاً واعلم أن القود شرطي في القتل وقد مرت وفي القاتل وستأق وفي القاتل كاقال (ويشترط لوجوب القصاص) بل والضعمان من أصله على تفصيل فيه (في القاتل اسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق الضرب الصحيح فاذا قاتلها عموماً دماءه من أموالهم والاحتياط (أو أمان) يحقن دمه بعد ذمة أو عهد أو أمان بمجرد ولومن الأحاد أو ضرب ريق لانه بصير عملاً للسليين وماله في أمان العصمة حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من أول أجزاء الجنابة كالرحى الى الزهوق ~~ككما يأتي~~ (فهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل اذا عين قتله في دفع شره (والحربي) ولو نحو امرأه وصي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمرتد) الا على مثله كما يأتي للضرب الصحيح من بدل دية فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتمزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي (ومن) مبتداً (عليه قصاص كغيره) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قائله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون الا على مثلهم كما اشار اليه بقوله (والزاني المحصن ان قتله ذمي) والمراد به غير الحربي أو مرتد (قتل به) اذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه واخذ منه البلقيني ان الزاني الذمي المحصن اذا قتله ذمي ولو نحو سياليس زانيا محصناً ولا يجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه أيضاً ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد قتله استيفاء الواجب عليه أو اطلاق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله من الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان ذمه لما كان هدراً لم يؤثر فيه المصارف (او مسلم) ليس زانيا محصناً (فلا) يقتل به (في الاصم) لا هداره وانما يعزى لاقتنائه على الامام سواء اثبت زناه بينة ام باقراره بشرط ان لا يرجع عنه والاقتل به اي ان علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهد حرياً ثم رأيت في ذلك وجهين بل لا يرجع ولا ريب ان ما ذكرته أو جههما ولو قتله قبل أمر الحام كما يقتله ثم رجع الشهود وقالوا الحمدنا ~~الكذب~~ قتل به دونهم كما يحتمه البلقيني وهو محتم لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام ولو راه برقي وعلم احصائه فقتله لم يقتل به قطعاً لكنه لا يقتل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الابينة أو عين مردودة من الوارث وكذا في سائر نظائره قيل ولا يعزى للاقتنيات هناك قبل انفصاله عن نحو حليلته ويوجه بان هذا لولديه حية لجهته لقتله فعزى فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصناً الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله ويظهر أن الحق بالزاني المحصن في ذلك ~~ككل~~ مهدر كارت صلاة وقاطع طريق بشرطه فالخاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهددة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره (و) يشترط لوجوبه (في القاتل) شروط منها التكليف ومحصلة (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وان كلف عند مقدمته كالرحى أو عقبه كما خثرته بما فيه في شرح الارشاد الصغير وذلك للحدث الصحيح ورفع العلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهما (واللهيب وجوبه على السكران) وكل متعدي ببل محصنه لتعديه فلا نظر لاستقرار عقله لانه من ربط الاحكام بالاحباب اما غير المتعدي كان اكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه

(قوله) فالوجه وجوبها خالف في وجوبها في شرح الارشاد فقال ~~وكذا~~ الدينة على الوجه وان اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الاسعاد (قوله) من لم يبع الى قول المصنف ومن عليه الخ في النهاية (قوله) والمراد به الى قوله شرط أن لا يرجع في النهاية (قوله) ويؤخذ منه لا يخفى ما في هذا الاخذ من الخفاء وتسليم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح مما يظهر (قوله) وخرج بقولي الى المتن في النهاية (قوله) ويظهر عبارة النهاية والوجه الخ (قوله) وكل متعدي الى قوله ومثله في النهاية

دواء أو ما فاذا هو مسكر فلا قد عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أي وقته (صباحاً ومجرباً صادق
 بهذه إن أمكن الطبيا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو منقطعاً لاصل بقا ثم ما حينئذ بخلاف ما إذا اتقى
 الأمكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وذمى الجنون والولى السكر صدق القاتل بينه وبينه كما هو
 ظاهر ما لو قال زال عاقله وقال الولي بل بما تعذبت به (ولو قال أنا صبى) (الآن وأمكن) (فلا قصاص
 ولا يحلف) أنه صبى كما سيذكره أيضاً في دعوى الدم والقسمه لان تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي
 لا يحلف ففي تحليفه باطل تحليفه وانما حلف كافر أبنت واريدته فاذعى أنه استعجل بدواء وان تضمن
 خلفه اثبات صباه لوجود أماره البلوغ فلم يرتك مجرم دعوهاه لا قال قضيته أم لو أبنت هنا وجب تحليفه
 لا ناقول الأبيات مقتضى للقتل ثم لا هنا كما يرتك في الحجر (و) منها عدم الخراج فيقتل (لا قصاص على
 جرحي) ولن عصم بعد عدم التزامه ولما ارتفع صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم الأفاذة هي أسلم
 كوخشى قاتل حزة رضى الله عنهما (ويجب القود على المعصوم) بأمان أو هدنة أو ذمة لا لزامه أحكامها
 ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وان كان مهذرا لذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وألفوا مالا أو نفساً ثم
 أسلموا لم يضمنوا على الإصم للمعصوم (و) منها (مكافأة) بالهزم أي مساواة من القاتل لقاتله حال
 الجنانية بان لا يفضل قلبه حينئذ باسلام أو أمان أو حرة نامة أو أمانة أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهذرا
 بخورنا (بدنى) يعنى بغيره ليشمل من لم يبلغه الدعوة فإنه وان كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا لغير
 التجارى ألا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذى لا دليل له وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده من قبيل
 عطف الجملة عند المحققين أي لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للخلاف وعلى فرض احتياجه
 للتقدير فالمراد أنه لا يقتل بغيره استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه على أنه
 لا يجوز التخصيص بغيره ولأنه لا يقتص منه في الطرف فالنفس أولى ولأنه لا يقتل بالسيئة من أجماعا
 والعبدة في قنين وحتر وقتنهما اسلاماً وضده دون السيد (ويقتل ذمى) وذو أمان (به) أي المسلم (وبدنى)
 وذى أمان (وان اختلفت ملتهم) كهودى ونصرانى ومعاهد ومستأمن لان الكفر كله مله واحدة
 (فلواسم القاتل لم يسقط القصاص) لشكافهما حالة الجنانية فلا تنظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قتل أو قذف
 ثم عتق لم يجد الاحد القنم وعليه حل الخبر المرسل ان صح انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلماً بكافر
 وقال أنا أكرم من وفى بدنته (ولو جرح ذمى) أو ذو أمان (ذمياً) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات
 الجرح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص في الطرف قطعاً ولا في النفس (في الإصم) لتكافى
 حال الجرح المقتضى للهلاك واعتبر لانه حال الفعل الداخلى تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جرح ثم مات
 الجرح قتل الجرحون (وفي صورتين) انما يقتص الانام بطلب الوارث) ولا يفرض له إلا بسط كافر على
 مسلم ومن ثم لو أسلم قرضه اليه (والأظهر قتل مرتد) وان أسلم (بدنى) وذى أمان لانه حاله القتل وهي
 المعترية كما مردودهما الأذى بقربحال وبما عجمه الاسلام فيه يقتضى التغليظ عليه وامتناع عيه أو تزويجها
 لشكاف نظرهما هو من جملة التغليظ عليه لانا لو صحنا للكافر قوت علينا مطالبته بالاسلام بإرساله
 لدار الحرب أو باغراه على بقاءه على ما هو عليه ما طنا فاندفع تأييد مقابل الأظهر هنا مذهب القرعین أضى
 امتناع عيه ونكاحها للكافر (ومرتد) لساواته له ويقدم عليه فوداه على قتله بالردة حتى لو عني عنه على مال
 قتل بها واخذ من تركته ثم عصمة المرتد على مثله انما هي بالنسبة للقود فقط فلو عني عنه لم تجب دية
 (الاذمى) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بغيره بالجزية (ولا يقتل حتر عن غير مرق) وان قتل على أى
 وجه كان لا تقام المكافأة بخبر الدار قطنى واليهى لا يقتل حتر بعد ولا لاجماع على أنه لا يقطع طرفه
 بظرفه وخبر من قتل عبده وقتلناه ومن جلع أنفه جلعنا مو من خصاه خصيتاه بخبر نابت أو منسوخ

(قوله) انه صبى الى المتن فى الهاية
 (قوله) بالهزم الى قوله وقوله
 عقبه فى الهاية (قوله) ولا يه
 لا يقتص الى المتن فى الهاية (قوله)
 وذو امان الى قوله وعليه حمل
 فى الهاية (قوله) ولا يفرضه الى
 قوله فاندفع فى الهاية (قوله) لساواة
 الى المتن فى الهاية (قوله) وأخذ
 من تركته المم قد يقال بشكل ذلك
 بما هو مقر من بين ذوال ملكة
 حينئذ من حين الردة فأى تركه
 فليراجع وقد يقال المراد تركه
 لولا الردة نظير قولهم الا يقتص
 وارثه لولا الردة (قوله) غير نابت
 اقول ويجعل ان يكون المراد به
 انشاء الزجر والتهديد والله أعلم

خبر أنه صلى الله عليه وسلم عز من قتل عبده ولم يقتله أو يجهل على ما إذا قتله بعد حقه لثلاثتهم منع
سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يثلك في اسلامه او حر من يثلك في حرته فلا تؤد ولا تاقبه وجوبه في
القيط قبل بلوغه لانه لما علم التقاطه أجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلعيني وقضية كلام غيره
ان محل هذا اذا كان غير دارنا والاساوى المقيط (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم بعض)
لتساوهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لونه فتانم لا يقتل مكاتب نفسه وان ساواه رقاً أو كان أصله على
العمدة لتمييزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها بعض (ولو قتل عبد عبد ثم عتق القاتل او جرح عبد
عبداً ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكذلك الاسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح مما مر
(ومن بعضه حر ولو قتل مثله لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل أولاً لانه من جزع حرية الامم حره جزع
شأنها فزعم قتل جزع حرية يميز عرق ولذلك لو وجب فمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا يقول
نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظيره بيع
شقص وسف بقن ووثوب واستواقيمة لا يجعل الشقص أو السيف مقابلاً للقب أو الثوب بل المقابل لكل
النصف من كل وبما تقرر يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه فن لو قطع يد نفسه لزمه لسيدته ثمن
قيمة لان يده مضمونه بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع العية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على
نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان
الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فإما خذ من ماله الآن
او حتى يوسر فاقضاء صاحب العباب يانه يضمن ربع قيمته لما لك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كلو قطع
اجنبي وهم لما تقرر ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى المخالف له فانه سئل عما اذا أبق
المبعض مدة لتلها أجره فهل لما لك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الا باق فأجاب ليس له ذلك فان قلت
قياس ما تقرر أولاً لان لسيدته ربع الاجرة فلتيفرق بانه بالتقطع في مسئلتنا استولى على ملك السيد
واتلفه فحرم واما هنا فاقبله لا يعتد مستولياً على ملك السيد فمضمن به شيئاً (وقيل ان لم تدر حرية القاتل)
بان ساوت أو نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصر لا الاشاعة وهو ضعيف أيضاً وذلك للساواة
في الاولى وزيادة فضل القاتل في الثانية وهو لا يؤثر لان الفضول يقتل بالفاضل أى مطلقاً ولا عكس
ان انحصر الفضل فيما مر ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لان هذه أوصاف طردية لم يعزل الشارع
عليها قبل الخلاف هنا قولى فلا يحسن التعبير بقيل انتهى وهو عجيب مع ما مر في الخطبة أنه لم يلتزم بيان
مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف أى حكماً لا مدر كالمذى الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد
مسلم وحر ذمى) المراد مطلق القرن والكافر بأن قتل أحد ههما الآخر لما مر أن المسلم لا يقتل بالكافر
ولا الحر بالقرن وفضيلة كل لا تجبر بقبضته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقصمة نظير ما تقرر آنفاً (ولا)
قصاص (يقتل ولد) ذكره اثنان للقاتل الذكر والانثى (وان سفل) الفرع للغير الصحيح لا يقاد الا بالابن من أبيه
وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان سبياً في وجوده فلا يكون هوسبياً في عدمه ولو قتل ولده النبي قتل
به ان أصغر على نفسه لا ان رجح عنه على العمدة كالورسق ماله أو شهد له على ما مر ويأتي (ولا) قصاص ثبت
(له) أى الفرع على أصله كن قتل قته أو عتقه أو زوجته أو ماله لانه اذا لم يقتل بقتله قتل من له فيه حق
أولى فلم أن الخاني أو فرعه من ملك حر من القود يسقط وما اقتضاه سياقه من أن الولد لا يكافى والديه
مجهه لتمييزه عليه بفضيلة الامالة فزعم الفرع الى أنه مكافى له كجهه وتأيدان الرفعة بغير السلولن تسكافى
دمائهم بعيداً لا تنفاء الامالة بينه وبين جهه ولان المكافأة في الخبر غير هاتين الا ان الامان الاسلام لا يعتبر
معه مكافأة بوصف مما مر (ويقتل والديه) بكسر الدال مع الكفاة اجماعاً فبقية الحارم التي باسله

(قوله) ذكره البلعيني اى
قوله ولا ينافيه الخ واما اصل الحكم
فقتله الشيخان عن الرواى واقره
(قوله) لتساوهم الى المتن في النهاية
(قوله) ولذلك لو وجب الى قوله فاقضاء
صاحب في النهاية الا قوله ونظيره
الى قوله وبما تقرر (قوله) ما صرح به
عبارتها ما فتى به الهراقى وغيره
(قوله) شيخه الفتى في أصله بخطه
رحم الله تألف (قوله) القود بناء
الى المتن في النهاية (قوله) وهو
عجيب الخ ان جعل الاعتراض على
قوله ومراتب الخلاف في جميع
الحالات فلا يجب نعم يمكن دفعه
بما مر في الخطبة للشارح من زيادته
غالب مع ما كتب بهامشه فراجع
(قوله) لانه اذا لم يقتل الى قول المصنف
ولو في النهاية (قوله) والا لزم تمنع
الملازمة بسندان الحر ورجح من قضية
الحديث فيما مر بخصوص
ولا يخص هنا فليتأمل والله أعلم

ولى اذ لا يميز نهم لو اشترى مكاتب اباه ثم قتله لم يقتل به كحمار لشبهة السيدة (ولوندا عيا مجهولا) نسبه
 (قتله احدهما فان ألحقه العاقب) بالقائل فلا قود عليه لم امر او ألحقه (بالآخر) الذى لم يقتل (اقصص)
 هو لتبوت ابونه من القاتل رجوع عن الاستحقاق ام لا (والا) يلحقه به (فلا) يقصص هو بل غيره ان ألحقه به
 وادعاه والا وقت فمناؤه للقاعل المفهم ما ذكر اولى منه للفعول الموهم انه اذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص
 اصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقه لثلا يسطل حقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم
 رجح احدهما وقد عذر الا لحاق والانتساب قتل به او ألحق باحدهما قتل الآخر لانه شريك الاب
 ولو لحق القاتل بقاقتا وانساب منه بعد بلوغه فامم الآخر سنة بانه ابنه قتل الاول به لان البيعة اقوى
 منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكفر رجوع احدهما فى لحوقه بالآخر لان الفراش لا يرتفع بالرجوع
 (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين حازن (الابو) قتل (الآخر الام معا) ولو احتمل ان لم يتبين سبق
 والعيبة والترتيب بهوق الروح (فلكل فصاص) على الآخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما
 ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فان عفا احدهما فلم يعف عنه قتل العاق (ويقدم)
 أحدهما للقصاص عند التنازع (فرعة) اذا ضربه لاحدهما على الآخر مع كونهما مقنولين ومن ثم
 لو طلب أحدهما فقط احيب ولا فرعة وبحث البلقيسي انه لا فرعة ايضا فيما اذا كان موت كل بسراية
 قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الآخر حاله قطع عضوه أى لا مكان العبة هنا بخلافها فى القتل ثم ان
 ما تاسراية ولو لم يتباو ق قصاصا ولا فيما لو قتلاه معا فى قطع الطريق فللامام قتلها معا وان لم يطلب
 منه ذلك تغلبا لساثة الحد ولهما التوكيل قبل الفرعة فيصرع بين الوكيلين ويقتل أحدهما بعزل وكيه
 لان الوكيل بعزل يموت موكله ومن ثم كان الاوجه أنهم لو قتلاه معا لم يقع الموقع لتبين انزال كل
 يموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغالطة نظير ما أتى فيما لو اقتص بعد عضو موكله أو عزله له (فان
 اقتص بها) أى الفرعة (او مبادرا) قبلها (فلوارث القمص منه قتل القمص ان لم نورث فالتاجى) وهو
 المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم يتنقل له منه شئ (وكذا ان قتل امرئنا) وعلمت عين السابق (ولازوجية) بين
 الابوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الاول وايها الممتن الاقراع هنا ايضا غير مراد خلافا
 للبلقيسي الا فى قطع الطريق فللامام قتلها معا نظير ما مر ولا يصح نو كيه أعنى الاول لان الآخر انما يقتل
 بعده ويقتله بطل الوكالة ولا نسا فيه أنه لو بادر وكيه وقتل لم يلزمه شئ لانه لم يطلق الاذن ولا يلزم منه صحة
 الوكالة فاندفع مال الرواى هنا (والا) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الاول لانه
 ورث من له عليه بعض القود فمما اذا قتل واحدا بابه ثم الآخره لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لاه
 وأخيه فاذا قتلها الآخر استقل ما كان لها القاتل الاب لانه الذى يرثها وهو من دمها فقط عنه الكل لانه
 لا يتبعص وعليه فى ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية أو واحدا منه ثم الآخره بقتل قاتل الاب فقط لما ذكر
 قال البلقيسي ومحل هذا حيث لا مانع كاله وورث حتى لو تزوج بامه ما فى مرض موته ثم قتلها معا رتبيا فلكل
 القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم ان كان القتل أولا هو فلكل القود على الآخر أى لا تتقاء ارثها منه
 أو هي اختص بالثانى أى لارثه منها قال فليتبته لذلك فانه من التفاس انتهى واعترض عليه بان ما ذكره
 من التصور لا دور فيه ويرد بانه وكل الامر فى تمام التصور على الشهرة فقدمت أول الفراض انهما مع
 الارث بالزوجية من جانب الزوجة مالوا عقب أمته فى مرض موته وتزوج بها للدور فلحصول كلامه
 هذا على أن الترتيب لهما فى مرض موته هي أمته التي اعتقها فى المرض ثم طال به حتى أولدها وولدين
 فعاشا الى أن بلغا ثم قتلاه معا بحيث لا يحكم الذى ذكره واضح اما اذا علم السبق وجهلت عين السابق
 فالوجه الوقف الى التين لان الحكم على أحدهما حينئذ بقوداً وعدمه تحكم هذا الى رجي والا فظاهر

(قوله) يقصص الى المبتن فى النهاية
 (قوله) والانتساب كذا فى أصله
 رحمه الله تعالى ثم أصلح وأبدل بلفظ
 ولا انتساب فلنأمل ولا يحسر رفا
 عبارة النهاية أيضا ولا انتساب
 (قوله) شقيقين الى قول المصنف
 فان اقتص فى النهاية (قوله) وبحث
 البلقيسي الخ ذكر فى النهاية مسألة
 السراية ومسئلة قطع الطريق ثم
 قال ذكره البلقيسي فأوهم صنيعة أنه
 منعول فليحترز ثم رأيت عبارة المغنى
 واستتتى البلقيسي صورتين الخ وهى
 أيضا توهم ما ذكر والله أعلم (قوله)
 وعلمت الى قول المصنف ويقتل
 الجميع واخذ فى النهاية (قوله) فالوجه
 الوقف عبارة النهاية فالاقرب الخ

أنه لا يمر بقسوى الصلح (ويقتل الجميع بواحد) كان جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها أو تقاوتوا في عددها وان لم يتواطوا أو ضربوه ضربات وكل قاتله لو انفردت أو غير قاتله وتواطوا كما سيذكره لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلا رجلا غيلة أى خديعة بموضع خال وقال لوما لا أى اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم يسكر عليه ذلك مع شهرته فصار اجما عا قتل خبهم لكن القتال منهم امامن ليس لجرحه أو ضرب به دخل في الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر (ولولى العفوعن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤس) دون الجراحات في صورتها العدم انضباط نكالاتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها الاولى كما صرح به في الروضة وان اعترض بان الصواب فيها التقطع باعتبار الرؤس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه ولو ضرب واحد ما لا يقتل غالبا كسوطيين وآخر ما يقتل كخمسين وألم الاول باق ولا مواطأة فالاول شبه عمد فقيه حصة ضرب به من دية شبه العمد والثاني عمد فعليه حصة ضرب به من دية العمد فان تقدمت الحسوس قتلان علم الثاني والا فلا قوديل على الاول حصة ضرب به من دية العمد والثاني حصته من دية شبهه وانما قتل من ضرب من رضاحل من رضه لما مر في محض الحس (ولا يقتل) متعمده هو (شريك مخطف) ولو حكما كغير المكلف الذي لا يتميز له كما يأتي والحق به في تعميم التنبيه الحية والسبع ومجمله كما في الامان لم يقتل غالبا والافك كشر يك شغوالاب (و) شريك صاحب (شبهه عمد) لان الزهوق حصل بقتل اثنين أحدهما بوجبه والاخر ببقية قلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الاول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ أو شبهه العمد (ويقتل شريك الاب) في قتل ولده (وعبد شارك حرافى عبد) وحرف شارك حرافى عبد فقتل بشرط أن يكون فعل المشارك بعد عقته ثم مات بسرايتهما (ودعى شارك مسلما في ذمى) وكذا شريك حربي في قتل مسلم أو ذمى (و) فاطم يد مثلا هو شريك (فاطم) أخرى (قصاصا وحذا) فسرى القطعان اليه تقدم المهدر أو تأخر (و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم انه آله محضه لامره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في الاظهر) لان كلامن الفعلين في جميع الصور وقع عمدا وانما اتنى القودعن أحدهما معنى آخر جارح عن الفعل فلم يقض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد كذا مهدر بالكلية لا يمتضى شبهة في فعل الآخر أصلا فليس مساويا لشريك المخطف فضلا عن كونه أولى منه الذي ادعاه المقابل وشريك صبي أو مجنون لهما نوع عتيميز كشر يك المتعمد أو لا يتميز لهما كشر يك المخطف كما عرف مما مر (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبهه عمد ومات بهما أو جرح (جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون) كأن جرح (حربيا أو مرتدًا ثم أسلم) الجروح (وجرحه نائبا فمات بهما) لم يقتل (لان الفعلين منه فاذا كان أحدهما مسقطا للقود لكونه شغوخطا أو مهذرا أثر شبهة في فعله في الاولى عليه مع قود الجرح الاول ان أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قودا ودية مغلظة وتعددا الجارح فيما ذكر كذلك الا ان قطع المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط (ولو داوى جرحه نسيم مذق) اى قاتل سريعا (فلا قصاص) ولاديه (على جارحه) في النفس لانه قاتل نفسه وان لم يعلم حال السيم بل في الجرح ان اوجبه والا فالسالم (وان لم يقتل) السيم الذي داواه به (غالبا) أولم يعلم حاله وان قتل غالبا (قتله عمد) فعله فلا قود على جارحه في النفس ايضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح (وان قتل) السيم (غالبا وعلم حاله) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود في الاظهر (ويقتل هو شريك مخطف) لان الانسان لا يقصد قتل نفسه وخرج بقوله داوى جرحه مالم داواه آخر غير

(قوله) دون الجراحات الى المتن في النهاية الا قوله كما صرح الى وفارقت ليس في النهاية (قوله) وآخر ما يقتل الاولى ثم آخر ما يقتل فتدبر (قوله) لما مر عبارة النهاية لانتفاء سبب آخر ثم بحال القتل عليه (قوله) ولو حكما الى قول المصنف ولو داوى جرحه في النهاية (قوله) والحق به عبارة النهاية ويقتل شريك الحية والسبع القاتلين غالبا (قوله) والثاني عبارة النهاية عاقلة الثاني وهي اعد (قوله) اى قاتل سريعا قول المصنف ولو ضرب به في النهاية الا قوله وسيأتي الى قوله ومن الدواء

الجراح فان كان جرح وعلمه قتل الثاني او بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلوا الا قد يشبه العمد وفي فتاوى ابن الصلاح فيمن جاع لامرأة تداوى عينه فاكلته فذهبت عينه ان ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها قتلها فيبت المال فهي ومجده ان لم ياذن لها في مداواتها هذا الدواء المعين لان اذنه في مطلق الدواوة لا يتناول ما يكون سببا في اتلافه والالم تضمن كالمقطع سلعة مكلف باذنه انتهى وبه يعلم انه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنتها عاقلة الطبيب فيبت المال فهو متى نص على ذلك كان هدرًا وسيأتي قبيل محبت الختان في ذلك ما يتعين مراجمته ومن الدواء ما لو خاط الجرح جرحه لكنه ان خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا فالقود فان آل الامر للمال فنصف الدية وان خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كارجحه المصنف ولا على الجراح على ما جزم به بعضهم ورد بان كلام الشيخين يقتضى وجوبه عليه والكي صكنا لحياطة ولو ضربوه بسياط وقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل لو انفراد (ففي القصص عليهم أوجه أصحها يجب ان يتواطوا) أي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق وانما لم يشترط ذلك في الجراحات والضربات المهلكة كل منها لو انفراد لانها قائمة في نفسها ويقصد بها الاهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالوالة من واحد والتواطؤ من جمع (ومن قتل جمعاً مرتباً) والعبرة في الترتيب والمعة بالزهوق كما مر (قتل بأولهم) لسبق حقهم (أو معاً) ولو احتمالاً كان هدم عليهم جداراً وتنازعوا فبين يقدم يقتله ولو بعد تراضهم بتقديم أحدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوباً بقطعاً للنازع (وللباقين) في الصور الثلاث (الديات) لياسهم من القود فان وقتبهم التركة والأوزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الأول) وأغير من خرجت قرعته (عصى) وعززت لغو بن حنيفة غيره (ووقع قصاصاً) لان الأول انما استحق التقديم فقط الا ترى أنه لو عفا قتله من بعده (والأول) ومن بعده (دية والله أعلم) لياسه من القود والمراد فيما اذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية القاتل على الأوجه ولو قتله كلهم وزرع دمه بينهم ثم بطل البكل منهم بما بقي له من الدية ففي ثلاثة يتبع لكل ثلثا دية مورثه * فرع * تصار عاملاً ضمن بقود اودية كل منهما ما تولد في الآخر من صراعه لان كلامه ياذن فيما يؤذى الى نحو قتل أو تلف عضو ويظهر أنه لا أثر لاعتداد ان لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفاء ما من صريح الاذن والله أعلم * (فصل) * في تغير حال الجنى عليه من وقت الخيانة الى الموت بحرية أو عصمة أو اهدار أو بقدر للضهون ولتقدم على ذلك قاعدة يبنى عليها أكثر المسائل التي تنو هي أن كل جرح أو له غير مضمون لا يقبل مضموناً بتغير الحال في الانتهاه وماضن فهم ما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاه وأما القود فيشترط فيه العصمة والكفاة من أول أجزاء الخيانة الى الزهوق اذا علمت ذلك علمت أنه اذا (جرح) انسان (حرياً أو مرتداً أو عبد نفسه فاسلم) أحد الأولين أو آمن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتباراً بخالة الخيانة لانه مهدر عندها وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به وبما يأتي أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لا هداره عند استقرار الخيانة (وقيل بحرية) الجزر مسلم مخففة على العاقلة اعتباراً بالانتهاه (ولور ما هما) أي الحربي أو المرتد وجعلهما واحداً لان المراد أحدهما والعبد (فاسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل لصابة السهم ثم ماتها (فلا قصاص) لان انتفاء العصمة والمكفاة أول أجزاء الخيانة وليكون الأولين مهدرين والثالث معصوماً حسنت تشبه الضمير وان كان العطف بآولاً لانها ما ضد ان كفى فالله أو لى بهما (والذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتباراً بخالة الإصابة لانها حالة اتصال الخيانة لا الرمي لانه كلقدمه التي تسببها الى الخيانة كالمهدر عند الحفر معصوماً عند التردى ولو جرح حربي معصوماً ثم عصم لم يضمنه وان عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتي * تبييه * علم مما تقرر هنا وبما سبق في شروط القود امران

(قوله) وهو يقتل غالبا اي وعلم انه يقتل غالبا كما في مسألة الدواوة بالسلم كما اشار اليه في اصل الروضة فانه حينئذ شريك جرح نفسه وعليه القود بخلاف ما اذا لم يعلم فانه شريك صاحب العمد فلا قود (قوله) عليه ما جزم به بعضهم عبارة كما اقتضاه كلامها (قول المتن) ان يتواطوا ظاهراً كلامهم هذا انه لا قصاص عند عدم التواطؤ وان علم بالضرب السابق وهو واضح اذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا اما اذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تامل وتقدم انه لو ضرب خمسين يقتل ثم ضربه آخر ضربتين مع العلم بالسابق أنه يقتص من الثاني عند العلم فليتأمل وليجرر (قوله) والمراد الى الفرع في النهاية * (فصل في تغيير حال الجنى عليه) * (قوله) في تغييره الى التنسبه في النهاية (قوله) مرتداً الى آخر الفصل في النهاية

لا يسلمان من اشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما احدهما ان تكليف القاتل انما يعتبر بحال القتل
 اى الاصابة وتاخره لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمي ولا بعده وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه
 الاحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين احدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عزم عند مهاو حارب عند
 الاصابة او عكسه فلا قود والثاني اعتباره عند الاصابة لا غير كسابقه ويرجع بعضهم الاول وكأنه لم يفرق
 الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده الانتصير بان يحارب فلم يعتبر هذا الطر وبخلاف التكليف
 فان انتفاءه ان وجد يكون من غير تنصير منه في الاصل فلم يكف به حينئذ اذا اتقى عند الاصابة هذا غاية
 ما يتحل به للفرق وفيه ما فيه والذي يتجه ترجيح الثاني لان الجامع بينهما اوضح اذ كل يرتب عليه الصيرورة
 من اهل المواخذة فكما اعتبر التكليف عند الاصابة لا غير فكذلك الالتزام بينهما علم من ذلك انضام ما اعتبر
 في الجنائي لا يرفع طر و ضده بعد الاصابة بخلاف ما اعتبر في الجنائي عليه من الدعامة والمكافاة وكان سر ذلك
 ان نقص الجنائي أو كماله الطارى لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص الجنائي عليه عن
 الجنائي فانه متى وقع اثر في مساواته الجنائي فانه طر و ضده فلا لقاء النظر الاول لم ينظر لطر و ضده بخلاف الثاني هذا
 وقولهم في التكليف عند القتل انما يظهر في السبب والمباشرة الحسين الذين ليس لهما اجزا اعتبارية
 أما نحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من أول التجويع الى الزهوق والشهادة الى
 تمام الحجة حتى لو شهد احدهما وهو مكف ثم الآخر وهو غير مكف لا قود أو يعتبر التكليف عند الشهادة
 الثالثة فقط والاولى تعطى حكم المقدمة ومن أول عمل السحر الى الموت أو لا يعتبر الا عند خروج الروح
 اعطاء الجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة لتنظر في ذلك بحال ولم أر من أشار لشي من هذا كسابقه
 (ولو ارادنا المجر و مات بالسراية) مرئدا (فالتنفس) بالنسبة لغير الجرح المرتد (هدر) فلا شئ فيها
 (ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كاللوحجة (في الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد
 ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل والاخفى يكمل لان ذلك
 للتشقي وهو اقرب ونحوه و ظاهر انه لو لم يكن له قريبه ولا معتق استوفاه الامام (وقيل) لا يستوفيه الا
 (الامام) لانه لا وارث للمرتد (فان اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب أهل الامر من رأسه
 ودية) للنفس لانه المتقين والردة انما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستمر قبلها وهو في الاثنى لقريبه
 فيه (وقيل) الواجب (أرثه) أى الجرح بالتمام بل وان زاد على دية النفس لانه انما يندرج في نفس
 تضمن (وقيل هدر) لاشئ فيه لان الجرح اذا سرى صار تابعا للنفس (ولو ارادنا) المجر و مات
 بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارته للقود (وقيل ان قصرت الردة) أى زمنها بحيث
 لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لا تنفاء تأثير السراية فيها (و) على الاول (تجب الدية) كاملة مغلظة
 حالة في ماله لوجود العصمة حال الجنابة والموت (وقيل نصفها) توزعها على العصمة والاهدار (ولو جرح
 مسلم ذميا فأسلم) بعد الاصابة (أو جرح عبد فعق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لا تنفاء المكافاة
 حال الجنابة (وتجب دية مسلم) أو حرم مغلظة حالة في ماله لانه مضمون أولا وانها باعتبار انتهاء الامر انه
 المعتبر في قدر المضمون لان الضمان بدل التلف فنظر فيه لحالة التلف وفارق التخليط هنا عدمه في امر
 بانه هنا تعدى معصوم و تم تعدى مهدر فطر ان عصمته فنزلوا طر و ضدها منزلة طر و ضاهة من لم يقصد
 (وهي) في الاخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجنابة أو نقصت لانه استحقها بالجنابة الواقعة في ملكه
 نعم الجنائي أن يجبره على قبول قيمة الابل ولو لمع وجودها لان حقه انما هو في قيمتها وان لم يطالب الابال بل
 نفسها (فان زادت على قيمته) فالزاد فلورثته لانها انما وجبت بسبب الطر و تعين حقه في الابل (و)
 محل ذلك اذ لم يكن للجرح أرش مقدر والا اعتبر هو حينئذ (لوقطع) الطر (بدعبد) أو قاعته (فقتل)

(قوله) بالسراية الخ هذا واضح
 بالنسبة لتصويرهم المسئلة بعطف
 متيق بالقاء المشعرة بالتعقيب فلو
 صوره بالعطف بتم التضمينية للتراخي
 وصرح بالتراخي فليتنظر ما الحكم
 في ذلك فانه قد يصور بتوسط العقب
 زمن السراية ويتقدم السراية
 جميعها كما اذا قطع فكث يوم امثلا
 ثم اتقن فبات في الحال فجميع
 السراية وقع في الرق

ثم مات بالسراية) وأوجنا كمال الدية كما هو الاصح (فلسيد الأقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو أورش الجرح الواقع في ملكه لو ادمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له فان كان الأقل الدية فلا واجب غيره وأورش الجرح فلا حق للسيد في غيره والرائد للورثة وذكره النصف لقرضه أن المقطوع يد والافكل مثال (وفي قول) الواجب للسيد (الأقل من الدية وقيمتها) كلها لا ناظر للسراية في دية النفس فلنظر اليها في حق السيد حتى يقدر موته فنا (ولو قطع) انسان (يده فعتق فخره آخران) كان قطع أحدهما يده الأخرى والآخريه (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول ان كان حرًا) لعدم المكافأة حال الجنابة (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف والنفس لانهما كفوان وتوزع الدية ان وجبت أقل من الجنابة صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الآخرين بل فيما على الأقل لانه الجنابي على ملكه فله أقل الامرين من ثلث الدية وأورش الجنابة في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الأول وجره بعد العتق فليسيد الأقل من سدس الدية توزعها ثلثه على جرحه ونصف القيمة

*** (فصل) في شروط قود الأطراف والحراوات والمعاني ما يتعلق بذلك (يشترط قصاص الطرف)** بفتح الراء (والجرح) والمعاني (ما شرط للنفس) مما مر تفصيله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه مجتبا بانه عمدي نحو الايضاح لانه يحصل غالباً في النفس وذلك لأن العمد في كل بحسبه فهما مستويان في حده وان اختلفا في محصله على أن الكلام كما قاله الماوردي حيث لم يسر الايضاح والواجب القود في النفس لانه حينئذ يقتل غالباً قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما اذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الام تكاتب عليه او لامع انه لا يقتل به انتهى وما ذكره من الام يخالف لصريح كلامهم وان امكن توجيهه بانه في حياته ينشئ بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا ينشئ منه اذ لا وارث له ويرد بان السيد يقمانعة من ذلك التشي وحينئذ فالوجه انه لا استثناء (ولو وضعوا) او بعضهم فاستأده الى جميعهم مجزئ تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحملاوا) كلهم (عليها دفعة) بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما نصب من سقاء او اناء مرة ووبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فأباؤها) ولو بالقوة كما ياتي (قطعوا) كالجواهر على قتل نفس وانما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلامن مشتركين نصاب لان التوزيع ممكن ثم لا هنا على أن حق الله يتسامح فيه أكثر وخرج بتحملاوا ما لو تم فعل بعضهم عن بعض كان حر كل من جانب حتى التقت الحديدان أو جذب أحدهما المنتار ثم الآخر فلا قود لعدم انضاط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنابته بحيث يبلغان دية (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتح (الرأس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح غيرها لا يسمى شجة فالإضافة اليها من إضافة الشيء الى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح لان الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالوجه ان المراد بها هنا مطلق الجرح وان الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة ان اطلقت لان اضيفت كما هنا على أن جماعة أطعموها على سائر جروح البدن أو لهن طبعاً ووضع (حارصة) جهملات (وهي ماشق الجلد قليلا) كالتدش من حرص القصارا التوب خدشه قليلا بالحق (ودامية) بتخفيف الياء (تدمية) بضم أوله أي الشق بلا سيلان دم على الصواب والأهسي الدامة بالمهملة وهذا يبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد أي تشقه شقا خفيفا من يضع قطع (ومتلاحة تقوص فيه) أي اللحم ولا يبلغ الجلد بعده سميت بما تقول اليه من التلاحم تفاؤلا (وسحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم) وهي السباعة بالسحاق حقيقة من سحاق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغزارة (توضع العظم) بعد خرق تلك الجلد أي تكشفه بحيث يفرغ بكوابرة وان لم ير (وهاجمة تشبه) أي تكسره وان لم توضع (ومتغلة) بتثنية

(فصل في شروط قود الأطراف) (قوله) ولا يرد الى المتن في النهاية (قوله) يستثنى من كلامه عبارة النهاية واستثناء البلقيني الخ يخالف لصريح كلامهم الخ (قوله) او بعضهم الى قول المصنف وشجاج في النهاية (قوله) باستقراء الى قول المصنف ويجب في النهاية (قوله) ووضع تقويم القضاة لها في لذكر

القاف مع كسرهما فصع من فتحها (تقله) من محله لغيره وان لم توخه وتشمه (وما مومة تبلغ خريطة
الدماع) المحيط به السهامة بام الرأس (ودامعة) بمجمة (تخرقها) اي خريطة الدماغ وتصله وهي مذقة
خالبا وتصور الكل في الجهة وماعد الاخيرين في الخلد وتصبه الانف والهي الاصيل بل وسائر البدن
على ما باني (ويجب التصاص في الموصحة فقط) لتيسر ضبطها واستيقا مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب
فيها (وقفا قبلها) لا يمكن معرفة نسبتها من الموصحة ويرد بان هذا الامكان لا يكتفي مثله للتصاص بل لتوجيه
القول بوجود القسط من ارض الموصحة نسبتها اليه (ماسوى الحارصة) كزاده على اصله فلا قود فيها جزما
اذ لم يفت بها شي له وقع (ولو اوضح) يؤخذ منه ان الموصحة ومنها البقية ماعد الاخيرين مشتركة بين جرح
الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال بتصوير الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة
كأمر وحيد فلا اخبار عنها تلك العشر يراد به احد مدلولها فقط عند من لم يجمعها فامله (في باقي البدن)
كصدر وساعد (واقطع بعض مارن) وهو ما لان من الانف (او) بعض (اذن) او شفة والارها وهو بكسر
فتخفيف المحيط بها ولفي الروضة انه لا قود فيه تخريف وانما هو اطراف السه اي الدرلانه الذي لانها يات له
الولسان او حشفة (ولم يفته) بان صار معلقا بجلده والتصيد بذلك لجان الخلاف فاعتراضه ليس في محله
(ويجب التصاص في الاصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وان لم يفته وفيما اذا اقتصر في المعلق
بجلده يقطع من الخافي اليها ثم يسئل اهل الخبرة في الاصح من ابقاء او تركه ويقدر ماعد الموصحة بالجزئية
كثلت ويرجع لان القود يجب فيها بالمانلة بالجملة فامتعت المساحة فيها لثلا تؤدي الى اخذ عضو ببعض
عضوه وهو متنوع ولا كذلك في الموصحة فقدرت بالمساحة اماذ ابا انه فيجب القود جزما (ويجب) التصاص
(في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظيمين برابطات
ينهما مع بداخل كركبة ومرق أو تلاقق ككوع وأتملة (حتى في أصل فخذ) وسيأتي أنه ما فوق الورك
(ومنسكب) وهو مجمع ما بين العضة والكشف (ان أمكن) القطع (بلا) حصول (الاجافة) الا يمكن الاصح
حصولها (فلا) قود (على الصحيح) لان الحوائف لا تضبط نعم ان مات بالقطع قطع الخافي وان حصلت
الاجافة (ويجب في فق معين) أي تعويرها بالعين المهملة (واقطع اذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشمة
ولسان وذكروا اثنين) أي يضتين بقطع جلدتهما لان لها نهايات مضبوطة فالجفت بالمفاصل بخلاف
قطع البيضتين دون جلدتهما بان سلما ممنوع بقا فلاقود فيهما تعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا
في اشلال ذكروا اثنين أو احدهما ان قال خبران ان الاخرى تسلم وكذا ذوقها على ما نقله لكن بحثنا
أنه ككسر العظام * تنبيه * سيأتي أن في الاثنين كمال الدية سواء أقطعها أم سلما أم ذوقها
وزالت منفعتهما لو به يعلم فإذ ما نقل عن شارح ان في البيضتين بجلدتهما ديتين وفي ككل منهما
إذا انفردت بقود ذلك لان الجلد لا يقابل بشئ وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلد في البيضتين ثم
بالبيضتين قيل لم يرده الا بيان الغنى اللغوي وهو ان الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين
ففي الاصحاح الاثنان الخصيتان قال أبو جحرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما
البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصارا قاموس على تفسير الاثنين بالخصيتين وعلى تفسير الخصى بالبيضة يدل
قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الاثنين بالبيضتين وانما
اقتصر ارضي الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا البيان) بفتح الهمزة
وهما اللصمان اللتان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوليه وهما حرقا الفرج المحيطان به احاطة
الشفتين بالقم (في الاصح) لان لها نهايات تقبى اليها (ولا تصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه
فيها الا السن على ما باني (وله) أي المقطوع بعض ساعده أو فخذيه سواء استبق القطع كسر أم لا كما فاذة

(قوله) لتيسر ضبطها الى قوله
تؤخذ في النهاية (قوله) كصدر
الى قول المصنف ويجب في النهاية
(قوله) بفتح الميم الى قول المصنف
وحكومتها في الباقي في النهاية (قوله)
ان قال خبران عبارة النهاية ان
أخبر عدلان (قوله) على ما نقله
عبارة النهاية كما نقله عن التهذيب
ثم بحثنا انه ككسر العظام (قوله)
وما أوهمه الخ عبارة النهاية وتفسير
الشارح باعتبار اللفظ كما هو مأخوذ
من كلام أئمتها

كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضده وأبانه الخ المشتمل على ما هنا زيادة فسكره المصنف لها والتفريع
الآتي عليه الداخلة اعترض به عليه هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الاخذ من الكوع
(قطع أقرب مفصل للموضع الكسر) وان تعد ذلك المفصل ليستوفي بعض خفه (وحكومة الباقي)
لانه لم يأخذ عوضا عنه وفيما اذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه واناملها وان تعدت المفصل لعدم
قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله بأنه لا بد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر
واعقده البلقييني وغيره فلو كسر بلافضل لم يقتصر منه بقطع أقرب مفصل ولا نافع ما في الحاروي وشروحه
انه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده أبانه أو هشم صدره في حكم قطع
معلق بجملته كما مر أن هذا في حكم التقطع (ولو أوضعه وحشم أو وضع) المخبى عليه لا مكان القود في الموضحة
(واخذ خمسة ابعرة) أربش الهشم (ولو أوضع ونقل أو وضع) المامر (وله عشرة ابعرة) أربش التقيل المشتمل
على الهشم غالبا ولو أوضع وأتم وضع وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعدا وثلاث
واطلاق الروضة وأصلها هنا أن له الثلث مرادهما بقية بدليل قولهما الآتي لو أوضع واحد وحشم آخر
ونقل ثالث وأتم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث انتهى والآن ثم تجزلة الآم هنا
بل أولى كما هو واضح (ولو قطع من الكوع) يضم أوله ويسمى كما هو ما يلي الإبهام من المفصل
وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي إبهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مذكر الدين ميمنا وشمالا
(فليس له التقاط أصابعه) بل ولا أئمة منها قدرته على القطع من محل الجناية (فان فعله عزز) لعدم له عن
خفه مع قدرته عليه (ولا فرم عليه) لانه يستحق ائلاف الكل (والاصح أن له قطع الكف بعده) لانه
من جملة حقه وانما لم يمكن من قطعه من قطع من نصف ساعده فلما له لا يصل بالتمكين لتمام
حقه لبقا عضلة له من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود بخلافه هنا ولو ضاع
الكف للحكومة لم يجب لاستيقانه الأصابع المقابلة للذية الداخلة فيها الكف كالأصابع من قطع يدي
الجاني الى ذية نفسه لاستيقانه مقابلها (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كما مر
(قطع) ان شاء (من الرق لانه أقرب) مفصل للكسور (وله حكومة الباقي) نظير ما مر (فالطلب)
لقط الأصابع لم يمكن او اصبع ممكن وله اخذ ذية اربع اصابع وحكومة الباقي او (الكوع ممكن)
منه (في الاصح) لمساحته مع غيره من محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقي من التقصد (ولو أوضعه
فذهب ضوؤه) مع بقاء حدقته (أو ضعه فان ذهب الضوء) فذالك (والا اذ به باخف ممكن كتقريب حديدية
محماة من حدقته) او وضع كغفور فيها ومجمل في الايضاح والظن الآتي والمعالجة فهما ان أمن بقول جبير بن
اذهاب حدقته والاعتين الارش (ولو لطمه لطمه تذهب ضوؤه غالبا فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته
(لطمه مثلها) ان انضبطت كما هو ظاهر (فان لم يذهب أذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة أما لو ذهب
ضوء عين المخبى عليه فقط فلا يلزم الجاني ان يخشى اذهاب ضوء عينيه أو اذهاهما مهمة أو مخالفة لعين
المخبى عليه بل تتعين المعالجة فان تعذرت فالارش (والسمع كالصريح القصاص فيه بالسراية) لانه
محملا بضبط (وكذا البطش) ولم يذكر واهمه المس لان الطالب زواله والزواله فان فرض زواله مع بقاء
البطش لم يجب فيما لا حكومة لا قود (والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في
الاصح) لانها محال مضبوطة ولا هي اخطر طرق في ابطالها (ولو قطع أصبعاً فكل غيرها) كأصبع
اخرى (فلا قصاص في المتأكل) بالسراية وفارق ما مر في المعاني كالضوء بأنها لا توجد مستقلة بل تابعة
لغيرها فلا قصد بالجناية عليها إلا محملها أو محاوره فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحقت
العقوبة فيها والاعرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصد التفويتها فلم ينظر

(قوله) واناملها يتأمل (قوله) ولو
اوضح وانما الى قوله والحلاق في الغنى
والنهاية (قوله) يضم قوله الى قول
المصنف ولو قطع أصبعاً في النهاية
الاقوله لقط الأصابع لم يكن الى
الآن والاقوله ان ضبطت كما هو
ظاهر

للسراية فيها عدم تحقق العديّة حينئذ ومن ثم تقع سراية جسم قصاصا فلو قطع أصبع ففسرت للبقية
قطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس ذبة العديّة لأنها سراية جنائية عمدا وإنما جعلت خطأ في
سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكفوف فأرق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده
فورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجنائية على جميع اليدين قصدا فلا سراية

*** (باب كيفية القصاص) ***

من قص قطع أو اقتص سبع لان المستحق يسع الجاني الى أن يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه)
والعقوبة والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكانه انما قدم المستوفي في الترجمة على
مابعده لانه الانسب بالكيفية واخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تهديم القليل ليحفظ (لا تقطع)
عبره للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني ايضا (يسار بين) من سائر الأضواء المعاني لا اختلافهما محلا
ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جنس اسفل بأعلى
(وعكسه) لذلك وان تراصيا في المأخوذ ذبلا للدية وبسقط القود في الأول تضمن التراضي العفونه (ولا
أتمه) بفتح الهمزة وضم الميم في الأصم (باخرى) ولا اصبع باخرى كما بصله ولا اصلي برائد مطلعا (ولا زائد)
بأصلي أو (برائد) دونه مطلقا وأمثله ولكنه (في محل آخر) غير محمل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف
ما اذا ساوى الزائد الزائد أو الاصل وكان محله للمساواة حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجنائية به وجود فلو قطع
سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقطع (ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة
بطش) ونحوها (في اصلي) لا طلاق النصوص ولان الممانعة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدى الى
ظلالان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى
اليدين بدا أقصر من اختها لم تقطع بدها لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت
فيها دية ناقصة حكومة ومحمل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلق أو بأفة أمانقص نشأ عن جنسائه مضمونة
فتمنع أخذ الكاملة ووجب نقص الدية حكما حكيما عن الامام وان قال الزركشي ان الامام حكى عن
الاصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه أيضا حيث
لم يقض تفاوت الحكومة وتفاوت المفضل أم لا (في الأصم) وكون القود في الاصل بالنص وفي الزائد
بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاول واعتبر في الثاني بحاج عنه وان اتصه له الاذرعى وغيره بأن الاصل
تساوى النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما (ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا
فيقاس مثلها من رأس الشاج ويعلم ثم يسلم ثلاثا يضطرب ثم يوضع بمجاد كالوسى لا نحو سيف أو حجر
وان أوضع به لتعذر أن من الخيف فيه وانما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو
شعر و (مخاط لحم وجلد) نظير مما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما اذا كان برأسه ما شعر
يخلق شعرا الجاني وجوب بحيث كفف ولم يستحق ايضا جميع رأسه اما اذا اختص الشعر برأس الجاني
فلا قود عليه على ما في الآتم وخالفه في المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما اذا كان عدم الشعر
برأس المشجوج لفساد منبته والساني على ما اذا كان بنحو خلق (ولو أوضع كل رأسه ورأس الشاج اصغر
استوعناه) ولا يسكني به وانما كفت نحو البد القصيرة عن الطويلة لما مر ان المرعى ثم الاسم وهنا
المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر بأصغر جزئيا (ولتتمه من) خارج الرأس نحو
(الوجه والظنا) لخروجه عن محل الجنابة (بل يأخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لوزع على جميعها)
فان بقي نصف مثلا أخذ نصف أرضها (وان كان رأس الشاج أصكيرا أخذ منه قدر رأس المشجوج
قطي) بالحصول الممانعة (والصحيح أن الاختيار في موضعه) أى المأخوذ (الى الجاني) لان جميع الرأس محمل

(قوله) وفارق ما هنا الى الباب في
المعنى والنهاية
* (باب كيفية القصاص) *
(قوله) من قص الى قوله حيث
لم يقض تفاوت الحكومة في النهاية
(قوله) نعم لو قطع مستوى الخ ينبغي
ان يلحق به ما لو قطع مستوى
الاصابع اصعبا أقصر من اختها
من اليد الثانية وينبغي ان ينظر فيها
لو كانت الوسطى من الكف من
الجنبي عليه قصيرة بالنسبة لما يقضيه
سنت بقية الاصابع فانها هي واختها
تعتمد (قوله) فيقاس الى المتن في
النهاية (قوله) لما مر قبيل في شرح
قول المصنف او قطع بعض مارن
اواذن الخ (قوله) لان جميع الى
قوله وفارق في النهاية

للإيضاح وهو حق عليه فيؤيده من أي محل شاء كالدين وأشار المصنف بالجمع إلى فساد المقابل أن الخبرة
 الخبي على لکن اطلال جمع متأخرون في الانتصار له وانه الصواب تغلا ومعنى وعليه يمنع من اخذ بعض
 المقدم وبعض المؤخر فلا يأخذ موصفتين بموصفة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين رأس الجاني
 فقصر المصنف في اخذه من أي محل شاء يتم له التثني (ولو اوضح ناصيته وناصيته اصغر) تعينت الناصية
 للإيضاح (ثم) هليها (من باقي الرأس) من أي محل شاء لان الرأس كله محل للإيضاح فهو عضو واحد
 * تبيته * ينبغي ان يأتي هنا في محل الزائد على الناصية الخلف السابق ان الخبرة فيه للجاني أو المجني
 عليه واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من أن الخبرة للمجني عليه من غير خلاف فبعد الأنا يفرق بان التميم
 هنا وقع تابعاً لما فيمكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم ثمر ثابت الزركشي قال وحيث قلنا
 بالتميم فالخبرة في التعيين لمن ينبغي أن يأتي فيه ما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكره أولاً ولكن ما ذكره
 بعده محتمل أيضاً لا ينبغي أن يفصل عنه (ولو زاد المقتص) لا يأتي ما يأتي أن السحق لا يمكن من استيفاء
 الطورف ونحوه بنفسه لفرض هذا ففيها اذا فرضي المقتص منه بمسكنه أو وكل فزاد وكيله أو فيها اذا بادر
 (في موصفة على حقه) عمدا (لزمه) بعد ان مال موصفته (قصاص الزيادة) لتعديبه (فان كان) الزائد
 باضطراب المقتص منه فهدراً و اضطرابه ما فيه تردّد و يظهر أنه علم ما فيه ذرا نصف مقابل اضطراب
 المقتص منه نعم ان تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه استجه اهدار الكل أو عكسه استجه
 ضمان الكل فان اختلفا صدق المقتص منه كإرجحه اليقيني لان الأصل ضمان الزيادة وعدم ضمان
 اضطرابه ووجه الأذرعى أن المصدق هو المقتص وعمله بأنه يسكر العمدية فان أراد ظاهره فواضع
 تصديقه بالنسبة لا سقاط القول لكنه ليس مما سخن فيه أو أنه سكرتاً يرفع فعله فيعلم يفده وان كان الأصل
 براءة ذمته ما مر في توجيهه كلام اليقيني أو (خطأ) كان اضطراب يده أو شبه عمدا (أو) عمدا ولكنه
 (عفا على مال وجب) له (أرش كامل) لان الزائد يوضح كامل (وقيل قسط منه) بعد توزيع الارش
 هليها ما لا اتحاد الجارح والجراحة ويردّ بجمع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق (ولو اوضحه جميع) بان
 تحاموا على آفة وجر وهامعا (أوضحه من كل واحد مثلها) أي مثل جميعها اذ ما من جزء الا وكل منهم
 جان عليه فان وجب مال وزع الارش عليهم على المعتمد (وقيل) يوضع (قسطه) من الموصفة لا يمكن
 الجزى هنا بخلاف القتل ويردّ بانه لا نظر لا مكانه مع وجود موصفة كاملة من كل (ولا تقطع صحبة) من نحو
 يد (بشلاء) بالذلة نها أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعيا (وان رضى الجاني) لمخالفته للشرع ومجمله في
 غير آنف واذن أمانهما فيؤخذ صحبهما بأشلهما ويجنودهما ان لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جميع
 الصوت والريح ونازع فيه اليقيني بما لا يلاقيه وفيما اذا لم تسحق نفس الجاني والأخذ صحبته من أي
 نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء وشلاء وان لم يؤمن زرق الدم لان النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المتن
 قطع الشلاء بالشلاء هو الاصح ان استوى شللهما أو زاد شلل القاطع وأمن فهما زرق الدم ومزراً لانه عبرة
 بما حدث بعد الحناية فلو حنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع وقد يشكل بما يأتي أنه لو قطع من لكفه
 أصابع كفا بلا أصابع لم يقص منه الا اذا سقطت أصابع الجاني فاعتبر واما ما حدث بعد الحناية إلا أن
 يجاب بأن ذات الكفين ثم لا تقاوت بينهما حال الحناية واما الاصابع مانعة وقد زال وأما اليدان هنا
 فبينهما تقاوت مانع للكفاة حال الحناية فلم يعتبر بما حدث بعدها (فلو فصل) أي أخذ صحبة بشلاء
 بلاذنه (لم يقع قصاصاً) لانها غير مستحقة له (بل هليها ذمتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعلية)
 حيث لم ياذن له الجاني في القلع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق أما اذا أذن فلا قود في
 النفس ثم ان أطلق كاقطع يدى جعل المقتص مستوفياً لحقه ولم يلزمه شيء الا كقطعها هو ضراً وقود الزمه

(قوله) لكن المال جمع عبارة
 النهاية وان اتصرت له جمع الخ (قوله)
 لا يأتي في قوله لان الأصل ضمان
 الزيادة في النهاية الا قوله نعم ان تولد
 الى قوله فان اختلفا (قوله) ولو
 اوضح ناصيته كذا في أصله رحمه الله
 بانساقها الى الضمير وعبارة المحلى
 والغنى ناصيته من شخص الخ
 فليراجع وليتقرر المتن (قوله)
 لمخالفة الى قوله وقد يشكل في
 النهاية (قوله) أي أخذ صحبة الى
 قوله واما اخذت دية اصبع نقص
 في النهاية الا قوله خلافا لما توهمه
 عبارته (قوله) هو ضراً لم يعترضوا
 للفرق بين العالم وغيره

ديتها وله حكومة والنفس هنر على كل حال كما تقدم لوجود الاذن (وتقطع الشلاء بالصحة) لانها دون
 حقه (الا ان يقول أهل الخبرة) أي انسان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بان لم تستد أفواه العروق بحسب
 نار ولا غيرها أو شلت في انقطاعه لتردهم أو تقدمهم كما هو ظاهر خلافا لما زعمه جبارته فلا تقطع بها
 وان رضى الحافي حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحة (وتقع بالرفع بها) لو قطعت بأشل
 أو صحيح (مستوفيا) ولا يطلب أرض الشلل لاستوائها جرمها واختلافها صفة لا يؤثر لانيها بجزءها
 لا تقابل بحال ومن ثم لو قتل قن أو ذبحي بجزء أو مسلم لم يجب زائد وإنما اخذت دية اصبع نقص لانه يفرد
 بالقود ويقدم الا على ويقنع لا يفهم انهم اذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيا انها تقطع لان العلة
 وهي قوت النفس المعلوم من كلامه انه لا يباح بالاباحة علمت من الاستئناس فندعت ذلك الايام (ويقطع
 سليم) يدا اورجلا (باصم وأعرج) خلقه لموتحوها كإعلم مما مر اذا خلل في العضو والعصم جملتين
 ناسيهما محترز ليشخ في المرقق أو قصر في الساعد أو العضد وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الاصر
 وهو من بطنه يساره اكثر وكلاهما صحيحة هنا (ولا أثر لخضرة اظفار وسوادها) وغيرهما مما يزيل
 تضارتهما حيث كان لغير آفة ولم يحف الظفر اذا خلل حينئذ في العضو (والصحيح قطع ذاهبة الاظفار)
 خلقه أولا (سليمتها) وله حكومة الاظفار (دون عكسه) لانها أعلى منها وهذا هو محل الخلل نظر
 الى أن الاظفار ناعمة (والذكرة صلبة وشلا) تميزا وحال من البدن أعلى مذهب سيبويه وأمن الضمير المستقر
 في الظرف على الاصح (كاليد) فيما مر فيقطع أشبه بصحيحه وأشل بشرطه لا صحيحة بأشل والشل في كل
 عضو بطلان عمله المقصود منه وان بقي حسه وحركته (و) أما الذكر (الأشل) فهو (منقضى لا ينسط
 وهكذا) أي منبسط لا يقبض فهو ما يلزم حالة واحدة (ولا أثر لانتشار وعدمه فيقطع غفل) أي ذكره
 (بخض) أي يذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه ومترأبهما يطلقان لغة على جلدتهما أيضا (و) ذكر
 (عنين) خلافا للامثلة الثلاثة اذا خلل في نطق العضو وانما هو في العين لضعف في القلب أو الدماغ
 أو الصلب والحصى أولى منه لقدرة على الجماع (و) يقطع (أنف صحيح) شبه (باخشم) لا يشم (وأذن
 صحيح بأصم) لان السمع والشم ليسا في جرمهما وحذف عكسهما العله بالأولى وتقطع اذن صحيحة بمشوية
 لا محرومة ذهب بعضها وكالحرم ثقب أو شق أو رث قصا (لا عين صحيحة بحدقة جفاء) وان بقيت صورتها
 لانها أعلى والوضوء في نفس جرمها وتؤخذ جماء بصحة رضي بها الجحى عليه وحسن اعني يحسن بصير
 وعكسه ما لم يميز حن الحافي بالهدب (ولا لسان ناطق بأخرس) لانه أعلى منه مع ان النطق في جرم اللسان
 ويقطع اخرس ناطق ان رضى الجحى عليه والاخرس هنا من بلغ أو ان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به
 لسان الناطق ان ظهر فيه أثر النطق بخبر بكة عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده على الوجه لان
 الاصل السلامة (وفي قلع السن) التي لم ينط نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى
 بمثلها (لا في كسرهما) لما مر انه لا قود في كسر العظام لكن المعتدانه ان امكن استيفاء مثله بلا زيادة
 ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فمين كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص وفرق الرافعي بينها
 وبين بقية العظام بانها بارزة ولاهل الصنعة الآت فاطعة مضبوطة يعقد عليها أما صغيرة لا تصلح للضع
 ونافسة بما يقص أرضها كتنية قصيرة عن اختلوشديدة الاضطراب نحو جرم فلا يقطعها الا مثلها
 (ولو قلع) شخص ولو غير مشغور (سن صغير) أو كبير وذك الصغير للعالم (لم يشغ) ضم فسكون للثنية
 فتح للجمعة أي لم تسقط استنانه الرضاع التي من شأنها أن تسقط ومنها القلوعة * شبه * الرضاع في
 الحقيقة أربع لانها التي توجد عند الرضاع فتشبه غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان) تعود ولا ي
 (في الخال) لهودها غالبا كالشعر نعم يعزر كما هو ظاهر (مان جاء وقت نياها بان سقطت البروق وعدت

(قوله) خلقه او نحوها الى الت
 في النهاية (قوله) خلقه او الى قوله
 وضم اعني في النهاية (قوله)
 بالهدب فان تميز بها بان كانت اهداب
 سليمة دون هدب الجحى عليه وينبغي
 ان يكون النظر للنتب لا للشعر
 فلا يوجد حن صحيح المنتب بفاسد
 المنتب (قوله) ضم فسكون الى قوله
 لا واخذ في النهاية

دونها وقال أهل البصر) الى اثبات من اهل البصر قوا المعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظرته سبقت لان
 القود يحتاج له اكثر وقد مر في المرض المخوف انه لا بد من اثنين وهو صحيح فيما ذكرته (فسد الثنت وحب)
 حينئذ لم يقصد قاعها الاستصلاح لان هذا منزل فعلمه منزلة الخطا كذا قيل وانما يتجه في الولي ونحوه
 (القصاص) او يتوقع بناها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تثبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص
 بان أنه لم يقع الموقع فوجب دية القلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له في صغره) بل يؤخر بلوغه لاحتمال
 عفو فان مات قبله وأيس من عودها اقتصر وارثه ان شاء فوراً أو أخذ الارش وليس هذا مكرراً مع
 قوله الآتي ينتظر ثابتهم وكال صبيهم لان ذلك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه ولو عادت
 ناقصة اقتصر في الزيادة ان أمكن أما اذا مات قبل البأس فلا قود وكذا لو نبت ولو نحو سوداء السكن فيها
 بحكومة (ولو وقع سن مشغور) ويقال مشغور من اتفر بشددة الفوقية أو الثلثة قسنت لم يسقط القصاص
 في الاطهر) لان عودها لندرته نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالاً من غير
 انتظار ولو وقع بالغ غير مشغور سن بالغ غير مشغور فلا قود حالاً ثم ان نبت فلا شيء غير التعزير والاقود قد دخل
 وقته فللمجني عليه قوداً ودية فان اقتصر ولم تعد سن الحياتي فذا انوالا قلعنا ثانياً وهكذا الى ان يفسد منبتها
 وبه فارق ما وقع غير مشغور سن بالغ مشغور فرضي باخذ سنه وقلعها قسنت فلا يقطعها رضاه بدون حقه
 فلم يكن قصده افساد الثنت بخلاف في الاولى فانه انما اقتصر لافساد منبت الحياتي كما فسد منبته فاذا بان
 عدم فساد قلع حتى يفسده (ولو تقصت يده اصبعاً قطع كاملة قطع وعليه أرش اصبع) لعدم استيقا
 قودها والمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا يقطع (ولو قطع كامل ناقصة) اصبعاً فان شاء المقطع أعخذ دية
 أصابعه الاربع وان شاء قطعها) وليس له قطع يد الكامل كلها زياتها والاصع ان حكومة منتهن
 أي الاربع (تجب ان لقط) لانها ليست من جنس القود فلا تستبعها (لان أخذ ديتها) لانها
 من جنسها فاستتبعها (و) الاصع (أنه يجب في الحياتي) حال القود وأخذ دية الاربع (حكومة
 خمس الكف) الباقي لانه لم يؤخذ له يد ولا استوفى في مقابلة شيء يتحمل اندراجه فيه وانزع البلقيني
 في ذلك بما فيه نظر (ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقده المساواة (لان أن يكون كفه مثلها)
 حالة الحناية فعليه القود فيها للثمة نعم ان سقطت أصابع الحياتي بعد الحناية قطعت كفه أيضاً (ولو قطع
 فاخذ الاصابع كلها قطع كفه) قصاصاً (وأخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما تجبته البلقيني
 لان دية الاصابع تستتبع الكف وقد أخذ مثله اطرز اسقاط مقابلها من دية الاصابع (ولو سلت)
 بغير سنه (أصبعاً فقطع يد كاملة فان شاء) المجني عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة وأخذ) مع
 حكومة منبتها كما علم مما مر (دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها) نظير ما مر في أخذ السلاء عوض
 الصيغة * (فصل) في اختلاف مستحق الدم والحياتي ومثله وارثه اذا (قد) مثلاً (ملفوظاً) في ثوب
 ولو لعي هيئة الموتى نصفين مثلاً (وزعم موته) حين القود وأدعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) انه كان
 حياً مضموناً (في الاطهر) وان قال أهل الخبرة ان دمه السائل من القود مستحب وهي عيين واحدة
 لا خمسون خلافاً للبلقيني لانها صلي الحياة كما تقرر واذا حلف وجبت الدية لان القود يسقط بالنسبة
 اذا اختلف في الاهدار وانما صدق الولي لان الاصل استمرار حياته فاشبهه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه
 يصف اتصار كثيرين لمجاوبه بقلوعه ومعنى نعم التجهه بلحمة البلقيني وافهمه التعليل المذكور ان محلها ان
 عهدت له حياة والاكتسب لم تعده لصدق الحياتي وتقبل البيعة بحياة ولهم الجزم بها حال القود اذا رآوه
 يتلفف ولا يقبل قولهم رأوا به يتلفف أي لانه لا يزم بعيد الشهادة لا بد من المطابقة فيها للذمي (ولو قطع
 طرفاً) عبر بهما للثابت والمراد ازال جرم الومعي (وزعم نقصه) كشلل والقطع عتمامه (فالذهب

(قوله) ولو عادت الى الثنت في النهاية
 (قوله) بل يؤخر الى الثنت في النهاية
 والمغنى (قوله) لان عودها الى قوله
 فانه انما اقتصر في النهاية الى قوله
 وهكذا الى ان يفسد منبتها والا
 قلعنا ثانياً وظاهر ما تقدم انها اذا
 طلعت سن الثغور ثانياً انها حية
 جديدة انها لا تطلع وهو الظاهر
 ولذلك اقتصر وعلى الطلع ثانياً كذا
 في المغنى وليتأمل ولان العبارة
 لا تخلو عن سقط (قوله) حال
 الحناية الى الفصل في النهاية
 * (فصل في اختلاف مستحق
 الدم) *
 (قوله) في اختلاف الى قول
 المصنف ولو قطع طرفاً في النهاية
 (قوله) عبر بهما الى قول المصنف
 ولو اوضح في النهاية الى قوله فعليه
 يتخالف المرأة والرجل

تصديقه) اي الجاني (ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد والسان لسهولة اقامة البيضة لسلامته
ويكنى قولها كان سلبيا وان لم تعرض لوقت الحفاية ولا يشكل عليه قولهم لا تنكى الشهادة بنحو ملك
سابق ككان ملكه أمس الا ان قالوا ولا نعم من بلاه لان الفرض هنا انه انكر السلامة من أصلها فقولها
كان سلبيا مبطل لانكاره مريحا ولا كذلك ثم (والا) بان اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث
نقصه أو كان انكار اصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروه وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف
المرأة والرجل (فلا) يصدق الجاني بل المجنى عليه لان الاصل عدم حدوث النقص ولعسر اقامة البيضة في
الباطن وهنا يجب التصديق لان الاختلاف لم يقع في المهدر فلا شبهة (او) قطع (بدهور جملته فبات وزعم)
الجاني (سراية) للنفس أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تحبديه واحدة (والولى اندمالا محكما) قبل موته
(اوسببا) آخر الموت وقد عينه وان لم يمكن اندمال أو أجهه وامكن انهال حتى تحب ديتان (فالاصح
تصديق الولي) يميزه لو جرحه ما بالقطع والاصل عدم سقوطهما أو المولى يمكن اندمال لتصرفه كيو من
فيصدق الجاني بلايين نعم فيما اذا أهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجاني أنه قتله لا بد من عينه على
الاجه لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لانها الاصل فلم يتحقق لبين
كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سببا) آخر لونه غير السراية ولم يمكن اندمال سواء
أعين السبب أم أجهه حتى يلزمه نصفه (و) (زعم) (الولى سراية) حتى يجب كل الدنيا فالاصح تصديق
الولى لان الاصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذى قبله من أن الاصل في كل عدم وجود سبب آخر
ويجب بأن السراية التي هي الاصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر لان يجب قطع
الاربع للذبتين محقق وسقط في مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي وهو ما هنالك ومن ثم لو قال
الجاني مات بعد الاندمال وامكن صدق لضعب السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما اذا لم يمكن فيصدق
الولى أي بلايين على الاجه نظير ما مر ثم أيضا بعضهم أجاب بنحو ما ذكره (ولو اوضح فوضعت ورفع
الحاجر) بينهما ولتحد الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أي رفعه المفهوم من رفع (قبل اندماله) أي الرضاخ
حتى لا يلزمه الأرض واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليه ثلاث أروش (صدق) الجاني يمينه أنه قبل
الاندمال وزعمه أرض واحد (ان أمكن) عدم الاندمال بأن بعد الاندمال عادة لتصرف الزمن بين الابضاح
والرفع لان الظاهر معه (والا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجر بان امكن الاندمال أي قرب
احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال واستشكل البقيني وغيره المتن بان الاول مخالف
لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلايين
ووجوب أرض ثالث قطعاً ويجب عن الاول بانها هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجر الصالح لرفع الارشين
وانما اختلفا في وقته فنظر والظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر
الذكورين وأما فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظر والقوة
جانب الولي" باتفاقهما على وقوع موجب الذبتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فان قلت
قد اتفقا على وقوع الموت وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية
من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقا على وقوعه أصلاً فافهم الفرق بين المسألتين وخاصة أن
الجاني هنا هو الذي قوى جانبه والولى ثم هو الذي قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان للفراد
كما أسرت اليه في حل المتن بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لتصرف الزمن
وطوله ولا شك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الاثر في باطنها سبباً لكمة قريب مع قصر الزمن
ويجوز مع طوله فوجب اليقين بذلك وجب ذلك فلا يشك بما مر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق

(قوله) ما يعقد ستره مروه
واختلفت العادة باختلاف طبقات
الناس فهل ينظر للغالب ويلحق كل
شخص باهل ثقته وعلى الثاني فلا
عرف من حال المجنى عليه مخالفة
لعادة مطلقاً وعادة أماله هل
نظر اليها محتمل (قوله) اي
الرفع الى الفصل في الامة

بلايين لنا تقر بان ذالمفروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بأدعاه وقوعه في قطع يدين
 أو رجلين بدليوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب بيمين أو ما فرض مستثنا فهو في موضعين وقتامنه
 ثم بعد عشرين سنة مثلاً وقع منه رفع الحاجر قبحاً وهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس يستحيل
 فاحتج ليمين الجريح حينئذ لا مكان لعدم الاندمال وان بعد (وثبت له ارشان) ويمينه انما قصد بها منع
 النقص عن أرشين فلا تصلح لا يجاب الثالث وله نظائر منها ما لوتنازعا في قدم عيب وحلف البالغ أنه
 حادث ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت يمينه حدوثه لا يجاب لأن حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة
 المشتري (قبل وثالث) عملاً بقضية يمينه * تنبيه * قضية المتن ان الخافي في هذه لا يحتاج ليمين وليس مراد
 بل لا بد من يمينه انه قبل الاندمال وحينئذ حلفه فأدسقوط الثالث وحلف الجريح فأدفع النقص عن
 أرشين كما تقرر * (فصله) * في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يستحق في قود غير النقص
 التأخير لاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لا احتمال السراية وانفقوا في قود غير النقص على ثبوته
 لكل الورثة واختلفوا في قود النقص هل يثبت لكل وارث أم لا (الصحيح ثبوته لكل وارث) على حسب
 الارث ولو بعد القرابة كذى رحم ان ورثناه أو عدمها كأحد الزوجين والمعق وعصبته والامام فيمن
 لا وارث له مستغرق ومرآن وارث المرتد لولا الردة يستوفى في قود طرفه ويأتى في قاطع الطرفين ان قتله
 اذا تختمت تعلق بالامام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث
 لما صرح به انه يسقط بغو بعضهم (ويستظر) وجوباً (غائهم) الى ان يحضروا يأذن (وكمال صبيهم)
 يبلوغه (ومجنونهم) بافاقته لان القود للتشفي ولا مدخل لغير المستحق فيه نعم المجنون التقير بان لم يكن
 له مال ولا من تلزمه مؤتمه لوليه الاب والجد وكذا الوصي والقيم على الاوجه العفو على الدية لانه ليس
 لافاقته أمد ينتظر أى يقينا فلا ردمعتاد الافاقه في زمن معين وان قرب كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف
 الصبي اذ يبلوغه أمد ينتظر (ويجس القاتل) أى يجب على الحاكم جس الخافي على نفس أو غيرها
 الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولو لا حضوره غائب ضبط اللحق مع عذر مستحقه
 ويفرق بين هذا وتوقف جس الحامل على الطلب بأنه سوح فها رعاية للعمل ما لم يسامح في غيرها
 (ولا يخفى بكفيل) لانه في غير برف فبفوت الحق والكلام في غير قاطع الطرفين أما هو اذا تختمت قتله فيقتله
 الامام مطلقاً (وليستقوا) أى مستحقو القود المكفون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم
 ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكثهم من ذلك لان فيه تعذيباً له ومن ثم لو كان القود
 بنحو تفرق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف يتعين كما يأتي توضيح واحد من غيرهم لان بعضهم
 ربما بالغ في ترديد الجديده فشد عليه (والا) يتفقوا على مستوف وأراد كل استيقاء بنفسه (فقرعة)
 يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفى الا باذن من يقي لان له منعه بأن يقول لا تستوفى
 وأنا لا استوفى وانما جاز لتاخره في النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مناه على الدرء ما يمكن
 وذالمناه على التعجيل ما يمكن ومن ثم لو عضلوا نأب القاضي عنهم فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة
 فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفى ومنع قول كل من السابق انما استوفى وقول بعضهم لتعارض
 لا تستوف انت بل انما افهمه قولنا جان بقول الخ (يدخلها العاخر) عن الاستيقاء كشج المهم والمرأة
 لانه صاحب حق (ويستيب) اذا قرع وان كانت المرأة قوية جلده (وقيل لا يدخلها الا انما تخبر
 بين المستوفى في الاهلية وهذا ما في الروضة واصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت
 لتأدر فحجر أعيدت به الباقين (ولو بدر احدهم) أى المستحقين (قتله) عالماً بتجريم المبادرة (فلا يظهر
 انه لا قصاص عليه) لان له حقاً في قتله نعم لو حكم ما كمنعه من المبادرة قتل جزماً أو باستقلاله لم يقتل جزماً

* (فصل في مستحق القود) *
 قوله في مستحق القود الى قول
 المصنف ويجس في النهاية الى
 ما سأنبه عليه من المخالفة (قول
 المتن) مجنونهم سكتوا عن النعمى
 عليه فلينظر (قوله) أى يجب على
 الحاكم الى قول المصنف ولا يستوفى
 في النهاية

كألو جعل شجر المبادر ولو بادرا جنبي فقتله حتى القود لورثته لاستحققت له (وللباقين) فبماذا
وكذا فيما اذا زعم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لقوات القود بغير اختيارهم (من تركه كنه) اي الجاني
المقتول لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبي ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركه الجاني لان الاجنبي
فكذاهنا ولو ارث الجاني على المبادر مازاد من دية على نصيبه من دية موروثة لا استيفائه ما عدا ذلك بقتله
الجاني هذا ما قاله جمع واتصر له ابن الرفعة وضميره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بما له على تركه الجاني
ويظهر فيما واختلفت الدتبان (وفي قول من المبادر) لانه صاحب حق فكأنه استوفى للكل
كألو تلف وديعة أحد مالكمها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورتبنا غير مضمونة والنفس هنا مضمونة
اذ لو تلفت بأقوة وجبت الدية (وان نادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وان لم يعلم
بالعقوليين ان لاحق له وقد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويحاط بتصغير
هذا بعدم مراعاة غيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقبل لا) تقصاص الا اذا علم وحكم كما بينه
بخلاف ما اذا اتفقا أو أحدهما كما أفاده قوله (ان لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي سببه للجمعة
الخلاف (ولا يستوفى) حداً وتعزيراً أو (قصاص) في نفس أو غيرها (الا باذن الامام) أو نائبه كالقاضي
فان الاصح تناول ولايته لاقامة الحد وملكها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الآدمي
تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به مع عدلين يشهدا ان أنكسر المستحق
ولا يحتاج للقضاء بعلمه وذلك لظنره واحتياجه الى النظر لا اختلاف العلماء في شروطه ويلزمه تفقد
آلة الاستيفاء والامر بضبطه في قود غير النفس حذر من الزيادة باضطراره ويستثنى من اعتبار
اذنه السيد بقبه على قنه والمستحق يحتاج لكل من له عليه قود لا اضطراره والقاتل في الحرة لكل من
الامام والولى الا نفراد بقتله وملاوا نفر د بحيث لا يرى لاسيما ان يحجز عن اثنائه (فان استعمل) مستحقه
باستيفائه في غير ما ذكر (عزر) وان وقع الموقع لقتلته على الامام (ويأذن) الامام (لاهل) من
المستحقين (في) استيفاء (نفس) طلب فعله نفسه وقد أحسنه ورعيه بالقيمة كما علم مما مر لان
الحيف (لا) في استيفاء (طرف) أو اوضح أو معنى كقطع عين (في الاصح) لانه قد يجهف ومن ثم
لم يجز له الاذن للمستحق في استيفاء تعزير او حد قذف ما غير الاهل كشج و امر أو ذمى له قود على مسلم
لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر وفي نحو الطرف فيما مره بالتوكيد لاهل قال ابن عبد السلام غير
عدو للعاني لتسلياً بعذبه ولو قال جان أنا أقص من نفسي لم يجب لان التسقي لا يتم بفعله على انه قد يتواني
فيه عذب نفسه فان احبب أخراً في القطع لا الجلد لانه قد يؤهم به الايلام ولا يؤلم ومن ثم أجرأ باذن الامام قطع
السارق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه (فان أذن له) أي الاهل (في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمداً) بقوله
اذ لا يعرف الامته (عزر) تعديه (ولم يعزله) لاهليته (وان قال اخطأت وامكن) كأن ضرب رأسه او كتفه
مما يلي عنقه (عزله) اذ حاله يشعر بجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) اذا حلف انه اخطأ
لعدم تعديه ا ما لو لم يمكن كان ضرب وسطه فكالتعمد (وأجره الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو
من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف باغلب أو صافه (على الجاني) الموسر على نفس أو غيرها
سواء حق الله تعالى وحق الآدمي وان قال أنا أقص من نفسي (على الصحيح) لانها مؤنة حتى لزمه أداءه
أما المعسر ولا بيت مال فيظهر ان المؤنة على أغنياء المسلمين (ويقتص) في النفس والطرف ومثلها هنا
وفيما يأتي جلد القذف (على الفور) أي للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا حكمه نانه
للفعل ليشمل الجائر والواجب (و) يقتص فيهما (في الحرم) وان التحا اليه أو الى مسجده أو الكعبة
فيخرج من المسجد ويقتل مثل الخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيد فاذا قدم ويخرج أيضاً من ملك الغير

(قوله) لا تتوقف على طلب اللى
المتى في النهاية (قوله) مستحقه الى
قوله المستحق فان اذن في النهاية

ومن مفايرنا ان خشى تخمس بعضها فان اقتص في نحو المسجد وامن التلويث كره (و) يقتص فهما في
 (الحر والبرد والمرح) وان لم تقع الخطاية فيها لانه حق الادمي على المضايقة وبه فارق التأخير في تقويع
 السرقة (وتحقيق) ويجوز بالطلب الجنى عليه ان تاهل والا فطلب ولبه (الحامل) ولومن زنا وان حدث
 الجمل بعد استحقاق قتلها (في قصاص النفس و) نحو (الطرف) وجلد القذف (حتى يرضعه اللبا) بالهمز
 والقصر وهو ما يزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع في مدته العرف (ويستغنى بغيرها
 كهيمة يجعل لبها صيانة له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن اجبر الحاكم احداهن بالاجرة
 ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت تلك واخرت هذه على الاوجه لانه ادون (أو) يوقع
 (نظام) له (لحولين) ان اضره النقص عنهما والنقص ولو احتاج زيادة علمهما زيدوا ظاهره انه لا عبرة
 بتوافق الاوين او الملك على فطم بضره ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يقبضه مات قتل به نظير ما مر في
 الحسن اول الباب هذا كله في حق الادمي لانه على المضايقة ما حق الله تعالى فلا تخمس فيه بل تؤخر
 مطلنا الى تمام مدة الرضاع ووجوده كآفل (والصحيح تصديقها) بلايين لان الحق للجنين وتصديق
 مستقرها لكن ان اربأت (في حملها) الممكن بان تكن آيسة ولو (بغير محيلة) أى امانة ظاهرة تدل
 عليه لانها قد تنجد من نفسها من الامارات ما لا يطلع عليه غيرها ويصير المستحق الى وقت ظهور الحمل
 الى انقضاء اربع سنين لبعده بلائوت ويمتنع الزوج وطئها والا فاحتمال الحمل دائم فينفوت القود
 ولو قتلها المستحق أو الجلا بادن الامام فأقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ما لم يحمله هو وحده الحمل
 فعلى عاقلتهما والاثم تابع للعلم بخلاف الضمان (ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت
 المائة فيه لا كقطع طرف بمقتل وايضاح به أو بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل بتعين نحو الموسى كما مر
 (بمحدث) كسيف أو غيره كحجر (أو خنق) بكسر التون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتحريق بماء ملح
 أو عذب والقائم شاق (اقتص) ان شاء لسيد كره ان له العدول للسيف (به) أى بمثله مقدارا ومجلا
 وكيفية ان كان قصده ازهاق نفسه لو لم يقذفه المثل لا العفو ذلك للمائة المحصلة للتشفي الدال عليها
 الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت المضررات التي قتلها الا تؤثر فيه فلنا ضعف
 المقبول وقوته قتل بالسيف وله العدول في الماء من الملح للعذب لانه اخف لانه لا يملكه كالمثل محترما
 كما قال (أو بسحر) ومثله انما ش نحو حية اذ لا يضبط (فيسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به
 ما لم يقتل به أى وليس سمه مهربا أخذ ما يأتى حرمة عمل السحر وعدم انضباطه (وكذا آخر) أو بول
 أو جرح حتى مات (ولو اط) بغيره يقتل مثله غالبا ونحوه ما من كل محرم يتعين فيه السيف (في الاصح)
 لتعذر المعاملة بغيره الفعل ويجازي نحو الماء ودس خشبة قريبة من ذكر اللانط في دبره لا تخصل
 المائة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كالجوامع صغيرة في قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعة
 تعيينه ايضا فيما لو ذبحه كالهية وليس بواضح ثم أتت بعضهم خالفه وهو الوجه وله قتله بمثل السم الذي
 قتل به ما لم يكن مهربا يمنع الغسل ولو أوجره ماء متنجسا أو جرماء طاهر ولو رجح شهود زناه بعد رجحه
 رجوا (ولو جوع كتجويعه) أو التي في النار مثل مدته أو ضرب عدد ضرب به (فلم يمت زيد) من ذلك
 الجلس حتى يموت ليقتل بما قتل به (وفي قول السيف) وصورة البلقيني وغيره لان المعاملة قد حصلت
 ولم يبق الا تعويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا
 اقرب ونقله الامام عن العظيم (ومن عدل) عن المثل (الى سيف) بان يضرب العنق به لان يدع كالهية
 (فله) ذلك وان لم يرض الجاني لانه اسهل (ولو قطع فسرى) القطع للنفس (المالولى خرقته) تسهلا
 عليه (وله القطع) طلبا للمائة (ثم الحز) للرقبة (وان شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكامل

(قوله) هو مثال الى قول المصنف
 أو بسحر في النهاية

المسألة وليس الجاني في الأولى طلب الأفعال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد خنائه ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع أطراف فترتها ولا في الثانية طلب القتل أو العفو (ولومات نجاة أو كسر عضد بالخز) متعين لتعذر المائة حينئذ (وفي قول) بفعله (كفعله) وهو الراجح في الروضة واصلها ل قبل ترجيح الأول سبق قلم ويؤخذ منه انه لو قطع أو كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع أو كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يعد ان يكون مفرعاً على ضعيف ولو أجافه مثلاً ثم عفا فان طرأ له العضو بعد الاجافة لم يعزر والأعزر على الراجح (فان) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ولا تغفل في محل آخر بل يتميز رقبته (في الاظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها * تنبيه * يمنع من اجافه وكل ما لا قود فيه ان كان قصده العضو بعد فيعزر عفا وتسل وذلك لان فيه تعدياً يسمع الافشاء الى القتل الذي هو تقيض العفو (ولو اتقص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) ما لتقص (سراية فلولوى خز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (وله عفو نصف دية) فقط لا اخذه ما قبل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه ومجمله ان استوت الديتان والافبا لنسبة فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعضو على ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع انه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا اراد ولها العفو لم يكن له شيء ولو قطعت يدها فقطعت ثم مات) المتقص بالسراية (فلوليه الخز) بنفس مورثه (فان عفا فلا شيء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومجمله ان استوت الديتان أيضاً ففي صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (ولومات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا سراية) بعد الاقتصاص في اليد (معاً وسبق المجني عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية ولا شيء على الجاني لان السراية لما كانت كالباشرة في الخيانة وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء (وان تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية (فله) أي لولي المجني عليه في قركة الجاني (نصف الدية) ان استوت الديتان نظير ما مر (في الاصح) لان القود لا يسبق الخيانة والا كان في معنى السلم في القود وهو مجتمع ولو كانت الصورة في قطع يد بن فلا شيء له قبيل خرم او اعترض (ولو قال مستحق) قود (عين) وهو مكلف لجان حرم مكلف (الخارجها) أي بمنك لا قطعها قوداً (فأخرج يساراً) له (وقصد اباحتها) عالماً او جاهلاً على الوجه قطعها المستحق (فهدرة) لاضمان فيها وفي سرايتها وان لم يتلفظ بالاذن في القطع ولو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ لان اخرجها بقصد اباحتها بدل لها بمجانة ثم يعزر العالم منهما بالتحريم وكسبة اباحتها ما لو علم ان المطلوب منه اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزئ ولم يقصد العوضية و سبق قود اليمين كما ياصله وذكره بعد ومجمله ان لم ينظر القاطع اجزاءها والاستسقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العضو له دية بمنه وكذا لو علم عدم اجزائها شرعاً لم يكن جعلها عوضاً ولا نظر لقصد الاباحة حينئذ لان رضاً المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع وان فسد العوض أما المستحق المحنون أو الصبي فالأخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها وأما المخرج القرض قصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق ليسده لكن الوجه أنه يسقط قودها اذا كان القاطع قنواً أو المخرج المحنون أو الصبي فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المتقص قطع والالزمته الدية (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الأخراج عوضاً (عن اليمين وطننت اجزائها) عنها (فكذبه) التاطع في ظنه الذي ترتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت انها لا تجزئ وسيأتي ان هذا مجرد تصوير وقول اصله عرفت يحتمل انه تضم التاء فيكون اخف ايها ما لما يأتي ويفتحها فيوافق المتن فاندفع الجزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (فلا يصح) أنه (لاقتصاص في اليسار) على قاطعها سواء أظن انه اباحها او انها اليمين او علمها اليسار وانها لا تجزئ

(قوله) وليس الجاني الى المتن في النهاية (قوله) متعين الى التبيين في النهاية (قوله) عضوه الذي الى قول المصنف ولو قال مستحق بين الخرفي النهاية (قول المتن) فله نصف الدية المتبادر عوده للمجني عليه ولا محذور فيه ناعاً على الراجح من تقدر دخول الدية ثم تنقل عنه الى الورثة (قوله) اما المستحق الى المتن في النهاية

او قطعها من اليمين فلما انجزها لان منحرجها ساطع عليها يجعلها عروضا ومن ثم لا قود فيها وان صدقة
 في الظن المذكور صلى الاصع ايضا بل وان اتنى الظن المذكور من اصله خلافا لما هو منه كلام اصله
 ايضا وغيره لما تقرر ان المسقط القود هو قصد جعلها عروضا فنصر به ذلك على التكذيب بمجرد تصوير
 لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة (وتجبدية) للسار لان جعل المذكور منع ~~مكونه~~ بدلتها مجازا
 (ويبقى) حيث لم يظن القاطع اجزاها ولا جعلها عروضا (قصاص اليمين) في الاولى كما مر وفي هذه لانه
 لم يستوفه ولا عفا عنه نعم يلزمه الصبر به الى اندمال يساره لثلاثه لئلا يهلكه الموالاة اما اذا ظن اجزاها
 اوجعلها عروضا فلا يبقى لسار ان ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخذية (وكذا القول) المخرج (دهشت)
 يضم أو وقع فكس من مكوناتها اليسار (ظنقتها اليمين) أولم أسمع الا أخرج يسارا وظننته قال ذلك
 (وقال القاطع ظنقتها اليمين) فلا قود في اليسار على الاصع لان هذا الاستنباه قريب وتجبديتها
 ويبقى قود اليمين وخروج بقول القاطع ذلك ما لوقال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ اود هشت فلم ادر
 ما قطع او ظننت انه اباها بما لا يخرج فيجب على القاطع القود في اليسار اما الاولى فواضح واما الثانية
 فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع واما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته اذن في قتلته وانما أفاد
 ظن الاباحة مع جعلها عروضا لتضمن جعله الاذن في قطعها كما مر وهنا اخراجها لما اقرن بنحو دهش
 لم يضمن اذنا أصلا فاندفع استشكله بأن الفصل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفي جميع هذه الصور
 لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع الاجزاء اوجعلها عروضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة
 أو القاطع مقامها وحيث دبتا وهي في ماله لا على عاقلته لتعمده واخذ الدينة ممن قال له خذها عن
 اليمين عفو عن قودها وصدق كل في علمه وظنه لانه لا يعلم الامنة وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن
 اليمين في حد السرقة اذا اخريجها وقدهش أو ظن اجزاها عن اليمين لا اذا قصد اباحتها بان القصد
 من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص منى على المعاملة * (نصل) * في
 موقبل العمد وفي العفو وهو ستمه مؤكدة وغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر النبي
 وفيه ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط الأخر فيه بالعفو بل في مسلم أنه رفع اليه فأنقأ
 فقال لا تخ القليل اعف عنه فأبى فقال اذهب به فإسا ولي قال ان قبله فهو في النار اى لمخالفته الامر لان
 هذا الاباء فيه اشعارا بما لا يخلل عز يد احترامه صلى الله عليه وسلم او بهفاق ذلك الاخ فان قلت فكيف
 أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالخبيثة مختلفة
 (موجب) بفتح الجيم (العمد) المقصود في نفس او غيرها (القود) بهنه وهو بفتح الواو والقصاص سمي
 به لانهم يهودون الجاني بجبل او نحوه (والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمي
 واعترض بان قضية ككلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردى في قود النفس انها بدل ما خني عليه
 والارزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه ويجاب بان الخلاف في ذلك لفظي لا تساقطهم على
 أن الواجب هودية المقبول فليس كذلك الخلاف كبير فائدة وقد يوجه الا قول بان القود لما وجب عنا
 كان كناية نفس القتل فكان أخذ الدينة في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر انه
 كناية القتل فتماته ثم رأيت شيخنا اجاب بنحو ذلك (عند سقوطه) بنحو موت وعفو عنه عليها (وفي
 قول) موجبه (احدهما مهمما) مرادة قول أصله لابعنه الطاهر في أن الواجب هو القدر المشترك
 بينهما في ضمن أى معين منهما وخبر المصنفين من قتل له قتل فهو بخير الامر من امان بوى واما ان يقاد
 ظاهرا في هذا القول ومن ثم صححه المصنف في بعض كتبه وقد تبين القود والدية كما مر في قتل مرتد مرتدا
 وفيما لو استوفى ما يقابل الدينة ولم يبق له الاخر اربعة وقد تبين الدينة كما في قتل والد الولده والمسلم

(قوله) نعم يلزمه الصبر به الخ في
 النهاية (قوله) وتجبديتها الى قوله
 اما الاولى في النهاية
 * (فصل في موجب العمد) *
 (قوله) بفتح الجيم الى قوله فتماته في
 النهاية

لذي وقد لا يجب الا التعزير والسكفارة كفي قتل قته * فائدة يروى البيهقي عن مجاهد وغيره ان شريعة
 موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية تخفف الله تعالى عن هذه الامة
 وخبرهم بينهما (وعلى القولين لولي) يعني المستحق (عفو) عن القود في نفس او طرف (على الدية)
 اوصفها مثلا (بغير رضا الجاني) لانه مستوفى منه كالحمل عليه والمضمون عنه ولا حد المستحقين
 العفو بغير رضا الباقين لان القود لا تجزى ومن ثم لو عفي عن بعض اعضاء الجاني سقط عن كله كما ان
 تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كل ما وقع الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو
 بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليدين فاخذها ولو سا كاسقط القود
 وجعل الاخذ عفوا انه باقى نظير ذلك هنا (وعلى الاول) الاظهر (لواطلق العفو) عن القود
 ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (فالذهب لادية) لان القتل لا يوجبها والعفو اسقطها ثابت
 لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع اى للمال محمول على العفو عليها ما اذا اختارها عقب العفو فتجب
 تنزيلا لاختيارها عقبه ميزته على ما بقية المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع
 من عدم تحلل لفظ اجنبي وان قل اوسع ككوت طويل بعد فاصلا عفا ولو عفا بعض المستحقين والطلق
 سقطت حصته ووجب حصة الباقي من الدية وان لم يختار وهالان السقوط قهرى عليهم كفي قتل
 لوالد ولو استحتم ثبوت المال كقوله تسئل احد قيه الاخر فعفا عن القود او عن حقه او موجب الجنابة
 ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الاول أيضا (لوعفا عن الدية لغا) هذا العفو
 الوقوع عملا لا يستحقه (وله العفو) عن القود (بعده) وان تراخى (عليها) لان حقه لم يتغير بالعفو
 لان اللاغى كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك
 الغير على القولين وان كان اكثر من الدية (ان قبيل الجاني) ذلك وسقط القود (والافلا) يثبت
 لانه اعتياض فاشتراط رضاهما (ولا يسقط القود في الاصح) لانه انما رضى بسقوطه على عوض
 ولم يحصل وايس كالصلح على عوض فاسد لان الجاني فيه قبيل والترتم (وليس المحجور فلس) ومثله
 المريض في الرائد على الثلث وارث المديون (عفو عن مال ان اوجنا أحدهما) لانه ممنوع من
 تقويت المال لحق الغرماء (والا) نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الاظهر (فان عفا) عنه (على الدية
 ثبت) كغيره (وان اطلق) العفو (فكسبى) من أنه لادية (وان عفا على أن لا مال فالذهب
 أنه لا يجب شيء) لان القتل لم يوجب مالا والمطلس لا يكف الاكتساب وقضيته أنه لو عصى بالاستدانة
 لزمه العفو على الدية لانه حينئذ يكف الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفو على أن لا مال اذا غاب
 الامر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو (والمبذر) بالجملة المحجور عليه بسفه (في) العفو
 مطلقا او عن (الدية) او عليها (كفلس) في تفصيله المذكور (وقيل كصبي) فلا يصح عفو عن
 المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجزى فيه هذا الوجه ومران للسفيه
 المهمل حكم الرشيد (ولو تصالحا عن القود على) أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو (ماثي بغير)
 من جنس الواجب وصفته (لغا) الصلح (ان اوجنا احدهما) لانه زيادة على الواجب فهو كالصلح من
 مائة على مائتين (والا) بان اوجنا القود عننا (فلاصح الصلحة) وثبت المال وكذا الوعفا من غير تصالح على
 ذلك ان قبيل الجاني والا فلا يثبت ويبقى القود لما مر انه اعتياض فتوقف على رضاهما اما غير الجنس
 الواجب فهدم (ولو قال) حر مكاف مختار (رشيد) اوسفيه لاخر (انطعن ففعل فهدر) لا قود فيه
 ولادية كقوله قال له اقلنى او اتف مالي واذن القن يسقط القود لا المال واذن غي والمكاف والمكفره
 لا يسقط شيئا (فان يبرى) القطع الى النفس (او قال) ابتداء (اقلنى فقله فهدر) كاذ كر للاذن ولان

(قوله) وقياس قولهم الى المتن
 في النهاية (قوله) عن القود الى
 قول المصنف ولو عفا في النهاية
 الاقوله من عدم الى قوله ولو عفا
 (قوله) ويظهر ضبط عبارة النهاية
 والاوجه ضبط القورية هنا بما مر
 في البيع (قوله) هذا العفو الى قوله
 ومر ان للسفيه الخ في النهاية (قوله)
 حر مكاف الى قوله فله ان يعفوفى
 النهاية

الاصح ان الدية تثبت للورث ابتداء اي لانها يدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة
ويعز (وفي قول تجب دية) بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء (ولو قطع) يضم اوله أي
عضوه وجعله بعضهم بفتح (فعفا عن قوده وأرشه فان لم يسر فلا شيء) من قود دية لان المستحق
أسقط الحق بعد ثبوته فقط (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) في نفس وطرف لتولد السراية من
مفعول عنه وخرج بقوله قطع اذ هو من جنس ما فيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قودا عنا المجنى عليه عن
القود فيما تم سرته الجنائية لنفسه فلولايه ان يقص في النفس لانه عفا عن القود فيما لا قود فيه
فلم يؤثر العفو بقوله عن قوده وأرشه ما لو قال هفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون
الارش كما نص عليه في الام اي فله ان يعفو عنه عليه لانه يجب بلا اختياره القورى فيما يظهر اخذنا
مما مر فيما لو أطلق العفو (وأما ارش العضو فان جرى) في صميغه العفو عنه (لفظ وصية كأوصيت
له بارش هذه الجناية فوصية اتماتل) وهي صحيحة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث أو أجاز
الوارث سقط والانهذت منه في قدر الثلث (او جرى) لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط قطعان
خرج من الثلث أو أجاز الوارث والافضده لانه اسقاط ناجز وكأنهم انما ساقوا في صحة ابراءهنا عن
العضو مع الجهل بواجبه حال ابراءه اذ واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو
في مقابلة النفس لا العضو لان جنس الدية سوي في صحة ابراءها مع انواع من الجهل فيما كمال علم
مما مر في الصلح وغيره وما يأتي فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف
الوصية للقاتل ويردان الوصية له انما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناخر وان كان في مرض
الموت ووقع في متن المهج وشرحه اصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم
لما تقر من اعتبار الكل من اثلث لانه وقع في مرض الموت اذا الجرح السارى منه كما مر في باب ثم
رأيت نسخة معتددة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش
انتهى ويرد جمع ما ذكر اذ غاية الامر انه زاد في الارش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كما في ارش العفو
لاما زاد عليه كما قال (وتجب الزيادة عليه) أي على ارش العضو (الى تمام الدية) للسراية وان تعرض
في عفو لما يحدث بطلان اسقاط الشيء قبل ثبوته (وفي قول ان تعرض في عفو) عن الجناية
(لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان ابراء عمالا يجب صحیح اذا جرى سبب وجوبه وهذا
في غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلقظها كأوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهي
وصية بجميع الدية لقاتل فأتى فيها امر ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء
ففي قطع اليدين لو عفا عن ارش الجنائية وما يحدث منها سقطت الدية بكلها ان وفيها الثلث وان لم يصح
الآبراء عما يحدث لان ارش السيد دية كاملة فلا يزدادها السراية شيء وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل
على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يده لم يأخذ شيئا من ساوادها فيساو الاوجب التفاوت
كما مر قبيل مسائل الدهشة (فلوسرى) قطع ما عفا عن قوده وأرشه (الى عضواً آخر وان دمل) كأن قطع
اصبعاً فأتى كل كفه وان دمل الجرح السارى اليه (فمن دية السراية في الاصح) وان تعرض في
عفو غير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جنائة موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه
لما يحدث باطل لانه ابراء عمال يجب (ومن له قصاص نفس سرية طرف) كان قطع يده فقات سرية
(لوعفا) الولي (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق القتل المستحق له وقد عفا عنه (او) عفا (عن
الطرف فله خزانة في الاصح) لان كلامه ما مقصود في نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله سرية
طرف ما لو استخفهما بالباشرة فان اختلف المستحق كان قطع عبد بعد عفو ثم حقت ثم قتله فليس يد قود اليد

(قوله) قطع الى المتنى النهاية
(قوله) بناء على الضعيف الى المتنى
في النهاية (قوله) لان كلا
منهما الى المتنى في النهاية

واللورية قدود النفس ولا يسقط حق احدهما بعض الآخر **وصحنا** ان اتحاد المستحق فلا يسقط الطرف
 بالعضو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس سرية طرف تارة يعضو وتارة يقطع وذو حكم
 الاول ثم يدكر الثاني فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجازا) مثل اذا العضو يعرض
 كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العضو) ووقعت السرية قصاصا لترتب مقتضى
 السبب الموجود قبل العضو عليه فبان ان لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان ان لا مال (والا) يسر بان اذ لم ي
 (فيصح) العضو فلا يلزمه قطع العضو شي لانه حال قطعه كان مستحقا لجلته فان نصب عفو له غيره (ولو
 وكل) آخر في احتفاء قوده (ثم عفا فاقص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) اذ لا قصير
 مده بوجه وبه فارق ما مر في قتل من عهد مرته فبان مسلما اما اذا علم بالعضو فيقتل قطعا ونظر ان المراد
 بالعلم هنا الظن كان أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل انه لا يضمن اثنين درء القود بالشبهة
 ما يمكن ويقتل ايضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشبهة ننسى لاجن الموكل ويفرق
 بين هذا ووكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروايات انه يقرب بان ذلك لا يتهور
 فيه الضرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لعمود او بينهما فائر ويظهر الاكتفاء باحد ذلك أهني بشهوتي
 ولا عن موكلتي وعليه لو شررت بان قال بشهوتي وعن موكلتي احتمل أن لا تود تقليا للماذع على مقتضى
 ودرء بالشبهة (والأظهر وجوب دية) عليه لان هدم تنبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها
 مغلظة لتمهده وانما يسقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر أيضا (أنها عليه لاهل على عاقلة
 والاصح أنه) أي الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العاقلي) لانه محسن بالعضو ما لم ينسب لتقصير
 في الاعلام والارجع عليه لانه غيره ولم يتفجع بشئ بخلاف الزوج المغرور وكل الطعام المنصوب
 ضايقه لا تتفاعهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردي أن الحق وجوب الدية اذا كان بمسافة يتأتى
 اعلامه فيها والافلاذية والعضو باطل قال الباقيني وعليلهم قد رسل هذا انتهى وقد يوجه الطلاقهم
 بالتغليب على الوكيل تفيرا عن الوكالة في القود لان مناه على الدرء ما يمكن (ولو وجب) لرجل
 (عليها) أي المرأة (قصاص فتسكها عليه جاز) النكاح وهو واضح والصدائق لان كل ما صح الصلح
 عنه صح جعله صداقا (وسقط) العضاص للمكاهله (فان فارقها قبل الوطء رجع بنصف الارش) لتلك
 الختانية لانه البدل لما وقع العقدية (وفي قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع

(قوله) اذ لا تصير الى المتى في النهاية
 (قوله) ويظهر أن المواد عبارة عن النهاية
 والاوجه الخ (قوله) ويظهر
 الاكتفاء عبارة عن النهاية والاوجه
 * (كتاب الديات) *
 (قوله) اجماعا الى المتى في النهاية

*** (كتاب الديات) ***

ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنها وجهها باعتبار انواعها الآتية وهاء الدية وهي شبر عامال وجب
 على حر بجناية في نفس أو غيرها عوض عن فاتها لانها من الودي وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب
 والسنة والاجماع (في قتل الحر المسلم) الذكر المصوم غير الخنثي ان اذ صدر من حر (ماتة تعبر) اجماعا سواء
 أوجبت بالعضو وان شاء **كقتل نحو الوالد** المارق والذى والمرأة والخنثي فسيأتي ما فهم نعم الدية
 لا تختلف بالفصائل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية
 ولم ينظر لاعتبار من نجب فيصير الالساوت الرق وهذه لم يحددها قطت بالاعتبار وما يناسب كلامها
 وأما المهدر وكان محصن وتار لصلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما اذا كان القتال قتال غير
 القتل أو مكاتباً ولوله فالواجب أقل الامر من من قيمة القن والدية كما يأتي أو وبعضها بعضه القن ملك
 للغير القليل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامر من أما القن القليل فلا يتعلق بشئ
 لان السيد لا يجب له على قته شئ (مثلثة) أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عدا (في العمد ثلاثون حقة
 وثلاثون جذعة) ومزتها غيرهما في الزكاة (وأربعون خلققة) بقع فكسر وبالفاء (أي حاملا) لخبر

الترمذي بذلك فهي مغلفة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقته وحالة لا مؤجلة (ومحنة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنولبون) كذلك ومر تفسيرها ثم ايضا (وسحاق) اثاث كذلك (وجذاع) اثاث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقائق تشملهما والجداع تختص بالذكور لانه جمع جذع لاجذعة خلافا لما توهمه كلام شارح وذلك الحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بن لبون واختير لانه أقل ما قيل وهذه منخفضة عن ثلاثة أوجه تخصيصها وتأجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ) حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الالوجه وفاقا للبغوي وكونه لا يقر على الإقامة فيه لانه في ذلك لان ملحق التغلظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (في حرم مكة) وان خرج المحجروح فيه منه ومات خارجة بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكره ثم كما اقتضاه كلام الروضة فلورعى من بعضه في الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل انسانيه فخر الهمم في هواء الحرم غلظ (أو) قتل (في الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بضع القاف وكسر الحاء على الأصح فهما (والحرم) خصوصه بالتعريف اشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر أن ال فيه للمح السنة لا التعريف فالمراد ونحوه بال والحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أفضلها فالحرمة فيه أعظم وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس (ورحب) قيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بان جمعوا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه ومنهم من عداهم من سنة فبدأ بالحرم والأول أشهر بل صورته المصنف في شرح مسلم لتظافر الأحاديث الصحيحة به فلوندر صومها بدأ بالقعدة وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجا بخلاف عكسه وهو متجه وان لم ار من صرح به (أو) قتل (محرم اذا رحم) كأم وأخت (ثلاثة) كما فعله جمع من الصحابة رضوا الله تعالى عنهم واقترهم بالاقون واعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام ورمضان وان كان افضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وقبلة الاحرام كبنى العم لان المدار في ذلك على التوقيف مع تراخي حرمة غير رمضان ويقوم من سياق المتن أن المراد محرم وذو حرم من حيث الحرمة فلا يرد عليه بنت عم هي أمزوجة أو أخت رضاع وخرج الخطأ ضدها فلا يزيد واجهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فهمنا من التغلظ وبأنى التغلظ مما ذكره والتخصيف في غير النفس الكاملة ككنفس المرأة والذمي والمجوسى والجنين والاطراف والمعاني والجراحات بحسبها بخلاف نفس القن (والخطأ وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أى دينته (فعل العاقلة) أى بالاعمال رعاية لما في البدن من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والحمد) أى دينته (على الجاني مجملة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أى دينته (مثلة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لاخذة شسبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في مجملة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا قيل معيب) يعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مرئض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع اطاعة ما قضت السلامة وتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حتى آدمى على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (الابرضاه) أى المستحق الأهل للتبرع لان الحق له (ونثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (بأهل خبرة) أى عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موته عند المستحق وقد اخذها بقولهما أو تصدق به شق جوفها فان بان عدم الحمل فربما وأخذت بها خليفة ولو قال المدافع أسقطت عند لقان لم يجر من مجمله رقت عليه والا فان اخذت منه بقول المدافع صدق المستحق بينه أو خيرين صدق المدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان نذر فغير المستحق

(قوله) وان خرج الى المتن في النهاية
 الاقوله ولم يعتمد عليه وحده (قوله)
 ويأتى التغلظ الى المتن في النهاية
 (قول المتن) والاصح اجزاؤها قبل
 خمس سنين او رد صاحب الشكوة
 حديثين أخرجهما ابوداود
 مصرحين بان الخلفة المعتبرة في
 الديات تنبى الى بازل عامها لكتهما
 موقوفان أحدهما على والآخر
 على قضاء عمر رضى الله عنهم فان
 ثبت ما يعارضهما فواضع والا
 فقضاؤهما مع سكوت الصحابة رضى
 الله عنهم يقتضى مادون التنبية من
 الخلفات

على قبولها (ومن زعمته) الدية من العاقلة أو الخلفي (وله ابل فيها) أي نوعها ان اتحد والا فلا غلب
فلا يجب عليها تؤخذ من غالب ابل محله (وقيل) بتعين (من غالب ابل بلده) او قبيلة اذا كانت ابله من
غير ذلك لا نها ابل متلف هذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون والا كثيرون والذي في الروضة كأصلها
تخييره بين ابله أي ان كانت سليمة وغالب ابل محله فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجوز المستحق على
قبوله فان كانت ابله معيبة بتعين الغالب وريه الزكشي وغيره بأن نص الام بتعين نوعها سليما وفتح به
المأوردى (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلدة) بلدي ويصح بالضمير أي الحضري (او قبيلة
بدوي) لا نها ابل متلف ونظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت ميت المال الذي لا ابل فيه فيمن
لا عاقلة له سواء وعلمه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي
لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وهذا الذي ذكرته يدفع بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ
لتعين الاغلب حينئذ لان اعتبار بلدها بتحكيم وجه ان دفعه ابله لا تعذر ولا تحكيم فيما ذكرته كما هو
واضح ولو لم يتلف في محله نوع تخير في دفع ملاءمها (والا) يكن في البلدا او القبيلة ابل نصفه الاجزاء
(فاقرب) بالجر (بلاد) او قبائل الى محل المؤدى ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت
وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب مجال واختلف البها تخير الدافع وضبط بعضهم العذر
بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقله قال البلقيني
واجراؤه على ظاهره معتذر فحين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف مجال العاقلة أخذ
واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشخيص لانها هكذا وجبت ومرفقيل فصل الشجاج فيمن لزمه ابل
الامر من ما يعلم منه انه لا تعين الا ابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل
(ولا يعادل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو أعلى على المعتد عندهما الا بتراض من الدافع والمستحق
كسائر ابدال التلغات (و) لا الى (قيمة الا بتراض) منهما ايضا كذلك ومحله ان علمنا قدر الواجب وصفته
وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحدا مما ذكر كما فاده تعليمهم له بحماة قيمتها
وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدت) الا ابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه
حسأا وشرعاً بان وجدت فيه بأكثر من مثلها (فالقديم) الواجب في النقص الكاملة (ألف دينار) أي
مئتان ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دل على تعين الذهب على أهله والفضة
على أهلها وهو ما عليه الجمهور ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية المتن أن القديم انما يقول ذلك عند النقد
وهو كذلك خلافا لبعض الأئمة (والجديد قيمتها) أي الا ابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه
أيضاً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولا نها ابل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بقدر بلده) أي
بغالب بلد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغير يوم وجوب
التسليم فان غلب فيه فقد ان تخير الدافع ويوجب مستحق صبر الى وجودها (وان وجد بعض) من
الواجب (أخذ) الموجود (وقية الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخشي) المشكل
(كصب رجل نكحاً وحرها) وأطرافها على نفس المرأة وقياساً في غيرها ولان أحكام الخشي مبنية
على اليقين ويستثنى من أطرافه الحلية فان فيها أقل الامر من من دية المرأة والحكومة وكذا هذا كثير
وشعره على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها (ويهودى ونصراني) له أمان وتصل منا حكمته (ثلث)
دية (مسلم) نكحاً وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ولم يسكر مع انتشاره في كل اجماع
وقية تأويل أو رقبيلاروى أنه على النصف أمان لا أمان له فهدر وأمان لا يخل منا حكمته كدية
مجوسى (ومجوسى) له أمان (ثلثاً عشر) وثلاث خسين انما هو أنصب في اصطلاح أهل الحيلاب

(قوله) والذي في الروضة الى قول
المصنف ولا يعادل في النهاية (قوله)
بما وجب من الا ابل الى قول
المصنف والمرأة في النهاية الا قوله
على العتد الى المتن وقوله خلافا
لبعض الأئمة (قوله) وثالث خمس الى
قول المصنف والمذهب في النهاية
* (فصل في الديان) * الواجبة

لا يشارهم الاخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمره أيضا
 كما ذكره ولان للذي بالنسبة للجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبخته ومنا كته وتقريره
 بالجزية وليس للجوسى منها الا آخرها فكان فيه خمس دية وهذه أحسن الديات (وكذا وثيق) أى
 عابدون وهو الضم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد بخوفهم وزيدون وغيرهم ممن (له
 أمان) من التصود دخوله رسولا كالجوسى ودية نساء كل وختانهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا
 التخليط وضده كما مر والمتولد بين كافي ونحو جوسى يلحق بالسكاني أبا كان أو أمأا وامتنسكل بما مر في
 الخنى من اعتبارها نثى لانه المتيقن ويوجب بأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب
 يقينا يلحقه بالأشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالانحس لان الأول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه
 غالباً (والذهب ان من لم يلقه دعوة) ينصلى الله عليه وسلم الى (الاسلام ان تمتلئدين لم يبدل
 فدية) نفسه وغيره هادية (دينه) الذى هو نصرانية أو تجس مثلان من ثلث دية أو ثلث خمسين لانه بذلك
 تبعه نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه (والا) تمتلئدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو سئل
 هل بلغته دعوة نبى أو لأعلى الأوجه فهما لان الأصل العصمة اذ صكل مولود يولد على الفطرة قول
 الأذرى الاشبه بالذهب فى الأخيرة عدم الضمان مردود (فكجوسى) ففيم دية جوسى (فصل) *
 فى الديات الواجبة فى مبادون النفس من الجروح والاعضاء والمعاني يجب (فى موضحة الرأس) ومنه
 هنا فى نحو الوضوء العظم الذى خلف أو آخر الأذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة
 (والوجه) ومنه هنا لانه أيضا ماتحت المقبل من العيين وكان الفرق بين ما هنا وبين أن المدار هنا على
 انظر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتى فى شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه
 أشرف ما فى البدن وما جاور انظر أو الشرف مثله ورغم على ما راس وعلا على ما تقع به المواجهة وليس
 مجاورهما كذلك (الجزء) أى من جز (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمس أبعرة) ان لم توجب قودا
 أو عفى عنه على الارش وفى غيره بحسابه وضابطه ان فى موضحة صكل وهاشمته بلا ايضاح ومختلفه
 بدونهما نصف عشر دية واقتصر على الأول لان الحديث الصحيح فيه وغيره يعلم بالقياس عليه انا غير
 الوجه والرأس فى موضحة الحكومة فقط (و) فى (هاشمته مع ايضاح) ولو بسرانية أو نحوها كان هشتم
 بلا ايضاح فاحتج بالثقل لاخراج العظم أو تقريره ومنازعة البلقين فيه غير خمسة (عشرة) رواه البيهقي
 والمدار ظنى عن زيد بن ثابت وهو لا يكون الا عن توقيف (و) فى هاشمته (دونه) أى الايضاح (خمس)
 لان للموضحة من العشرة خمسة فعين الباقي لها شتمه ولو وصلت هاشمته الوجنة الفهم أو موضحة قسبة الانف
 الانف لزمه حكومة أيضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) منسبوقة بهما
 (خمس عشر) اجماعاً (و) فى (مأمومة ثلث الدية) نظير صحيح به ومثلها الدامعة فلا يزداد لها حكومة
 خلافاً لما وردى ويفرق بينها وبين ما فى خرق الامهلة فى الجنافة بان ذلك زيادة على ما يحصل به
 معنى الجنافة فوجب لها ما قبلها وهما لانه زيادة على معنى الدامعة حتى يجب له نثى ولا عبرة بزيادته على
 معنى المأمومة لا تفراد هلغ استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (ولو أوضح) واحد (فهم آخر)
 فى محله ولو متراحياً أو عكسه (ونقل الثلث أو أربع) والجنى عليه كافر (فعل كل من الثلاثة خمسة)
 ان لم توجب للموضحة قودا أو عفى عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانمائة عشر عيرا
 وثلاث وودع خامس فان ذهب لزمه دية النفس والأوجبت ديتها أخلصا عليهم بالنسبة بوزال النظر لانه
 الجراحات (والشجاج قبل الموضحة) السابق فصلها (ان هرفت نسبتها عنها) بان تكون ثم موضحة
 قياس على الباشعة مثلاً فيحدث جنى الموضحة (وجب قسط من أرشها) بالنسبة كذلك فى هذا

(قوله) ومنه هنا الى قوله ولو لم يدع
 خامس فى النهاية الا قوله كما يفهمه
 الى قوله ان الرأس وقوله ومنازعة
 البلقين فيه غير متجهة (قوله) ولو
 وصلت الخنى فى اسناد الهشم للوجنة
 والايضاح للقسبة نظير ظاهر
 والانساب العكس والله أعلم ثم
 رأيت عبارة المعنى مانصه فلو
 وصلت الجراحة الى الفم أو داخل
 الفم يوضح من الوجنة أو يكسر
 قسبة الانف فأرش موضحة فى
 الأولى وأرش هاشمته فى الثانية مع
 حكومة فيها للتفوذ الى الفم والانف
 لانها جنابة أخرى اتهمت وهى
 سائلة مما ذكر (قوله) فلا يزداد لها
 حكومة عبارة النهاية وتظاهر
 كلامهم انه لا يزداد لها حكومة وهو
 مقه خلافاً لما وردى الخ (قوله) بان
 ذلك زيادة على ما يحصل به معنى
 الجنافة الخ يتخى أن يتأمل فانه انما
 يتبعه ولو أبط الحكم فيما نحن فيه
 من الشارع صلى الله عليه وسلم
 بلقظ الدامعة ولم ينط وانما أثبتنا
 حكمها بالقياس على المأمومة
 المنصوص عليها وكون العرب
 اوضعت لما تجاوز المأمومة وخرق
 الشرطة اسم الدامعة ولم تضع
 لما تجاوز الجنافة وخرق الامعاء
 سما الذى هو محصل فرقه لا يصلح
 راقراً عيا فليقتل

المثال ومثلث فيه يعمل باليقين والاصح في الروضة أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما
 فان استوروا بتغير واعتبار الحكومة أولى لانها الاصل فيمالا المقدر له (والا) تعرف نسبتها منها
 (حكومة) لا تبلغ أرض موضحة (كخرج سائر البدن) ولو بنحو اوضح وهشم وغيرهما ففيه حكومة
 فقط لانه لم يرد هنا بوقيف ولان ما في الرأس والوجه أشد خوفاً وشيناً فيزيم يستتعي من ذلك الجائفة كما
 قال (وفي جائفة ثلث دية) لصاحبها الخمر صحيح فيه (وهي جرح) ولو بنحو جديد (بنفذي خوف) باطن
 محيل للغذاء والدواء أو طربق للجميل (كبطن ومصدر ونقرة نخر) ويتردد النظر فيما نزل من مخرج
 الحاء المهملة الى هذه النقرة هل هو من الطربق لانهم عدوه جوفاً في نحو الصوم ولا لا اختلاف الجوف
 هنا وتم كل محتمل والقياس الثاني لانه كما طن الاحليل ثم رأيت الروضة ذكرت أن الواصل الى الحلق
 جائفة والى النقرة كذلك وهو يرجح الاول وعليه يفرق بينه وبين باطن المذكور هذا طربق حسي للجوف
 ولا كذلك ذلك (وجمين) عدل اليه عن قول أصله حين أي تشبه جنب العلم بما عدا كرمعها بخلافه
 فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه في حكم الجائفة ولا سمي جائفة ممنوع
 وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة
 (وخاصرة) وورث كما بأصله ومثانه وعمان وهو ما بين الخصية والدرأى كد اخلها وكذا لو أدخل دره
 شيئاً فخرق به حاجر في الباطن كما يأتي ولو نفذت في بطن وخرقت من محل آخر فخاقتان قيل وزد على المتن
 لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل نافذة وهي تسمى نافذة بل
 واصلة كما لا يخفى على انه سيصرح بذلك قريباً فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ولذعت ككيدا
 او لمحا لا أو كسرت جائفة جنب الصلح ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسر هاله لنفوذها منه
 على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنفوعين ونفذت كروكأن الفرق بين
 داخل الورث وهو المتصل محل التعود من الالية ودخل الفخذ وهو اعلا الورث أن الاول محجوف وله اتصال
 بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثاني (ولا يختلف أرض موضحة
 بكبرها) وصغرها ولا يبر وزها وخضائها ولا يشبهها وعدمه لان المدار على اسمها (ولو وضع موضعين) وفي
 نسخة موضعين والاوى أولى (بينهما) حاجر هو (لحم وجلد قيل أو) بينهما (أحدهما فوضختان)
 مالم يتأكل الحاجر أو يزيله الحاجر أو يخترقه في الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال وان كانتا
 مجدداً او الازالة خطأ كما رجح في الروضة وان اعترض لانه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك
 لاختلاف محل الحناية فيما اذا وجد ادون ما اذا وجد أحدهما لانها أنت على الموضوع ككله فلانظر
 للصورة الذي لمح الضعيف وتعدد الموضحات تعدد ما ذكر وان زادت على دية النفس على الاصح
 (ولو انقسمت موضحة عمداً أو خطأ) أو وشبه عمد (أو شعلت) بكسر الميم أقصع من فتحها (رأسا ووجهها
 فوضختان) لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجهها ووجهها أو رأسا ووجهها فواحدة لكن مع
 حكومة في الأخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولان الرأس والوجه محل للايضاح فمما كحل واحد
 (ولو وسع موضحة) وان لم يتجدد عمد امثلا لتطير ما مر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء
 كذلك (أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا لان فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جرح عطفها
 على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيها تكلف ظاهر (والجائفة
 كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكا ومجلا وفاعلا وغير ذلك فلما جاءت مجلدين بينهما لحم
 وجلد وانقسمت عمد او خطأ فخاقتان مالم يرفع الحاجر أو يتأكل قبل الاندمال فم لا تشب دية جائفة
 على موضع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة ولو قطع مظهر في جانب وبالطنا

(قوله) ولو بنحو جديد الى قوله
 ويتردد في النهاية (قوله) عدل اليه
 الى قول المصنف ولا يختلف في
 النهاية (قوله) على الاوجه عبارة
 النهاية فيما يظهر (قوله) أن الاول
 محجوف ينبغي أن يتأمل فان
 التشریح الذي مستنده الحس
 قد لا يساعده (قوله) مالم يتأكل
 الى قوله وان كانتا في النهاية (قوله)
 ويتعد الى قول المصنف ولو وسع في
 النهاية (قوله) ونقل الى قوله ولو قطع
 مظهر في النهاية

(قوله) ولو أدخل دبره الى قوله وهذا
 يندفع في النهاية (قوله) نعم لو قلها
 الخ هذا الاستدراك الفرق
 المذكور انما يحتاج اليه على
 تفرقه المتقدم في الاذن بين
 ما يبقى من الجلدة أو غيرها أما على
 ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها
 فلا يحتاج ولهذا أُلحق في الروضة
 تشبيه السن بالاذن وكذلك في
 الروض ولم يتبعه شارحه فلنأمل
 انتهى ثم رأيت الفاضل المحشي
 قال قوله نعم لو قلعت الخ عبارة
 الروض وشرحه وان تعلقت بعرق
 فأعادها عبارة الاصل ثم عادت
 وسمت لحكومة بلزمه لأنه لا نهى
 انما يجب بالابانة ولم يوجد انتهى
 اذا علمت ذلك استوى الاذن
 والسن في أنه اذ لم ينههما الخافى
 الاول بأن بقيت الاذن معلقة
 بجلد قوالسن معلقة بعرق ثم بناء
 على الخافى الاول غير
 الحكومة وحينئذ يشك ما ذكره
 الشارح من الاستدراك والفرق
 بقوله نعم الخ قوله في الفسق فان
 فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما
 فيها الدية على الخافى الثاني
 والكلام بالنسبة للخافى الاول وهو
 لا يجب عليه الا الحكومة كما في
 السن بالنسبة للخافى الاول الذي
 هو المراد في هذا الاستدراك
 فليتأمل فان أراد بقوله فان فيه
 الدية كما تقرر ما اذ لم تثبت لم يكن
 نظير ما استدرك في السن كقوله
 ثم عادت ونبت فليتأمل انتهى
 (قوله) قطع أو قطع الى قوله وبنافيه
 في الآفة في النهاية الا قوله هو بفتح
 الى المتن

في آخره وكلا جائفة فأرشداهما ولا تقسطه بان نظري في ثمانية اللحم والجلد يقطر على القطوع من الحيوانين
 كذلك كما هو قد يشكك اصحاب الحكومة أولاً والقطر آخره يفرق بان الجائفة مرسكة من خرق
 اللحم والجلد معاً غالباً وهذا وجد قطع في كل نوزع ولو جرد ما يحصل به سماها بخلافه ثم فانه لم يوجد
 الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل به سماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة
 أو يفرق بأن ما قبلها لاسماء مخصوصة كما تفرقه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس
 كذلك ولو أدخل دبره ما خرق به ما خرق في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة
 أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحين الى موضحة واحدة وهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتأمل
 (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فائنتان في الاصح) كما قضى به ابو بكر رضي الله عنه اعتباراً
 للخارجية بالانابة (ولو أهل جوفه سنانا له طرغان) يعني طعنه به فوصلوا جوفه ما خارج بينهما
 سليم (فتنتان) فان خرجا من ظهره فارجع كما علم ذلك كله من قوله كالموضحة في التعدد (ولا يسط
 الأرض بالتعام موضحة وجائفة) لانه في مقابلة الجزء الفائت والام الحاصل ولا قود وأورش يعود لسان
 لانه محض نعمة جديدة والتصاق اذن بعد ابانة جميعها ويوجب قلها أي حيث لم يخش معيهم كما هو ظاهر
 بخلاف معلقة بجلدة التي تصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انصافها من
 البدن بالكية بلا حاجة لشحه الذي صار ظاهر على وجه يدوم لم يبق بالمعوض عنه في غير ذلك لان هذا
 الحش بخلاف عودها في لان به نبتان لان داخله تنبيهه سبق ان للعلق بجلد حكم البنان حتى يجب فيه
 القود أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر في الاذن المعلقة بجلد لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالها لا غير
 لانها لم تصر اجنبية عن البدن بالكية أما بالنسبة للقود والدية فلا شئ فيها بخلاف التصاق ما بقي منها
 فخر الجلدة فانه يوجب حكومة على الاول وقوداً أو دية على الثاني والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قلها
 فتعلقت بعرق ثم أعادها ونبتت وجب فيها حكومة لادية لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة
 بجلد فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن من اجزائها التي بها انما لم يتحقق انصافها بخلاف
 الجلدة (والذهب أن في) قطع او قطع (الاثنين دية) مرسكة بنفس الجنى عليه وكذا في كل ما يأتي
 (الحكومة) خبر فيه (و) في (بعض) ويصغر فعنه منهما أو من احدهما (بسطه) ففي واحدة نصف
 دية وفي بعضها نسبتها اليها بالساحة (ولو ايسهما) بالجنابة (فدية) فيهما لا يطال منفعهما بالقصود
 من دفع الهواتم زوال الاحساس (وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما
 مقصودان أيضاً وريان الاولى أقوى ولا كدف فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع بايستين) وان كان
 يسهما أصلياً (فحكومة) كقطع بدسلاء أو جفن أو أنف استخشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيفة
 ياسية لان ملحق القود التمان وهما مماثلان كما مر (وفي قول دية) لازالة سنك المنفعتين العظيمتين
 ولو أوسع مع قطع الاذن وجبت دية موضحة أيضاً لا تتبع معتر مقدر عرضاً آخر (وفي) ازالة جرم
 (كل عين) صحيفة (نصف دية) احبا على جرح صح فيه (ولو) هي (هين) أخفش أو اعشى أو (أحول)
 وهو من عينه خلل دون بصره (وأعشى) وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف بصره (وأعور) وهو
 فاقد ضوء أعين عينيه لبقاء أصل المتعة في الكل وقيل في عين الأعور كل الدية لان سلبته التي
 عطلها بمنزلة عيني غيره قبل قضية كلام المتران العور اعفها دية وأنه يصح أن يقال في الأعور في كل
 عين له نصف دية مع أنه ليس له الا عين واحدة انتهى ويرد جميع ذلك لانه لم يصل ولو لا عور بل ولو عين أعور
 والمتبادر من هذه السلية لا غير وبأن القاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما تقرر في فتأمل (وكذا
 من بعنه ساخن) على ظاهرها أو غيره (لا يتقص) هو يمنع ثم ضم مخففاً على الأصح كما مر (الضوء)

مفعول فمما نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحة (فقط) منه يجب فيها
 (فان لم ينضب) النقص (فحكومة) وفارقت عين الإحشم بان ياض هذه نقص الضوء الخلق
 ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العشم من آفة أو جنسية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وسأفنه في الآفة
 ما يأتي في الكلام فتأمل (وفي) قطع أو يابس (كل جفن) استوصل قطعه وليتنبه فإنه قد يتعاض مع
 بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل (ربيع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الأربعة لان
 ماوجب في المتعد من جنس ينقسم على أفراد (ولو) كان (لاعي) وتدرج فيها حكومة الأهداب
 لانها تابعة لها (وفي) قطع أو اشلال (مارن) وهو مالان من الأنف ويشغل على طرفين وحاجز (دية)
 خبر صحيح فيه ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في دية لانها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع
 الأذين وفي تعويجه حكومة كعويج الرقة أو نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث)
 من الدية لما في الإحضان (وقيل في الحاجز حكومة وفيها دية) لان الجمال والمنفعة فيهما أدونه
 ويرد بالنقص كاهو واضح (وفي) قطع أو اشلال (كل شفة) وهي كفي بعض نسخ المتن في عرض الوجه
 الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مشقورة نقص منها قدر
 حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الاجرام (و) في (السان) ناطق (ولو لا يصكن وأرت وألغ وطفل)
 وان فقد ذوقه على المعتمد لذهب النطق الذي فيه الدية وان فقد الذوق كإبائي سواء أفلنا الذوق فيه
 أو في الخلق وأما جرم الماوردى وصاحب المذهب بان فيه الحكومة فضعيف على أنه يأتي عن الماوردى
 ما ناقض ذلك (دية) خبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل طهوراً أنطق بخبريكه
 لبكاه ومص) والاحكومة لعدم تحقق سلامته والاصح لا فرق أخذ انظار السلامة كالمجب في يده
 ورجله وان فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أو ان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة
 وكذا لو ولد أصم قطع لسانه الذي طهر منه أمانة النطق للباس منه لانه انما ينطق بما يسمعه
 (و) في لسان (لاخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهب أعظم منافعه نعم ان ذهب بقطعه
 الذوق وجبت الدية أي ان قلنا ان الذوق في جرمه والاحكومة له أيضاً فيما يظهر اذا استباح حينئذ
 وأبقي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما أفهمه كلام الماوردى الذي نقله عنه ما بن الرضة من وجوب
 الحكومة فقط نظراً لفقده الكلام الذي هو جيل منافعه ضعيف ومناقض لقوله هو وغيره لو أذهب
 الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق أيضاً بالحكومة نظراً لفقده الذوق دون فقد الكلام
 (و) في (كل سنن) أصلية تامة مشقورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته في كل سنن كذلك (لذكر
 حرم مسلم خمسة أبعرة) ولاشئ نصف ذلك ولذمى ثلثه ولحق نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم ان كانها حدى
 ثمانية أقصر من الأخرى أو ثلثه مثل رابعته أو أقصر نقص من الخمس ما يلبق بقصها اذا الغالب طول
 الثنية على الرابعة ولو انتهى صغر السنن فلم تصلح للبضع تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سنن أو قتلها
 وقيمتها نفعتم بالأسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيئاً منه فحكومة أيضاً
 اذا لجمية (سواء كسر الظاهر منها دون السنن) بجملة مكسورة مذنون فجمه هو أصلها المستتر بالهم
 والمراد بالظاهر البادى خلقه فلوظهر بعض السنن لعارض كملت الدية في الأول (أو قلعها به) معامن
 أصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الأصابع أمالو كسر الظاهر ثم قلع السنن ولو قبل الأبدمل فقب
 فيه حكومة كما لو اختلف فالعها و يظهر أن يأتي هذا في قصة الأنف وغيرها من الترابع السابقة
 والآية ولو قلعها الأعراف عادت فثبتت بلزمه الاحكومة كما مر قال الماوردى وقطعها ما أذهب
 الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المحنى عليه اذا يعرف الامنه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع

(قوله) ولاشئ الى المتن في النهاية
 (قوله) ولو انتهى صغر السن
 عبارة النهاية ولو طالت فلم الخ
 (قوله) بجملة الى قول المصنف وفي
 سنن في النهاية الأ قوله قيل الى
 قوله ونظير (قوله) ويظهر أن
 يأتي عبارة النهاية والوجه (قوله)
 قال الماوردى عبارة النهاية
 وقطعها ما لو أذهب الجناية جميع
 منافعها كما قاله الماوردى
 ويصدق الخ

بعد لبقاء منفعة الجمال وحسن الزين والظاهر أن مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لاني
 بالحكم لو فرض ذهاب الكل وتغير تصديق المجنى عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو
 والثاني في الباقي منها حال جنائته فيصدق المجنى عليه بيمينه (وفي سن زائدة محكمة) والمراد بها
 الشاغبة التي بأصله وهي التي تخالف بنتهاثة الاسنان لاني من ذهب فان فيها التعزير فقط
 ولا الزائدة على الغالب في الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الاربح فيها حيث كانت على سن القيمة
 وجوب الارش لا الحكومة بل قولهم الآتي فصاحبه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض
 أو كسر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (فكصححة) في وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة
 (وان طلعت المنفعة) يعني منفعة المضع لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ الكلام كالمري في أن
 الحركة قليلة أو شديدة وذلك الحياتان بالمضع فقط دون بقية المنافع اذ لا يتصور بطلانها كلها هل مامت
 (حكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بان يني فيها أصل منفعة المضع (فالأصح
 كصححة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشى اما المتولدة من جنابة ثم سقطت فيها
 الارش لكن لا تكمل ان ضمن تلك الجنابة لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد وأعدت كما كانت
 ففيها الحكومة أو نقصت قمصية كلام الشجين لزوم الارش فعليه ولو قلعهما آخر زمته حكومة دون
 حكومة التي تحركت بهزم أو مرض لان النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الاول بخلافه في الهرم
 والمرض وميشي في الأوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثاني أرشا وهو الاوجه مدركا
 لما تقرران الناقصة بنحو مرض في قلعهما الارش بجام بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب
 حكومة في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب
 (لم يشغف ثم تعد) وقت العود (و بان فساد الثبت) بقول خيرين أي أو بوضوله لسن يقطع فيه مادة فساد
 الأنان يدعي انه مادام حيا فالجاء باقي وفيه ما فيه (وجوب الارش) كسنت المنقورة فان عادت فلا شيء الا ان
 بقي شين (والاظهر انه لومات قبل البيان) للعال (فلا شيء) لاصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود
 لو بقي نعم له حكومة كومات قبل تمام بناها (و) الاظهر أنه لو قلع سن منقور فعادت لا يسقط
 الارش لان العود نعمة جديدة (ولو قلعت الاسنان) كلها (فبحسابه) أي المقلوع ففيها حيث
 كانت كالفالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية ان تعد جان و جنابة)
 كالاصابع و يجب بأن الدية ثم ينط بالجملة وهنالم تنط الابكل سن على حيا لها فعين الحساب وهذا
 بوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على أن ترجع صاحب الأوار أن في الزائدة حكومة بعيد
 لأنها اذا انقسمت على أربعين مثلا فأى ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تقرد بحكومات وما يؤيد
 الاول ما مر في الموضحة من تعدد الارش بتعددها وان زادت على دية بل ديت وليس وجهه الامتياز
 من اناطة الحكم فيها بالافراد لا الجملة كما هنا (و) في (كل لحي) بفتح اللام (نصف دية) كالذين
 (ولا يدخل ارش الاسنان) التي عليها وهي السفلى أنقرت أم لا (في دية العين في الاصح) لاستقلال
 كل بضع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ووزوال منبت غير المتبرة بالكية (و) في
 (كل يد نصف دية) نظيره في أبي داود (ان قطع من كف) يعني من كوع كما بأصله (فان قطع فوه
 فحكومة أيضا) لانه ليس تابع اذ لا يشبه اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له
 هذا ان اتعد القاطع والاعني الثاني وهو القاطع ما عدا الاصابع حكومة (و) في قطع أو اسلال (كل
 اصبع) عشر دية صاحبها موزعا على أنامله الثلاثة الا الاجهام فعلى اتمته ولو زادت الأنامل على العدد
 الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده

(قوله) والمراد بها النهاية (قوله) يعني منفعة المضع
 الى قوله اذ في النهاية (قوله) أما
 المتولدة من جنابة ثم سقطت
 الخ أي جنابة ثانية عبارة النهاية
 وان تزلزلت صححة جنابة ثم سقطت
 زمه الارش انتهى وهو صريح في
 تصوير المسئلة بان اتحاد الجاني وان
 السقوط بسبب جنابته التي تولدت
 منها الحركة فلهزمه الارش واما قول
 الشارح لكن لا تكمل الخ فانما
 يظهر عند تعدد الجاني بان حركتها
 الاول بجنابة ثم أسقطها الثاني
 بجنابته وعلى هذا فتقوله ففيها
 الارش أي على من أسقطها بجنابته
 وهو الثاني لكن
 كما كانت الخ انما يتضع في جان واحد
 ففي كلامه تشتيت فلنأمل
 وليراجع (قوله) تلك الجنابة أي
 الاولى

قولهم لو انقسمت اصابعه الى ست متساوية قوة وعملوا بالخبرة بانها اصلية فلها حكم الاصلية
 فقول الماوردي انما لم يسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الانامل بل أوجبوا في
 الاصابع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فيه نظير بل هما على
 حد سواء لانه نفسه كالاصحاب شرط في الانامل التساوي فساوت الاصابع في ان الزائدة منها حكومة
 وغيره جزأ من الدية واذا اقرر ان في كل اصبع عشريدية صاحبه ففي اصبع الذر كالحجر (المسلم عشرة
 أبعرة) في كل (أخلة) له (ثلث العشرة) في (أخلة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيم الآتي (والرجلان
 كاليدن) في كل ماذ كحكي الانامل كما لو و ذلك لغير الصبح به ولو تعدت اليدان علت الزائدة نحو
 قصر فاحش فمما الحكومة والاعترف الزائدة لاستوائها في سائر ما يأتي أو لالتعارض الآتي فيما كدم
 واحدة ففهما القود والدية لانها في الاولى أصلتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح فاعطيتا حكم
 الاصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش أو قوته وان انحرفت عن سمت
 الصكف أو نقصت اصبعها واعتدال فالمخرفة الزائدة الا ان زاد بطشها فهي الاصلية فان تميزت
 احدها بما اعتدال والاخرى بزيادة اصبع فلا تمييزان استوتوا بطشا ونقصت احدها ما وانحرفت
 الاخرى فالمخرفة الاصلية كارجح الزركشي أو زاد حرم احدها فهي الاصلية كما قاله الماوردي
 وفي اصبع أو أخلة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقرر حكومة ويأتي آخر السرقة
 ماله تعلق بذلك (و) في قطع أو اسلال (جلتها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما وهي رأس الشدى
 نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقتبه فيها (و) في (حلبه) أي الرجل ومثله
 الخنثى على تفصيل مرت الإشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها التدوة من
 غير الممزول وهي ما حوالها من اللحم لانها معضون بخلاف بقية تدى المرأة مع حلبها * تنبه * قال
 الروياني ليس للرجل تدى وانما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى ثديا
 أيضا وبعبارة القاموس خاص المرأة وعام وعرف الحلة بأنها الثولول في وسط الشدى ويؤخذ من
 تقييده الحلة بالثدي ان القائل بأن الرجل لا تدى له يقول بأنه لا حلة له (وفي قول دية) كالأرأة (وفي اثنين
 دية وكذا ذكر) غير أشل فقيه قطعها واسلالا لدية لغير الصبح فيها (ولو) كان الذكر (الصغير وشيخ
 نوعين لكانه في نفسه) وحشة كذكر) ففها وحدها دية لان اللذة المقصودة منه بها وحدها
 (وبعضها فيه بقطه منها) لكال الدية فيها فقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر) لانه الاصل فان
 اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم بعض
 مارن وحلة) ففي بعض كل قسطه منهما الا من القصبنة والثدى (وفي الالين) من الرجل وغيره وهما
 محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفي بعض احدهما قسطه من النصف ان عرف والا حكومة (وكذا
 شقراها) أي حرفا فوجهها التطبيقان عليه ففهما قطعها واسلالا لدية وفي كل نصفها (وكذا سلخ جلد)
 لم ينبت بدله فيه دية السلوخ منه فان نبت استرقت لانه ليس محض نعمة جديدة لجران العادة في نحو الجلد
 واللحم بذلك ولا يعارضه قوله سم ان عود فلقة من اللسان لا يسقط واجها لانه نعمة جديدة وذلك لان
 اللسان ليس جلدا ولا لحميا بل جنس آخر لانه مركب من اعضاء ونحوها نعم قد يأتي ذلك قولهم سائر
 الاجسام لا يسقط واجها بعودها لانه نعمة جديدة الا الافضاء وسنن ضمرا للثغور قلت لا ينافيه لان
 نحو الجلد هنا بلتم كثيرا فهو كالأفضاء بخلاف غيره و يتردد النظر في عود الالين وبعضهما والاوجه
 انه لا عبرة به كما جملة كلامهم المذكور وقياس ما مر في سنن غير المتغور انه ان بقي مشين بعد عود الجلد
 وجبت حكومة والا فلا (ان بقي فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه نزع الجلد بحرارة

(قوله) فقول الماوردي
 انما لم يسموا يظهر ان كلام
 الماوردي خرج من مخرج الغالب
 اذا الغالب في زائد الاصابع تميزها
 بخلاف الانامل (قوله) ولو تعدت
 الى قوله ويأتي آخر السرقة في النهاية
 (قوله) من سمت الكف أي السميت
 الذي من حق الكف ان يكون عليه
 وهو سمت الساعد ولو عبره لكان
 أوضح (قوله) في قطع أو اسلال الى
 قوله ولا يعارضه في النهاية الا التنبيه
 (قوله) فساد المجرى سكتوا
 مما لو اختل المجرى مع قطع جميع
 الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر
 فلا يجب مع الدية حكومة او بقطع
 البعض فيلحق يتأمل (قوله) ويتردد
 النظر في عود الالين قال في الروض
 وان نبتا يعنى الالين فلا تسقط
 الدية صك الموضحة اذا التحمت
 وبعبارة الروضة قال البغوي لا تسقط
 الدية على المذهب (قوله) وهو نادر
 الى الفرع في النهاية

والإيمان لا يكتفى فيها بالواجب (والإيمان) يخرج (حلف) الاحتمال تجل رولا قد من تعرفه في حلفه وان هباب
 سمع من جنات هذا (واحد من) ويتغير عوده ان يسهل خبران بعد مدقظن ان يوشعها وكذا
 البصر وعده كحصر (وان نقص) للمعجم من الإذنين (مقطعة) أى النقص من الدينة (انصرف) قدير
 منه اومن غير ومان عرف اقل انه كان يسمع من كذا فاضل يسمع من نفسه وحلف في قوله ذلك
 لا به لا يعرف الامنه (والا) يعرف نظرا لاسية (حكومة) تحب فيه (اجتهاد ناقص) لتعذر الارش
 ولا تسمع دعوى المنقص هنا في جميع ما يلقى الا ان يعين المدعى قدر النقص وطرفه ان يعين اليقين نعم
 لو ذكرنا قبل الامتحان على اكثر منه يظهر انه لا يحسب الاملا كره ما لم يجد دعوى في الثاني وطلبه
 (وقيل يعتبر مع قره) يخرج فيكون وهو من سببه كسنة لانه اقرب (في حصة ويضبط التهاوت)
 بين سمع ما لو يتردد نسبة من الدينة وريان الانضباط في ذلك صدفه يقول عليه (وان نقص) السمع
 (من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس) ووجب قسط الطوارق) من الدينة فان كان بين
 سماع السامعة والاخرى النقص فله ربع الدينة لاذهب ربع سمعه فان يضبط حكومة كامل
 مما (وفي ابطال) (منه كل عين) ولو عين انقص وهو من يصر للاقط واعنى وهو من يصر تبارا
 فقط الميزان من بعينه يباح لا يقص الضوء يكمل فيها الدينة (نصفية) كالسبع تسيه لو اعشاء
 ان جن عليه فيصار يصر تبار فقط لانه نصفه يتوزع على ابعاره تبارا ولبلا وان اخذت
 بان سار يصر للاقط لانه حكومة على ما في الروض واقر مشارجه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق
 بان عدم الا بصر لابل على نقص حقيق في الضوء اذلا معارض له حينئذ خلاف عدمه سار اذ
 لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوءه من ان تعارض ضوء التبار لم يقب فيه الا حكومة (فوقها)
 بالحياة المذهبية الضوء (المزدد) لها حكومة لان الضوء في جرمها (وان ادعى) الخ على (زواله)
 وانكر الحاقى (مسئل) أولا (اهل الخبرة) هنا ولا يحين لافي السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنالك
 طريق فيه بقلب حدقه الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء اولا فان قلت من انه يقول على
 اخبارهم بقاء السمع في مقده وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم
 من ان لهم طريقا الى بقاء الدال عليه نوع من الادراك او عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان
 ان لهم طريقا الى زواله بالكتابة اذلا علامة عليه غير الامتحان فعمل بدون سؤالهم بخلاف البصر
 يعرف زواله بسؤالهم والامتحان بل الاول اقوى ومن ثم قال (او يحسن) بعد فقد خبرين منهم او تفهم
 عن الحكم شيئا (تقرير) نحو (تقرير او جديد يقين عنه بغيره في نظر هل يخرج) فيحلف الحاقى
 لظهور كذب خصمه اولا فيصحب الختم لظهور عديقه وحمل اوعلى التنوير الذي ذكرته هو المعتمد
 الذي ذكره اليقيني وغيره بل قال الاذرى المذهب يعين سؤالهم انتهى ذلك انصاف الامتحان ان يعين
 البصر اذ شئتم ان يشار الضوء مع وجوده فحينئذ لا يرجع اليه الا بعد تغير اهل الخبرة ومن ثم يخطه
 في الشرح المختار ما في المتن تعالى ان الخبر لا يملك (وان نقص في كالمع) فويتم البصر من
 العين معان عرف بان كان يرى لظن فيصير يرى لغيره فقطه والا فيصير من عين نصيبه
 ووجب شخص في محله را هو يوم من التباعد حتى يقول لا اراه فيعرف المسافة ثم نصيبه الوجه وتعلق
 العلية ويوم بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين الساتين ويحجب قسطه من البصر والواهم
 زيادة الصفة وتخص الطول كما يحسن في الصفة تغيير ثياب ذلك الشخص والاتصال ليقب في الحسبان
 فان تساوت الغايات فيصدق والاتلاف ياتي نحو ذلك في السمع وغيره لكنكم في السمع ضرورة وان جعله
 محمل ويومر في صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمع ثم يقرب منه شيئا فيقول ان يقول

(قوله) وان اخضه الخ قد قال
 ذكر وفي جواب السمع ان الاخض
 صغير العين ضعيف البصر
 ويقال هو من يصر بالليل دون
 النهار اتهم فاقضى كلامهم
 ان الاطلاق الاشر فيه الاول
 فيجوز ان يكون هو المراد للروض
 هنا فاعو سارجه لم يعترضنا هنا
 لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل والله
 اعلم (تعالى) زيادة الصفة من
 اضافة المصدر الى المفعول اي
 زيادة في نظر الصفة الخ

من غير وجه ولا تخلف حصر في تصور البصر من أمر ما يتأهل في حيز زاده فخصم التذلل تصور
 يتوسط ويحتمل التفتيح ويحرق بالابصر يحصل له عند التفتيح والاشراق فلا يتبين أول روية حيث
 كما مر قوة القرب أو البعد من الرؤية بوزن أول احتمال التفتيح بخلاف التفتيح فإنه إذا حصل فيه سطوع
 ثم أمر بالبعد فيجب تصف ذلك الظنين الصار فيه فلا يتوسط منها شيئا بخلاف ما ذكره السمع
 أول وضبط فانه يتبين منها في كل منهما بالأحرط فيه وتأتيه (وفي التسميية على الصحيح) كالمع
 في الأضواء من أحد المنظرين نصف فيه ولو تبين تقسمة التمكن والاشراق في قولنا في الأرتاق
 فتأمل في السمع وإذا عجز والاهتم فان من أوعين خلف الجاني والانعطف هو ولا يستل الجراء
 هنا من في السمع (وفي) إطلاق (الكلام) كالمعلم كالأهل العلم ولعل هنا في اللامتحان والتظار
 العمود ما مر في أحد الشكليات أو نحو ذلك حكومتها من اللسان مستكما بطس من السند فلا يتجوز زيادة
 لقطع اللسان وكونه مقطوعا بكم نادر جدا فلا يجوز له عليه نمر على التشبيه أن في قطع اليد التي
 ذهب بطسها التوبة بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرض بأنه لا يخالف في هذا حتى تجب في
 مقابله بخلاف تلك فوجب لها ما كان في مثلها حلقة (وفي بعض الحروف بسطها) البرقي له كلام
 مفهم والألف في قول منعه الكلام (و) الحروف (الموزع عليها ثمانية عشر حرفا في لغة
 العرب) فلكل حرف ربع سبع السبع وأسقطوا الألف واللام واعتبارها وما ورد في
 لها والهاء والألف والهمزة فتعريفها الأول فلا ذكر وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أهم من
 الهمزة والألف الساكنة وبصر حسيوية فاستغنوا بالهمزة عن الهمزة لأنها لا تخرجها وتوزع في لغة
 غير العرب إذا كان الجني عليه منهم على حروفها قلت أو كرتن كأحد وعشرين في لغتنا وأحد وثلاثين
 في أخرى ولو تكلم بها تين وزع على أكثرهما (وتبين لا توزع على الشفوية) وهي الباء والفاء
 والميم والواو (والظفوية) وهي الهمزة والهاء والعين والظن والحاء والهاء على اللسان لأنها
 التي بها التنطق وردت في جميع ذلك كمال النطق من كسب من جميعها ففي بعض من ينطق بسطها من الهمزة
 ولو اذهب حرفها تعدد الحروف التي يمكن بحسنه وجب للذاهب تسطه من الحروف التي يحسنها قبل الحناية
 (ولو عجز عن بعضها حلقتها أو ما قد سمحوا به) ولا كلام مفهم حتى علمه فإنه من كلامه (فيه) لوجود
 نطقه وضعفه. لا يتبع كمال الهمزة كصفت البطس والبصر (وقيل) فيه (تسط) من الهمزة وطرق
 ضعف نحو البطس بأنه لا يتدرغ الباء والظن يتدرغ بالحروف ويرد به حيث بقي كلام مفهم بقي
 مقصود الكلام فلم يجمع ذلك التفتيح (أي) عجز عن بعضها (بجانبها بالذهب لا يكفل) فيها (ديبة) ثلاثا
 تتضاهى الفرم فيها البطل الجاني الأول وقضية بقاءه لا أثر لجانبية الحرفي وهو متجه وان قال الأذري
 لا أحسبه كذلك وقد نظر في السند هل يلحق بالحرفي لأنه غير ضامن لقوله أو يعرف بأهم ما تم
 وإنما منع من غير ما منع ولا كذلك الحرفي كل محتمل والتعليل الذي ذكره في جمع الأول (ولو قطع
 أيضا لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس فصح) اعتبارا بأكثر الأضوين المضمون
 كل منهما بالهمزة بل هو غير ذلك كما في ذلك واجبه عند كل فيما لا يقل ومن ثم يجمع حمل المساوي ومنها إذا قطع
 النصف فنصف النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الهمزة لأنها إذا وجدت بينهما
 لا قطع مع قطع أولي أو لم يذهب شئ من كلامه وجبت الحكومة مثلا لو وجب القسط لو وجبت الهمزة
 الكاملة في لسان الأخرس وقيل التسط وعلية كنعون (وفي) إطلاق (الموت) أن بقيت
 في اللسان على ما عجزت عن غيره بأن لسانه الموت فيه الكلام يحتاج إلى دليل ورغم الباقية
 التي ذلك بكونه أن يكون لغة الإجماع لا يقتضيه (فإن أطلق معجز كلسانه فحرفه عن التفتيح والترديد

(قوله) وأما الثاني فلان الافعال
 لا يخفى ما فيه على التبيه إذا الحقيقة
 مختلفة لان اختلاف مخرجها ثم
 رأيت المحشى قال لا وجه لتضعف
 كلام النحاة فيما ذكر فان
 إطلاق الافعال على الأعم لا يمنع
 النص على كل خصوصه الذي هو
 أبين وأظهر في بيان المراد ولا
 وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين
 مع كون الهمزة والألف الهمزة
 حقيقتين متساويتين للزوم إحداهما
 أحدهما فالوجه التوزيع على
 تسعة وعشرين من الهمم الأناضال
 الألف الهمزة لا يمكن النطق بها
 وحدها ولا تكون الألف وتتولد
 من اشتباغ تغيرها ولا تتغير حقيقتها
 تميزا ظاهرا عن الهمزة المحزوزة
 فلم تقدر وتفرغ عنها فليشأن
 (قوله) لا أثر لجانبية الحرفي لأنها
 كالألف المتساوية والأوجه عدم
 الفرق كما في النهاية ونقل في
 المغنى القضية المشار إليها ونقل في
 الأذري ولم يصرح بتجميع (قوله)
 ان بقيت قوة الى قوله ونقله الرافعي
 في النهاية الا قوله واتصرت له حجه
 الأذري

فديتان) لاستقلال كل منهما بديه لو انفرد (وقيل دية) وانصرف ترجيح الاذرعى وغيره وان كان
الطنق بالخباية على جمع حتى تغفل لذلك نطقه لانه بواسطة جماعه وتدرجه فيه بان اللسان هنا علم
ولم تقع عليه خباية أصلا فطلاق اطلاق حركته المذكورة (وقى) اطلاق (الذوق دية) كالسبع
ويجوز ان أنكر الحاقى بالاشياء الخاطئة والمرة وغيرها حتى يطق صدقه وكذلك نظير ما قبله ولو اطلق
معها نطقه أو حركته انه السابقة فديتان على مقاله جمع متقدمون ونسبه الراضى في موضع عن المتولى
وأتره لكنه انما يتأق دلى المضعف أن الذوق في طرف الحلق لاقى اللسان لانه يتدبى مع قطعه حيث
لم يبت تأصل قطع عصبه أم على المتهور وبه جزم الراضى في موضع أنه في طرف اللسان فلا يجب الادية
واحدة كما لو قطع فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كالمزمن ثم كان الوجه فحين قطع الضمير
فزال الميم والباء انه لا يجب لهما أرش لانهما مهيما كالبطش من اليد أيضا (وندر لانه خلاوة
وجوهضة ومرارة وملاحة وهذونه) ولم ينظر او زيادة بعض الأطباء ثلاثة عليها لادخلوها كلها كالمخرفة
مع المرارة والعضوة مع الجوهضة (وقوزع) الدية (عليه) ففى كل خمسة (فان نقص) ادراكه
الطعم على كالمها (حكومة) ان لم تنفذ والاقسطه (وتجب الدينق) اطلاق (المضعف) بان يجنى على
استنائه يقتدر وتطل صلاحيتها للمضعف او بان يتصل بفارس العين فتقع حركتها مجبها وذهابا لانه
المنفعة العظمى للاستنان وفيها الدية ~~فقد~~ انقضت كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص
في حكومة (وقى) اطلاق (قوة اذنا يكسر صلب) لقوات المقصود الا عظم وهو التسل واضرعه
الباقى بأنه لا يرم من اذهاب قوة ازاله اذهاب نفسه لان طريقه قد يفسد مع بقائه فهو كارتاق
محل السمع ويجب منع نفي التسلازم الذى ذكره بفرقه يفرق بين هذا والسمع به لاطفه يمكن الاستداد
طريقه ثم عوده ولا كذلك المني لانه لكتناقه اذا سدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة
فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا فلو قطع اشبه فذهب منه لزمه ديتان (وقى) اطلاق (قوة جبل)
من المرأة أو احوال من الرجل لقوات التسل أيضا وقيد الاذرعى بما اذا لم يظهر للأطباء أنه عقيم
وفيه وقفة (و) فى (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقاء التي وسلامة الصلب والذكولان من المنافع
المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه فى كل دية ويصدق الجنى عليه فى ذهاب كل منهما
ماعدا الاخرة كما هو ظاهر بيانه لانه لا يعرف الا منه بل الخيرات مثل خبايته لا تذهب ذلك
(وقى افضاشا) أى المرأة (من الزوج) كذا من (عزبه) وطى شبهة أو زنا أو أصبح أو خشنة
(دية) لها وخرج بافضاشا افضاشا الجنى فيه حكومة (وهو) أى الاضاه (رفع ما بين مدخل ذكر
ودبر) فيصير سبيل الجماع والفاظ واحدا لقوات المنفعة بالكلية فان لم يستل الفاظ حكومة
أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر) يخرج (بول) وهو ضعيف وان جزمه فى محل آخر فعلى الاول
فى هذا حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردى بل عليه يجب الدية فى الاول بالولى فان لم يستل
البول في حكومة أيضا فان ازالها فديه وحكومة ومع المتولى أن فى كل دية لانه بجعل بالتمتع ولو التهم
وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التجام الخاطئة بان المدار هنا على الاسم وهنا على قوات المقصود
والعولم يفت (فان لم يكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكثرة كذا أو ضيق قربهما (فليس
لزوج) الوطء ولا لها تمكنه لافضائه الى محرم (ومن لا يفتق اقتضاها) أى البصير بالثبوت
والعاق (فان ازال البكره تغرد ذكر) كاصع أو خشنة (فأرضها) يلزمه وهو الحكومة الآتية
ثم ان ازالها بكر وجب العمود (أوبد كالثبته) منها كطلها كونه خليلها (أو بكره) أو ضيق
مخونه (فهم مثل) حسب لها حال كونها (مينا وأرش الكلارة) يلزمه هو وهو الحكومة ولم يدخل

(قوله) وكذبه أى أو كذبه (قوله) بان
يجنى الى قول المصنف وفى افضاشا
فى النهاية الا قوله وفيه وقفة (قوله)
ويجب منع نفي التسلازم الخ هذا
موجب لان البلى حتى مانع والمنع
لا يمنع كذا قاله الجنى وهو محمل
تأمل اذا التاد من كلام البلى حتى
على نحو ما نقله صاحب الفتى كونه
معارضه وهى تقبل المنع فى
مقدماتها فلتأمل (قوله) وبفرقه
يفرق لا يجنى فى ما فى هذا الفرق
(قوله) أى المرأة الى قول المصنف
وقى البطش فى النهاية (قوله) ففيه
حكومة لعل محل فى الحال ثم ان
انقضت بالذكورة أو لم تنقض
فلا شئ غيرها وان انقضت بالانوثه
وجب تكميل الدية والله أعلم

في المر لا لا سيقا مصفغة الصنع وهي لا تملك الجلدة فهما جهتان مختلفتان أشد كان برأ وهي
 حرة مطاوعتلاشي أو أمة فلا مهر اذلا مهر بقى بل حكومة لانها القوات جزء من ردها وهو السيد
 (وقيل مهر بكر) لان القصد القبح وتلك الجلدة تذهب خبنا ويرد ما هزير من أنهما جهتان مختلفتان
 مفر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا (ومستحقه) أي الاقراض وهو الزوج (لاشي عليه) وان
 ازاله فعلا كزاله ما دونه في استبقائه وان أخطأ في طريقه (وقيل ان ازاله بعير ذكرا فإرش) لانه
 لما عدل عما أذن له صار كاجني ويرد منع ذلك كله واضح (وقيل ابطل) (البطش) بأن ضرب يديه
 في زالت قوة طشمها (دية) لان من المنافع المقصودة (وكذا المشي) في انطاله نحو كسر الصلب
 مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذ ان بعد اذ لو عاد لم يجب الاحكومة ان بني شين (و) في
 (قصاصها) يعني في نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص فله وكثرة نعم ان عرفت نسبه
 وحب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مثبه وجماعه) أي لذته (أو) فذهب مثبه (ومثبه
 بعد بيان) لاستقلال كل يديه ولو انفرد مع اختلاف مجملها وفي قطع رجله وذره حينئذ دتان أيضا
 لانها محببتان ومع سلامة الرجلين أو الذكرا - محكومة لكسر الصلب لان له دخلا في ايجاب الدية
 ومع اشلالها ما يجب لان الدية للاشلال فأفر دحينئذ بحكومة (وقيل دية) بناء على أن الصلب محل
 المشي لا تدان منه ويرد مع ذلك كما هو شاهد * (فرع) * في اجتماع خنايات مما مر على شخص واحد
 والديات في الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل أكثر كما يعلم مما مر المتدفع به بالعضم هنا اذا (أزال) جان
 (الطرفا) كأذين يدين ورجلين (وأطابق) كعقل ومسمع وشم (تفسي ديات سراية) من
 جميعها كما بأصله أو وأما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلمز لان الجنابة صارت نفسا
 وخرج بجمعهما ما لو اذبل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس (وكذا الوخز الجنافي قبل اذماله)
 لا تجب الادبية واحدة ان اتحد الحز والفعل الأول عمدا أو غيره (في الاصح) لوجوب دية النفس قبل
 استقرار ديات غيرها فتد قبل فهمها كالسراية اذ لا تستقر الا باندمالها ومن ثم لو خزه بعد الاندمال وجبت
 ديات غيرها قطعا (فان خزه) الجنافي قبل الاندمال (عمدا والجنابة) باز التما ذكر (خطأ) اوشبهه
 عمد (أو عكسه) بان خز خطأ اوشبهه عمد والجنابة عمد وكذا الوخز خطأ والجنابة شبه عمد أو عكسه
 (فلا يدخل في الاصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لا اختلافهما حينئذ باختلاف
 حكمهما (ولو خزه) رفته قبل الاندمال (غيره) أي غير الجنافي تلك الجنابات أو مات بالسقوط من نحو سلم
 كما أقي به البلقيسي وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لومات بها بان
 التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستقر حكمه (تعددت) الجنابات فلا تدخل لان فعل الانسان
 لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع اعضاء حيوان مات سرايتها أو يقتله حيث يجب ثمنه يوم موته
 ولا يندرج فيها ما وجب في اعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف الكال وضده والأدنى مضمون
 بمقدره وهو لا يختلف بذلك مع ان الطلب على ضمانه التبعيد * (فصل) * في الجنابة التي لا تقدر
 لأرشها وفي الجنابة على الرقيق وتأخره الى هنا اولي من تقديم الغزالي له أول الباب (تجب الحكومة
 فيها) أي جرح أو نحوه أو حبس مالا من كل ما (لا يقدر له فيه) من الله يتولا تعرف نسبه من مقدر
 والابان كان يقره فهو محقة واجتنبه وحب الاكثر من قسطه وحكومة على العقد كما مر وسببت
 حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر
 (وهي خزه) من عين الدية (نسبه الى دية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجنابة) لانه
 أقرب ويرد ثمنه لا عبرة بالقرب مع وجودها هو الاصل المعقول عليه في ذلك وغيره ويحمل الخلاف في

(قوله) وهي حرة مطاوعة فلاشي
 يشمل الارش لكن من الواضح انه
 لا يسقط بمطلق المطاوعة بل لا بد
 في سقوطه من الاذن بل لو أزالها
 وهي ساكتة فلا وجه لسقوطه كما
 هو ظاهر ثم رأيت في شرح الروض
 ما هو كالصريح في أن المطاوعة على
 الوطء يستلزم الاذن في ازالة
 البكارة أي وان لم تصرح به (قوله)
 بأن ضرب يديه الى الفصل في النهاية
 (قوله) لومات بها العمله تأويل
 السقطه ثم رأيت القاضل المحشي
 قال الظاهره
 * (فصل في الجنابة التي لا تقدر
 لأرشها) *
 (قوله) في الجنابات الى قول
 المصنف فان في النهاية من غير
 مخالفة الا فهماسأته عليه (قوله)
 أي والمحكم عبارة النهاية أي
 والمحكم بشرطه ولم يقل فيما يظهر
 بل خزمه

حضوره منظر والا كالمدر ونحن اعتبر من ذية النفس قطعا (نسبة) أي مثل نسبة (تصعبها) أي
 ما نفس الجناية (من قبحته) الهية (لو كان نقصا صفاته) التي هو عليها إذا حلر لاجبة له فتنه فرسه
 قلنا رعايته صفاته حتى يعلم قدره أو اجب في تلك الجناية قطعا كانت قيمته بدونها عشرة قوبات تعوجب
 ضرر الدين والتمتع بالتصديق يجوز بالانيل لسكن في الحرف في الحكومة في القرن الواجب التمسد قطعا
 وتجب الحكومة في الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد مذهبها والافتعزير ولا قود
 في تنهيا لانه لا تضبط وقد لا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشككها الرافعي بأنه يجوز أن يقوم له الزيادة
 بلا اضافة ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة وتعتبر بأصلية كما عتبرت لحية المرأة بلحية الرجل
 وطبقتها كالأعضاء الزائدة ولحنته كالأعضاء الاصلية انتهى وقس بالاشتمال فيما ذكره كصحتها كالأصبع ولك
 ان تجيب بان زائدة الاعلة أو الأصبع لا يهل لها ثلثا ولا جمال فيها وان فرض فقد الاصلية بخلاف
 السن الزائدة فله كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومتعة كما في وان جنس الصية فيها جمال فاعتبر في لحية
 المرأة ولا كذلك زائدة الاعلة أو الأصبع (فان كانت) الحكومة (الطرف) مثلا وخص بالذكرا لانه
 الغالب (له مقتدر) أو تابع مقتدر أي لاجل الجناية عليه (اشترط ان لا يبلغ) الحكومة (مقدره)
 لثلاث تكون الجناية عليه مع لقائه مضمونه بما يفرض به العوض نفسه فتقص حكومة جرح اذلة عن ديتها
 وجرح الاصبع بطوله عن ذبته وقطع كف بلا اصابع وجرح نبطها أو ظهرها عن ذية الخس لا يضمنها
 وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرض موشحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحة نقص
 كل منهما ماض ونقص السحاق عن المتلاحة لثلاثين توافقا وتساويا (فان بلغته) أي الحكومة
 مقتدر ذلك العوض ومبوعه (نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) اكثر من أقل مقبول على الاوجه لان
 الله لا يلفظ اليه لوقوع التغاير والمساحة به عادة وذلك للثلاثين المحذور والسابق (أو) كانت الجناية
 مجمل (لا تقدير فيه) ولا تابع لتقدر كأمير (كخندق) وكشف وظهر وعضد وساعده (أو) الشرط
 (ان لا يبلغ) الحكومة (ذية نقص) في الاولى أو موشوعه في الثانية وان بلغت الاولى ذية عضو مقتدر
 أو زادت فان بلغت ذلك نقص القاضي منه كأمير (أو) انما (يقوم) الجنى عليه لمعرفة الحكومة
 (هذا اذا مال) أي اندمال جرحه لان الجناية قبله قد تسرى الى النفس أو الى ما به مقتدره فيكون هو
 واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال ولا في المتفعة ولا تأثر به العيبة
 (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى) وقت (الاندمال) لتلاخط الجناية (وقيل
 يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من اهدار الجناية (وقيل لا جرم) كالوئام بضربة ثم زال
 الالم لولم يظهر نقص الاحال سلان الدم اعتبرت العيبة حينئذ فان تؤثر الجناية نقصا حينئذ أو يجب فيه
 القاضي شيئا باجتهاده على الاوجه وانما يجب في شحوا الطمعة شي لان جنسها لا يقتضي نقصا
 أصلا وقيل قضية المتي أنه لولم يكن هنا لنقص أصلا كطية امرأة أن يلبس وقد منتهى وسنن زائدة لاشئ
 فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها حية بعد كبير يتزين بها ويصدر في السن وله سن زائدة ناسفة فوق
 الاستن وليس خلفها اصلية ثم يقوم مقاولها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسنن الفرجة ويجعل بها نوع
 جمال ويوجب يمنع أن تضيقه لتظنرا للنسب التي قدمته في جواب اشكال الرافعي (والجرح المقتدر)
 أرضه (كخوضه بنبه الشين) ومزيباته في التميم (حواليه) ان كان مجمل الايضاح فلا يرضى بحكومة لانه
 لو استوعب جميع عمله بالايضاح لم يلزمه الاوش موضحة ثم ان تعدي شيئا للقضايلا أو روية الوأربع
 حينئذ فأنزل حاجه عليه الا كرمى أرض هو مضمون حكومة الشين ووزارة الحاجب وكالو موشحة المتلاحة

(قوله) في الشعور وان لم يكن
 فيها جمال هذا ما اقتضاه الحلاق
 الروضة واصلها ويؤيده ايجاب
 الحكومة في نحو السن
 الشاغية (قوله) ونقص بالذكري
 قول المستف في نفس الرقيق في
 الهية الا قوله وانما لم تجب في نحو
 الطمعة الى قوله قيل وقوله وصل
 هذا التمهيل يحمل قوله (قوله)
 او موشوعه في الثانية الخ يتأمل معنى
 هذا الكلام فان الغرض انه ليس
 تابعا لتقدر فلا موشوع له فكيف يصح
 ان الشرط ان لا يبلغ ذية الموشوع
 قد يقال من اده بالثانية مختار القيد
 الذي زاده بقوله ولا تابع وهي
 ما لو كان الطرف لا تقدير فيه
 ولكنه تابع لتقدر بما يكاف مع
 الاصابع فان الشرط فيه ان لا يبلغ
 فيه ذية النفس فزاده بالاولى
 مسألة المثنى مع ملاحظة القيد
 الذي زاده بقوله ولا تابع والثانية
 المفهومة من زيادة القيد المذكور
 وهذا واضح لا يخار عليه

نظرا الى ان ارضها مقدرة بالنسبة للرضخه وانما يتنفع فاعلم بانما يجب فيها قيمة هذه النسبة فمثل
 المختار الواجب فيها الاكثر يظهر ان يقال ان كان الاكثر النسبة فهو كالمصلحة او الحكومة فلا وعلى
 هذا التفصيل يجعل قوله (وما لا يتقدر) ارضه (بغيره) الشين هو له (بحكومة في الاصح) لشعب الحكومة
 من الاستماع بخلاف الدينة وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الحر بل من ضرور واما اذا
 لا يتأق بغيره ليدكره انه يتدر سلما بالكلية ثم حرر بحايدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه
 حكومة الحر حرر ثم يتدر حرر بحايدون ثم حرر بحايدون ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة للشين
 وفائدة يجب بحكومة من كذلك انه لو عني عن احدها ما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما للدينة
 لان الذي يجب نفسه عنها كل منهما على افراده لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك كما لا يتصور (و)
 يجب (في نفس الرقيق) التلف ولو مكاتبوا ثم ولد ووجهه اثر بحسب الحكومة لا شرا كما هي في التقدير
 ولذا قال الائمة القرن اصل الحر في الحكومة والحر اصل القرن فيما يتقدر منه (فيمته) بالقيمة بلغت
 كسائر الاموال التلفة (وفي غيرها) أي النفس من الاطراف واللطائف ولو لم يكن تحت يد عادية
 ولا مساعيا قبل فسخه لما تر فيها (مانقص من قيمته) سلما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) نعم
 نظير اليه يفتي عن المتولى انه لو كان اكثر من متبوعه او مشهلم يجب كله بل ويجب القاضي حكومة
 باجتهاد لا تلازم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه والاطلاق من المطلق يجوز عليه وفيه نظر
 طاهر لان النظر في القرن اصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم يتطروا في غيره لتبعية ولم يلزم
 عليه ذلك الفساد المذموم في الحر فثامته (والا) بان يقدر في الحر كوضعه واطبع طرف (فيسبته) أي
 مثلها من الدينة (من قيمته) ففي يده نصفها وموصته نصف غيرها (وفي قول) لا يجب هنا الا
 (مانقص) أيضا لانه مال فاشبه الهمة (ولو قطع ذكره واثناه في الاظهر) يجب (فيمتان) كما يجب
 فهما من الحر دتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف فقطع كل منهما يدا وجناية الثاني قبل اذ مال
 الاولى ثم اذملت لزم الثاني مائتان وخمسون نصف مالزم الاول لاربعائة لو صار بالقطع الاول يساوي
 ثمانمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبت فيها نصف القيمة فكان الاول اتقص نصفها وبه اندفع قول
 الباقي ان هذا لا يظهر وجهه (والثاني) يجب (مانقص) من قيمته ليامر (فان لم تقص) على
 الضعيف (فلا شئ) وخرج الرقيق البعض في مقدره بالنسبة من الدينة والقيمة في يده من نصفه حر ربع
 ديمور ربع قيمته وفي اصبعه نصف عشر ديمه ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي ولم يبين حكم غير
 المقدر فيصطلح ان يقال مقدره اشد اكله رفق قالان به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص
 عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدينة ونصف عشر القيمة وان قال بغيره كل جزء بحكمه
 فيقدر نصفه الحر ثمانية ديمه وما يقابل نصف الجناية من الدينة ويقوم نصفه القرن وحده ووجب
 نصف مانقصه الجناية منه وهذا اشد بل اولي اذ تقويم كل واحد يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم
 الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول اقل فهو الحق

(قوله) التلف الى قوله فيحصل
 ان يقال في النهاية الاقوله وبه اندفع
 الى المتن (قوله) لو كان اكثر من
 متبوعه يمكن ان يتصور بما اذا جنى
 على السكف التي هي تابعة للاصابع
 فحصل بالجناية تقص في القيمة يرد
 على بدل الاصابع التسعة وهو
 نصف القيمة لوريساوية
 (باب موجبات الدينة)*
 (قوله) فير يامر الى قوله وجن في
 النهاية (قوله) او ضعيف عقل عبارة
 النهاية كلفي او امرأة ضعيفة
 العقل

(باب موجبات الدينة)

في يامر (والباقية) عطف على موجبات (والباقية) التعلق بجميع عطفه على كل وجناية القرن
 والمقدور تومر انظر زيادة على حاق القر خصيصا فاذا (صاح) نفسه او يالة معه (على حسبي لا يميز)
 لم يجدون او متعوا لوانهم ارضت عقل وتم يجمع ذلك كره لانهم في معنى غير المميز بل للمميز غير المتبسط
 مثلهم كالمفوضه قوله الا في وصره ان تشتظ كالتقويم وهو واقف او جالس او مضجع او مستلق (على
 طرف سليم) او شفير بئر او من رصحة منكرة (فوق) جنبها (بدلك) الصباغ وجن في قيد امسه

الارواح تدنسها على ان ذكره في طبعه وجوده غيب هذه الحالة لان كونه شرطاً لاندادها على ما طاعت
 على الطلق تكون السحرة بالصباح (فات) منها وقد نهى الله تعالى في سورة النور التي
 اشهرت بها غير شرط ان يبقى الام الى الموت (فدبة تعظيمة على العاقلة) لانه شبهه عمداً لولا ان شفاء غلبة
 انفسا من الخالي الموت لكانت كثر افضاؤه اليه اخطا الهلا لا عليه وحفظنا شبهه عمد ولولم يمت بل ذهب
 مشيه او بصره لو عقله مثلاً سمعته الصافية كذلك أيضاً بلزسه المازيه وخرج بقوله على صبي
 صباحه على غيره الآق وبطرفي سطح نحو وسطه الا ان يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدرج
 الواقع به اليه فيما يظهر (وفي قول قصاص) فان عني عنه فدية تغلظة على الحياقي لقلبة تأثيره واجيب
 بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز وقوره (بارض) ولو غير مستوية ومباح عليه فوات (أوماح على
 بالغ) مما سلك في نحو وقوفه على ما يحسنه البلقيني وهو محجل ويحتمل الاستدلال بلاتهم لان التقصير منه
 حينئذ لان صباح (بطرفي سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ
 فتكون موافقة قدره وأما دينا فقه كما قررته فيه ان سلب الضمان فيه اذا مات فلو ذهب عقله وحيث دبتيه
 كما قاله جمع متقدمون لان تأثير الصبغة في زواله أشد منه في الهلا لا فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح)
 على بصره (كصباح) في تقصيره المذكور (ومراهق مشغف كالغ) فيما ذكره واستغيد من
 سقوط اللدائر على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم وأضره (على صيد
 ما اضطرب صبي) غير قوي التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه
 (فدية تخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ ولو زال عقله وجبت دية على العاقلة وان كان بارض
 ظنير مامر وانهم تأثير الصباح فيما ذكرنا فيه من غيرهم ومن جزم في الأوزار ومن تبعه بانه لو صاح بداية
 انسان أو هجمها شوبه فسقطت في ماء أو هدمه فهلكت فمهما في ماله وان كان على ظهرها انسان
 سقط ومات فعلى عاقلة انتهى وليستوا أنه خطأ أو شبهه عمد والوجه أنه شبهه عمد ثم طاهر كلامهم
 هنا أنه لا فرق بين كون الالهة تنفر بطبعها من الصباح وأن لا لكن بشكل عليه قولهم في اتلاف
 الدواب لو كانت الالهة وحدها فقتلها انسان فأنتفت شيئاً متصلاً بالنفس وطبعها الاتلاف فهل يضمن
 وجهان انتهى والنفس كالصباح بل أولى كما يأتي فالتأثر بالضمان به يشترط أن يكون الاتلاف
 متصلاً بالنفس وأن يكون طبعها فاعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح أن النفس
 أبلغ في آثارها من الصباح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه اولى فأطلاق الأوزار ممن تبعه
 فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسألة النفس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر
 أو بعدمه معها ثم لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والجب من جزم هنا بما في الأوزار وحكي ذلك
 الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل من استحصار الآخر والاولى ذلك فان قلت بما الذي يعتمد في
 ذلك قلت الذي يجهه ثم الضمان بقيدته فكذا هنا وكون النفس الملتزم من الصباح انما هو حيث وجد قيده
 لا مطلقاً قائمه (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يضمن سطوته ولو قاضياً بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه
 كذلك (من ذكوت) عنده (سوء) هو الغالب فلا يرد عليه ان مثله ما لو لم يذكوبه كان طلبت بدنه قال
 البلعيني وهي محذرة مطلقاً أو غيرها وهو ممن يضمن سطوته أولاً حضراً ونحوه والله هنا لو طلب من هو
 يندرها (فأجهضت) أي ألفت جثناً فزها منموا واعتراضه بان الاجهاض يقتصر بالابل لغيره بدان عرف
 فلهما بمختلفه فلا ينظر اليه (فممن) ضم أوله (الجنين) بالقرعة المخلقة أي ضميتها عاقلة كما لو فرغها
 انسان شهرت وسيف ولان عمر فعله فأمره على رضى الله ههنا بذلك ففعل وأمره وأخرجه عليه في وخرج
 بأجره من متمازراً فلا يضمنها ولا ولدها الشارب إليها بعد الفزع لانه لا يضمن الية عادة ثم انما تمت

(قوله) منها وخذها الى قول
 المصنف وفي قول في النهاية (قوله)
 على بصره (قوله) أو نحوه الى قوله كالأولى
 في النهاية (قوله) أو نحوه الى قوله كالأولى
 اقربها انسان في النهاية (قوله)
 وخرج باجهضت الى التثني في النهاية

بالاجهاض ضمنت عاقلة تدبها كالغرة لان الاجهاض قد يفضي للموت ولو قد فت فاجهضت فعلى عاقلة
القاذف او ماتت فلا لذلك ولو جاز آها برسول الطحاكم لتدلها على اخيها فاخذها فاجهضت من غير
ان يوجد من واحد منهما نحو افراغ مما يقتضيه الاجهاض عادة فهدر وتبعن حمله على من لا يتأثر بجرد
رؤية الرسول اأمان هي كذلك لاسيما والفرض انهما اخذاها فتمضم الغرة عاقلةتها كما هو واضح
ويبنى لها كم تطلب منه امرأة ان يسأل عن حملها ثم يتلف في طلبها (ولو وضع) جان (صبيبا) والتصيد
به لجران الوجه الآتي حرا (في مسبعة) بفتح فسكون أى محل السباع ولوزية سبع غاب عنها (فأكله
سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلا ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو أنى أحدهما على الآخر
في زينة مثلا ضمه بالتودا والدية لانه ثبت في المضيق وينفر بطبعه من الأذى في المتسع (وقيل ان لم يمكنه
انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلا لانه عرفا فان امكنه فتركه او كان بالغاً أو وضعه بغير مسبعة
فاثقت ان سبعا كاه هدر قطعا كما لو فسد فله بعض حرجه حتى مات أما القرن فيضمنه باليد مطلقا
وقول بعضهم ان استمرت الى الافتراس بالتكشيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصبان من وضع يده
على قرن ضمنه حتى يعود ليد مالكة (ولو تبع سيف) ونحوه بميزا (هار) بانه فرعى نفسه بجاء أو نار أو من
سطح) او عليه فانكسر سقطه ووقع ومات (فلا ضمان) عليه فيه لانه باشر اهلا لنفسه عمدا فقطع
سببية تابعه ولانه أوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كالواكرهه على قتل نفسه ففعل أما غير المبر فيضمنه
تابعه لان عمده خطأ (فلو وقع) بشئ مما ذكر (جاهلا) به (لعي او ظلة) مثلا أو وقع في نحو بتر مغطاة
(ضمته) تابعه لانه له الى الهرب المفضى لهما كما ومن ثم لم عاقلة تدبته شبه العمد (وكذا لو انخسف
به سقف) لم يرم بنفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فان تابعه يضمنه
(في الاصح) لماذا ذكر (ولو سلم صبي) ولو مر اهتما من وليه او اجنبي وبحث الزكشي مشاركته للسباح
مر دو بدأت السباح مباشر وسلطه متسبب (الى سباح ليعله) السباحة أى العوم فتسلبه بنفسه لا يثابه
أو أخذه من غير ان يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعله أوعله الولي بنفسه (ففرق وحبث دبتة) دبتة شبه
عمد على عاقلة لتقصيره باهماله حتى غرق في مع كون الماء من شأنه الاهلا لانه فارق الوضع في
مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلا وبحث أن الولي اذا سلمه يكون كعاقلة طر يقا في الضمان
وفيه نظير الوجه خلافة اذ افضل ذلك له سلخته وكذا لغيرها على ما مر في الاجنبي على أن جمعه
مع عاقلة لوجه له لان الجنابة في هذا الباب كماه على العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل
مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العرفيين لا لقرانه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغوا بحسن
السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا الا في رفع يده من تحته كما تقررات
عليه الاحتياط لنفسه (ويضمن محضر بترعدوان) بأن كانت جملك غيره بغير اذنه أو بشارع نسبي
أو واسع للصحة نفسه بغير اذنه الامام متلف بها ليل أو نهارا من مل عليه وحرأ وقت بقيد الآتى على
عاقلة وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديده ويشترط ان لا يشهد الوقوع فيها والأهدر وعليه
يحمل ما يحته الغزالي واعتمده الزكشي انه اذا كان بصيرا نهارا والبسبر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي
فالوزال كان رضى المالك ببقائها او ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد
التردى حفر باذني ولو تعدي الواقع بالدخول كان مهدرا ولو اذنه المالك ولم يعترف بها ضمن هو
لا الحافر لتقصيره ما لم ينسها فعلى الحافر كما يأتي ويضمن القرن ذلك في رقبته فان عمق فن حين العتق
على عاقلة ولو عرض للواقع بها حرق ولم يؤثر فيه الوقوع شدينا لم يضمن الحافر شيئا لا قطع سببته
(لا محفورة) في ملكه وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد بشارح وهو محتمل ويحتمل

(قوله) والتصيد به الى قوله وقول
بعضهم في النهاية (قوله) بشئ مما
ذكر الى قول المصنف ويضمن محضر
بتر في النهاية (قوله) وبحث ان
الولى عبارة النهاية والاقرب ان
الولى اذا سلمه ولو لغير مصلحة
لا تكون عاقلة طر يقا في الضمان
نظير ما مر في الاجنبي (قوله) عند
العراقين عبارة كما قاله العراقيون
(قوله) بان كانت الى قوله ولو اذنه
المالك في النهاية (قوله) وعليه
يحمل ما يحته الغزالي عبارة النهاية
وعليه يحمل ما في الانوار انه الخ
(قوله) ويضمن القرن الى قول
المصنف ولو حفر في النهاية.

خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتت يصدق عليه انه مستحق للنفقة وان كان متعديا بالحفر
لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا اتصال في الأجرة
(وموات) لتلك أو ارتفاع لا عشا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعدي
وعلى الموات حملوا الخلع الصحيح البئر جرحها بجوار ولو تعدي بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدار
جاره ضمن ما وقع بحمل التعدي كما قاله البلقيني واطلق أن الحفر بملك الموهون المقبوض أو المستأجر
غير تعدي وخالفه غيره في الأول اذ انقص الحفر قيمته ويرد بان التعدي هنا ليس لذات الحفر بل تنقسم
الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة بملك الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم قال
الامام اجماعا (ولو حفر بدلهيزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به أو يحمل من الدار غيره بئر لم يتعد حفرها
(ودعا رجلا) أو صديقا ميمرا الى داره أو اليه فدخل باختياره وكان الغائب انه يجر عليها (فقط) فيها
جالها بما نحو طلبة أو تعطية لها فهلك (فلا يظهر ضمانه) اياه بديه شبه العمد لانه عزه ولم يقصد هواه لا
نفسه فلم يكن فعله قاطعا ما غير المميز يقتل به كالمسكرة كذا أطلقه البلقيني وتعين حمله على ما اذا كان
الواقع بها مهلكا غالبا وعلم بنحو الطلبة وان المار حينئذ يقع فيها غالبا أو ما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا
وكذا ان دعاه وأعلم بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كعب عقور بدلهيزه فلا يضمن من دعاه
فأطلقه لانه يقتصر باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه * تنبيه * لا يتم هذا الاخراج الا مع التعمير بالدلهيز
لانه يشبه البئر حينئذ اما على ما جمعا بين قولهما في الجنابيات لا ضمان وفي اطلاق البها ثم الضمان من
ان الأول في مربوط بسببه لانه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما اذا كان في داره فلا يتم
الاخراج الا ان يحمل الدلهيز على اوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة مربوط بسببه وبقوله حفر
ما لو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لانه
المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر وان لم يدعه بان تعدي بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه
أولا لتعدي الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضا وقول شارح عنه الأول اما سبق قلم أو ان
كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) في (مشارك) بينه وبين آخر (بلاذن) من الغير أو من
شريكه في الحفر (فضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلة بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمدة
وهذا وان علم بما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هذه
فان دفع ما قبل لاحاجة لذك هذه أصلا ولو تعدي بحفر وغيره توسعته فالضمان هل يضمن لان الحفر
الحفر (أو) حفر (بطرف ضيق يضرب المارة فكذا) هو مضمون وان اذن فيه الامام تعديهما (أو)
حفر بطريق (لايضرب) المارة لسعتها أولا تخريف البئر من الجادة (واذن) له (الامام) في الحفر
(فلا ضمان) عليه ولا على عاقلة للتألف بها وان كان الحفر لصحة نفسه (والا) يأذن له وهي غير
ضارة (فان حفر لصحته فالضمان) عليه أو على عاقلة لا قباية على الامام (أو مصلحة عامة) كاستفتاء
أو جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا) ضمان (في الاظهر) لما فيه من الصحة العامة وقد تعسر
مراجعة الامام وقيد الماوردى واعتمده الزركشي بما اذا أحكم رأها فان لم يحكمها وتركها
مقبوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه برفع الضمان كتقرير المالك السابق
والحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث قال له الاذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق
حيث لا تضر بالمارة وانما يتجه ان لم يحض الامام بالنظر في الطريق غيره (ومسجد كطريق) أى
الحفر فيه كقولها فيجوز لصحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه واذن فيه الامام للصحة العامة
ان لم يضر كذا كر وان لم يأذن فيه الامام وجميع ان ضر مطلقا أو لم يضر لصحة نفسه بلاذنه ووافق هذا

(قوله) وخالفه غيره الخ لم يصرح به
في النهاية نعم اشار الى رده بما أفاده
الشارح بقوله ويرد الخ (قوله) بكسر
الدال الى التنبيه في النهاية (قوله)
كذا أطلقه البلقيني عبارة النهاية
وقول البلقيني أما غير المميز الخ
محمول على ما اذا كان الخ (قوله)
حفر بئرا الى قوله وانما يتجه في النهاية

الملاق الروضة عن الصبري في أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه رد قول البلعيني وان اخذ
الزركشي بقضيه الجواز في الأولى لا يقوله أحد وتزاعه في الثانية ويصح حمل المتن شكف على أن وضع
المسجد ومثله السقاية بطريق الحفر فمبلغنا في هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بني بشرع
لا يضر المسارة لا ضمان لمن يعثر به ان اذن الامام والأهلي مامر **فرع** استأجره لجد اذا وحفر نحو ممر
أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه ويجب بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه
ويرد بانه لا تغري ولا الخاء فالقصر هو الاجير وان جهل الاخبار (وما تولد) من فعله في ملكه كالعادة
لا يضمنه بجزء سقطت بالريح أو ببل محلها وخطب كسره بملكه فطار بعضه فاتفق شيئا واداه ربطها
فيه فرفست انسا ناخرجه وان لم ياذن فيه الامام لانه لا نظره في الملك أولا كالعادة كما المتولد من نار
أو قد هاجم ملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في ايقادها العادة أو من سقى ارضه وقد أسرف أو كان بها شق
عليه ولم يحيط بسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو للسليمن وجاوز العادة ولم يتعد المشي عليه
مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش ان تحمية أذى الطريق كحفرها ان قصد به
مصلحة السليمن لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والالتزام للناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) أي
خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط واتفق شيئا أو من **كسر** حطب
في شارع ضيق أو من مشى أعمى بلا قائد وان أحسن المشي بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم أو من عجن
طين فيه وقد جاوز العادة أو من حط متاعه به لا على باب حاوثة كالعادة (مضمون) لكنه في الجناح
على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف للكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المسارة لان
الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لوتناهي في الاحتياط فخرت حادثة
لا تتوقع أو صاعقة فسقط بها واتفق شيئا فلست أرى الملاق القول بال ضمان انتهى وفاق مامر
في البربان الحاجة هنا اغلب واكثر فلا يحتمل اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه
كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وان سبيل ما تحته شارعا أو الى ماسببه بحسب داره مستتبسا ما يشرع
اليه كما بحث فيهما أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة باذن جميع الملاك والأهمن (ويحل) للأسلم دون
الذي بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المسارة (الى شارع) وان لم ياذن الامام
لعموم الحاجة إليها وضع ان محرقه ميزابا للعباس رضى الله عنهما قطر عليه فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهرى واتخني للعباس حتى رقى عليه
وأعاد له محمله (واتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الحديد) لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا
بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من يزلق به أي ان خاف العادة ليوافق مامر ودعوى
أن الميزاب ضروري ممنوعة بانه يمكن اتخاذها أو أخذ ود في الجدار لئلا السطح (فان كان بعضه) أي
ماد كرم الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فاتفق شيئا (فكل الضمان) على
واضعه أو عاقلة ولو قوع اتلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء
بان سهر فيه يضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار (وان
سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فاتفق شيئا **كسره** أو بأحد طرفيه (فنصفه) أي
الضمان على من ذكر (في الاصح) لان التالف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهم
نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان أصابه الخارج ضمن
أو الداخل فلا كما قاله البغوي أو شك فلا أيضا فيما يظهر لان الاصل براء الذمة ولو اتلف ماؤه شيئا
ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله

(قوله) بأن الحاجة الخ أي الاحتياج
الى اتزاع المياه ونحوه **بكثر** في
الشوارع قطعا يخلو عنه بيت
فلو أهدر لاضر بالمسارة بكثرة
الجنايات الغير المضمونة بخلاف
البربان حفرها لنفسه باذن الامام
ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان
حفر البربان في الشوارع كما هو
مشاهد (قوله) بأن سهر فيه
لم ينظر والى المشمار مع أنه بعض
من الميزاب فلماذا في الجدار فليتأمل
هيل هو على الملاقة فواجهه
أو يحمله فيما اذا صغر جدا بحيث
لا يكون له دخل في التالف اذا اخذ
بالاطلاق لا يخلو عن اشكال
اذ قد يكون حصول التالف بسبب
السبب فليتأمل (قوله) أو عكسه
أي الداخل وبعض الخارج
وقد يشكل تصويره سم وقد بصور
بما اذا كان المتطرف من الخارج
سهر في خشبتين سم كوزين في
الجدار مثلا (قوله) ولو سقط كله
الى المتن في النهاية الاقوله أو شك
الى قوله ما اتلف ماؤه والا قوله وان
نزع فيه البلعيني

المعزى وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شيء خارج لا ضمان فيه هذا والذى فى الروضة وغيرها المطلق
 للضمان بما الميزاب ووجهه بأنه لا يلزم من التفصيل السابق فى محل الماء غير بانه فى الماء لتمييز خارجة
 وذاته بخلاف الماء ومجرد ضروره بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاستجماع ضروره بعد على
 المضمون وهو الخارج وبهذا أهني ضروره على مضمون يفرق بينه وبين ما يظن من حطب كسره بملكه
 ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وبانى جدار ما تلابا بتساقه عن ملكه وان نازع فيه البقيتى ثم ان بناء
 ما تلابا الملك الغير عدوانا وابعه منه وسلمه له برى والمراد بالواضع والبانى المالك الأمر لا الصانع نعم ان كانت
 عاقلة يوم التلف غير ها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره ما تلابا لى شارع) أو ملك
 غيره بغير اذنه ومنه كإسكبه غير النافذة (فكجناح) فمضمون الكل أن وقع التلف بالمائل والنصفان
 وقع بالكل ويؤخذ منه انه لو بناه ما تلابا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر أو الى ملكه أو موات
 فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف شاء نعم ان كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلا ضمن كما يحسه
 الأذرى لانه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستأجر مثلا على ملتر فيه
 لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمون (أو) بناء (مستويا بافال) الى ما مر (وسقط) والتلف شيئا
 حال سقوطه (فلا ضمان) لان المثل لم يحصل بفعله (وقيل ان أمكنه هدمه واصلاحه ضمن) لتقصيره
 بترك الهدم والاصلاح وانتصر له كثير من وعلبه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه ورفعه وأن لا
 (ولوسقط) ما بناه مستويا وما مال (بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال فلا ضمان) وان أمره
 الوالى برفعه (فى الاصح) لانا السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر نعم ان قصر فى رفعه ضمن كما قاله
 جمع متقدمون واعتمده الأذرى وغيره لتعديه بالتأخير وبفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه
 بأن ذلك لم يحصل فيه اتضاع بالطريق بخلاف هذا فاشتراط عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب
 بنقصه ولم يضمن ما تولد منه وان مال كما مر ووجهه بأن المبل نشأ من غير فعله ولم يأس من اصلاحه
 غالبا وبه يفرق بينه وبين ما ذكره من قصر بالرفع وفي وجه قوى مدرضا كالجار والمارة المطالبة به
 (ولو طرح حمامات) بضم القاف أى كاست (وقشور) نحو (الطح) ورتان (بطريق) أى شارع
 (المضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر فى الجناح نعم ان كانت فى منعطف عن الشارع
 لاحتجاج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الأوجه لان هذا وان فرض عدمه منه فالتقصير من المارة فقط
 فالدفع ما للبقية نى هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فهما مطلقا وبطرحها ما لو وقعت
 بنفسها بريح أو نحوها فلا ضمان ما لم يقصر فى رفعها أخذها مما مر وفي الأحياء ان ما يترك لارض الحمام
 من نحو سدر يكون ضمانا متلف به على واضعه فى أول يوم وعلى الحماى فى ثابته لا اعتياد تنظيفه كل
 يوم وخالفه فى قناره فقال ان نهى الحماى عنه ضمن الواضع وكذا ان لم يأذن ولا نهى لكن جاوز
 فى استكثاره العادة وهو أوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) أى هو أوقاقلته الضمان لانه المهلك
 بنفسه أو بواسطة الذى (بان حفر) واحد بتراعده وانا أول ولكن قوله الآتى ان لم يتعد الخ بدل على
 أن قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما فى أصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع
 آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعها (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته
 أو حال تأويله بمتعدنا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العائر (بها) فهلاك (فعل الواضع) الذى
 هو السبب الأول لان المراد به الملاقى أو لا للتالف لا المفعول أولا الضمان لانه التعثر هو الذى أوقفه
 فكأن واضعه اخذه وركبه فيها أما اذا لم يكن الواضع أهلا فببأى (فان لم يتعد الواضع) الأهل بان وضعه
 بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها (فالتقول تخمين الحافر) لانه المتعدى

(قوله) وملك غيره الى قوله نعم فى
 النهاية واعتمده الأذرى وغيره
 اعتمد شيخنا الشهاب الرملى على
 عدم الضمان فهل قياسه انه لا يجبر
 على رفعه وبفرق بينه وبين ابقاء
 آلان البناء زيادة على العادة بانها
 بفعله أو يجبر ولا ينافيه عدم
 الضمان سم وقد يقال تعيين
 الاحتمال الثانى لانه شغل
 الشارع بملكه وان لم يكن له
 فيه منق (قوله) بالرفع كذا فى أصله
 رحمه الله فالبايع بمعنى فى (قوله)
 بضم القاف الى قول المصنف ولو فى
 النهاية الاقوله ما لم يقصر فى رفعها
 (قوله) أهلا للضمان كذا فى أصله
 رحمه الله (قوله) أهلا للضمان الى
 قوله بل لا يصح ذلك فى النهاية

ورازق حصول الطرقتين على طرفي السبل أو سبل أو حرجي كان الحاجر للتعدي لا يضمن هنا بان الواضع ثم
 اهل الضمان في الجسد صحيح تعيين ثم يتركه بخلاف تلك السلا تقولا بلقي المنع الحاضر بتراملكه ووضع
 آخرهما سكا انافه لا ضمان على أحد أما الثالث فظاهر وأما الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي
 أفضى الى السقوط على السكنى فكان الحاجر كالباشرو الآخر كلتسبب وهذا يعلم أنه لا يحتاج الى
 الجواز بحمل ما هنا على ما ذهبتى الواقع بمروره أو كان الناصب غير متعدي لا يصح ذلك (ولو وضع
 حجرا) عدوانا طريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك يجنبه (فقرهما فالضمان ثلاث)
 وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على
 الواحد ونصف على الآخر نظرا للحجرين لانهما المهلكان واستمره البليغى (ولو وضع حجرا) عدوانا
 (فقر به رجل فد حرجه ففقر به آخر) فهلك (ضمنه المدرج) الذي هو العائر الاقول لان اتساعه
 انما هو بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير عرض فاسد (ومانا أو أحدهما
 فلا ضمان) يعنى على المعثور به من أحد الثلاثة المذنبين لومات العائسواء البصر والاعشى
 (ان اتسع الطريق) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان جوات لاه غير متعد والعائر كان يمكنه
 التفرغ فهو الذى قتل نفسه أما العائر فيضمن هو أو عاقلته من مات من اولئك لتقصيره (والا) يتبع
 الطريق كذلك أو اتسع ووقف مشلا للعرض فاسد كما يجنبه الإذرى ومتر في احياء الموات أن الجلويس
 في الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبع مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا مالا يصغر عرفا على المارة
 تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يهسر وان يجب اقامة من ضيق على الناس بنومه أو وقوعه
 أو وقوفه (فالذهب اهدار قاعد ونائم) لان الطريق للظروق فهما المقصران بالنوم والوقوف
 والمهلكان لنفسيهما (لا عائرهما) بل عليهما وعلى عاقلتهما بذله (و ضمان واقف) لان المارة
 يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عائر به) لانه لا حركته فلهلاك حصل بحركة
 الماشى نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشى لما قرب منه فأصابه في انحرافه ومانا فهما
 كما شين اصطداما وسياق ولو عثر بجالس مسجدا لايته المسجد عنه ضمنه العائر وهدر كالو جالس
 بملكه ففقر به من دخله بغير اذنه ونائم معتكفا كجالس وجالس لما يتره عنه ونائم غير معتكف كقائم
 بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق فرع تجار خاطيا أو شبه محمد فعل عاقلة ككل دية الآخر
 ولا يقبل قول كل قصدت الدفع (فصل) في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان
 وما يند كرم ذلك اذا (اصطدام) أى كاسلان ماشيان أو را كان مقبلان أو مدبران أو مختلفان
 (بلا قصد) نحو طلبة فانا (فعل عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لان كلاهما هلك بفعله وفعل
 صاحبه فهدر النصف القابل لفعله كالوجرح نفسه وجرحه آخر فلهما ما وجبت مخففة على
 العاقلة لانه خطأ محض (وان قصدا) الاصطدام (فمنصفها مغلظة) على عاقلة كل لانه شبه عمد
 لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للموت غالباً ولو ضعف أحد الماشيين بحيث تقطع بأنه لا أثر لركبه
 مع حركة الآخر هدر القوى وعلى عاقلة دية الضعيف نظير ما يأتى (أو) قصد (أحدهما) فقط
 الاصطدام (فلكل حكمية) فصل عاقلة العاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح
 أن على كل كفاً يعين) كفاً يعنى نفساً وأخرى تقتل نفسه واخرى تقتل ما فيها الاصح أن الكفاة لا تجزى
 وانها يجب على قاتل نفسه (وان مات مع من كونهما فكذلك) الحكم في الديتو والكفاة (وفى)
 مال كل ان غشا والاقى (تركة كل) منهما ان كلاً ما يمكن للراكبين (نصف قيمة) لا يأتى هنا ما يتر
 في الضد اذ في قيمة النصف لا يعنى لا يأتى هنا (دالية الآخر) أى من كونهما وانما والباقي هدر

* (فصل في الاصطدام) *
 (قوله) في الاصطدام الى قوله
 وان كانت احدهما في النهاية
 (قوله) لا تجزى كذا في اصله رحمه
 الله تعالى والقياس تجزى

لاشتركا في اتلاف الله اثنان فوزع المبدل ظلمها وان كانت احدهما فيلاد والاخرى كمنشأ كافي
 الاثني عشر على كبر ظركته تأتيرة في الفيل والام يتعلق بحركته حكم كفر زارة بجدة فغبا
 مع حرج عظيم او هو من الغبة في التمثيل اذ الكبر لا يركب فهو كقول أبي خنيفة تمثيلا للثقل لوقسته
 باو قيس لم يقتل به انا الملوكة لفرارها كبر ولو مستأجرة فلا يهدر منها شي وكذا يضمن كل نصف
 ما على الدابة من مال الاجنبي نظير ما ياتي في النصف ولو تجاوزا باحلا فانه قطع فقط ما وافى عاقلة كل
 نصف دية الاخرين ان كان الجبل لاحدهما هدر الاخر له ظالم وعلى عاقلة نصف دية المالك ولو ارضاه
 احد المتجاوزين فقط الاخر مات فعلى عاقلة نصف دية الميت ولو قطع غيرهما فعلى عاقلة دية
 كل منهما ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثبوته ليقوم فخرق في قطعها لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على جبل
 ماش فاقطع بفعلها كما ياتي (وصيان او مجنون) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المذكور
 ومشمه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصم ان عدهما حينئذ محمد (وقيل ان اركبهما
 الولي) لغرض ضرورة (تعلق به) أو بعاقلة (الضمان) لتنايه من الخطر وجواره مشروط سلامة
 العاقبة والاصم المنع ان اركبهما المصلحتهما والا لا تمنع الاولياء عن تعاطي مصالح الولي نعم ان اركبه
 ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جوحا أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنولي الحضانة الذكرا لولي
 المال على ما يحتمه البلقيني وخالفه تليد الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبه أنه من له ولاية تاديه
 من أب وغيره خاصن وغيره وفي انضمام فقال ظاهر كلامهم أنه ولي المال انتهى وهو الاوجه
 (ولو اركبها اجنبي) بغرض الولي ولو لمصلحة ما (منهما ما واد بينهما) اجتماعا تعديا فضمنهما
 عاقلة وتضمن هودا بينهما في ماله وهذا ظاهر قوله لا يعترض به نعم ان تعدد الاصطدام هودا بميزان
 ومثلها يضبط الدابة ائجيل الهلاك لهما لان محمد هودا محمد (أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا)
 وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كفارات على
 التجميع) واحدة لنفسها واخرى لغيرها واخرى لنفس الاخرى وحينئذ لا ينسبها اشتراكا في اهتلاك
 اربعة انفس (وعلى عاقلة كل نصف غرق حينئذ هما) لان الحامل اذا حنت على نفسها فأجهضت
 لزم عاقلة الغرة كالجنت على اخرى وانما لم يهدر من الغرة شي لان الجنين اجنبي عنهما ومن ثم
 لو كانت مستولدة والجنينان من سيد عا سقط عن كل منهما نصف غرة حين مستولدة لانه حقه
 الا اذا كان الجنين جدة لام وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتل نصف غرة فأكثر اذا السيد
 لا يلزمه العتداء الا بالاقل كما ياتي فلها السيد وقد هدر النصف لاجل عدم استحقاق سيدتها ارش
 حنا بينهما فيتم لها السيد من ماله قيل أو هم المثلث تعين وجوب قرن نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف
 غرة لهذا ونصف غرة لهذا الا فاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا انتهى ولذا قال قول ان
 تساوت القران من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والاصدق النصف حقيقة الاعلى نصف
 من هذا ونصف من هذا فلا يهاجم ولا اعتراض (او) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما لا اوما (فهدر)
 لان جنابة القران تتعلق برقبته وقد فانت نعم ان امتنع بينهما كاستولدة او موقوفين او مندور عتقهما
 فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارث حنايته على الاخر لانه بخلافه لا يمنع من البيع او كان
 ثم عوصي به او موقوف على ارش ما يجزه القران أعطى سيد كل نصف قيمة ما وصفا كما لغصوبين فعلى
 الما صفت فداء كل نصف منهما ناقلا الامر من اموال احدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبته
 الخ فان اثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرضه بذلك النصف وتساوا في حصول اصطدم حرورق وماتا
 وعقب في تركه الخ نصف قيمة القرن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره بوجوب على المصلحة لما ياتي

(قوله) اما الملوكة الى قول المصنف
 ولو اركبها في النهاية (قوله) انتهى
 وهو الوجه اعتبار النهاية والثاني
 اوجه وهي محتملة ليصكون المراد
 الثاني من مقالتي الزركشي فيوافق
 مافي النصفه والثاني من الصلات
 الثلاثة وهي الاولى من مقالتي
 الزركشي ويؤيده ان بعض من قرأ
 على مؤلفها الغرر كتب عليه
 علامة التجميع وهو عادت في مصححاته
 كما عرف ذلك بالسبر

ان الحاقه بلاقيه الوجوب اولاً ثم تضمنه العاقلة وتعلق به نصفه في الحر لا يهدل الرقبه التي هي محل
التعلق فيأخذ السند من العاقلة نصف الثمن ويدفع منه أو من غيره للورثه نصف الدين ولا يخاص
الا ان كان الورثه هم العاقلة وعدمت الابل وحل ما علمهم قبل الطلب أو القرن فقط فنصف قيمته على
عاقلة اخر أو الحر فقط فنصف قيمته في رقبه القرن (أو) اصطدم (سفينتان) (وخرقتا) فكذلك
والملاخان) فهما وهما المجرىان لهما المتحد أو تصددا والمراد بالجرى لهما من له دخل في سيرهما
ولو بانهما لثمن وحل أخذهما في صلاة المسافر (كراكين) غيماز (ان كانتا) أي السفينتان
وما فيها (لهما) نصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر ونصف الآخر على صاحب الاخرى
ان بقي والا فبقى تركه ونصفه كل مهدر وما بقى على عاقلة الآخر تفصيله السابق (فان كان فيهما
مال اجنبي لزم كلا) من الملاحين (نصف قيمته) وان كان يمد مال له الذي بالنسبة لتعديهما ويعلم
بما يأتي أنه مخيرين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع نصفه على الآخر وبين أخذ
نصفه من نصفه من الآخر (وان كانتا اجنبي) وهما اجيرا المالك أو اميناه (لزم) كالنصف قيمتهما
لان مال الاجنبي لا يهدر منه شيء ولما لك كل أن يأخذ جميع قيمته تسفينتين ملاحه ثم يرجع
هو نصفها على الملاح الآخر أو نصفها من هذا أو نصفها من هذا ولو كانا قدين تعلق الضمان برقبتهما
هذا كله اذا اصطدمتا بفعلهما أو تصدراهما ~~كان~~ قصر في الضبط مع امكانه أو سير في ربح
شديده لا تسير في مثلها الضمن أولم يكمل اعدتهما والابان غلظته الرمح ويصدقان فيه بينهما
لم يضمنا تعدنا الضبط هنا لا في الدالة لا مكان ضبطها بالتمام ومحل كونها كالراكبين مالم يقصدا
الاصطدام بما بعده انخرام مفضيا للهلاك غالباً والالزم كالنصف فيه كل دية محمد في مال الآخر ومن ثم
لويحي أحدهما قتل باليت أو بقيا وغرق راكب قتلناه أو ركاب قتلنا واحد بقرعة ان لم يتربوا
والاقبال اول وجوب في مال كل نصف دية الباقي فان كان لا يهلك غالباً فدية تشبه محمد على عاقلةتهما
(ولو أشرفت سفينة) بهما متاع وراكب (على غرق) وخيف فرقهما فيها (جاز) عند توهم النجاة
بأن اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفتد الا لواء الاعلى ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم
الطرح الا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) حفظ الروح يعني ما يدفع به الضرر في ظنه من
الكل أو البعض كما اشارت اليه عبارة أصله (ويجب) طرح ذلك (رجاء نجاة الراكب) أي الظن بها
مع قوة الخوف ولم يطرح وينبغي أي للمالك فيما اذا تولى الالتصاق بنفسه أو تولا غيره كالملاح باذنه العام له
فاندفع ما للبقيتي هنا تقديم الاخف قيمة ان أمكن ويجب التصاعد من ان أيضا لظن نجاة آدمي أي محترم
فالمهدر كحرف وزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل السال ويؤديه بحث
الاذرعي أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل السال ولما قررت المن بما حملت
عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه ان فيها ذار روح والا فعمل الجواز على التصاعد متاعها
كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه فظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع به من كونه حاصلا
أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف
يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان محتملا ان ينجاه اذا جاز
وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن اتلاف المال يفرض جميع كجهتها غير ممنوع فليس ملتبس فيه
من هذه القاعدة ثم رأيت البلقيني صرح ببعض ما ذكره فقال ان حصل منه هول خفيف منه الهلاك
فمع غلبة السلامة جاز الالتصاق برجاء النجاة وان قلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجع
الاحتياج لاذن المالك كمثل من يله بالعين تعلق حق كلار من وغرما الغلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ

(قوله) بهما متاع الى قوله وينبغي
في النهاية (قوله) فالقياس الوجوب
قد يقال على سبيل التنزه لا يحدود
في كلام المصنف على هذا التقدير
ايضا لان تصرحه بالوجوب بعد
التعبير بالجواز من قيل التصريح
بما علم التزاما ولا يحدود فيه

القضاء مال محجور الا اذا اتى الولي بعض امتعته لسلامة باقها أخذها مراً أنه لو خاف ظالم على ماله
 جاز له بدله ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيما بين مال المحجور وغيره (فان طرح) سلاح
 أو غيره (ملا غيره) ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه فامر آتسالاتاً ثم وعده يتساحق فيها
 مالا يتساحق في الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه فيه (ضمنه) كأكل مضطر طعام
 ضره بغير اذنه (والا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق الغير كزهرتين
 اشترط اذنه أيضاً كما مر (ولو قال) بغيره عند الاشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) في
 البحر (وعلى) ضمانه أو على (أني ضامن) له أو على (أني أضمنه) ونحو ذلك فألقاه وتلف (ضمنه) المستدعي
 وان لم تحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك بكذا أو تطلق زوجتك بكذا
 أو اطلق الاسير أو اعف عن فلان أو اجمعه وعلى كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقة السابقة
 في بابه ثم ان سمي الملتزم عوضاً حالاً أو مؤجلاً لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقاً كما رجه
 البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل اذ لا مثل لشرف على الهلاك الا اشرف عليه وذلك بعيد ولو قال لعمرو ألق
 متاعك زيد وعلى ضمانه فألقاه ضمن الملقى لانه الماتر لا تلاف نعم ان كان المأموراً بتجديده وجوب
 طاعة أمره ضمن الأمر لان ذلك آت له وتقبل الشحان عن الامام وأقره ان الملتزم لا يملك الملقى
 فلو تلفه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه ان بقي والا قبله ويظهر أن محله ان لم يقصه البحر والاشمين
 الملتزم يقصه لانه السبب فيه ثم رأيت الاستوى وغيره صرحوا به وقال الماوردي انه يملكه قال
 البلقيني ولا يذوق الضمان من الاشارة لباقيها فيقول هذا أو يكون المتاع معاً ولو الملتزم والام يضمن
 الاماً أيضاً بخصرته ومن أن يلقى المتاع صاحبه فألقاه غيره بلا اذنه أو سقط بخور يحمي بضمنه
 الملتزم ومن استقرره على الضمان فلور جمع عنه قبل الالقاء بلزمه شئ أو في اثنائه ضمن ما قبله
 فان لم يعلم بالرجوع فبيني ان باقي فيه مأمور في رجوع الضرر ومبيع التمرة ونظائرهما السابقة وفي قوله
 انا والركب ضامنون او ضمانا عليه حصته وكذا علمهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنهم فان اراد
 انشاء لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقيف وحيث زنتها الحصة فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل
 نص عليه في الام وانا ضامن له والركب أو على اني اضمنه انا والركب اوانا ضامن له وهم ضامنون
 بلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على اني ضامن (فلا) يضمنه
 (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقص دعي بأنه بالقضاء ثم برئ وطعاً والالتقاء هنا
 قد لا يقع (وانما يضمن ملتزم لحرف غرق) فلو قال في الامن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا عرض
 ويظهر ان خوف القتل عن قصد هم اذا غلب تكويف الغرق (ولم يخص نفع الالقاء بالملق) بان
 اجتمع بالملتزم او به وبالملك او بغيرهما وبالملك واجنبي او بالملتزم واجنبي او عم الثلاثة بخلاف
 ما لو اجتمع بالملك وحده بان أشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق فقال له من بالسطر او سفينة
 اخرى ألق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضاً (ولو عاد بحر
 منجنيق) بفتح الميم والجرم في الاشهر يد كرويتوث وهو فارسي معرب لان الجرم والقاف لا يجتمعان
 في كلمة عربية (قتل احد رمانه) وهم عشرة مثلاً (هدر سطم) وهو عشر الدية (وعلى عاقبة الباقيين
 الباقي) من دية الخطأ لانه مات بفعله وفضلهم فسقط ما قبل فعله ولو تدمروا اجابته بامر متعده وقصدوه
 بسقوطه عليه وغلبت اصانته كان محمداً في اسوالهم ولا قول لانهم شركاء بخطئ قاله البلقيني (او)
 قتل (غيرهم) ولم يقصدوه خطأ) قتلهم له فدية بخمسة على العاقلة (او قصدوه) بعينه وتصور (فعمد
 في الاسع ان غلبت الاسابه) فدية التودفان عنى عنه فدية محمد في مالهم فان لم يرد قلب فدية محمد ثم الضمان

(قوله) ملاح الى قوله والاضمنه
 بالقيمة في النهاية (قوله) او اعف عن
 فلان كذا الملقه والذى صوربه
 ضره العفو عن القصاص فالملق
 الشارح صادق بالعفو عن حد
 العذف أو التعزير أو غيرهما من بضعة
 الحقوق فليست امل وليراجع (قوله)
 ليس المراد بالضمان هنا حقيقة
 والام يصح لانه ضمان للشئ قبل
 وجوبه وانما حقيقة الاقتداء من
 الهلاك (قوله) ولو قال لعمرو الق
 ومن ان يلقى المتاع صاحبه في
 النهاية الا قوله وقال الماوردي انه
 يملكه (قوله) قال البلقيني عبارة
 النهاية ولا بد كما قال البلقيني من ان
 يتساحق وان تلفه (قوله) متاعك
 ولم يقل الى الفصل في النهاية

يختص من مد الحبال ورمي الحجر لانهم المباشرون دون واضعه ولسلسله الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي
اصلا ومنه يؤخذ انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا ايضا وهو ظاهر * (فصل) * في العاقلة وكيفيه
تحملهم مع ما يدلك لعقلهم الابل بفناء دار المشتق ولتحملهم عن الحاني العقل أي الدية أو لثمنهم
عنه والعقل المنع (دية الخطأ وبشبه العمد ترم) الحاني على الاسع أولاً ثم (العاقلة) تحملا اجماعا
ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثار بالثلثة
أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطية المال رقبا بالحاني في ذلك فقط لكثر تمنعها من معاطى الأسلحة
مع عذرهم في الخطأ ولو أقر بأحد هما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وعده وهذا وإن قدمه
لكونه وطأ به لقوله (وهم عصيته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين بشر وطهم
الآنية فلا شيء على غيره ولو أمان أيسر وأضرب على الغائب الأهل حصيته فإذا حضر أخذت منه
وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحا لولاية النكاح أي ولو بالقوة قد دخل الفاسق لتمكنه من إزالة
مانعه حالاً من حين الفعل إلى الفوات فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة أو اسلام ووجبت الدية في ماله
ولو حفر قن أو ذبحي بثر اعدوا فافتق هو أو أبوه وانجرت ولاؤه لموا إلى أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر
ضمنه الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتفعت الجرح فالاقل من أرض الجرح والدية على عاقلته
المسلمين فإن بقي شيء في ماله فإن أسلم قبل موت الجرح لزم عاقلته أرض الجرح والزائد في ماله على المعتد
(الاصول) الحاني وإن علا (والفرع) له وإن سفل لانهم أبعاضه فأعطوا حكمه وصح أنه صلى الله
عليه وسلم برأ زوج الساتة وولدها وانبرأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن محمدا) أو معتقها
كأبى نكاحها وزدوه بأن النوة هنا مانعة لما تقرر أنه نعضه والمنايع لا أثر لوجوده المقتضى معه ثم غير
مقتضية لان الحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتضى آخر أثر (ويقدم الأقرب)
منهم على الأبعد في التحمل كالارث وولاية النكاح فنظر في الأقربين آخر الأول والواجب (فإن)
وفوا به لقتله أو لكثرتهم فلذا وإن (بقي) منه (شيء من بنيه) أي الأقرب يوزع عليه ذلك الباقي
(و) تقدم الأخوة فقر وعهم فالأعمام فقر وعهم فأعمام الأب فقر وعهم وهكذا كالارث (مدل بأبوين)
على مدل بأب في الجديد كالارث (واقديم التسوية) لأن الأوتة لا تدخل لها في القسمل ومحاب يمنع
ذلك الأثرى أنها مبرجة في ولاية النكاح مع أنه لا دخل لها فيه ولا يتحمل ذوو الأرحام الا إذا ورثتهم
فحمل ذكروهم لم يبدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفاتهم بالواجب ويقدم عليهم الأخ
للأم للاجماع على أثره (ثم) بعد عصبة النسب لقدمهم أو عدم وفاتهم (معتق) الحاني (ثم عصيته)
من النسب ولو في حياته على المعتد خلا أصوله وفرعه واستشكل بأنهم إنما لم يحملوا ثم تنزل لهم
منزلة الحاني وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم يحملوا وقد يجب بأن ذلك غير مطرذ لان الحاني يحمل
عند فقد بيت المال دون أصوله وفرعه حينئذ فالذي يجب في معنى ذلك أن الحمل مواصلة في النسب
الحاني وفي الولاء من المعتق الحاني ومن عصيته للمعتق لانه الواسطة وهي في الأصول والفرع من أوجه
عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الأقارب فان تلك الأوجه مفقودة عنهم خصوصا بهذه المواصلة وهذا
مغنى لها من منضبط مطرذ يصلح مناط الحكم وبه ينضغ استواء أبعاض الحاني والمعتق وغيرهما من باقي
وايضاً فغير الولاء كقصة النسب صريح في أن الأوتة والنوة في عدم التحمل بالولاء كالحاني في عدم
التحمل بالنسب (ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصيته) الامن ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصيته وهكذا
والا) يوجد من له ولا يحمل الحاني ولا عصيته (معتق أي الحاني ثم عصيته) الامن ذكر (ثم معتق
معتق الأب وعصيته) الامن ذكر والواو هنا معنى ثم التي بأصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيها

* (فصل في العاقلة) *
(قوله) الذين يرثونه إلى الميت في
النهاية الا قوله أي ولو بالقوة إلى
قوله من حين (قوله) الحاني إلى قول
المصنف فمعتق في النهاية

بعده (ابدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على ابي الجاني فعتق جده فعصنته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الاباء فعتق الام فصصته الام من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكرا اولي بانثى كاني الام ونحوه (وعصنتها) أي المرأة (بعقله عاقلتها) كما يزوج عصبتها من زوجها لانه لان المرأة لا يعقل اجماعا (ومعتقون كعتق) لا اشتراكهم في الولاية فليسهم ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنا وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل اغنيا والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبة ربع او نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاية تنزع على الشريك كالا العصبية لانهم لا يرثونه بل يرثون به فمكل منهم اتقل له الولاية كاملا فترم كالا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف الى غنى المصروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنيا وضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من يمه على هذا الكنه واضع (ولا يعقل عتيق في الاطهر) كالا يرث ولا عصبته قطعا ولا عتيقه والغال البلقيني في الانتصار لقبال الاطهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل وما بقي للغير الصحيح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه ورثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حر في لان ماله ينتقل لبيت المال فينال ارا والوارث لا عاقلة له فواجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال دينته من عاقلة قاتله فان قتلوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردّها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاطهر) بناء على ما مر انها تفرقه ابتداءً تنبيه به ليعود التحمل لغيره بعد صلاحته له لان المانع نحو قصره مثلا وقد زال أولان الجاني هو الاصل فحق خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لا تقطاع النظر لتبائة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تحريم هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرمة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعمارز وجه لان التحمل ثم اتمحواله او ضمان وكل يقتضي الاستقرار على التحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبهه التباية بدليل وجوبه على الاصل اذ لم يصحوا للتباية وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم أتيت بحجت في شرح الارشاد أنه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنصكروا الخناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا برجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود لغيره بعد صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكره فرغ علم بما قدمته انه لو جرح ابن عتقة ابوه فن آخر خطأ فعتق ابوه وانحصر ولاؤه لموا اليه ثم مات الجرحى بالسرابة لزم موالي الام ارض الجرح لان الولاية حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون موالي اتمه انتقال الولاية عنهم قبل وجوبه موالي ايه لتقدم سببه على الانحرا وبيت المال بوجود جهة الولاية بكل حال (وتو جمل) يعني ثبتت مؤجلة من غير تأجيل احد (على العاقلة) وكذا على بيت المال او الجاني (دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضاءه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصح ان المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة

(قوله) كالا يرث الى التباية في النهاية (قوله) علم بما قدمته الى المتن في النهاية

خديعة الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الاول كما يأتي واذا وجبت على الجاني مؤجلة فبات اثناء
 الحول سقط وأخذ النكاح من تركه لانه واجب عليه أصالة وانما لم تؤخذ من تركه من مات من العاقلة
 لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو محوسى (سنة) لانها ثلث أو أقل منه (وقيل)
 تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (المرأة) مسلمة وغنى مسلم (ستين في) السنة (الاولى
 ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتجمل
 العاقلة العبد) أى قيمته اذا التفع من غير وضع يده عليه خطأ أو شبهه محمد وأراد به ما يشمل الامة
 (في الاظهر) لانها بدل نفس (في كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم قصت
 فان وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضا (وقيل) يجب (في ثلاث) من الستين نقصت عن دية أم زادت
 (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففي ثلاث) من الستين تجب ديتهم بالاختلاف المستحق (وقيل) تجب في
 (ست) من الستين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الدية وعكس ذلك لو قتل
 ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة
 (والاطراف) والمعاني والاروش والحجسومات (في كل سنة ثلث دية) فان كانت نصف دية
 في الاولى ثلث وفي الثانية سدس واثلاثة ارباعها في الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف
 سدس أو ديتين في ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست
 بدل نفس أو ربع دية في سنة قطعا (و) أحل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح
 بمذقة أو سريانه جرح لانه مال يحمل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون
 المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجنابة) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة
 على الاندمال ومحل ذلك ان لم يمس لعضواً آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبع
 من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو مرسر أو متوسط استقر عليه
 واجبها وأخذ من تركه مقدما على الوصايا والارث أو (بعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب
 ما بعدها ما مر أنها مواساة كالزكاة وبه فارت الجزية لانها اجرة لا يقال في سقط حذف الضاعل
 بالكفاية لانه دل عليه السابق على انه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسبانها في وجبت عليهم
 (ولا يعقل فقير) ولو كسر بالانه ليس من أهل المواساة (ورقيق) لذلك ومالك المكاتب ضعيف
 لا يحتمل المواساة ويظهر أن البعض كذلك ثم رأيت البلصيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه وامرأة
 ونخشي كما علم من قوله السابق وهم عصيته نعم ان بان ذكر اعزم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل
 رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو منقطعاً وان قل لانهم ليسوا من أهل النصرة
 بوجه بخلاف مخوز من لان رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فها تحتمل من واجبها كما يحتمل الاذرى
 وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في التحمل من الفعل الى مضي أجل كل
 سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذلا مناصرة كالأرث (وبعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد
 أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل ثم يكتفي في تحمل كل حول
 على انقراذه زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في
 الاظهر) كالأرث ومن ثم اختم ذلك بما اذا كانوا ايدار بالانهم حينئذ تحتمل حكمتنا أما الحرب فلا يعقل
 عن نحو ذمي وعكسه لا يقطع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغني نصف دينار) أى مثقال
 ذهب خالص لانه اقل ما يجب في الزكاة ومزان التصمل مواساة مثلها (والتوسط ربع) منه لانه
 واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف فالخيار بينهما مما تفرط وأفرطه والتاخص

*

من الربح تافه ومن ثم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدارا واحدا
لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجسم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض
وما يؤخذ يصرف لها ولو زاد عددهم وقد استروا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص
كل منهم من النصف او الربع وضبط البغوى الغنى والتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن
وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالركاة فمن ملك
قدر عشرين دينار آخر الحول فاضلا عن كل مالا يكف به في الكفاية غنى ومن ملك آخره فاضلا
عن ذلك دون العشرين و فوق ربع الدينار لثلاثين يصر فقيرا باخذه منه متوسط ومن عداها مقصير
فلا يحتاج لحدها وحذا ابن الرفعة له بأنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام موهم الا ان يريد
من لا يملك ما يفضل عن كفايته كل يوم بحيث لا يصل لحذا المتوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواصلة
تتعلق بالحول فتسكرت تسكره ولم يتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى في الثلاث دينار
ونصف وما على المتوسط نصف وربع (وقيل هو) اى النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤذى
الغنى آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) اى الغنى والتوسط (آخر الحول)
كازكاة العسر آخره لاشئ عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه
ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكاثر والقن والصبي والمجنون اول الاجل
لاشئ عليهم مطلقا وان كلفوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا العسر بأنهم ليسوا اهلا للتصرة ابتداء
فلا يكفون بها في الاتناء بخلافه (ومن اعسرفه) اى في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول
وان ايسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حوله سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمى ثم استرق
* (فصل) * في جنابة الرقيق (مال جنابة العبد) اى الرقيق الخطا اوشبه العبد والعهد اذا غنى عنه
على مال وان فدى من جناباته سابقة (يتعلق برقبته) اجناعا ولانه العدل اذا السيد لم يعن والتاخير
الى عتقه فيه تقويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له زواجه بدمته وانما ضمن مالها الهيمية
او عاقلته جنابتها لانه لا اخيار لها فصار كأنه الحاني ومن ثم لو كان القن غير يميز أو أجهما يعتقد
وجوب الطاعة فأمره سيده بالجنابة زومه او عاقلته ارثها بالغا ما بلغ ولم يتعلق بالرقة وسجدت او امره
اجنبي يلزم الاجنبي ايضا واستشكل بان أمره بالسرة لا يقطع ورد بان الاكثرين على قطعه
لانه آت له بخلاف امر السيد او غيره للميراثه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم يتعلق الجنابة
بغير الرقبة من مال الامر ولو لم يأمر غير الميسر احد تعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار
بخلاف الهيمية ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للجنبي عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لثلا يطل
حق السيد من الفداء ويتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمتها ألفا ولو ابرأ المستحق من بعضها
اى العين انقل منه بقسطها كذا صحهاه في الوصايا وهو مشكل فان تعلق الزهن دونها تعلقها عليه
ولو ابرأ المرتهن من البعض لم ينقل منه شئ بقياسه انه لا ينقل منه شئ هنا وقد يفرق بأن التعلق
ثم انما هو بالذمة أو ماله الزهن فهو لكونه كالنائب عنها اعطى حكمها من شئها كمالها استمشغولة
كلها اذ لا تصور فيها التجزى واما التعلق هنا فهو بالرقة وهي موجود محسوس يمكن تجزى به فعملوا
بقضية كل في باه (وليس يده) بنفسه أو نائبه (يعه) أو يبيع ما يملكه منه اذا كان مبعضا اذا الواجب
عليه من واجب جنابته نسبة حرته وما فيه من الرق يتعلق به باقى واجب الجنابة (لها) اى لاجلها
باذن المستحق وتسلية لبيع فيها (وفداؤه) كالمهرون ويقصر في البيع على قدر الحاجة ما لم يجتر السيد
بيع الجميع او يتعذر وجود راضى في البعض واذا اختار فداءه لم يلزمه الا (بالاقل من قيمته) يوم

* (فصل في جنابة الرقيق) *
(قوله) في جنابة الى قوله ومعنى
التعلق في النهاية (قوله) زومه
او عاقلته عبارة النهاية لزوم الامر
سيدا او اجنبا كما مره بالسرة
حيث يقطع الامر ايضا (قوله)
ويبيع ما يملكه الى قول المصنف
بالاقل في النهاية والغنى (قوله)
نسبة حرته يتأمل سم لم يظهر
وجهه فلتأمل

الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شئ فأولى النقص فهم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته
عن وقت الجنابة اعتبرت قيمته وقتها (وأرشمها) لان الارش ان كان أقل فلا واجب غيره واللام يلزم
السيد بضر الرقبة قبل منه قيمتها (وفي القديم بأرشمها) بالغاميلغ (ولا يتعلق) مال الجنابة الثابتة بالدين
أو اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا يكسبه مؤداهما ولا (من رقبته في الاظهر) وان اذن لمسه في
الجنابة فابق عن الرقبة يضيع على المخني عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات
أما لو اقر بها السيد و ثم مانع كرهن فانكر المرتين وحلف فانه يباع في الدين ولا شئ على السيد أو العبد
وكذبه السيد ولا يثبت فتهلك بذمته فقط كما مر في الاقرار ولا يرد على المتأقر السيد بان الذي جنى
عليه منه قيمته ألف وقال القن بل ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما في الام لكن
اختلفت جهة التعلق ولولم يوزع لقطعة عملها يده فتلقت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر أموال
السيد وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه **بذمته** من المشكل جدا على ما هنا ان واجب جنابة
القن الميز لا يتعلق بمال السيد وان أمر بها هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا غيره ولم يمنعه
ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فهم ما مجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتمحل للفرق بان
الامر بالجنابة لا يستلزم الوقوع فلم يتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطعة يده وعدم
دفعه عن مال الغير فانه لا يكون **لصكونه** اكل من القن انما تنسب حقيقة التعدي اليه فساوت بقية أمواله
رقبة العبد في التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو آراه هنا يجنى فسكت ضمن وثم لو أمره فالتلف
في غيبته لا ضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم بما قرره حاصله ان مجرد الامر دون
مشاهدة التلف واقرار القطعة يده فجاز ان يؤثره ان مالا يؤثر الا في الاول فنامله (ولو فداءه ثم جنى سببه البيع)
أى لبيع أو باعه كإس (أو فداءه) مرة أخرى وان تسكر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غيره هذه
الجنابة (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سله لبيع (فهما) ووزع الثمن على أرض الجنابيتين
واما يتجه ذلك حيث لم تكن احدي الجنابيتين موجبة للقود أو عفاها مستحقة على مال والا فهو محل
نظر لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقدم البيع لذي المال بقوت القود والقود بقوت البيع ولو قيل
حينئذ بتقدم ذي المال حيث استمر ذوالقود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يعد
لان القود يتدارك ولو بعد عقده وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الا انما شرطناه لتقدم على شرائه
فيستمر ذوالقود على جهة **لصكونه** لا يستوفيه الا برضا المشتري أو بعد عقده ثم رأيت عن ابن
القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمل فان قلت قياس ما مر أن ذوالقود
اذا تدمت الجنابة عليه له قتله وان فات حق من بعده كمن قتل جمعاً من تباقتل باولهم قلت
يفرق بان قتله ثم لا يقوت حق من بعده لبقاء المال متعلقاً بتركه وذمته بخلافه هنا اذا تعلق
الا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان الاعدل عفوضى القود ليشتركا والا قدم حق غيره لتقصيره
(أو فداءه بالاقل من قيمته والارشين) على الجديد (وفي القديم) بفضه (بالارشين) ومحل الخلاف
ان لم يمنع من بيعه مختار الفداء والارزمه فداء كل منهما بالاقل من أرشها وقيمتها (ولو اعتقه أو باعه
ومحسناهما) بان اعتقه موسراً أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداءه) وجوباً بالانفوت محل التعلق
فان تعذر الفداء لخوا فإلاسه أو غيبته أو صبره على الجس فسبح البيع وبيع في الجنابة وفداءه هنا
(بالاقل) من قيمته والارش جزماً لتعذر البيع (وقيل) يجري هنا أيضاً (القولان) السابقان
(ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من عقلة لفوات
الرقبة (الا اذا طلب) منه لبيع (فدعه) لتعدي بالبيع ويصير بذلك مختار الفداء بخلاف ما لو لم يطلب

(قوله) نعم ان منع من بيعه الخ ينبغي
ان يراود وقت الجنابة حتى يتجه
اعتبار قيمه وقتها والا فالمنع اعتبار
قيمة وقت المنع والله اعلم ثم
رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك
فقال قوله من وقت الجنابة هلا
اعتبر وقت المنع انتهى وهل لومات
بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه
اختياراً أو لا محل تأمل والظاهر
الاول اذ لا يظهر فرق بين نقص
بعض القيمة أو سوتها

منه أو طلب فلم يعمه فإنه لا يلزم به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر بخلاف اللزركشي وقوله لأنه يلزمه
تسليمه يرتبانه لا يلزمه الا ان كان تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به
كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذ لا يحصل نفع كوطئ الأمة (فلا يصح ان له الرجوع
وتسليمه) ليعا لانا اختياره مجزؤ وعد لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع
جزوا وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه
وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع متأخرا خرا اضرا المحنى عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء
حذرا من ضرر المحنى عليه ذلك البلقيني (ويفسد أم ولده) حتملعه بيعها ومن ثم تتعلق
الجناية بدمتها بخلاف اللزركشي بل بدتمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية وان تأخر الاحمال عنها
كما اقتضاه اطلاقهم ومحل ان منع بيعها يوم الجناية والافالته فويبت انما وقع بالاحمال المتأخر فليعتبر
دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مترى بان المنع ليس موقفا للبيع فلم يعتبر ومن
الارش قطعاً لا امتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقتان في القن أى لجواز بيعها في صور
ومن ثم لو جاز لكونه استولدها امره هونه وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المحنى عليه على حق
المرتبه ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عنه ومتر أن نحو الابدال بعد الجناية انما ينفذ من اللوسر
دون العسر (وجنباياتها كواحدة في الاظهر) فيلزمه لكل فداء واحد لان الاستيلاء بمنزلة الاتلاف
وهو قتل الجناني لم يلزمه الا قيمة واحدة بقسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالاولى فيشترك
المستحقون فيها بقدر جنباياتهم ومن قبض أرشاً حوصص فيه كغرماء الغلس اذا اقسما ثم ظهر غيرهم
وكما تتحدث جنباية تتحدث الاسترداد فاذا كانت قيمتها الف وأرش الجناية ألف أخذها المستحق فاذا
جنت ناسا والأرش ألف استردت خمسمائة بأخذها المستحق فاذا جنت نالتا والأرش ألف استردت من كل ثلث
مامعه وهكذا أو ألف وأرش الأولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والأرش ألف استردت الخمسمائة الباقية
عند السيد وثلث الخمسمائة التي أخذها الاول * (فصل) * في الفقرة (في الجنين) الحر المعصوم
عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو نامة الخلقه أو مسلماً أو ضد كل ولكون
الحمل مستترا والاحتنان الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) اجماعا وهي الخيار واصلا يياض في
وجها افرس وأخذ بعض العلماء منها اشتراط يياض الرقيق الآتي وهو شاذ وانما يجب (ان انفصل
مينا بجنباية) على أمه الحية تؤثر فيه عاده ولو نحو تهديداً وطلب ذى شوكة لها أو لمن عندها ككمامر
أو تجويع أو اسقاطا بقول خبيرين لا نحو لطمه خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل
لا بجنباية الا على ما له جمع من انه لو ضرب مئة فأجهضت مئزرته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه
وأي الماوردى فيه الاجماع ورجه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر
موتها بموتها وانما تختلف الفقرة بد كورتها أو نومه لا طلاق خبر الصبي ان صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين بغرة وله دم انضباطه فهو كاللبن في المصراة فذره الشارع بصاع ولذا لا يخرج بتقيد الجنين
بالصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي او مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلت ثم اجهضت
او على امته الحامل من غير معتقت ثم اجهضت والحمل ملكه فإنه لا شئ فيه لا هداره و جعل غير واحد
من الشرايح ذلك قيد الهاجر ودولها ما انه لو جنى على حربية او مرتدة أو غملا كجنتها مسلم
في الاولين او غيرها في الاخيرة لا شئ فيه وليس كذلك اعصمه فلا نظر لهدارها (وكذا ان ظهر)
بالجناية على أمه في حياتها او موتها على ملص (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها فمخرج رأسه وماتت
او اخرج رأسه جنى عليها وماتت ولم يفصل (في الاصح) لتحق وجوده ولو اخرج رأسه مباح فخر آخر

* (فصل في الغرة) * (قوله) الحر المعصوم الى قوله وجعل غير واحد في النهاية (قوله) لكن قال آخرون عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجه البلعيني وغيره الخ (قوله) بالجناية على امه الى قول المصنف ولو ألفت جنينين في النهاية

رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (والا) يفصل ولا يظهر بعضه (فلاقرة)
 وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا يجاب مع الثلث (او) انفصل (حيا) بالجناية على
 امه (وبقي زمانا بل ان لم تمات فلا نعمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) اي تم
 خروجه (او ادم الله) وان لم يكن به ورم (فقات فدية نفس) فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان
 الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كنفس وامتنعاص ندى وقبض يد وسطها وحينئذ لا فرق بين
 انتهائه لحركة المذبحين وعدمه لان حياته لم اعلمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله
 لمدون ستة اشهر وان علم انه لا يعيش فن قتل وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت
 فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والاعترز الثاني فقط ولا عبرة بجرح داخل جرح ويصدق الجاني
 يمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو ألفت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) متين
 (فقرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا تتعلق القرعة باسم الجنين أو متا وحيات ففقرت في الميت ودبت في الحي
 (أو) ألفت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعدد من ذلك وان كثروا لم ينفصل الجنين وماتت الام (فقرت)
 واحسد للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان الجناية وتفقد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد
 رأسان لبدن واحد نعم ان ألفت اكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت تعدده لان الشخص
 الواحد لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص انه كتعد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب
 في اليد أو الرجل الا نصف قرعة كان بداحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا ضمن باقية لان لم يتحقق
 تلفه بهذه الجناية فان ألقته ميتا كامل الأطراف وجبت حكومة في اليد لا غير احتمال انها كانت زائدة
 لهذا الجنين وان تحقق أثرها هذا ان كان بعد ان مال جنابة الام والافقرة ولا شئ في اليد لهذا الاحتمال
 وحكى شارح عن السارودي ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا الحام قال القوابل) أي اربع مهن
 (فيه صورة) ولو انحو عين أو يد (خضية) لا يعرفها غيرهن فجب القرعة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه
 صورة ظاهرة ولا خضية ولكنه اصل آدمي و (وبقي لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا اثر له في امية
 الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم * فرغ * افق أبو اسحاق المروزي بحل سقيه
 أمته دواء لتسقط ولها ما دام علقه أو مضغوه بالز الحنفيه فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاجياء يدل على
 التحريم مطلقا وهو الواضح كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهي) أي القرعة في الكامل
 وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخبره الغارم لا المستحق ويبحث الر كشي ومن تبعه أخذ من
 المتن عدم اجزاء الخنثى وعلوه بان له ليس ذكرا ولا انثى أي باعتبار الظاهر لا بالطن الامر ومع ذلك الوجه
 التعليل بان الخنثى عيب كما مر في البيع (عجز) بلغ سبع سنين على مانص عليه في الام والمعتمد البلقيني
 فلا يلزم قبول غيره لانه لا حاجة لسكافل غير خيار ولا جابر لثقل والقرعة الخيار ومقصودها جبر الخلل
 فاستنتج من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم انظر الرقية
 فاكتفي فيها بما ترقب فيه القدرة على السكيب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كما
 حامل وخصي وكافر يحمل ثقل الرقبة فيه لانه ليس من الخيار ويعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل للدية
 لانها حتى آدمي لو حظ فيه مضافات من حقه فغلب فيها شائبة المالية فآثر فيها كل ما يؤثر في المال
 وهذا فارقا الكفارة والاختية (والاصح قبول كبير لم يجز) عن شئ من منافعه (هرم) لانهم من الخيار
 بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل وانما الممت ما صرح به غيره من اللاحق عدم اجزاء الهرم نظرا الى
 ان من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي خيمة القرعة (نصف عشر الدية) أي دية اب الجنين
 ان نكحان والا كولد الرافق شرعية الام والتعبير به أو لفي في الكامل ولو حال الاجهاض بان أسلت امه

(قوله) المرأة بالجناية الى قوله فان
 ألقته ميتا ~~ككامل~~ الأطراف
 في النهاية الا قوله وحكى عن البعض
 انه كتعد الرأس (قوله) فلا يجبر
 الى المتن في النهاية (قوله) أي دية
 اب الجنين كذا في اصله بدون باء
 وكأنه على اللغة القلمية (قوله) ففي
 الكامل الى قوله واعتبر في النهاية

الذممة أو ابوه قبله وكذا متولديه كباية ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام في الدين فرضت مثله فيه
 رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم وتعتبر قيمة
 الابل الغلظة اذا كانت الحنابية شبيهة بمد اعتبار الكحل حال الاجهاض دون العصمة كما مر لأن
 العبرة في قدر الضمان بالمال تطير ما مر اول الباب (فان قدت) حنسا أو شرعاً بان لم توجد الابا أكثر من
 قيمتها ولو بما تل وجب عشر دية الام فان كان كاملاً (نخسة ابعرة) تجب فيه لان الابل هي الاصل (وقيل
 لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لا تطلق الخبر (ة) عليه (للقصد) تجب (فيها) بالغة ما بلغت
 واذا وجبت الابل والحناية شبيهة بمد غلظت في الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان
 فان قدت الابل فكما مر في الدية لانها الاصل في الدنات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه
 وبه يفرق بين ما هنا وقد بدل البدنة في كفارة جاع التسلا لأن البدل ثم الاصل له بخلافه هنا (وهي)
 أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انصاله حيا ثم موته لانها فدائه نفسه ولو تيسبت الام لاجهاض نفسها
 كأن صامت أو تبرت دواء لم ترث منها شيئاً لانها قاتلة (و) الغرة (دلى عاقلة الجناني) للخبر (وقيل
 ان تعد) الجنانية بان تصدفا بما يجيئها غالباً (فعليه) الغرة دون عاقلة ساء على تصور الهدية والمذهب
 عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم
 (اليهودي أو النصراني) أو المتولد بين كافي ونحوه (وقيل كسمل) لغوم الخبر (وقيل هدر) لتعذر
 التسوية والخز نه ونزاع الاذرى في وجوده هذا الوجه وتخبر ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه
 يجب فيه (غرة كلث غرة مسلم) قياساً على الدية وفي الجوسى ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين
 (الرقيق) بالجر عطفاً على الجنين اول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة امة) قياساً
 على الجنين الحر فان غرته عشر دية امة وسواء فيه الذكر والانثى وفيها المسكينة والمستولدة وغيرهما ان
 ان كانت هي الجنانية على نفسها لم يجب فيه له شيء الا لشيء للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجنانية) عليه
 لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كفي أصل الروضة اعتبار
 أكثر التميم يوم الجنانية الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعية ورق الحرّة بان
 بعته ما مال كها والجنين لاخر بنحو وصية وذلك تغليظاً عليه كالفاسي ما لم يتصل حيا ثم يموت
 من اثر الجنانية والافيه قيمة يوم الانفصال قطعاً والقيمة في القن (لسيدها) ذكر كالعالم أن من ملك
 حلامك اتمه فالمراد ملكه سواء كان ملكها أم غيره (فان كانت) اتم القنة (مقطوعة) اطرافها
 يعني زائلتها ولو خلقة وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين
 ناقص (قومت سليمة في الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلة
 ولان نقصه قد يكون من اثر الجنانية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتجمله) أي بدل الجنين القرن
 (العاقلة في الاظهر) لما مر انها تحمل العبد ويدخل أرض الالم لا الثين في الغرة * (فصل) *
 في الكفارة والقصد به انذارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا يتم فيه ترك التثبت مع خطر
 النفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا امر له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الامام
 اجماعاً للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركاً لا تمهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه
 فلا يجب فيه له لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبياً أو مجنوناً) لأن غاية فعلهما انه خطأ وهي تجب
 فيه وانما لم يترد ككفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليس من أهله وهنا بالارهاق
 احتياطاً للحياة فيعتق الولي عنهما من حالهما فان فقد فصاماً وهما مجبران أجزاءهما وكذا من ماله ان كان
 أباً أو جداً وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذيماً) قتل مسلماً

(قوله) فرضت مثله يتامل فات
 الظاهر فرض (قوله) وجب عشر
 دية عبارة النهاية نصف عشر دية
 الاب وكنذا كان في اصل
 الشارح رحمه الله ثم أصلح الى ما ترى
 (قوله) أو هي سليمة والجنين ناقص
 يتردد النظر فيما لو كانا معينين
 فيجتمل ان يقال ان كان عيها
 دون عيه قومت بهيها وان كان
 فوقه قومت بعيه وان تساوا
 فلا تفاوت وهذا يقتضى تعليلهم
 بسلامته أو سلامتها ويجتمل ان يقال
 تقوم سليمة مطلقة وهذا يقتضى
 تعليلهم بأنه قد يكون من اثر
 الجنانية واللائق الاحتياط والتغليظ
 والله أعلم

أَوْضِرَهُ نَقْضَ الْعَهْدِ أَوَّلًا وَمَعَاهِدًا وَسِتْمَانًا وَمُرْتَدًا وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الْكُفْرِ لِلْسُّلْمَانِ بِهِ أَوْ يَسْتَدْعِي
عَتَمَهُ يَبِيعُ ضَمْنِي وَسَمْنًا وَلَا يَجِزُّهُ غَيْرَ عَتَقَ الْوَلِيَّ عَنْهُ أَنْ أَسِرَ (وعامدا) كالمخيط بل أولى لانه أحوج
إلى الخبر ولما في الخبر الصحيح من إيجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون إلا عمدا أو شبهه
(ومحظنا) اجماعا ولم ينعرض لشبه العمد لانه معلوم عمادا كراه لاخذه شها منهما وأذونه له من القتل
(ومتسببا) ككفره وأمر لغريمه وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل الردى بعد موت الحافر فالمراد
بالتسبب ما يشمل صاحب الشرط أما الحرى الذى لا امان له والجلاد القائل بأمر الامام ظاهرا وهو جاهل
بالخطأ فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاؤل ولان الثاني سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم
عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية في صورته السابقة أو في الساب اقوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم الآية أى فيهم وذمى كعاهد وستامن كفى آخر الآية وكبر تدان قتله مرتد مثله
لما امر به معصوم عليه ويقاس به بخوزان محصن وبارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لانه معصوم عليه
بخلاف هؤلاء بالنسبة لغريم مثلهم لا هدارهم نعم قاطع الطريق لا يذفيه من اذن الامام والا وجبت
كالدية (وجنين) مضمون لانه آدمى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى
(ونفسه) فخرج من تركه لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالراني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح
وان اثم يقتل نفسه كالوقته غيرهما قياتا على الامام (وفى) قتل (نفسه وجه) انها لا تجب فيها كما
لا ضمان ويرد موضوع الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) فى
قتل (امرأة وصبي حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتهما بل لتقويت ازقاهم على المسلمين وكما لصبي
الحربى المجنون الحربى (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لا هدارهما
بالنسبة لقائلهما حينئذ (ومقتض منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان اثم
بقوته تشفى غيره ولا تجب على عاتق وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير يقع
عندها لا بساحتى بالنظر للظاهر وقيل ينبعث منها جواهر لطيفة غير مرمية تخلل السام فيخلق الله
تعالى الهلاك عندها ومن ادويتها الجحيرة التى أمر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العائن أى يغسل
وجهه ويديه ومرقبه وربكيتيه والطرفا رجلية وداخل ازاره أى ما يلي جسده من الازار وقيل
وركيه وقيل هذا كبره ويصبه على رأس العيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردى
وفى شرح مسلم عن العلماء اذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه خبر واذا استغسلتم فاغسلوا وصى
السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس وبرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره أشد من
ضرر المجدوم الذى منعه عمر رضى الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له وان يقول المعيون
ما شاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسى بالحق اليوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنها السوء بالف لاحول
ولا قوة الا بالله قال القاضى ويسئل من رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة ان يقول ذلك قال الرازى والعين
لا تؤثر من له نفس شريفة لانه استعظام للشيء واعتراض جبار واه القاضى أن نبيا استكثر قومه فبات منهم
على ليلة مائة ألف فسك ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتم فعنتهم فملا حصنتهم اذا استكثرتم
فقال يارب كيف احصيتهم قال تعالى يقول حصنتكم بالحق اليوم الخ وقد يجاب بان ما ذكره الرازى
هو الا غلب بل تعيين تأويل هذا ان صح بان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما غفل عن الذكرك عند
الاستكثار عوف فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لانه عن حقيقة (وعلى كل من الشركاء
كفارة فى الاصح) لانها حق بتعلق بالقتل فلا تبعض كالتصاير وطرف الدية ولا لها وجبت له تلك
الحرمه لا بدلا وبما فرقت جزاء الصيد (وهى ك) كفارة (ظهار) فى جميع ما مر فيها فيعتق من يجزى ثم

* (فصل فى الكفارة) *
(قوله) ككفره الى المتن فى النها
(قوله) وكبردى الى قوله واوجب
ذلك بعض العلماء فى النهاية الاقوا
على ما استظهره شارح وقوله خ
بالنظر للظاهر وقوله وقيل ور
وقيل هذا كبره (قوله) وقيل ينب
عبارة النهاية وضمن ثم قيل الخ وكذ
كان فى اصل الشارح رحمه الله
تعالى ثم اصلاح الى ماترى (قوله)
لانها حق الى الكتاب فى النهاية

ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا الآية (لكن لا اطعام فيها) عند الجرح عن الصوم (في الالمهم)
اذلا نص فيه والمتبع في الكفارات النص لا القياس والمطلق انما يحتمل على القيد في الاوصاف
كلايمان في الرقية لا الأشخاص كالاطعام هنا وعلم مما مر في الصوم انبولت قبله اطعم عنه

* (كتاب دعوى الدم)

عبر به عن القتل لزمه له غالباً (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لا ونباء الدم ولا يجانهم واصطلاحاً
اسم لا يجانهم وقد تطلق على الايمان مطلقاً اذا قسم المين ولا يستنباع الدعوى للشهادة بالدم بل ذكرها
في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي (يشترط) لهجة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقربته ما يأتي لان الكلام
فيه ستة شروط الاول (ان) يعلم غالباً بان (يفضل) المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفضل هنا
مدعى القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبهه عمد ويصف كالمناجاة يناسبه ما لم يكن قفها موقفاً
لمذهب القاضي على ما يأتي بما فيه اواخر الشهادات وحذف الاختلاف ان الخطأ يطلق عليه (وانفراد
وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بان يقول أعلم انهم لا يزيدون على
عشرة مثلاً تسمع ويطلب محض المدعى عليه فان كان واحداً طالبه بعشر الدية لا اختلاف الاحكام
بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالمواردى السحر
فلا يشترط تفصيله لحفاؤه واعتراضه بان مخالفاً لا يطلاقهم أي لكونه ظاهراً المعنى (فان اطلق)
المدعى (استفصله القاضي) ندباً بما ذكر لتصح دعواه وله ان يعرض عنه (وقبل يعرض عنه) وجوبا
لان نوع من التلقين وردوه بان التلقين ان يقول له قل قتله عمداً مثلاً لا كيف قتله عمداً أم غيره والحاصل
ان الاستفصال عن وصف اطلاقه سائق وعن شرط اغضله تمتع وفي الاكْتفاء بكتابة رقعة بالدعوى
وقوله ادعى بما فيها وجهان والذي يتجه منهما انه لا يكفي الا بعد معرفة القاضي والختم ما فيها ثم رأيت
شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشي الاكْتفاء بذلك اذا قرأها القاضي أو قرئت عليه
أي بحضرة الختم قبل الدعوى وعليه يفرق بين هذا ونظيره في اشهاده على رقعة بخطه انه لا بد من
قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهد واعلى بما فيها وان عرفوه بان الشهادة بخاتم لها أكثر على ان
اشهد واعلى بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه * الثاني ان تكون ملزمة في دعوى هبة شئ
لا بد من واقضيه أو قبضته باذنه وبيع أو اقرار لا بد من ويلزمه التسليم الى أو الى ولي (و) الثالث
(ان يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتلته هذا أو هذا أو هذا وطلبت
تحليفهم (ليحلفهم القاضي في الاصح) لانهاام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع
دعواه عليهم ثم ان أنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلاً كما يصرح به
فرض غير المتن الخلاف في أصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به
بقولهم ان قول الروضة وأصلها لو قال القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم فان نكل أحدهم كان
لوا في حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف
لانه فرعها ثم ان كان هناك لو سمعت كذا قيل وليس في محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى
وهو على مهم محال ولا يقال فادته تحليف الكل لان تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقررت
انها لا تسمع (ويجربان) أي الاصح ومقابلته (في دعوى) نحو (غصب وسرقه ونالاف) وغيرها من كل
ما يخصو ربه افراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مهم وقيل تمنع لانه حينئذ قصد كتمه
فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشأ عن اختيار العاقدن فيضبط كل صاحبه (و) الرابع
وان خامس اهلية كل من المتداعين للخطاب ورد الجواب فيخذ (انما تسمع) الدعوى في الدم وغيرها

* (كتاب دعوى الدم)
(قوله) عبره الى قوله واعترض في
النهاية (قوله) ندباً الى قوله وجهان
في النهاية (قوله) عن وصف اطلاقه
الخط قد يقال قد تقررتان التفصيل
شرط مستقل لا وصف لشرط
(قوله) وغيرها الى المتن في النهاية

(من مكاف) أو سكران (مترجم) ولولبعض الاحكام كالعهدهوالمستأنم (على مثله) ولومحجوراعليه
 بسفه أو فلس أو ورق لسكن لايقول الاقول أستحق تسليم المال وانمايقول ويستحقه ولي ولا تسمع
 على الاخير هنا الاتقودأواقسام بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى لالغاصبارنهما تسمع من الولي
 أو عليه وخرى لأن أمان له مدعيا كان أو مدعى عليه الا في صور تعلم مما يأتي في السير وذلك لعدم التزامه
 لشي من الاحكام ومترقبول اقرار سفیه بموجب قودومثله نكوله وحلف المدعى لا مال لكن تسمع
 الدعوى عليه لا قامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لان النكول مع اليمين كالاقرار واقاراره به
 لغو كما تقرر (و) الشرط السادس ان لا يناقضه دعوى اخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص
 (انفرادا بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الاولى لها انم
 ان صدقه الثاني أوخذ ايضا لان الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه في الاولى وصدقه في الثانية وخرج
 بالثانية الاولى فان ادعى ذلك قبل الحكم لم يأخذ المال لم يأخذ لبطلان الاولى أو بعده يمكن من
 الجود لها الا أن يصرح أنه ليس بمقاتل فيرد عليه ما أخذ منه فان صرح بأنه شر يك فيه فبضه ترد
 للبلقيني قال وقياس الباب أنه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشئ قسامة على الاشتراك
 الذي ادعاه آخر انتهى وفيه ما فيه وفي الروضة لوقال طلته بالانخذسئل فان أنه لكذبه ردة
 أولا عقاده أن المال لا يؤخذ يمين المدعى فلان العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقيني أنه لو مات
 ولم يسأل ردوارته أي لان المتبادر من الظلم الاول وقال غيره بل يسأل الوارث فان امتنع عن الجواب
 رد المال (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهه أو خطأ وهكذا (لم يبطل أصل الدعوى)
 وان لم يذكر تأويلا (في الاظهر) بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ما ليس بعمدا وقضيته ان الفقيه الذي
 لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم علوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق
 في الاصل وعليه فلا فرق (و) انما تثبت القسامة في القتل دون غيره كما يأتي وقوفام النص
 (بمحل لوث) بالثلث من اللوث بمعنى القوة لقوته نحو يله اليمين لجانب المدعى والضعف لان الايمان
 حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل سنة أو اقرار أو علم قاض (وهو) اي اللوث (قرينة) مؤيدة
 (لصدق المدعى) بان توقع في القلب صدقه في دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاض
 به انما للغالب أو محجاز بمحله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى
 كأن اذا تنصرت القرائن فيما ذكره (وجد قبل) أو بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد
 كبير (أو) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقتها غيرهم وان كان اهلها اسد قامة لان كلاً منهما
 حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جميع عن قبل فان طرقتها غيرهم اشترط كونها (لاعدائه) او اعداء
 قبيلته بناو دنيا ونيابها لظلم غيرهم على ما طال به الاسوي وغيره في الانتصار له ورد قوله ما هو لوث
 وان خالطهم غيرهم وهو العمد لان قرينة دعواتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوي وبمعارض
 مالوسا كنهم غيرهم فانه خير لوث لان الشاكنة اقوى من الخاططة فكانت النسبة الى الشكل متقاربة
 والمراد بالغير على كلاً القويين من لم تعلم صدقته للقبيل ولا كونه من اهلها اي ولا دعواه بينهما كما هو
 ظاهر والا فاللوث موجود بوجوده بقرنها الذي ليس به عمارة ولا مقبم ولا جادة كثيرة الطروق كهو
 فيها ولو تفرق في محلتين متلاعين الولي احدهما او كلهما واقسم وخرج بالصغيرة والكبيرة فلا لوث
 ان وجد فيها قبل فيما يظهر لان المراد بهما من اهلها غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تحقق
 دعواتهم فلم يوجد قرينة فان عين احدهم ادعى عليه حلف الذي عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق

(قوله) ومترقبول الى المتن في النهاية
 (قوله) دون غيره الى قوله ويكفي في
 النهاية (قوله) وخرج بالصغيرة الى
 قوله فان عين في النهاية

الجميع الآتي بان اولئك علم قتل احدهم له فقويت امارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء اواصل ذلك ما في خبر
العجمين ان بعض الانصار قتل بخير وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض اولياء القبل فقال صلى الله عليه
وسلم لا وليا له اتخلفون وتستحقون دم صاحبكم اوقاتكم قالوا كيف تخلف ولم تشهد ولم تر قال قتلتمكم
يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار ففقه صلى الله عليه وسلم من عنده أى درأ الفسنة
وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة في قبول ايمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى الله
عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في تخود أراؤا ورحوا
على الكعبة أو يثرو يشترط تصور اجتماعهم عليه والالم تسمع دعواه ولم يجب لاحضارهم حتى يعين
محصورين منهم ويديع عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم
وشرطا وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة وكذا في سائر الصور وأطال الاستنوي في خلافه وعلى
الاقول فقول الدارمي لو اضافة اعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل ترده كان لو ان الظاهر انهم
سموه ضعيفا لاسمهم لانه لا بد من وجود أثر فعل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمي (ولو يقابل)
بموجدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بقوية لكن تكلف اذ مع التقابل بالقوية لا ياتي قوله
والا الى آخره ولا جل هذا ضبط شيخنا عبارة منهج بالفوقية وحذف الا وما بعدها لكن كان ينبغي له
ذكرة مستقلا الا ان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجميع لان اهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لو اتى في حقهم
فقط (وانكشفوا عن قتل فان التعم قتال) ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق الصف
الآخر) ان ضمنوا لا كأهل عدل مع بقاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا) يصل السلاح
(فلوث في حق صفه) لان الظاهر حينئذ انهم الذين قتلوه ومن اللوث اشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته
بسحري وأتمرت أنه حتى مات ورؤيته من يجر لثيده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ
بدمه ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو اثر قدم في غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هناك
رجل آخر ينبغي انه لو ثبت في حقهما ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر كلامهم
هنا انه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وان كان به أثر قتل وذلك عدوه وحينئذ فيشكل
بتفرق الجميع عنه إلا أن يفرق بأن التفرق عنه يقتضى وجود ثأير منهم فيه غالبا فكان قرينة
ومن ثم لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه ومجترؤ وجوده هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العدو من غير
الضمان قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل) الواحد أى اخباره ولو قبل الدعوى بأن فلانا
قتله (لوث) لا فادته غلبة ظن الصدق وقيد الماوردى بالعمد الموجب لقتل غيره بحلف معه يمينا
واحده ويستحق المال وفيه نظير بل الاوجه ما اقتضاه الحلفهم الآتى ان البين التي مع الشاهد الواحد
نحوون وكلام البلقيني الآتى صريح في ذلك وشهادته بان احده من قتله لو ثبت في حقه ما قلناه
وفرع عليه شيخنا قوله انه ان يدعى عليهما وله ان يعين أحدهما ويديع عليه مع كونهما لم يفرعا
الا الثاني وغير غيره يقسم بدل يدعى ولا يخالف لان من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام
ذكر الغاية وقد يستشكل الاقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما مهما
لا كليهما الا ان يجاب بان هذا الاجهام لما قوى الظن في حق كل هلى انفراده أنه قاتل كان سببا للاقسام
عليهما لعدم المربح بخلاف قوله قتل أحده من تعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لسكونه لو اتى في حق
كل ومن ثم لو اتخذ الولي كان لو لنا كالأقول (وكذا عيود نساء) يعنى اخبار اثنين فأكثر ان فلانا قتله
لان ذلك يفيد غلبة الظن أيضا لان الفرض عد التهما (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ
وربما أن احتمال الكذب في اخبار العدل (وقول فسدقة وصبيان وكفار) ولو خبر ذميين

(قوله) لان الظاهر الى المتن في النهاية
(قوله) وظاهر كلامهم عبارة النهاية
والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ
ويفرق الى آخره (قوله) اي اخباره
الى المتن في النهاية (قوله) وقيد
الماوردى لم يتعرض في النهاية
لتقيد الماوردى بالكعبة

فبظهور ثلاثة فأكثر وفارقوا الثالث بأن عدالة الرواية فيهم جارية (لو بث في الأصح) لأن اجتماعهم
على ذلك يؤكده (و) لو بث مسقطان منها (لو ظهر لوث) في قبيل (فقال أحدانيه) مثلاً (قله)
فلان وكذبه (الآخر) صريحاً (بطل اللوث) فلا يخلف المستحق لا تخترام طعن الصدق بالتكذيب
الذال على أنه لم يقتله لأن جلبة الأورث التي في نفسه أقوى من اثبات الآخر بخلاف ما إذا لم يقتله
كذلك بان صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله وبجث الباقين أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحد همة
خطأ أو شبهه عدل يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعاً واعتراض بما مر أن شهادة العدل إنما تكون لو ثاب
في قبيل العمد ويحيا بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبأن مرادة لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر
فلن لم يكذب ان يخلف معه تحسين ويستحق (وفي قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويحيا عنه بما مر
من الجلبة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده ما مر إذا الجلبة لا تفرق فيها بين الفاسق وغيره
ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل المحسن على من عنه وأخذ
حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قلته (عمر و
ومجهول) عندي لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) تحسين (على من عنه) لا احتمال ان مهم كل
هو معين الآخر (وله ربع الدية) لا عترة فان واجب معينه النصف وحصته منه النصف (ولو أنكر
المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتضررين عنه) أي القتل أو كنت غائباً عند القتل أو كنت
الذي روى معه سكنين ملطخ على رأسه أو نحو ذلك كما مر (صدق بينه) لأن الأصل عدم حضوره وبرائة
ذمته فعلى المدعى عدلان بالأماراة التي ادعاها فان لم يوجد حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث
وبقي أصل الدعوى (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد خطأ) كان أخيراً عدل بأضله بعد دعوى مفصلة
(فلا قسامة في الأصح) لأنها حينئذ لا تقيد بمطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع
شاهده لأنه لم يطابق دعواه وبما تقر بالذم غير واحد تصور هذا الخلاف مشكل فان الدعوى
لا تسع الا مفصلة ومن ثم أجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعى الولي ويفصل ثم تظهر الامارة في أصل
القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف تستدعي
ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في أصل القتل كفي
في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس بعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى
على بعضهم وأقسم فكم لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الأفراد والاشترار لا يعتبر في صفى العمد
والخطأ ثم تأيد الباقين له وقوله في ظهور لوث وفصل الولي سمعت الدعوى واقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل
لم يسمع على الأصح ثم قال ومن هذا يعبر ان قول المصنف فلا قسامة في الأصح غير مستقيم انتهى وليس في
محله لأن المصنف كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة وبفرق بين الأفراد
والشركة والعمد وضد بان الاول لا يقتضى جهلا في المدعى به بخلاف هذا (ولا تقسم في طرف) وجرح
(واتلاف مال) ووقوع النص وطرفة النفس فصدق المدعى عليه بينه ولو مع اللوث لكانها في الاولين
تكون تحسين (الافى عبد) ولو مدبراً أو مكاياً أو أم ولد (في الاظهر) فاذا قتل عبد ووجد لوث
أقسم فيه بناء على الأصح ان قيمته تحتها الباقية (وهي) أي القسامة ان يخلف المدعى غالباً ابتداء
(على قتل ادعاء) ولو نحو امرأة أو كافر وجنيد لان منعه تبيته للبيعة في معنى قلته (تحسين بيننا) للغير
الباقي في قصة خبير وهو محض لعموم جهرا البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه بل جاء هذا
الاستثناء مصرحاً في خبر لكن في استنباده بينه وبينه وجانب المدعى باللوث وأفهم قوله على قتل ادعاء
انه لا قسامة في قتل المذموم لأن الحلف على حياته كما مر فإرادته سهو وانما يجب التعرض في كل حين

(قوله) وبجث الباقين الى قوله
واعترض في النهاية (قوله) أي
القتل الى قوله وبما تقر في النهاية
(قوله) وهذا يدل هو مقول الرافعي
(قوله) وقد يفهم الى المتن في النهاية
وعبارتها ودعوى ان المفهوم من
الطلاق الاصحاب الخ غير مسلمة لأن
العمد كلام الاصحاب الخ (قوله)
غالباً احترز اربعين نحو مسألة
المستولدة الآتية فان الخالف فيها
غير المدعى (قوله) وافهم قوله الى
قوله وانما استؤنفت في النهاية

الى عين المدعى عليه بالاشارة ان حضر والا فبذ كراسته ونسبه والى ما يجب يانه في الدعوى وهو الحق
 توجه الحلف الى الصفة التي اخلقه الحالك عليها اما الاجمال فيجب في كل عين انصافا فلا يكفي تكثير
 والله حسين مرة ثم قول لقد قبلته اما حلف المدعى عليه استداء أو لوكول المدعى أو حلف المدعى
 لتسكول المدعى عليه أو الحلف على غير اقتض فلا يسمى قسامة ومر في اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ
 اليمين وياقي في دعاوى بغيته وكان حكمة المحسن ان الدينة مقوسة بالف دينار غالباً ومن ثم أوجها
 القديم كأمروا المقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دناراً فاقضى الاحتياط
 للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة مما يقتضيه التغليظ (ولا يشترط موالاتها) أي الايمان
 (على المذهب) لحصول المقصود مع قهرها كالتشهد بخلاف اللعان لانه احتياط له اكثر مما يترتب
 عليه من العقوبة البدنية واختلال التسبب وشيوع الفاحشة وهنالك العرض (فلو تخلفها جردون
 (أو انحاء) أو عزل قاض واعادته بخلاف اعادته غيره (بني) اذا أفان ولم يلزمه الاستئناف لا يقرر
 وانما استؤنفت لتولي قاض ثان لانها على الاثبات فهي بمنزلة حجة تامة وتوجد بعضها عند الأول بخلاف
 ايمان المدعى عليه (ولومات) الولي المقسم في اثناء الايمان (اليمين وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لانها
 كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهده لانه مستقل فلوارثه ضم آخر اليه
 وموت المدعى عليه فيني وارثه لاسر (ولو كان للقبيل ورثة وزعت) المحسوس عليهم (بحسب الارث)
 غالباً لانهم يقسمون ما واجب به بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتخلفون السابق في قصة خيرها
 ووقع خطا بالاخيه وابن عمه تخلف في الخطاب والا فلراد أخوه فقط وخرج بها لبار وجه مثلاً بيت المال
 فانها تخلف المحسن مع انها لا تأخذ الا الربع كالبني لكل بعض الورثة أو غالب وزوجه بنت فبخلاف الزوجه
 عشرة والبنات الباقي توزع على سواهما فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين
 من معه بل ينصب مدعى عليه ويفعل ما يأتي قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعترف في زوج وام واختين لآب
 واختين لام اصلها من ستة وقول لعشرة فبخلاف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لآب عشرة
 ولا من خمسة والام خمسة (وجبر الكسر) لان اليمين الواحدة لا تتبع بعض فلو خلف تسعة واربعين انما خلف
 كل يمين وفي ابن وختي مثلاً توزع بحسب الارث المحتمل لاناخر فبخلاف الابن ثلثها وبأخذ النصف
 والختي نصفها وبأخذ الثلث ووقف السدس احتياطاً للحلف والاخذ (وفي قول يخلف كل) من
 الورثة (خمس) لان العدد هنا كمين واحدة وأجباب الأول بامكان القسم هنا (ولو نكل أحدهما)
 أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما أو كان صغيراً أو مجنوناً
 (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (لان شئنا من الدينة لا يستحق باقل من الخمسين واحتمال تكذيب
 الغائب المبطل للوث على خلاف الأصل فلم ينظروا اليه (والا) يخلف (صبر الغائب) ليخلف كل
 حصته ولا يبطل حقه بتكوله عن الكل فعلم أنهم لو كانوا ثلاثة أخوة حضر أحدهم واراد الحلف
 حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكتم
 بالايمان من بعضهم مع أنها كالبيعة الامة في اقامتها بخلاف اليمين ولومات نحو الغائب أو الصبي
 بعد حلف الآخر ورثه حلف حصته أو بان أنه عند حلفه كان ميتاً فلا يخلو باع مال أنه يظن حياته
 فيان ميتاً (والمذهب أن يمين المدعى عليه) القتل (بلاوث) وان تعدد خمسون كما لو كان لوث لان
 التعدد ليس للوثة بل حرمة الدم للوثة انما يفيد البدء بالمدعى وفارق التعدد هنا التعدد في المدعى
 بأن كلامهم هنا يفي عن نفسه القتل كما ينفية المنفرد وكل من المدعى لا يثبت نفسه ما يثبت المنفرد
 فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعى) خمسون

(قوله) غالباً الى قول المصنف
 ويجب القسامة في النهاية وبه يتجه
 ما اطلقناه عبارة النهاية والأوجه
 كإقتضاه اطلاقها عدم الفرق بين
 العمد وغيره كما سر

لا هنا اللازمة للزاد (أو) المرودة من المذمى (على المذمى عليه مع لوث) خسون لانها اللازمة للزاد
 ومن ثم لو تعدد المذمى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان (اليمين مع شاهد) بالقتل (خسون) احتسابا
 للمذمى وبه يتجه ما اطلقا من مقتضى الله لافرق بين العمد وغيره كالمهر ولو نكل المذمى عن يمين القسامة
 أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المذمى عليه ردت على المذمى وان نكل لان يمين الرذير عين القسامة لان
 سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمدية على العاقلة)
 لقيام الحجة بذلك ولا يفتى من هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى
 خلاف القياس فحتاج الى النص على احكامها (وفي العهد) دية (على المقسم عليه) لا قود لضرب الصبي
 اما ان تدوا صاحبكم أو تأذوا بحرب من الله وهو لنا فيه من التقسيم مقتضى الضرر فيها وعدم ثالث
 غيرهما فظاهر في عدم القود (وفي التقديم قصاص) فظاهر ما مر وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود
 انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا في القسامة وفي الخصمين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برته
 أى يضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه جميعا بين الدليلين والقسامة
 تشمل لعمتين المذمى بعد نكول المذمى عليه وهى يثبت بها القود والدية بالحسب قد يكون لاخذ الدية
 منه (ولو اذعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم اقسام عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) لتعذر الاخذ
 قبل تمامها (فان حضر آخر) أى الثانى ثم الثالث فاذعى عليه فأنكر (اقسم عليه خمسين) لان
 الايمان السابقة لم تتناولها وأخذ ثلث الدية (وفي قول) يقسم عليه (خمس وعشرين) كالأول حضر معا ويحلى
 احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكراه) أى الثانى (في الايمان) السابقة (والا) بأن ذكراه فيها
 (فبني) وفاقا لباحثه الرافعى (الاكتفاء بها بناء على حجة القسامة في غيبة المذمى عليه وهو الاصح)
 قياسا على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله بنى اعتراض شارح له بأنه يقتضى أن هذا منقول
 (ومن استحق بدل الدم اقسام) ولو كافرا ومجورا عليه وسيدا في قتل قومه بخلاف مجروح ارتد ومات
 لا يقسم قرينه لانما فى نعم لو أوصى لمستولته بقيمة قته بعد قتله ومات قبل الاقسام والنكول اقسام
 الورثة تعدد دعواها أو دعواهم انشاؤا لانهم الذين يخلفونه والقيمة لها عملا بوصيته فان نكلوا سمعت
 دعواها الخليف الخصم ولا تخلفه ويقيم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لانه
 المستحق فان عجز قبل نكوله اقسام السيد أو بعده فلا كلوارث وبهذا كسألة المستولته المذكورة
 ان تصاب علم أن قوله اقسام جرى على الغائب اذا الخائف فيهما غير المذمى وطاهر أن ذكر المستولته مثال
 وانه لو أوصى بذلك لآخر اقسام الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو أوصى لا خير بين
 فادعها آخر خلفه الوارث كفى مسألة المستولته وقيل يفرق بين القسامة على خلاف القياس
 احتسابا للدماء قال ابن الرفعة هذا ان كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جرما (ومن
 ارتد) بعدموت مورثه (فالا فضل تأخير اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه لا يتورع عن اليمين بالكاذبة (فان
 اقسام في الردة ص على المذهب) وأخذ الدية لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود في القصة السابقة
 والقسامة نوع اكتساب المال كالاخطاب ولو أسلم اعتد بها قطعا (ومن لا وارث له) خلاصا (للقسامة
 فيه) ولو لمع لوث تعذر خلفه بيت الثلث بل ينصب الامام مديها فان حلف المذمى عليه فلو اجمع والابحس
 حتى يقرأ ويحلف (فصل) فيما يثبت بموجب القود والمال بسبب الخيانة واستكثره بأق في
 الشهادات والدعاوى وقدم هنا تعال الشافعى رضى الله عنه (انما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص)
 في نفس أو غيرها من نكل أو جرح أو إزالة (بالمقار) صحيح من الجاني (أو) شهادة (عدلين)
 أو يعلم القاضى أو ينكول المذمى عليه مع حلف المذمى كما يعلمان مما سيدكره على ان الاخير لا قرار

(قوله) لان الايمان الى قوله وعجيب
 في النهاية (قوله) ولو كافرا الى
 الفصل في النهاية
 فصل فيما يثبت بموجب القود
 (قوله) بكسر الجيم الى قول المصنف
 ويصرح في النهاية الاقوله وبه
 فارق الى قوله ومن ثم (قوله)
 أو إزالة أى للعاني كالمصر ونحوه

وما قبله كالنية وسياق ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما ثبت موجب (المثال) جواهر
 (بذلك) أي الاقرار أو شهادة العدلين ووافق معناهما (أو رجل وامرأتان أو) رجل (ويعين) مقررة
 أو متعددة مستحكما مرتباً أو بالقسامة كما علم مما قدمه وشرط ثبوتها بطلان الناقصة ان يدعي به لا بالقود
 والالم يثبت المال بها وانما وجب في السرقة بها وان ادعى القطع لانها توجهها والعدل لا يوجب الا القود
 فلو أوجبا للمال أوجبا غير المدعي (ولو ضمننا) المستحق (من القصاص) قبل الدعوى والشهادة على
 مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد معين (لم يقبل في الاصح) اذ لا يثبت المال الا بعد ثبوت
 القود اتماما بعدها وقبل الثبوت فلا يقبل قطعاً الا بالشهادة غير مقبولة حين اقيمت (ولو شهد هو وهما)
 أي رجل وامرأتان وفي معناهما رجل معين (بما شئتم قبلها الايضاح لم يجب أن يشهد على المذهب)
 لا بخلاف الجناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بجملة كاملة وبه فارق عن سهم زيد مرق منه
 لغیره فان الثاني يثبت بالناقصة لانهما جتايتان مستقتتان ومن ثم لو اختلف الحائى أو الضرب في الاولى
 ثبت الهشم بها لانفراد حينئذ (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالمدعي) الذي هو اضافة التلف
 للفعل (فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فخرجه فمات لم يثبت) المدعي به وهو الموت الثاني عن فعله
 (حتى يقول فمات منه) أي من جرحه (أو قتلته) أو فوات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب آخر
 غير جراحته تعينت اضافة الموت اليها فعد ذلك الاحتمال ويصفي أشهد أنه قتله وان لم يذ كر ضرباً
 ولا جرحاً بخلاف ما قد يتوهم من العبارة (ولو قال ضرب برأسه فأدماه أو فأسأل دمه شئت دامسة)
 لتصریح كلامه بها بخلاف فسأل دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (ويشترط لموجهة) أي
 للشهادة بما قول الشاهد (ضربه فأوضع عظم رأسه) اذ لا احتمال حينئذ (وقيل يكفي فأوضع رأسه)
 وهو العمد لفهم المقصود منه عرفاً وما قيل ان الموجهة من الايضاح ولا يختص بالعظم فلا بد من التعرض
 له وان تنزل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقيني بان الشارع أناب بذلك
 الاحكام فهو كصرايح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فاذا شهد انه سرحها قضى بطلاقها وان احتمل
 تسرح رأسها فكذا اذا شهد بالايضاح قضى به وان احتمل انه لم يوضع العظم لانه احتمال بعيد جداً وفيه
 ما فيه في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعاً فالأوجه هنا وفيما فاس عليه انه لا بد من
 الاستفصال فان تعذر وقف الامر هنا الى البيان أو الصلح (ويجب بيان محلها) أي الموجهة الموجبة
 للقود (وقدرها) فيما اذا كان على رأسه مواضع أو تعيينها بالاشارة قالها سواء كان على رأسه موجهة
 أو مواضع (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن برأسه الاموجهة واحدة لاحتمال
 انها وسعت بل يتعين الارش لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة
 للمال والالم يجب حكومتها الاختلافها باختلاف قدرها ومحلها (ويثبت القتل بالسحر باقراره)
 به حقيقة أو حكماً قتلته بسحري وهو يقتل غالباً أو بنوع كذا ويشهد عدلان تائباً بأنه يقتل غالباً فعمد
 فيه القود أو نادراً فثبت عمداً أو اخطأ من اسم غيره له غلطاً وهما على العاقلة ان صدقوه والا فليس
 او مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي لانه لو وثق وكسكوله مع بين المدعي (لا يثبت) تعذر مشاهدة
 تعدد السحر وتأثير سحره تنبيه تعلم السحر وتعليمه حرامان مفتقان مطالبهما على الاصح ومحل الظلاف
 بحيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله وينسق به ايضا ولا يظهر الاصل فاسق اجاباً فيها
 ثم سئل احد عن يطلق السحر عن المحجور فقال لا بأس به واخذ منه جل فله عهد بالفرغ وفيه نظر
 بل لا يصح اذ اطلاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى بالجازة وتوهمها بما ليس بسحري وفي حديث حسن
 المشتهر من عمل الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقبل عليه الا من عرف المحض انهم

(قوله) اوقات الى قوله خلافاً في
 النهاية (قوله) أي الموجهة الى قول
 المصنف وثبت في النهاية

أي فالتشيرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لتصدح له بخلاف التشيرة التي ليست من السحر فإنها
 مباحة كما بينها الأعمود وكرواها كيفيات وظاهر المتقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغبر ولو سحر
 قال لأنه حينئذ صلاح لا ضرر ولكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لأنه بدء خبيث من شأن العالم به الطبع
 على الفساد والأضرار به فقطم الناس عندها أساساً وهذا يزعم على من اختار حله إذا تعين رد قوم يخشى
 منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند أهل السنة ويؤثر بخوم مرض وبغضا بوفرة ويحرم
 تعلم وتعليم كمانه وضرب برمل وخمر مسلم دال على خطره لأنه علق حله بمعرفة واقفة ما يفعل منه
 لما كان يفعل النبي الذي علمه وأنى يظن ذلك فضلا عن علماء وشعير وحصى وشعبدة والتفرج على فاعل
 شيء من ذلك كما هو ظاهر لأنه إغارة على معصية ثم رأيت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك وانظر الصحيح
 من أني عمرا لم تقبل له صلاة أربعين يوما يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب وللصحة ومرفقيل هذا الكتاب
 أنه لا ضمان على القاتل بالعين وأن تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن أولى الدم قتل
 وولي قتل مورثه بالحال لأن له فيما اختار كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل
 الذي يتجه خلافه لأن غاية أنه كعائن تعمد وقد اعتد منه دائما قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل
 بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لهدم نفوذ حاله في محرم أجماعا (ولو شهد لمورثه) غراصل وفرع (بجرح)
 يمكن إضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وإن كان عليه دين مستغرق لتهمة اذلومات كان الأرض
 له فكانه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الأثر وقد يبرئ الدائن أو يصلح وكونه
 لمن لا يتصور إضاؤه كزكاة نادر لا يفتت إليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فإن كان عندها
 محجور بائنا زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة تطلت أو بعده فلا (وبعده يقبل) اذلاهمة (وكذا
 قبل) شهادته لمورثه (بجمل في مرض موته في الأعم) لأنه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير
 الموت بخلاف الجرح ولأن المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وتم لا يجب الألبوت
 فيكون للوارث (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحو (بمحمولة) أو تركية شهود
 الفسق لدفعهم بذلك القرم عن أنفسهم وكذا إن لم يحملوه لفقيرهم لا لتكون الأقربين يفون بالواجب
 لأن الغنى قريب في الفقر بخلاف الموت ولا نظر إلى تحمل البعيد لفقير غيره لأن الإنسان كثيرا يقرب
 غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة
 المبنية على فقر غيره الغنى أما قتل لا يحملونه كبنية باقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو
 فسقهم اذلاهمة (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي المدعى به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادرين
 في المجلس أو بعده (فإن صدق الولي) المدعى (الأولين) يعني استمر على تصديهما حتى لو سكت جاز للعالم
 الحكم بها لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء
 أنه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده إلا أن سأل المدعى فيه فالمراد سحكت عن التصديق (حكيمهما)
 لانقضاء التهمة عنهما وتحققها في الآخرين لانهما صار أعدوين للأولين بشهادة الأولين عليهما وألاهما
 يدفعان بها عن أنفسهما والتعليل الأول مشكل إذا مؤثر العهد أو الدنيوية وليست الشهادة منها فالتدلي
 يتجه هو والتعليل الثاني (أو) صدق (الآخرين) أو) صدق (الجميع) أو كذب الجميع بطلنا) أي
 الشهادتان أما في تكذيب الكل فواضح وأما في تصديق الكل فلأن تصديق كل فريق يستلزم تكذيب
 الآخر لا قضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما وأما في تصديق الآخرين فلا استلزامه
 تكذيب الأولين وشهادة الآخرين من دودة لساحر ولا ينافي مراعاة الولي التي أفهمها المتن وجوب
 تصديق المدعى وتعيين القاتل فيها لأن تلك المبادرة لما وقعت أو ترتب به فراجع لينظر أيسمتر

(قوله) يمكن إضاؤه الخ ليس في
 النهاية (قوله) وإن كان عليه دين
 إلى قوله ولا نظر في النهاية (قوله)
 أما قتل لا يحملونه إلى قوله ولا ينافي
 مراعاة الولي في النهاية الأ قوله
 فالمراد سكت عن التصديق

جلى قصد بني الاولين فصيح له أو لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصور المسئلة بأن
 الشهادة بالتقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم راجع الولي وأقول
 إنما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكرنا قلنا إن الحاكم راجع الولي وجوبا أو ذميا
 وهو الأصح أما إذا قلنا بما مر أن معنى تصديقه للأوليين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلا غاية
 الأمر أن تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تنجز لانت المبادرة بالشهادة بتطلها وإن الولي
 وإن لم يجب سؤا له لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم أن يندب سؤا له إن نادرا
 في مجلس الدعوى لافي مجلس بعده أي لأن مبادرتهم بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها
 بعده وما يقرر علم انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك أن يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج
 لبيان المدعى عليه فيدعى الوكيل على اثنين به ويقع عليهما شاهدان فيشهد (المشهد عليهما على
 الأولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخرين فنعزل فيدعى الولي على الأولين فيشهد
 عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتممة وظاهر قوله بطلنا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور
 بطل حقه (ولو أقر بعض الورثة بغير بعض) من القود ولو لمهما (سقط القصاص) لتعذر تبعيته
 فكانه أقر بسقوط حقه منه أما المال فيجب له كالقبية ولا يقبل قوله على العاقب إلا أن عنه وشهد وضم
 له مكمل للجنة (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو له أو هبته) للفعل كقتله بكرة أو بمحل
 كذا أو بسيف أو حزر قتيه وما لغيره الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) هي (لوث) لا تقاها
 على أصل القتل ويرد بان التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالفعل الأقرار
 فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الأحد فلا تناقض لاحتمال انه أقر به في كل من
 اليومين من ان عننا زمانا في مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فيه كأن شهد أحدهما
 أنه أقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما أو قال أحدهما قتل
 وقال الآخر أقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لو ثبت حينئذ

(كتاب البغاة)

جمع باع من بني ظلم وجاؤا بالحد لكن ليس البغي اسم ذم على الأصح عندنا لانهم اعماخ القوايات أو بل جاز
 في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع
 في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا
 تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان أي وقد عزموا على قتالنا أخذنا بما أتى في الحوارج أو ظنية لأهليته
 الاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما أتى فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد
 إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط فاندفع ما حال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد
 المطلق إلى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو سمانه سنة فعمل أن الاحكام الآتية إنما تثبت للبغاة
 المنين (هم) مسلمون ظالمون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقولون من غير استئابة كما يعلم
 مما أتى في الردة (مخالفو الامام) ولو جازت الحرمة الخروج عليه أي لا مطلقا بل بعد استقرار الامر
 المتأخر من زمن العصاة والسلف رضي الله عنهم فلا يدخروا الحسين بن علي وابن الزبير رضي الله
 عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حرمة الخروج على
 الحاكم إنما أراد الاجماع بعد انقضاء زمن العصاة واستقرار الامور أي حينئذ فلا فرق في الحرمة بين
 المجتهد الذي له تأويل وغيره (مخروج عليه وترك) عطفت تفسير (الانقياد) لغة الانقياد كذا وقع
 في عبارة بعضهم وظاهر انه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) ان خروج منه تركه

(قوله) وظاهر قوله الى قوله أو قال
 أحدهما قتل وقال الآخر أقر في
 النهاية
 (كتاب البغاة)
 (قوله) ليس البغي الى قوله أو ظنية
 في النهاية الاقوله على الأصح
 (قوله) ولو جازت كذا في النهاية
 أيضا

أوجد أو قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكنها مقاومة الأمام كذا قيل وفيه نظر واحسن منه قول
 بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول الامام
 على قتلين لهم فضل قوته انهم بغاة الا اتفاق وانما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بخصمهم بخص استولوا
 نسبه على ناحية وكان المراد بالتليين الذين هم محل الاتفاق اخذ شرفا أكثر بدليل حكاية ابن
 القطن وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتأويل) غير قطعي البطلان يجوزون به الخروج عليه
 ككتا ويل اهل الجبل وصغين خروجهم على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ويصدر على قتلهم
 ويمنعهم منهم لو طأته اياهم كذا قيل والوجه اخذ من سرهم في ذلك ان رمية بالمواطاة المنوعة
 لم يصدر عن يعتقد به لانه يرى من ذلك حاشاء الله منه وتأويل بعض ما نعى الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه
 بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن يخلونه مسكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا خرجوا بالأتا ويل
 كما نعى حق الشرع كالزكاة عند أو تأويل يقطع ببطلانه كأتا ويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس
 لهم حكم البغاة كما يأتي تفصيله (ومطاع فهم) يصدر عن رأيه وان لم يكن منصوبا الا لا شوكة كما ن
 لا مطاع لهم فهو شرط لخصولها الا انه شرط آخر غيرها (قيل و) المطاع وان كان شرط التمسك لا يكتفي
 في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم الا ان وجد المطاع وهو (امام) لهم (منصوب) منهم
 عليهم الحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان عليا كرم الله وجهه قاتل اهل الجبل ولا امام لهم واهل صغين قيل
 نصب امامهم ولا يشترط على الامم جعلهم لانفسهم حكما يخرجكم الاسلام ولا انه ارادهم بخوب بلد
 (ولو اطهر قوم رأى الخوارج) وهم صنف من البدعة (كترك الجماعات) لان الامم لا اقروا على
 المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفي زدي كبيرة) أي فاعلمها فيصبط عمله ويخلف في النار
 عندهم (ولم يقاتلوا) اهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا يتعرض لهم اذ لا يصغرون بذلك بل
 ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكما تركهم علي كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم اهل العدل نعم ان تضربنا
 بهم نقرضناهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض اهل العدل ويؤخذ من قولهم
 ولا يفسقون انما لا يفسق سائر انواع البدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم
 ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككوتهم كلاب اهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا
 محرما في اعتقادهم وان أخطأوا أو ثابوا به من حيث أن الحق في الاعتقادات واحدة طعا كما عليه
 أهل السنة وان مخالفه أثم غير معدور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لو عيدهم
 الشديد وقلة أكثر اثم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لا حكم الآخرة دون الدنيا لما تقررت انهم لم يفعلوا
 محرما عندهم كما أن الحقني محذرا بالنيب لضعف دليله وقيل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب
 لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (والام) بأن قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا (ه) هم (قطع طريق)
 في حكمهم الا في بابهم لا بغاة وان أطال البلقيني في الانتصار له نعم لوقلوا لم ينجح قتلهم لانهم لم يقصدوا
 اخافة الطريق ومن تم وصدوها ستم (وقيل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر من الخطا يمينهم
 ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لمواقفهم كما يأتي ولا يصدقوا وهم (و) يقبل أيضا (قضاء قضيتهم)
 لذلك لسكن (قضا يقبل فيه قضاء قضيتنا) لافي غيره كما عالج النهي أو الاجماع أو القياس الجلي
 وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر فيما وقع
 اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ وردذ القيام يتصل به أثره ويترق بأن الالف هنا فيه ضرر عظيم
 بخلافه ثم (الا) راجع للامرين قبله (ان يستعمل) ولو على احتمال بان لم يندبر انه ممن يستعمل أولا
 (ههنا) أو أموالا فقد عد الله جيشه ويؤخذ منه ان المراد استحلال خارج الحرب والاستعمال البغاة

(قوله) بدليل حكاية ابن القطن
 محل تأمل (قوله) غير قطعي
 البطلان الى المتن في النهاية الآ قوله
 كذا الى قوله وتأويل (قوله)
 يصدر عن رأيه الى قول المصنف
 ولو في النهاية (قوله) وهم صنف
 الى قول المصنف وقيل في النهاية
 الا قوله وكما الى قوله نعم وقوله وان
 أطال البلقيني في الانتصار له وقوله
 نعم هو لا يعاقب الى المتن (قوله)
 لان هذا كما هو ظاهر الخ يظهر
 ان هذا للتنفيذ بمعنى عدم التقص
 والتعرض له بالاطال والآتي
 للتنفيذ بمعنى الامتناع والاعانة
 عليه والفرق واضح ولا يلزم
 في الاول اتصال أثر (قوله) ولو على
 احتمال الى قوله واعترض في النهاية

يستعملونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات تقبل شهادة المسجل للجهاد من اهل الاهواء والقاضي كالشاهد ورتبان المتقدمان ويحمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول تأويل احتملا وما هنا على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (ويضد) بالتشديد (كأبه بالحكم) الناجز اعجاز العتمة بشرطه (ويحكم) جوازها أيضا (بكباه) البيا (سماع البينة في الاصح) لفتحت أيضا ويندب عدم تنفيذها والحكم به استخفافا بهم وينبغي تخصيصه بما اذا لم يترب عليه ضرر المحكوم لمان انحصر تخليص حقه في ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الاذرى يحثه فيما اذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذي يحجه ان عكسه مثله بقيد المذكور كما اقتضاه عموم ما قرنته (ولو أقاموا حذا) أو تغزرا (وأخذوا زكاتة وخزينة وخراجا وفروا سهم المرتزة على جندهم صح) فنفسه اذا عاد البنا بالهتولوا عليه وفضلا منه ذلك ناسيا على كرم الله وجهه وللأضر بالعبية ولأن جندهم من جند الاسلام وعب الكفار فاتهمم وبحب البلقيني أن محله اذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا فرقة منهم واجبا عليها من غير خروج وفي زكاة غير محجلة ومججلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها والالم يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفي الاخير) وهو تقرقهم ماذا كر بل فيما عدا الحد (وجه) أنه لا يعتد به لثباته وما ألتفه باع على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا والواقيد الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشنفي والانتقام لاضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا يعقد رواهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوز اتلاف أموالهم خارج الحرب لا اجل اضعافهم فهذا أجوز لان الضرورة اليه أككد والاضعاف فيه أشد (والا) بأن كان في قتال لحاجته وأخارجه وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتلهم ولأن العصابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضا شي نظر التأويل * تنبيه * ذكر الدميري ان من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرته قريبه الذي في الطائفة الاخرى لاحتمال أنه قتله وفيه نظر واضح وان قتله غيره وأقره لأن المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفي قول يضمن الباغي) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بهما زمة الحد وكذا المهران أكرهها والولد رقيق (و) المسلم (التناول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما ألتفه ولو في القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويل وتطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تأويل (كباغ) في عدم الضمان لما ألتفه في الحرب أو لضرورتها لو جود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليحتم الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضاء واستيفاء حتى أوجدت امر تدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وان تابوا وأسألوا جلتنا بهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع العصابة عليه وكذا من في حكمهم (و) لكن (لا يقابل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يعث لهم أمنا) أي عدلا (ظننا) أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ما ينقونه اعتبر كونه فظنا فيه فقط فيما يظهر (ناجحا) لاهل العدل (يسألهم ما يتقونه) على الامام أي يكرهونه منه ناسيا على في نعمان عباس رضي الله عنهم الى الخوارج بالنهر وان فرجع بعضهم الى الطاعة وكون المبعوث عارفا ظننا واجب ان يعث لناطرة والافسدوب (فان ذكرنا مطلقا) بكسر اللام وفحسها (أوشبهه أزالها) ههم الامين بنفسه في الشهية بمراجعة الامام في المظلمة ويصح عود الضمير على الامام فزالته للشبهة تنسبه فيه ان لم يكن عارفا والمظلمة برفعها (وان أصروا) على فهم بعد ازالة ذلك (نعصم) بدبا كما هو ظاهر بوعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شتم الكافرين (ثم) ان أصروا دعاهم لناطرة فان استمعوا أو قطعوا وكبروا (أذنهم) بأية أي أعلمهم (بالقتال)

(قوله) محتملا أي اذا احتمال
 وكانه احتراز عن قطعي
 البطلان (قوله) جواز أيضا
 الى قوله بل لا يعقد في النهاية (قوله)
 ولا فرقة منعت واجبا الخ قد يقال
 هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون
 من أصل المسئلة (قوله) بل فيما
 عدا الحد يمكن على بعد ان يحمل
 عليه عبارة النهاج بان يراد بالخير
 ما عدا الاول (قوله) ولم يكن من
 ضرورته الى قوله لان الضرورة في
 النهاية (قوله) وبه يعلم ضعف الخ
 عبارة النهاية وبه يعلم جواز عصر
 رواهم اذا قاتلوا الخ قال ابن قاسم
 لا وجه لتضعيفه لانه يمكن حمله
 على ما اذا لم يؤثر العرفي اضعافهم
 انتهى أو يقال قوله اذا قاتلوا صفة
 للدواب لا طرف اتعقر أي الدواب
 التي يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم
 غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله
 اذا لم يكن يقصد اضعافهم أي
 والضرر أن الاتلاف خارج
 الحرب (قوله) بكسر اللام الى التنبيه
 في النهاية الا قوله وظاهره وجوب هرب
 الى المان (قوله) وبمراجعة الامام في
 المظلمة لعل محله ما لم يفرض له ذلك
 ابتداء (قوله) ان لم يكن عارفا ينبغي
 وان كان عارفا قتلهم اسم اقول
 هو كذلك لكن من الواضح أن
 مراد الشارح بالتسبب استنابة
 الغير ولو نظرنا الى الحقيقة فهو في
 المظلمة منسب لارافع

لانه تعالى أمر بالصلاح ثم القتال هذا ان كان بعسكره موقوفا لا انتظرها ويخفى له ان لا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويوزي وجد التهمة قال الماوردي يجب القتال ان تعرضوا للحريم أو أخذ مال بنت المال أو قطن جهاد الكفار بسببهم أو منعوا أو اجابوا وظاهره واعلى خلق امام انصعدت بعتة أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فان اختلف ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان يبقا ثم وان لم يوجد شيء مما ذكرته فمفاسد قد لا تدارك (فان استهلوا) في القتال (استهد) في الامهال (وفعل ما رأه صوابا) فان ظهر له ان غرضهم ايضا الحن امهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة أو احتالهم لخصم جمع عسكر بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادفي فالادفي قاله الامام وظاهره وجوب هرب امكن وليس مرادا لان القصد ازلة شوكتهم ما امكن (ولا يقاتل) اذا وقع القتال (مديرهم) الذي لم يتصرف لقتال ولا يتخير الى فنة قريه لا بعدة لا من غائلته فيها ويؤخذ منه ان المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة بجيشها الهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيها الهم والحرب فاقعة فينبغي ان يقاتل حينئذ وانما بشرط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد لان المدار ثم على كونه بعدة من الجيش أولا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يبق سلاحه ولا (مقتهم) بفتح الخاء من أختنه الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) خيرا لاكمم واليهي بذلك واقداء بما جاف في ذلك كله يستند حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولو اجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا ولا تؤد بقتل أحد هولاء الشبهة أي خيفة مرضى الله عنه ويسن أن يتجنب قتل رحمه ما امكنه يفكره ما لم يقصد قتله * تبييه * استعمل يقاتل مريدا به حقيقة المفاعلة فيمن يتأني منه كالدبر وأصل الفعل فعل فيمن لا يتأني منه كالخنزير ولا يحدور فيمنه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه (ولا يطلق) أسيرهم ان كان فيه منعة (وان كان صبيا أو امرأة) وقتنا (حتى تنقضي الحرب) يتفرق جمعهم) نفر قالوا يتوقع جمعهم بعده وهذا في رجل حرز وكذا في مراهق وامرأة وقتن قاتلوا والاطلاقوا بمجرد انقضاء الحرب (الأأن يطبع) الحر الكامل الامام بما يعمله (باختياره) أي وتقوم قريته على صدقه فيما يظهر فيطلق وان بقيت الحرب لا من ضرره (وردة) وجوب بالهمم و (سلاحهم) وخيلهم الهمم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بعدوهم للطاعة أو تفرق شملهم نفر قالوا ليشتم نظير ما مر في الاطلاقهم (ولا يستعمل) ما اخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أو غيره أي لا يجوز ذلك (الاضرورة) تخوف انهم اهل العدل أو نحو قتلهم ولم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم اجرة ذلك على ما انقضاء كلام الروضة كضطرأ كل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الانوار أنها لا تلزم ولا يرده عليه المضطر لان الضرورة لم تتشأن من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يتجه ان استعمالها ان كان في القتال أو لضرورة لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر والاضمنها (ولا يقاتلون بظلم) يم (كفر ومجسبي) وتغريق والقضاء حيات لان القصد ردتهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون لاجبا سبيلا (الاضرورة) بان قاتلوا أو اهلها (زانيا) ولم ينفوا الاب قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم و يظهر ان هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد مناصرة اثنين منهم ولا يولي الا معترفا أو مختيرا وظاهره جريان الاحكام الآتية في مناصرة الكفار هنا (ولا يستعلن عليهم بكفر) ذمى أو غيره الا ان اضطرر بذلك (ولا يمن يرى قتلهم مديرين) أو أسراه أو التذفيف على حربهم لعداوة أو اعتقاد كالخفي أي لا يجوز لخصم ما في الاستعانة بالوئلك لان القصد ردتهم للطاعة واولئك يتدينون بقتلهم نعم ان احتجنا بذلك جاز ان كان لهم نحو جرم أو حسن اقدام وامكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر قال الماوردي ويشترط ان بشرط عليهم الامتناع من ذلك ويقتربونهم به انتهى و يظهر

(قوله) بعد از التذلك لعله في نفسه لا مع اعتراضهم بالازالة والاولم يظهر قوله الآتي ثم ان أسروا دعاهم للناظره اذ العتق بزوال شبهته اني يا طسراخ (قوله) وظاهر كلامهم صبارة النهاية والوجه كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله) فينبغي ان يقاتل عبارتها نهاية ان يقاتل الخ (قوله) أسيرهم الى قول المصنف الا ضرورة في النهاية الا قوله أي وتقوم قريته على صدقه فيما يظهر (قوله) لعداوة الى قوله قال في النهاية (قوله) قال الماوردي ويشترط الخ قد يقال لاحاجة الى هذه الزيادة مع قولهم وامكن دفعهم فليناقل سم لا يتوقف في ذلك فقد يغفل عنه وان لم يكن دفعه لو شرهه

(قوله) بالذاتي قوله هذه هي
 العبارة في النهاية (قوله)
 أمالو آمنوهم الى المتن في النهاية
 (قوله) وحققهم عبارة النهاية وكذا
 في حقههم كما هو القياس (قوله)
 أو مفاهدون الى قوله لانه تم في
 النهاية الاقوله قبل الى قوله بل فيه
 (قوله) بل فيه الطريقان عبارة
 النهاية وفي الاكراه الطريقان الخ
 (فصل في شروط الامام العظيم)
 (قوله) في شروط النبي قول المصنف
 وينقد في النهاية الاقوله ليكون
 الكتاب مقبولهم والامامة لم تترك
 الاتباع وقوله ومضى في ذلك كلام في
 التي في الكفاءة وقوله وتمكن فيه
 من اموره والا قوله اسناده جيد
 لاها شيا اتفاقا (قوله) قسط
 أو على ما اذا كان متغلبا فيما يظهر
 والله أعلم (قوله) وان بان ذكرا هل
 هذا على الحلاقة أو محمله اذ اتولى
 وهو خشي ثم اتضع محمل تأمل
 فليراجع والظاهر أن الثاني هو
 المراد (قوله) فبجي كذا عبارة
 النهاية ثم يجمي على مافي التهذيب
 أو جرمي على مافي التمهة ثم رجل
 من ولد اسحاق (قوله) لان محمله
 قد يقال بان في هذا الجمل قوله فيها
 يقتصر للاجتهاد فليأمل ثم رأيت
 الفاضل المحشي به على ذلك

ان ذلك يأتي في الاستغناء بالاعتقاد أيضا الا ان الحيات الضرورية لهم مطلقا ولا يتخللها ما هنا جواز
 اختلاف الشاخي للضفي مثلا لان الخليفة مستبد برأيه واحتماده وهو لا تخفى راية الامام فمعلم
 مشدود له فوجب كونهم على اعتقاده (ولو استغناوا اعلنا بأهل الحرب وآمنوهم) بتلد أي عقدوا لهم
 امانا ليقانوا معهم (لم ينفذ امانهم علينا) للضرر فعاملهم معاملة الحربين (ونفذ) الامان (عليهم)
 في الاصح (لانهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد آغاؤهم طنا أنه يجوز اعانة بعضهم على بعض أو انهم
 المحضون ولنا اعانة المحق أو انهم استغناوا باعلى كفار وامكن صدقهم بلقناهم المأمون وأجرنا عليهم
 فيما صدر منهم أحكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة واما من غير قوله بلقناهم المأمون وقانناهم كبقاة
 فقد تجوز والافق الجمع بين تسليم المأمون ومقاتلتهم كبقاة تاف لان قتالهم كبقاة ان كان بعد تسليم
 المأمون فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمون حربيون فليقاتلوا بالحربين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلًا فلو وجه
 أنهم لعذرهم يلغون المأمون وبعده يقاتلون كحربين أمالو آمنوهم تأمنا مطلقا فننفذ علينا أيضا فان
 قاتلوا معهم انتقض الامان في حقنا وحقهم (ولو آغاؤهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون
 مختارين (عالمين بغيرهم قتلنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كقولنا نفردوا بالقتال فيصيرون
 حربيين يقتلون ولو لم يتخو الاختار والادبار (أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وبينه
 بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهه الاكراه (وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة
 لانهم حاربوا من على الامام بحاربه أو (قالوا لفلان جوارزه) أي ما ظهروا من اعانة بعض المسلمين على
 بعض (أو) طنا (أنهم) استغناوا بنا على كفار أو انهم (محضون) وان لنا اعانة المحق وامكن جهلهم
 بذلك (على المذهب) لانهم معذورون قبل وقضية كذا أنه لا خلاف في الاكراه وليس كذلك بل فيه
 الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبقاة) لا كحربين لحن دمايتهم ولا يباحقون بهم
 في عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمون المال ويقتلون ان قتلوا لانه لم يرد عليهم للطاعة لثلاث فرهنم
 الضمان وهذا غير موجود في نحو الذميين (فصل) في شروط الامام العظيم وبيان طرق الامامة
 هي فرض كفاية كالقضاء فيأق فيها الآتية من الطلب والتعبول وعقب البغاة لكون الكتاب
 عقدهم والامامة لم تترك الا تعابها الا ان النبي خرج على الامام الاعظم القناح مختلقة التوبة في
 حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة كما قال (شرط الامامة كونه
 مسلما) ليراعى مصلحة الاسلام والمسلمين (تلكفا) لان غيره في ولاية غيره ويحجره فنكف بلى امر الامة
 وروى أحمد خبره بقوله بالله من امارة الصفيان (خبر) لان من فيه روق لا يهاب وخبر ابراهيموا وطبعوا
 وان ولي عليك عند جنشي محمول على غير الامامة العظمى (والبالمائة فقط) (ذكرا) لضعف فعل الاتي
 لعدم مخالطتها للرجال وضع خبران يطلع قوم ولو امرهم امرأة وألحق بها الخذي احتياطًا فلا تصح
 ولايته وان بان ذكرا كالتصاضي بل اولي (قرشيا) خبر الائتم من قرش اسناده جيد لاها شيا اتفاقا
 فان فقد قرشي جامع للشروط فكان في رجل من ولد اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومضى في ذلك
 كلام في باقي عوائد الكفاءة فبجي كذا في التهذيب وفي التمهة بعد ولدا اسماعيل جرحهم لان جرحهما
 اصل العرب ومنهم قزوح اسماعيل بن ولد اسحاق صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجهدا) كالتصاضي
 بل اولي بل حكى فيه الاحتجاج ولا ينافيه قول التصاضي عدل جاهل اولي من فاسق عالم لان الاول يمكنه
 ان يظفر للعلماء فيما يشعروا لاجتهاد لان محله عند فقهاء المجتهدين وكون اكثر من ولي امر الامة
 بعد الخلفاء الراشدين غير محتمل من اجسامهم وتقلبتهم فلا يرد (مخاطبا) ليغزو وينفسه ويدبر الجيوش
 ويضع المحضون ويهر الاعداء (ذرا رأى) يتنوم به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية فلا

الهروري وأخناه ان يعرف أقدر الناس (ومع) وان نقل (ويصر) وان ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص أو كان أعور أو عشى (ونطق) فيهم وان فقد اللبنيق والشتم وذلك لثباتي منته فصل الامور وتعد لا كالتضاضي بل أولى فلو اضطرر لولا فطسي تجاوز ومن ثم قال ابن عبيد السلام لو تعدرت للعدا في الأثرة والحكام قمتنا أنهم بنقا قال الأذرعى وهو متعين إذ لا ميسل الى جعل الناس فوضى ويحقق بها الشهود فإذا تعدرت العدا في أهل قطر قدم اقلهم فسقا على ما يأتي وسليمان من نقص يمنع استيفاء الحركه وسرعة الهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا الا العدا المتقدمن في الوصايا أنه لا نعزل بالفسق والاخلون إذا كان زمن الافاقه أكثر وتمكن فيه من اموره والاقطع يد أوز رجل فيغتفر وما لا ابتداء بخلاف قطع اليدين أو لرجلين لا يعتز مطلقا (وتستعد الأئمة) بطرق أحدها (بالبيعة) كما يبيع العجاة أبا بكر رضى الله تعالى عنهم (والاصح) أن المتبر هو (بيعة أهل الخل والمعتد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بان لم يكن فيه كلمة عرفانها يظهر لان الامر يتنظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصار الخل والمعتد فيه أما بيعة غير أهل الخل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله منهم كذا قبل ولو قيل الشرط عدم الردم بعد فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره (وشروطهم) اي المبايعين (صفة الشهود) من العدا وغيرهما ما يأتي اول الشهادات قالوا وكونه مجتهدا ان اتحد والاعتقاد منهم وردت به مخرج على ضعف وانما يتجه ان اريد حقيقه الاحتماد أما اذا اريد به دوراى وعلم ليعلم وجود الشروط والاشتماق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم أتت عن الزنجاني انه مخرج بذلك في شرح الوجيز ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع اي لانه لا يقبل قوله وحده فربما ذمى عقد سابق وطال الخصاص فيه لان تعدد اى القبول شهادتهم بما حدث فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تتمه كرايت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذى تبين حل كلامهم عليه ولو ضوحه يندفع اعتراض التمسحيل الذى صححه في الروضة (و) تأنيها (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويصر عنه بهداه اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضى الله عنهما وانعتد الا جماع على الاعتد ادلك وصورته ان يعتد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة في حياته لكن تصدده هو قوف على موته ففيه شبهة فوكاله تجزى وعلق تصرفا بشرط وهذا يندفع ما هتامن الترددات وما يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المتظر تصرفه وان غير وصاية فقولهم وقت قبول المعين الذى هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو أخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد و تشبههم له بالوكاله ان دفع قول البلعيني ينبغي ان يجب الفور في القبول وقولهم لا بد من وجود شرط الامامة في وقت العهد فان لم يوجد الا عند موت العاهد احتاج البيعة بـ تبينه ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبهه بالوكاله ان الشرط عدم الرد الا ان يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الأول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بانه ثم لم ينب عن احد حتى قبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتين ثم للاولى مثلا عند موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانها استقل صار أملاك بها ولو اوصى بها لو اوجد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيها انما يعتبران بعدم موت الموصى (فلو جعل) الامام (الامر شورى بين جميع فنكاستخلاف) في الاعتداده ووجوب العمل بقضيته (فیرتضون) بعد موته او في حياته بانه (احدهم) لان عمر جعل الامر شورى بين مستعلى وعثمان والزيبر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطهفة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كقولهم المتعهد اليه من القبول وكان له عهد ولا جعل شورى

(قوله) اذا كان زمن الافاقه لو قيل اذا كان زمن الافاقه يتكمن فيه من اموره لا نعزل وان قل لكان متضا والله أعلم (قوله) والاقطع عبارة النهاية قال الماوردى وللاقطع الخ (قوله) حالة البيعة الى المتن في النهاية (قوله) فيما يظهر عبارة النهاية كما هو المتجه (قوله) ويشترط قبوله عبارتها والا قرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد (قوله) أما اذا اريد الخ اقول قد صرح بهذا في زوائد الروضة تقر بعلى المعتمد من أن الاعتبار ببيعة أهل الخل والعقدان العدا غير معتبر وعبارتها وذكر الماوردى أنه يشترط في العاقدن العدا والعلم والرأى وهو كما قال والله أعلم انتهت وهذا غير ما سبق في أصلها مما حكاه الشارح بقوله قالوا وكونه الخ لان كلامها صرح في تقريره على الاوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وانما يتجه الخ لان حاصل تأويل هذا الكلام الذى يصرح عبارتها بينائه على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني (قوله) ويشترط شاهدان الى قوله وشهادة الانسان في النهاية (قوله) واحدا بعده الى قوله وهذا في النهاية (قوله) وقضيته انه الى قوله وقولهم لا بد الخ في النهاية (قوله) ويجوز العهد الى المتن في النهاية (قوله) في الاعتداد الى قوله وظهر كلامه في النهاية

وتظاهر كلامه ان الاختلاف بتسميته يختص بالامام اجماع الشروط وهو متجه ومن ثم الحمد الاخرى
وقد يشكل عليه ما في التواريج والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم له وخلفاء بني العباس مع عدم
استحمامهم الشروط بل نفذ السلف عهد بني امية مع أنهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة أنهم
انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثها (باستلام اجماع الشروط)
بالشوكة لا بنظام الشمل به هذا ان مات الامام أو كان متغلبا أي ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا
فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلفت فيه الشروط كلها (في الاصح) وان عصى بما فعل حذرا
من نشئت الامر ونوران الفتنة * فرع * لا يجوز عقد هال اثنين في وقت واحد ثم ان ترتبا يقتضيان
الاول والابلا ولا يأتي هنا الوقف ان خشي منه ضرر لما يترتب عليه من الفاسد التي لا يتدارك اثرها
بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحد هـ ما لان لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما فان دفع نزاع
الباقي في فيه وان استحسن وقوع اختلاف تأليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس
بطريق العهد المتسلسل فهم الى الآن قميل نعم لما أجمع عليه الأعراس المتأخرة بعد زوال شوكة
الخلافة من أنه لا يولي السلطان من الأكراد والأتراك الا هو مشترطا عليه ابتداء أنه نائبه في العام
والخاص وقيل لازوال شوكته من أصلها حتى أن بعض السلاطين أهانه وجسسه وأخذوا أكثر
أقطاعه وما زال متقهرا الى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من أنه لا عبرة بعهد
غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان مر وضمان صحت ولا يتبطل بطلانها
بل لا تصح تولية غيره حتى يتخلع نفسه مطلقا أو يتخلع لسبب ولا ينزل بأسر كقارله الان أيس من
خلاصه ومثلهم بغاة لهم امام والام ينزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت واذعي) من لزومه
زكاة عن استولى عليهم بغاة (دفع الزكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلايين
على العمدة وان اتهم لبناهم على التخييف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا اتهم (بينه) خروجا
من الخلاف في وجوبها (أو) اذعي دفع (جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لانها كالأجرة اذ هي
عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا اخرج في الاصح) لانه اجرة أو تمن ولا يقبل ذلك من
الذي جزما (وبصدق في) اقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلايين لان الحد وندرا بالشهات
(الا ان ثبت بينه ولا اثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق
(والله أعلم) وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع
وأخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان
الانساب تأخيرها لها أو تقدمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من
غيرها * فائدة * عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنا بانه الخاص قال
الدمري وهو مدعي كماله في شرح مسلم واعترض بانه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بأن شروت
ذلك لنا بانه بعيد لا يوافق قياسه الا أن يرد به نقل صحيح لا يقال قد يشغل عن وظيفته من النظر في
المصالح الكلية لاننا نمتنع ذلك بأن وصول جزية اليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك ويفرض
عدم بدور بلزومه تقديم تلك على هذه

(قوله) من لزومه الى الفائدة في
النهاية
* كتاب الردة أعادنا الله منها *
(قوله) لغة الى قوله وزعم الامام في
النهاية

(ص كتاب الردة)

أعادنا الله تعالى منها (هي) لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كانهي الزكاة في زمن
الصديق رضي الله عنه وشرا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الاسلام) ومن ثم كانت أغش أنواع
المسكر وأغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصل بالموت لاية البقرة وكذا آية المائدة

ان لا يكون كذا في الاخرة الا ان ما كلفه الاصل عادته عند قبول الردة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
 يجب اما احباط ثواب الاجمال بمجرد داردة فعل وفائق وطرق الاستوى ان هذا ينافي عدم احباطها للعمل
 باعتبارها به وليس كما ظن اذا احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذا الصلاة
 في المنصوب لا ثواب فيها عند الجهور مع فتحها وزعم الامام عدم احباطها للعمل وان مات كافر اجتمع اليه
 لا يعاقب عليه في الاخرة فيجب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرط موت الفاعل
 مسلما والاصاركة لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصل قوله الغزالي واهترضه ابن الرضا
 بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصل جارج بنفس الردة ورد بان الجنس قد يكون مخرجنا
 باعتبار القطع الاعم يشمل الكفر الاصل لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له
 ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو ادوم الغزالي واخراج الردة انما هو بعد تعريفها
 والكلام قبله وهي حينئذ سهلة لا يصح الاخراج بها فانما مله ولا يشمل الحد ككفر المنافق لانه لم يوجد منه
 اسلام حتى يقطعه والحال بالمرتد في حكمه لا يقضى ابراده على المتن خلافا لزمعه والمتقل من كفر
 كافر مرفي كلامه فلا رد عليه وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل واسب في محله لان الصحیح
 انه يجب التسليم المأمون ولا يجبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا رد أصلا ووصف
 ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا رد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام اما (بنية) الكفر ويصح عدم توبه
 بتقدير اضافته لثلاث ما اضيف اليه ما عطف عليه كصنف وثلاث درهم حال أو مالا فيكفر بها حالا كما يأتي
 وتسمية العزمية بناء على ما يأتي انه المراد منها غير بعد وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظا عليه
 (أو قول كفر) عن تصدور ورواية كاهن قوله الآتي استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو كراه واجتهاد
 وحكاية كفر لكن شرط الغزالي ان لا يقع الا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي انه حيث كان
 في حكايته مصلحة جازت وشرطه على حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه فيهم وان جهله غيرهم
 اذا لفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حقه اثمة
 الكلام وغيره ومن تمزق كثر من في التحويل على محقق الصوفية بما هم يرتبون منه وترد النظر في
 تكلم باصطلاحهم المعتبر في كتبهم فاصداه مع جهله والذي ينبغي بل يتعين وجوب منه منه بل
 لو قيل يمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشككة الاعم نسبتها اليهم غير مقتطع
 لظواهرها لم يعد لان فيه مفسادا لا يخفى وقول ابن عبد السلام يعزروى قال أنا الله ولا ينافي ذلك
 ولا يثبت لانه غير معصوم فيه نظرا لانه ان كان تابعا فهو غير مكاف لا يعزركم الاول بقول والا فهو
 كافر ويمكن حمله على ما اذا شكك في حاله فيعزرفطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم
 اولا يثبت لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كان من شرط النبي العصمة فكل من
 للشرع عليه اعتراض مغرور بخادع مراده انه اذا وقع منه مخالف على الندرة بادر لتصل منه فور الامة
 يستحيل وقوع شيء منه أصلا * تبه * قال بعض مشايخ مشايخنا عن جمع بين التصوف والعلوم العقلية
 والعقلية وأدركت أرباب تلك الكلمات للتم على تدويع اعتقادي لحقتها الامامة والاعياء
 المدعين للتصوف انتهى وانما يجب ان لم يكن لهم غرض صحيح في تدويعها فكشيت اندراس اصطلاحهم
 وثبات المقاسيد وها انما الشرع فلا نظر لها في المتن دور فان الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف
 بانها تولى كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصل واهترض أيضا توسطه لكفر بان
 تعديه لحدف مما عدله لا الاول أو العكس أو في بيان من ذلك بل له حكمة تأتي في ما على ان توسطه
 فيدقها ايضا فانه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم فكيف يصر في الوقت * تبه * يدخل في قول

(قوله) وخرج الى قوله اذا القطع في
 النهاية لكن عبارتها وخرج بقوله
 الاسلام الكفر الاصل كما قاله
 الغزالي الخ (قوله) ولا يشعل الحد
 الى المتن في النهاية (قوله) والمتقل
 عبارة النهاية والمتقل مذكور في
 كلامه في باب فلا رد على ان المخرج
 اجابته ليلغ الخ (قوله) لكفر الى
 قوله لكن شرط في النهاية (قوله)
 شكك في حاله مقتضاه انه حينئذ
 لا يستفصل فيه ولا يتناول شيء
 فليقتل (قوله) وانما يجب ان لم يكن
 الخ اقول القلب الى مقاله ذلك
 الشيخ اميل لان بقاء العلم يتصور
 باللقاء الى التأمل له والتدوين
 وان كان ابلغ في حفظ العلوم وسأله
 كما صرح جوابه لكن هذه الاولوية
 لا تقاوم الفساد المترتبة عليه مع
 ما هو مقرر من ان در الفاسد
 مقدم على جلب المصالح واما قول
 الشارح وتلك الخ لعل تامل لان
 قصارى ما يتباني من اثمة الشرع
 اطهار فسادها لا دروها وازالتها
 سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر
 وانكر العرف واعتقدت العامة
 في كثير من الفسقة انه بالولاية
 موصوف نسال الله الهداية
 والتوفيق وان يختمنا سلوك اقوم
 لطريق

الكفر تعليقاً ولو بحال عادي وكذا شرعي أو عقلي على احتمال لانه قد ينفي عقد التصحيح المشترط في الاسلام ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق ان خبايا رضى الله عنه طلب من العاص ابن وائل السهمي دنا له عليه فقال لا أعطيك حتى تصمض بمحمد فقال لا اكفر به حتى يمسك الله ثم يمسك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجب انهم بقصد التعليق قطعاً وانما أراد تكذيب ذلك اللعين في انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتي بمعنى الا المتقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بان ما بعدها كلام مسلفاً وفيه خراج ابن هشام الحضراوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودونه أي لكن ابواه قال وقد ذكر النجويون هذا في اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ انتهى ونظير ذلك ما وقع لاسامة لما قتل من قال لاله الا الله لما ناله انما قالها هامة فأنبه صلى الله عليه وسلم حتى قال تمتت أي لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم واه مسلم وهذا التي يقضى الكفر لكنه لم قصد ظاهراً هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفوراً له فتأمل كلام من هذين القولين فان الكلام فهما مهم ومع ذلك لم يوصوه ثم رأيت بعض شراح البخاري قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال فكأنه قال لا اكفر أبداً كما في لا يدون فيها الموت الا الموتة الاولى في ان ذكره للتأكيد انتهى وفيه نظر لانه ان أراد بعد موت نفسه كان غلطاً لانه قال حتى يمسك الله ثم يمسك أو بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا بحال بل هو ممكن كما تقره فان قلت بل هو محال لان خبايا عند بعث العاص يكون قد مات فكأنه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لاوجب الاستحالة لانه يمكن عقلاً وعادة ان الله يبعث العاص ثم يعنه لوفته وخبايا حتى فلا استحالة بوجه فالحق ما ذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقضى الكفر (أو فعل) الكفر وسيفصل كلام من هذه الثلاثة مقدماً القول لانه أغلب من الفعل وظاهر يشاهد بخلاف التيه وكان هذا هو حكمة اضافته لكفرون الآخرين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لان التقسيم فيه فان قلت فلم قدم التيه فيما مر قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فتقدمها في الاحمال لذلك والقول في التفصيل لما مر فهو صنيع حسن (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قوله استهزاء) كأن قيل له قص الطفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكان قال لوجاعني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تعبيد نفسه عن فعله أو يظن فان التادير منه التعبيد كما قاله بعضهم محتجاً عليه بانه لو لم يقبل شفا عته صلى الله عليه وسلم في حياته في شئ كما وقع لبريرة رضى الله عنها لم يكفر ولك ان تقول لا يحمله في ذلك لا لضرر الواضع بن عدم قبول الشفاعة بمجرد اعجاب يشعر باستخفاف وقوله لو الى آخره فان في هذا من الاشعار بالاستهتار ما لا يخفى على أحد فالذي يتجه في حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قول السبكي ليس من التعقيب قول من سئل في شئ لوجاعني جبريل أو النبي ما فعلته لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عند قلت لا يؤيده لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلاً بخلاف ما قبلته فتأمله وافتي اللحال البلعني فممن قيل له اصبر على بدئك فقال لوجاعني ربي ما صبرت بان الظاهر عدم الكفر وكان مادة هذا كما ذكر عن السبكي حكاية الرافي فممن أمر آخره بتظيف بيته فقال له نظف بيتنا مثل السماء والطارق انه لا يكفر لانه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفافاً ان العالم لا يكفر لانه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظراً الى ان المبالغة تمتع قصد تخمين المعنى بخلاف العالماً لان هذه العبارة منه تدل على عظيم هور واستخفاف ولم يرجع الرافي شيئاً من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير به يتبادر على السبكي والحلال (أو عنادا) بان عرف بباطنه انه الحق وأني ان يقربه (أو اعتقاداً) وهذه الثلاثة تأتي في التيه

(قوله) هذا لا يوجب الاستحالة
 اقول اذا أراد خبايا ببعث
 العاص البعث الشرعي وهو
 القيام من القبر للعرض والحساب
 أو بعب الاستحالة لان ذلك يستلزم
 موت خبايا فيكون ذلك موت
 العاص وبعثه كآبته عن موت
 خبايا بل موت الخلق لانها
 يستلزم انه تأمل وقوله على انك الخ
 اخبار دولوث الاجماع على ما تقره
 قبل صدور ذلك من خبايا واثباته
 أعسر من خطر القناد فلنأمل
 (قوله) كان قيل الى قوله محتجاً
 في النهاية (قوله) بان عرف بباطنه
 الى قول المصنف فن في النهاية
 الاقوله كالفعل الآتي

أيضا

أيضا كالفعل الآتي وحذف همزة النسبوية والعطف بأول لغة والأفصح ذكرها والعطف بأم ونقل الامام
عن الاصوليين ان اخصار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر بالظن أيضا لحصول
التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الإطلاق باطنا (فن نبي الصانع) أخذوه من الاجماع النطق به
ان سلم والآخر قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب
البناتقاني أو الغزالي كما أشرت الهمما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح ان الله صانع كل صانع
وصنعه ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط ان لا يكون الواؤد على جهة المقابلة نحو أنت ترزوه
أم نحن الرارعون ومكر وأمكر الله والله خير الماكرين وما في الحديث من هذا القيل وأيضا فالكلام
في الصانع مأل من غير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله صلى الله عليه
وسلم يا صاحب كل تجوى أنت الصاحب في السفر لم يأخذوا منه ان الصاحب من غير قيد من اسمائه
تعالى فكذلك هو لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من اسمائه تعالى فتأمله وفي خبر مسلم لعزم
في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيدين صح في حديث
الطبراني والحاكم اتوا الله فان الله فاتح لكم صانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لافرق بين المنكر
والعزف وبأني آخر العقيقة ان الواهب توفيقي بما فيه فراجعهم أو اعتقد حدوثه أو قدم العالم وأني
ما هو ثابت للتقديم اجماعا كاصل العلم مطلقا أو بالجزئيات أو اثبت له ما هو مني عنه اجماعا كاللون
أو الاتصال بالعالم أو الاتصال عنه فمدعى الجسمية أو الجسمة ان زعم واحد من هذه كفر والا فلا
لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدي وظاهر كلامهم هنا الاكفاء
بالاجماع وان لم يعلم من الدين بالضرورة ويمكن توجيهه بان المجمع عليه هنا لا يكون الا ضروريا
وفيه نظر والوجه انه لا بد من التقيده هنا أيضا ومن ثم قيل أخذنا من حديث الجارية بغتفر نحو
التجسيم والجسمية في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق
أو اعتقاد ان الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويحجب بان ذا الكوكب
يعتقد فيه نوعا من التأثير الذي يعتقد للاله ولا كذلك المعتزلة غايته انه يجعل فعل العبد واسطة
ينسب لها المفعول تنزيها تعالى عن نسبة التعجب اليه (أو) نبي (الرسول) أو أحدهم أو احد الانبياء
المجمع عليه أو وجد حرفا مجمعا عليه من القرآن كالعوذتين أو صفة من وجوه الاداء المجمع علم أو زاد
حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه أو نقص حرفا مجمعا على انه منه (أو ككذب رسولا) أو نيا
أو نقصه باى متفص كما أن صغرا اسمه مریدا تخميره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى بنى قبل
فلا يرد منه تنبي السوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كمنى كفر مسلم بقصد الرضاء به لا التشديد
عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا آمنت أو ما آمنت به ان جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذبه عليه
وقول الحو بنى انه على نبينا صلى الله عليه وسلم كقر بالذ ولد امام الحرمين في تزيينه وانزلة (أو حمل
محرما بالاجماع) وعلم تخريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر
والمنكس وسبب التكفير بهذا كالاتى سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن انكار ما ثبت ضرورة انه
من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وهكسه) أى حرم حلالا مجمعا عليه
وان كره كذلك كبيع النكاح (أو نفي وجوب جمع عليه) معلوما كذلك كعبدة من الخمس
(أو عكسه) أى أوجب محظ على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفي مشروعية جمع
على مشروعية معلوم كذلك كالزواجب وكالعهد كما صرح به البغوى تماما لا يعرفه الا لخواص كاستحقاق
نبت الابن السدس مع نبت الصليب وكمرمة نكاح المعتدة للغير وما المنكرة أو لبثه تاويل غير قطعي

(قوله) فن قوله تعالى الى قوله
فتأمله في النهاية (قوله) في الصانع
بال لاموقع لذكر هذا مع قوله
الآتي اذ لافرق الخ فتدبر (قوله)
بغتفر نحو التجسيم طاهره وان
زعموا معه شيئا ما ذكره الا فلا وجه
للاستثناء (قوله) أو نفي الى قوله
أو نقص منه حرفا في النهاية (قوله)
وعلم تخريمه الى التنبيه في النهاية
الا قوله وان كره

البطالان كمر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بحجده لانه ليس فيه
 تكذيب ووزع في نكاح المعتدة شهرة وبجواب يمنع ضرورته اذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته
 الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك الا في بعض اقسامه وذلك لا يؤثر في تسيه اوله من افراد
 قولنا وولنته الى آخره ايمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده
 والفاء فيه مع الاسترواح في اكثره بعض محققي المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومباركة عليه ان الايمان
 عند بأس الحماية بان وصل لآخر مرق كان فرغرة وادراك العرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافا
 لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به ائمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
 وبما تقر علمنا من كفر القائلين باسلام فرعون لا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لانه من ان
 وردت به احاديث وتاد من آيات اولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري وان فرض انه مجمع عليه
 بناء على انه لا عبرة بخلاف اولئك اذ لم يعلم ان فهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق في تسيه ان فيبقى للفتى
 ان يحتاط في التكفير ما يمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصد سبها من العوام وما زال ائمتنا على ذلك
 قد عا وجدنا بخلاف ائمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قولها التأويل بل مع
 تبادر منها ثم رأيت الزركشي قال مما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى تعلقا عن مشايخهم
 وكان المتوزعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هولاء لا يجوز
 تقليد هم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخبروا على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها
 ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا زعمه الا يقين فليسته لهذا وليعذر عن يسار الى التكفير في هذه
 المسائل منا ومنهم فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما انتهى له خصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو
 كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له اجبرني في الله فقال هجرناك لان الله
 بانه لا يكفر ان أراد ان لا يسب أو يهجره الله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهرا للفظ خفنا الدم بحسب الامكان
 لاسيما ان لم يعرف فانه بعقيدة سيئة لكن يؤدب على المبالغة لشناعة ظاهره في تسيه ثالث قال الغزالي
 من زعم ان له مع الله حالا سقط عنه نحو الصلاة أو تحريم شرب الخمر وجب قسله وان كان
 في الحكم بخاوده في النار نظر وقسله أفضل من قسله مائة كافر لان ضرره أكثر انتهى ولا نظر
 في خاوده لانه مرتد لا استحلاله ما علمت حرمة أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فهم ما ومن ثم جزم
 في الاوار بخاوده ووقع لليافعي مع جلالاته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير
 مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للضرر بقوله
 للغلام اذ هو ولي لاني على الصحيح انتهى وقوله مثلار بما يدخل فيه مازعمه بعض المتصوفة الذي ذكره
 الغزالي وبفرض ان اليافعي لم يرد بمثلا الا ما هو مثل الحرير في ان استحلاله غير مكفر لعدم عمله ضرورة
 فان أراد عدم انتهاك للشرع ان له نوع عذر وان كان يقضي عليه بالاثم بل والنسب ان ادم ذلك فله نوع
 اشباهه وان له احرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زعمه لانه لا ذلك اليقين انما يكون
 بالاهام وهو ليس بحجة عند الأئمة اذ لا ثقة بخواطرهم ليس بصحوم وبفرض انه حجة بشرطه عند
 من شد بالقول به ان لا يعارضه نص شرعي كالتصريح بجمع عليه الأمان شذمن لا يعتد
 بخلافه فيه وبسليم ان الخضرولى والا فالاصح انه يخفى ان لنا ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن
 وبفرض انه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون ففعل الاذن في قتل الغلام جاء اليه على يد أحدهم
 فان قلت قضية هذا ان عيسى صلى الله عليه وسلم لو أخبر بعد نزوله احد ابان له استعمال
 الحرير جاز ذلك قلت هذا لا يقع لانه نزل بشريعة نبياء صلى الله عليه وسلم وقد استقر فيها تحريم الحرير

قوله بعض محققى المتأخرين كنه
 يشير الى الجلال الدواني قوله ان
 له نوع عذر لك ان تقول ما فائدة مع
 تقسيمه لا يقال فائدة نفي التكفير
 لانا نقول ذلك لا يختص به قتائل

على كل مكلف تغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبدا لا يتصل بتأويل للمبايعة بان الاذن في الحرير وقع بتداويا
من علة طهارة الخمر من ذلك العبد كما تأويل هو وغيره ما وقع لولي^١ انه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف
على نفسه الفتنة فدخل الحمام وليس ثياب الغبر وخرج مترقفا في مشيه ليدركوه فادركوه
وأوجدهم ضربا وسجدهم لصل الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بان فعله لذلك انما وقع بتداويا
كما تبدوا بالبحر عند الغض ومفسدة لبس ثياب الغبر ساعة اخف من مفسدة العجب ونحوه
بعض قبائح النفس لانا نقول ذلك الاذن الذي للتداوي ليس الا بالهام وقد اتضع بطلان الاحتجاج به
بفرق واضع بين مسألتنا ومسألة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور حله لتغير حاجة واستعمال مال الغير
يجوز مع ظن رضاه ومن أن لنا ان ذلك الولي ما عرف مالنا الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به
هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على انه انما فعله لذلك التصدي^٢ كل من اطاع على باطن فاعل ذلك
يرضى به وان كان من كان ومز في الولية ان ظن رضاه الغير يبيع ماله فهي واقعة بمحملة للعل من غير
طريق الالهام كواقعة الخضر ومسألة الحرير لا تتحملة من غير طريق الالهام بوجه فتأمل (أو عزم على
الكفر غدا) مثلا (أو ترد فيه) أيفعله أولا (كفر) في الحال في كل ما مر لنا فانه للاسلام وكذا من
أبصر صحبة أبي بكر أو رمي بنته عائشة رضي الله عنهما بما برأها الله منه وكذا في وجه حكاية القاضي
من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم * تنبيه * ذكر مسألة العزم لبين انه المراد من الية
في كلامهم لانه تصدقوا بغيره وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعده استهزاء من يحيا
بالدين) أو عناد له (أو جود له كلقائه نصف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من
الحديث قال الروابي أو من العلم الشرعي (بما ذوره) أو قدر طاهر كخطا وبصاق ومن لان فيه استخفافا
بالدين وقضية قوله كالتقاء ان الالتقاء ليس بشرط وان حماسه شيء من ذلك بقدر كفره أيضا وفي
اطلاقه نظير ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد (أو جود لضم أو شمس) أو مخلوق آخر
وسحر فيه نحو عبادة كوكب لانه أثبت الله تعالى شريكا وزعم الجوف ان الفعل بجموده لا يكون كفرا
رده ولده نعم ان دللت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كان كان الالتقاء خشية أخذ
كافرا والسجود من أسير في دار الحرب بخصرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركون لان صورته تقع
في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد
تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فانه لأشك في الكفر حينئذ * تنبيه * وقع في من المواقف ووجه
السيد في شرحه ما حاصله بان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق بظاهره او عن تحكيم بالظاهر ولذا حكمنا
بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل
التعظيم واعتقاد الاولية بل يسجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى
وان أجرى عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قال ما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق
الرسول في بعض ما جاء به ضرورة عدم تكفير من ليس التغيير مختارا لانه لم يصدق في الكل وذلك لانتنا
جعلنا الظن الصادق عنه باختياره علامة على الكفر أي شاءهنا على ان ذلك ليس ردة فتحكمنا عليه
بانه كافر غير مصدق حتى لو علم انه شذ لا اعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر
في سجود الشمس انتهى وهو مبني على ما اعتدناه^٣ ولان الايمان والتصديق فقط ثم حكاه عن طائفة انه
التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ما ذكرناه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح
ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخل في حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه الطريقة

(قوله) في الحال الى التنبيه في
النهاية (قوله) حكاية القاضي
عبارة ولا يكفر بسبب الشيخين
والحسين الا في وجه حكاية القاضي
(قوله) أو عنادا الى التنبيه في
النهاية (قوله) بخصرتهم عبارة
(قوله) فعلى الاول بل وعلى الثاني
اذا وجد النطق بالكلمتين

التي هي طريقة المتكلمين له حيث تان العناية في الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء أحكام الدنيا
 وضابطها التعلق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله وروي المحقق بقا ذورة وغير ذلك من الصور التي
 حكم الفقهاء بانها كفر فانطق غير داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
 ومن جعله شطرا لم يردانه ركن حقيقي والالم ينطق عند العجز والا كراهيل انه دال على الحقيقة التي هي
 التصديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها ومما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطاً الاخبار الصحيحة بخروج
 من النار من سكان في قلبه متقال ذرة من ايمان قبل يلزم ان لا يعتبر النطق في الايمان وهو خلاف
 الاجماع على انه يعتبر وانما الخلاف في انه شرط أو شرط واجب بان الغزالي منع الاجماع وهو حكم بكونه
 مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالعاصي التي تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظر وا
 لاخذ النووي بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا لمخلد ابد في النار سواء اقلنا انه شرط وهو
 واضح أو شرط لان باقائه تنفي الماهية لكن أشار بعضهم الى ان هذا مذهب الفقهاء الاوّل مذهب
 المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفي صكون النطق شرطاً لاجراء الاحكام لاهية الايمان
 بين العبد وربه هو واضح الر وابتين عن الاشعري وعليه الماتريدي انتهى ولا يشكّل عليه انه شرط
 أو شرط لما صر في معناهما الا ان مذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فانه مهم لاهم منه وبقي من
 المكفرات اشياء كثيرة جمعها كلها بحسب الامكان على مذاهب الاثمة الاربعة في كتاب مستوعب
 لا يستغنى عنه وسيمته الاعلام بقواعم الاسلام فعليه بان هذا الباب أخطر الابواب اذ الانسان
 ربما فرط منه كلمة فيقبل بانها كفر فيجتنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات
 العوام يبتغى فيها مع مافها (ولانعم) يعني توحيد اذ الردة معصية كالزنا لا توصف بجمعة ولا بعدمها
 (ردة صبي ومجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالايمان للآية وكذا ان تجرد
 قلبه عنهما فيما يتجه ترجحه لا تطلقهم ان المكروه لا تلزمه التوربة (ولو اردت فخن) امهل احتياطاً
 لانه قد يعقل ويعود للاسلام (ولم يقتل في جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوب او اعتمده
 جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الى الافاقه وعلمها لاشي على قلبه غير التعزير لا قناته
 على الامام واقفوتيه الاستتابة الواجبة وخرج بالقاء ما لو تراخي الجنون عن الردة واستتيب فلم يقب
 ثم جرت فانه لا ياتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني (والله صفة ردة السككران) المتعدى
 بسكروه وان كان غير مكف كطلافة تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته
 بالقدف وهو دليل على اعتبار اوقوله ويسن تأخير استتابة لافاقته وان صح اسلامه في السككر لياتي
 باسلام يجمع على محضته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد
 كذا تالوه وأولى منه استتابة في حال سكره لا احتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجه من خلاف من
 منعها فيه ومن ثم تجب الاعد افاقته ومر آخرا لو كالة انه يقتصر للقاصم مع وجوب الرد عليه فوراً
 التأخير للشهاد فهذا أولى فان قتل في سكره فلا شيء عليه أما غير المتعدى بسكروه فلا تصح رده كالمجنون
 (وأسلامه) سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر انه يعتد باقوله صككاً لصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد
 الافاقه والنص على عرض الاسلام عليه بعد هاجم على الندب واذا عرض عليه فوصف الكفر
 فهو كالمكفر من الآن لجمعة اسلامه (وتقبل الشهادة باردة مطلقاً) كما يحتمل في الروضة وأصلها أيضاً
 فلا يحتاج للشاهد لتفصيلها لانها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد تحقير (وقيل
 يجب التفصيل) بان يد كرمو جهوا وان لم يقل عالماً مختاراً اخلاقاً لما يوجهه كلام الرافعي لاختلاف
 المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس لاسيما في العاصي ومن رأي مختار الرافعي القاضي

(قوله) المتعدى بسكروه الى المتن في
 النهاية الاقوله سندا قالوه الى قوله
 ومتر (قوله) فهذا اولى محل تأمل
 كيف يكون تأخير الكفر اولى من
 تأخير وضع اليد على مال الغير وان
 فرض انه حق آدمي (قوله) سواء
 ارتد الى المتن في النهاية

في هذا الباب ومن ثم اطال كثيرون في الاتصا له ونقلوا معنى وجريا عليه في دعاوى وذكريات مسائل
ما يؤيده كالشهادة بنحو الرثا والسرية والشرب وسبعين ترجيحها في خارجي لاعتقاده ان ارتكاب الكبيرة
ردة مطاوعا وقد يقرب الاقول ان سكوتها عن الاسلام الذي لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود
فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما يمكنه رفع أثر
الشهادة او حينا تفصيلها حتى لا يقدم على مواخذته الا بعد اليقين قال البلقيني ومحل الخلاف ان قال
ارتد عن الايمان او كفر بالله اثم مجتهدا يريد او كفر فلا يقبل قطعا أي لاحتماله لكن ظاهر المتن الآتي
الاكتفاء بقولهما لفظ كفر وهو مشكل ولا يحتمل على فقهين موافقين للقاضي في هذا الباب
على ما يأتي او اخر الشهادات لان اللفاظ والافعال المكفرة كثيرا لا خلاف فيها لاسيما بين أهل
المنهج الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بانه مطلقا
(فعلى الاقول لو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بان قال كتبها او ما ترددت (حكم بالشهادة) ولم ينظر
لانكاره فيستتاب ثم يقتل بالمسلم وكذا على الثاني اذا فصلوا فانكر اثم لو شهدوا باقراره افظاهر
كلامهم انه كالأول ويبحث ابن الرفعة قبول انكاره كالمشهدوا باقراره بالزنا فانكاره ويرد بجواز الرجوع
ومنه الانكار ثم لانها ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (قلو) لم ينكر
وانما (قال) كتبكموها واقضته قرينة كاسر كفلر) له (صدق بينه) تحكما القرينة وحلفه
لا احتمال انه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقضى والاصل عدم المانع (والا) تقتضيه قرينة
(فلا) يصدق فيحكم بينه من وجه التي لم يبطأها ويطلب بالاسلام فان أبي قتل (ولو قال لفظ لفظ كفر)
أو فصل فعله (فادعى كراهه صدق) بينه (مطلقا) أي مع القرينة وعدمها لانه لم يكذبهما
اذا الاكراه انما ينافي الردة دون نحو التلغظ بكلمتها لکن الحزم أن يحدد كلمة الاسلام وانما لم يصدق
في تفسيره من الطلاق حيث لا قرينة لانه حق آدمي فيحاط له فان قلت الفرق بين الشهادة بالردة
وبالتلفظ بلفظها مثلا انما يتجه بناء على عدم التفصيل اماعليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما
فرق لانهما اذا قال ارتد لتلفظه بكذا حكما بالردة ويناسبها فكان في دعوى الاكراه تكذيب لهما
واما اذا قال استءاء لفظ بكذا فليس في دعوى الاكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصله لم يكف
قوله انا مسلم بل لابد من الشهادة من الاعتراف بطلان ما كلفه به والبراءة من كل ما يحال
دين الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن اثنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فقات كافران بين سبب
كفره) كسجود لصلصم (لم يرتد ونصيبه في) لبيت المال لانه مرتد بزعمه (وكذا ان اطلق في الاطهر)
معاملة له باقراره وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاطهر في أصل الروضة
وغيره أنه يستفصل فان ذكر ما هو ردة ففيه أو غير ذلك قوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن في قبول
هنا من علم نظر ظاهر وان لم يذكر شيئا وقت كونه مشركا فمصرح على التفصيل السابق واما لاحظ فيه فرقا
ويجتمعه ان الانسان ولو الوراثة بتسليم في الاخبار عن الميت بحسب ظنه مالا يتسامحه في الحى الذي
يعلم أنه يقبل بشهادته وكونه بقوت ازمه ويرتب عليه عاؤه مؤثره المستلزم لغاؤه فلا يقدم عليه الا بعد
مزيد تحقرا اكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يفضل عن ذلك (وتحجب استتابة المرتد والمرتدة)
لا احترامهما بالاسلام قهرا ورجوعا عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عمد محض وروى
الدارقطني خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان أسلمت
والا قتلت وانما لم يستعب العرنيين لانهم حاربوا المرتد اذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر
بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استتابة له ليجو من الخوذة في

*

النار وحينئذ فاذا يقفه في الحواب انها واقعة حال محتملة أنه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون
أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي أن يعبر بقتلها ان لم تب لانه الذي خالف فيه أبو حنيفة وهو وجيب
فانه صرح به بعد (وفي قول يستحب) كالكافر الاصل (وهي) على القولين (في الحال) للغير الصحيح من
بدل دينة فاقتلوه ومرتدب تأخيرها الى صحو السكران (وفي قول ثلاثة أيام) لارتزيفه عن عمر رضى الله
عنه (فان أصرا) أى الرجل والمرأة على الرذة (قتلا) للغير المذكور لعومر من فيه والنهي عن قتل
النساء محمول على الحر سيات ولا سيد قتل فنه والقتل هنا يضرب العنق دون ما عداه ولا يتولاه الا الامام
أو نائبه فان افتات عليه أحد عزز ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فاز بلوها لا توب ناظرناه وجوبا
مالم يظهر منه تسوية بعد الاسلام وهو الاولى أو قبله على الاوجه لان الحققة مقدمة على السيف
فاغتفر له هذا الزمن القصير للراحة ولا يذفن في مقابر الكفرة ولا في مقابر المشركين لاسبق له من
حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه أخس منهم وحرمة الاسلام لا يبق لها أثر البتة بعد الموت
(وان أسلم صح) اسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كذبوا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف وللغير
الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسببه صلى الله عليه وسلم أو بسب
نبي غيره وهو المعتمد مذهبنا لكن اخبر قتلته مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من أمتنا الاجماع عليه
في سب وهو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي وعن باقي الرذعية الغزالي والسبكي
هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فلحذر أيضا ولم يتحج هنا لثبته لقوات المعنى السابق الحامل عليها
وهو الاشارة للخلاف فاندفع ما قيل الاحسن أسما ليوافق ما قبله (وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى
كفر حتى كثرادقه وباطنية) لان التوبة عند الخوف عين الرذعة والرتد ين من يظهر الاسلام ويحجى
الكفر كذا ذكره في ثلاثة مواضع وذكر في آخره من لا يتقبل دينا ورجمه الاستوى وغيره بأن الأول
النافق وقد غابوا بينهما والباطني من يعتقد ان للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده اومع
الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير السلي والقشيري لان
أحدا منهم لم يدع انهم ارادوا من لفظ القرآن وانما هي من باب ان الشيء يتذكر كرماله بنوع مشابهة
وان بعدت ولا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الاجماع في شرح مسلم
من التلغظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما قبله من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون
لان تركه للتلفظ به ما مع قدرته عليه وعلمه بشرطه واسمطه لا يقصر عن غور رمي مصحف بقدر
ولو با لجمية وان أحسن العربية على المنقول المعقد والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي بترينهما
ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير الله عز وجل من ينكرها والبراءة من كل دين يخالف
الاسلام ورجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه وهو مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفتعله
جهلة القضاة ومن جهلهم ايضا ان ادعى عليه عند عدم برده أو جأهم يطلب الحكم باسلامه يقولون
له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضى الله عنه انما ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم
لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخبري من كل دين
يخالف دين الاسلام انتهى و يؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ اشهدانه لا بد منه في صحة الاسلام
وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفاة وغيرها لكن خالف فيه جميع وفي الاحاديث ما يدل لكل
(وولد مرتدان انقض قبلها) اي الرذة (او بعدها وأحد ابويه) من جهة الاب أو الام وان علاومات
(مسلم مسلم) تغليا للاسلام (او) واواه (مرتدان) وليس في اصوله مسيغ (مسلم) فلا يسترق
ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عنه عن الكفاة ان كان قنابا بقاء علقه الاسلام في ابويه (وفي قول) هو

(قوله) أو علم انهم من أهل النار
او كان قبل نزول وجوب الاستنابة
(قوله) ناظرناه وجوبا قد يقال
مقتضاه بقاء وجوب المناطرة حتى
بعد الاسلام وقد يوجه بأن الغرض
ازالة الشبهة ومقتضاه ايضا
وجوب المناطرة حتى بعد الاسلام
وقد يوجه بأن الغرض ازالة الشبهة
ومقتضاه ايضا ان قوله مالم يظهر منه
تسوية قد يفتى في المناطرة بعد
الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي
ان يقول بعد الاسلام او قبله مالم الخ
(قوله) اومع الظاهر الخ محل تأمل
والوجود في كلام بعض الأئمة
قصر الباطنية على الاقول وتجوز
الثاني الصوفية (قوله) لم يدع انها
مراد فان اراد قطع اسم لكن
ذلك جاري كثير من وجوه ظاهر
التفسير او مطلقا فعل تأمل وقوله
وانما هي الخ محل تأمل لانه مسلم في
بعضها وانما كثير منها فما يحتمله
اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة الى
مصطلحهم بل ربما يكون اقرب
الى اللفظ من بعض الوجوه
المحكية عن أهل الظاهر (قوله)
من جهة الاب الى قول المصنف
وفي زوال في النهاية الا قوله واحد
ابويه مرتدب والاخر كافر اصلى الى
قوله والكلام كله الخ

(مرتد) تعالهما (وفي قول) هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر اسلا ما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولما الحرب اذلا ايمان له يتم لا يقر بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به للعراقيون (وقال العراقيون) أي امامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يستر في مجال ولا يقبل حتى يبلغ ويتبع عن الاسلام اما اذا كان في أحد اصوله مسلم وان بعد ويات فهو مسلم بجماله اتفاقا كما علم من كلامه في اللقيط أو أحد أبو هريرة والأخر كافر أصلي فكافر أصلي قاله البغوي ويوجه بأن من يقرأ ولي بالنظر اليه ممن لا يقر والكلام كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين والمرتدين في الجنة على الاصح (وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي بالردة (أقوال) أحد هاريزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عود بالاسلام لانه يجمع عليه ثابها المطلقا (و) ثالثا وهو (أظهرها ان هلك مرتدا بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزل) لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زال ملكه ويحل الخلاف في غير مملكه في الردة بنحو ما يطيد فهو باق على اباخته وفي مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وام ولد ونظاهر كلامه أنه يجرد الردة يصير مجبورا عليه وهو وجه والاصح أنه لا بد من ضرب الحياكم الحجر عليه وأنه كسبر النفس لانه لا جل حق النبي هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما قبله ان يحجر عليه يبطل والوقف (وعلى الاقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي الردة باتلاف أو غيره أو فيها باتلاف كما سيذكره اما على بقاء ملكه فواضع واما على زواله فمضى لا ترد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق النبي أو ولي ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفي ثم ما بقي في ظاهر كلامهم أن المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما أنه لا يمتنع انتقال جميع التركة للوارث وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم لأنه لا ينتقل اليه الا ما بقي (ويبقى عليه منه) في مدة الاستئناس كما يجوز الميت من ماله وان زال ملكه عنه بالمولود (والاصح) بناء على زوال ملكه (أنه يلزمه غرم اتلافه فيها) كمن حفر بئر اهدوا انا يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعني مؤنة زوجات ووقف نكاحهن نفقة المورسين (وقريب) أصل أوفرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وام ولد لتقدم سبب وجوبها اما على الوقف فيجب ذلك قطعاً كنفقة القن (واذا وقفنا ملكه تقصره) فيها (ان احتمال الوقف) بان يقبل قوله ومقصود فعلية التعليق (كعتق وتديبر ووصية موقوف ان أسلم نفذ) أي بان نفوذه والا فلا ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا (ويبعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكاتبته) على العمد ويتحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديد لبطلان وقف الغنود ووقف التين انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقررت ان الشرط احتمال العقد للتعليق وهو متصف وان احتمله مقصود العقد في الكتابة (وفي التقديم موقوفة) بناء على صحة وقف الغنود فان أسلم حكم بضمها والا فلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الاول (يجعل ماله مع عدل وامته عند) نحو (امرأة نقة) أو محرم (وبؤجر ماله) كعقار موهب وحيوانه مسانة له عن الضياع ولقاضي يعنه ان هرب بورا مصلحة (ويؤذي مكانه النجوم الى القاضي) ويعتقد لعدم الاعتداد ببعض المرتد كما يجوزون وذلك احتياطاً له لاحتمال اسلامه وللنبلين لا احتمال موته مرتداً

(قوله) وثالثا او والثالثا قومة بالجرة في نسخ التحفة وليست من المتن في نسخ المحلى وغيره من الشرح (قوله) أي الردة الى المتن في النهاية التحفة المعسرين فليحتر (كتاب الزنا) *

(كتاب الزنا) *

بالمذوق القصر وهو الافصح واجعت المثل على عظيم نظيره ومن ثم كان كسبر الكفار بعد القتل على

الاصح وقيل هو اعظم من القسل لانه يقرب عليه من مفاسدنا ونشأ الانساب واختلا لها تاثيرية
على القتل وهو (البلاج) أي ادخال (الذكر) الاصل المتصل ولو اُشِل أي جمع حشفته المتصلة به
وللزائد المشقوق ونحوهما تاحكم القسل كما هو ظاهرها ووجب به حذره وما لا فلا وقول الزركشي
في الزائد الحد كما يجب العدة قبل بلاجه مردود وتصريح البغوي بأنه لا يحصل به احسان ولا تحليل فأولى
ان لا يوجب حداً ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحتمال منه كما ستدخال التي هذا والذي يتجه
حل المطلق البغوي المذكور في الاحسان والتحليل على ما ذكرته فيما أتى فهما أيضاً التفصيل في القسل
أو قدرها من فادها لا مطلقاً خلافاً لقول البلقيني لو تبي ذكروه وأدخل قدرها منه ترتب عليه
بالاحكام ولو لم يوجب حائل وان كفف من آدمي واضح ولو ذكرنا ثم استدلنا بغيره أن اختلاف ما لا يمكن انتشاره
على ما بحثه البلقيني وايدان هذا غير مشتمل وفيه ما فيه ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر
وهو كما قال * تنبه * صرحوا بأنه لا غسل ولا غيره بالبلاج بعض الحشفة وطاهره أنه لا فرق بين
ان يكون البعض الآخر موجوداً أو مقطوعاً قليلاً أو كثيراً لكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها ساطعة
صغيرة ثمزى وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذنها كالكاملة فالذي يتجه في هذه انها
كالكاملة وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في القسل (بفرج) أي قبل آدمية واضح ولو غوراه كما بحثه
الزركشي وهو ظاهر قياساً على ايجابه القسل وانما الكيف في التحليل لان القصده التفسير من الثلاث
وهو لا يحصل بذلك أو جنة تشكك بشكل الأدمية كما بحثه أبو زرعة ونقاسه عكسه لان الطبع لا يفر
منها حينئذ ويحله كما هو واضح ان قلنا بحل نكاحهم ومترافيه (محترمة) اي خال عن الشبهة التي
يعتد بها كوطء أمة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذي فيه حق لأنه لا يتحقق فيه الاعصاف
بوجه وحرية لا بقصد قهر أو استيلاء ومعلوم كغيره باذنه تفصيله السابق في الزهن ومترآن ما نقل
عن عطاء في ذلك لا يعتد به وأنه مكذب عليه (مشتمل طبعاً) راجع كالذي قبله لكل من الذكر
والأنثى وان أوهم صنيعه خلافه * تنبه * لم يبدوا ان معنى الزائفة باق ما ذكر من حده شرعاً
أو بحالها ولعله لعدم بيان أهل اللغة أنه اكلا على شهرته لكن من المحقق أن الغرب العرياء لا يشترطون
في اطلاقه جميع ما ذكرنا فظاهر أنه عندهم مطلق البلاج من غير نكاح وهذا أهم منه شرعاً فهو كغيره
اذعناه شرعاً أخص منه لفة * تنبه * ان صرحوا بان الصغيرة هنا كالكبيرة فيعد بوطئها وفي نواقض
الوضوء بعدم النقص بلسها ويجاب بان المحظ مختلف اذا المذات ثم على كون المومس نفسه مظنة للشهوة
ولو في حال سابق كإثباته لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال ان لا يوجد
بفرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا يفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم
بوجوب التمتع وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هتاكونه أغلظ أدق مفسداً لا تنهى ولا تتناول
فان قلت فلم أثرت الشبهة هنا لانه قلت لان الموجب هنا باق على النفس فيها وأولنا فاحتط به بالشرائط
فهدم عذرهما ولم ينظر لما في نفس الامر ثم ليس كذلك فأنطبق بما في نفس الامر لانه المحقق وهذا علم
بمحدث ادروا الحدود بالشبهات وحكم هذا البلاج التي هو مشتمل الزائد أو حدثت هذه القبول
كلها فيه أنه (وجب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعاً وسياق محترفات هذه كلها وحكم
الخطي هنا كالغسل فان وجب الغسل وجب الحد والاقلاقل خال عن الشبهة مستدرك لاغتباطها قبله
عنه اذا اصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ويرد بان التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة
مرطابى عليه فلم يفرغ منها وتعين ذكرها لافادة الاعتداد بها مع طرورها على الاصل ومتر
في محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (وغيره) كروا في كقيل على

(قوله) الاصل الى المتن في النهاية
(قوله) بخلاف ما لا يمكن عبارة
النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو
الاقرب وان بحث البلقيني خلافه
(قوله) صرحوا الخ عبارتها وعلم
بما هو راد انه لا حد بالبلاج بعض
لحشفة كالغسل نعم يتجه انه لو قطع
من جانبها فلقه بسيره بحيث تسمى
حشفة مع ذلك ويحس ويلتذنها
كالكاملة وجب الحد بها (قوله)
التي يعتد بها الى المتن في النهاية
(قوله) الجلد والتغريب الى قوله
ومر في النهاية

المذهب) ففيه رجم الفاعل المحسن و جلد و تقرب غيره وان كل من بر عبده لانه زنا و روى البيهقي
 خبر اذا أتى الرجل الرجل فقتل يقتل القاتل مطلقا الصبر الصحيح من وجده بموتيه
 محل قوم لو طغوا قتلوا القاتل والمفعول به وهو يشكك علينا في المفعول به نكسر ما يأتي في حديث
 المبيته و به لم يبق يقتل بالسيف أو بالرحم أو يهدم جدارا أو بالألقاء من شاق وجوه أصحابه الأول
 و يارق بر عبده جوط محرمه الملوكة في قبلها ان الملك يبيع اتيان القبل في الجملة ولا يبيع هنا المحل
 بحال ومن ثم لو وطئها في ذرها و اما الحليلة فسائر جندها مباح للوطئ مطلقا شبهة في البر و امته
 المزوجة تحريمها العارض فلم يعتد به هذا حكم القاتل اما الموطوء في ذبه فان اكره ولم يكف فلا شيء له
 ولا عليه وان سكاك مكانا مختارا جلد و غرب ولو محصنا امرأه كان أذى كرا لان الدر لا يتصور فيه
 احسان و قتل يقتل للمفعول به مطلقا للصبر السابق و قبل تريح المحصنة وفي وطئها الحليلة التعزير فيما
 صد المرة الأولى و عبر بعضهم بما يمنع الحيا كم و الأول أوجه (ولا حد بما خذت) و غيرها ما ليس
 فيه تعقيب حشمة كالصفاق لعدم الابلاج السابق ومن ثم لا حد بتسكينها تخوفا و الابلاج ذكره
 بغير جهل ولا بابلاج مبان وكذا ان الله لكن بنفسه في القتل كما مر (ووطئ زوجته) بها الضمير
 أو بالثناء أي له (وامته) يظهر الخبيثة أو (في) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم و احرام) لان
 التحريم ليس لعنه بل لمر عارض كالآذى و انفساء العبد و منسله و طمحيته يظن انها اجنبية فهو
 وان اتم الزنا باعتبار ظنه كما مر اوائل العبد لا يحد لان الفرج ليس محرما لعنه (وكذا امته المزوجة
 والمعتدة) لعروض التحريم غنا أيضا (وكذا املو كنه المحرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة
 الملك وللخبر الصحيح ادروا الحدود بالشبهات ولا بد عليه نحو امه زوال ملكه بمجرد ملكه فليست
 ملكه حال الوطء على انه يمتد بملكه كما يأتي فلا اعتراض أيضا وكذا من ظمها حليلته كما باصله
 أو مملوكه غير المحرم كالأبضا كما في الروضة وقال آخرون لا فرق و اعترض بان ظن ملك البعض
 لا يفيد الحل فليس شبهة كن حمل التحريم و ظن انه لا حد عليه واجب بان الأول مسقط لو وجد
 حقيقة فاعتد مسقطا بخلاف السابق لا يقطع بوجه فلو تزواها و برذانه لا عبرة باعتقاد المسقط
 مطلقا لانه حيث لم يظن الحل فهو غير مبدور وليس هذا نظير ما يأتي في نحو السرعة لانهم توسعوا
 في الشبهة ثم ما لم يتوسعوا به هنا و يصدق في ظنه الحل بينه وان كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر (ومكره
 في الاظهر) لشبهة الاكراه مع خبر ادروا الحدود بالشبهات و لرفع القم عنه كما في الحديث الصحيح و لان
 الاصح تصور الاكراه في الزنا لان انتشاره عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل
 انتشار فلا حد قطعاً كما اذا سكاك المكره امرأته قبل الاظهار جار فيما بعد كذا الأولى أيضا فريدة
 عليه ذلك انتهى و يرتبان جريانه بطريقة ضعيفة لغيرتها وكان كذا الأولى لبيان الاحسن فيما بعدها
 خروجها بحال عن الشبهة لا يحرم لمعظم في الوسيط ان الولد لا يلحقه وفي التهمة انه يلحقه وهو الوجه
 (وكذا كل جهة مباح بها) الاصل ايها افضل من ابا ج قال أوزان الباء تا كيدا أو ضمير الوطء أي اباحه
 حسبها (عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل (كنسكاح بلا شهود على الصحيح) كذهب
 حال الشرف في الله عليه كذا قالوا والمعروف من مذهبه انه لا بد منهم أو من الشهرة حالة الدخول فينبغي
 اذا اتفقا ان يصيب الحد ثم رأيت القاصي صريحه و والله ما يتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به ما اذا
 عينا الاعلان و فقد الولي وبعضهم اعترضه بان الذي في الروضة في العان انه لا يحد وان اتفق الولي
 و الشهود و يرتجوب حمل ما قلنا على ان الواو فيها معنى أو يبدل عليه انه لما قرع عليه قد كرمك انتفاة
 من الولي يقطع و لم يد كرمك انتفاة من الشهود للعلم من علمه بالخلاف في اباحته أو بل و لى كذهب

(قوله) لان التحريم الى المنتهى في النهاية
 (قوله) نسب الى قوله و يصدق
 في النهاية (قوله) في ظنه الحل أي
 حل من ملك بعضها لام مطلقا

(قوله) ولا يجوز نقلها الى قوله
 هذا في النهاية (قوله) للزناها
 الى هذا ما ورد في النهاية (قوله)
 ومحرمه تنوّن الى قوله وفي خبر في
 النهاية (قوله) اذ لا يحمله أحد الخ
 في أصل الروضة ولا خلاف في انه
 لا يقبل في الاخت من التسبب معني
 دعوى الجسمل بغيره نكاحها
 وعله في شرح الروض بقوله بعد
 الجمل بذلك انتهى وهو محل تأمل
 فهو وان كان قليل الوقوع محتمل
 فلو فرض من ذلك قرائن الحمال
 على صدقه بغير عهد بالاسلام
 نشأ من هيج لا يتباشرون عن
 ذلك فالأقرب بحسب الشريعة
 تصديقه فلنأمل (قوله) وان طرأ
 تكليفه الى المتن في النهاية (قوله)
 لانه صلى الله عليه وسلم الى قوله على
 ما اتي به في النهاية (قوله) ولومع
 نحو حيفض الى قوله وهذا أولى في
 النهاية الا قوله ولومع الاكراه الى
 قوله فلا احصان (قوله) لحرمة
 لذاته بتردد النظر فيما واختلف
 اعتقاد الزوجين وكان فاسدا في
 اعتقاد أحدهما قط فهل يحصل
 التحصين بالنسبة لمعتقد الحق
 الظاهر نعم والله أعلم

الى حنيفة رضي الله عنه اومع التاقين وهو نكاح المتعة ولو لم ينظر كذهب ان ههنا من رضي الله
 ههنا وما قبل من روي عنه من لم يشك بخلافه بلا ولي وتهودا اومع التام أحد ههنا لكن حكم بالظاهر
 او بالضرورة فيجب ما من روي بموجع الوط بعد علم الواط في اذ لا يشبهه بحيث ولا بعد خلاف الشبهة
 في اباحة ما فوق الاربع ولا في غيره كما في المجموع (ولا يوطى ميتة) ولو اجنبية خلافا لوقوع في بعض
 كتب المصنف (في الاصح) لانه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتمل عليه
 (ولا يجمعه في الاظهر) لانه غير مشتمل عليه كذا في المصنف ولا يجب ذبح الماكولة فان ذبحت اكلت
 ههنا هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح من اتي بهيمة فاقطوه واقتلوه ههنا مع والحيوان
 عنه مشكل اذ لا يتناق الا بالنسخ وهو يحتاج لدليل آخر (ويصدق مستأجرة) للزناها اذ لا يشبهه لعدم
 الاعتدال بعد الباطل بوجه وقول ابي حنيفة انه شبهه بنساقه الاجماع على عدم ثبوت التسبب من
 ثم خصصه من روي لم يراع بخلافه بخلافه في نكاح بلا ولي ههنا ما ورد في شرحه وهو لا يتم الا لو قال انه
 شبهه في اباحة الوط وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهه في درءه فلا يرد عليه ملاذكر وانما الذي يرد عليه
 اجماعهم ههنا انه لو اشترى حرة فوطئها او غيرها فشرها احد ولم تعتبر مودة العقد الفاسد منهم الذي
 صرح به قول الامام الشافعي في حنفي شرب النبيذ احدى واقبل شهادته انه لو وقع لكاشفي حنفي فله حده
 خلافا للبرجاني لانه اذا جحد بما يعتقد ابا حته غاوى ما يعتقد تخريجه (وسميحة) لان الاباحة هنا لغو
 (ومحرم) ولو بمصاهرة ومجمره تنوّن أو نحو يتونه كبرى ولو في عدته أو لثمان أو ردة (وان كان) قد
 (تزوجها) خلافا لابي حنيفة أيضا لانه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير طهر في الاجارة فبأن في حده الشافعي
 المعنى هو في خبر صحيح قبل فاعله وأخذناه وبه قال أحمد واصحابنا اما بحسب سببية تزوجها فلا يجد بوطئها
 للاختلاف في حل نكاحها (وشروطه) التزام الاسكاف فلا يجد حرمي ومستأمن بخلاف المرتد لا التزامه
 لها حكا (والتكليف) فلا يجد غير مكاف رفع القم عنه (الاناسكران) المتدري سكره فوجد
 وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب فالاستثناء منقطع (وقوم
 مخريه) فلا يجد جاهله أصلا أو بعدة كنكاح فهو محرم رضاع ان عذر يهد عنه السنين لا محرم نسب
 اذ لا يجمله أحد ومزج من علم مخريه وجهل وجوب الطهيرة ويصدق جاهل بخونيب ومخريم
 مخروجة أو معتدة ان أمكن جهله بذلك (وحد المحسن) الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا
 ولا به صلى الله عليه وسلم رجم ما هرا والعامية ولا يجلد مع الرجم عند جاهل العتلة (وهو مكلف)
 وان طرأ تكليفه أثناء الوط فاستدنامه فيسبل لا معنى لا اشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه
 في تطليق وجوب الطهيرة وان لمعنى هو ان حذفه بوجه ان اشتراطه لو يوجب الحد لا لتسببه محصنين
 سكره منه شرط فعملوا يلحق بالمكلف ههنا أيضا السكران (حرم) كاه فن فيه رق غير محسن لتسببه
 ثم ان يثق بعد التغيب فاستدام مسكان محصنا على الوجه بخلاف ما لو تزوج العتق (ولو) هو
 (ذمي) لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهود بين رواه الشيطان زاد الأود وكذا قد أحصنا فانه شرط
 الحد لما امران نحو الحرب لا يجد لالا احصانه اذ لم يوطى مخروجه في نكاح فهو محسن لوجه التمسكهم
 لما عرفت له ذمة فز في رجم (غيب حقيقته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكرا على
 يحمل على ما اتي به في الخبر ويصح ان يثق في نحو الزنا ما مر أيضا (يقبل في نكاح صحيح) ولومع مخرو
 حرض وحدة شبهة لان عهده بعد ان استوفى تلك اللذة الكاملة اختتام بخلافه من لم يستوفها
 أو لم يتوفاها في ذر أو ملك أو ووطى شبهة أو نكاح فاسد كالتال (الافاسد في الاظهر) لحرمة لذاته
 فلا تحصل بهيمة كالمركا به تبرأ من اجماع الواطى يعتبر في اجماع الواطى (ولا يلامع المستأجرة

التغيب حال حرته وتكليفه) ولومع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه
فلا احسان لصبي أو مجنون أو قنوطي في نكاح صحيح لان شرطه الاصابة بكل الجهات وهو النكاح
الصحيح فاشترط حصولها من كامل أيضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحسان مع تعيينها
حال النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان كان النائم غيره مكاف بانفعل رجوعه اليه بأدنى
تنبه وهو أولى من جواب الزكشي بأنه مكاف استعماله قبل النوم الا أن يؤقّل بما ذكره وقضية
المتن اشتراط ذلك حال التغيب لا الزنا فالأحسن ذمى ثم حارب وأرق ثم زنى ورجم والذي صرح به القاضي
وغيره أنه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحسن الذي يرجم من وطئ في نكاح صحيح
وهو حر مكاف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم ان من وطئ ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل في
الحالين وان تغلها ناقصا كجنون ورق (وان الكامل الزاني ناقص) متعلق بالكامل لا بالزاني
كما أفاده كلامه اذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف اذا زنى ناقصا محصن وان لم يوجد فيه
التغيب السابق وهو باطل بنص كلامه متعين تعلقه بما ذكره ولم يصب من اعترضه وان كثروا ولا من
غير الزاني بالباطي على أنه خطأ بان العروف بنى على أهله لا بهم واطهور هذا من كلامه كما قرره لم يحتج
بتقديم ناقص اثر متعلقه (محسن) لانه حر مكاف وطئ في نكاح صحيح فلو ثبت نقص الموطوءة كعكسه
لوجود القصد وهو التغيب حال كمال المحكوم عليه بالاخص منهما (و) حد المكاف ومثله السكران
(البكر) وهو غير المحسن السابق (الحر) الذكر والمرأة (لأنه سمي بذلك لوصوله الى
الجلد (وتغيب عام) أى سنة هلالية وآثره لانها قد تطلق على الجذب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو
لافاضة أنه لا ترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فيعند تقديم التغيب وتأخر الجلد وان نازع فيه
الاذرى وعبر بالتغيب لافاضة أنه لا بد من تغيب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف اذ لا تتشكل فيه
واستاء العام من ابتداء السفر ويصدق في أنه مضى عليه عام حيث لا يمتنع ويحلف نذبان انهم لئاء
حق الله على المساحة وتغيب معتدة وأخذ منه تغيب المدين ومستأجر العين وفي الاخير نظر ويفرق
بأن معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متمعض للأدعى ويؤيده ان القاضي لا يعدى عليه ثم
رأيت شيخنا يرجح أنه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كالايجب لغريمه ان تعذر عمله في الحبس ويوجه
تغريب المدين وان كان الدين حالاً بأنه ان كان له مال قضى منه والالم تغد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه
توجه التغريب اليه وانما يجوز التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (خافوقها) بما يراه الامام
بشرط أمن الطريق والمقصد على الوجه وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء
الراشدين ولان مادونتها في حكم الحضرة (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح) لانه
قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غرب اليه حتى يكون كالحبس له
على المعتمد من تناقض في الروضة وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة التغريب اذا تجوز انتقاله لغريمه
بلد ودون مرحلتين منها يجعله كالنتره في الارض وهو مناف للمقصود من تغريبه وأخذ من قولهم
كالحبس له منعه من نحو استمتاع بالحليلة وتشم الراحين وفي عمومته نظر لتصريحهم بأن له استحباب أمة
تسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما أنه لا يمكن من حل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا
لما وردى والر وباني ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تغديه المراقبة او من تعرضه لفساده النساء
مثلاً واخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لفساد النساء والعلمان اى ولم يترجرا لا يجسه حبس
قال وهي مسألة نفيسة واذا رجع قبل المدة أعيد لما يراه الامام واستأنفها اذ لا يتم التمسك بالاجمالة
مدة التغريب (ويقرب غريب) له وطن (من بلد الزنا الى غير بلده) اى وطنه ولو حله بدوى

(قوله) وقضية المتن اشتراط الى المتن
في النهاية (قوله) متعلق بالكامل الى
قوله واطهور في النهاية (قوله)
ومثله السكران الى قوله ومستأجر
العين في النهاية (قوله) بما يراه
الامام الى قول المصنف ويقرب في
النهاية الا قوله على المعتمد الى قوله بان
له استحباب (قوله) بان له استحباب
عبارة النهاية وله استحباب أمة الخ

اذ لا يتم الايجاش الا بذلك ومن ثم وجب بعد ما ضرب اليه عن وطنه مسافة القصر (فان عاد) المغرب
 (الي بلده) الاصلى او الذى غرب منه اولى دون المسافة منه (منع فى الاصح) معاملة له بنقيض قصد
 وقياس ما مر به يستأنف السنة ثم رأت ذلك مصرحاً به أم تغريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارها
 عقب وصولها فيهل حتى يتوطن محلها ثم يغرب منه وفارق خلافاً لابن الرفعة وغيره تغريب مسافر زنى
 لغرب مقصد هواناً فاته الحج مثلاً على المعتمد خلافاً للبلقيني لأن القصد تسكبه وإيجاشه ولا يتم الا بذلك
 بأن هذا الوطن فالإيجاش حاصل بعده فعنه وذلك لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه
 فتعين امهاله لما ألف ثم يغرب ليم الايجاش واحتمال أنه قد لا يتوطن بلداً فيؤدى الى سقوط الحد بعيد
 حد أقل لثبوت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيما ضرب له غرب لغربه بعيد عن وطنه ومحل زناه
 ودخل فيه بقبية الاقول (ولا تغرب امرأة وحدها فى الاصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات
 عند أمن الطريق والمقصد بل او واحدة ثقة أو عسوح كذلك أو عبدها الثقة ان كانت هي ثقة أيضاً
 بان حسنة توتها ما امر فى الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما امر
 ثم تفصله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق
 بأن تلك تختشى على نفسها أو وضعها أو أقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوزها السفر معها
 ولا يلزم نحو المحرم السفر معها الا برضاه (ولو باجرة) طلبها منها فسلزمها كاجرة الجلاذ فان اعسرت
 ففى بيت المال فان تعذر آخرها تغريب حتى تومر كامن الطريق ومثلها فى ذلك كله أمر د حسن
 فلا يغرب الا مع محرم أو سيد * تبيه * أطلقوا فى الجزان مؤنه تغريبه عليه سواء مؤن السفر والاقامة
 وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد وقال شارح مؤن تغريبه فى بيت المال والأعلى السيد
 ومؤن الاقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على القن أصالة وهو فى حكم المعسر والمعسر
 مؤنه فى بيت المال أولاً فقدم على السيد بخلاف الحر فانه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرّر
 ويوجه فرقه بين مؤنه التغريب ومؤنه الاقامة بان الثانية ملحق بالثابتة المطلقة بخلاف الاولى وفصل
 بعض الاصحاب بين ان يكون المغرب المالك فهى عليه او السلطان فهى فى بيت المال (فان امتنع)
 حتى بالاجرة (لم يجزى فى الاصح) لان فى اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعنى من فيه
 رفق وان قل سواء الكافر وغيره (خسوس وتغريب نصف سنة) عدل على النصف من الحر لانه فاعلمت
 نصف ما على المحسنات من العذاب اى غير الرجم لانه لا نصف ولا مبالاة بنصر السيد كما يقبل بنحو
 رده ولا يكون الكافر ليلزم الجزية كفى المرأة الذميمة ومخالفة جمع فيه فردودة بقولهم للكافر
 حد عبده الكافر وبأنه تابع لسيدته وبأنى هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج
 نحو محرم مع الامه والعبد الامرد (وفى قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يتخلفان فيه كحدة
 الا يلاء (و) فى (قول لا يغرب) لتقويت حق السيد (و نيت) الرضا (بينة) فصلت كالمزنى
 بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حسنته أو قدرها فى فرج فلانه يجعل كذا وقت
 كذا على سبيل الرضا قال الرزى كشى أو زنا بوجوب الحد اذا عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى ما لا يراه
 الحماكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفية وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقاً
 ولومن عالم موافق وسيد كفى الشهادات أنها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا علىهن أربع شهادات
 وعن جمع أنه لو شهدا بربع نساء لم يكن اقصر كل منهم على امرأة زنى واحدة تعمن حد لانه
 استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة وليس كالمعمول لان كل شهيد بتأخير ما شهده بالآخر
 فلم يثبتهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (او اقرار) حقيق مفصل نظير ما تقرّر فى الشهادة

(قوله) معاملة له الى المتن فى النهاية
 الا قوله خلافاً لابن الرفعة وغيره
 وقوله على المعتمد خلافاً للبلقيني
 (قوله) أو نسوة ثقات الى التنبيه
 فى النهاية (قوله) يعنى من فيه رفق
 الى قول المصنف وثبت فى النهاية
 الا قوله ومخالفة الى قوله وبأنى هنا
 (قوله) فصلت يذكر الى قول
 المصنف ولو أقر فى النهاية

ولو بشارة أخر من ان فهمها كل أحد للاحداث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم رحم ماعز والنعامدة
 باقرارهما وخرج بالحقيق الميين المرودة بعد نكول الخصم فلا ثبت ما زال السكن تسقط حد القاذف
 ويكفي الاقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره أو ربا خلا فالان حنيفة رضى الله عنه لانه صلى الله
 عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغديا يس الى امرأه هذا فانها اعترفت فارجمها
 وترديه صلى الله عليه وسلم على ماعز أيضا لانه سئل في أمره ولهذا قال أبل جثون فاستثبت فيه ولهذا
 لم يكرر اقرارها مديونة وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوتها أيضا عليها بلعانه دونها والآتي في القضاة
 ان القاضى لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قده بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) به (ثم رجع) عنه
 قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت
 فأنكذت فظنته زنا وان شهد حاله ~~ب~~ كذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت لانه مجزئ تكذيب البينة
 المشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلو لانه يفيد لعرض له به
 بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرذال به فلم يسمعوا قال هل تزكيتوه لعلمه يتوب أى يرجع اذ التوبة
 لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سئل له الرجوع وافهم قوله سقط أى عنه بقاء الاقرار
 بالنسبة لغيره كحذافه فلا يجب رجوعه بل يستحب حكم اقراره فيه من عدم حذو ثبوت عدم
 احصائه ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متاخرة فلا يقبل الرجوع
 و~~ب~~ الزاني قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كسرب وسرقة بالنسبة اعطع وافهم كلامه انه
 اذا ثبت بالبينة لا تطرق اليه رجوع وهو كذلك لانه يتطرق اليه السقوط بخبره كدعوى زوجية
 وملكامة كما يأتي في السرقة وطئن كونها حليسة ونحو ذلك وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه بسنة فانه يسقط
 حده (ولو قال) المقاتر كوفى أو (لا تخدوني أو هرب) قبل حده أو في انشائه (فلا) يتكرر رجوعا
 (في الاصح) لانه لم يصرح به نعم يخلى وجوبها لافان صرح فذا والواقم عليه للغير السابق هل تزكيتوه
 فان لم يخلى لم يرضن لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيئا ولو اقر زان بنحو بلوغ أو احصان ثم رجع
 وقال اناصى أو بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول أقرب وليس في معنى ما رواه لانه ثم رفع السبب
 بالكتابة بخلافه هنا ولو ادعى المقر ان اماما استوفى منه الحد قبل وان لم يزل به بيده أثر كما فهمه ما مر آخر
 البغاة وعلى قاتل الرجوع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع (و) مما يسقط الحد الثالث
 بالبينة أيضا (لوشهد أربعة) من الرجال (زناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان
 (انها عذراء) بحجة أى بكر سميت بذلك لتعذروا وطها وصعوبته وانما (لم تحدهى) لشبهة بقاء العذرة
 الظاهرة في انها لم ترن وبه يعلم انه لا يجحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود علم الاحتمال عود البكارة
 لتزلزلة المسالفة في الابلح ومن ثم قل القاضى لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها
 وبحث البلقيني وغيره ان محله ان لم يكن غورا يمكن غيبة الخشقة فيها مع بقاء بكرتها والاحداث
 لثبوت الزنا وهدم وجودها سابقا فيه ولو شهدوا بالارتق أو بالقرن فكالشهادة بانها عذراء وأولى ولو اقامت
 أربعة انه اكرها على الزنا وطابت المهر وشهد أربع انها بكر وجب المهر اذ لا يسقط بالشبهة لالحد
 لسقوطه بها (وموعين شاهد) من الاربعة (زانية) أو زنا مثلا (لرثا و) عين (الباقون غيرها) أو غير
 ذلك الزمن لذات الزنا (لم يثبت) لتناقض المانع من تمام العدد مرتبة واحدة فيحد القاذف والشهود
 (ويستوفيه) أى الحد (الامام أو نائبه من حر) للتابع ويشترط عدم قصد له صارف كظلم وليس
 منه حده بظن شرب فيبان زنا قصده الحد في الجملة (ومبعض) لتعلق الحد بحملته وليس للسيد
 الا بعضها ومن كله أو بعضه موقوف أو وليت المئال وموصى بعقمة زني به دموت موص وهو يخرج من

(قوله) قبل الشروع في الحد الى
 قوله ولو وجد اقرار في النهلية
 (قوله) وكان زان قوله وكاسلام في
 النهاية (قوله) لانه لم يصرح به الى
 المتن في النهاية (قوله) فهل يقبل الخ
 عبارتها المتعده عدم قبوله (قوله)
 وما يسقط الحد الى قول المصنف
 ويستوفيه في النهاية (قوله) ويبحث
 البلقيني عبارتها ومحله كالجس
 البلقيني الخ (قوله) لتعلق الحد الى
 قوله واستيفاء الامام في النهاية

الثالث بناء على ان اكسابه وهو الاصح وقرن محجورا لولى له وقرن مسلم لكافر واستيفاء الامام من
بعض هو مالك بضمير جمع الزركشي فيه انه بطريق الحكم لا الملك فيما يقابله لاستحالة تبعضه استيفاء
فكندا في الحكم وفيه نظيران الاستيفاء امر حسي فامكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس
ثم رأيت في تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الامام بعض فوايه (ويستحب
حضور) جمع من المسلمين ثبت باقرار او بينة على الاوجه لقوله تعالى وليشهد عداهما طائفة من
المؤمنين وحضور (الامام) مطلقا ايضا (وشهوده) أى الزنا اقامة الحد خروجا من خلاف من أوجه
لنا انه صلى الله عليه وسلم رجم غيره احدى ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود
والجمع مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم وهو متجه
ان أريد أصل السنة لا كالمها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان كان بالقرار بدأ الامام (ويحد
الزريق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد حرم أو قذف (سيده) ولوانى ان علم شروطه وكيفية وان لم
يأذن له الامام لخبر مسلم اذا زنت امه أحدكم فليحدتها وخبر أبى داود والنسائي اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم نعم المحجور يقيه وليه ولو قفيا وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقته عداوة
ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجر لا يزوج حينئذ مع عظم شقته فالسيد أولى واستشكله
الزركشي بان له حده اذا قذفه وقد يحيا بان مخرج القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة بسن له سبع أمة
زنت ثالثة لخبر فيه ولوزنى ذمى ثم حارب وارق لم يجده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه
وبين من زنى ثم أبيع فان للشترى حده لانه كان مملوكا حال الزنا داخل المشتري محل البائع كما يحل
محلته في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنى كان حرا فاقترن حده الا الامام فاندفع استشكل
الزركشي تلك هذه ثم رأيت بعضهم أشار نحو ما ذكرته وبهذا يفتضح الفرق بين ما مر في البعض وحد
الشركاء للشترى على قدر ملكهم ويستنبون في المنكسر وذلك لان السيد ثم لو توزع هو والامام وقع
حده في جزء الحرية وهو مجتمع بخلاف توزع الشركاء هنا فان حد كل يقر في حقه الرق وغيره المماثل له
وقضية اطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته وان لم تأذن البقية وعليه فهل يضمه لولتف
بذلك لانه مشروط سلامة العاقبة كالعز أو لانه مقدر ما دون فيه كل محتمل ومقتضى فرقه الآق
قربا بين حد الامام وختانه بالنص والاجتهاد لضمان هنالات اقتصار كل على حصته أمر مجتهد فيه
(أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاولى السيد لبسوت الخبر فيه فلم يراع مخالفة (فان تنازعا) فيمن
يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يغره) كما يجده لان التعريب من
جملة الحد المذكور في الخبر (و) الاصح (ان المكاتب) كالمصححة (كحر) فلا يجده الا الامام
وان عجز أخذ ما تقر في ذمى زنى ثم حارب وارق اعتبار احوال الزنا (و) الاصح (ان السيد الكافر
والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون بعيدهم) لعموم الخبر الثاني والاصح
ان اقامته من السيد انما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده
بعلمه بخلاف القاضي والمسلم المملوك لكافر يجده الامام كما مر دون سيده كما نقله واقراء خلافا للادريعى
لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثير من المكاتب وينوا عليه ان من ملك قتا بعضه
الحر لا يجده لانه ليس حرا كاه والمعتمد ما ذكره في المكاتب والمبعض أولى منه لان ملكه تام يجب فيه
الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعززه) لحق الله تعالى كما يجده وكون
التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالمقاضي أما لحق نفسه فهو زطعا (و) انه
(يسمع البينة) وتركبتها (بالعبودية) المتضمنة للعداوة والتعزير رأى بموجبها الملكة القضاة فالوسيلة أولى

(قوله) وندب حضور الى المتفرق
النهاية (قوله) ولوانى الى قوله وبه
يفرق في النهاية (قوله) والجاهل
الى قوله كالتفادى النهاية (قوله)
المتضمنة الى قوله لكن في النهاية

وقضيته انه لا فرق هنا ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سمائها
 بالحر العدل العارف صفات الشهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر
 (والرجم) الواجب في الزنا يكون (مجرد) أي طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه
 بنحو (حجارة معتدلة) بأن يكون كل منها هلا الكف نعم يحرم بكبر مردف لتفويته المقصود من
 التذكيل وبصغير ليس له كبير تأثير أطول تعذيبه ونازع فيه البلقيني خبر مسلم في قصة ما عزا انهم رموه
 بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة السكار ويحاج بأنها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد
 واشتد لنا خلفه حتى أني عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سككت فيه دليل على
 أن تلك الجلاميد لم تكن مدفقة والا لم يعددوا الرمي بها الى أن سككت والاولى ان لا يعد عنه فيخطه
 ولا يدومونه فيؤله أي الايام يؤذي لسرعة التدفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للترجم وان يتخلى
 والاتقاء يده وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره وان تستر عورته وجميع بدنها وتؤمر بصلاة دخل
 وقها وما يجب لشرب لا اكل ولصلاة ركعتين ويجوز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات
 الواجب (ولا يحضر لالرجل) عند رجمه وان ثبت زناه بسنة وظاهر المتن امتناع الحفر لـ كنه جرى
 في شرح مسلم عدلى التغيير لانه صرح ان ما عزا حفره وانه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفره
 أولا حفرة صغيرة فهرب منها فبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر الى صدره لانه
 قد يطلع منها ويهرب اذا لا يلزم من الحفر وزوله فيها ردة التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج (والاصح
 استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (ان ثبت) زناها (بينة) أو لعان كما يحشمه البلقيني لئلا
 تكشف لاقرارها ليكتمها الهرب ان رجعت وثبتت الحفر في القامدة مع أنها كانت مقرة لبيان الجواز
 بدليل أنه لم يحفر للجنسية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر الرجم لمرض) يجرى برؤه (وحرز بر دمفرطين) لان
 نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) أي نديا (ان ثبت باقرار) لانه بسبيل من الرجوع ويرد بان الاصل
 عدمه امام الا يجرى برؤه فلا يؤخره قطعاً على نزاع فيه وكذا الوارد او يتحتم قتله في الحمار به تم يؤخر لوضع
 الحمل والفظام كما تقدمه في الجراح وزوال جنون طرأ بعد الاقرار (ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح
 يجرى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (فان لم يجر برؤه جلد) اذ غاية تنظر
 (لا بسوط) لئلا يهلك (بل) بنحو نعال وتوقف الباقيني فيما الما فوق ألم العنكال وأطراف ثياب
 و (بعنكال) بكسر العين أشهر من فتحها بالثلثة أي عرجون (عليه مائة عصب) وهي الشماريخ
 فيضرب به الحرمة لخبر أبي داود بذلك (فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل
 المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن (وتمسه الاغصان) جميعا (او ينكس بعضها على بعض
 لئلا بعض الالم) لئلا تعطل حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكفء في الامان بضرب لا يؤلم على
 تناقض فيه لان منها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذا تمسه ولم ينكس بعضها على بعض
 أو شك في ذلك فلا يكفي (فان برأ) بفتح الراء وكسر هاء بعد ضرب به بذلك (اجزأه) وفارق معضوب
 عنه ثم شفي بأن الحدوم مبنية على الدرء أو قبله حد كالا حياء قطعاً أو في اثنا عشر اعمد بما مضى وحد الباقى
 كالا حياء (ولا جلد في حرز بر دمفرطين) بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو لا ذلك لقطع السرعة
 بخلاف القود وحد القذف لانها حق آدمى واستثنى الماوردى والرويانى من بيلد لا ينقل حره أو برده
 فلا يؤخر ولا يقل المعتدلة لتأخر الحد والمشفقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل
 (واذا جلد الامام) أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو وضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على
 النقص) لحصول التلف من واجب اقيم عليه وانما ضمان من ختن في ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنقص

(قوله) والاولى الى المتن في النهاية
 (قوله) عند رجمه الى قوله ولا ينافيه
 في النهاية (قوله) أو الى المتن في
 النهاية (قوله) الرجم الى قوله وتوقف
 في النهاية الا قوله على نزاع فيه
 (قوله) نعم الى المتن في الغنى أيضا
 (قوله) أو قبله الى المتن في الغنى
 والنهاية (قوله) بل يؤخر الى المتن في
 النهاية الا قوله مع الحبس

* (كتاب حد القذف) * (قوله) من حذمتع الى قوله أي وان في النهاية (قوله) وانما الى قول المصنف فالحر في النهاية (قوله) لقدرة هنا الخ لك ان تقول ان كان المراد بالنسبة لدفع العار فتحديد الاسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فانها كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لابد فيها من تمام (٩٨) نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وان أريد أمر

آخرفلسين والله أعلم (قوله) مكرهه هل يعززا الظاهر نعم والله أعلم (قوله) وفارق مكره القاتل وقد يفرق أيضا بان النفس لظهرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في ازهاؤها مباشرة أو سببا أو شرطا بخلاف العرض فاقصرت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر كالأكره والله أعلم (قوله) ومن ثم سقط الخ ان كان تعزير من ذكر الى الامام كاهو الظاهر فلا وجه لسقوطه بالكيل وان كان الى الولي فحتمل ان قارن الكيل الرشد فلناتمله (قوله) عقوبة قد تدوم أي بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الأثم فيه بسبب مطلقه مع القدرة الذي هو مظنة الحس (قوله) ومن ورثة الولد أي فقط (قوله) حالة القذف الى قوله وقد يوجب في النهاية (قوله) ولا يعاقب في الآخرة الخ الذي يتجه أنه أثم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي عليه ان القبة القلبية كاللسانة بل ما هنا أولى لانها لسانية وان لم يدب عنها أحد فلناتمل والله أعلم (قوله) نعم لا يجب على الحاكم الخ لك ان تقول هذا ظاهريين يغلب على الظن احصائه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه كيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك في سبها وعل هذا منشا قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعي عن الاحصاب والله أعلم (قوله) لمافي البخاري الى التبيه في النهاية

والختمان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزكشي ما ذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله بالعتك لا بالبسياط (فيقتضى) هذا النص (ان التأخير مستحب) وهو كذلك عند الامام لكنه صحح في الرضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعقده الأذري ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر اجمعوا عن ان المريض لا يجلد حتى يصح وصبوب البليغني حمل الاول على ما اذا كان الجلد في ذلك لا يملك غالباً ولا كثيراً والوجوب على خلافه

* (كتاب حد) *

من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدولان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) هو هنا الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأته من اكبر الكبار أي وان اوجب التعزير لالحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمى به بان يجدد كلمة الاسلام وممرت تقاسيل القذف في اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وقرعته للقاذف فلا يجدر حربي وقاذف لأنه وان اثم ولا أصل وان علا كما يأتي و (التكليف) فلا يجدر حربي ولا يجدر حربي عليه رفع القلم عنهما (الا السكران) فانه يجدر وان كان غير مكلف تغلظا عليه كما مر (والاخبار) فلا يجدر حربي عليه رفع القلم عنه ايضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل بوجود الخفية منه حقيقة ويجب التلفظ به لادعية الأكره وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بأنه آتته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل يهادون لسانه فيقذف به وكذا الاجتهاد جاهل بخبره لقراب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك (ويعزير) القاذف (المميز) الصبي أو المجنون زجره ولأدبياً ومن ثم سقط بالبسوخ والافاقه (ولا يجدر) أصل أب أو أم وان علا (بقذف الولد) ومن ورثة الولد (وان سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزير للا بداءه ويفرق بينه وبين عدم حبه بدنه بان الحس عقوبة قد تدوم مع عدم الأثم فلم تلق بحال الاصل على ان الرافعي صرح بأنه حيث عزرائها هو لخلق الله دون الولد وعليه فلا اشكال ولم يقل هنا واولاه وتاله في القود للثايرد مالو كان لزوجته ولده ولد آخر من غيره فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود ولو قال لولده او لغيره باولاد الزنا كان قاذفا لانه في حد لها بشرطه واذا وجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حد ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وارق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف (والرقيق) حالة القذف ايضا ولو لم يعضا وما كاتبا وام ولد حده (اربعون) جلدة اجماعا به خصمت الآية على ان منع الشهادة فيها القذف مصرح بأنها في الاحرار وتغلبا لخلق الله تعالى والافاضل للذمي لا يخالف فيه التق الحروان غلب حق الذمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعذوه ولو على مال لكن لا ثبت المال وكذا اثبت زنا المقذوف بينة أو اقرار او بين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد تلخوه عن مفسدة الأيداء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب كذب لاضر رفسه قاله ابن عبيد السلام وقد يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل (و) شرط (المقذوف) لحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق في اللعان) بيان شروطه وشروط المقذوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على اقسامه لظاهر الاحصان تغلظا عليه لاصحابه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة للمأمور بترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاحصاب (ولو شهد) عند قاض رجال احرار مسلمون (دون اربعة بالزنا حدوا) حد القذف (في الاظهر) لمافي البخاري ان حمرضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبه رضى الله عنه ولم يخالفه احد ولثلا

تتخذ صورة الشهادة ذرية للوقعة في اغراض الناس ولهم تحليفه انه لم يرتكب ما نكل لم يجدوا ان حلقوا
وكذا لو كان الزوج رابعهم تم حتمته في شهادته برتاها اما لو شهدوا الا عند قاض فذقة قطعوا ولا يحد شاهد
جرح برتاوان انفراد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من سترها وشهادة
ويظهر ان العبرة في المصلحة بحال الشهود على دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله ايضا (وكذا
لو شهد اربع نسوة) اربع (عبدو) اربع (كفرة) اهل ذمة او اكثر في الكل فيجدون (على
المذهب) لانهم ليسوا من اهل الشهادة فتعوضت شهادتهم للقذف ومحل ان كانوا بصفة الشهود
ظاهرا والالم بصفهم فيكونون ذقة قطعوا ولا تقبل اعادتها من الاولين اذا تم البقاء التهمة كفاستق
رد قتاب بخلاف نحو الكفرة والعبد لظهور تقصم فلا تهمه (ولو شهدوا على اقراره) بالزنا (فلا) حد
كالمقال له اقررت بالزنا قاصدا به ذقة وتعيير به بل اولى * تنبيه * قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حد دون
الاربعه للقذف الا لازم منه الفسق بانه كيف تجوز فضلا عن ان تطلب من أحد الاربعه الشهادة بالزنا
مع احتمال ان البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مستقطعة لهما عنه بفرض عدم
شهادة البقية ولا أصل هنا نستفهمه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعه بالبقية بانه شهد
بعده وهو ما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حدا فذقه فيثبت بتعارض خشية الشاهد
الحد والفسق بامتناع غيره وحدها غير ان لم يشهدوا وشكل من ذلك انه لو علق بالطلاق برتاها وعلم به اثان
فان شهد به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صار مقربين للزوج وعلى وطها زنا لا يمكن يحتمل
في هذه انهما يشهدان وجوبها ولا شيء عليهما لان قصدهما ايقاع الطلاق منع عنهما وهم القذف بصورة
الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مران للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ماز في فاذا كان الشاهد متحققا
لزنا فهو في امن من الحد لانه اذا طلب منه اليمين بانه ماز في يمتنع منها نظر الغالب على الناس من
امتناعهم من اليمين الجورس فسوغ له النظر الى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لانه حيث ندم من
لحوق ضرره فتسامت ذلك فانه مهم (ولو تهاذوا فليس تقاصا) فلكل واحد الحد على الآخر لان شرط
التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدن غالبنا من
لمن سب ان يرد على سابه بقدر سببه مما لا كذب فيه ولا قذف كما طالم بحق لخير أبي داود ان زنيب
لماسبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم سبها ولان أحد الأبيكاد يغفل عن
ذلك ولا يحل له أن يتجاوز لخوايه وياتصاره يستوفي ويبقى على الاول اتم الاتداء والاثم خلق الله تعالى
كذاتاه غير واحد وظاهره ان لم يتجمل والاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذي يتجه انه لا يبقى
عليه الا الثاني فقط كما قالوه فممن قتل قاتل قودا واذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فاي استداء يبقى
على الاول للثاني حتى يكون عليه اثم وانما الذي عليه الاثم المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات
ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه (ولو استنقل المذوف بالاستيفاء) للحد ولو باذن الامام والقاذف
(لم يقع الموضع) فان مات به قتل المذوف مالم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ
من الم الاول وانما لم يقع لاختلاف ايلام الجلدات مع عدم امن الحيف ومن ثم اعتمد بقتله للزاني المحصن
لا يجلد نعم لسيد قذفه فنه ان يحده وكذا لمن قذف وتعد عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا أمكنه من
غير مجبوزة للشروع والله أعلم

(قوله) يمتنع منها نظر الغالب على
الناس الخ قد يقال فلو فرض انه
يقطع باقدامه على اليمين (قوله) فلكل
واحد الى قوله كذا قاله في النهاية
(قوله) للحد ولو الى الكتاب في النهاية
الا قوله وانما الى قوله نعم (قوله)
وتعذر عليه الرفع للسلطان هل من
تعذر الرفع الى السلطان فقد ان
بينه الظاهر نعم والله أعلم
* (كتاب قطع السرقة) *

* (كتاب قطع) *

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان اعم واخصر لتناوله احكام نض السرقة انتهى وورد
بان القطع هنا واحد لا يتخلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات وما عداه بطريق التبعية

فذلك لثلاث الخدم ثم تعدد تعدد فاعله ومختلف في بعض اجزائه وهو التعريب فحذف للثلاث وهم
 التخصيص بعضهم بعضهم فان قلنا لكل ملحوظ فان قلت قال الزكشي عر في التيسير بحدا السرقة وهو أحسن
 لان الحد لا يتحصر في القطع قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تمة الحد أو على ان من
 سرق خامسة أو ولاء أربع له أو ولا تكليف --- ونعزيره الذي ذكره وحده والوجه خلافه لان
 الحد مقدر شرعا والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا واصل الامام على ان تعزير الرابي أي
 المميز والقاضي على ان تعزير الجحون الذي له نوع تمييز حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي
 بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ مال خفية من حرز مشبه بشر وطه
 الآتية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الحد المعري بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بخواب يد يع مختصر وهو قوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة الباري

أي لو وديت بالتبديل لكثرت الجنايات على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها
 ولولم يقطع الا في الكثير --- ثرت الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي بانها لما كانت امينه
 كانت ثمنه فلما خانت هانت وازكان السرقة الموجبة لقطع سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح
 اذا مراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسروق ولطول
 الكلام فيه بديه فتمال (يشترط لوجوبه في المسروق) امور (كونه ربع دينار) أي مثقال ذهباً
 مضروباً كما في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر عن الله السارق بسرقة البيضة أو الحبل
 فتقطع يده اما ريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالخبل مايساوى ربعاً أو الخنفس أو ان شأن السرقة
 ان صاحبها يدرج من التليل الى الكثير حتى يقطع يده (خالصاً) وان تحصل من معشوش بخلاف الربع
 المعشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (او) كونه فضة كان أو غير مايساوى (قيمه) بالذهب المضروب
 الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالذنانير قوم بالدرهم ثم هي بالذنانير فان لم يكن يحمل
 السرقة ذنانير امتثل لا قرب يحمل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ولو اختلفت قيمة نقد من خالصين اعتبر
 ادناهما كما قاله الدرهمي لوجود الاسم أي ومعه لا نظرداء الحد بالاسم لانه شرطها ان تكون قوية
 ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه أخذ مايساوى نصاباً ونعرق منه وبين ما لو شهدت بينه نصاباً واخرى بانه
 دونه فلا قطع بانها تعارضاً أو جب الغاءهما في الزائد على الأقل فليوجد الاسم بخلافه في مسئلتنا وبينه
 وبين ما مر فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضاً بان الوزن أمر حسي
 والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي أقوى فأثردون اختلاف الاجتهادي واما قول الماوردي ان كان
 ثم أغلب اعتبروا لافوجهان فيردون قال الزكشي انه الاحسن بان الغلبة لا تدخل لها هنا مع النظر الى
 ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيئاً فنعين ما أطلقه الدرهمي ولا بد من قطع المقوم بأن يقول
 قيمته كذا قطعاً وان كان مستنداً بانه الظن وبه فارق شاهد القتل فان مستنداً بانه المعانيه فلم يخرج
 للقطع منها وان استوى البان في ان الشهادة في كل انما تقيد الظن لا القطع فاندفع ما للقبلي هنا وهل
 وجوب ذكر القطع بالقيمة يتخص بجانها رعايته للحد الواجب الاحتاط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقر
 من الفرق كل محتمل والثاني أقرب لتصريح الشخين بنقله عن الامام بان التقويم تارة يشأ عن الاجتهاد
 وتارة ينشأ عن القطع أي فاذا قال قيمته كذا احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكتفي فوجب التصریح بما يدفع
 هذا الاحتمال وان لا يتعارض بينان والاخذ بالاقول وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قطع في حجب قيمته

(قوله) أخذ مال خفية زاد في المعنى
 طمأنته وكأنه احتزر عن بعض
 صور النظر والله أعلم (قوله)
 واركان السرقة الى المتنى في النهاية
 (قوله) ولا بد من قطع الى قوله وهل
 في النهاية (قوله) كذا قطعاً في شرح
 الروض ما يشعر بان الشرط
 ان لا يصححو بالاستناد الى الظن
 بان يقولوا ظن لانه يشترط ذكر
 لنظ القطع انتهى (قوله) وان
 لا يتعارض الى قوله وذلك في النهاية

ثلاثة دراهم وكان الدينار اذ ذلك اثني عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهبيا (سبيكة) فاندفع
اعترافه بان سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا ربع (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الاصح)
لان الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب وانما ذهبيا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة
وزعم الاسنوي انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقيني لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير
المضروب كالقراضة والتبر والحلي ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما يوهمه كلام غير
واحد سكا السبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي صرح به المتن لا محذور فيه
خلافا لمن زعمه فواجب تقويمها بالدرهم ثم هي بالمضروب (ولو سرق دينارين فلوسا) مثلا (لا تساوي
ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بانظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوي ربعا
لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لانه لم يقصد أصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالثلثة (في حبيبه تمام
ربع حبيبه في الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقر رانه قصد أصل السرقة فلم
يفترق الحمال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بان تمعه في المرة
الثانية (فان تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو اصلاح ثقب وغلط باب من
المالك وانابته دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة وان لم يكن سكا الاوّل حيث وجد الاحراز
كما هو ظاهر (فالاخراج الثاني سرقة اخرى) لاستقلال كل حين فلاقطع به كالاوّل (والا) يتخلل
علم المالك ولا اعادته الحرز وتخلل أحدهما فقط خلافا للبلقيني ومن تبعه في هذه (قطع في الاصح)
اشتهر هتك الحرز لم لا لبقاء الحرز بالنسبة اليه لهتكه له فابني فعله على فعله ويوجه ذلك هذه هنا
بان فيها نابات النصاب الذي الكلام فيه نارة يكون اخراجه على مرتين أو أكثر كأخراجه مرة وتارة
لا فاندفع اعتراض الرافعي الوجه في ذلك كرها هنا مع اتساعه في الحرز ربه لا تعلق لها بالنصاب وسيأتي
لهذه ما يشابه مع الفرق بينهما (ولو نهب وعاء حنطة ونحوها) كحبيب أو كم أو اسفل غرفة (فانصب)
منه (نصاب) أي مقدومه على التدرج (قطع) به (في الاصح) لانه هتك الحرز وفوت المال فعدت سارقا
وزعم ضعف السبب يبطله الحاقه بالباشرة في القود وغيره كما مرّ أو انصب دفعة فيقطع قطعها
(ولو اشتراك) أي انسان (في اخراج نصابين) من حرز (قطعها) لان كلامهما سارق نصابا توزيعا
للسروق عليهم بالسوية وبحت القبول ان محله ان الطاق كل حمل مساوي نصاب والاقطع مطبق حمل
مساويه فقط وشار الزركشي الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الابق
باطلاقهم وعلتهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للسروق كذلك وبحت
الاذرعي والزركشي ان محله فيما اذا بلغ نصابا اذا استقبل كل والا فان كان احدهما غير مكاف فهو آلة له
فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة انه أمره أو اذنه (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمر)ا
ولو محترمة (وخنزير أو كلب) ولو مقنتى (وجلد ميتة بلا دبع فلا قطع) لانه ليس بمال والطلاق السرقة
عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما اذا دبع أو تخلل الخمر ولو بفعله في الحرز (فان بلغ اثناء الحرز نصابا)
ولم يقصد باخراجه اراقها وقد دخل بقصد سرقة (قطع) به (على الصحيح) لانه أخذ من حرزه ولا شبهة
سكانه بول وحكي جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاوّل لا يكسر آلة لا لتكر
بسرقة السابق في الغصب صبره غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة أو أريق
في الحرز قطع قطعها ما لو قصد باخراجه تبسرافساده وان دخل بقصد سرقة أو دخل بقصد افساده
وان أخرجه بقصد سرقة فلا قطع (ولا قطع في) سرقة (طسور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة تعصية
كصليب وكاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان يبلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد

(قوله) بان تمعه الى قوله ويوجه
في النهاية (قوله) خلافا للبلقيني
عبارتها لكن اعتمد البلقيني فيما
اذا تخلل أحدهما فقط عدم
القطع (قوله) من حرز الى قول
المصنف ولو في النهاية (قوله) وبحت
القبول عبارتها وتفيد القبول الخ
مخالف لظاهر كلامهم (قوله)
وبحت الاذرعي عبارتها والظاهر
كما قاله الزركشي تبعا لاذرعي الخ
(قوله) مسلم أو غيره الى قوله وحكي
في النهاية (قوله) ولو بفعله أي
ولو كان الدبع والتخليل بفعل
السارق في الحرز ثم أخرجه (قوله)
امالي قول المصنف الثاني في
النهاية

بدخوله أو باخراجه يسرافساده (قطع قلت الثاني اصح والله أعلم) لسرقته نصابا من حرز ولا شبهة له فيه ولو كانت لذي قطع قطعها الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملكنا غيره) أي السارق فلا قطع بحاله فيه ملك وان تعلق به بخورهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما لم يعارضه ما هو أقوى منه لما يأتي في مسألة الوصية وذلك كبيع بمن خيار سرقة بائع أو مشتري وموقوف وموهوب قبل قبض سرقة متوف عليه أو متهب (فلو ملكه بارت وغيره) كونه وان لم يقبضه (قبل اخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع لهما كم فلا يقيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لأن القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك (أو تقص فيه عن نصاب باكل وغيره) كحراق (لم يقطع) المخرج للملك له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع ونظر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال انا بعبه واهبه عنه فقال صلى الله عليه وسلم هلاك هذا قبل ان تأتي به ولتقصه ووجه ذكر هذه هناعم انها أنسب بالشرط الاول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كما قيل واحسن منه انه اشار بذلك الى ان سبب النقص قد يكون مملكا كما لا يزدراد أخذ الما في فاصبر ولحم جعلها هريسة (وكذا) لا قطع (لو ادعى) السارق (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كاسه أو سيده أو اقر المسروق منه بانه ملكه وان كذبه (على النص) لاحتماله وان قامت بينة بل أو حجة قطعية تكذبه على ما اقتضاه اطلاق قسم لكن يعارضه بقيدهم بالمجهول فيما صرح الصريح في انه لا نظرد لعوا ملك معروف الحرية فكذلك هنا الان يفرق بإمكان طر وما كذا ذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكذلك هنا الان يفرق أو ملك المزني بها خلافا لما نقله عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بيجريان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أسكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه أحد هماله) أو صاحبها وانه اذن له (أولهما وكذبه الآخر لم يقطع المذمى) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الاصح لانه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه أما اذا صدقه فلا يقطع كالمذمى وكذا ان لم يصدق ولا كذبه أو قال لا ادري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وان سرق من حرز شريكه مشتركهما) بينهما (فلا يقطع) عليه (في الاظهر وان قل نصيه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبهه وطء أمة مشتركة وخرج بمشتركة سرقة ما يخص الشريك ف يقطع به على ما حزم به القفال والا وجه حزم الماوردي بانه ان اتحد حرزه مالهم يقطع أي مالهم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذهما يأتي قبيل قول المتن أو اجنبي المغصوب والاقطع ولا يقطع بسرقة ما قبيل هته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقد لم يتم فضعفت الشهة واعترض جمع والطاوفي انه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف الاعلى القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول وعدم وجود دين يطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فانه معرض للإبطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الأقوى انما هو عند تحقق عدم الدين فنامله لتعلمه اتجاهه ما يحوجه مما خفي على من شنع عليهم الشرط (الثالث عدم الشهة) له (فه) الخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي وذكرهم ليس بقيد كما مر من نظائره ما استطعتم (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وان علا (وفرع) له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق فنه غير المير سرقة أصلها وأخرجه قطع لان قضاء شبهة

(قوله) أو بعده الى المتن في النهاية
(قوله) اشار الى المتن في النهاية
(قوله) السارق الى قوله خلافا
لما نقله في النهاية (قوله)
ولو أسكر الى المتن في النهاية (قوله)
لان الى قوله ولا يقطع بسرقة ما قبل
هته في النهاية (قوله) للخبر الصحيح
الى قول المصنف والاظهر في النهاية

استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف النادر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولدها لان له ايجارهما
 قيل وفيه نظر انتهى ولا وجه للتطرح علم السارق بالنذر وانه يمتنع به عليه التصرف فيه (و) لا قطع
 بسرقة من فيسرق ولو بمعضاومكاتبمال (سيد) أو أصله أو فرعه أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد
 سرقة ماله اجماعا ولشبهة استحقاق النفقة ولا نبدية كيد سنده ولو ادعى القن أو القرب ان المسروق
 أو حرزه ملك احد من ذكر لم يقطع وان كذبه كالموطن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيدة مامله كبعضه الحر
 فكذلك للشبهة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة
 استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها الا انها مقدره محدودة وبه فارتقت البعض والقن وأيضا
 فالقرض انه ليس لها عنده شيء منها ومن ثم لو كان لها عنده شيء منها حين السرقة فاخذته بقصد
 الاستيفاء لم يقطع كدائن سرق مال مدنيه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل ومجد الغريم
 أو ما طل لانه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شرط الظفر ولو قيل قصد
 الاستيفاء وحده كاف لم يعد لانه يعد شبهة وان لم يعج الاخذ نظير شبهة كثيرة ذكرها ولا يقطع
 بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بنمن غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان افرز
 لظانفة ليس هو منهم قطع) اذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه افرز لهم وان لا والذي يتجه
 انه متى لم يعلم الافراز وكان فيه حق لا يقطع لانه فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفرز (فالاصح انه
 ان كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا (وكدقة) أي زكاة افرزت (وهو قفر) أي مستحق لها
 بوصف فقر أو غيره أو اثر الاول لعلته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وان لم يجز فيها طفر كباقي (والا)
 يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غار مالا صلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة
 بخلاف أخذه مال المصالح لانه قد تصرف لما ينتفع به كجمارة المساجد ومن ثم يقطع الذي يمال بيت
 المال مطلقا لانه لا ينتفع به الاتعنا والافتاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع في القبط
 من عدم ضمانه حل على صغيرا لانه واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين
 في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا في الجملة
 الا ان افرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له حق في المسلم وقوله
 والافي الذي وقوله وهو قفر للغالب فلامفهوم له وقول شارح ان الذي يقطع بلا خلاف رده حكاية تغييره
 للخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وايهامه
 تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما ان ايهامه ان مال الصدقة بسائر أنواعها
 من أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم ينه عليه أحد من الشراح فيما علت وقد تقول عبارته
 يجعله من باب ذكر النظر وان لم يصدق عليه القسم فيرتفع هذا الايهام من أصله (والمنذهب قطعه
 بساب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي لازيته وتأزيره أي التي لازيته
 أو القمصين لان ذلك معد لتحصينه وعمارة وأهمته لانتفاع الناس به ويؤخذ منه ان الكلام
 في غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين المسجد ولا لازيته بل انتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه
 لانهم ينتفعون به حينئذ مالا ينتفعون به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان احرز
 بالخياطة عليها (لا) ينجو (حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت
 المال ومن ثم قطع بها الذي مطلقا وكذا من لم يتوقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز
 دخول غيرهم الذي اقي به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد
 الركني في سرقة محض موقوف للقرءة فيه في المسجد والاوجه عدم القطع ولو غير قرأ لشبهة

(قوله) قيل وفيه نظر عبارتها وما
 نظر به فيه برذانه لا وجه له مع علم
 الخ (قوله) أي بسرقة ماله الى قوله
 سواء جنس في النهاية (قوله) ولا
 يقطع الى المتن في النهاية (قوله) ولو
 غنيا الى قوله واعترض في النهاية

الاتتماع به بالاستماع للقارئ فيه كفتاديل الاسراج (والاصح قطعه بموقوف) على غيره عن ليس
 نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركاله في صفة من صفاته المعبرة في الوقف اذا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع
 بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسجلة لمن يتنفع بها وان سرقة ذي على مقاله الروائي وعلمه
 بأنه تبع لناو ينافيه ما مر في مال بيت المال الا أن يفرق بان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد
 الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا أما غلة الموقوف المذكور
 فيقطع بها قطعاً لا نهامك الموقوف عليه اتفاقاً بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثابتة
 في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة
 صحة صدق انهم من الموقوف عليهم (وام ولسرقة) من حرز حال كونها معدورة ~~صكان~~ كأن كانت
 (ناعمة أو مجنونة) أو مكرهة أو عجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عجماء لانها مضمونة بالقيمة كالقن بخلاف
 عاقلة مسقطه بخمارة بصيرة لقدرتها على الامتناع ويجرى خلافها في ولدها الصغير التابع لها ونحو
 مندور عتقه لاني نحو قن صغيراً ونحو نائم بل يقطع به قطعاً اذا كان محرزاً ولا قطع بسرقة مكاتب
 وبعض قطعاً لما فيه من مظنة الخربة وتديس تشكل بام الولد بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده
 في الرق بادنى سبب بخلافها ويوجب بان استقلاله بالتصرف صيرفه شبهها بالحرية أقوى مما فيها لانه
 مستقبل متروك وقد لا يقع (الرائع كونه محرزاً) اجماعاً وانما يتحقق الاحراز (بملاحظة) للسرورق
 من قوى متقطعة (أو حصانه موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي فأمانة خلو فقط لان الشرع
 أطلق الحرز ولم يسنه ولا ضبطه اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والاحوال
 والاوقات واشترط لان غير المحرز مضيع فسال كنه هو المقصر بل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفاهما
 ويرد بان النوم عليه المانع غالباً لا اخذه منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز انواع حرز لادونه من ذلك
 النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الاصطبل (فان كان بحجر أو مسجد) أو شارع أو سكة مسندة أو نحوها
 وكل منها الا حصانه له (اشترط) في الاحراز (دوام الحائط) بكسر اللام الا في الفترات العارضة عادة
 فلوقفه وأخذ فيها قطع وبجث البلقيني اشتراط رؤية السارق لملاحظه لانه لا يتبع من غير تقفله
 الا حينئذ (وان كان بجصن كفي لحاط معتاد) ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف وظاهر صريحهم اختلاف
 الحائط هنا وتم خلافاً لمن ظن اتحادهما أخذاً مما مر ثم في استثناء الفترات وذلك لاشتراط دوام
 ثم الا في تلك الفترات القليلة جدا التي لا يتخلوعها أحد عادة لانه لا يمكن كفي لحاطه في بعض الازمنة دون
 بعض وان لم يكن دوام عرفاً (وامصطلح حرز دواب) ولو نفيسة ان اتصل بالعمران وأغلق والافع الحائط
 كما يعلم من كلامه الآتي في المناشبية (لا آنية وشباب) ولو خسية عملاً بالعرف ولان اخراج الدواب
 مما يظهر وبعد الاجراء عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقيني ما عتيد وضعه به نحو السطل
 وآلات الدواب كسرج وبردعة ورجل وراوية وشباب غلام عملاً بالعرف ومنه يؤخذ تقيد ذلك بالنجسية
 (وعرصة) نحو خان و (دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسية (وشباب بدلة) آنية
 أو شباب نفيسة ونحو (حلي ونقد) بل حرزها السيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملاً بالعرف فهما
 (ولو نام بحجر) أي موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعاً) بعد
 التوسله محرزاً له ما فيه نحو نقد الا ان شدة بوسطه كما يأتي وبجث تقيد به شدة تحت الثياب أي بان
 يكون الخيط المشدود تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعها حينئذ (فحرز) ان حفظه ولو كان متقطعا
 للعرف وكذا اذا أخذ حمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو أصبعه الغير المتخلل فيه وكان في غير
 الاعلة العليا أو رجله أو كسبه أو كسبه بوسطه سوارع البلقيني في التقيد بشدة الوط في الاخير فقط

(قوله) على غيره الى قوله وظاهر
 كلامهم في النهاية (قوله) على مقاله
 الروائي عبارتها كما قاله الروائي
 لان له فيها حقاً ولا ينافيه ما مر الخ
 لان شمول لفظ الخ (قوله) من
 حرزالي قوله ويجرى في النهاية
 (قوله) ولا قطع الى المتن في النهاية
 (قوله) اجماعاً الى قول المصنف فان
 في النهاية (قوله) أو شارع الى قوله
 وبجث في النهاية (قوله) ولا يشترط
 الى المتن في النهاية (قوله) ولو نفيسة
 الى قول المصنف وعرصة في النهاية
 (قوله) بل حرزها الى قوله وظاهر
 في نحو الخ في النهاية (قوله) وبجث
 تقيد به شدة عبارتها وينبغي تقيد
 كما قاله الشيخ بشدة (قوله) ونزع
 البلقيني عبارتها ونزع البلقيني الخ
 مررد بان العرف الخ

بان المدرك انبياه التام بالاختذ وهو مستوفى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمن ورد
 بان العرف بعد التام على كيس نحو مقدم طادون التام وفي اصبغه خاتم بفض ثمن وايضا فالانبيه
 باخذ الخاتم اسرع منه باخذ ما تحت الراس وظاهر في نحو سوار المرأة او خلتها انها لا يجوز يجعله
 في يدها او رجلها الا ان عسرا حجه بحيث يوقظ التام غالباً اذ احماد كروه في الخاتم في اذ صبع
 (فلوانقلب) بنفسه او بفعل السارق (فزال عنه) ثم اخذه (فلا) قطع عليه لزال الحرز قبل
 اخذه وفارق قلب السارق نحو ثقب الحرز بأنه هنا رفعه باز التمه من أصله بخلافه ثم وأما قول الجويني
 وابن القطان لو وجد جلا صاحبه نام عليه فالتقاء عنه وهو نام وأخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي
 فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يتكلم ومقاله اوجه لما تقرر من فرقه بين هتلك الحرز ورفع من أصله
 ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقر به)
 بحيث يراه السارق ويمتنع الابتغله (بصحراء) أو مسجد أو شارع (ان لاحظته) لحاظ اذا نما كالمس
 (بحر) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قر به منه لا بد من انتفاء اذ دام
 الطارقين والاشترط كثرة الملاحظين بحيث يعاد لونهنم ويجري ذلك في زحمة على دكان نحو خبز
 (والا) يلاحظه كأن نام أو ولا يظهره أو ذهل عنه (فلا) احراز لانه بعد مضيعا حينئذ ولو اذن
 للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارة لا مشترى او ان لم يأن قطع كل داخل وهذا ابي
 مما ذكره أولا بقوله فان كان بصحراء الى آخره فنمصرح به ايضا (وشرط الملاحظ قدرته على منع
 سارق بقوده واستغاثة) فان ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد محمله عن الغوث فلا احراز بخلاف
 ما اذا ابالي به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا غوث فان تغفله أضعف منه وأخذه قطع أو أقوى فلا (ودار)
 حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأق اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى متفظ
 (منه صلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك
 (والا) يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث أو قوى لكنه نام (فلا) حرز ولو مع اغلاق
 الباب هذا ما جرى عليه هنا والعمد ما جرى عليه في الروضة وغيرها واعتمده وحاصله مع زيادة عليه
 أنها حرز بلاحظ قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونام مع اغلاقه أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه
 وينتبه به لو فتح أو امامه بحيث ينتبه بصرفه أو فيه ولو مع فتحه بحيث بعد تحرز به ويظهر فين يدار
 كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر أنه لا يجوز به الا ما هو فيه وان من بابها
 لا يجوز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة
 أي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بتجواتها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما أتى في المشيئة
 بأن الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ائمة المشيئة (حرز مع اغلاقه وحافظ)
 بها (ولو) هو (نام) ضعيف ولو ليليا ولو زمن خوف ورجح الأذرى في الضعيف أنه كالعدم ويرد بان
 الاحراز الاعظم وجد بخلق الباب واشترط التام انما هو ليستغيب بالجيران فكفي الضعيف لذلك على
 أن البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ
 باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ
 هي بالنسبة لما فهم من الامتعة (غير حرز ليليا) لانه ضائع ما لم يكن التام بالباب أو بقره كما هو ظاهر
 أخذ ما مر آتيا بالاولى (وكذا نهارا في الامع) لذلك ونظر الجيران والطارقين لا يبيد بمفرده
 في هذا بخلافه في امتعة بأطراف الدكاكين لو قوع تطرفهم عليها بخلاف امتعة الدار وزمن الخوف
 هي غير حرز قطعاً كالموكل بالباب منعطف لا يمر به الجيران ائمة بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة

(قوله) بنفسه الى قوله وهذا ابي في
 النهاية (قوله) ولو اذن للناس هل
 يتشرط الاذن لفظاً أو بكتفي بالاعم
 كترينة الحلل لا بعد الثاني
 (قوله) فان ضعف الى المتن في
 النهاية (قوله) او اقوى فلا يبق
 المساوي سم ينبغي كلاقوى لان
 المساوي يبالي بماويه (قوله)
 لاقتضاء العرف الى قوله ويظهر
 فيمن في النهاية (قوله) بالعمارة
 الى قول المصنف وخيمة في النهاية
 الاقوله على أن البلقيني أطال في
 عدم اشتراط شيء مع الغلق

وحلقها المغمرة ونحو سقفاها ورخامها فهي حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا إذا كان بها
 (شطان) لكن (تغله سارق في الاصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ومن ثم لولا نفي الملاحظة
 فانهز السارق الفرصة واخذ قطع قطعها (فان حلت الدار) المتصلة عن حافظها (فالذهب
 انها حرزها) وألحق به ما بعد الغروب الى انقطاع انظار ق أي كثرة عادة كما هو ظاهر (زمن أمن
 واغلاقه) أي دفعه مالم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيق له (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة
 بأن فتح أو الزمن زمن نهب أو ليل وألحق به ما بعد الفجر الى الاسفار (فلا) يكون حرزا (وخية بصحراء)
 (ان لم تشد أطنابها وترخي) بالرفع عطف الجملة على جملة في حيز التي ونظيره قراءة قبل انه من تنقي
 بإثبات الماء ويصير الحزم قالوا من موصولة وتساكن بصير للعطف على المعنى لان من الموصولة تعني من
 الشرطية في العموم والأجسام ولذا دخلت الفاء في حيزها فكذا هنا لم يعنى لافي التي فكان ترخي
 عطفها على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجها على ما في قول قيس ابن زهير العنبي
 * ألم يأتنيك والانهاء تمي * من أن حرف العلة حذف للحازم ثم اشبهت الحرفة فتولد حرف العلة لا يقال
 يعترض في الشعر مالا يعترض في غيره لانا نقول تظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا
 هذا مقابلا للقول بأن ذلك ضرورية وبو بذلك بل يصرح به تصر يحسم بأنه يجوز في تنقي إثبات الباء
 وان قلنا من شرطية لان الحازم حذف الباء وهذه الموجودة اشباع فقط واذا خرجت الآية على هذا
 فأولى المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعا الى الاصل من الحزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا
 أيضا (اذياله) بان اتقياما معا (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط في احرازهما
 دوام لحاظ من قوى او بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيشترط لحاظ مقتاد (والا) بان وجد امعا
 (حجز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوى فيها) او بقر بها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط
 فربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث يترجم به قوله الباقية وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره
 في فهم عبارة الروضة واذا نام الباب او بقر به بحيث يتسه بالدخول منه لم يشترط اسبالة للعرف
 فان ضعف من فيها اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به ولو نخسه السارق عنها فكما مر فيما لو نخسه
 عما نام عليه اما بالنسبة لنفسها فيكني مع اللعاط وان نام ولو بقر بها شدا اطنابها وان ترخ اذ يالهاتيل
 وما اقتضاه المتن ان فقد احد هذين يجعلها كمتاع بالصحراء غير مر اذا انتهى ودبانه لا يقتضي ذلك نعم
 قوله والاشتمل وجودا عدها ولا يريد ايضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارحام وحده لم يك مطلقا
 اي الامع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر او الشد صكفي مع الحارس وان نام بالنسبة لها كما تقرر
 والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يريد (وماشية) نعم أو غيرها (بابنية) ولومن نحو حشيش بحسب العادة
 (مغلقة) ابوابها متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا من أمن أخذ اعمار في دار متصلة بالعمارة
 وان فرق بأنه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان أحاطت بها العمارة من
 جوانبها كلها والافكافي قوله كما يجسه الزركشي كالذرعى (و) بابنية مغلقة (ببرية يشترط) في احرازها
 (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمعلقة فهم ما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوى او يلحقه الغوث
 نعم يكفي نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمرح المعقولة محرزة بنائم عندها لان في حل عقلمها ما يوقظه
 فان لم تعقل اشترطت يقظته او ما يوقظه عندها من نحو كلب او جرس (وابل) وغيرها من
 الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا وألحق بها الحمال المنسعين الجران (محرزة بحافظ يراها) جميعها
 وان لم يبلغها صوته على ما في الشرح الصغير ونقصه ابن الرفعة عن الاكثري ان اكتفاء بالنظر لا يمكن
 العبد واليا تامل بره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تمكن مقبده او مع قوله نعم

(قوله) عطف الجملة الخ كذا أفاده
 الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه
 عطف مجموع ترخي مع مرفوعه على
 مجموع تشدد مع مرفوعه وحينئذ
 لا يظهر قوله ونظيره الخ الا ان يقال
 لانه نظير في أصل استشكله بحسب
 الظاهر وان اختلف التوجيه
 المنزل للاشكال فهو نظير في الجملة
 نقل الفاضل المحشى عن درة التاج
 للسيوطي توجيه المتن بقوله قلت
 أو يكون على لغة اثبات حروف
 العلة مع الحازم وهي فصحة
 مشهورة قرئ بها قوله انه من تنقي
 الخ انتهى وهذا هو عين ما سيذكره
 في التحفة بقوله وقيل اثبت الخ
 (قوله) بان اتقياما الى قوله قال في
 النهاية (قوله) واذا نام بالباب الى
 المتن في النهاية الا قوله والشد
 ولو بقرها وقوله أى الا قوله والشد
 وقوله مع الحارس وان نام (قوله)
 نعم الى قوله كافي الروضة وغيرها
 في النهاية (قوله) على ما في الشرح
 الصغير عبارتها كافي الشرح
 الصغير

يكفي طروق المارة للرمي (ومقطورة) وغير مقطورة تساق في العرمان يشترط في احرازها رؤية
سائقها او راكب آخرها لجمعها وتماد (يشترط التفات قائدها) او راكب اولها (الهياكل ساعة)
بأن لا يطول زمن عرفاين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها والافساراه فقط ويكفي عن التفاته
مروره بالناس في نحو سوق ولوركب غير الأول والآخرفه وسائقها امامه قائدا خلفه (و) يشترط مع
ذلك في ابل وبغال ان تكون مقطورة لانها لا تسير الا كذلك غالبا و(ان لا يزيد قطار) منهما (على تسعة)
للعرف فما زاد كغير المقطورة فيشترط في احرازهما ما مر وزعم ابن الصلاح ان الصواب سبعة بتقديم
السين وان الاقل تحفي فردة الاذرى بان ذلك هو المنتقول لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول
السرخسي لا يتقيد في العرمان بعدد في العرمان يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وقال جمع
متأخرون الاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه (وغيره مقطورة) منها تساق أو تقاد (ليست محزرزة)
بغير ملاحظ (في الاصح) لانها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط في احراز غير ابل وبغال نظرها
* تنبيه * للبناء ونحو وصفها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة وغيرها وظاهره بل
صريحه ان الفروع وحده ليس حرز اللبن وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بأنه لو حلب من
اشين فاكتر حتى يبلغ نصابا لم يقطع لانه اسرافات من احراز لان كل ضرع حرز لئنه ومحل الأول ان كانت
كلها الواحد أو مشتركة واللام يقطع الانصاب للمالك واحدا اذا الوجه ان من سرق من حرز واحد عينين
كل للمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القاطع ان شرط
النصاب لجمع اشتركا لهم فيه واتخاذ الحرز (وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع
في قبر بيت محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت
محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لغيره لانه من اختلافهما ففقطهما هو انما احرازه في نفسه
يكون محرزا بالنسبة لغيره فيختلف كسرها فانه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه
سواء أجرد الميت في قبره أم خارجه خبر البهقي من نبش قطعناه وفي تاريخ البخاري ان ابن الزبير رضي
الله عنهما قطع نياشا (وكذا) ان كان وهو مشروع في قبره أو بوجه الارض وجعل عليه اسخار تعذر
الحفر لاطلاقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (في الاصح) بخلاف غير المشروع كان زاد على
خسة أو كفن به حرنى كظواهر (لا) ان كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الاصح) للعرف
فيهما مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت المال بصرفه لميت فان حفضت بالعمارة ونذر تخلف الطارقين
عنها في زمن يتأق فيه النيش أو كان بها حرس كانت حرزا ولو لغير مشروع جزا ولو سرقه حافظ البيت
أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرغ أحدهم لم يقطع ويبحث انه لو بلى الميت كان المالك فيه لله تعالى
فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن من بيت المال والافه ممالكه أولاهن
وارث أو اخني ولو غوى فيه بحيث لم يحل مثله بلا حارس لم يكن محرزا الاجناس وببحث الاذرى
ان ما بالقساقى أى التي بالمقابر غير محرز وعمله بان اللص لا يلقى عناه في نبشها بخلاف القبر المحكم على
العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا بما مر عن السبكي انه لا يجزى فلا فرق
بين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر * (فصل) * في فروع تتعلق بالسرقه من
حيث بيان حقيقتها كرضدها وبالسارق من جهة منعها لقطعها وعدمه والحرز من جهة اختلافه
باختلاف الاشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقة منه مال
المستأجر اذا لاشبهه لا تتقال المنافع التي منها الاحراز للمستأجر اذا الغرض صحة الاجارة وبه فارق عدم
حده بوطه أتمته الزوجه له وقيام الشبهة في المجل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به

(قوله) **لكن استحسن**
عبارتها لكن العتدا استحسنه
المصنف كرافعي من قول
السرخسي (قوله) من مال الى الميت
في النهاية (قوله) ذلك الكفن الى
قوله وفي تاريخ في النهاية (قوله)
ان كان الى قوله كان في النهاية
(فصل في فروع تتعلق بالسرقه)
(قوله) في فروع الى قوله قال شيخنا
في النهاية الا قوله اذا الغرض صحة
الاجارة وقوله كان استأجر الى قوله
لم يقطع (قوله) يقطع اذا سرق الى
قوله وكالفص في النهاية الا قوله
وامتنع من الرد تعديا

(قوله) لاستحقاقه منفعة فيه بشئ ابن قاسم كأنه لم يذكروه في العارية انه لا يملك المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها ولا محذور فيه (قوله) يقطع به قطعا عبارة العزير ولا يكاد يجني الخلاف فيه (قوله) اذلاشبهة الخ عبارة العزير في توجيهه مقابل الاصح لان العارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الاحتراز انتهت (١٠٨) وقد يقال لا بعد في تأنيها في مسألة الشوب (قوله) علمه

ورضاه ضرب على الوارثي أصل الشارح فليتاقل وليجرر (قوله) أوسرق الى قوله وقد يوجد في النهاية الاقوله على ماصر (قوله) أو عارية الى قول المصنف ولو تعاقب في النهاية الاقوله فتأمل الى المتن وقوله ومعنى قولهم أو لا يسرق أى شيئا من داخل الحرز (قوله) فتنقطع زجره كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب والأفاحد لا يقصد الاخذ عند سجوده عما نال فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره معنى قد يقال الحاح يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا وجد تخلف منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا يجب له فيه (قوله) ويجاب بان قاطع الطريق الخ يمكن ان يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم عماسياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن محبويه وهو حاصل بذلك (قوله) فلم يشمله الخ فيه بحث ظاهر لان تميزه تلك الشروط لا يمنع الشمول اذ غاية ذلك انه اخص منه وهو شمول للاعم قطعا الا ترى ان للانسان شرطا يتميز بها عن الحيوان مع شموله له قطعا فليتاقل فالاولى جوابا باسم ولك ان تقول يجوز ان يكون مراد الشارح عين جواب المحشى الذى صرح به واصله حاصله ان المراد بالنتهب من يأخذ حصانا ويعتد الهرب ولا يكون قاطعا بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق الخ بقرينة قوله فلم يشمله الخ فان قرينة واضحة على هذه الارادة وان كان في العبارة المال

والا كمن استعمله فيما نهى عنه أو في اضرب ما استأجره كان استأجر أرضا للزراعة فأوى فيها مواشيه أى بخلاف ادخال مواشيه نحو الحرث على الوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالماذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقة منه في مدة الاجارة وان ثبت له الضغ وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير قال شيخنا وفيه كما قال الاذرى وغيره نظر انتهى والحق ان العريفه تفصيل بأق ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط وهذا مثله الا ان يفرق بأن المعير مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المانع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة (وكذا معيره) يقطع اذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما اذنه له فيه وان دخل بنية الرجوع (في الاصح) اذلاشبهة أيضا لاستحقاقه منفعة وان جاز للعير الرجوع ومن ثم لورجوع وعلم المستعير برجوعه واستعمله أو امتنع من الردتدبيره يقطع وطره لحجب قبض اعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعا اذلاشبهة هنا بوجه والحق به الاذرى تقب الجدار (ولو غصب حرز الم قطع ماله) بسرقة ما حرزه الغاصب فيه لغيره ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الوجه بخلاف العناطى وتعليبه بان الحرز يرجع الى صوت المتاع وهو موجود هنا: نوع بل لا بد في ذلك الصون ان يكون بحق كما يصرح به كلامهم (وكذا) لا يقطع (اجنبى) بسرقة مال الغاصب منه (في الاصح) لان الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها (ولو غصب) أوسرق اختصاصا كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فلسا وان نازع فيه البلقيني (واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا يقطع عليه في الاصح لانه دخول الحرز وهتكه لا يخلو له أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفتقر الى الحال بين المتبرع من ماله والمخلوب به ولا ينافى هذا قطع دائر سرق مال مدنيه لا يقصد الاستيفاء بشرطه لانه بحرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على المهر ومن ثم قطع رهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقة مع مال نفسه نصا بااخذ دخل بقصد سرقة أى واختلف حرزه ما أخذنا مما فرقت مسألة الشريك فقوله لم يقطع مشتر وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع يحمله ان دخل لسرقة وقد أخذ حرزهما (أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو السروق (فلا يقطع) عليه (في الاصح) وان أخذته لانه الرذ على المالك لان المالك لم يرض باحرزه فيه فكأنه غير محرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسد اليس كالمغصوب من حيث ان مالك هذا لا يتقال انه لم يرض باحرزه وان كان مثله في الضمان (و) الركن الثاني السرقة ومراستها أخذ المال خفية من حرز مثله حينئذ لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية مثلا لخبر الترمذى بذلك والاولان يأخذان المال عيانا أو اؤلهما يعتمد الهرب واثمهما القوة فيسول دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأق منعه فتنقطع زجره واما حديث الحرز ومية التي كانت تستعير المتاع وتجدده فمقطعها النبي صلى الله عليه وسلم فاقطع فيه ليس للجدد وانما ذكر لانها عرفت به بل لسرقة كما بينته أكثرا ورا قبل في الصحيحين التصريح به وهو ان قر يشا اهمهم شأنها ما سرفت قبيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ تجرجه ويجاب بان قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما يأتي فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو تقب) في ليلة (وعادق) ليلة (اخرى فسرق) من ذلك التقب (قطع في الاصح) كما لو تقب اول الليل وسرق آخره ابقاء العزير بالنسبة اليه اما اذا أعيد الحرز أو سرق عقب التقب فيقطع قطعاً (قلت هذا اذا لم يعلم المالك التقب ولم يظهر للطارقين والام) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعاً) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانه تلك الحرز فصار كالموتقب وأخر غير وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم مقم لا خذاه الاول الذى هتبه الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعاً فلم يقطع عن متبوع الا قاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون

أحدهما ودون مجرد الظهور لانه يؤكد الهمتا الواقع فلا يصلح قاطعاه وهنما متدى سرقة مستقلة لم يسبقها هتلا الحرز باختشئ منه لكنهما ترتبة على فعله المركب من حرز من مقصودين لاتبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما تتركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل اجنبي عنهما وان ضعف فكفى تحتل علم المالك اوالظهور فتأمله فان الفرق بمجرد انه تمتم وهنما متدى فرق صوري لولا ما لفظوى عليه من المعنى الظاهر الذى قرره وفي بعض النسخ والا فيقطع قطعا وهو غلط (ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بامر مالم يكن غير مميزا وانجمما يعتقد وجوب الطاعة بخلاف تخو قد معلم لانه اختيارا وادراكا وانما ضمن انسانا أرسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الاول ليسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصا باقطع الناقب كإص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم أولا لم يسرق أى شيئا من داخل الحرز أو وكان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا (ولو تعاونا فى النقب) ولو بأن أخرج هذا النبات وهذا النبات (وانفردا أحدهما بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضا اذا قسم انهما تعاونا فى النقب فلا اعتراض عليه لاسيما مع قوله قبله وأخرج غيره فلا قطع ثم رأيت البلقينى صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما الى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فهم لانه السارق (ولو) تعاونا فى النقب ثم أخذها أحدهما أو وضعه بوسط نقيه أو ثلثه مثلا (فأخذه خارج وهو يساوى نصابين) أو أكثر (لم يقطع فى الاظهر) لان كلامهما لم يخرج من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للشارح فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فان الداخل يقطع لانه الذى أخرجه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز آخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الوجه (أو وضعه بما جار) الى جهة مخرجه فاخرجه منه أو راكدا أو جار الى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سبيل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وماذا من حجر النجوم ثم فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجه منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالاولى (أو عرض له ربحها) حالة التعريض فلا أثر له بربحها بعده (فأخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذته آخر قيل ان يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تسكيره الحرز مخا لئلا صله غير جيد لا يهامه انه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذته غيره انه يقطع وليس كذلك انتهى وليس فى محله لان البيت ان كان حرز اللتقد فهو لم يخرج به الى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه أخرجه الى خارج حرز أو الحرز فلم يفتقر الحال بين التعريف والتسكير فان قلت التسكير يفيدانه لانه لا بد من اخراجه الى مضعة ليست حرز الشئ بخلاف التعريف قلت ممنوع لان آل فى الحرز للعهد الشرعى فتساوى امرانه لو تلف نصبا فاكثرت فى الحرز لم يقطع مالم يحصل مما على يده من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقينى محال لفاقية الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (فى الاصح) لانه اذا لم يسبقها مشت باختيارها قال البلقينى ومحله ان لم يستول عليها والباب مقروح فان استولى عليها وهو معلق فتعجز لها قطع لانها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحته ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا انها لو كانت تحت

(قوله) من نقب الى المتن فى النهاية
 (قوله) أو سيرها الى قول المصنف
 ولا يضمن حرزى النهاية (قوله) على
 ما بحثه البلقينى الخ جزم فى المعنى
 بكلام الشيخين وعلمه بان استعماله
 بعد اتلافه ولم يتعرض لمخاتمة
 البلقينى (قوله) قال البلقينى
 عبارتها وقول البلقينى ومحله
 مردود بان الضمان الخ

يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها انتهى وبرده ما امران
 اضمحان يكفي فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لاحكام (ولا يضمن حر)
 ومكاتب كانه صحيحة ومبعض (يدولا) يقطع (سارقه) وان صغر وخبر قطعه صلى الله عليه وسلم لمن
 يسرق الصبيان يبيعهم ضعيفاً ومحمول على الارقاء وحيث كهمهم ان من اخذ غير يميز من حرزه كقضاء
 دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم اخذته خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كهممة تساق
 أو تقاد وقضيته ان الاشارة اليه بما كقول ليست كدعائه نظير ما امر في الهممة ويحتمل الفرق بانها أقوى
 ادراكه تتاولها لمصلحتها وكفها عن نساها بخلافه ويميزه بخونوم أو اكرهه حتى تبعه كغير المميز
 فان خدعه قبعه مختاراً لم يقطع كالجمله وهو أقوى قادر على الامتناع (ولوسرق) حر اولو (صغيراً)
 أو مجنوناً أو نائماً (بقلادة) أو حلي يلق به ويبلغ نصاباً ومعه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه وان
 اخذته من حرز (في الاصح) لان الحرز يدعى ما معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على
 ما يده انه ملكه كذا قالوه وقضيته انه لو تزعم منه المال قطع لا يخرج من حرزه ومحملة كالمسرح به
 الماوردي والروابي ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمسكها منه من التزعم وقول الادعي عن
 الزبلي محل الخلاف ان نزعها منه أي والاصح منه لا قطع والا فلا قطع قطعاً يحتمل على ما اذا نزعها منه
 مجاهرة أو مكنه منعه أما اذا لم تلق به ومثله مالو كانت ملكاً لغير الصبي فان اخذته من حرز مثلها قطع
 قطعاً أو من حرز يلقى بالصبي دونها فلا قطعاً واما اذا سرق ما عليه أو ما على قن دونه فان كان بحرزه كقضاء
 الدار قطع والا فلا وقلادة كتب بحرزدواب يقطع بها ان لا تبقه اخذها وحدها أو مع الكلب
 (ولو نام عبد) ولو صغيراً فيما يظهر خلافه قنيد به بالبع العاقل أو بالمميز وان أمكن توجيهه بان العير
 لا يحزره مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز واستيقظ ويرد ان هذا انما يظهر مع اليقظة واتامع
 النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين أهل القافلة كتعامين سوقه بلا حظونه فاستوى
 الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على عير) عليه امتعة أولاً (فقداه وأخرجه عن
 القافلة) الى مضيفة (قطع) في الاصح لانه أخرجهما من حرزهما بخلاف مالو أخرجه الى قافلة أو بلد
 كذا أطلقوه وتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيفة فانه
 باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيد احرازه بعد (أو) نام (حر) أو مكاتب كانه صحيحة
 أو مبعض على عير فقداه وأخرجه عن القافلة سواء أكل الحرز ميمراً أو بالغا أو غيرهما بخلافه قنيد
 بذلك هنا أيضاً ما امر ان له يد على مامعه (فلا) قطع (في الاصح) لانه بيده وخرج بنام مالو كان
 العمد مستيقظاً وهو قادر على الامتناع فلا قطع لانه بمنزلة الحرز يند (ولو نقله من بيت مغلق الى
 صحن دار) مستحتملة على ذلك البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لانه أخرجه من حرزه الى
 محل الضياع بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرج من تمام الحرز كما في قوله
 (والا) بان كان الاول مفتوحاً والثاني مغلقاً أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحهما (فلا)
 يقطع لانشاء الحرز في الثانية أو تمامه في الاولى والثالثة كالأورما من دار المالك الى اخرى له وبقولهم
 أو تمامه يعلم ان ما هنا لا يخالف ما امران العن ليس حرز النخوت قد وحلى ومن ثم قالوا لو أخرج قدما من
 صندوق مغلق الى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزاً للتند بالطلاقة (وقيل ان كانا
 مغلقين قطع) لانه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به (وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة
 من كل ما تعدد ساكنيوه (وحسنه كبيت) وصحن (دار) لواحد (في الاصح) فيقطع في الحال
 الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بان صحن الخان ليس حرزاً لصاحب البيت بل

(قوله) ومكاتب الى المتن في النهاية
 (قوله) حر اولو الى قول المصنف
 ولو باتم في النهاية الا قوله أي والاصح
 منه لا قطع وقوله في قلادة الكلب ان
 لا تبقه (قوله) ولو صغيراً الى قوله
 الا ان كان في النهاية (قوله) عليه
 امتعة الى قوله وخرج بتمام في النهاية
 (قوله) ورباط الى قوله وكما مر في
 النهاية الا قوله وان اخذت فضيئته
 كثيراً واعتمده جمع متأخرون

هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف محن الدار فيقطع بكل حال
يرد وان أخذ بقضيته كثيرين واعتمده جمع متأخرون بأن اعياد سكان نحو الخان وضع حفير الامتعة
بمحنه يلحقه بمحن الدار الا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما في المحن لم يقطع لانه ليس محرزا
عنه وان كان له بواب أو ما في حجرة مغلفة قطع لاحترازه عنه وكما هو فيما لو نقله من بيت مغلق الى محن
دار بابها مفتوح * (فصل) * في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف
وعلم التعريم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار فيما ثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق
بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل أو لم يعذر حيث امكن جهله على
احتمال لان الحذير بأل الشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة
مما سمر لعذرهم نعم يعز بالمعز والخ به كل من سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر ايضا
لما مر أن التسبب لا يقتضى حداً ومن لم تكن المكره بالفتح غير مبرأ أو محمياً يعتقد الطاعة كان آلة
للمكره فيقطع فقط (ويقطع مسلم وذمى) ولو سكران (بمال مسلم وذمى) اجماعاً في مسلم بمسلم ولعصبة
الذمى والتزام الاحكام وان لم يرض بحكمتنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بأن ملحظ
القول المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الاخذ بخفية بشرطه وقد وجدت (وفي معاهد) ومستأمن
(أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (والا) بشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه
(قلت الاطهر عند الجمهور لا قطع) بسرقة مال مسلم أو غيره مطلقاً كما لا يحدثان زنى (والله أعلم) لانه
لم يلتزم الاحكام فاشبه الحرب نعم يطالب قطعاً برذم سرقة أو بدله ولا يقطع ايضا مسلم أو ذمى بسرقتها
ماله لاستحالة قطعهما بما به دون قطعهما لهما (وثبت السرقة بين المدعى المردودة) فيقطع (في الأصح)
لانها كالاقرار والنقول المعقدة لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة
للمال وهم لان ثبوتها لا خلاف فيه (واقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله عما يأتي في الشهادة
بها وان لم يتكرر كسائر الحقوق وبحث الأذرى قبول المطلق من قفيه موافق للقاضى في مذهبه
ويرد بأن كثيراً من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط
التفصيل مطلقاً نظير ما قدمته في الزنا أما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت
المال أخذاً من قولهم لو شهد بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبله لكن لا قطع حتى يدعى المالك بماله
ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت شهادة الحسبة لا لقطع لانه ثبت بها وانما انتظر توقع ظهور
مسقط ولم يظرف فعل أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشرطها
ومر عن صاحب السان قبل الثالث ماله تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الاقرار بالسرقة
كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أى بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر
ولو بعد دعوى (فالصحيح أن القاضى) أى يجوز له كفى الرخصة وأصلها لكن أشار في شرح مسلم
الى نقل الاجماع على نده وحكاية في البحر عن الاحباب وقضية تخصيصهم القاضى بالجواز حرمة على
غيره وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضى أولى منه بالجواز لا متناع التلقين عليه (أن يعرض له) ان كان
جاهلاً بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزير وتوقف فيه الأذرى ويؤيدون قومه ان له التعريض لمن علم
ان له الرجوع فكذلك الن علم ان عليه الحد (بالرجوع عن الاقرار) وان علم جوازه فيقول له ان قبالت
فاخذت أخذت من غير حرز غضبت انتهيت لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به
لما عزر وقال لمن أقر عند ه بالسرقة ما حال السرقة قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع رواه
أبو داود وغيره ويؤخذ منه أنه ينبى بترك التعريض ثلاثاً على نده وأفهم قوله بالرجوع أنه

(فصل في شروط الركن الثالث)
(قوله) على احتمال ينبغي أن يكون
الوجه بل لو قيل به بالأطلاق في
الحدود وغيرها كان وجه الاتصاف
بمحاسن الشريعة (قوله) لرفع القلم
الى المتن في النهاية (قوله) ولا يقطع
مكره الى المتن في المغنى أيضاً (قوله)
وحمل الى قوله فعلم الخ في النهاية
(قوله) وقع فيه خلاف الخ قد يقال
لوفرض توافقهما في المرجح من
خلافات المذهب لا خذ ماله عن
شئخ (قوله) اما اقراره الخ لعنه
مفروض في مالك حاضر حتى يغاير
مسئلة المتن الآتية ومع ذلك
فتأخيرها الى هنا كذا ذكرها معها
انسب (قوله) أى يجوز له الى قوله
ويوقف في النهاية (قوله) عن
الاقرار الى قوله لانفسه خلاف في
النهاية

لا يعرض له بالانكار لان فيه جمل على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزمان انكاره بعد الاقرار
 كارجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالانكار وبالرجوع ويحجب عما علل به بان
 تشوف الشارع الى درء الحدود أغنى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس صريحاً فيه فحذف
 أمره وقوله أقر أن له قبيل الاقرار ولا يئنه حمله بالتعريض على الانكار أي ما لم يتحس أن ذلك يحمله
 على انكار المال أيضاً على الوجه وأنه لا يجوز التعريض اذا ثبت بالبينة وقوله لله ان حق الآدمي
 لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وان لم يفسد الرجوع فيه شيئاً ويوجه بان فيه جمل على محرم اذ هو
 كعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بأنه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو واجده فيما تم به لأنه أمر
 بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في السر والافلا م به يعلم
 أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المبروق أو حد الغير (و) يشترط
 للقطع أيضاً كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال فعلية (لواقر بلا دعوى) أو بعد دعوى وكيل
 الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب)
 أو مال غير مكف والحق به السفه (لم يقطع في الحال بل) يحبس (ينتظر حضوره) وكاله ومطالبة
 (في الاصح) لانه ربما يقر له بالاباحة أو المالك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر أثناء دعوى عن موكل
 علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل
 الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضاً ولا يشكل حسبه هنا لعدم فيما لو أقر بما للغائب لان له المطالبة
 بالقطع في الجملة لا بما للغائب ومن ثم لومات عن تحوط فلحسب لان له بل عليه المطالبة به حينئذ
 كما يأتي قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب انما هو فيما اذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي
 ثم (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا) أو زني بها (حد في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على
 طاب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت
 عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه ومن ثم جري في موضع على الحدوطة الموقوفة عليه نعم يحتمل أنه نذر لها
 وكأنهم لم يراعوه لندوره (و يثبت) القطع (شهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا فلا تدعى المالك
 أو وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب
 المعلق به طلاق أو عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والاقوعا بخلاف ما لو شهدوا قبل
 الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد)
 هو للجنس أي كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة اذ قد يظن ان ما ليس بسرقة سرقة فينتان
 المسروق منه والمسروق وان لم يذكر أنه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته لهما كهمما أو غيرهما ولا أنه
 ملك لغير السارق بل للمالك انما به غيرهما ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره
 وكونها من حرز تعيينه أو وصفه وبقولان لا تعلم له فيه شبهة وغير ذلك كقافي الشاهدين ويشيران
 للسارق ان حضر والاذكر اسمه ونسبه واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى
 ويحجب تصويره بغائب متعزراً أو متوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما
 (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين أو ثوباً بأبيض أو (بكرة) قول (الآخر) سرق هذه
 مشيراً لاخرى أو ثوباً أسوداً أو (عشيمة فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطع نعم للمسروق منه أن
 يخلف مع أحدهما في الاولى ومع كل منهما في الثانية واقفت شهادة كل دعواه والحق في زعمه يأخذ
 المال ولو شهدوا حد بكبش وآخر بكبشين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابه والحلف مع الذي زادو يأخذ
 أو اثنان أنه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بأحد منهما فان لم يتواردا

(قوله) عنه ما واجده فيما تم الى
 المتن في النهاية (قوله) أو بعد
 دعوى الى قوله كما يأتي قبيل القسمة
 في النهاية (قوله) لانه لا يتوقف على
 المتن في النهاية (قوله) القطع الى قول
 المصنف ولو اختلف في النهاية الا
 قوله ووقع الى قوله وكونها

على شيء واحد متبنا وقطع اذ لا تعارض (وعلى السارق رد ما سرق) وان قطع للغير الحسن على اليد
 ما اخذت حتى تؤذيه ولان القطع لله تعالى والغرم للآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر ومن ثم يسقط
 الضمان والقطع عنه برده المال للعرز (فان تلف ضمنه) كمنافعه بمنه في المثلي واقصى قيمه في المتقوم
 (وتقطع بمنه) أى السارق الذى له أر بع اذ هو الذى يتأق فيه الترتيب الآتى اجماعا ولو شاء ان أمن
 نرف الدم ولان البطش بها أقوى فكان البداءة بها أر دع وانما لم يقطع ذكر الزانى لانه ليس له مثله
 وبه يفوت النسل المطلوب بشاؤه وقاطعها فى غير اثن هو الامام أو نائبه فلو قوضه للسارق لم يقع الموقع
 كذا نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما أتى من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع
 وان لم يقوضه اليه الامام ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصا فى ذلك وانما هو عموم فقط وهو ان التوكيل
 فى استيفاء الحد مجتمع ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا الماصرحوا به فيما أتى أن القطع تعلق بعين البين
 فاجزأ سقوطها على أى وجه كان (فان سرق ثانيا بعد قطعها) وانما لم يقطع الأول وفارق توالى
 قطعها فى الحراة لانها ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هى التى تقطع (و) ان سرق (ثالثا) قطعت
 (يده اليسرى) (ان سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لغير الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر
 فى التالفة عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من غير تخاف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة
 بالاختلاف والنقل وقطع ما ذكر فى الثانية والرابعة ان السرقة مرتين تعدل الحراة شرعا وهما ما قطعان فى
 مرة منها كما أتى اقبال قطعها فسمأتى هذا كماه حيث لازائدة وشبهها على معصيةه والاطعته أصلية
 ان تميزت وامكن استيفاؤها بدون الزائدة والاطعنا كذا أطلقه شيخنا هنا فى شرح الروض ولكنه
 قدم فيه فى الوضوء فى أصلية زائدة لم تميز أنه يقطع احدهما وهو الوجه ولك أن تقول لا تخالف بين
 عبارتيه لان قوله هنا والامعناه والا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة وحينئذ فى امكن استيفاء الأصلية
 وحدها أو احدها ان لم تميز الاصلية قطعت وعليه يحمل ما فى الوضوء والاطعنا وعليه يحمل ما هنا
 فلا نظر لتمييز وعدمه بل لا يمكن قطع واحدة وعدمه نعم فى قوله كغيره ثم فان لم تميز الزائدة عن الاصلية
 بان كانتا أصليتين أو احدهما ولم تميز نحو من اذ كيف يعلم مع عدم التميز أنهما أصليتان تارة
 أو احدهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصو ذلك بان يتخلفا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من
 الاوليين بالاصالة وعلى احدى الآخرى بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضيا للاصالة فان لم يكن له
 الزائدة قطعت وان قيدت أصابعها وقطع احدى أصليتين فى سرقة والاخرى فى اخرى كزائدة سارت
 بعد قطع الاصلية أصلية بان سارت عاملة فتقطع فى سرقة أخرى وتعرف الزيادة بنحو غش قصر ونقص
 اصبع وضعف بطش (وبعد ذلك) أى قطع الاربع اذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزز) لانه
 لم يرد فيه شيء وخبر قوله منكر ولو صح لكان منسوخا أو محجولا على أنه قبله بزنا أو استحلال كما قاله الاثمة
 أما اذا لم يكن له الاربع فيقطع فى الاولى ما يؤخذ فى الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الاربع عني لانه
 لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (وبغس) نديا (محل قطعها زيت) خص كأنه لىكونه أبلغ (أو دهن)
 آخر (مغلى) يضم الميم لجهة الامر به ولانه يسد أفواه العروق فينجسم الدم واقصر جمع على الحسم
 بالنار وخبر الشاشي بينهما واعتبر المناوردى عادة المقطوع الغالبة للعضرى نحو الزيت وللبدوى
 الحسم بالنار ثم (قيل هو) أى الحسم (تمة للحد) فيلزم الامام فعله هنا لافى القودلات فيه مزيد الايام
 يجعل المقطوع على تركه (والاصح أنه حق المقطوع) لانه تداء ويدفع الهلاك لئلا ينفذ الدم ومن ثم لم يجبر
 على فعله (فؤنه عليه) هنا وكذا على الاقول ما لم يجعله الامام من بيت المال كأجرة الجلاد (وللامام
 ههما له) ما لم يؤذرتك لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو انما كما يحشمه البلقينى وخبر به الزركشى

(قوله) وان قطع الى المتز فى النهاية
 (قوله) اجماعا ولو شاء الى قوله كذا
 نقله فى النهاية (قوله) وهو مشكل
 بما أتى من سقوطها قد يقال سقوط
 القطع لفوات محمله لا نأفى عدم
 وقوعه الموقع أى عن الحد كالساقط
 باق فانه لا يقع عن الحد ويسقط
 به الحد (قوله) وانما لم يقطع الاربع
 كنه فى النهاية (قوله) أى قطع الاربع
 الى قوله كما قاله الاثمة فى النهاية (قوله)
 فيلزم الامام الى قول المصنف
 ويقطع فى النهاية الا قوله وخبر به
 الزركشى وهو ظاهر

وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام لزم كل من علمه وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع وراه الدارقطني وقال به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الذنبة فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مزارا بلا قطع) لم يلزمه الا حد واحد على المعتد وانما (كفت) عينه عن الكل لا اتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكالوزني بكرا أو شرب مزارا وانما تعددت فدية تحولس المحرم لان فيها حقا لا دمي باعتبار قالب مصر فها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليدين مزارا كفي قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكره ويكفي قطع اليدين أو غيرها مما يجب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزئ (ولو ذهب الخمس) الاصابع منها (والله اعلم) لاطلاق اسم السد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتسكيل ومن ثم اجزأت وان سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة اصبعاً) فاكثر (في الاصم) تشمل اسم اليد لها وفارق القودبان مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بأفة) أو ظلماً أو قوداً أو سلت وخشى من قطعها زنى الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاذ لها غلط الوجود القطع والايلام بيلة السرعة

(باب قاطع الطريق)

سمى بذلك لثمنه المروءة فيها بوزة لا خذمال أو قتل أو ارباب مكبرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اذا الفقهاء وجوه المفسرين وغيرهم على أنهم سألوا فيه بدليل الا الذين تأبوا فان الاسلام لا يتقيد بقدره ويدفع القتل وغيره (هو مسلم) لا حرب وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا للعاهد والمستأمن ولا ذى على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن الطال المتأخرون في ردّه وان المنصوص المعتد أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كاتقاضي عهد الاول على ما يأتي المقضى لا سببا حقه ماله ودمه وكقتل الثاني ويصير ماله فينا لثنا وضمناه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قتلنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (لهشوكه) أى قوته وقدرته ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعمدون الهرب) لانتفاء الشوكه في حكمهم قودا وضمنا كما فيهم والفرق أن اذا الشوكه يعزدهم بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعاه بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمته بقوتهم قطاع في حقهم) لا اعتمادهم على الشوكه بالنسبة اليهم (لا لتفافة عظيمة) اذ لا قوت لهم بالنسبة اليهم فالشوكه أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع قضا وموئمتهم لكن استسلموا اليهم حتى أخذوهم لم يكونوا قاطعا لانهم مضيعون فلم يصدر مافعله اولئك عن شوكتهم بل عن تفریط الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا يحصل الشوكه بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا التوافل غالباً فليسوا مضيعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكه يكفي فيها فرض المساومة بتفريق اجتماع الكلمة ومامر معه ثم رأيت البلقييني صرح به فانه اعترض قولهما عن تصحيح الامام وجزم الغزالي لونات كل من الاخرى قطاع بان الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه انه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر

(قوله) ولان الاعتماد الى الباب في النهاية
(باب قاطع الطريق)
(قوله) أو سكران الى قول المصنف والذين في النهاية (قوله) لا اعتمادهم الى قوله كذا أطلقوه في النهاية

في حقهم كفي في اثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا الحصول أخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير للذكور وهو ذو الشوكة ولسكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون (وقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) باهل العمران أو بالسلطان أو غيرهما كان دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته) وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعده أو اعوانه (في بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالحصراء وأولى لعظم جرائتهم (ولو علم الامام قوما يتخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عز رهم) وجوب ما لم يرى المصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير (بجس وغيره) ردعاهم عن هذه الورطة العظيمة وبالجلس فسرتني في الآية) ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الامام والاولى ان يستدعيه الى ان تظهر قوته وان يكون غير بلده وافهم قوله علم ان له الحكم بعله هنا لما فيه من حق الآدمي (واذا) أخذ القاطع نصاب السرعة) ولو لمع اشتركا فيه واتخذ حرزه وتعتبر قيمة محل الاخذ يفرض ان لا قطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرزه كان يكون معه أو يقر به ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة فان قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيت لم يكونوا قاطعا قلت ممنوع لاننا لا نعتبره في الحالة الزاهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لو وصف قطعه للطريق لان اذني قوة أو استغاثة تمنع وصف السرعة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الاقوة أو استغاثة تقاوم شوكتهم من غير شبهة مع بقية شرطها السابقة وبثبت ذلك برجلين لا غيرهما الا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرعة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة ومع ذلك هو وحده واحد وخواف بينهما لثلاثتوق المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احدهما ولو قبيل أخذ المال ولولسلاها وعدم أمن زف الدم اكتفى بالآخرى ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى اساء واعتدبه لصدق الاية بخلاف ما لو قطع مع يمينه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فديتها فقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر محامر واما القول بان قضية ذلك اجزاء قطع اليد اليسرى اول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا فائز به من أصحابنا فيرد بان في هذه نصاب على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حدا الدهشة أو نحوها (فان) فقد ناقبل الاخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعها الى أخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان الآية (وان قتل) قتلا بوجوب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبيل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تضيد زيادة ولا زيادة هنا الا التعم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال البندنجي واما يتخيم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني وعندى فيه وقفة (وان قتل) قتلا بوجوب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قالاه وان نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صلب) مكفنا معترض على نحو خشية ولا يقدم الصلب على القتل لان زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزكشى قطع الماوردي بانه لا يشترط هنا الجزر زرد بان الماوردي لا يشترط هنا النصاب فأولى الحرز (ثلاثا) من الايام بلبا لها وجوب باليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والأزل حينئذ (وقيل ببق) وجوبا (حتى) يتهرى

(قوله) بل منتهبون الى قول
المصنف واذا في النهاية (قوله)
ومنعوا أهلها هل يعتبر المنع بالفعل
أو يكفي أن يعلم من حالهم أنهم
لو استغاثوا لا وقعوا بهم نحو قتل
محل تأمل (قوله) ولو لمع الى قوله
على أنهم صرفوا في النهاية الا قوله أي
بعد الاندمال كما هو ظاهر (قوله)
فقد تالى قوله وقياس في النهاية
الا قوله وعندى فيه وقفة (قوله)
نصابا عبارة النهاية مالا يقطع به في
السرقة كجادل عليه كلامهما وان
نازع الخ (قوله) من الايام الى قوله
واعترض في النهاية

و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربه الان لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب لا واجب (وفي قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب عقوبة في فعل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحمل عن هذا القول فان أريد به ثلاثة أيام كان أخذ أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لانه من حملته ويحاي بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظنا ان قايلا من جملة هذا القول قد ماتم الذي يظهر ان المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غير وافهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حتف انفه وبقتله بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة لتسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية فانه جعل أو فها للتوزيع دون التغيير حيث قال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلدوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوه فقط أو بنوا ان أربعوا ولم يأخذوه وهذا منه أو ما توقيف وهو الاقرب وأولفة وكلاهما من مشله حجة لاسيما وهو ترجمان القرآن (ومن اعانهم وكثر جمعهم) ولم يرد على ذلك (عزز بحبس وتعريب وغيرهما) كسائر المعاصي وعبر أصله باو ولا خلاف بل المدار على رأى الامام نظير ما مر فبين اخافوا الطريق (وقيل بتعين التعريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجمع فيه حق الله وحق الأدمى تغليب حق الأدمى لئانه على الضيق (وفي قول الحد) اذ لا يصح العفو عنه ويستعمل الامام باستمائه (فعلى الاول) الاصح ترمه الكفارة و (لا يقتل بولده وذى) وقن للاصالة أول عدم الكفاءة قبل ترمه الدية أو العتمة (و) على الاول أيضا (لومات) القاتل بلا قطع (فدية) للمقتول في مال ان كان حرا والاقتمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد والباقي نديات) فان قتلهم مرتسا قبل بالاول (و) عليه أيضا (لو عضوا ليه جمال ووجب وسقط القصاص) (ويقتل حدا) كمال ووجب قود على مرتد فعفا عنه ولويه ونازع فيه البلقيني بان المنصوص وعليه الجمهور انه لا يصح عفو على القولين جمال ولا بغيره واطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل (و) لو قتل بمثل أو بقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقيني بان الذي يقتضيه النص انه يقتل بالسيف علم (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما حيث نذ (لوجرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) أو قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الاظهر) بل يتخير المجر وح بين القود والعفو على مال أو غيره لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة اما اذا سرى الى النفس فيتحتم القتل كما مر (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبار تدتملها لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فمما عقوبة واحدة وهي اذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وان لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وان صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية والالم يكن لقبيل فيها فائدة والفرق انها قبلها الاتمة فيها وبعدها فها تامة دفع الحد لو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت اماره صدقه فوجهان والذي يتجه منهما عدم تصديقه لتامة ولا نظر لاماره بكندها فعلة نعم ان اقامها بينة قبل * تنبه * وقع للبيضاوى في تفسيره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جواز به وهو محجب وأوجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور وفداده لان التوبة كما تنقزل داخل لها في القصاص أصلا اذ لا تصور له بقيد كونه قصاصا حالما وجوب وجواز لانا ان نظرنا الى الولي فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو لانا فان طلبه منه الولي وجب والى يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز أو وجب من حيث كونه حدا فاستاقله وأوله بعضهم بما لا يوافق فواعدهم البيضاوى فاحذره فان السبر قاض بانه لا يجوز محكم على غير مذهبه من غير

(قوله) وأفهم الى المتى في النهاية
 (قوله) التاتل بلا قطع كذا
 في الوجود من نسخ التحفة
 حتى نسخة المصنف وكان
 الظاهر بلا قتل وكانه وقع كذلك في
 نسخة المحشى وعبارته قوله بلا قتل
 أى اقتصاصا ولا فلو قتله أحد
 تعد باو وجب دية القبول في ماله
 أيضا كما هو ظاهر وتجب دية
 لورثته على قاتله انتهى (قوله) فان
 قتلهم مرتد الخ المتن صادق بهذا
 محشى وعليه فكان ترك التعرض
 للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل
 للتخصيص الذى سلكه الشارح تبعا
 للشارح المحقق السلامة من الايام
 اللازم لما ذكره المحشى وان كان
 مندفع بالوضوح

عزوه لقتاله . (ولا تسقط سائر الجلود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أى
 بالتوبة قبل الرغ وبعده ولو في قاطع الطريق (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم حد من طهرت توبته
 بل من أخبر عنها بها بعد قتلها أو طال جمع في الانتصار لقتاله بالآيات والأحاديث الدالة على أن التوبة
 ترفع الذنوب من أصلها ثم نزل الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذلك زنى ثم أسلم والخلاف
 في الظاهر ما فيها بينه وبين الله تعالى حيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود وقطعها ومن حد في الدنيا
 لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الأصرار عليه ان لم ينب * (فصل) * في اجتماع عقوبات
 على شخص واحد (من لزمت قصاص) في النفس (وقطع) لطرف قصاصا (ووجدتذف) وتعزير
 لاربعة (وطالبوه) عزروا وتأخرتم (جلد) للذنف (ثم قطع ثم قتل) تقدمما لاخف فلاخف لانه
 أقرب الى استيفاء الكل (ويسأدر بقتله بعد قطعه) بلامهله بينهما فوجب الموالاة لأن الفرض ان المستحق
 مطالب والنفس مستوفاة (لا تقطعه بعد جلده) فلا تجوز المسأدر به (ان غاب مستحق قتله) لانه قد
 يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالتقتل وخيف
 موته بالموالاة بين الجلد والقطع (في الأصح) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع ان له مصلحة هي
 سقوط العقاب عنه به في الآخرة وأيضا فر بما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لغوات النفس
 فاتجه عدم نظره لم رضاه بالتقديم أو الملو يتخف موته بالموالاة فيجمل جزما واما لو كان به مرض
 مخوف يخشى منه موته بالجلد ان لم يبادر بالقطع فساد به وجوبه باخرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله
 أحوال فيقتل (اذا اخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فاذا برئ) بفتح الراء وكسرهما
 (قطع) ولا يوالى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو اخر مستحق طرف) وطالب الآخران
 (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى في الطرف) لثلايفوت حقه واحتمال تأخير مستحق
 الطرف لالى غاية فيفوت القتل لانظر اليه لان مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع
 استحسان جبره على القود والعفوا والاذن لمستحق النفس بالتقدم فان أبى ممكن الحماكم مستحق
 النفس (فان بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه ولكنه يعزرنه بعد وحينئذ (لمستحق
 الطرف دية) في تركه المقتول لغوات محل الاستيفاء (ولو اخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران
 (فالقياس صبر الآخرين) وجوبه حتى يستوفى حقه وان تقدم استحقاقهما لثلايفوت حقه باستيفاءهما
 أو استيفاء أحدهما ولو قطع نحو أمثلة لان الجرح عظيم الخطر وربما أدى الى الزهوق فاندفع ما للبلقينى
 هنا (ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأن زنى بكر أو سرق وشرب وارتد (قدم) وجوبها (الأخف) منها
 (فالأخف) حفظا لمحل القتل كحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القطع فالقتل وتوقف ابن الرفعة
 في تقديم قطع السرقة على التعزير ويتجه تقديم التعزير لانه الأخف ولا يخشى منه هلاك ثم رأيت
 شارحارح عكسه واعتمده شيخنا في شرحه وجهه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع بخاربة قطعت يده الجنى لهما
 ثم جرده للبخاربة أو قتل زنا وقبل ردة قال الساوردى والرويانى رجم لانه أكثر نكالا وقال القاضى بقتل
 للردة اذ فسادهما أشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما راه مصلحة ولو اجتمعا وقيل قطع الطريق
 قدم وان قلنا انه حد لانه حق آدمى (أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أو لآدمى واستوت خنة أو غلظا
 قدم الا سبق فالاسبق والاخبار القرعة أو عقوبات (لله تعالى ولآدميين) كأن كان مومنا هذه حد ذنف
 وكان شرب وزنا وذنف وقطع وقيل (قدم) حق الآدمى ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلان فقدم
 (حد ذنف) وقطع (على) حد (زنا) لان حق الآدمى مبنى على المضائق ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال
 (والأصح تقديمه) أى حد الذنف وكذا القطع (على حد الشرب) الأصح (ان القصاص قتل وقطعا)

(قوله) المختصة الى الفصل في النهاية
 الا قوله وكذا ذمى زنى ثم أسلم
 * (فصل في اجتماع عقوبات) *
 (قوله) في اجتماع الى قوله ولو قطع
 نحو أمثلة في النهاية (قوله) كأن زنى
 الى قوله وتوقف في النهاية (قوله)
 ولو اجتمع قطع سرقة الى قوله ولو
 اجتمعا في النهاية (قوله) قال
 الماوردى الخ عينا رتسا ويدخل
 فيه قتل الردة كما قاله الماوردى
 الخ (قوله) وجمع بينهما عبارتها
 ويمكن الجمع بينهما الخ (قوله) لله
 أو لآدمى الى الكتاب في النهاية

يقدم على) حد (الزنا) ان كان رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر بقدمي الحنفي الآدمي بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحدث الشرب فانها يقدمان على القتل للابنوقا في شعر يرجمل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحد وتغريبه عليها كلها كما علم عامر لانه اخف وحق آدمي

(كتاب الاشربة)*

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير بتعويض الاشربة لاختلاف أنواعها وان اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس الا بيان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم ضرورة واما هنا فالتصديان التحريم أيضا لخطائه بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند القصد شرب الخمر حرام اجماعا من اليكثير وشربها المسنون اول الاسلام قيل استخدا بالمالا كان قبل الاسلام والاصح انه يوجب ثم قبل المباح الشرب لاغية العقل لانه حرام في كل ملة وزيهه المصنف وغلبيه فالمراد بقولهم بجرمة ذلك في كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا وحققة الخمر عند أكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فحريم غيرهما قياسي أي يفرض عدم ورود ما يأتي والافسيعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعند اقلهم كل مسكر ولكن لا تكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصنف الذي لم يطبخ ولو فطره لانه يجمع عليه بل ضروري ومن قال بالتكفير لكونه محملا عليه اعترض بانا لا تكفر من سكر أصل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه محملا عليه وأبكره لان فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب بانا لم تكفروه لانكار الجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى الا على المعتد انه لا بد في التكفير من كونه ضروريا اما من لا يشترط ذلك فلا جواب الا ما مر قاتله (كل شراب اسكر كثيره) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مانع كما مر بيانه في النجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصهيين كل شراب اسكر فهو حرام ومع خبر أنها كم عن قليل ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر كثيره قليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنة والتخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي احاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتابا ويل بعض تلك الاحاديث بما ينبوعه ظاهرها من غير دليل (وحدث شاربها) وان لم يسكر أي هعاطية لما يأتي ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد باخوته لضعف ادلته ولان العبرة في الحد وذهب القاضى للمتداعين وقول الزركشي فيمن لا يسكر شرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكر في الحد عليه نظرا لتفاء العلة وهي الاسكار بحجب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فحرم كونه علة انه مظنة له وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لا تفتاء الشدة المطرية عنها كما كثير البعوض والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدودها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فنته أقطع ولا اذهب للنفوس منها ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطرية بخلاف جامد الخمر نظرا لاصولها بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الذنبية وعمياتها كحد المبالغة في الزجر عنه واذا عاها من اليكثير بل من أقيها ما حدث الآن استعمال كثير من السفهاء له من بنت يسمي القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فانه لسوا المخدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو ابلغ من الافيون في السميوقيل الآن من مر كب يسمي

(كتاب الاشربة)*
قوله) لان فيه حينئذ تكذيب الخ محل تأمل اذ يخالفه أهل الاجماع وان حرمت ليس فيها تكذيب أهل بل تحطتهم في اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فلنأمل حتى تأمله

البرزخ وغیره وهو اصل ما خرج للندن والعقل ولا جهة لتسجلى ذلك في قولهم ان تركه يؤدي للقتل فصار
واجبا علينا لانه يجب عليهم التدرج في تقيصه شيئا فشيئا لانه مذهب اشغف الكبد به شيئا فشيئا الى
ان لا يضره فقهه كما اجمع عليه من رأياهم من افضل الاطباء حتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة
آثمون لا عذر لهم ولا لاحد في الطعامهم الا قدر ما يحس نفوسهم لو فرض فوتها بقدره وحينئذ يجب
على من رأى فاقده وحشى عليه ذلك طعامه ما يحيا به لا غير كاساغة القمه بالخمر الآتية ويجرم شرب
ما ذكر ويحدث شربه (الاصبيا ومجنونا) رفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس ما مر (وحريرا)
او معاهدا لعدم التزامه (وزميا) لانه لم يترتب بالذمة عماله يعتقدونه الا ما يتعلق بالآدميين (وموجرا)
مسكرا قهرا اذا صنع له (وكذا ما كرهه على شربه على المذهب) رفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل
او شارب حرام تقيوه ان أطافه كما في المجموع وغيره ولا نظرا في عذره وان لم يتناول لان
استدائمه في الباطن انتفاعه وهو محرم وان حل استداؤه زال سببه فاندفع استبعاد الاذرى
لذلك واخذ غيره بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران اذا شرب مسكرا حدا واحدا لم يحد قبيل شربه
فيحدثا ناسيا (ومن جهل كونها خرا) في شربها ظانا بالاجتها (لم يحد) لعذره وفي البحر يصدق بعد
صحوه بينه اذا ادعى هذا والا كراه أى وبين معنى الاكراه لم يعلم منه أنه يعرفه (ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تخريمها لم يحد) لانه قد يخفى عليه ذلك والحديد ربال الشبهة ويؤخذ منه أن من نشأ بين
أطهر ناسي حتى تقيت قرينه حاله بان تخريمها لا يخفى عليه حد واعتمده الاذرى وغيره (أو) قال علت
التخريم و (جهلت الحد) اذا كان عليه اذ علم التخريم أن تخمينها (ويحد بدرى خمر) أو مسكر
آخر وهو ما يبق آخرانها لانه منها وكذا تخمينها اذا كلفه (لأنه يبرهن دقيقه بها) لان عينها
اضمحلت بالنار ولم يبق الاثرها وهو النجاسة (ومعجون هي فيه) وما فيه بعضها والماء غالب
بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقه وسعوط) بفتح السين لا يحد بها (في الاصح) وان حصل منها
سكران الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائمهما لان المدار
ثم على وصول عين البصوف (ومن غص) بفتح أوله المعجم كما يحطه ويجوز نومه (بلقمة) وخاف الهلاكة
منها ان لم تنزل الى الحروف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر أيضا ان خصوص الهلاكة شرط
للو جوب الآتي لا مجرد الاباحة أخذ من حصول الاكراه المبيع لها بنحو ضرب شديد على أنه قد يؤخذ
مما يأتي في المضطر من الحاق نحو الهلاكة في الوجوب ثم الحاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبا (بخمر
ان لم يحد غيرها) انقاذ النفس من الهلاكة ولا حد وللقطع بالسلامة بالاساعة فارت عدم وجوب
التداوى (والاصح تخريمها) صرفا (لدواء) لكاف أو صبي أو مجنون خبير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
قال لمن سأله أنه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء ومع خبر ان الله لم يجعل شفاء امي فيما حرم
عليها وما دل عليه القرآن أن فيها منافع انما هو قبل تخريمها انما تستهلك مع دواء آخر فيجوز التداوى بها
كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بان لا يفتى عنها الطاهر ويظهر
في متنجس بخمر ونحو غيره أنه يجب تقديم هذا ولو احتج في تحوّل يد من كاة الى زوال عقله جاز
بغير مسكرا مانع (و) جوع (عطش) لمن ذكر ولو لم يمه لانه لا تريله بل تريره حرارته
ويوسيتها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان أشرف على التلف وهو بعيد ولا يهدجوازها حينئذ
للضرورة ثم رأيت الزركشى نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تخريمها للدواء والعطش لاحد بها
وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح مذهب الحد * تنبه * جزم صاحب الاستعفاء
بحل اسقامها للهاغم وللزركشى احتمال أنها كالأدوية في امتناع اسقامتها اياها للعطش قال لانه شربه

(قوله) رفع القلم الى توله ويلزمه في
النهاية (قوله) وعلى نحو السكران
الى قول المصنف ومن غص في النهاية
(قول المتن) ومن جهل كونها خرا
تتردد النظر فيمن قال فطنتها حبشية
مذاهب مثلا أى مما يعرم ولا حد
فيه فقتضى قول المصنف ومن
جهل انه لا يحد وقول الشارح
فشرها الخ انه يحد ويؤيده ما يأتي
في علم الحرمة و جهل الحد
فلتأمل (قوله) وفي البحر يصدق
الخ طاهره ان مدعى الجهل يصدق
وان كذبه طاهر حاله ككسونه
معرفة فأكثرت شربها أو باصطناعها
وهو محل تأمل وان مدعى الاكراه
يصدق أيضا وان كذبه طاهر حاله
كمكونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم
تصوره كراهه تلك البلد وهو
محل تأمل أيضا وان أمكن تأييد
الظاهر في المسألتين يكون الحدود
تدرا بالشهات ويؤيد التمسك
في المسألتين بحث الاذرى الآتي
فيمن جهل التخريم والله أعلم
(قوله) وطاهر الى قوله عملى أنه
في النهاية (قوله) خبير مسلم الى قوله
ويظهر في النهاية الا قوله عرف

فهل يسكره فهو من قبيل اتلاف المال انتهى والاولى تعليقه بان فيه اضرارها واضرار الحيوان حرام
وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقامها لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممنوع وفي وجهه ضرب
حل اسقامها للغير لزيادة حوا أي شدة في جرمها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبيع الجوع
وان تخدرت ويطهر جواره لادى جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع انتهى
مخلصا (وحدة الجرار بعون) خبر مسلم أن عثمان امر غلبا بجلد الوليد فأمر الحسن فامتنع فأمر عبد
الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلى "يعد حتى يبلغ أربعين فقال أي على" أمسك ثم قال جلد النبي صلى
الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين أي بأشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك
وكل سنة وهذا أحب إلى وبه يرد زعم بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذلك الاربعين بما
في البخاري أنه جلد ثمانين وجمع بأن السوط له رأسان والقصة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شي وقال لومات ودته وكان يحدث في
امارته أربعين ويحباب يحمل النبي على أنه لم يبلغه أولا والاثبات على أنه بلغه ثانيا ولم يسنه بلفظ عام يشمل
كل قضية بل فعله في وقائع عينيه وهي لا محوم لها ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق أنه صلى
الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين (ورقيق) أي من فهرق وان قل (عشرون) لانه على النصف من الحر
ويجوز ما ذكره القوي السليم (بسوط أو أيد أو نعال أو اطراف ثياب) للاتباع رواه البخاري وغيره
ولا بد في طرف الثوب من قبله وشده حتى يؤلم (وقيل بتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الضرر وصححه
كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكن انتهى شرح مسلم حكى الاجماع على الأول وجعل
الثاني غلظا فاحشا للحالفة للأحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعى اما النضو ولو خلقتة فيجلد بخو
عشكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) أي حد الخمر (ثمانين) جلدة (جاز في الاصح) لما مر
عن عمر رضي الله عنه لكن الاولى اربعون كما يحسنه الزركشي لما مر عن علي أنه صلى الله عليه وسلم
لم يسنه وفيه نظر لما مر أنه سنه الأ أن يقال الاكثر من أخواله صلى الله عليه وسلم اربعون وجاء أن
عليا أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك أيضا وعلله بأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقرى
وحد الاقتراف ثمانون (والزيادة) على الاربعين (تعزيرات) اذ لو كانت حدا لم يجوز تركها لكن
لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه أن فيها شائبة من كل
منهما ومن ثم قال الرافعي اخص حد الشرب بتعميمه ورجوعه باقيه لرأى الامام أو نائبه (وقيل حد)
أي ومع ذلك لومات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم وبوجه بانا وان قلنا انها حدهى تشبه التعزير من
حيث جواز تركها فاندفع ما للبقية هنا (ويحد باقراة أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير
ما مر في السرقه (الابرجم خمر) هيئة (سكر وفيه) لاحتمال أنه اخفن أو استعطى بها أو أنه شربها
مع عذر لغلظ أو اكره وحده عثمان رضي الله عنه بالتيء اجتهاد له (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر)
أو شرب أو شرب مما شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك في شرب النبيذ لانه قد يسمى خمر اشرا عا وكونه
قد يكون حنظيا فلا يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فم يؤثر في تعبير
الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما فيهما في نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب
من حال الشارب علمه بما يشربه (وقيل يشترط) في كمال من القم والشاهد ان يقول شربها
(وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الاذرعى لانه انما يعاقب بيقين وقرق
الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر فانه مر أن السرعة لا بد منها من التفصيل
وكما أنها تطلق على ما يوجد فيه الشروط وكذلك الشرب يطلق على ما يوجد فيه الشروط فلا

(قوله) الى زوال عقله في المعنى
و ينبغي انه ان لم يجد غيره ولم يزل
عقله الا به جواره ويقدم النبيذ لانه
مختلف في حرمة قوله وينبغي الخان
كن بالهلافة فيشكل قوله يمنع
التداوى بها وان كان محله اذا
اشرف على الهلاك ولم يقطع المتأكله
فليس يبيعه أخذ ما يأتي في مسأله
العطش والله أعلم ويمكن انشاؤه
على الطلاقه ويصرف بتحقق النفع
هنا وهو زوال العقل بخلاف
التداوى والله أعلم (قوله وان اشرف
على التلف) ينبغي أنه لو اشرف على
التلف لجوز ولم يجز غيرها ان تجوز
أيضا بالاولى لان نفعها في دفع
الجوع وفي التعذيب لا يسكر والله
أعلم (قوله) جزم صاحب الاستقصاء
قد يقال المتخه ما قاله صاحب
الاستقصاء نعم بجهه تقيده بما اذا
لم يلزمه فيه ضرر فان علم أو ظن
اضراره به لم يعد التحريم والله أعلم
(قوله) لان المخدر الخالع في بعض
المخدرات وانما في بعضها فالذي تعضى
به القواغدا الطبية أنه يزيد في الجوع
فليجوز (قوله) خبر مسلم الى قوله
وبه يرد في النهاية (قوله) واستشكل
الى قوله وصححه كثيرون في النهاية
(قوله) وحد الاقتراف لعل المراد
بالاقتراف القسوف (قوله) لومات بها
فيها في النهاية لم يضمن

فارق بينهما وقد فرق بأنهم سماجوا في الخمر بسهولة حدّهما لم يساجوا في غيرها وأيضاً فالابتلاء
بكثره شره ما يقتضى التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يتوسع في غيره وعلى الثاني لا بد أن يزيد
من غير ضرورة احترازاً من الاساغة والشرب للموتد او قال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب
الحاكم في الشهود والواجب الاستفصال جرمه وقياسه أنه اذا ارتاب في عقل الشارف لزمه ذلك أيضاً
(ولا يحدث حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر موفات رجوعه ان كان أقران حدّ ولم يصر
مطلقاً لا حركة فيه اعتدبه كما يحتمل جمع خبر البخاري الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه
وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكانهم نظر والى امكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظراً لفوات
ما ذكر وفي الاعتدال لحق الأدمي ~~وكذا يجوز في المسجد وان كره فيه وانما لم يحرم خلافاً للندبي~~
لحصول المقصود به فيه من غير استعداده فيه له (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أى غصن
رفيق جداً (وعصاً) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن يعدل عرفاً جرمه وورطه ليحصل
به الزجر عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه ما يتحشى منه الضرر الشديد أو لا يؤلم
وفي الوطأ من سلا أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً فاقب سوط خلق فقال فوق ذلك فأتى
بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان في زان حجة هنا بتقدير اعتضاده أو حجة وصله كما قيل
اذلا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو الخنزير من سيور تلوى وتلف (وبفرقه) أى السوط من حيث
العدد (على الاعضاء) وجوباً كما قاله الاذرى للتلا عظم ألمه بالاولاة في موضع واحد ومن ثم لا يرفع
عضده حتى يرى بياض ابطه كما لا يعضه وضعا لا يؤلم (الامقائل) كقرفة نخرة وفرج لان القصد زجره
لا اهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما يحتمل أيضاً الامر على كرم الله وجهه بالاقول وغيره عن
الاخيرين والرأس فان جلده على مقتل فأتى في ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمي نفي الضمان
كالجلد في حر أو برد مغرطين (قيل والرأس) لشرفه وأطال جمع في الانتصار له لانه مقتل ويخاف منه
العمى والاصم المنع لانه مستور بالشعر غالباً فلا يخاف نشوبه بضربه بخلاف الوجه ولا مرأى بكرضى
الله عنه الجلاد بضربه وعله بأن الشيطان فيه لكن اعترض بأنه ضعيف ومعارض بما مر عن على
ومحل الخلاف ان لم يقل طبيب عدل رواية بضراره ضرر ابيع التجم والاحرم جزماً لان الحد لا يتوقف
عليه (ولا تشديده) بل تركه ليقى بها ان شاء وليضرب غير ما وضعها عليه لان وضعها يجعل يدل على شدة
تألمه بضربه ولا يلقي على وجهه أى يحرم ذلك فيما يظهر أخذاً مما مر من حرمة كب الميت على وجهه
وان أمكن الفرق ولا يحد أى يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة
(ولا يتجزئ ثيابه) التي لا تمتص ألم الضرب أى يكره ذلك أيضاً فيما يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغي
وجوب تجزئتها ان منعت وصول الألم المقصود وتؤمر أى وجوباً فيما يظهر أيضاً امرأة أو محرم
بشدّ ثياب المرأة عليها كما تكسفت ولا يتولى الجلد الا الرجل واستحسن الماورى ما أحدثه ولاية
العراق من ضربها في نحو فرقة من شعر زادة في سترها وأن التهافت على المعاصي يضرب في الملاء
وذا الهيئة يضرب في الخلا والخنثى كالأرأة لكن لا يتولى نحو شدّ ثيابها الاحرم على الوجه (ويوالى
الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتسكيل) بان يضرب في كل مرة ما يؤلمه الماله وقع ثم يضرب
الثانية وقد بقي ألم الاول فان فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرّم كما هو ظاهر * (فصل) في التعزير وهو
لغة من أسماء الازد لانه يطلق على التخصيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب
دون الحد كذا في القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط لان هذا اوضح شرعى لا لغوى لانه لم يعرف
بالمنجمة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والتي في الصحاح بعد تفسيره

(قوله) فيحرم ذلك الى قوله لغري
النهاية (قوله) والتعازير الى قوله
ومحل الخلاف في النهاية (قوله) التي
لا تمتنع الى الفصل في النهاية
* (فصل في التعزير) *
(قوله) في التعزير الى قوله وهذه
دقيقة في النهاية (قوله) لان هذا
وضع شرعى لا لغوى قد يقال سبب
صنيع القاموس قاض بأنه يدرج
فيه المصطلحات الخاصة الشرعية
وغيرها وان كان اصل وضع كتابه
لموضوعات اللغة كما انه عرف من
سببه أيضاً انه لا يميز بين الحقيقة
اللغوية والمجاز اللغوى وكلا
الامرين واقع عن قصد وكان
الداعى له الرغبة في مزيد الاختصار
والافاق يميز في كلا الامرين مهم

بالضرب ومنه سمى ضرب مادون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة
 اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كافظ الصلاة والركاعة ونحوهما المنقولة
 لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب
 التماموس وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وكله غلط بتعيين الضطن له وما سله العزير بفتح فسكون وهو المنع
 والنكاح والاجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا أنه شرعي هو ما تضمنه قوله (يعزير
 في كل معصية) لله أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به ما يشمل التعزير يدخل بخو قطع طرف (ولا كفارة)
 سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها اجاماً ولا مره تعالى الأزواج بالضرب عند الشوز ولما سمع من فعله
 صلى الله عليه وسلم والخبر أني داود والناس أني أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقه تمر دون نصاب غرم مثله
 وجلدات نكاحاً وأفتى به على كرم الله وجهه فيمن قال لا خير باسابق يا خبيث وما ذكره هو الأصل وقد تنق
 مع انتفاها كذوى الهبات للسديت المشهور من طرف رجمي يبلغ هادرجة الحسن بل صححه ابن
 حبان بغير استثناء أقبلوا ذوى الهبات عثراتهم الا الحدود وفي رواية نقلتهم وفسرهم الشافعي رضي
 الله عنه بمن لم يعرف بالشرقي أراد أصحاب الصغار وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم
 وجهاً صغيرة لا حد فيها أو أول زلة أي ولو كبير تصدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في
 ترجيح الاول منهما فإنه عبر بالاولياء وبالصغار فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغار وزعم سقوط
 الولاية بها جهل ونازعه الأذري في عدم الجواز بأن ظاهر كلام الشافعي سن الغو عنهم وبأن عمر عزير
 غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء سادات الأمة ولم ينكر أحد عليه
 وقد نظر فيه بان قول الام في موضع لم يعزير ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والجهل لا ينكر عليه
 في المسائل الخلافية ولكن رأي انبا ناهله وهو محصن فقتله لعذره بالحلية والقيظ هذا ان ثبت ذلك
 والاحل له قتله باطناً وأقيد به ظاهراً كافي الامم وكقطع الشخص أطراف نفسه وكدخل قوى تماحاه
 الامام للضعفة فرعاه فلا يعزرو ولا يعزرو وان اتم لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة وأقره ونظر فيه
 الأذري ويؤيده تعزير مخالفته غير الامام وان حرم على الامام التسعير فهذا أولى وهذا اضعف قول
 البلقيني لم يعرض وانما ارتكب مكرها ومنع الامام للصحة الضعفاء لا التحريم على غيره ومنه وبفرضه
 فاخرج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا او مثله مالوحي أحد الرعية حتى ورعاه فلا يعزرو ولا يعزرو لانه أحد
 المستحقين قاله الماوردي ولكن قال لخاصته ابتداء ظالم فاجر أو نحوه كافي شرح مسلم وبه ان صح بتقيد قول
 غيره بعزير في سب لا حد فيه وعلى الاول فمكان وجه استثناء هذه الالفاظ أن أحداً لا يتجاوزها
 ما صر في باب حد القذف وكردة وقد فقه لمن لا عنها وتكليفه فنه مالا يطبق وضربه بعد اجليته ووطئها
 في ذريها أو لمررة في الكل لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض وبرد بان هذا أخش للاجماع على
 تحريمه وكفر مستحله على أن العلة ان وطء الدر ذلية ينبغي عدم اعتبارها كالاصل لحن فرعه ما عدا لقده
 كما صر وكذا خبره بقدر نفقة زوجه طلبتها أول النهار فإنه لا يحبس لسكونها يانها لا يتحقق الاجمعي النهار
 انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر اذ مراده لا يحبس لسكونها يانها لا يتحقق الاجمعي النهار
 اذ لو نشزت مثلاً انشاء سقطت نفقتها وكعزير يرض أهل النبي بسب الامام وقد يقال انتفاء تعزيرهم لان
 التعزير يرض عندنا ليس كالتصريح فليسوا بما نحن فيه لكن قضية قول الجعربها يجهم التعزير لقتاله
 فيترك ان تركه ليس لكون سبه غير معصية ولكن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يضرب أسلاً نقله
 الامام عن المحققين ويبحث فيه الراعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لمؤرة الواجب واعتمده التاج
 السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كجماع حليلته نهار رمضان وان أطال البلقيني في رد

(قوله) لله أو لآدمي الى قوله قيل في
 النهاية (قوله) ونازعه الأذري الى
 قوله وكدخل في النهاية (قوله)
 وبفرضه فاخرج الخ أي اعتماد
 بحث الأذري لكن هل يناسب
 هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم
 اذ لا يلزم من تأييده من حيث
 المدرك اعتماده لثباته للقول
 (قوله) ان أحد الايتلو عنها كون
 ذلك مسقطاً للتعزير مع ما فيه من
 الايداء محل تامل واما جواز
 التقاص فيه المار في القذف
 فوجه واضح (قوله) وقد فقه الى
 قوله وفهم في النهاية (قوله) اول
 مررة في الكل المراد قبل نهي الحاكم
 له ولو أكثر من مررة مر سم قوله
 المراد الخبث وهم جريانه في الكل أعنى
 قوله وصكرده وما عطف مع أن
 الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة
 في الدر فإنه الذي تقدم مخالفة
 صاحب النهاية فيه (قوله) قال
 الامام عابرتها كما قاله الامام

وكالمظاهر وحالف بين خموس وكقتل من لا يتصديه ونوزع فيها باختلاف الجهة وينسه
 الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقصيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق
 والصيد والاستمتاع كاللص والتطبيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء ومن اختلافها ما لو شهد برئنا
 ثم رجع فحذف للذف ويعزرها شهادة الزور وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق
 في عنقه ساعة زادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكن زني بامه في الكعبة صائما
 رمضان معتكفا بمجر ما فيلزمه الحد والعق والسدنة ويعزرها لقطع رحمه وانها الحرمة الكعبة قاله ابن
 عبد السلام قيسل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت رذته انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل
 فقتله للاصرار وهو معصية أخرى وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعوا وقد يوجد حيث لا معصية
 كغير مكاف فعل ما يعزرها المكاف أو يجحد وكن يكاتب بالله والمباح فعزرها المحتسب الآخذ
 والمطعم كما اقتضاه كلام الماوردي للصلحة وكني الخنث للصلحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون
 (بحسب أو ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزره الا المبرح لم يجعل المبرح ولا غيره على المعتد وعليه فينبغي
 انه ينتقل به الى نوع آخر اعلى فان فرض ان جميع أنواع التعزير لا تنفذ فيه كان نادر افعال به اعلاها
 من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم ان قولهم لم يجعل المبرح ولا غيره انما هو في نوع
 الضرب فقط واما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر
 فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بهيمة كما ذكرته هكذا فهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن
 ابن عبد السلام وهو مبرح فيما ذكره (أوصف) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيع)
 باللسان أو تعزير أو كشف رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجهه قال الماوردي وحلق
 رأس لالحية انتهى وظاهر حرمة حلقها وهو انما يجبيء على حرمة التي عليها أكثر المتأخرين اما على
 كراهته التي عليها الشيطان وآخرون فلا وجه للتعزير اذا رآه الامام لخصوص العزير والمعزير عليه فان
 قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن التمثيل قلت ممنوع لا مكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته انه تكسب دون سنة
 مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه اذ للامام الجمع بين أنواع منه كما يأتي وارصا كابه الحمار من كوسا
 والدوران به كذلك بين الناس وتهدية با أنواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز
 ثلاثة أيام ولا يمتنع طعاما مؤثرا أو وضوءا ويصل بالاجماع واعترض بخبره بانه يؤدي الى الصلاة بالاجماع من
 غير ضرورة اليه أي بالنسبة للامام فلم يجزله التسبب فيه فان قلت ظاهرا الحلاقهم أو صريحه انه حبسه
 حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بان الائمة أضيق عذرا منها فسوخ فيها بما لم يساخ فيه
 وبان الخبر الذي ذكره غير معروف وبتعيين على الامام ان يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزير ما يراه
 لا تقابله ويجنابته وان تراعى في الترتيب والتدرج ما يراه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبه وهو يرى
 مادونها كما فيا فاهنا للتبويب ويصح كونها المطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها
 بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا اذا عدل معه الحبس
 بضربات لا تبلغ ذلك ادنى الحد ودون نظيره الاذرى بانه لو نظرت تعديل مدة حبسه بالجلدات لساجاز
 حبسه قريبا منه وبان الجلد والتعزير جدد واحدا وان اختلف جنسه (ويجتهد الامام في جنسه
 وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فكل الى رأيه واجتهاده لا اختلافه باختلاف مراتب الناس
 والمعاصي وأفهم كلامه انه ليس بغير الامام امتيماؤه نعم اللاب والحد تأديب وله الصغير والمجنون
 والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الامم انه ليس له ما ضرب البائع ولو سفيها يحمل على السفيه
 المهمل الذي يتفحصه ومثلها الامم ومن نحو الصبي في كفايته كما يحسنه الرافعي وغيره والسيد تأديب

(قوله) وقد يجامع الحد الى التنقي
 النهاية (قوله) وبتعيين على الامام
 الى قوله وقول في النهاية (قوله)
 كما تقرر الى قوله ومن ثم في النهاية
 (قوله) لتأسد حقه الى المتن في
 النهاية

قته ولو لحق الله تعالى وللعلم تأديب المتعلم منه لكن بأذن ولي المحجور والزوج تعزير زوجته لحقه كالتشوير
 لاحق الله تعالى أى الذى لا يطل أو يتقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم انه له
 تأديب صغيرة للتعلم أو أعباد الصلاة واجتباب المساوى وبحث ابن البرزى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر
 زوجته بالصلاة في أوقاتها وضررها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكافئة لكن لا مطلقا بل
 ان توقف الفعل عليه ولم يتخس ان يرتب عليه مشوش للعشرة بعسر تداركه (وقيل ان تعلق بأدمى لم يكف
 توبيخ) لتناكده ومنع ابن دقيق العيد نهيب المستور بالذرة الآن لانه صار عارافى الذرية وهو حسن
 لكن لا يساعده النقل قاله الاذرى واقفى ابن عبد السلام بادامة حسن من يكثر الحناية على الناس
 ولم يقع فيه التعزير حتى يموت (فان جلد وجب ان ينقص) عن اقل حدود المهر فنقص (في عبد عن
 عشرين جلدة) ونصف سنة في الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فهما (وقيل) يجب
 النقص فهما (عن عشرين) نخل من بلغ حدا في غير حد فهو من المقدين لكنه من ممل وقيل لا يزال ان على
 عشر للبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى واختاره كثير من
 قائلوا ولو بلغ الشافعى لصاله لكن نقل الرافعى عن بعضهم انه منسوخ واحتج به بعمل العصاة برضى الله
 تعالى عنهم بخلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر اذا مروى عن العصاة مختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم
 رأيت القنوني قال حمله على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق
 (ويستوى في هذا) أى النقص عماد كرفي كل قول (جميع المعاصى في الاصح) وقيل تقاس كل معصية
 بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمه الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب
 عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام في الاصح)
 اذ لا نظره فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أى الامام التعزير (في الاصح) لتعلقه بنظره وان كان
 لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط في حق الاصلاح انكف عن نظير ذلك
 وقبل الطلب الاصلاح منتظر فلواقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي ورجما يفهم المتن
 انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو أحد وجهين رجه ابن القري لى سكن الذى رجه
 الحاروى الصغير ومختصروه وغيرهم انه ليس له العفو اما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان
 رآه مصلحة والله أعلم

(قوله) لتعلقه بنظره ولا يجوز تركه
 ان كان لأدمى عند طلبه كما جرى
 عليه الحاروى الصغير ومختصروه
 خلافا لما رجه ابن القري من ان له
 ذلك معنى ونهاية زياد فيها التصريح
 بقوله نعم له العفو بما يتعلق بحقه
 تعالى انتهى ثم رأيت في المعنى أيضا
 * (كتاب الصيال) *
 (قوله) هو الاستطالة الى قوله ولو
 بدفعه في النهاية

* (كتاب الصيال) *

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاية) ومن متعلقهم ذكرا الختان وضمان الدابة اذا لولى
 يحن ومن مع الدابة ولى عليها والاصل فيه قوله تعالى فن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليك وذكرا عند اللقابلة واسارة الى أفضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون
 الافراد لساياتى والتعبر العجم انصرأ خالطالما أو مظلوما وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه
 (له) أى الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غيره المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان
 الصائل غير معصوم أيضا فيما يظهر أيضا أخذنا مما مر أوائل الجراح أن غير المعصوم معصوم على مثله
 (دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو لغيره من (نفس أو طرف)
 أو مضع (أو بضع) أو نحو قبلة محرمة (أومال) وان لم يتول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر ويؤيده
 ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خبر من كثير الاختصاص ويحتمل تصيد نحو
 الضرب بالمتول على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقة
 وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدى اليه وجوابه ان ذلك قد يرد حدهما فقد رقباه وهذا لم يرد حده فلم

يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هتانا لا صابط لاصيال بخلاف ذيلنا وذلك لما في الحديث الصحيح ان
من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذا صيل على الكل قدم النفس
أى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالخفير إلا أن يكون لذى الخطير غيره أو على صبي
بلواط وامرأة يتأقيل يقدم الاقل اذ لا يتصور ابا حته وقيل الثاني للاجماع على وجوب الخفيه وهذا
هو الذى يعيل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة في مظنة الجمل قدم الدفع عنها لأن خشية اختلاط
الانساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها والقدم الدفع عنه لم يعد (فان قتله) بالدفع على التدرج
الآتى (فلا ضمان) بشئ وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابي حامد لانه ما أمره بدفعه وذلك
لا يجماع الضمان أى غالب المال بأتى في الحرة نعم يحرم دفع المضطرب أو طعام ويلزم صاحب المال
تمكينه والمكره على اتلاف مال الغير بل يلزم مالكه ان يبرح روحه أى مثلا بما له وتوقف الاذرى على مال
الغير اذا كان حيوانا يجب بان حرمة الأدمى أعظم منه وحق الغير ثابت في البدل في الذمة نعم لو قيل
ان عند المصكره به حقيقا محتملا عرفا في جنب قتل الحيوان لم يجوز قتله حينئذ لم يعد (ولا يجب الدفع
عن مال) غير ذى روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه يساح بالاباحة نعم يجب الدفع عن مال نفسه
اذا تعلق به حق للغير كرهن واجارة وما ذور روح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه لنا كدحقه ويحث
الاذرى ان الامم ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم وقيدت تلك الحثية رد الماتوهم من منافاة
هذا لما بأتى ان انكار المنكر واجب وبينه ان نفي الوجوب هنا من حيث المال وانباته ثم من حيث
انكار المنكر وكلام الغزالي صريح في ذلك (ويجب) ان لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفقته
الدفع (عن بضع) ولولا جنسية مهدره اذ لا سبيل لابطاحته وهى يجب عن نحو القبلة فيه نظر
ولا يعد وجوبه لانه لا يساح بالاباحة ثم رأيت التصريح بذلك ومران الزنا يساح بالاكره فيحرم عليها
الاستسلام لمن صال عليها ليزي بها مثلا وان خافت على نفسها (وكذا نفس قصدها ككافر)
محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل ديني وقضية اشتراط اسلام الموصول عليه ووجوب
الدفع عن الذى اغتصابه به الامام لا الاحاد احترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم
المهدر (أو بجمية) لا يمانع لاستبقاء الهمة فكيف يستسلم لها (لامسلم) محترم ولو غير مكاف
فلا يجب دفعه (في الاخير) بل ليس الاستسلام له للغير الصحيح كن خيرا بنى آدم ومن ثم استسلم
عثمان رضى الله عنه بقوله لرافاه وكاونا اربعا منه من ألقى سلاحه فهو حرقه وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
الى التهلكة محله في غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وكأنهم اغتالم يعتبروا الاستسلام
في القرن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليا لسأبة المال المقضية لاقفاء النظر للاستسلام
اذهوا عما يكون من مستقل اما غير المحترم كان محصن وتارك صلاة وقاطع تختم قتله فكالكافر
وبحث الاذرى وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقائلها مفسد في الحرير
والمال (والدفع عن غيره) مما مر بانواعه (كهو عن نفسه) جواز او وجوبه بالمال يخش على
نفسه نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وان لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل على ما يده
كوديعه لزمه الدفع عنه لانه التزم حفظه بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير
مشقة بذن أو خسران مال أو نقص جاه قال وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب اداء شهادة يعاها
ولو تركها ضاع المال المشهود به ويحجب بمنع الاولوية اذ ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع عدم
المشقة فيما بوجه بخلاف ما هنا (وقيل يجب) الدفع عن الغير اذا كان آدميا محترما ولم يخش على نفسه
(قطعا) لانه لا يشار بحق نفسه دون حق غيره واختره جمع لخبر أحمد من أذل عنده مسلم فلا يصره

(قوله) بالدفع الى قوله وتوقف في
النهاية (قوله) ان نفي روحه
عبارة ان يقبه بما له (قوله) غير ذى
روح الى قوله وقيدت في النهاية
(قوله) وببحث الاذرى عبارتها
والوجه كما بينه للاذرى (قوله)
ان لم يخف الى قوله وكأنهم في النهاية
الاقوله ووجوب الدفع عن الذى
انما يخاطب به الامام لا الاحاد
(قوله) ولا يعد وجوبه عبارتها
ويتمه وجوبه أيضا عن مقتضات
الوطء كقبلة (قوله) وكأنهم انما
الى قوله اما غير المحترم ليس في أصل
الشارح رحمه الله فليحترز (قوله) اما
غير المحترم الى قوله واختره جمع
في النهاية (قوله) نعم لو صال الخ
عبارتها لوصول حربى على حربى الخ

وهو يقدر ان نصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ويحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعاً وفي غير الامام ونوابه لوجوب ذلك عليهم قطعاً وبخلاف الباقي عدم سقوط الوجوب بالخوف على نفسه في قتال الخريجين والمرتين قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من اقدم على محرم ففيل للآحاد منه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافي وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طسور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائز لان التعريض بالنفس والتعرض لعقوبة ولاية الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) مثلاً من علو على انسان (ولم تدفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمها في الاصم) وان كان كسرها واجباً عليه لولم تدفع عنه الابه اذا اختار لها مجال عليه بخلاف الهيمة فصار كضطر طعام يأكله ويضمته لانه لصحة نفسه وبخلاف البلقيني ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها جعل يضمن كروشن أو مائثة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كسرها قطعاً لان واضعها هو الذي ائلفها ولو حالت هيمة بينه وبين طعامه لم تسكن صائفة عليه لانها لم تصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفاق ما مر في الموع الجراد الطري لا يضمنه المحرم لانه حق لله تعالى فسوح فيه (ويدفع الصائل) المعصوم على شئ مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه (بالاخف) فالأخف باعتبار غلبة ظن الموصول عليه ويجوز هنا العض ويظفره بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز الضرب ان تعين للدفع (فان أمكن) الدفع (بكلام) يزرجه (او استغاثه) بمجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغاثه وهو متجه ان لم يرتب على الاستغاثه الحاق ضربه أقوى من الزجر كما مساك حاكم جائز له والواجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق من أوجهه وواضح ان اوان أو جناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر انه لا ضمان بمثل ذلك كما مسالك للقاتل (أو يضرب يده حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل) لانه يجوز للضرورة ولا ضرورة للاغظ مع امكان الاسهل ومتى اتفق لرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن نعم لمن رأى مولجاً في اجنية قتله وان ادفع يديه على ما قاله الساوردي والروابي لانه في كل لحظة مواقع لا يستدر بالاناة وفي قتله هذا وجهان احدهما قتل دفع فيخص بالرجل ولو بكر أو الثاني حد فيقتل المحصن منهما ويجلده غيره والاظهر قتل الرجل مطلقاً انتهى والذي في الام يقتل المحصن منهما باطناً كما مر اول التعزير واما غيره فالذي يتجه فيه انه لا يقتله الا ان أدى الدفع غيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة ولو لم يجد الموصول عليه الاسيف جازله الدفع به وان كان يدفع بالعصا اذا تصير منه في عدم استحبابها وكذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير حرج يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو اتخمت القتال بينهما خرج الامر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة اذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي الى اهلا كما اما المهندر كان محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صال محترم على نفسه و (أمكنه) ه (هرب) أو تحصن منه بشئ ووطن النجاة به وان لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه ويحريم قتال) لانه ما مور يتخلص نفسه بالاهون فالاهون فان لم يهرب وقته لزمه القود على الوجه خلافه للبعوي ولو وصل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما يحسه الا ذري ان يهرب ويدعه له أو على نضه ثبت ان امن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه كذا قيل والذي يتجه وجوب الهرب هنا ان أمكن أيضاً ومحل قولهم يجب الدفع عنه ان تعين طريقاً بان لم يمكنه هرب وشعوه ولو صال عليه مرند أو حربي لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار وقضية الملت انه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر

(قوله) ويحل الخلاف الى المتني
النهاية (قوله) فهل للآحاد عبارتها
فلا آحاد منه خلافا للاصوليين
حتى لو علم شرب خمر الخ (قوله)
وان كان الى المتني النهاية (قوله)
وبخلاف الباقي عبارتها نعم لو كانت
موضوعه جعل عدوان كان وضعت
بروشن أو على معتدل لكنها مائلة
أو على وجه يغلب على الظن
سقوطها لم يضمنها قاله الزركشي
كالبلقيني (قوله) المعصوم الى قوله
نعم لمن رأى مولجاً في النهاية (قوله)
ولا ظن رضاه ينبغي أن ينظر في
تحقق هذا الظن واتقائه الى
غلبة ظن الموصول عليه (قوله) ولو لم
يجد الى المتني النهاية (قوله) صال
محترم الى قوله وقضية المتني النهاية

بالكلام وهو متجه ان كان غير شتم والواجب وعليه يحمل قول شيخنا في منهجه كهر بفرجر (ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفتل على ضرب فم فسل يدفع ففتقا عين فقلع لحي فعصر خصية فتقظن ومتى انتقل لرتبة مع امكان اخف منها من نظير ما مر وقد اشار الى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من قلت لحيه) أي رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الازدري بالقول (فان يحجز) عن واحد منهما بل أولم يحجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين قال الازدري والوجه الجزم به اذا ظن انه لو ترتب افسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم أو الحربي (فندرت) بالنون (اسنانه) أي سقطت (فهدر) لما في الصحيين انه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالتظالم لان العاض لا يجوز بحال اما غير المعصوم المترمم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقررت ان العاض لا يجوز بحال الا فيما سر فان قلت يؤيده ما علم بما مر انه ليس للمهدرد دفع العاض عليه المقضى انه يضمنه قلت ممنوع لان ذلك يجوز قتله من حيث ذاته وحرمة انما هي نحو الاقيات على الامام بخلاف العاض غير المتعين للدفع لا يتصور ابا حته ثم رأيت بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل قضية المتن التخيير بين الفلأ والضرب وليس كذلك بل الفلأ مقدم لانه أسهل انتهى وليس في محله لانه لم يتخير بين الشيتين بل أوجب الأسهل منهما وهو الفلأ كما تقررت ولتتازع اني انه أمكنه الدفع بشئ فعدل لا غلط منه صدق المعروض كما خرج به في البحر قال الازدري وليكن الحكم كذلك في كل صائل انتهى نعم ان اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القائل الاينة أو فريته ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولاً وشرافه على حرمة (ومن نظر) بضم أوله (الي) واحده من (حرمة) بضم ففتح ثم هاء أي زوجته وامانه ومحارمه ولو اماه وكذا اولده الامر بالحسن ولو غير محجور وكذا اليه في حال كشف عورته وقيل مطلقا واختبر ومثله خنثي مشكل أو محجور للناظر مكشوفها (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو عارة وان كان الناظر المعبر كما رجح الازدري وغيره وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثلية صغير كل منهما (أعمدا) ولم يكن للناظر هبة في النظر ولو امر أه أي لرجل مطلقا أو امرأة محجورة أخذت مما تقررت في الرجل أو المحرم المنظور اليه ومر اهقا لا يميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أو أحدا صوله كالايجد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت تلك معصية انقضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وهننا معصية النظر باقية فلم يرم دفعه عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف ولا نزاع في جوازها أو وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا في الرمي المخصوص وقياس ما ذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحل بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه في الامر بالمعروف (فرماه) أي ذوا الحرم ولو غير صاحب الدار أو رمته المنظور اليها كما بحث الأول البلقيني والثاني غيره في حال نظره لانولى (بتخفيف كصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فاعماه أو اصاب قرب عينه) مما يحطى اليه منه غالباً ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء (فجرحه فأت فهدر) وان أمكن زجره بالكلام فطبر الصحيين من الطلع في بيت قوم بغير اذنه فقد حل لهم ان يفتوا عنه وفي رواية صحيحة ففتوا عنه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرأ الطلع عليك بغير اذنه ففتوا عنه ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة بسلامة اياه في النظر كالبائع ومن ثم يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز زجره هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته في المحل المنظور والمراهق لا شبهة له في ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع

(قوله) مثلاً الى قوله اتا غير المعصوم في النهاية الا قوله المعصوم الحربي (قوله) قبل قضية الى المتن في النهاية (قوله) بضم أوله الى قوله وكذا في النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختبر (قوله) ولم يكن للناظر الى قوله فان في النهاية (قوله) أي ذوا الحرم الى قول المصنف بشرط عدم في النهاية

صحي صال لكنه هنا لا يتقيد بالمرأق كما هو ظاهر وإنما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر
 بخلافه نحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كمربان لا يكون ثم نحو مشاع أو (زوجة) أو أمة ولو مجردتين
 (ومحرم) مستور مابين سرتها وركبتها والواو بمعنى أو (للساظر) واللام يجوز رميه لعذره حينئذ
 ويكفي على الأوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر وان كان مسكن ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لأن الشبهة
 موجودة حينئذ (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) والابان استترن أو كن في منعطف لا يراهن
 الساظر لم يجوز رميه والأصح لا فرق لعموم الأخبار وحسب المادة النظر ومران نحو الرجل لا بد
 أن يكون مخبراً وحينئذ فهل تجزئه في منعطف لا يراه منه الساظر يبيع رميه اكتفاء بالنظر بالقوة
 كافي المرأة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب إلى كلامهم (قيل و) بشرط (الندار قيل
 رنيه) تقدم اللاحق كالمهر والأصح عدم وجوبه للأحداث السابقة نعم بحث الإمامان ما وثق بكونه
 دافعاً كخوف أو زعفة من عجة لا خلاف في وجوبه واستحسانه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي
 ما هنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعدياً قبل الإذارة لأن ما هنا منصوب عليه وذلك محتجده فيه
 فأجرى على القياس ويفرق أيضاً بان النظر هنا يفتي ويؤدي إلى مفاسد فإباح الشارع تعطيل آلة النظر
 منه أو ما قرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمة وتضيعة هذه الإباحة لا تتوقف على إندار واما الدخول
 فليس فيه ذلك فكان صائلاً فلا عطي حكمه وخرج نظراً لا عي وخرج السمع فلا يجوز رميها
 لقوات الإطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالصكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل
 الساظران تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر أو كوة أو ثقب واسع بان ينسب صاحبهما الترميط
 لأن ترميطه بذلك صيره غير محترم فلا يجوز له الرمي قبل الإذارة نعم النظر من نحو سطح ولولناظر أو منارة
 كهو من كوة ضيقة إذا تقربط من ذي الدار حينئذ وبعد النظر خطأ أو اتفاقاً فلا يجوز رميه ان علم
 الرمي ذلك نعم يصدق في ان الساظر بعد لأن الإطلاع حصل والتصد أمر باطن قال الشيخان وهذا
 ذهب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو
 حسن انتهى والذي يتجه الأول حيث طعن منه التمسك بما دل عليه الخبر وكلامهم تحسبها القريبة
 الإطلاع لأن التصد أمر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علم لم يرم أحد وعظمت المفسدة
 بإطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذي وجد صيره كبحر ونشاب فبعضن حتى بالورد
 وقضية التثخيرة بين رمي العين ورميها لكن قال الأذري وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها إذا أمكنه
 اصابتها وإنه إذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها إليه ضمن والأفلا وهو كذلك خلافاً للبخوري نعم
 ان لم يتمكن قصدها ولا ما قرب منها أو لم يندفع به جاز رمي عضو آخر على أحد وجهين ربح ولو لم يندفع
 بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيب سن أن نشده بالله تعالى فان أبي دفعه ولو بالسلاح وان قتله
 (ولو عزر) من غير اسراف (ولي) محجوره وألحق بوليها كما مر في حل الضرب وما يترتب عليه مما يأتي
 كآله كأمه (ووال) من رفع اليه ولم يعاند (وزوج) زوجته الحرة لخنوشوز (ومعلم)
 المتعلم منه الحزب ما له دخل في الهلاك وان نذر (فضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة
 ان أدى إلى الهلاك أو نحوه اثنين مجاوزته للعقد المشروع بخلاف ضرب دابة من مستأجرها أو راضعها
 اذا اعتد لا ثم ما لا يستغنان عنه والأدمي يعني عنه فيه القول أماناً لا دخل له في ذلك كصفة خفيفة
 وحبس أو نفي فلا ضمان به واما من اذن سيده لعله أولز وجهها في ضربها فلا ضمان به كما اذا أقر كامل
 بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي قاله البلقيني وقيدته غير بما اذا عين له نفعه وقدره وكانه
 أخذ من تظير الامام فيما ذكر في اذن السيد بان الأذن في الضرب ليس ككفو في القتل ومن

(قوله) وخرج بنظر إلى قوله وفي
 كلام الامام في النهاية الا قوله ولو
 بفعل الساظران تمكن رب الدار
 من اغلاقه وقوله قال الشيخان
 (قوله) وبالصكوة قال في
 المعنى انما الكوة الكبيرة فكالباب
 المفتوح وفي معناها الشباك الواسع
 العين لتصير صاحب الدار الا ان
 يذره فيرميه كما صرح به الحاوي
 الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل
 انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر
 ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز
 الرمي وهو ظاهر انتهى قد يؤخذ مما
 تقر به لو كان الشباك الواسع العين
 أو الكوة الكبيرة في جدار شخص
 بالناظر جاز رميه اذا لتصير حينئذ
 من رب الدار ويكون النظر منها
 كالنظر من السطح والله أعلم (قوله)
 بالخفيف إلى المتن في النهاية (قوله)
 من غير اسراف إلى قوله وكانه في
 النهاية

قول ابن العسباغ واستحسنه الاذرى عندي امان اذن في تأديته أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة
 كاشتراط في الضرب الشرعى أى فاذا حمل الاذن الشرعى على ما يقتضى السلامة فكذا اذن السيد
 المطلق بخلاف ما اذا عين فاه لا تقصير بوجه حينئذ اتاما معاندا بان توجه عليه حق وامتنع من أداءه مع
 القدرة عليه ولا طريق لتوصل له الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه
 وأما اذا أسرف وظهر منه القتل فانه يلزمه اليهودان لم يكن والدها أو الودية المغلظة في ماله وتسمية كل ذلك
 تعزيرها ولا شهر وقيل ما عدا فعل الامام بسمى تأديبا (ولو جحد) أى الامام أو نائبه ويصح بناؤه
 للمفعول وهما المرادان ايضا ولو في تخوم مرض أو شديد حر وبرد كأمير (مقدرا) لا مفهوم له اذ الحد
 لا يكون الا كذلك ويصح ان يحترزه عن حد الشرب فان تخيير الامام بينه وبين الاربعين والثمانين صيره
 غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدرا لان كلام من الاربعين والثمانين منصوص عليه كأمير
 (فات فلا ضمان) اجماعا ولان الحق قسمه (ولو ضرب شارب) للضمر الحد (بمعال وثياب)
 فات (فلا ضمان على العجيج) بناء على جواز ذلك وهو الاصح كأمير (وكذا أربعون سوطا) ضربها
 فات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر كأمير بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف
 ان منعناه بالسياط والا وهو الاصح لم يضمن قطعا وكذا ما دخله في قوله ولو وجد مقترا البيان الخلاف
 فيه ويظهر جريان هذا الخلاف في حد القذف وجلد الرابح اجماعا من الآلة المحدود بهما لجموعا على
 تقديرها شئ معين في الكل (أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بخور فعل أو سوط (وجب
 قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدين وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة
 اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقر بتماثلها فقسط العدد عليه وبهذا يدفع ما يأتي في توجيه
 قوله (وفي قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره وبحث البلقيني أن محل ذلك ان شربه الراندوني
 ألم الاوّل والا ضمن دية كما قطع اقبل الجزء الحادى والاربعون ما طرأ الا بعد ضعف البدن فكيف
 يساوى الاوّل وهو قد صادف بدنا محجبا ويحاج بان هذا تفاوت سهل قد انحوا فيه وبأن الضعف نشأ
 من مستحق فلم ينظر اليه (ويجريان) أى القولان (في قاذف جلد أحد وثمانين) سوطا فات
 في الاظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزأ وفي قول نصف دية وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشرا
 (ولستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولوسفها (قطع سلعة) بكسر السين ما يخرج بين
 الجلد واللحم من المحصنة الى البطيخة فيه بنفسه أو ما ذونه ازالة لثينها من غير ضرر كالفصد ومثلها
 في جميع ما يأتي العضو المتأكل (الاحمقوة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا بل
 في قطعها ولو احتمل فيما يظهر (أو) في كل من قطعها وتركها خطر لكن (الخطر في قطعها
 أكثر) منه في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لانه يؤدى الى الهلاك بخلاف ما اذا استويا
 وان نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو أخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجعل حال الترك
 فيما يظهر ولا خطر في واحد منهما فيمكوز قطعها لان فيه غرضان غير أدانه الى الهلاك وبحث
 البلقيني وجوبه اذا قال الأطباء ان عدمه يؤدى الى الهلاك قال الاذرى ويظهر لا اكتشاف بواحد أى
 عدلر واية وانه يكفي علم الولي فيما يأتي أى وعلم صاحب السلعة ان كان فهما أهلية ذلك (ولاب وجد)
 لاب وان علاوا الحق بهما السيد في فقه والام اذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لانه أسهل (قطعها
 من صبي ومجنون مع الخطر) في كل لكن (ان زاد خطر الترك) على القطع لصونهما له فبدهن أولى
 بخلاف ما اذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقا واستويا أو عارفا المستقل بانه يعترف للانسان
 فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (اسلطان) ونوبه

(قوله) انما معاند الى قوله وأطال في
 النهاية وهو وهكذا في نسخ التخمفة
 وكان الظاهر وأما (قوله) على ما قاله
 السبكي عبارتها كما قاله السبكي
 (قوله) أى الامام الى قوله بالنسبة
 في النهاية (قوله) من أربعين الى
 قول المصنف ولستقل في النهاية
 (قوله) وهو الحر والمكاتب الى
 قول المصنف ولاب في النهاية الا
 قوله وجعل حال الترك فيما يظهر
 (قوله) لاب وان علاوا الى قوله وبحث
 في النهاية الا قوله ولم يقيد الى المتن

ووسى فلا يجوز اذ ليس لهم شفقة الاب والجد (وله) أى الاصل الاب والجد (واسلطان) ونوابه
والوصى (قطعهما) اذا كان (بلاخطر) فيه أصلا وان لم يكن فى الترتيب خطر لعدم الضرر وليس
للاجنبى وأب لا ولاية له ذلك بحال فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبى وبحث الزركشى فى
الاب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر فى ولاية النكاح وفيه نظر اما أولا فانما يتوهم
ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه اما اذا شهد به خبران فلا وجه للتقيد بذلك وامانا فان فرق واضح لان
الاب لعداوته فدينسأهل فى الكفر ولا كذلك فيما يوذى لتلف فالوجه ما أطلقوه هنا (و) لمن ذكر
(فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لفعله (فلومات) المولى (بجائز
من هذا) الذى هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما فى معناها (فلا ضمان) بديه
ولا كفارة (فى الاصح) لتلايمع من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تقبيل اذن
الصبي أو الصبية لانه يلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالي الا ان ثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا
وكانه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه فاضحان من الخفية فى فتاوى به أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه
جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للعنا بلى يجوز فى الصبية لغرض الرية وبكره فى
الصبي وامام فى الحديث الصحيح ان النساء اخذن ما فى آذانهن وألقنه فى حجر بلال والنبي صلى الله عليه
وسلم يراهن فليس فيه دليل للعواز لان التشبث سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم أن تأخير
البيان عن وقت الحاجة تمتع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التقبيل أو رأى
من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وامامى وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعدا أولا فلا حاجة
ماسة لبيان نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة فى الصبي يوم السابع ان
تقبيل آذانه صريح فى الجواز فى الصبي فالصبي أولى لان قول الصحابة من السنة كذا فى حكم المرفوع
وهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيان والرعاية من حيث مطلق الخلى ثم رأيت الزركشى استدلل للجواز
بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كتبت لك كأبى زرع لا مزرع مع
قولها أناس أى ملاء من حلى اذنى انتهى وفيه نظر يتناقض كراهه فى حديث النساء انقضى دلالة
الحديث على أن اذنها كانتا مخروقتين وأنه صلى الله عليه وسلم ملاهما حليا هو محتمل اذ لم يدبر من خرقهما
وقد تقررت أن وجود الخلى فيها الايدل على حل ذلك الخرق السابق ويظهر فى خرق الانثى بحكمة فعل
فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لازية فى ذلك يعتمد لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بما مع
العرف العام بخلاف ما فى الآذان فانه زينة للنساء فى كل محل والحاصل ان الذى يمتشى على القواعد
حرمة ذلك فى الصبي مطلقا لانه لا حاجة له فيه يعتمد لاجلها اذ ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة فى
حقه مادام صغيرا لان الحق أنه لازية فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لافى الصبية
لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحيثا وقد حذر صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للصحة فكذا
هذا وأيضا يجوز الامة لولها صرف مالها فيما يتعلق بزينةها لبسها وغيره مما يدعو الارواح الى خطبتها
وان ترتب عليه فوات مال لافى مقابل تقدمها للصحة المذكورة فكذا هنا ينبغي أن يعترض هذا التعذيب
لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سر يعاقل يمكن فى تجويزه لتلك الصحة فسد بوجه فتأمل
ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أو نائبه أو غيرهما ولو أبأ (بصبي) أو مجنون (مامنع) منه
فات (فديه مغلظة فى ماله) لتعديله لا قودا لشبهه الاصلاح الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر والقاطع
غير أب على ما قطع به الماوردى (وماوجب بخطأ امام) أو نوابه (فى حد) أو تعزير (وحكم) فى نفس
أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفى قول فى بيت المال) ان لم يظهر منه تقصير لانه خطأه يكفى

(قوله) وبحث الزركشى التلبالى
تعبير الزركشى أميل ثم رأيت
الحشى قال قوله اما اذا شهد به
خبران الخ قد يجاب بان العداوة قد
تساهل فى البحث عن الخبرة
اتهى (قوله) وامانا الخ لك ان
تقول العداوة تخمل فى كل محل
على ما يلقى به فالرية من العداوة
التي تقتضى التساهل فى الكفر
لا تقتضى الاقدام على التلف لكنه
قد يترقى عنها الى رية الاقدام على
التلف وتوفر القرائن على ذلك
ولعل هذا هو مراد الزركشى
اذ يعد منه أن يكفى بالرية الاولى
فلتأمل (قوله) المولى الى قوله
والرعاية من حيث مطلق الخلى
النهاية (قوله) نعم صرح الغزالي
سماوى فى العقيقة عن المغنى انه نقل
كلام الغزالي وأقره (قوله) امام
أونائبه الى قوله وذكر ابن سريج فى
النهاية الا قوله ثم رأيت الى المسن
(قوله) أو غيره ما ولو أبأ كذا فى
أصله رحمه الله تعالى لكن مع
اصلاح الله أعلم بفعله والظاهر
أوغیره وبه عبر فى النهاية (قوله)
هل ما قطع عبارتها كما قطع الخ

لكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفاية في ماله قطعاً وكذا خطأؤه في المال (ولو حدة بشاهدين) فبات منه (فباناً) غير مقبول في الشهادة كأن باناً (عبد بن أوزميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو باناً أحدهما كذلك (فان قصر في اختبارهما) بان تركه بالكفاية كما قاله الامام (فالضمان عليه) قوداً وغيره ان تعدد والأفعلى عاقلته وبتفسير الامام هذا يدفع تطير الأذرى في القود بأنه يدراً بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلهما ثم رأيت البلقيني صرح به فقال ليس صورة البيعة التي لم يبحث عنها شهية (والا) يقصر في اختبارهما بل يبحث عنه (فالقولان) أظهرهما أن الضمان على عاقلته والثاني في بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلارجوع) لاحدهما (على العبد بن والذمتين في الاصح) تزعمهما الصدوق والتعدي هو الامام بعدم بحجة عنهما وكذا المراهقان والفاستقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشترط تدليس وتغير بينهما حتى قبلان الفرض أنه لم يقصر في البحث عنهما (ومن) عالج كأن (حجم أو فصد بادن) معتبر بمن جاز له تولى ذلك فحصل تلف (لم يضمن) والامسا تولى أحد ذلك وذكر ان سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاكاً وهو من أهل الخندق في صنعة لم يضمن اجماعاً ولا ضمن قوداً وغيره لتغيره قال الزركشي وغيره وفي هذا رد لافناء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء واللم يتناول اذنه ما يكون سبباً للتلطف لان مطلق الاذن تقيد به القرينة بغير التلف ويحجب بحمله كلامه على غير الحاذق ويظهر انه الذي اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطأؤه فيه نادراً واحداً وكاطبيب فيما ذكر الجراحي بل هوم ان أفراده كالشكال (وقتل جلاداً وضربه بامر الامام كباشرة الامام ان جهل لطله) كأن اعتقد الامام تخريبه والجلاد حله (وخطأه) فيضمن الامام لا الجلاد لانه آتته ولشئ لا يرغب الناس عنه نعم بسن له ان يكفر في القتل وتقبل الأذرى عن صاحب الوافي وأقره ان مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه مما يخفى انتهى وبسليمه فهو انما يكون شبهة في دفع القود لا المال وحينئذ فالذي يتجوه وجوبه عليه وليس على الامام شيء الا ان اكرهه كما في قوله (والا) بان علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقد احرمته أو اعتقد لها الجلاد وحده وقتله امثالاً لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده (ان لم يكن اكره) من جهة الامام لتعديته فان اكرهه ضمنا المال وقتلاً (ويجب) قطع هرة المولود بعيد ولادته بعد تخور بطنها لتوقف امسالك الطعام عليه والمخاطب هنا الولي اي اى حاضر والا فمن علم به عينا ناره وكفاية اخرى كرضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولي وهذا كله ظاهر وان لم أره ويجب أيضاً (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولد مختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم خيفاً ومنها الختان اختن وهو ابن ثمانين سنة وصع مائة وعشرون لكن الاول اصح وقد يجمع بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدم واسم موضع وقيل آلة للنجار وروى ابوداود انى عن شمشرا الكفر واختن خرج الاول لدليل فيبقى الثاني على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء ثم كيفيه (في المرأة بجزء) أي بقطع جزء وقع عليه الاسم (من الهمة) الموجودة (بأعلى الفرج) فوق ثقبه البول تشببه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مقطوعة فخمة ساكنة قال المصنف وتقليله أفضل لخبر ابي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الخائفة اسمي ولا تنهكي فانه أحظي للمرأة واحب للبعث أي زيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي كثر لانه ودمه (و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يعطى خشقته) حتى تكشف كها وبه يعلم ان غرته ولو تلمصت حتى انكشف جميع الخشقة فان امكن قطع شيء مما يجب

(قوله) ان تعدد أي وجدت شروط العبد بان كان التعذيب بما يقبل غالباً (قوله) بخلافهما في المعنى أيضاً ثم قال ولا يقال ان الذي كالمجاهر لان عقيدته لا تخاف ذلك انتهى (قوله) فيضمن الاقول المصنف ويحجب في النهاية الا قوله كأن اعتقد احرمته الى المتن (قوله) وتقبل الأذرى عن صاحب الوافي عبارتها وقول صاحب الوافي الخ غير ظاهر وتفسد برحمته فانما يكون الخ فالأوجه وجوبه عليه الخ (قوله) المرأة والرجل الى قوله وروى ابوداود في النهاية (قوله) أي بقطع جزء الى قوله لخبر في النهاية (قوله) جميع الى قوله علم ما قاله غير واحد في النهاية

قطع في الختان منها دون غيرها واجب ولا نظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستريح الحشفة والاستسقط
الوجوب كالمولد محتونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته صلى الله عليه وسلم
محتونا لانه جاءه ولد محتونا ككثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختمه حين طهر قلبه وان عبد المطلب
ختمه يوم سابعه لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظر والقول الحالك
ان الذي تواترت به الرواية انه ولد محتونا ومن أطال في رده الذهب ولا تصحج الضياء حديث ولادته
محتونا لانه ثبت عندهم ضعفه والوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل أنه كان هنا النوع تخلص في الحشفة
فنظر بعض الرواة للصورة سماه ختانا وبعضهم للعقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين
من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد محتونا وانما يجب الختان في حيا (بعد البلوغ) والعقل
اذ لا تكيف قبلهما فيجب بعدهما فورا الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته
منه وبأمر به حينئذ الامام فان امتنع اجبره ولا يضمنه ان مات الا ان يفعله في شدة حر أو برد فيلزمه
نصف ضمانه ولو بلغ محتونا لم يجب ختانه وافهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخشي
المشكك بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجه ابن الرفعة فعليه
تولاه هو ان أحسنه أو يشتري أمة تحسنه فان عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة ويؤخذ منه
أن البالغ لا يجوز لغيره لميلته ختانه الا ان عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه وقياسه أنه لو كان
ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها الا ان عجز عن شرائه ومن له ذكرا ن عاملان
يختنان فان تميز الاصلى منهما فهو فقط فان شئت فكثرتي ويفرق بينه وبين ماهر آخر السرقه بانه
لا تعذر هنا فلم يناسبه التعليل بخلافه ثم (ويندب تجميله في سابعه) أي سابع يوم ولادته للغير
الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسين رضى الله عنهما يوم سابعهما ويرد قول جمع
لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخرعته في الاربعين والاقبي السنة السابعة لانها
وقت امره بالصلاة وفي وجه حرمة قبل عشرين ورد تخيره للاجماع ولا يحجب من السبع
يوم ولادته لانه كلما أخرس كان أخف ايلامه فارق العقيقة لانه ينفرد بالاسراع به قال
ابن الحاج المالكي ويستحب اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الإناث كذا نقله جمع منعنه
وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا التماثل يتبدل ليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اريد ان
ذالك أمر استحسان لم يناسبه الجزم بسنته وظاهر كلامهم في الولا ثم ان اظهار سنة فهما
الآن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره في المرأة (فان ضعف عن احتمالها) في السابع
(اخر) وجوبه الى أن يحتمله (ومن ختمه في سنين) أي حال يحتمله وهو ولي ولو قويا فلا ضمان
أو وهو اجنبي قتل لتعديبه وان قصدا قامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلا للزركشي لان
ظن ذلك لا يوجب الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يدسارق بغير اذنان الامام لا هدرها بالنسبة
لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقيام بأهله لود عليه وكذا
خاتن باذن اجنبي ظنه وليا فيما يظهر فهما أو في حال (لا يحتمله) لتوضف أو شدة حر أو برد
فان (لزمه القصاص) لتعديبه بالجرح المهلك نعم ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم
تعديبه (الوالدا) وان علما لم امر أنه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة في ماله لانه عمد محض وكذا
مسلم في كفر وحرقتن لما امر أنه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنولى) ولو وصيا أو قويا (فلا ضمان
في الاصح) لاحسانه بتعديبه لانه أسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديبه كما مر فان قلت
قوله لم هنالاه أسهل يسا في مامرآ نفا انه كلما أخر كان أخف ايلاما قلت لا مفاة لان المفضل عليه

(قوله) والعقل الى قوله وقيل ويختن
في النهاية (قوله) ومن له ذكرا الى
قوله ويفرق في النهاية (قوله) أي
سابع يوم ولادته الى قوله وسكتوا
عليه في النهاية (قوله) قال ابن الحاج
المالكي عبارتها ويسن الخ كما نقله
جمع عن ابن الحاج المالكي (قوله) في
السابع الى قوله فان قلت في النهاية
(قول المتن) لزمه القصاص أي ان علم
أنه لا يحتمل فان ظن احتمالها كان
قال أهل الخبرة يحتمله فان
فلا قصاص وتجب دية شبه العمد
كما يشبه الزركشي

هنا ما عند البلوغ ولا شئ منه قبله أسهل منه بعده وثم حسابان يوم الولادة ولا شئ منه مع عدته أخف منه مع حسابانه (واجزته) وبقية مؤنه (في مال المختون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤته كالسيد * (فصل) * في حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذ لضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مالم يرسل المعلم على ما صار اتلافه له طبعاً فيما يظهر ويؤيده قولهم يضمن تسييب ما علمت ضرأوته ليلاً ونهاراً وافتى البلقيني في نخل قبل جلابه هدر لتصير صاحبه دون صاحب النخل اذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النخل للعسل طبع له فهل قياس ما تقر رمضان به بارساله عليه فشره قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النخل ان لا يهتدى للارسال على شئ ولا يتقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الرعي وحينئذ لو شرب عسل الغريم ثم عيلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذ من جعلهم شر به بالعسل المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح في استحالة ما شر به وان نزل منه فوراً ولم ين من استعماله ان هذا غير ما شر به فكان للمالك له المالك هذا أو أيضاً قد مر زال ملك المصوب منه باختلافه بما لا يتيز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا يدل هنا لما تقر رانه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما تجب بتغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما صرح في التجاسة والخلط انما يزول به الملك ان كان ممن يضمن حتى يتقل البدل لذمته وهنا لضمان فلا مزيل للملك على ان لم يتيق هنا خلط الاحتمال ان لا عسل في جوف النخل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الا قول فهو للمالك والافه هو للمالك كما لان نزوله منها سبب ظاهر في ملك مالكها ولعل هذا هو الاقرب (دابة اودواب) في الطريق مثلاً مقطورة أو غيرها سائقاً أو قائداً أو راكماً مثلاً سواء كانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف كما يعلم بما أتى في مركبه وقتنا اذن سيده أم لا كما يشمله كلامه فيتعلم متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فانما تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بانه مقصر ثم تركها بيده المنزلته من يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القرن لا يدل له لان قول ليس المراد باليد هنا التي تقتضى ملكا بل التي تقتضى ضماناً وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن اتلافها) يجوز من أجزاءها (نفساً) على العاقلة (ومالاً) في ماله (ليلاً ونهاراً) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدا فان كان معها سائق وقائد او علمها راكبان ضمنان فحينئذ أو هما أو احدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخرج بقوله مع دابة ماله وان قلت بعد احكام بخور بطها وأتلفت شيئاً فانه لا يضمن كما سيد كرهه ويستثنى من الحلاقة ماله وتخصها غير من معها فضمن اتلافها على الناخس ولورموحاً بطبعها على الوجة مالم يأذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الرده كذا أطلقه بعضهم وينبغي تقيده بما اذا كان رده بخوض بها نظير الخس فيما ذكرنا اذا أشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان اذ لا الحياء حينئذ ومالوغتبه فاستقبلها آخر فردها كذا كرفان الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها ومالوسقط هو أو مركبه ميتاً على شئ فالتلفه فلا يضمنه كالموتسحق بيت فانكسره فآرورة بخلاف طفل سقط عليها لانه فعلا والحق الزركشي يسقطه بالموت سقوطه بخوض مرض أو مرجح شديد يوفيه نظراً للفرق ظاهر ومالو كان راكبها يتقدر على ضبطها فانفق انما علمته ليعوق قطع عثمان وثيق وأتلفت شيئاً فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تصوره ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن لكن الذى اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وغير الضمان نظير ما صرح في الاصطدام بخلاف ما صرح في غلبة البلقينين لرا كهم لان ضبطه بلذابة يمكن بالجمام وعلى الاوّل فيفرق بان ما هنا أخف لاحتياج الناس اليه غالباً بخلاف خصوص

* (فصل في حكم اتلاف الدواب) *
 قوله في النهاية الاقوله فيما يظهر الى قوله وافتى (قوله) في الطريق الى المتنى في النهاية الاقوله كما يعلم مما يأتي في مركبه (قوله) وخرج بقوله الى قوله كذا في النهاية الاقوله ولو رموحاً بطبعها على الوجة (قوله) ومالوغتبه الى قوله نظير ما صرح في النهاية الاقوله كذا كرهه ومن ثم الى قوله لكن (قوله) والحق الزركشي عيارتها والحق الزركشي الخ فيم نظر لوضوح الفرق (قوله) ومالو كان راكبها يتقدر الخ ينبغي ان يتأمل هذا المقام غاية التأمل فان الذى اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور يكون الراكب لا يتقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغنى وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تأمل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في ان المعتمد في هذه عدم الضمان كما اشار اليه القائل أخذنا من كلامهم فهو أخذ شديد فليتأمل حق تأمله

الاصطدام لندرته وانما به غالباً عن عدم احسان الركوب ومالوا ركب اجنبي بغير اذن الولي ضيماً
 أو مجزواً دابة لا يضبطها مثلها ما فانه يضمن متلفها وما لو كان مع دوابة راع فتفرقت نحو هيجان ربح
 وظلمة لا تخون نوم وأفسدت زرعاً فلا يضمنه كالأوبد بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً لكن هذا
 يخرج بقوله مائة دابة فلا يصح ابراده عليه خلافاً لمن زعمه ومالور بطها بطريق متسع باذن الامام أو نائبه
 كالأوبد حفر فيه الصلحة نفسه وخروج بقولنا في الطريق مثل ما من دخل دارها كلب عمور ففقره أو دابة
 فرسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بها وان اذن له في دخولها بخلاف ما اذا جهل فان اذن له في الدخول
 ضمنه والاطلاق بخلاف الخسارح منهما عن الدار ولو جابن بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه ومحله
 كالجمل عما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به ايضاً بطها بمجرات
 أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقاً ولو أجره داراً الاثماً معنا فادخل دابته فيه وتركة مفتوحة فخرحت
 وأتلفت مالا لكثير لم يضمنه كالمرفى الغصب بقيدته قيل يرد على قوله نفساً ومالاً ضيداً الحرم وشجره
 وصيد الاحرام فانه يضمن ما ويرد باهما لا يخرج ان عنهما وقتي ان يجبل في دابة نلت اخري بالضممان
 ان سكان النطخ طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها أخذها بما يأتي في الضارية
 لكن ظاهراً اطلاقهم ثم انه لا فرق بين ان يعلم واضع اليد عليها وضراوتها ولا نعم تعليقه له بقولهم اذ مثل
 هذه الى آخر ما يأتي يرشد الى تقيده والكلام في غير ما يده والاضمن مطلقاً كما هلم بماسر وصرح
 العبادي فمن ربط دابة بتشارع فربط آخر اخري بجابنها فعضت احدهما الاخرى بان العاض ان كان
 هو الثانية ضمن صاحبها أو الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها من قدرته فيضمها ولو اكرى
 من ينقل متاعه على دابته وعادتها الضراوة نسي من أعضائها ولم يعطها فالتفت شيئاً مع الاجير
 فالدعوى عليه لانه لا يبيده لكن المالك غيره بعدم اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان أصر
 الاجير اتلافها خلف على البت لان فعل الدابة منسوب الى بيده ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير
 خذ من هذا الثمن واعلفها ففعل فرسته فأت وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحاً ضمنه على عاقلة
 (ولو بالث أو راثت بطريق قنابته نفس أو مال فلا ضمان) والالامتع الناس من المرور ولا سبيل
 اليه هذا ما مشياً عليه هنا وهو احتمال للامام والمنقول عن نص الام والاصحاب ماجر يا عليه في غير
 هذا الباب وخزم به في المجموع من الضمان حيث لم تعد المار التي عليه لان الارتفاق بالطريق
 مشروط بسلامة العاقبة قال الاذرى وما هنالا يسكر انجهاه لكن المذهب نقل انتهى ويؤيد الاتجاه
 فاعادة ان ما بالباب مقدم على غيره لان الاعتناء بتجربته أكثر ومن المقرر انها لا يعترض عليها
 بخلافها ما عليه الاكثر ولما اشترت اليه في شرح الخطبة (ويحترز) المار بطريق (بم لا يعتاد)
 فيها (كركض شديد في وحق) أو في مجمع الناس (فان خالف ضمن ما تولد منه) لتعديه كالأوساق
 الأبل غير مقطورة أو البقر والغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله الا في حصراً وان لم يكن
 ركبض اما الركبض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قاله كالأمام وفرعه الاذرى على ما مر عنه
 في المتن فعلى مقابلة المنقول يضمن به أيضاً (ومن حمل خطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسيأتي
 حكم مالوا أرسلها (لخشاء فقط ضمنه) لئلا ونهار الوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب
 اليه نعم ان كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان ومثله البلقيني بناءً على ما لا أو ثم
 مال واضر بالمارة فهما ومن في الجنابيات ما يرد الثاني (وان دخل) حامل الخطب (سواً فتلف به
 نفس أو مال) مستقبلاً كان أو مستندراً (ضمنه ان كان زحام) أو لم يجد منقطعاً لضيق كالاتصاء
 كلام الامام والغزالي واعتمده الركبشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد (وان لم يكن) زحام أو وحده

(قوله) ومالوا ركب الى قوله واقتي
 ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر
 في الغصب بقيدته وقوله ومحله الى
 قوله وخرج به أيضاً (قوله) ولوربط
 فرسه الى المتن في النهاية (قوله)
 فيها كركض الى قوله كذا قاله
 في النهاية (قوله) وهو معها الى المتن
 في النهاية (قوله) أو ثم مال عبارتها
 لان كان مستقبلاً أو ثم مال خلاقاً
 لالبقيني

وقد توسط السوق كيجت (وتخرق) به (نوب) مثلا (فلا) يضمه اذا كان لاسه مستقبل
 الهية لان عليه الاحترامها (الانوب) أو متاع أوبدن (اعنى) أو معصوب العين (ومستدر
 الهية فيجب تنبيهه) أى من ذكر فان لم فعل ضمن الكل الا ان كان من صاحب الثوب أو المتاع فعل كأن
 وطىء هو أو بجمته ثوبه أو مداسه فغذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلها وبه يعلم انه لا ضمان
 على الواطئ الا فيما علم ان فعله تأثر فيه مع فعل اللابس فان تمض فعل أحدهما فالحكم له وحده
 ولو علم تأثر أحدهما وشك في تأثر الآخر اعتبر الأول قط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية
 في ذلك وقد يدل له كلامهما وانهم فلم يتبه فلا وعدم التبيه الاصم وان لم يعلم انه أصم لان الضمان
 لا يختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمه) أى ما ذكر الحامل أو من مع الهية (اذا لم يقصر صاحب
 المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان اذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان الملاحظ هنا
 تعريضه متاعه للضياع وهو موجود (أو عرضه للداية) ولو بغير طريق (فلا) يضمه لانه المضيع لما له
 وافق القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الخطب يريد التقدم عليه ففرق ثوبه فلا يضمه ساقته لانه
 المقصر جره وره عليه قال وكذا الوضع حطب بطريق واسع فخر به انسان فمفرق به ثوبه (وان كانت الدابة
 وحدها) وقد أرسلها في الصحراء على الاصم في الروضة وقال الرافعي انه الوجه (فالتلف زرعاً وغيره
 نهار لم يضم صاحبها) أى من يده عليها حتى كوديع أو اجبراً وغيره كغصب وان زرع البلقينى
 في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحفاظ ويردان هذا علمه من جهة حفظها لامن جهة اتلافها
 بل العادة محكمة فيه كالمالك (أو ليلاضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو
 الزرع نهاراً والدابة ليلاً ومن ثم لو جرت عادة البلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فبهما ضمن فبهما
 كما يحتمل البلقينى وقباسة انها لو جرت بعدد فبهما لم يضم فبهما ما لو أرسلها في البلديضم مطلقاً
 خلافاً لما اقتضاه كلامهما في الدعاوى لمخالفة العادة وقضيتها ان العادة لو امرت به ادير الحكم عليها
 أيضاً كالصحراء الا ان يفرق بغلبة ضرر المرسله بالبلد فلم يفرقها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول
 الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليمهم بها على ان القالب في سائر
 البلاد عدم ارسالها بالبلد في نظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها شئ على
 العوم فان اطوا الحكم في كل محل بعبادة أهله واستثنى من عدم الضمان نهاراً المذكور في المتن ماذا
 توسطت المراعى المزراع فارسها بلاراع فانه يضم ما أفسدته ليلاً أو نهاراً لان العادة حينئذ انها
 لا ترسل بلاراع ومن ثم لو اعتد ارساله بدينه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار
 في كل على ما اعتد فيه ولا ينافي هذا ما قدمته في البلد لان العادة مختلفة غالباً هنا لاثم وما لو
 تكاثرت فيجز أصحاب الزرع عن ردها فيضمن أصحابها كما صرحه البلقينى لمخالفته للعادة
 وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهاراً وان اتسع الطريق ما لم يأت له الامام في الواسع وما لو
 أرسلها في موضع معصوب فانتشرت منه لغره وفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهاراً كما يحتمل البلقينى
 أخذ من كلام القاضى واذا أخرجها عن ملكه فضاغت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعدى الا في نحو
 مفازة فلا ضمان عليه على الوجه ان خشى من بها شئ بملكه اتلافها شئ وان قل بخلاف ما اذا لم يخش
 ذلك ولم يسبها مالكها به فيحمل حينئذ الضمان لانها حينئذ كمنوب طبرته الرجح اذ داره فليزمه حفظها
 واعلامه بها فوراً ويحتمل عدمه والفرق ان للدابة اختياراً بخلاف الثوب وكلامهم في الامانة الشرعية
 أقرب الى الأول وهنا أقرب الى الثاني والأول أوجه فان قلت يفرق أيضاً بان له هنا عرضاً صحيحاً
 في تفرغ ملكه قلت بغير ذلك بان على مالكها اجرة محلها كما صرح في الوبيعة ان وجوب قبولها

(قوله) ولو واسعا الى المتن في النهاية
 (قوله) وقد أرسلها الى قوله كما يحتمل
 في النهاية الا قوله على الاصم الى المتن
 (قوله) ما لو الى قوله خلافاً في النهاية
 (قوله) واستثنى من عدم الى قوله
 كما صرحوا به في النهاية (قوله) وما لو
 تكاثرت الى قوله وما لو ربط في
 النهاية (قوله) وما لو أرسلها الى قوله
 فيضمحل في النهاية

لا يمنع أخذ حرة حرزه ونحوه ثم رأيت شارحا اشار الى الاول بتقسيد اخراجها عن ملكه بما اذا أتت
شينا انتهى وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رأيت في الروضة وغيرها
ان المالك حيث سبها لم يضمن باخراجها والا ضمن لان المالك الم يقصر لزوم ردّها اليه ان وحيد
والافال كما وطاهر تقصيد هذا بما قدمته ان الفرض انه لم يخش من تباعها عليك اتلافها شيء (الان
لا يفرط في ربطها) بان احكمه واغلق الباب واحتمل على العادة فخرجت ليلال نحو حلها أو وقع لخص
للباب لعدم تقصيره وكذا لو خلاها بمجل يعيد لم يعذر ردّها منه للنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده
قولهم لو بعد المرعي عن المزارع وفرض انتشار الهاثم الى اطرافها فلا ضمان على مرسلها اليه لما
أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره (أو) فرط مالك ما أتلفته كان عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر
صاحب الزرع) مثلا (وتساون في دفعها) عنه لتفريطه نعم ان حفر محله بالمزارع ولزم من
اخراجها منه دخولها لها لزمه ابقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من خوريط
فيها فيما يظهر والافه والمتلف لئلا ولو كان الذي يجانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه فيه
تردد ويجه انه لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بمحله لما تقر ان مالكها يضمن متلفها
وافهم قوله وتساون ان له تفريطها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل
ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سبها كما مر (وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا
في الاصح) لانه مقصر بعدم غلقه (وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا
على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتماد الاكتفاء بجرة
وقال انه قضية كلامهما وكاه أخذها من العادة في الحمض وماقت عليه انسب بما هنا كما لا يخفى
(ضمن) (مالكها) يعنى من يأويها مادام من لم يملكها مؤوالها أي قاصدا ابواءها بخلاف
مالاذا أعرض عنها فيما يظهر (في الاصح ليلال ونهارا) ان أرسلها أو قصر في ربطها اذ مثل
هذه ينبغي ان يربط ويكف شره ليلال ونهارا فقدم احكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك
كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذوجل أو كلب عقور مربوط لم يملكه بفقترسه لتقصير المدعو بعدم
دفعه بنحو عصاع ظهوره وعدم تقصير ذى اليد ربطه بخلاف مدعو دارها بترمغطة أو محلها ما ظلم
أو المدعوبه بنحو عمي لان الداعي حينئذ هو المقصر بعدم اعلام المدعوبها اذلا حيلة له حينئذ في الخلاص
منها (والا) يبعد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة تحفظ الطعام عنها لا يربطها ولا يجوز
قتل التي عهد منها ذلك الاحالة عدوها فقط أي ان لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كادل
عليه كلام الشيخين وجوز القاضى مطاقا كالفواسق الخمس وردّه بان ضراوتها عارضة ومحل
الخلاف في غير الحامل اذ لا جنابة من حملها كذا قيل وفيه نظير ولزم قائله ان الدابة الحامل
لوصالت على انسان لا يدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للعمل وان قلنا انه
يعلم لان لم يتيقن حياته وتيقنا اضرارها لو لم يدفعها فرعى والله أعلم

(قوله) بان احكمه الى قوله ويؤيده
في النهاية (قوله) عنه لتفريطه الى
المتن في النهاية (قوله) ويجه انه
لا يخرجها اليه عند تساويهما
كذا في النهاية وليتأمل (قوله) ومن
ثم كان الى قوله وانما في النهاية
(قوله) لان العادة الى قوله كادل
في النهاية

* (كتاب السير) *

جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها هنا أصالة الجهاد وان جزم الزركشي بان وجوبه وجوب الوسائل
لا المقاصد اذ المقصود منه الهداية ومن ثم لو امكنت باقامة الدليل كانت أولى منه وقوله الهداية لا يرد
عليه أنهم لو بدلوا الجزية لزم قبولها لان هذا خص من يقبل منه على ان هدائهم لاسيما على العموم
بمجرد اقامة الدليل نادرة جدا بل محال عادة فلم ينظروا اليها وكان الجهاد مقصودا لا وسيلة كما هو ظاهر

كلامهم وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتعلق بتفصيل احكامه من سيرته صلى الله عليه وسلم
 في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد المر يسبع والخندق وتريظة
 وخيبر وحنين والطائف وبعض صلى الله عليه وسلم سبعا وأربعين سرية وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد
 منسربون فبينهم مائة الى ثمانمائة فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد حمل والخمس الحش العظيم
 وفرقة السرية تنسب عنها والكتيبة ما جتمع ولم تنسرب وكان أول بعونه صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة
 أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الأول سنة ثنتين من الهجرة والاصل فيه الآيات الكثيرة
 والاحاديث الصحيحة المشهورة واخذ منها ابن أبي عسرون أنه أفضل الاعمال بعد الايمان واختاره
 الاذري وغيره ذكر احاديث صحيحة مصرحة بذلك وأولها الاصح كثرون بحملها على خصوص السائل
 أو الخاطب أو الزمن (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بمتعلقان الذي
 أمر به صلى الله عليه وسلم أول الامر هو التبليغ والادذار والصبر على اذى الكفار تأفاهم ثم بعدها
 اذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد ان نهي عنه في سيف وسبعين آية اذا اشد لهم الكفار به فقال وقاتلوا
 في سبيل الله الذين بقا تلونكم وضع عن الزهري أول آية نزلت في الاذن فيه اذن للذين بقا تلون بانهم
 ظلموا أي اذن لهم في القتال بدل ليل يقاتلون ثم أباح الاستدابة في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسح الشهر
 الحرم الآية ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله انفر واخفا فاقاتلوا المشركين
 كافة وهذه هي آية السيف وقيل التي قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض
 كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعد
 ووعده كالأحسن بقوله لا يستوى القاعدون الآية والعاصي لا يوعدها ولا تقاضل بين ماجور
 ومازور * تنبيه * ما حملت عليه الطلاقة هو الوجه الذي دل عليه النقل وأما اقتضاه تصنيع شيخنا
 في شرح منهجه أنه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد بخلاف لكلامهم (وقيل فرض عين)
 لقوله تعالى الا تفر وايهذكم عذابا أليما والقاعدون في الآية كانوا حراسا ورواه بان ذلك الوعيد لمن
 عنه صلى الله عليه وسلم لتعين الأجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين وبأنه لو تعين مطلقا تعطل العاش
 (وأما بعده فلكفار) الحريين (حالان أحدهما يابون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها
 غير قاصدين شيئا (في الجهاد حينئذ) فرض كفاية اجماعا كما نقله القاضي عبد الوهاب ويحصل اما
 بتسكين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوا مع احكام الحصون والخنادق
 وتقليد ذلك للامراء المؤمنين المشهورين بالشجاعة والتصنع للمسلمين وأما ان يدخل الامام أو نائبه
 بشرطه ادهم بالجيش اقتالهم وظاهر أنه ان امكن بها في جميع نواحي بلادهم وجب وأقله مرة
 في كل سنة فاذا زاد فهو أفضل هذا ما صرح به كثيرون ولا يافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه
 الاكتفاء بالاقول وحده ونور فيه بأنه يؤدي الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا
 ورد بأن الثغور اذا تحمت كما ذكر كان في ذلك الاخاد لشوكتهم وطهار لغهرهم بجزهم عن الظفر
 بشئ منا ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي أنه اذا احتج الى قتالهم اكثر من مرة وجب فكذا اذا اكتفينا
 هنا بتحصين الثغور واحتج لقتالهم وجب وأما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو
 وان أفهمته عبارات لكنه انما يجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة ثم رأيت عبارة شرح المذهب
 وعبارة الاذري في باب الاحصار صريحين في الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الا ان تدعو حاجة
 الى التأخير أكثر من سنة والثاني أن ذلك متفق عليه ومما يؤيد ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة قهرية
 فخص اقامته بحسب الامكان حتى لا يسبق الإسلام أو مسالمه ولا يختص بمرة في السنة ولا يعطل اذا امكنت

* (كتاب السير)
 (قوله) على رأس سبعة أشهر رأى
 من الهجرة فيكون في السنة
 الاولى منها لانها في ربيع الاول
 (قوله) وأما اقتضاه الخ صدر في
 شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر في
 الآخر التفصيل فيتنزل ذلك
 الاطلاق عليه بقرينة السياق
 ويسقط اعتراضه ووجه آخر
 للاطلاق الواقع في المتن وغيره من
 أصول المذهب كصدر عبارة شرح
 المنهج وهو بعد الهجرة على
 اختلاف احوالها لم يكن فرض
 عين على كل فرد من المسلمين بل
 فرض كفاية يسقط من يحصل به
 المقصود والذي تأخر الى الفتح
 انقاعه في كل عام كاحياء الكعبة
 لا يكون فرض كفاية بالمعنى
 المذكور القصر له في الاصول
 والفروع فليأمل (قوله) الحريين
 الى قوله هذا ما صرح به كثيرون في
 النهاية

الزيادة وهو ضعيف وان اختاره الامام ثم وجهه الاول بان تجهيز الجيوش لا يتأق غالباً في السنة أكثر
من مرة ومحل الخلاف اذ المندع الحاجة الى أكثر من مرة والواجب وشروطه كالعادة ان لا يكون بناضعف
أو نحوه كرجاء اسلامهم والا أخرجه نثو يسن أن يبدأ بقتال من يولوا الا أن يكون الخوف من غيرهم
أكثر فوجب البدء بهم وان يكثر ما استطاع ويجاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض
الكفاية الذي هو مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات لغضائه أنه (اذ افعله من فهم كفاية)
وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا أو جنون أو أوثنة الا في مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها
(سقط الحرج) عنه ان كان من أهله و (عن الباقي) رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم
به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الامام عليه وأههم
السقوط أنه يتخاطب به الكل وهو الاصح وانه اذا تركه الكل اثم أهل فرضه كلهم وان جهلوا أي
وقد قصر وافي جهلهم به أخذ من قولهم لتقصيرهم كالتأخر بغيره بقرية أي ممن تقضى العادة
بتعهده فانه يأثم وان جهل موته لانه تقصيره بعدم البحث عنه ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها
وخفاها كرمها جملة في أبوابها اتم استطردها جملة اخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام
بإقامة الحج) العلية والبراهين القاطعة في الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات
ويستحيل عليه منها والنوآت وصدق الرسل وأمر سلوا به من الامور الضرورية والنظرية (وحل
المشكلات في الدين) لتدفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن غويها التمدعين ومعضلات
المهلدين ولا يحصل كمال ذلك الا باقتناع قواعد علم الكلام المبينة على الحكيميات والاهليات ومن ثم
قال الامام لم يبق الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجنا الشاغل به وربما نعانعه أي
كجاء عن الأئمة كالتأفقي بل جعله أجمع ماعدا الشرك لما الآن وقد نارت البدعة ولا سبيل الى تركها
تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعي به الى المسلك الحق وتعمل به الشبهة فصار الاستغفال بأدلة المعقول وحل
الشبهة من فروض الكفايات وامان استتراب في أصل من أصول الاعتقاد فليمره السعي في ازالته
حتى تستقيم عقيدته انتهى وأقر في الروضة وتبعه الغزالي فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه فضيه
منفعة ومضرة فبا اعتبار منفعة وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب وباعتبار مضرة وقت
الاضرار حرام ووجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم أدوية امراض القلب من كبر وعجب وورباة
ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع كتنفس وحديث والافروغ)
الفقهية زائد على ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتناء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف
عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في الموارث والاقارات والوصايا
وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وما تقرر علمان بحيث
الح فمتعلق بعلوم خلافا لما يورمه كلام شارح ونعرف انوع الملتفتن اولاهم تشتهر مرادها
الفقهيات الامع التعريف دون سابقها وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة
والنحو الا معرفة جمع يلغون حد التواتر وعلله بأن القرآن متواتر ومعرفة متوقفة على معرفة اللغة
فلا بد ان تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق به واهم فيما سبيله القطع ويرد بان كصحتها متواترة وتواتر
الكتب معتد به كحوايه فينبغي حصول فرضها ما معرفة الاحاد كما اقتضاه اطلاعهم لتكتمهم من
اثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستدلما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم مفت وقاض
واحد بعسر مر اجتهل بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مقين على مسافة القصر وقاضين
على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اتماما محتاج اليه في فرض عيئتي أو في فعل آخر اراد مباشرة

(قوله) ومحل الخلاف الى المت
في النهاية وعبارتها وان زاد فهو
أفضل ما لم يدع الحاجة الى (قوله)
وأفهم السقوط الى قوله أخذنا في
وأفهم السقوط الى قوله أخذنا في
النهاية (قوله) العلية والبراهين الى
قول المصنف وعلوم في النهاية الا
قوله وربما الى قوله فاما وقوله وانما
من استتراب الى قوله وتبعه الغزالي
(قوله) من الامور الضرورية فيه
شي الا أن يقال الضرورى قد يقام
عليه الدليل سم وهو كذلك فقد
يكون الضرورى بالنسبة لبعض
غير ضرورى بالنسبة لآخر وقد يقام
على الضرورى نسبة لازل الخفاء فيه
والمنه بصورة الدليل وان لم يسم دليلا
جديته بالنسبة لما نحن فيه اذ القيام
به عند الحاجة اليه من فروض
الكفاية (قوله) المنتهية الى قوله
وعليه حل الخبر الحسن في النهاية

ولو بوكيلة تعلم طواها أركانها غير التادره فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن الثقة في المدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراءى أنه تحرم الإقامة ببلد لا مفتى به وفيه نظر وتخصية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مقيتين أن الحرمه خاصة ببلد ينزهه وبين المفتى أكثر من مسافة القصر أو يتسلم عمومه ينبغي زوال الحرمه بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر أنها التي يجب تعلمها عنها فرض الاحتياج إليها ويجبر الحالك وجوباً بأهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردى وغيره وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حرز غير ببلد مكنت ولو فاسقاً لكن لا يسقط به إذا قبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلا انتهى ووقع في الرخصة عنه ما يقتضى خلاف ما ذكر في مسافة الوجوهين وأوجههما ما ذكر من السقوط وبقوله غير ببلد مع قول المصنف كان الصلاح الاحتياج المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم أنه لا يتم على الناس اليوم تعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا جهلاء بالنسبة إليها قبل الفروع ان عطف على تفسيره يقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يدركه أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد انتهى ويرده ما قدمنا في الخطبة أن علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها وقد يراد بها الهي وآلاتها وهي عرفهم في مواضع آخرها هذا الماصر حواه ان الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسيره ولا فساد فيه خلافاً لمن وهم فيه ثم رأيت شارحاً أشار لشيء من ذلك (و) منها إجماعاً على قدر أمن على نفسه وعضوه وماله وإن قل كما شمله كلامهم بل وعرضه أخذوا من جعلهم إياه عذراً في الجمعة مع كونها فرض عين لأن يفرق بان لها شبهة بدل وهو الظاهر وإن كانت صلاة مستقلة على حالها ثم رأيت بعضهم حزم بأن العرض كمال وعلى غيره بل لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه ككراهة على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكثراً وأمن أيضاً المنكر عليه لا يقطع نفاقه وهو محتاج إليها ولا يزيد عند أول انتقال لها أو أخش منه بل يغلب على ظنه شيء من ذلك وإن طرقت أنه لا يمثل كما في الرخصة وإن نزع يقل الإجماع على خلافه وإن ارتكب مثل ما ارتكب أو يفتح منه (الامر) بالبدن فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أى الواجب (والنهي عن المنكر) أى المحرم لكن محله في واجب وأحرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج إذ له شافعياً متزوجته الخفية من شرب النبيذ مطلقاً والتأني إذا عبرة باعتقاده كما أتى ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما يقتضى فيه قضاء القاضي ويجب الانكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر باحتماله لا يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال في ذلك خلافاً لمن زعمه وليس له ما يحيل حكمه ما رآه أن ينكره حتى يتجره عالم بأنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم إن ينكر مختلفاً فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر لا احتمال أنه حينئذ قد لم يرى حله أو جهل حرمة إتمام ارتكابه ما يرى باحتماله بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه إن كان لو بد للفرج من الخلاف يرفق فلا بأس وإنما حد الشافعي حنفياً شرب النبيذ يرى الاحتية لضعف أدلته ولأن العبرة بعدد الرفع للقاضي باعتقاده فقط ولم يراع ذلك في ذم رفع اليد للحلقة تأله لقبول الجزية والكلام في غير المحاسب إمامه وفسنكر وجوباً على من أخل شيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العبد والاذان وبلغه الأمر بها ولو لكن لو احتج انكار ذلك لقتال لم يفعله الأعلى أنه فرض كفاية وهذا يجمع بين متفرقات كتابهم وليس لاحد البحث والتجسس واقتمام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية

(قوله) قال الماوردى الى قوله ووقع في النهاية (قوله) على احد وجهين عبارتها في احد وجهين (قوله) وبقوله غير الى المتن في النهاية (قوله) على قادر الى قوله أخذ في النهاية (قوله) وعلى غيره الى قوله بالنسبة لغير الزوج في النهاية (قوله) أكثر من مفسدة المنكر الخ يشمل أربع من مفسدة المنكر اليه والى غيره ضرراً أقل بالنسبة اليه وهو واضح والمساوي بالنسبة اليه ما يحمل تأمل بالنسبة الأولى في الجملة ويحمل تأمل بالنسبة إلى الثلاثة الأخيرة بالنسبة إلى المساوي في المتن فأى فائدة له وهل هو الأثر جزم غير مرجح وإنما في الأخير من فكيف يسوغ دفع ضرر يؤول إلى اضطرار بأخر ولو كانت مفسدة أقل ومن جملة المقتران الضرر لا يزال بالضرر لاسم إذا كان المزال متصفاً بالحق الله تعالى فكيف يسعى في إزالة حصول ضرر فيه حق العبد وحق لله أيضاً فانه لا يزمه (قوله) ويجب الانكار الى التسيب في النهاية

(قوله) وله احتمال بوجوده ظاهرة ولوعه التمس وتغريم المال ولنظر هل المراد تغريم الرفع أو المرفوع وعلى الأول فعله إذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل أتينا ولا فلان التبادر الى الفهم ان المراد تغريم المرفوع (١٤٠) كما هو شأن ولاية الجور وإنما لنا قضية متبوع المحشى

ولو يقرينة ظاهرة كخبا رتعة جازله بل وجب عليه التمس ان فات تداركها كالقتل والزنا والافلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يحسبنا فيه من هتد وتغريم المال قاله ابن القشيري وله احتمال وجوبه اذ لم ينجز الا به وهو الال وجه ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحاً فيه * تبيه * ظاهر كلامهم أن الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض عين لان المراد منها الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه ان يكون الا فرض عين فتأمله فانه مهم نفيس (واحياء الكعبة كل سنة بالبارة) بالحج والعمرة ولا يعني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما التصد الا عظم من بناء البيت وفي الاقول احياء تلك المشاعر * تبيه * ماذا كرم تعيينها هو ما جرى عليه جمع متأخرون وصرح بعبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة ويجدها وصرح بعبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبخلاف الصلاة فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن أصلها تعيينها غير مطابق لما فيها الا: أو بل فتأمله ويتصور وقوع التمسك غير فرض كفاية بمن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الواجب أنه مع ذلك يسقط به كإمساك فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنائز عن المكافين بفعل الصبي ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكافين برده غيرهم بأن التصد منه التأمين وليس الصبي من أهله وهنا التصد ظهور الشعائر وهو حاصل ولان الواجب التبعين قديسقط بالتدوير كالجلوس بين السجدين بحسبة الاستراحة والالوجه أنه لا بد في الصائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعائر فوا ان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنائز بان التصد ثم الدعاء والشفاعة وهما ما حصلان به وهنا الأحياء والظهار ذلك الشعائر الا عظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والأمان على القادرين وهم من عند زيادة على كفاية سنة لهم ولعومهم كافي الروضة وان قال البقيني لا يقوله أحد لان الفرض في المحتاج لا في المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها في الاطعمة يجب على غيره مضطر اطعام مضطر حالاً وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقي يده من مضر كما هو ظاهر (والاطعام جائع اذ لم يندفع) ذلك الضرر (بركافه) منهم المصالح من (بيت مال) لعدم شئ فيه وألتمس متوليه ولو ظالم وانذر وكفارة ووقف وصية صيانة للنفوس ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع وان كان هنالك قادر آخر وهو مخج للثا يؤدي الى التواكل بخلاف المقتى له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس مجبولة على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد بخلاف المال فان قلت فرقوا بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بان الزوم هنا فيه حرج ومشقة كثره الوانع بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر في الاطعام قلت الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لان المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص وتطلب ومن شأنه المشقة بخلاف اعطاء المحتاج لا مشقة فيه الا بالنسبة لثبع النفوس المحبول عليه أكثرها وذلك غير منظور اليه والالم بوجوده عليه شيئاً أصلاً وقضية تعبيره بالضرر ان الواجب سد الضرورة دون الزيادة التي تلمز القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخبر بجهماً ذلك بل مضطر وجدته واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالثاء والصيف فيجاب عنه بأن المدار هنا على الضرورة وتمر على المصاحبة بالمرء ولا يجب هنا الا ما يحصل بتركه فضرر يخشى منه مبيع تيم الا مساعدة المقررة ان ماوجب للضرورة تتقدر بقدرها ويلحق بالاطعام والكسوة ما في معناه كما حجة لطيب وشن أدوية وخادمه منقطع كما هو ظاهر * تبيه * سياتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للاضطر لا يبدله ويخيند قد يشكل ما هنا فلهذا ذال على غير غنى يلزمه

أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم المال وهو مشكل بل الذي يخج أن ينظر الى مفسدة ذلك المنصو ومفسدة أخذ المال ويقصد اطلاقهم اذ في اطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفسدة لا تليق بمحاسن الغراء فليقت الله فاعل ذلك ويذل جهده في الظرفي أخف المفسدين والله أعلم (قوله) بل الوجه أنه فرض عين الخ محل تأمل اذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو من رأى منكراً فليغيره يده فان لم يستطع فليسله فان لم يستطع فليقلبه فغنى فليقلبه على ما يعطيه سياق فليغيره بقلبه بان يترجمه بهمة الى الله تعالى في ازاته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الامر بالقلب المتراد ليطابق الحديث الروي فتأمل ان كنت من أهله وفرض تحققه في عموم الناس وان الفرض التوجه سواء صدر عن جرت عادة الله تعالى بان لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتب في توجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لان اتقاءها في فريدينا في الايمان والعباد الله تعالى (قوله) بالحج والعمرة الى التبيين في النهاية (قوله) ولا يعني أحدهما عن الآخر فلو أتى بهما جميع المباشرين على سبيل القران هل يكتب به بتأمل (قوله) والالوجه الى المتن في النهاية (قوله) وأهل الذمة الى قوله وان في النهاية (قوله) ما يستر الى قوله فان قلت فروق في النهاية

المواساة حتى يجامع كلامهم هذا أو يفرق بان غرض احياء النفوس ثم واجب حمل الناس على البذل
 بان لا يكافوه فيما ناطقنا بل مع التزام العوض والامتنعوا من البذل وان عصوا فيؤدي الى اعظم
 المفسدين وهما لا فوات للنفس فلا موجب لسا محتمهم في ترك المواساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر
 فالجاصل انه يجب البذل هنا بلابد لا مطلقا بل بما زاد على كفاية السنة وتم يجب البذل عالم بحجته
 حالا ولو على غير لكن بالبذل وبما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فلما اسراهم تفضيله الآتي في الهدنة
 وجماعة نحو سور البلد وكفاية الصائمين بحفظها فثمة ذلك على بيت المال ثم على الصادقين المذكورين
 خلافا لمن حدهم بانهم من يجذون بعد ما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما سبق معه يسارهم
 ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (وتحمل الشهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه
 أو طلبه ان عذر بنحو قضاء أو عذر جمعة أى ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة أيضا فيما يظهر
 (واداؤها) على من تحملها ان كان اكثر من نصاب والافه وفرض عين على ما أتى (والحرف
 والصنائع) كالنجارة والحجارة لتوقف قيام الدين على قيام الدين والقيامها على ذلك وتغييرها
 الذى اقتضاه العطف على خلاف ما فى الصحاح يكفي فيه ان الحرفة اعم عرفا لانها تشمل ما يستدعى عملا
 وغيره كأن يتخذ صنعا عا يعملون عنده والصنعة تختص بالآول * تنبيه * صرحوا بكرة فعل بعض الحرف
 كالحجارة مع تصرفهم هنا بضر ضيتها وهو مشكل وقد يحاب عنه بان الحيشة مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه
 لان اذ انبأنا الناس عن فعل الحجارة مثلا من أى حيشة كان يلزم تركهم لها فلا يخلص الاعتماد ان
 المسكروه أو كل كسبها للحر لا فعلها فتأمل (وما يتب به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج عن ذلك
 * تنبيه * لا يحتاج فى هذه لامر الناس بها لان فطرهم مجبولة عليها لكن لو تمنا لواعى ترك واحدة
 منها أتموا ووتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته
 ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يكتفى بجوابه كناية ويجب فيها ان لم يرد لفظ الفور فيما يظهر ويحتمل
 خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه من مسلم غير غير
 متحمل به من الصلاة (على جماعة) أى اثنين فكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز معه أو ما وجوبه
 فاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لعله لان الحق لله تعالى وفى الاذكار يسن ان يحمله بنحو رأته من حتى
 فانه يسقط به حق الآدمي واما كونه على الكفاية فليخبر أى داود ولم يضعه يجرى عن الجماعة اذا امروا
 أن يسلم أحدهم ويمجزى عن الجولس أن يرد أحدهم فيه يسقط الفرض عن الباقيين ويخص بالثواب
 فان ردوا كلهم ولو مرتبا ليسوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز ولوردت امرأة عن رجل
 اجزا أن شرع السلام عليها والا فلا وصى أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره فى الجنائز لان
 القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهما الامن وهوليس من أهله وقضيته انه يجزى تشميت
 الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنائز ولو سلم جمع مترتبون على واحد
 فردمة فأصدا جميعهم وكذا الواطئ على الاوجه اجزا ما لم يحصل فصل صار ودخل فى قول مسنون
 سلام امرأة على امرأه أو بنحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي يجوز لا تشتمى ويلزمها
 فى هذه الصورة سلام الرجل امام شتابة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها سلام أجنبي ومثله
 ابتداءه ويكره له سلامها ومثله ابتداءه أيضا والفرق ان ردها أو ابتداءها يطعمه فيها أكثر بخلاف
 ابتداءه وردها والخشى مع الرجل ككاهن أو مع المرأة كرجل فى النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع
 نسوة وجب ردها اهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامر دهنها
 كالرجل ابتداء وردها وسلام ذمى فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقنى

(قوله) وبما يندفع به الى المتنى
 النهاية الاقوله خلافا الى قوله ولو
 (قوله) على أهل له الى التنبيه فى
 النهاية الاقوله أى ولم يعذر الى المتنى
 (قول المتنى) والحرف والصنائع اعلم
 اني لم أر من ذكر ما يحصل به فرض
 الكفاية فى الحرف هل يشترط
 وجود جميعها أو المحتاج اليه تلك
 الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط
 فى كل محل أو يتقيد بمساقاة
 القصر أو مساقاة العدوى أو فصل
 فهما ين ماتشتد الحاجة اليه وماتم
 وماتدر (قوله) مسنون الى المتنى
 فى النهاية الاقوله الخبر المشهور
 (قوله) لكن هنا الى قوله ويسن
 عبرته فى النهاية بقوله ويجب الرد
 فورا (قوله) ويحتمل خلافه لعله
 الاقرب لكن ينبغي ان لا يؤخر
 عن الوقت الذى يتوقع فيه وصول
 الجواب (قوله) أى اثنين الى قوله
 ودخل فى النهاية الاقوله وفى
 الاذكار الى قوله واما كونه (قوله)
 فصل صار كذا كان فى أصله رحمه
 الله ثم ألحقت فاء بالهامش فصار
 صارف فليتأمل (قوله) ومثله
 ابتداءه نعم لا يكره سلام جمع كثير
 من الرجال عليها حيث لم تخفى فتنة
 نهاية قول النهاية نعم الخ نقله الجشى
 فى شرح الروض ثم قال وقياسه
 ردهم عليها وهل كذلك
 ردها سلامهم وابتداء السلام
 عليهم حتى لا يحرم فيه نظر انتهى

(قوله) وسلام صبي أو مجنون ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وان كان له ما نوع تمييز ويحله في الثاني في غير المتعدى اما هو ففاسق كذا في النهاية وهو ناقض لقوله آتفا بها للحممة أو سكرى لهم نوع تمييز فناتل ويجاب بان ذلك في رددهم وهذا في الرد عليهم (قوله) ويجب في الرد الى قوله وصيغته في النهاية (قوله) والا على فاسق الى المتنى النهاية الا قوله ان شق الى قوله ومتخاصمين (قوله) وممن سكب ذنب عظيم كان المراد بعض الصغار الشنعة التي لم تصل شاعتها الى رتبة الكبيرة (قوله) أو خويف مفسدة قد يقال الواو أولى لان عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو (قوله) وخطيب مستمع هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة (قوله) من مشتبه الآكل أي من مشتبه الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتبي بالساواة (قوله) الاستمع الى قوله وقوله ان لم يسمت يرخي الله في النهاية الا قوله وقد شق عليه الى التثنية والا قوله وقال الى واقفي وقوله لا سيما الى ويند وقوله لان الى ويسن وقوله للاسباع الى ويجرم وقوله بجملة الى قوله بجرحت

والادعى والركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون عمرة يجب رده أيضا وكذا سكران مجرم لم يصح سكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحتمل على غير المميز وزعم ان الجنون والسكر نافيان التمييز فغلبه عما سرحوا به من عدم التناقى اما المتعدى ففاسق واما غير المتعدى فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون والمحقق بالكلف انما هو المتعدى فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالفلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء متبقية هنا لان الرد لا ينفي كاصح جوابه فائدة ما شارح هنا فم لو قيل فائدة الاثم وان لم يسمع تغليظا عليه لم يعدوا له مراد ذلك الشارح وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتي واما يجزى الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وخرج بغيره محتمل الخ سلام التخلل من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزم رده على الأوجه وتفرق بينه وبين سلام التلاقي بان قصده الامن وهو لا يحصل الا بالرد وهنا التخلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يردوا غنا حثبه الحالف على ترك الكلام والسلام لان المداور فهمها على صدق الاعم لا غير ولا رد سلام فاسق أو مبتدع جزاله أو غيرهم وان شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بدنى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في تقبل السمع نعم ان مر عليه سر يعاجب لم يبلغه صوتة فالذي يظهره ان يلزمه الرفع وسعه دون العدو وتخلفه وتطاهرانه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر وممرانه ولو بلغه رسول سلام الغرقال وعطيت وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروايات ويجب في الرد على الاعم الجمع بين اللفظ والاشارة بغضو البد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة وفعني عن الاشارة في الاقول كما يحسنه الادوى العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر الى لغة الرد عليه وتسكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليه السلام وعكسه ويجوز تكبير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر واتم لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الراعي كما هو ظاهر لانه ليس في معنى الواو دوحه وجزم غير واحد باثمه يجزى سلاما عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامي وفيه نظر بل الاوجه اجزاؤه عليك وعكسه كما بحث والافضل في الرد واوقبله وتضر في الابتداء كالاتصاف في احدهما على احد جزأى الجملة الواو عليك وذا السلام الذي وان نوى اتمار الاخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادته من راحة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وان أتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت عليك ثم أو نام سلم عليك ونحو ذلك أخذ مما سرحه انه يجزى في صلاة للشهد صلى الله على محمد والصلوة على محمد ونحوهما (ويسن) عن ابي الواحد وكفاية الجماعة كالتسمية للاكل وتسميت العاطس وجوابه (ابتدأه) به عند قبالة أو انصرفه على مسلم للفرح الحسن ان أولى الناس بالله من يداهم بالسلام وقارق الرد بان الاحباش والاشافق في ترك الرد اعظم منهما في تركه الابتداء واقفي القضاء بان الانتهاء افضل ككباراء العصر افضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداءه وان أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سها أو نحوها وعذر به انما يفوت الابتداء به فيجب جوابه اما الذي فيجزم ابتدائه بالسلام ولو أرسل سلامه فلما ثبت بشرح له السلام عليه بصيغة مما سرح كقول له فلان قول السلام عليك لا يجوز مسلم في عليه على ما قيل والذي في الاذكار خلافه وهوارة أو أرسل رسولا وقال سلم على فلان لم الرسول ان يبلغه بنحو فلان سلم عليك كقلى الاذكار أيضا فانها لعامة ويجب ادؤها ومنه يؤخذ ان محله ما اذرى فيحصل تلك الامنة احوالها وتنها فلا وكذا ان سكنت

أخذنا من قولهم لا ينسب لاسا كت قول وكالوجهت بين يديه وديفة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان
تظهر منه ثرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصي به تليقه ومجمله ان
قبيل الوصية بلفظ يدل على التفضل لتعليمهم بأنه امانة اذ تكليفه الوجوب مجرد الوصية بعد واذ قلنا
بالوجوب فالظاهر انه لا يلزم قصد بل اذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما ذكره اخرا فيه نظير الذي
يقصد انه يلزم قصد مجمله حيث لا مشتقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما أمكن واجب فان قلت
لواجب في الوديهة التولية لا الرققت مجمله اذ اعلم المالك بها والواجب اعلامه بقصدته الى مجمله
أبو اسحاق خبره انه خرج من ثقبه فكذا اهانوا من ثم قالوا في الامانة الشرعية كتب طهرته الربح الى
فاره يلزمه فوراً ان عرف مالكة اعلامه به (الاعلى) نحو (قاضي حاجته) بول أو غاظ أو جماع
للنبي عنه في سنن ابن ماجه ولان مكالته بعيدة عن الادب (و) شارب (و) (أكل) في لغة القمية لشغفه عن
الرد (و) كائن في (حمام) لا اشتغاله بالافتسار ولانه ما وى الشياطين وقضية الاول ينده على
غير المشتغل بشئ ولو داخله والثانية عدم نده على من فيه ولو بسخطه وهو قضية كراهة الصلاة فيه
الا ان يفرق ثم رأيت الزركشي وغيره رجوا انه يسلم على من بسخطه ويوجه بان كونه محل الشياطين
لا يقتضى ترك السلام عليه الا ترى ان السوق مجملهم ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد والاعلى
فاسبق بل يسن تركه على مجاهر بنفسه ومهر تكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الاعتذار أو خوف
مفسدة والاعلى مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب
بذعاء ان سبق عليه الرد أكثر من مشتقة الأكل كما يقتضيه كلام الأذكار ومختصا بين يدي قاضي
(ولاجواب) يجب (علمهم) الاستماع الخطيب فانه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير مجمله بل بكره
لقاضي حاجته ونحوه كالجامع ويسن للأكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع القمية بالتم
ويلزمه الردون بالجامع وملب ونحوهما باللفظ ولمل ومؤذن بالاشارة والافبعد الفراغ أي ان قرب
الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد ويرج المصنف نده على القارئ وان اشتغل بالتدبر
ووجوب الرد عليه ويقعأ أخذنا من في الدعاء ان الكلام في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه والا وقد سبق
عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب لانه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغي فمن استغفر عنهم كذلك ان يكون
حكمه ذلك ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقيلين
على كثيرين لان نحو الماشي يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر
قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد الا ما استثنى انه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندبه ويحتمل
وجوبه لان عدم السنة هنا امر خارج هو مخالفة نوع من الادب يخرج بالتلاقي الجالس والواقف
والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الآخر فان ترتبنا مكان
الثاني جوابا أي ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما يحتمل بعضهم والارز كلال الرد * * * تستحق
متدبر بنحو صحيح الله بالخبر أو قوله الله جوابا ودعاؤه في نظيره حسن الا أن يقصد باعماله تأديبه
لمر كسنة السلام وحق الظاهر مكره وقال كثير من حديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم
نسى عنه وعن التزام الغير وتصلبه وأمر بمصانفته واقفى المصنف بكره الا اختفاء بالرأس وتقبل نحو
رأس أو يد أو رجل لاسيما نحو غنى الحديث من مواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويند ذلك نحو صلاح أو علم
أو شرف لان اباحية قبل بد عمر رضى الله عنهما ويسن التياملن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح
أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة ببيان قال ابن عبد السلام أول من يرجى خيره أو ينجى من شره
ولو كافر أخشى منه ضررا عظيما أي لا يحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والاكرام

وقوله للحدث الحسن الى قوله
واجابة مشتمة (قوله) ولا جواب
لانه أي واجب وعبارة النهاية
ولا يجبر رده وهي صريحة في المقصود
(قوله) سلام صغير فلو علم نحو
الكبير والماشي ان الصغير
والراكب لا يسلم عليهما فهل
يند له السلام أو لا وهل الاول
فالتردد المحكي في القصة بقوله
وظاهر قولهم حيث لم يسن الخ
مجمول على غير من ذكر كمن ظن
عند الملاقاة ان ملاقيه يعمل بالسنة
أو شك وانه في هذين الحالتين
لا يشرع له السلام بلا شك
(قوله) ولزيادة الخ تتامل وجه
انطباقه على مدلوله لان الأقل
مرتبة يخاف من ضده فكان
ينبغي للضدان يسلم حتى يأمنه
كل راكب مع الماشي (قوله)
وقوله الله جوابا أي بحسب أصل
الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على
ظنه وقوع ضرر ان لم يجبه فانه
لا يعد وجوب الجواب لكنه
حينئذ عارض (قوله) يرجى خيره
لعل المراد الخير الاخرى كالعلم
حتى لا ينافي الحديث البار

لا لبراء والا عظام ويحرم على الذاخل ان يحب قيامهم له للحدث الحسن من أحب أن يتمثل الثامن
 قيا ما فليتبرأ مقصد من النار ذكره في الروضة وحمله بعضهم على ما اذا أحب قيامهم واستقراره
 وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريرا من الأول اذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه
 البهقي اما من أحبه جودا منهم عليه ما انه صار شعارا للمودة فلا حرمه فيه ولا بأس بتقبل وجه طفل رحمة
 ومودة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن لمن قال لي عشرة من
 الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم ولا يرحم كذلك لان ابا بكر قبل خدعائشة لمحي اصابتها رواه ابو داود
 ويسن تقبيل قدم من سفر ومعاشته للاسباع الصحيح في جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ويحرم
 نحو تقبيل الاضراس الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مروى عن تميمت العاطس
 بمجملة ومجبة لان العاطس حركة مزيجية ربما تولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة المتضمنة
 لبقائه على سببه وخلقه والممانعة من شتمه تهديوه به اذ احمد يبرح الله أو ربك وانما حسن في السلام
 ردا وجوبا باضمار الجمع ولو للواحد لاجل الملائكة الذين معه كما مروى لصغير بنحو اصلح الله أو بارك فيك
 ويكره قبيل الحمد فان شئت قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد للغير
 المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أى وجع الفرس واللوص أى وجع الأذن
 والعلوص وهو وجع البطن ويكرر بالشميت الى ثلاث ثم يهدا يهدوه بالشقاء وقده
 بعضهم بما اذا علمه مرضا كوما وحذوفه لان الزيادة على الثلاث مع تساهلها عرفا مظنة الزكام
 ونحوه ويظهر انها لو لم تتابع كذلك ليسن التشميت تكررهما مطلقا ويسن للعاطس وضع شيء
 على وجهه وخفض صوته ما يمكنه للحدث الحسن العطسة الشديدة من الشيطان واجابه فسمته
 بنحو يسديك الله ولم يجب لانه لا اخافه بتركه بخلاف ردا السلام وقوله ان لم يشمت برحمني الله ومروى
 ان المصلي يحمد سرا ويخوفاضى الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم
 تكليفهما (وامرأة) لخبر البخاري جهاد كفن الحج والعمرة ولا نجا جلت على الضعف ومثلها
 الخنثى (ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القتال بان يحصل له مشقة لا تتحمل عادة وان لم يبع التيمم
 فيها يظهر ومثله بالاولى الاصحى وكمال المريض من له مريض لا متعهده غيره وكالاصحى ذوزمذ
 وضعيف بصر لا يمكنه مع ابقاء السلاح (وذى عرج بين) ولو في رجل وان قدر على الركوب
 للآية في الثلاثة وخرج بينه يسره الذى لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لعظم اصابع يد واحدة
 اذ لا تطس لهما ولا نكاه ومثلهما فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنالفا في العتق عن
 الكفارة كما مر بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه اطلاقه
 العمل الذى يكفيه غالب على الدوام وهو لا يتأق مع قطع بعض الاصابع ويبحث عدم تأثير قطع اصابع
 الرجلين اذا أمكن معه المشى من غير عرج بين (وعبد) ولو بمعضا ومكاتبه لنتصه وان أمره سيده
 والقياس ان مستأجر العين كذلك وذمى لانه بدل الجزية لتذب عنه لا يذب عنه انما يجب عليه بالنسبة
 لعقاب الآخرة كما مر (وعادم أهية قتال) كسلاح وموته نفسه أو بموته ذهابا أو اياها وكذا امر كروب
 والمقصود مساقفة قصر مطلقا أو دونه ولا يطبق المشى قياسا على ما مر في الحج ويلزمه قبول بدلهما من بيت
 المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جازله الرجوع ولو من الصف ما لم يفتقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر
 مثلا أو يورث انصرافه فتساقى المسلم والاحرم كذا أطلقوه ويجه ان محله ان لم يظن الموت جوعا ونحوه
 لو لم ينصرف (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) أى وجوبه (الاخوف طريقين من كفار)
 فانه وان منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد ان أمكنت معاومتهم كما يحسنه الاذرعى لانه مبنى

قوله لعدم تكليفهما الى قول المصنف
 والدين في النهاية الا قوله للآية في
 الثلاثة وقوله والقياس ان مستأجر
 العين كذلك وقوله ان عم في الحلبين
 وقوله كذا أطلقوه (قوله) فيما
 يظهر هو قضية أصل الروضة
 وعبارته ولا على من لا يمكنه
 القتال الاجمقة شديدة انتهت
 (قوله) ويبحث عدم تأثير الحج عبارتها
 والاجه عدم تأثير الحج (قوله)
 أو عمونه ذهابا لان عدم أحدهما
 يكفي في سقوط الجهاد (قوله)
 أو اياها أى فقد أحد المؤتين في
 الذهاب أو في الاباب كاف في
 سقوط الجهاد (قوله) ويلزمه قبول
 عبارتها ولو بدل له الامام لا غيره
 لزمه القبول وكذا كانت عبارة
 الشارح في الاصل ثم ضرب عليها
 وأبدلها كما هنا

على المخاوف (وكذا) خوفها (من اصوص مسلين) يمنع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب
 الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحال) ولولادى وان كان به رهن وثيق أو كليل موسر (يحترم) على
 من هو في ذمته ولو والد هو موسر بان كان عنده أزيد مما يبقى للنفس فيما يظهر قبل كذا المعسر ونقل
 عن الأصحاب وألحق بالدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجزوات قصر رعاية لخلق الغير ومن ثم جاء في مسلم
 القتل في سبيل الله بكثر كل شئ الا الدين **ثبته** يظهر ضبط القصر هنا بما ضبطه به في التنفل على الدابة
 وهو ميل أو تحوه وحينئذ فليسته لذلك فان استاهل يقع فيه كثيرا (الاباذن فرجه) أو ظن رضاه وهو
 من أهل الاذن والرضاء باسقاط حقه نعم قال الماوردي والرواني لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط
 الصف أو حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والا ان استتاب من نفسه من
 مال حاضر ومثله كما هو قياس نظاره دين ثابت على ملي وظاهر كلامهم أنه لا أثر لاذن ولي الدائن وهو
 مجته اذا لمصلحة له في ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفره مطلقا وان قرب محاوله شرط وصوله لما يحل له فيه
 القصر وهو مؤجل اذا مطالبة مستحقة الآن نعم والخروج معه ليطالبه به عند حلوله (وقيل يمنع سفره
 مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لخلق الغير (ويحرم) على حر ومعهن ذكروا في (جهاد)
 ولومع عدم سفر (الاباذن أوبه) وان عليا من سائر الجهات ولومع وجود الأقرب وان كانا قسبان لان
 بهما فرض عين واقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه وقد أخبره أنها له ففهما فاجده متفق عليه
 ومعك ألك والدة قال نعم قال انطلق فأكرمها فان الجنة تحت رجلها هذا (ان كانا مسلين) والالم يجب
 استئذان الكافر لانتهاه بمنعه حيلة لديه وان كان عدوا للقتالين ويلزم البعض استئذان سيده أيضا
 والقن يحتاج لاذن سيده لأوبه ويحرم عليه أيضا بلاذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل
 ولومع الأمن الاعتذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن
 الظاهر ان لها منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أى وقته في العادة لو أرادوه
 لانه الى الآن لم يجزى بالوجوب ومن ثم بحث أن لهما منع من أراد حجة الاسلام ولم يجب عليه وفيه
 نظر وقضية ماسر من جواز فعلها عن من لم يجزى بالوجوب في حياته تزيلا لامثلة الواجب رعاية له ظم
 فضها جواز هتابل أولى لانه يسقطها عن ذمتها واستطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعى أو آلة
 له فلا يحتاج الى اذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر أمنا أو قل خطره والا تخوف أسقط وجوب
 الحج احتج لاذنه حينئذ على الوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ ولم يجزى ببلده من يصلح لكل ما يريد
 أو يجزى بقريه في زيادة فراغ أو ارشاد استأذ كما يتق في سفره الامن اتجارة توقع زيادة أو رواج وان
 لم ياذن الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للافتاء أم لا وفاز في الجهاد
 خطره نعم ينبغي ان يتوقع فيه بلوغ مقصده والا كبيلد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لاجل
 ذلك لانه **كك** العتب ويشترط لخروجه وللوفاء بالشرع رشده وأن لا يكون أمر دجيلا الا ان كان معه نحو
 محرم بأم من به على نفسه ولو رزقته نفقة الاصل احتاج لاذنه أو ابائه من يمونه من مال حاضر وأخدمته
 بالبقيتي أن الفرع لو لم يمت الاصل نفقة امتنع سفره الاباذن الفرع الأهل أو ابائه كذلك ثم بحث أنه
 لو أذى نفقة يوم حل له السفر فيه **كك** الدين المؤجل وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التقصير فيه من
 المستحق لرضاه بدمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الاصل أو الفرع فالوجه
 منعه فيها وكذا في الزوجة الاباذن أو ابائه كما أطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كجبر أى وان
 غلبت فيه السلامة كما اقتضاه المطلاق ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسألوك بادية مخطرة
 ولو لمع أو تجاره ومنها السفر **كك** استوجرت لها ثمة أو صبا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا ثمة (فان أذن

(قوله) ولولادى الى قول المصنف
 ويحرم في النهاية الاقوله قيل
 وألحق وقوله وحينئذ الى المتن وقوله
 ومن ثم الى ويظهر (قوله) يظهر
 ضبط عبارتها الاوجه ضبط الخ
 (قوله) نعم قال الماوردي الى انتهى
 في المقى ولم يصرح بحكمه وعبارتها
 وينبغي أن لا يتعرض الخ ولم يعزه
 لاحد ولم يصرح بنده أو وجوبه وان
 كان ظاهرا الاول (قوله) وظاهر
 أن هذا الخ صرح بالاستحباب في
 المتفق نقل عن الندي لكانه
 انما ذكر عدما تعرض في المؤجل
 بناء على عدم المنع منه ومعلوم أنه
 لا فرق بينه وبين الحال عند الاذن
 (قوله) على حر الى قوله ولقوله صلى
 الله عليه وسلم في النهاية قول المتن
 الاباذن أوبه يسئل عن استأذ الخ
 هل لهما منعه كما يمنع من التطوع
 فاجاب بان ان زادت الاجرة السمماة
 على مؤن سفره فليس لهما منعه
 كما يمنع من سفر التجارة والا
 فلهما ولا حددهما منعه فتاوى
 الشهاب الرملى وهو محل تأمل
 بالنسبة لما اذا احتاج لذلك وان لم ترد
 بل يؤخذ من قول الخفة الآتى في
 التجارة توقع زيادة الخ أنه لو كان
 تأخير نفسه للشيخ اكثر من اجرة
 الاشتغال بحرفة في وطنه يتحصل
 منه كفايته فلا منع لهما ثم رأيت
 قول الخفة ومنها أى التجارة السفر
 لعله الخ (قوله) من علم الى قوله وفيه
 نظري في النهاية الاقوله أو قول الى قوله
 لسقوط

أبواه) أوسيد (والقريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان الاصل كافر اثم
 أسلم وصرح بالمتع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج
 بجعل (الرجوع) كالأخرج بلاذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الاعلى العبد بل يستحب وذلك
 لان طر والمانع كما استدانه فان لم يمكنه الرجوع للخوف على معصوم وأمكته أن يسافر لأم من
 أو يقم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح
 الدائن بجمعه وفارق ما صرح في الاستدائه بأنه يقتدر في الدوام ألا يقتدر فيه ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل
 في الانتفاء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمتع فان قلت قضية قولهم لا منع لذى
 المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره لانه مضيع لماله ان له السفر وان صرح له بالمتع ويؤيده أيضا
 قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضية بدمته قلت اما كلامهم الاول فانما هو
 في المنع ابتداء وأما الثاني فيفترق بينه وبين ما هنا بان مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسليم البضع قبل اقباضه
 مقابلة فقولهم به وما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فكما من ذلك
 وهذا يعلم أن الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمتع أو عدمه وما جزم بعضهم بأنه مجرد الحلول تازمه
 الإقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلاذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد بل ليس في محله (فان التقي
 المصفاة أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك فعليه (حرم الانصراف في الاظهر) لعموم الامر
 بالثبات ولا انكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرس وينبغي حمله على ما صرح (الثاني)
 من حال الكفار (يدخلون) أي دخولهم عمران الاسلام أو خراجه أو جباله كما أفهمه التقسيم
 ثم في ذلك بفضل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون
 مسافة القصر كان خطبا عظيما (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أي شئ أطاقوه
 ثم في ذلك التصيب (فان امكن تأهب لقتال) بان لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل
 منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامرأة
 فيها قوة (بلاذن) ممن مرو ويعتقد ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت
 مقاومة احرار) مناهم (اشترط ان سيده) أي العبد للغة عنه والاصح لالتقوى القلوب (والا)
 يمكن تأهب لهجومهم بغتة (فن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم أنه ان أخذ
 قتل) وان كان ممن لا جهاد عليه لا امتناع الاستسلام لكافر (وان حوز الأسر) والقتل (فله)
 أن يدفع (وان يستسلم) ان طرأ أن امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تجبيل للقتل * تبيه *
 ما ذكر في المتن من قسمي الممكن وعدمه بقيد وهو ان طرأ الخ وهو ما في الروضة وعبارتها تبين على
 أهلها الدفع بما يمكنهم وللدفع مرتنان احدهما ان يحتمل الحال اجتماعهم أو تأهبهم للهرب فعلى
 كل ذلك بما يقدر عليه تأهبهما ان يتهاجم الكفار ولا يتكفرون اجتماعهم وتأهب فن وقف عليه كافر
 أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر
 ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان المكافئة والحالة هذه استحتمل للقتل والاسر يحتمل
 الخلاص اتهمت لمخضة ويستفاد منها في الحالة الثانية ان من علم أي طن كما هو ظاهر ان من أخذ قتل
 عينا امتنع عليه الاستسلام وكذا ان حوز الأسر والقتل ولم يعلم أنه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه
 حينئذ ذل ذبي من غير خوف على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعله الروضة المذكورة وعجيب من شيخنا
 مع جر بانه على حاصل ما ذكر في شرح منبهه وان لم يحل عن ايسام أنه لم ينه في شرح الروض على ما أخل به
 من عبارة الروضة المذكورة كما يعر بالوقوف عليها ما يلزم الدفع امرأة علبت وقوع فاحشة بها الآن

(قوله) اما الامتناع بالمتع وهو الذي
 دل عليه القياس على الدين الحادث
 في السفر وعلى هذا يجعل قولهم
 لا منع لذى المؤجل الخ على الابتداء
 كما أشار اليه قوله أو عدمه أي عدم
 الامتناع مطلقا وان شئ به يحتمل
 قولهم لا منع لذى المؤجل هل
 الطلاقة فتشمل الحلول (قوله) أي
 دخولهم بوجه بأن رفع يدخلون
 بعد حذف ان المصدرية الداخلة
 عليه كما في تسمع بالعبدى وحينئذ
 فيدخلون أول بالمصدر ابن قاسم
 ويحتمل أن يكون قول الشارح أي
 دخولهم بيانا لحاصل المعنى أي
 الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة
 الى اعتبار تقدير ان

بما أمكنها وان أدى الي قتلها الا انها لا تباح بخوف القتل قالان أمن ذلك حال الا بعد الا سرا حمل جواز
استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك (ومن هودون مسافة القصر من البلد) وان لم يكن من أهل الجهاد
(كأهلها) في تعيين وجوب القتال وخروجه بلاذن من مرتان وجدزاد او يلزمه مشى اطاحة وان كان
في أهلها كفاية لانهم في حكمهم (ومن) هم (على المسافة) المذكورة فافوقها (يلزمهم)
ان وجدوا زاد او سلاحا ومر كوابوا ان أطافوا المشى (الموافقة) لاهل ذلك المحفل في الدفع (بقدر
الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يلزمهم) دفعاعنهم واتخاذهم وأفهم قوله بقدر الكفاية أنه لا يلزم
الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فهم كفاية (قيل) تجب الموافقة على من
بمسافة القصر فافوقها (وان كفوا) أي أهل البلد ومن يلزمهم في الدفع لعظم الخطب وردوه بأنه يؤدي
الى الايجاب على جميع الأمة وفيه أشد الحرج من غير حاجة لئسكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل
يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا (ولو اسر واستلموا لاصح
وجوب النهوض اليهم) فوراعلى كل قادر ولو تخوفت بغير اذن نظير ما سر خلافا لبعضهم (خلاصه
ان توقعتها) ولو على يدور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دار نابل أولى لان حرمة المسلم أعظم ويسن
للإمام بل وكل موسر كما هو ظاهر ويأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفادته بالمال فن
قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الأسير الا ان أذن له في مفادته فيرجع
عليه وان لم يشترط الرجوع على ما سر قيل الشركة* (فصل) في مكر وهات ومحرمات ومندوبات في
الغزو وما يتبعها (بكرة غزو) وهو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير
اذن الامام أو نائبه) لان أحدهما اعرف منه بالحاجة البداعية للقتال ولم يحرم حل التفرير بالنفس
في الجهاد وبجث الزكشى وغيره كالذري أنه ليس لمترق استغلال بذلك لانه بمنزلة أجير لغرض مهم
يرسل اليه والبلقيني أنه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو وأوطن أنه لا يأذن له
أي ولم يتخس منه فتنة كما هو ظاهر (ويسن) للإمام أو نائبه منع مخدول ومرحف من الخروج وحضور
الصف واخراجه منه ما لم يتخس قتته ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره
و (اذ بعث سرية) ومرساها أول الباب وذ كرها مثال (ان يؤمر عليهم) من يوثق يدينه وخبرته
ويأمرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم فان أمر بخوف فاسق حرم فيما يظهر أخذ من تحريمهم عليه
تولته نحو الاذان (ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد
وعدم الفرار للاتباع فهما كما صرح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجب جمع التأمير لانه استمر عليه عمله
صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده ويسن التأمير لجمع قصد واسفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق
بما هم فيه وذ كرت له أحكام أخر في حاشية الايضاح (وله) أي الامام أو نائبه (الاستعانة بكفار)
ولو حربيين وخبر مسلم ان الانستعين بمشرك لا يقضى المنع بل ان الاولى ان لا يفعل كقوله ليس منا من
استجنى من الرج على أنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لطالب اعانة به تفرس فيه الرغبة في الاسلام
فرده فصدق لئنه (تؤمن خيانتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو
في معتقدهم (و يكونون بجيث لو انضمت فرقنا الكفر او منا هم) لا من ضررهم حينئذ ويشترط
في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولولم يخو خدمة أو قتال لقتلنا ولا ينافي هذا الشرط معا ومثلا للفرقتين
قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقيني بأن العدو اذا كان
ماثين ونحن مائة وخمسون فضاقة بالنسبة لاستواء العدد في فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان
ولو اتعنا الخمسون اليهم أمكنتنا مقاموهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط ان يكونوا

(قوله) ان وجدزاد الى الفصل في
النهاية الا قوله ويأتي في الهدنة مزيد
لذلك (قوله) على ما سر قيل الشركة
عبارتها كما علم من آخر الضمان
* (فصل في مكر وهات ومحرمات
ومندوبات في الغزو) (قول المتن) *
أو نائبه بمعنى الواو (قوله) لان
أحدهما الى المتن في النهاية
(قوله) وبجث الزكشى عبارتها
نعم بجث الخ (قوله) والبلقيني
عبارتها ولا كراهة ان فوت الخ كما
جته والبلقيني (قوله) أنه لا يأذن له
مع أن المصلحة في الغزو وأما عدم
الاذن لان تنفاء المصلحة في المصلحة
فلا يرفع الكراهة (قوله) للإمام الى
قوله كما صرح في النهاية (قوله) ويظهر
وجوب عبارتها بل يتجه وجوب
ذلك حيث غلب على لئنه حصول
ذلك الخ (قوله) فاسن حرم عبارتها
اتجهت حرمة الخ (قوله) لان
ضررهم الى قوله ويؤخذ منه في
النهاية

بحيث لو انفعوا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفرقهم في الجيوش
(وبعيد باذن السادة) ونساء باذن الأزواج ومدن وقرى باذن دائن وأصل (ومر اهلين أنوباء) باذن
الانبياء والاصول ولونساء أهل الذمة وهن مائة منهم لان لهم نفعوا ولو بسقي الماء وحراسة الامتعة ومن ثم
جاز جمعهم ولو غير قوي لا يجنون لانه لا يمتدى لنفعه ولكون ما هنا فيه تمر من على الشجاعة والعبادة
فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر والموصى بمنفعة بيت المال والمكاتب كتابة صحيحة
لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البيهقي لان لهما السفر بغير اذنه وقد نظر فيه بان هذا سفر مخوف
وهو يتوقف على الاذن فهما ثم رأيت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الآخر لاذن كونه
(وله) أي الامام أو نائبه (بذل الالهية والسلاح من بيت المال ومن ماله) لئال ثواب الاعانة وكذا
للأحد ذلك نعم ان يذل ليكون الغز والبذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز غاز باقتدغز أي كتب
له مثل ثواب المغازي (ولا يصح) من امام أو غيره (استنحار مسلم) مكلف ولو قننا ومعذورا بناء على
الاصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهم اعاننا أو ذمة ونبحث أن غير المكلف كذلك وفيه نظر (لجهاد)
كما قدمه في الاجارة لتعنه عليه فيما مر قبيل الفصل ولانه لا يصح التزامه في الذمة وانما صح التزام من لم يحج
الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض خادمة مسجد في ذمته لانه ليس من الامور المهمة العامة
النفع التي يحاط بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما أخذ المرتزق
من النبي والتمطوع من الزكاة اعانة لا أجره لوقوع غز وهم لهم ومن اكره على الغز ولا أجره لانه ان تعين
عليه والا استخذه من خروجه الى حضوره الواقعة نعم المكروه الغير المكلف ينبغي استحقاؤه الاجرة مطلقا
لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رأيتهم صرحوا في القرن المكروه بأنه يستحق هنا الاجرة مطلقا وان قلنا
بتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيه اذ كونه ونحو الذي المكروه أو المستأجر مجبور ان اذا قاتل استحق
اجرة المثل والافلذ هاب فقط من خمس الخمس ولن عنه امام أو نائبه اجبارا لجهزيت أجره في التركة
ثم في بيت المال ثم تسقط (ويصح استنحار ذمي) ومعاهد ومستأمن بل وحر في الجهاد (للامام)
حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لانه لا يقع عنه واعتقرفت جهالة العمل للضرورة ولانه
يحمل في معاقدة الكفار ما لا يحمل في معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لخصوص فتح واسترد منه
ما أخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استوجرت عين كافر فأسلم
فقضية قولهم لو استوجرت طاهر خادمة مسجد فخاضت الانفساخ الاجارة الانفساخ هنا الا ان يفرق
بأن الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة
الى الحكم بالانفساخ (قبيل ولغيره) من المسلمين استنحار الذمي كالاذان والاصح لا احتياج الجهاد
الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يفدر ويبحث الزكشي ان الامام لو اذن له فيه جاز قطعاً
(ويكرهه) تنزيها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعاً من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد)
كراهية لانه صلى الله عليه وسلم منع أبابكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم أحد (قلت الآن
يسمعه) يعني يعلمه ولو بغير سماع (يسب) أي يذ كرسوء (الله تعالى) أو نداء من الانبياء (أو
رسوله) محمدنا (صلى الله عليه وسلم) أو الاسلام أو المسلمين أخذاً بما أتى (والله أعلم) فلا كراهية
حينئذ تقدم الحق الله تعالى ولحق انبيائه (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وان لم يكن لها كتاب
على الاوجه خلافاً لمن قيدها بذلك (وخشيء شكك) ومن به رقي الا اذا قاتلوا كتاباً صله أو سبوا من
مر كذا أطاقوه وهو ينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يعد ثم رأيت شارحاً فرض ذلك في
المرأة وغيرها الحق بها الخنثى وهو طاهر ومحل قتلهم ان لم يهزموا والا لم يتبعهم أو تتبرس بهم الكفار

(قوله) ونساء باذن الى قوله لا يجنون
في النهاية (قوله) لئال ثواب
الاعانة الى المتن في النهاية (قوله)
ولانه لا يصح الى المتن في النهاية
(قوله) نعم المكروه عبارتها
وقدمه حوايا به ولو اكرهنا استحق
الاجرة مطلقا وان قلنا بتعنه عليه
عند دخولهم بلادنا وقياسه في
الصبي كذلك (قوله) حيث تجوز
الى قول المصنف ويكره في النهاية
(قوله) تنزيها الى قول المصنف
ويحرم في النهاية (قوله) وان لم يكن
الى قوله بل في النهاية (قوله) وغيره
الحق به الخنثى ينبغي والرفيق البالغ
وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف

وان امكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والمضي نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل)
 ذكر (راهب) وهو عابد النصراني وسوقة (وأجبر) لان فتهم رأنا وقتلا (وشج وأعمى وزمن
 لا قتال ففهم ولا رأى في الاظهر) لمجرم قوله تعالى فاقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استقر عليه
 عمله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين اما ذو قتال أو رأى من الشج ومن بعده فقتل
 قطعاً واذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون) أي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء ما سئذ كرهه ان الكامل
 بخبر فيه بين الاربعة الآتية واما قول الأذري شعبين استرقاقهم فبعد حد اختلاف ما اذا قلنا بعدم حل
 قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسبي نساؤهم) وصبياتهم (و) تغنم (أموالهم) لأهدارهم
 (ويجوز حصار الكوفة) في البلاد والقتال) وغيرها (وارسال الماء عليهم) وقطعه عنهم
 (ورمهم بنار ومنجنيق) وغيرها وان كان ففهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله
 السديجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولا نه صلى الله
 عليه وسلم حصر أهل الطائف ورواهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حريون بجعل من حرم
 مكلمه لم يحز حصارهم ولا قتالهم بما يم تعظيماً للحرمة وظاهر ان محله حيث لم يضطر لذلك (وتبييتهم)
 أي الأغارة عليهم ليلا (في غفلة) لا تباع رواه الشيخان وقال من نساؤهم وذرائعهم لماسئل عنهم
 هم منهم وبحث الزركشي كالبقيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم بظن
 انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافا
 لمن قال ان عرضه عليه مستحب اما من بلغته فله قتله ولو بما يم وسي تابعيه الى ان يسلم ويلتزم الجزية
 ان كان من أهلها (وان كان ففهم مسلم) واحداً كثر (اسيراً أو تاجراً ذلك) أي احصارهم
 وقتلهم بما يم وتبييتهم في غفلة وان علم قتل المسلم بذلك اسكن يجب توقيه ما أمكن (على المذهب) لئلا
 يعطوا الجهاد علينا بحس مسلم عندهم نعم بكرة ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحزرا
 من ابناء المسلم ما أمكن ومثله في ذلك الذي ولا ضمان هنا في قتله لان الفرض انه لم تعلم عنه (ولو التحم
 حرب فترسوا بنساء) وخساق (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جازرهم) اذا اضطررنا
 اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم حرب أولاً (ولم تدع ضرورة الى رمهم فالأظهر
 تركهم) وجوب التلاي بؤى الى قتلهم من غير ضرورة لكن العهد ما في الروضة من الجواز أي مع
 الكراهة وهو قياس ما عرف في قتلهم بما يم قال في الحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم
 (وان ترسوا بمسلمين) أو ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رمهم تركهم) وجوب باصليته لهم ولتكون
 حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على العهد لان حرمتهم لحفظ حق الغائبين لا غير
 (والا) بان ترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرمهم بان كانوا ككفنا عنهم طفر وايضا
 أو عظمت نكايتهم فبنا (جازرهم في الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم
 أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمي الا ان يجاب بان
 الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان لا تقابل قوة لان غايته ان يخاف على انفسنا ودم المسلم لا يساح بالخوف
 بدليل صورة الاكراهة فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذي بالدية
 أو الغيبة والكتابة ان علم وامكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من أهل فرض الجهاد
 الآن لا غيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاي وان تحلب على طئنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى
 فلا تولوهم الادبار وصرح انه صلى الله عليه وسلم عد الغرار من الزحف من السبع الموبات وخرج بالصف
 ما لوقى مسلم ككافرين فظلمها ما وطئها فلا يحرم عليه المضي لان فرض الثبات انما هو في الجملة

(قوله) نعم للمضطر الى قوله كما استمر
 في النهاية (قوله) بما يم تعظيماً الى
 قوله وسي تابعيه في النهاية الا قوله
 ضمن (قوله) واحداً كثر الى قول
 المسئف ويحرم الانصراف في
 النهاية (قوله) وان دفعوا بهم أي
 ترسوا بهم (قوله) وقضية التعليل
 عبارتها وانما لم نقل بوجوبه لوقوع
 الخلاف (قوله) أو الوجوب ليس
 في النهاية (قوله) بعد التلاي الى
 قوله وحرم في النهاية

وقضيته ان المسلمين لقيام أربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة يحق ان مرادهم بالجأفة هتاما
 في صلاتهم فايدخل المسلمان فيما ذكر ولا هل بل قد صدوا الحصن منهم لان الأثم انما هو فيمن فر بعد
 القاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقص فيه وكذا من مات
 فرسه وامكنه القتال راجلا وحزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكابة فهم وجب
 الفرار وقد يؤيده ما يأتي (اذا لم يزد عدد الكفار على مثلنا) للآية وهو امر بلفظ الخبر والواقع
 الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسينين الشهادة
 أو الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدين فقط اما اذا زاد على المثلين فيجوز الانصراف
 مطلقا وحزم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذ بلغ المسلمون اثني عشر الفا خبر لن يغلب اثنا عشر الفا
 من قلة وبه خصت الآية ويحجب بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد انظر فلا تعرض فيه
 لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح (الامتياز والقتال) أي متقلا عن محله ليكمن أو لا رفع منه
 أو أصون عن نحو شمس أو ربح أو عطش (أو متحيزا) أي ذاهبا (الى فئة) من المسلمين وان قلت
 (يستجذبها) على العدو وهي قريبة بأن يكون بحيث يدرك خوفها المتحيز عنها عند الاستغاثة
 للآية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تخرف أو تحيز
 بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك فسد الائتم اذا تمكن من حادثة الله في العزائم
 (ويجوز) (الى فئة بعيدة) حيث لا أقرب منهم أي تطمئنه في ظنه كما هو ظاهر (في الاصح)
 لا لطلاق الآية وان انقضى القتال قبل عودهم أو مجيئهم اكفاء اجتماعهم في دار الحرب ولو حصل تحيزه
 كسر قلوب الجيش امتنع على ما عهده الأذري وغيره ولا يشترط لخطه استنساخه بحجزه نحو جالي
 الاستجداء قال جمع يشترط واعنده ابن الرفعة (ولا يشارك) متخرف لمحل بعيد على الأوجه ومن
 أطلق انه يشارك لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في البصق يحتمل كلامه
 على القريب الذي لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما يتأتى
 فيه فقط كما هو ظاهر ولا (متحيزا) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتها ويشارك متحيزا)
 فئة (قريبة في الاصح) لبقاء نصرته ويصدق عليه انه قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الأبعد
 انقضاء القتال على الأوجه ومن أرسل جاسوسا يشارك فيما غنم في غيبته مطلقا لانه مع كونه
 في مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه (فان زادوا على مثلين جاز الانصراف) مطلقا للآية (الا انه
 يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة
 وتسعين ابطلا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصه لانهم يقاومونهم
 لو ثبتوا لهم وانما راعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه
 ولا يركب وما شبل الضابط كما قاله الزركشي ككالبقيين ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب
 على الظن انهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم او من الضعف ما لا يقاومونهم واذا جاز
 الانصراف فان غلب الهلاك بسلا نكابة وجب أو بها استحب (وتجوز) أي تباح (المبارزة)
 كما وقعت بيد وغيرها وبحيث البقيين امتناعا على مدين وذى أصل رجعا عن اضماعهم لم يؤذنه
 في خصوصها (فان طلبها ككافرا استحب الخروج اليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم
 بنا (وانما تحسن) أي تباح أو تسن المبارزة (عن حرب نفسه) فعرف قوته وجراسته (وبان
 الامام) أو أمير الجيش لانه أعرف بالمصلحة من غيره فان احتل شرط من ذلك كرهت ابداء واجابة
 وجازت بلاذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وحرمها المناوردي على من يؤذي قته لهزيمة المسلمين

(قوله) أو لا رفع منه الى قول المصنف
 ولافى النهاية الا قوله حيث لا أقرب
 الى المت (قوله) لا لطلاق الآية
 واقول عمر رضي الله عنه اتاقتة
 لكل مسلم وكان بالندسة وخنوده
 بالشام والعراق كذا في المعنى
 كالعزيز وبه يعلم ما في ضبط صاحب
 النهاية للبعيدة فالتاقل الان يكون
 مقصودا وصاحب النهاية بيان ابتداء
 البعيدة (قوله) متخرف الى قول
 المصنف فان في النهاية (قوله)
 مطلقا الى قول المصنف ويجوز
 في النهاية (قوله) لما في تركها الى
 قوله ثم أبدى في النهاية

واعتده البلقيني ثم أبدى احتمالاً بكونها مع ذلك والوجه مدرك الأول هذا أعني ما نقل عن الماوردي
 ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشجنا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب ان لا يدخل بقتله
 ضرر علينا كعزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا انتهى وفيه أيضاً قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبداً
 ولا فرقة أو ذناً لهم في الجهاد من غير تصريح بالأذن في المبارزة والافتكره لهما ابتداءً واجابه ومثلهما
 فيما يظهر المدين انتهى وهذا لا يخالف ما مر آتفاً عن البلقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف مناهم
 وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه أول الخمر لما زعموه
 فسادوا واه الشيخان وفي كروم أهل الطائف رواه البيهقي وأوجب جمع ذلك اذا توقف الظفر عليه
 (وصكناً) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا) اغاظة واضعاً فالهم (فان رجي) أي طن
 حصولها لنا (نذب الترك) وكرة الفعل حفظ الحق الغائبين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم
 بغير ذبح يجوز كله رعاية لحرمه ووجهه ومن ثم منع مالكة من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر
 (الاما يقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفنهم أو ظفر بهم) قياساً على ما مر في ذرارهم بل أولى
 (أو غنمناه وخفنار جوعاً لهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضاً دفنهم المفسدة ما خوف رجوعه فقط
 فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقاً الا ان كان فيه
 عدو فيجب * (نصل) * في حكم الاسر واما الخربين (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم
 يكن لهن كلاب فيما يظهر من كلامهم خلافاً للماوردي أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخنثى
 (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا اسروا رقوا) بنفس الاسر فحسبهم
 لاهل الخس وباقهم للغائبين (وكذا العبيد) ولو مسلمين يزقون بالاسرا يدام عليهم حكم الرق المتقل
 النافض صون أيضاً كالعبد فيأخذ كالمعض تغليبا لخن الدم كذا أطلقوه وظاهر ان محلها بالنسبة
 لبعضه العين واما بعضه الحر فيظهر انه يتخير فيه بين الرق والمن والقتل وقد أطلقوا انه يجوز ارقاق بعض
 شخص فإق في باقية نساء على عدم السراية اليه ما قرره من من وفداء أو لام قتل امرأه وقتل مسلماً
 كذا ذكره شارح وفيه وثقة لان الحر لا يوقد عليه مع ما فيه من تقويتهم على الغائبين وقد يجاب بان
 المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام في قتلها متغيرا لهم عن قتل المسلم ما أمكن وحينئذ
 يقتلهم ليس قوداً (ويجهد الامام) أو أمير الجيش (في) الذكور (الاحرار الكاملين) أي
 المكلفين اذا اسروا (ويقتل) وجوباً (الاحظ للمسلمين) باجتهاده لا تشبيهه (من قتل) يضرب
 العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بخلفية سديهم من غير مقابل (وفداء باسرى) مناً أو من
 الذميين على الوجه ولو احدى في مقابلة جمع مناً أو منهم (أومال) فيحسب وجوباً أو بنحو سلاحنا
 ويقادى سلاحهم باسرا على الوجه لا مجال الا ان ظهرت فيه المصلحة ظهوراً تاماً من غير رية
 فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقاً بان ذلك فيه اعانتهم ابتداءً من الآحاد فلم ينظر فيه
 المصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام بخازان ينظر فيه الى المصلحة (واسترقاق) ولو نحو وتبي
 وغربي وبعض فسرى لملكه على ما يحسنه الزركشي أخذ من السراية في احرمت بنصف حجة
 وأوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر محتمل وأخذ الوضوح الفرق بما كان البعض هنساقاً لضرورة
 للسراية بخلافه ثم تخمس رقابها أيضاً (فان خفي) عليه (الاحظ) حالا (حسبهم) وجوباً
 (حتى يظهره) الصواب في فعله (وقيل لا يستر في وتبي) كالا يقر بجزية ويرد بوضوح الفرق (وكذا هربي
 في هربي) خبر فيه لكنه ضعيف واه بل روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم سبي قبائل من العرب
 كهموزن وبني المطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيراً غير مكمل لزمته قيمته أو كمال قبل

(قوله) للاتباع الى قوله الا ان كان
 فيه في النهاية
 * (فصل في حكم الاسر)
 (قوله) غير المرتدات الى قوله ولا امام
 في النهاية (قوله) أو أمير الى قوله
 فسرى لملكه في النهاية

التحيز فيه عز فقط * تنه * لم يتعترضوا فيما عات إلى ان الامم لو اختلفت وجهه له الرجوع عنها
ولالى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه
لو اختلفت خصله ظهر له بالاحتماد انها الاخط ثم ظهر له به ان الاخط غيرها فان كانت رقعا يميزه الرجوع
عنها مطلقا لان الغائبين وأهل الخمس ملكوا بمجرّد ضربه الرق فلم يملك اطاله عليهم أو قتلها جزاءه الرجوع
عنه تعالينا لحقن الدماء ما أمكن واذا جاز رجوع مقرّ بخوارنا بمجرّد تشبيهه وسقط عنه القتل بذلك فهنا
أولى لان هذا محض حق الله تعالى وذلك فيه شائبة حتى آدمى أو فداء أو منال يهل بالثاني لاستلزامه
نقض الاجتهاد بالاحتماد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان
اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا انقض
اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكتابة واما الثاني فهو ان الاستراق لا بد فيه
من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ
ملتزم البذل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخرين لحصولهما بمجرد الفعل (ولو اسلم
اسير) كما لم أو بذل الجزية يتقبل ان يختار الامام فيه شيئا (عصم دمه) للحدث الآتي ولم يذكّر
هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم بجماله وان كانوا يدار الحرب
أو ارقاء والاصل المسلم قنما من كلامه الآتي اذا التقيد فيه بقيل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا
لما ذكر في المسال وامنصه ازا ولاده فاللحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق
في التقيط وزعم المخالفة بين ما هنا ثم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد المظفر
ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصرّح بهم يتبعهم له قبيل الظفر فبعده كذلك اذ لا دخل للظفر
بل وضرب الرق عليه في منع النعية بوجه وقد صرحوا في مجتبه التفريق بين الامة ولدها بان الصغير
وأصله القنين اذا أسلم الاصل تبعه الصغير فالولى اذا كان الاصل هو القن وحده وصرت حوا أيضا
بان من أسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل يحكم باسلام الحمل ولم يطل رقه وبان اختلاف الدار لا يمنع
الحكم بالنعية في الاسلام فكونه في قبضة الامام أولى وبان الاسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم
التبعية عند الرق ووقعه قبل الاختيار فان اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبع وفي الروضة واسرته أو بنته
البايعة رفت بنفس الاسر ثم قال والحق ابن الحداد الولد الصغير بالأم وهو هفوة عند الاصحاب لان
المسلم يتبعه ولده الصغير في الاسلام فلا يتصور رسيه انتهى فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والرق
ولذا لم يعترضوا هذا الاطلاق مع اعتراضهم لتبعية تصوّر رسيه بصور يتصور رقبها سنيه واما قول
الحلي لوسيا دعى ولم يحكم باسلامه ثم سبى أبواه ثم أسلم الا يحكم باسلامه فضعيف قال الاذرى وعلى
قياسه لو لم يسبوا ثم أسلم ابدار الحرب أو خرجا منها بانفسهما ثم أسلم بصوملما باسلامهما الانفراد
عنها قبل ذلك وما أطن الاصحاب واقفونه على ذلك انتهى قال غيره وهو كما قال انتهى أي بل خالفوه
صريحاً فيما قاسه الاذرى على كلامه لقولهم الآتي في المتن واسلام كما فرقت لظفره الخ واذا تبعوه
في الاسلام وهم احرار لم يرقوا الا متاع طهر والرق على من قارن اسلامه حرته ومن ثم أجمعوا على ان الحر
المسلم لا يسبى ولا يسترق أو ارقاء لم يقض رقه ومن ثم لو ملك حرى صغير لم يحكم باسلامه تبعاً
لاصله جاز سنيه واسترقاقه (وربى الخبير في الباقي) أي باقى الخصال السابقة أو بعد
ان اختار المرن أو الفداء أو الرق تعين ويحمل جواز المضادة مع ارادة الإقامة في دار الكفران
كما كان له ثم عشرية بامن معها على نفسه ودينه (وفي قول تبعية الرق) بنفس الاسلام
كالتربية بجماع حرمة القتل وفرق الاول بانه لم يحيز في النزعة في الاصل بخلافه

(قوله) أي باقى الخصال الى قول
المصنف لا عنيق مسلم في النهاية

(والاسلام كافر) مكلف (قبل نظيره) أى قبل وضع أيدينا عليه (بصم دمه) أى نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا وادارهم لما هم في الحرب المتفق عليه فإذا قالوا أى الشهادة عصموامنى دماءهم وأموالهم وبردوا قول القاضي لا بد أن ينضم لقولها الاقرار باحكامها والالم يرتفع السيف (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كقرا عن الاسترجاق لانهم يتبعونه في الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمنقل (لا زوجته على المذهب) ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترجاق لاستقلالها وانما عصم عقبه عن الارقاق وامتنع ارقاق كافر اعتمه مسلم والنحو بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح (فاذا استرقت) أى حكم برقه بان استر اذ هي تزق بنفس الاسر (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد طء لزال ملكها عن نفسها فلك الزوج عنها أولى والحرمه اثناء ودوام نكاح الامه الكافرة على المسلم (وقيل ان كان) أسرها (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالرثة ويرد بان الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فاشبهه الرضاع (ويجوز ارقاق زوجته ذمى) بمعنى أنها تزق بنفس الاسر وينقطع نكاحه اذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتا حين عقدها (وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعامل والمجنون (في الاصح) اذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجواره في سيده ولو لحق بها فهو أولى (لاعتيق مسلم) حال الاسر وان كان كافر قبله فلا يجوز ارقاقه اذا حارب لما مر أن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع (و لا زوجته) الحرمة فلا يجوز ارقاقها أيضا (على المذهب) والعقد فيها الجواز كزوجته حربي اسلم (واذا سبي زوجان أو أحدهما انقض النكاح) بينهما (ان كانا حربيين) وان كان الزوج مسلما بناء على العقد السابق لى خبر مسلم أنهم لما اشتروا يوم او طاس من وطء المسيبات المتزوجات نزل والمحصنات أى المتزوجات من النساء الامم ملكت أيما نكح تحرم الله تعالى المتزوجات الامسيات ومحلها في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رفاقه من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين مالم لو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحرد وحده وأرقه الامام فهما اذا كان زوجا كاملا فينسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف مالوسى الرقيق وحده لعدم حدوثة ككلاهما فريقيين (قيل أو رقيقيين) فينسخ أيضا لانه حدث سبي بوجوب الاسترجاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء اسبيا أم أحدهما وسواء أسليا أو أحدهما أم لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالمسح (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمى أو معاهدا أو مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو الحربي سقط كالورق وله دين على حربي والحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق أنه وان كان غير ملتزم للاحكام كما هم في السرقة لكن تأمينا اقتضى أنه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمى أو مسلم بل يبقى بذمة الدين فيطالب به سيده مالم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكرتها وما في الذمة على أنا ان قلنا بملك السيد للدين فلا وجه للتبديد بالعتق أو بعدم ملكه له فلا وجه لمطالبة والذى يتجه في اعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبه لا يشترط ملكه له بل القياس أنها ملك ابيت المال كالمال الضائع أو تأمينا بقضية تنزلهم مافي الذم منزلة اعيان الاموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما أنه مثلها هنا أيضا نعم يتردد النظر فيما اذا اعتق ولم يأخذها الامام هل يكون أحق به مالا ان الزوال انما كان لا يصل دوام الرق وقد بان خلافه أولا حقه له فهما لان الرق بمنزلة الموت في بعض الاحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل ثم رأيتهم صرحوا في الاقرار بأنه لو أقر بعين اودين لحربي ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو

(قوله) حال الاسر الى المتنى في النهاية
 (قوله) وان كان للزوج الى قول
 المصنف في النهاية الاقوله بناء على
 المعتمد (قوله) الحربي الى قوله
 والذي يتجه في النهاية الاقوله وفيه
 نظر والوجه عدم الفرق (قوله)
 والشرق أنه ينبغي أنهما

صريح فيما ذكره أولاً وذكرت ثم عقب ذلك أنه يوقف فان عتق فله وان مات قنأ فهو فيء فان قلت كيف
يصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لانه غنيمه مختصة قلت تصور ملكه لكه بان
يسديه ذمى كما يأتي ولو كان الدين للسابق سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض
للمستحقين ومحل السقوط فيما يختص بالسابق دون ما يقابل الخمس لانه ملك لغيره واذ لم يسقط (فيقضى
من ماله ان غنم بعد ارقاقه) تقدمه على الغنيمه كالوصية وان حكم بزوال ملكه مارق كما يقضى دين
المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة اما اذ لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه واما اذ اغنم قبل ارقاقه
أومعه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى (ولو اقترض حربى من
حربى) أو غيره (أو اشترى منه) شيئاً أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلم) أو أحدهما
(أو قبلاً) أو أحدهما (جزية) أو أماناً معاً أو مراً تباً ولم يتبع منه وهما حربيان فأصدا الاستيلاء عليه
(دام الحق) الذى يصح طلبه لا التزامه بعقد صحيح بخلاف نجوخر ونخزير (ولو اتلف) حربى (عليه) أى
الحربى شيئاً أو غصبه منه فى حال الحرابة (فأسلم) أو أسلم المتلف (فلا ضمان فى الاصح) لانه لم يلزم شيئاً
بعقد حتى يستمدام حكمه ولان الحربى لو اتلف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه فأولى مال الحربى ولو استأجر
مسلم مال حربى أو نفسه لم يتطرقه أو قهر حربى دائته أو سيده أو عتقه أو وزوجه ملكه وكذا بعضه
فيعتق عليه (والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أى الذى أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس
لمسلم والالم يزل ملكه يأخذهم له قهرامه فعلى من وصل اليه ولو اشترى رده اليه (قهرام) لهم حتى سلوه
أو جلاوا عنه (غنيمه) كما مر مبسوطاً في بابها وأعادها ناطقة لقوله (وكذا ما أخذه واحد) مسلم
(أو جميع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (سرقه) أو اختلسا
(أو وجد كهنة القطة) مما يظن أنه لكافر فأخذها لكل غنيمه مختصة أيضاً (فى الاصح) لان تعزيره
بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذ سوماء ثم هرب أو وجده انقض به ويوجه بأنه لم يكن فيه تقرير
لم يكن فى معنى الغنيمه فان كان المأخوذ كرا كاملاً فاختير الامام فيه اماناً اخذه ذمى أو ذمسون كذلك فانه
مملوك كالأخذ (فان امكن كونه) أى الملتقط (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلاً ويظهر أن امكان كونه لذمى
كذلك (وجب تعريفه) سنة مالم يكن حقيقاً فدونها كلفه دار الاسلام خلافاً لما رجحه البلقينى أنه يكفي
بلوغ التعريف الى من ضمن المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمه * فرع * كتر اختلاف الناس وتأليفهم
فى السراى والارقاء المجلوبين وحاصل معتد مذهنا فهم ان من لم يعلم كونه من غنيمه لم تخمس محل شراؤه
وسائر التصرفات فيه لا احتمال أن أسره البائع له أو لأحربى أو ذمى فانه لا تخمس عليه وهذا أكثر لانادر
فان تحقق أن أخذه مسلم بخوسرة أو اختلاس لم يجز شراؤه الاعلى الضعيف أنه لا تخمس عليه فقول
جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراى المجلوبه من الروم والهند والترك
الآن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغنائم له المسلمون وانه لم يسبق من
أمرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئاً فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفى قول لشافعى بل زعم التاج
الفرارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره
بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع يده غنيمه لم تخمس ردها لشافعى علم والافلاصنى كالمال الضائع
أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلن له فيه حق الظفره على المعتد ومن ثم كان
المعتد كمر أن من وصل له شئ يستحقه حل له أخذه وان ظلم الباقون ثم الورع لم يدا لتسرى ان يشتري
ثامان وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكه فتكون ملكا لبيت المال
(وللغانمين) ولو أغنياه وبغير اذن الامام سواهم له سهم أو رضى الاذمى كما عمده البلقينى (التبسط) أى

(قوله) ولو كان الدين الى قول
المصنف ولو فى النهاية (قوله)
أو اختلسا كان فى أصل
التخفة عقبه أو سوما وتابعه
فى النهاية وكتب عليه الخشى
بانه مخالف للروضه والروض
وشرحه وكأنه لم يقف على ما وقع فى
التخفة من الاصلاح (قوله) كثر
اختلاف الناس الى قوله لجوازه
عند الأئمة الثلاثة فى النهاية (قوله)
ثم الى المتن فى النهاية (قوله) ولو
أغنياه الى قول المصنف وذمى فى
النهاية الا قوله الا الذى

التوسيع (في الضميمة) قبل القسمة واختيار التلك على سبيل الاباحة لالملك فهو مقصور على اتقاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا لا كل نعم له أن يضيف به من له التوسط واقراضه بمثله منه بل وسيع المطعوم بمثله ولا يرافيه لانه ليس يعا حقيقيا وانما هو كتناول الضيفان لقمته بلقمتين فأكثر ومطالته بذلك من الغنم فقط ما لم يدخل دار الاسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من الغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقابل بمملوك (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه والا ثم وضعه كالواكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت هو ما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لذفسه لا نحو طيره (و) كل (طعام يعتاد أكله عموما) أى على العموم كما بأصله لتعمل الحمايه رضى الله عنهم لذلك رواه البخاري ويولان دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كمركوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقا تل به أو يخوف فرس يقا تل عليها أخذها بلا اجرة ثم زده وبهوما ما يندر الاحتياج اليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئا من ذلك فان احتاجه فيها هيمه أو يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح نفع اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبينوا وما بعده احوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبينوا وما بعده معمولة (الدواب) التي يحتاجها للحرب أو الخيل وان تعددت دون الزينة ونحوها (تبنوا وشعيرا ونحوهما) كقول لان الحاجة تمس اليه كونه تنسه (وذبح) حيوان (ما كول للحمه) أى لا كل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككروش وشحم وجلدون تسير بسوق للحاجة اليه أيضا نعم ينبغي في خيل الحرب المحتاج اليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافنا ونازع البلقيني في ذبح المأكول بان قضية خيرا البخاري متعه وهو أسباب الناس الجوع فأصبنا البلا وغنما وكان صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فمجلوا وذبحوا ونصبوا القديون فأمر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفت ثم قسم فسدل عشر من الغنم بغير ويردان هذه واقعة فقلية محتملة أنهم ذبحوا زائد على الحاجة فأنهم صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل له قول الراوى مجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويحجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة الى الغنم وكذا اما اتخذته منه كسقاء وحذاء وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدر ابل ان نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الاجرة اما اذا جمل لاجل جلده الذي لا يؤكل فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس (والهجج جواز النساكهة) رطها وباسها والخلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن بنا فيه ما مر في الفانيد اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الر بالان أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفا نيد نادرا كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طبعاً وقد صح أن الحمايه كانوا يأخذون العسل أى الذى من التخل اذ هو المراد منه حيث اطلق والعنب (و) الهجج أنه (لا تجب قيمة المذبوح) لاجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام (و) الهجج (أنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج اليه منهما الى وصول دار الاسلام وان كان معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم ان قل الطعام وازدحموا عليه آثار الامام به ذوى الحاجات وله التردد لساقفة بين يديه كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتردد لما خلفه في رجوعه منه الى دارنا والذى يحجه أن له ذلك أيضا وان التعبير بذلك مجرد تصوير أو لا غالب (و) الهجج (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه أجنبى عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كاصله والرؤية جواز لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها وقضية العزيز وجه الحاوى أنه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للقضية بان التوسط امر تافه فسويح فيه ما ليساع فيها ثم رأيت شيخنا فرقى بذلك (و) الهجج (أن من رجع الى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا عزة وهي ما قبضتوا وان سكنها أهل ذمة أو عهد

(قوله) حيوان الى قوله ونازع في النهاية (قوله) ويجب الى المتن في النهاية (قوله) رطها وباسها الى قوله وعلى الاول يفرق في النهاية الا قوله أى الذى من التخل (قوله) الحلوى غالب أى فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه ان المخط في الجواز كثرة تناول وفي المنع بذوره فليتأمل (قوله) لساقفة بين يديه قد يقال ما بين يديه ما يقطع في المستقبل فيشمل ما خلفه ابن قاسم وهو كذلك (قوله) ووجد حاجته الى قوله وخرج يدرهم دارنا في النهاية

(ومعه بقية لزمه ردها الى الغنم) أي محل اجتماع الغنم قبل قسمتها وفي الصحاح ان المغنم يأتي بمعنى الغنمية وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسر به بالحل ومن فسر به بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه أما بعد قسمتها فإلزام لبقسمته ان يمكن والارده للمصالح (وموضع التبسط دارهم) أي الحريين لانها محل العزة أي من شأنها ذلك فلا ينافي في حله ولومع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء مسكوا وخرج بدارهم دارنا لکن اعتمد البلقيني قول القاضي لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط (وكذا) في غير دارهم تخراب دارنا (مالم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه (في الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول نحو أهل هذنة في دارهم ولم يتنعوا من مبايعته من مزبهم كهو لعمرانا * تنبيه * قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالنصر يح به اوضح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا الملم يستفاد من ذلك لان مفادها ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقي ومن هذا ان وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أي ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولقائم حر شديد ولو) هو (محمور عليه بغلس الاعراض عن الغنمية) بقوله أسقطت حتى منها لا وهبت مراد به التملك (قبل القسمة) واختيار التملك لانه يتحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لانه يكون كلمة الله هي العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بجزا القن فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا أو مكاتب لابلت من اذن سيده على الوجه نعم يصح اعراض بعض وقع في يوته والافتقار يخص حرته فقط وليس لسيد اعراض عن مكاتبه وقنه المأذون اذا أحاطت به الدين كما يحتمه الاذعري وان نظر غيره في الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بان تصرفه عن نفسه فصح اعراضه بخلاف المأذون وبرشيد صبي ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم يجوز من كمل قبل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عسافا لمال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فانتع منه اسقاطه لانه لأهلية فيه لذلك فأنفق اعتماد جمع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه صحة اعراضه زاعمين أن ما ذكره مني على ضعيف اما بعد القسمة وقبولها فإمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك (والاصح جوارزه) أي الاعراض لن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان افرازه لا يتعين به حق كل منهم (و) الاصح (جوارزه لجمعهم) لما مر في جوارز اعراض بعضهم وبصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القرني) وان انحصروا في واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصم لان بنية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنمية ويقسم بين الباقيين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد ان اعراضه ان كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خسمهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقيين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خسمهم باعراض بعض القائمين ولا بعدمه وانما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت اذا كان المعرض واحد تقسم على اربعة أو بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصته آخره فأعرض عنها ردت على أهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقررت ان أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فأر أهل الخمس به فلم يقسم حق العرض أخماسا بينهم وبين القائمين تنزيلا له منزلة غنمية أخرى قلت بوجه ذلك بأنه ما بقي من القائمين أحد فهو والاجل لانه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل لانه للضرورة حيثئذ ونظيره فمقد بعض

(قوله) وبرشيد صبي الى قوله فأنفق في النهاية

أصناف الزكاة تنقل حصته الى صنفة أو بعضها ان وجدوا الا فنصف آخر قتلها ويؤخذ من
التشبيه أنه لا أثر رجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متجه كوصي له رد الوصية بعد الموت وقيل القبول
فليس له الرجوع فيها كإمر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل العسمة لا بعدها تنزى بالاعراضه
منزلة الهبة وللعسمة منزلة القبض وكألو أعرض مالك كسرة عنها له العود لا خذها فبعيد وقياسه غير
صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلة لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز
من نحو مفلس كإمر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز
للمعرض أخذها والاعراض عنها تنقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغائبين
ولم يعرض (خقه لو ارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنمية (الابسمية)
مع الرضاها باللفظ لا بالاستيلاء والامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أى
الغائبين (الملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيابة وقيل العسمة اخترت ملك نصيب فيك
بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيابة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف
فيئذ (ان سلت) الغنمية (الى العسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلفت أو أعرضوا عنها
(فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالعسمة (ويملك العفار بالاستيلاء) مع العسمة وقبولها أو اختيار
الملك بدليل قوله (كالتقول) لان الذى قدمه فيه هو ما ذكر أو أراد بملك شخص أى يختصون به بمجرد
الاستيلاء كما يختصون بالتمول (ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع) لسيده أو حراسة (وأراد بعضهم)
أى الغائبين أو أهل الجنس (ولم ينزع) فيه (اعطيه) ان لا ضرر فيه على غيره (والا) بان نوزع
فيه (قسمت) عددا (ان امكن والا) يمكن قسمتها عددا (أقرع) بينهم قطعا للنزاع اماما لا تنفع فيه
فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قوله هنا عددا فقال مر في الوصية انه تعتبر قيمتها عند من يرى
لها قيمة وينظر الى منافعتها فيمكن أن يقال مثله هنا انتهى وقد يفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة
أو بقية الموصى لهم أكد من حق بقية الغائبين هنا فسمح هنا بما ليس مباح ثم ثم رأيت شيخنا فرق
بما يؤول لذلك (والصحيح أن سواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذا سواد أزيد من العراق
بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد
مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكبير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره
شارح وهو غير صحيح ان حصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا
عشر ألفا وثمنا مائة تفاوتت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة في طول
السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سوادا لكثرة زرع
وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لا استواء أرضه وخلوها عن الجبال والادوية اذا وصل
العراق الاستواء (فتح) في زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح أوله أى قهر الماصع عنه أنه قسمه
في جملة الفناء ثم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر
رضى الله عنه قلوبهم (بدلوه) له أى القاصون وذوو القربى وأما أهل أخماس الجنس الاربعه فالأمام
لا يحتاج في وقف حقهم الى بدل لانه أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف) فاعدا
مساكنه وابنته أى وقفه عمر (على المسلمين) وآجر لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم
يؤدونه كل سنة فرب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والتخل ثمانية وقيل
عشرة والعنب عشرة والزيثون اثنا عشر وجملة مساحة الحرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث
له على وقفه خوف الله تعالى الغائبين بفلاحته عن الجهاد وقيل للثلاثي خصوصهم وذريتهم عن بقية

(قوله) ويؤخذ من التشبيه الى المتن
في النهاية (قوله) من الغائبين الى قول
المصنف والصحيح في النهاية (قوله)
من اضافة الجنس الى قوله قال
الماوردي في النهاية (قوله) سمي
سوادا الى قوله وقيل للثلاثي خصوصا
في النهاية

المسلمين (وخراجه) زرعاً أو غراساً (احرة) منخمة (تؤدى كل سنة) مثلاً (لصالح المسلمين) يقدم
 الاله فالاهم فعلى هذا يتبع بيع شئ مما عدا ابنته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بن منجم على
 عمر الزمان للصلحة أيضاً وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر انكر على من
 اشترى شيئاً منه وابطل شراؤه ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها في أيدي
 أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بيته ولا اقرار لا يوافق
 قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعاً مجرد خبر صحيح ويرد الاول بان ابقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الاجارة
 بل هو اجارة بناء على جواز المعاوضة والثاني بان محل ذلك في يد من يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع
 بخبر صحيح من غير بيته ولا اقرار امام علم أصل وضع البدعية وانها غير يملك لكونه لا يملك فيجعل
 بذلك في سائر الايدي بعدها الا ترى أن الخلاف في ملك مكة لاهلها وعدهم مستند لغريبيته ولا اقرار من
 ذى اليد وليس ملحظه الاماقرته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل
 مما يتجرب منه انه افتى بعدم ما بالقرافة من الابنية مستنداً في ذلك لساو ورد أن عمر وقفها على موقف
 المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عمادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثه الموصول)
 بفتح أولهما (طولا ومن) أول (القادسية) ومن عديها وهو بضم أوله وفتح ثابته المعجم قريب
 من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضاً) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح أن
 البصرة) بتثنية أوله والفتح أضعف وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وان كانت داخله في حد السواد
 فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياء عثمان بن أبى العاص وعقبته بن غزوان في زمن عمر
 رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الى موضع غربي دخلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى
 نهر الصراة (وموضع شرقها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف
 ما تكررناه (و) الصحيح (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل في وقفه كما مر (والله أعلم)
 ومحلها في البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالذريعى يشبهه أن محل جواز
 بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والامتنع عليه حمل ناقله البلقيني عن
 النص من أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه انتهى وهو بعد الذى يقفه حله على أنه منبى
 على الضعيف أن عمر وقف حتى الابنية وليس لمن يده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها
 فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو تمتد الامام لصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كجادل عليه قوله تعالى
 ولولا قتلكم الذين كفروا أى أهل مكة وهو الذى كلف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة الذين
 أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فأضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن
 ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد
 أمر يقتلهم يدل على محوم الامان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحد ولا قسم عقبار ولا منقولا
 ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفاً من غدرهم
 ونقصهم للصالح الذى وقع بيته وبين أبى سفيان رضى الله عنه قبل دخولها وفى البويطى ان أسفلها فتحه
 خالد عنوة وأعلها فتحه الزبير رضى الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم
 له وهذا يجتمع الاخبار التى ظاهرها التعارض وأتمنا في فتح البارى أصح منه صلى الله عليه وسلم
 الامر بالقتال حيث قال أتروا الى أبى قريش واتباعهم احصوهم حصدا حتى توافوا
 بالصفاء فجاءه أبوسفيان فقال أبيت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو
 آمن وان هذا حجة الاكثر بن القائلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتمر بجه صلى الله عليه

(قوله) لانه لا يملك يتأقل
 لان كونه لا يملك فرع ثبوت
 وقفه وهو محل النزاع (قوله)
 مما يتجرب منه قد يقال لا يجب لان
 استحكال المتقول لا يخرج عن
 الاعتماد على الصلاحية للأقضاء
 وبفرض انه اعتمد ما ذكره
 مخالفاً للأصحاب فيجتمعت تغير
 الزمن واختلاف النظرين
 ولا يجب حينئذ أيضاً انه من تغير
 الاجتهاد (قوله) وليس لمن يده الى
 المتن فى النهاية وهذا واضح فى الشجر
 القديم وما نزع منه ما لو اتى بغرس
 من محل آخر وغرس بالسواد
 المذكور فواضح انه ملك ساحبه
 وثمره كذلك والله أعلم (قوله) كجادل
 عليه الى قوله واما فى النهاية

وسلم بانها اُحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة
 فقد عين عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وان قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن والحل لا يكون
 صلحا الا اذا كفوا عن القتال ونظاها الاحاديث الصحيحة أن قر يشالم بلترمو ذلك لانهم استعدوا
 للعرب فيجاء عنه وان سكنت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صريح قوله حتى توافقوا بالصفاء
 ان أمره انما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها وقديين موسى بن عقبة وغيره انه أمرهم
 ان لا يقتلوا الا من قاتلهم فالأمر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل أى احصدهم ان
 قاتلوكم ولا مانع انه كثر قوله من أغلق بابيه فهو آمن واما عن الثاني فهو ان وقوع القتال من خالدا ما
 كان لمن قاتله كما أمر صلى الله عليه وسلم وبه صرح ائمة السير وبفرض انه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رآيه
 صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم أحل له
 صلى الله عليه وسلم اشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسير خصائصه صلى الله عليه وسلم واما عن الرابع
 فهو انما يجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على انك ان تجعله مستقلا بان تقول الاصل في عدم
 القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهرا في الصلح وان لم يستلزمه ومانع
 فيه يكتفي فيه بالظاهر واما عن الخامس فهو ان الكبار هم كفوا عن القتال ولم يقع الا من اخلاطهم
 في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بمن بها لانهم كانوا اخلاطها
 لا يعابهم كما أطبق عليه ائمة السير وبفرض تاهب قر يش للقتال فهو لا يقتضى رد الصلح لانه خلوف
 بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الخاف لاسيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايهم عمر
 الظهران لا يسيقان اليوم يوم الحمة أى القتل وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعدوا أخذ
 الراية منه وأعطها لولده قيس أولعى أو لعل أو لوزير رضى الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله صلى الله
 عليه وسلم ناني يوم الفتح في خطبة لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين
 أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم اسر أو استرقاق وحينئذ فهو دليل للصلح للعنوة
 (فدورها وأرضها الحمية ملك تساع) كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم
 الاولى عدم بيعها واجارتها خروجها من خلاف من منعها في الارض اما الناء فلا خلاف في حل
 بيعه واجارته واما خبر مكة لا تساعر باعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا لما قلناه فقول فدورها
 الخ يقتضى ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك لان قضيتها انها وقف لانها في عهده وقتا ما بنفس
 حصوله أو باقائه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا لان المفتوح عنوة غنمية محسنة والصواب
 انه صلى الله عليه وسلم أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك الى انها فقتت
 صلحا أو عنوة انتهى ويرد بما أتى ان من أنواع الصلح ان يقع على ان كل البلد لهم وهذا هو الواقع
 كما ما يشير اليه قول المعترض والصواب الخ في ترتب على هذا الصلح ان أرضها ودورها ملك لأهلها
 تصرفون فيه كيف شاؤوا ولا يترتب ذلك على العنوة لانها اذا كانت غنمية يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة
 أخماس خمسها للجهات عامة فلا يتسكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفرع في كلامه على
 الصلح لا على العنوة يوبان انه لا اعتراض عليه ومصرفت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام
 في الوصية وحله الاولون على ان المفتوح صلحا هي نفسها الا غير وانما بقيت الكائنات هي القوة
 القول بانها وجميع اقليمها فحقت صلحا قيل ولا احتمال انها كانت خارجة عنها ثم اتصلت وفيه نظر
 لان الكائنات موجودة بها واقليمها فلا يتصور حينئذ الا القول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم
 راعوا في ابقائها قوة الخلاف كما تقرر دمشق عنوة عند السبكي ومنقول الراقي عن الرزياني ان مدن

(قوله) كما دلت عليه الى قوله قيل في
 النهاية (قوله) ودمشق عنوة الى
 قوله وبسطت في النهاية

الشام صلح وارضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كما كثر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن
مراجعتها في افتاء فيه ابلغ الرد على ظالم أراد ابطال اوقاف مصر محتجاً بانها اقتضت عنوة * (فصل لانه
في امان الكفار الذي هو قديم الحزبية والهيدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنصر في هذه الثلاثة لانه
ان تعلق بمصروفه الاول او غيره لا الى غاية فالثاني او الالف الثالث واسمه قوله تعالى وان اخذ من
المشركين استجاؤك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسي بها ادانهم فمن اخضر مسلماً
أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان
والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس التين هما محلها في نحو في ذمته كذا وبرت
ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للادرام والالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكاف) وسكران
(مختار) ولو أمة لكافر وسقمها وفساقتها وهرما لقوله في الخبر يسي بها ادانهم ولان عمر رضى الله عنه
اجاز امان عبد على جميع الجيش لا كافر الاثم صلباً ومجنوناً ومكرها كسائر العقود نعم من جهل
فساد اماناً أولئك يعرف ليلع مأمته (امان حربى) ولوقفاً وامراً لا اسير الامن أسرهما بقى بيده
ومن الامام (وعدد محصور) من الحسين كالمائة (فقط) أى دون غير المحصور كاهل بلد
كبير لان هذه هدنة وهى لا تتوزع لغير الامام ولو آمن مائة ألف مائة أب منهم وظهر بذلك سداب
الجهاد أو بفضه بطل الكل ان وقع ذلك معاً والافاضها لخلل به فقط (ولا يصح امان اسير لمن هو معهم)
ولا تغيرهم (في الاصح) لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كافي التنبه
وغيره المقيداً والمجبوس فلوا أطلق وأقتوه على ان لا يخرج من دارهم صح امانه كالتاجر ورد الاستوى له
بان الاصح انه لا فرق مردوبان الاصح هو الفرق وعليه قال الماوردى انما يكون مؤمناً بدارهم
لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها (ويصح) الامان (بكل لفظ يفيد مصادره) صريح كأجرتك
أو امتك أو لباس أو اخوف أو لافزع عليك أو كناية بنية كمكن كيف شئت أو أنت على ما تحب
(وبكناية) مع الية لانها كناية (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع الية ولومع كافر وصبي موثوق بخبره
على الأوجه توسعة في حقن الدم (ويشترط) لجهة الامان (علم الكافر بالامان) كسائر العقود
فان لم يعلم جازت المبادرة بقتله ولومن مؤتمنه ونازع فيه البلقينى (فان رده) كقوله ما قبلت امانك
أولاً أو منك (بطل وكذا ان لم يقبل) بان سكت (في الاصح) لانه عقد كالكهنة والحال البلقينى وغيره
في ترجيع المقابل (وتسكنى) كناية أو (اشارة) أو اماره كترك القتال أو طلبه الاجارة (مفهمة
لقبول) أو الايجاب ثم هي كناية من ناطق مطلقاً وكذا أخرس ان اخصص بهمها فظنون وذلك لئلا
الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاز يدفان آمن اما غير المفهمة فلغو (ويجب
ان لا ترد مدمته) في الذكرا المحقق (على أربعة أشهر) سواء كان المؤمن الامام أم غيره للآية
(وفي قول يجوز ما تبلغ) المدة (سنة) فان بلغت المانع قطعاً لثلاث ترك الجزية ومن ثم جاز في المرأة
والخنثى من غير تعيد فان زاد على الجائر تطلق في الزائد فقط تغيرها بالصفة هذا ان لم يكن بناضع
والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام كهو في الهدنة ولو أطلق الامان حمل على الاربعة الأشهر وبلغ
بعدها المأمّن بخلاف الهدنة لان بابها أضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من اتمام (امان بصر)
بفتح اوله (المسلمين كجاسوس) وطلبة ككفار غير لاضرر ولا ضرر لى الاسلام ولا يستحق تسليم
المؤمن لان دخول مشله خيانه اتماماً لا بصر فيجوز وان لم تظهر فيه مصلحة خلافاً للقاضى وان تبعه
البلقيني ثم قال هذا في امان الآحاد امان الامام فشرطه المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره
(سبدا الامان) الصادر منه أو من غيره كاهولها مر (ان لم يتخف خيانه) لانه لا يزم من جهتها اتمام

* (فصل في امان الكفار)
(قوله) في امان الى قوله في تخوفى
الهاية (قوله) ولو أمة الى قول
لمصنف ويصح في النهاية (قوله)
ليبلغ مأمته عبارتها بلغناه مأمته
(قوله) ويصح الامان بكل لفظ
يخرج منه امان الماهم
المدفوع سلم على سبيل القراض
والتوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر
بما ذكره وينبغي ان يقال فيه اخذاً
بما تقدم في اخذ منهم على سبيل
السوم انه ان قصد الاستيلاء عليه
اخص به فلا يخمس والافتقار
في خمس (قوله) صريح كأجرتك
الى قول المصنف ويجب في النهاية
الا قوله ونازع فيه البلقينى وقوله
على الأوجه وقوله والحال الى المتن
وقوله أو طلبه الاجارة (قوله) ولا
أو منتهى لان الامان في أحد الطرفين
دون الآخر كافي الروضة تفلا عن
الامام (قوله) في الذكرا المحقق الى
قوله خلافاً في النهاية (قوله) فضلا
من غيره الى قوله تباينه في النهاية

خوفها فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن يفتحصا فله نذره متى شاء ويظهر انه حيث نزل
 ابله ووجب تبليغه للمؤمن ثم رأيتهم صرحوا به (ولا يدخل في الامان ماله وأهله) أي فرعه غير المكلف
 وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تأمير ذاته من قتل ورق دون غيره فيغتم ماله وتوسبي
 ذراريه ثم نعم ان شرط دخول ماله وأهله ثم على الامام أو نائبه دخلوا (وكذا ماعه) بدار الاسلام
 (منهما) ومثلها مامعه لغيره فلا يدخل ذلك كله (في الاصح) لما ذكر (الاشراط) نعم ثبانه
 ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات لا تحتاج للشرط وفي الروضة في موضع آخر دخول
 مامعه بلا شرط وهو ماعليه الجمهور وجمع يحمل هذا على ما اذا كان المؤمن اذ مام أو نائبه والاقل على
 ما اذا كان المؤمن غيره ما ويرق بان ما يكون منها في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى
 مما ليس تلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقر بأن آمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط ان
 آمنه الامام أو نائبه والا لم يدخل أهله وماله الا يحتاجه من ماله الا بشرط فان كان بدار نادخلان شرطه
 الامام لا غيره * تبيه * سبق امان ماله وأهله عندنا وان نقض ما بقي حيا وله دخول دارنا لا اخذه
 ولو متسكرا لكن ان لم يتسكن من اخذ الكل دفعة والاجاز قتله وأسره (والمسلم بدار كفر) أي حرب
 ويظهر أن دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك (ان امكنه اظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه
 وأمن قسمة في دينه ولم يرج ظهور الاسلام هناك بجماعه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام ثلاثا كثيرا
 سوادهم وربما كادوه ولم تجب قدرته على اظهار دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز
 ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بجماعه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم لم يرج نصرة
 المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله دار اسلام فلوها جرح لصادر حرب ثم ان قدر على قتالهم
 ودعائهم للاسلام لزمه والا فلا * تبيه * يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام أن كل محمل قدر أهله
 فيه على الامتناع من الحرب بين صادر دار اسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عودته دار كفر وان استولوا
 عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام به ولو لا يعلى عليه قولهم لصادر حرب المراد به صيرورته كذلك
 صورة لا حكا والازم ان استولوا عليه من دار الاسلام بصردار حرب ولاطن أصحابنا يسبحون بذلك
 بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار اسلام في ملك أهله ثم فختها عتوة ملكها على ملاكها
 وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقل عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة أقسام قسم
 يسكنه المسلمون وقسم فحوه وأقروا أهله عليه بمنزلة ملكه أولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه
 الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني بين أنه يكفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء
 الامام وان لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم
 يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله اذ لم يجنوا المسلمين منها والا فهي دار كفر
 انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقل ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكره
 ان ما حكى بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (والا) يمكنه اظهار دينه أو خاف قسمة في دينه
 (وجبت) الهجرة (ان أطاقتها) وانها بالاقامة ولو امر أو ان لم تجد محرما لكن ان امنت على نفسها
 او كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطقها فعذرو بذلك لقوله تعالى ان الذين
 توافواهم الملائكة طالما أنفسهم الآية وللصبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد
 الفتح أي من مكة لانها صارت دار اسلام الى يوم القيامه واستنتى من في اقامته مصلحة للمسلمين أخذوا
 مما جاءه أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر واستمر تخفيا اسلامه الى فتح مكة يكتب باخبارهم الى
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجب التقدم عليه فيكتب له ان مقامه حكا خيرا والاستدلال بذلك

(قوله) أي حرب الى قوله ولاطن
 أصحابنا في النهاية (قوله) الاسلام
 به ولو لا يعلى عليه دعوى صراحة
 الحديث فيما أفاده محمل تأمل
 اذ المتبادر منه المراد به انشاز
 واشتهاره وانما خاد الكفر الى ان
 يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة
 وهذا لا يناق في صيرورته بعض داره
 دار حرب كما يناق في غلبة الكفار
 لاهله ونصرتهم عليهم في كثير من
 الوقائع (قوله) قولهم الخ
 التأويل خلاف ظاهر اللفظ
 اذ المتبادر كونه كذلك حقيقة
 وبحكملا صورة ويعلم من حيث
 المعنى اذ صيرورته كذلك صورة
 فقط لا يحذور كليا فيه فلتأمل
 (قوله) فكلامهم صريح بتأمل
 هذه الصراحة ان مأخذها مما
 سبق في كلامه (قوله) يمكنه الى
 قوله واستنتى في النهاية

يتوقف على ثبوت اسلامه قبل الهجرة وأمه صلى الله عليه وسلم كتب اليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن
 الكتابة المذكورة لا يلزم منها اسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان أمنا غير خائف من قننه ومن
 هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلا ثم رأيت شيخ الاسلام والحفاظ في الأصابع قال في ترجمته
 حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل أن يسلم وشهد بدر مع المشركين مكرها فأتى نفسه وعقيل ورجع
 الى مكة فيقال انه أسلم وكتب قومه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه صلى الله عليه وسلم ثم هاجر قبل الفتح
 بقليل انتهى وهو صريح فيما ذكره وذكر صاحب العقدة الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد اسلام
 أظهرها حقا أي واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره وبواقفه قول البغوي في تفسير سورة
 العنكبوت يجب على كل من كان يبلد يعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تنهيا له
 العبادة لقوله تعالى فلا تعد بعد الذكري مع القوم الظالمين نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم
 الاذري والزركشي وأقروه وينازع فيه ما مر في الوجوه أن من يجاوره آلات له ولا يلزمه الانتقال وعمله
 السبكي بان في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فان قلت ذلك مع النقلة يصدق عليه أنه في بلد المعصية
 فلم يلزمه بخلاف هذا فانه بالنقلة يفرق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه ان ذلك يلزمه
 الانتقال من البلد وهذا يلزمه به لانه اذا لم يلزمه من الجوار فاولى البلد على أن قضية كلام السبكي
 المذكور أنه لا تظر لبلد ولا لجوار بل للشقة وهي في التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك
 فوجب تقيد بما اذا لم تكن في اقامته مصلحة للسلبين أخذ من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم
 رأيت البلقيني صرح به وبأن شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده
 المؤن المعتبرة في الحج والحاصل أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط
 المذكورة ان تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك تركهم
 ان التها مع القدرة لان الاقامة حينئذ معهم تعذاعانهم وتقرير الهم على المعاصي (ولو قدر أسير على هرب
 لزمه) وان امكنه اظهار دينه كما يحججه الامام واقتضى كلام الزركشي اعتماده تخلصا لنفسه من رق
 الاسر لكن الذي جزمه القولي ومن تبعه وقال الزركشي أنه قياس ما مر في الهجرة أنه انما يلزمه ذلك
 ان لم يمكنه اظهار دينه ولك أن تقول ان أطلقوه من الاسر بأن أحواله ماشاء من مكث عندهم وعدمه
 تعين الثاني والاتين الأول كما هو ظاهر من تعليقه المذكور (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا
 وسبوا وأخذ المال لانهم لم يستأمنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يتخذ عهدهم فيذهب محل حال
 ثم يقتله (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من احد الجانبين
 متعذر نعم ان قالوا آمننا ولا أمان لنا عليك أي ولا أمان يجب لنا عليك جازله اغتيالهم (فان تبعه قوم)
 أو واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبان حاربوه وكانوا مثليه فاقبل والافندا كذا قيل وردة
 ما مر أن الثبات للضعف انما يجب في الضعف (ولو يقتلهم) ابتداء ولا يرعى فيهم ترتيب الصائل لا تناقض
 أمانهم بذلك على المعتد كذا قيل أيضا وهو واضح ان سلم انتقاض امانهم بذلك سواء ارادوا مجزردة أم نحو
 قتله وفي محومه نظروا من ثم صرح جمع بانه يرعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض أمانهم
 بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجزردة القول على ارادة نحو القتل لان
 الذي اذا انتقض عهده بقتلنا فلو لم يولى (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له
 (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث امكنه فرار ايدنه من الفتى وبفسه من الذل ما لم يمكنه
 اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف
 فيمنه لغو والاحتم وان كان حين الحلف محبوسا ومن الاكراه أن يقولوا لا نتركك حتى تخلف أنك

(قوله) وذكر صاحب
 المعتمد الخ وفي الفروع لابن مفلح
 القدسي الخ لئلا يمانه ولا تجب
 الهجرة من بين أهل المعاصي وروى
 سعيد بن جبير عن ابن عباس في
 قوله تعالى ان أرضي واسعة ان
 المعنى اذا عمل بالمعاصي في أرض
 فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا
 خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة
 والسلام من رأى منكم منكرا
 فليغيره الخ الحديث وعلى هذا العمل
 انتهت (قوله) والحاصل ان الذي
 يتعين الحج المحل تأمل والذي يظهر
 وجوب الانتقال عند توفر الشروط
 المذكورة من غير توقف على
 ما ذكره من الزيادة هذا ويبدل في
 قولهم الى حيث تنهيا له العبادة انه
 تجزئه الهجرة الى اذنى محل يأمن
 فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث
 لا يعد مقبها معهم ودخوله الى
 البلد في بعض الاحيان نقصاء
 حاسة ضرورية لا بعده معيما ولا ينافي
 هجرته (قوله) كما يحججه الامام في
 النهاية زاد وسبعه التمول وهو الاصح
 انتهى وقوله وسبعه الخ كان في أصل
 الشارح ثم ضرب عليه وأصلحه بما
 هنا فلجزم (قوله) وان امكنه الى
 قوله واقضى في النهاية (قوله) قتلا
 وسبوا الى قوله على المعتد في النهاية
 الاقوله أي ولا أمان يجب لنا عليك
 (قوله) بهذا الشرط الى قوله بل
 هنا في النهاية

لا يخرج بل هنا كراهة ان شرعي على الخروج لوجوبه كما شرر (ولو عاقد الامام عليها) هو الكافر الغليظ
 الشديد يسمى بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (بدل) (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان
 اللام وفتحها معنة أو مهمة من قلاع محصورة على الوجة أى على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق
 طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبنية ويعينها الامام (جاز) وان كان الجعل مجهولا غير
 مملوك للعاجة مع ان الحرة ترق بالاسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول له
 هي هذه للعاجة أيضا وبارق ما صرف في الاجارة والجمالة اما الجلم فقال جمع لا تجوز هذه المعاقدة
 مع لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرفهم وقال آخرون لا فرق
 ورجح الأذري والبليغ وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنمة اعتمادا وعليه فيعطاهان وجدت
 حية وان أسلت فلومات ٣ بعد الظفر فهما وخارج بقوله منها قوله مما عندى فلا يصح للعهل بالجعل
 بلا حاجة (فان فحمت) عنوة (بدلته) وفتحها معاقده ولو في مرة اخرى وفيها الامة المعنة
 أو المهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلت معه أو بعده لا عكسه كما يأتي (أعطها) وان لم يوجد سواها
 وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر اذا اعتد ادبعا ملتزم في مثل ذلك وذلك
 لانه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (غيرها) أى دلالة أو غير معاقده
 ولو بدلته (فلا) شئ له (في الاصح) لفقد الشرط وهو دلالة وصوب البليغ الاستحقاق
 وينجيه اعتماده ان كان الفاضح بدلته نائباً عن دله (وان لم تقع فلا شئ) له تعلق جعلاته
 بدلته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجز لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة المثل)
 لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا اذا كان الجعل فيها والا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله
 الماوردي وغيره (فان) فتحها معاقده بدلته (لم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط
 (أو ماتت قبل العقد فلا شئ له) لفقد الشروط أو ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (وجب
 بدل) لانها حصلت في قبضة الامام فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل) ظفر فلا شئ له
 (في الاظهر) كما لو لم تكن فيها اذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها (وان أسلت) المعنة الحرة
 كذا قيد به شارح والثاني غير قيد بل لا فرق وزعم ان الحرة اذا أسلت قبل الظفر لا يعطى قيمتها
 مردود وكذا الأول اذا اسلام الجوارى كهن في المهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان اسلامها
 قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كانه ان لم يسلم والا أعطها ما لم يكن اسلامه بعدها لا تعال
 حقه ليدلها قاله الامام والماوردي وغيرهما بناء على منع تلك الكافر للسلم وان نازع نفسه البليغ
 (فالذهب وجوب بدل) لان اسلامها يمنع رقها واستيلاءه عليها فيعطى البدل من أخماس الغنمة
 الاربعة فان لم تكن غنمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) أى البدل (اجرة مثل وقيل قيمتها)
 وهو المجدد كافي الرضة وأصلها عن الجمهور وقاله وحمل الخلاف في المعنة أما المهمة اذا مات كل من فيها
 وأوجبا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعاً بعد تزويم المجهول ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة
 من تسلم اليه قبل الموت انتهى والوجه الأول ورجح بعضهم الثاني قال فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها
 كما يعينها له لو سكت أحياء وخارج بعنوة ما لو فحمت صلحا بدلته ودخلت في الامان فان امتنع من
 قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فان رضوا بتسليمها بدلها أعطوه من محل الرضخ

٣ نسخة
قل

(قوله) هو الكافر الى قوله
 وان تعلق بها في النهاية الا قوله
 لا عكسه (قوله) فتحها معاقده الى
 قوله قال في النهاية الا قوله وصوب الى
 المتن وقوله ومثلها الهاربة وقوله
 الحرة الى المتن (قوله) من أخماس
 الغنمة عبارته من أصل الغنمة كما
 أوجه احتمالين فان الخ (قوله)
 وخرج بعنوة الى المتن في النهاية
 * (كتاب الجزية) *
 (قوله) تطلق الى المتن في النها

* (كتاب الجزية) *

تطلق على العقد وعلى المال الملتزمه وعقبا القتال لانه مغياها في الآية التي هي كاخذه صلى الله عليه
 وسلم اياها من أهل يجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزءا عصمتهم منا

وسكاهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهلهم وعرفوا محاسنة
 لافي مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله اعز الاسلام وأهله عن ذلك وتقطع مشر وعينها بنزول عيسى
 صلى الله على نسا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا
 لانه انما ينزل حكمه متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستندا
 من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعبر منها الا بما وافق ما رآه لانه لا مجال للاجتهاد مع
 وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر في محله * واركناها
 عاقده ومعقوده ومكان ومال وصيغة ولا هميتها بدأها فقال (صورة عقدهما) مع المذكوران يقول
 لهم الامام أونائبه (أقرتم) أو أقررتكم كما باصله ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط أن
 بقصده الحال مع الاستقبال حتى يسلم عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند التجزئة دعن القران
 يكون للحال وبان المضارع باق للانشاء كأمهد يرتبان هذا لا يمنع احتماله الوعد على ان فيه خلافا
 قويا أنه لا يستقبل حقيقة وقد مر في الضمان ان أودى المال أو أحضر الشخص ليس ضمانا ولا اكفالة
 وفي الاقران أقرتكم بكذا القول لانه وعدوه بتأييد ما تقره الا ان يوجه اطلاق المتن بأن شدة نظرهم
 في هذا الباب لحسن الدم اقضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا المشهور انه للحال اولهما ومر
 ثم أعني في الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجع (بدار الاسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح وظاهره
 انه لا بد من ذكر ذلك في العقد والظاهر انه غير شرط اكفائه باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما
 يظهر على ان هذا من أصله فلا يشترط فقد تقرهم بها في دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر
 أقرتم في داركم على ان تبدلوا جزية وتأمنا وامننا وامن منكم (أو اذنت في اقامتكم بها) أو نحو ذلك
 (على ان تبدلوا) أي أعطوا (جزية) في كل حول قال الجرجاني وقول اول الحول أو آخره ويظهر
 انه غير شرط (وتتبادوا الحكم الاسلام) أي لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات بما لا يرونه
 كالتزنا والسرقة لا كشراب السكر ونكاح الخوس للحارم ومن عدم التظاهر بما يجوز به وهذا
 الالتزام فسروا الصغار في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية
 عوض عن تقريرهم فكان كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة قال الماوردي وان لا يجتمعوا على قتالنا
 كما أمنوا متاوردة وان نقله الامام عن الأئمة بان هذا داخل في الاتقياد ولا يرد عليه صحة قول الكافر
 اقرر في بكذا الخ فقال الامام أقررتك لانه انما أراد صورة عقدها الاصل من الوجوب انما النساء فيمكن
 فمن الاتقياد بالحكم الاسلام اذلا جزية عليهم وظاهر كلامهم ان ما ذكره صريح وان لا كتابة هنا لفظا
 ولو قيل ان كتابات الامان اذا ذكر معها على ان تبدلوا الخ فيكون كتابة هنا لم يعد (والاصح اشترط
 ذكر قتلها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسياق ألقها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى
 ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الاتقياد (ولا يصح العقد)
 للجزية معلقا ولا (موقعا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يوقت فلا يكفي أقرتم
 ثلثا الله أو ما أقرتم الله وانما قلله صلى الله عليه وسلم لا يتطاره الوحي وهو متعذر الا ان أو ما شئت
 أو ما شاء فلان بخلاف ما شئت لانه لا يلزم من جهتها اجازة من جهتها بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ
 قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بصورتيه وباشارة أخرى من مفهومة وبكايه ومنها الكتابة
 وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيما على الاوجه
 وافهم اشترط القبول انه لو دخل حرب دارنا ثم علمنا لم يفرقه شيء بخلاف من سكن دار امة غصبا
 لان محمدا الجزية بالقبول ولو قد عقدها من الامام أونائبه لم يفرقه شيء بخلاف من سكن دار امة غصبا

(قوله) والظاهر الى قوله وحينئذ
 في النهاية قول المتن وتقاد والحكم
 الاسلام قد يقال لعل نكتة عدول
 المصنف الى الافراد الاشارة الى
 حكم الاسلام بالنسبة اليهم لا بالنسبة
 للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو
 وجوب الاتقياد لبعض الأحكام
 الاسلامية دون بعض وهو لا تمدد
 فيه وان تعددت متعلقاته فلتناقل
 (قوله) أي لكل حكم الى المتن في
 النهاية (قوله) قال الماوردي
 عبارتها ولا يشترط التعرض لنفي
 اجتهادهم على قتالنا خلافا للماوردي
 وغيره له دخوله في الانقياد (قوله)
 أي الجزية الى قوله وفي الاولى في
 النهاية الا قوله أو ما أقرتم الله

فالويل كان صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء ونهتذا يعلم ان لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاصل وغير
 الاربع المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسباع كلام الله تعالى) أو لا سلم أو لا بدل خزبة
 (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بأمان مسلم) يصح إمامه (صدق)
 ويختلف مذبان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان اسلم يصدق في ذلك الاينة وفي الاول يمكن من الإقامة
 وحضور مجالس العلم قدر اتقى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزد على أربعة أشهر (وفي دعوى
 الأمان وجه) انه لا يصدق الاينة لمهولتها وردوه بان الظاهر من حال الحرب انه لا يدخل انه أو يخوه
 (ويشترط عقدها الإمام أو نائبه) العام أو في عقدها لانها من المصالح العظام فاخصت بمن له
 النظر العام (وعليه) أي احدهما (الاجابة اذا طلبوا) ها للامر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط
 هنا مصلحة بخلاف الهدنة (الا) اسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف
 الناموس فإنه صاحب سر الخير (نخاه) فلا تحب اجابته ما بل لا يقبل من الشافي للفرور ومن ثم
 لو ظهر له ان ظلمها مكيدة منهم لم يحجم (ولا تقدا لا لهم ودون النصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم انهم
 يتغافلونهم في أصل دينهم سواء العرب والجمجم لانهم أهل الكذب في آياتها (والجوس) لانه صلى الله
 عليه وسلم أخذها من جدوس وجر وقال سنوهم سنة أهل الكبار واه البخارى ولان لهم شبهة كذب
 (وأولاد من تهود أو تصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبدل وان لم يحتبوا المبدل تغليبا لحقن الدم
 وبه فارق عدم حل منا حكمهم وذبحتهم مع ان الاصل في الاضاع والميات التحريم بخلاف ولد من تهود
 بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تصر بعد بعثة نينا صلى الله عليه وسلم وكأنهم انما اکتفوا
 بالبعثة وان سكان النسخ قد تاخر عنها لانها مظنة وسببه وقضية صمارة ان الصادر دخول كل من
 الايوين بعد النسخ لا احدهما وهو متجه خلافا للقبليين بعد هما من احد ابويه حتى كباقي (أو شككا
 في وقته) أي دخول الايوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليبا لعقن أيضا وبه حكمت العصاة رضوان الله
 عليهم في نصارى العرب قبل لامعنى لا طلاقة اليهود والنصارى وتقيده أو لا دهم ولو عكس كان أولى
 ثم انه يوههم ان من تهود أو تصر قبل النسخ عقدا ولا دهم مطلقا وليس كذلك انما يعقد لهم ان لم يتغافوا
 عن دين آباؤهم بعد البعثة انتهى ويرد بانه كذا ولا الاصل وهم اليهود والنصارى الاصلون الذين ليس
 لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عرف به بالا ولاد والمراد بهم الفروع وان سفوا لان الغالب ان الانتقال
 انما يكون عند طرد البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا اولاد المتقلين فدركهم ثانيا فاذا دفع عنهم
 ان العكس أولى وأما زعم اعيان ما ذكره كغير صحيح أيضا لان الكلام في اولاد لم يحصل منهم انتقال
 والى لم يكن للنظر الى آباؤهم وجه (وكذا زعم التسلسل بحصف ابراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا
 و(عليهم ما وسلم) وحصف شيث وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليهم وسلم لانها تسمى كسفا فاندرجت
 في قوله تعالى من الذين أتوا الكذب (ومن احد ابويه كباقي) ولولا ام اختار الكافي أم لم يختار شيئا
 وفارق كون شرط حل نكاحها اختارها الكافي بان ما هنا أوسع وما وقع في شرح المنهج مما هوهم
 ان اختيار ذلك قبلهنا أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كباي لا لتقريره (والاخر وثى على
 المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم ان بلع ابن وثى من كابية ودان يدن أسه لم يقر جزاومنه يؤخذ ان محل
 عقدها لم يبلغ من اولاد نصراني ثوث من نصرانية أو وثية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التبصر
 اذا لم يختردن الوثى ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالب الامن جهتهم وينبغي تدب
 تخليفهم واهم كلامه انما لا تعقد لغير من ذكر كعبيدوثن أو تسمى أو ملك وأصحاب الطبايع والفلاسفة
 والمعطلين واليهود وغيرهم كما مر في السكاح (ولا خزبة على امرأة) اجماعا وخلاف ابن حزم

(قوله) أي أحدهما الى قول
 المصنف وكذا زعم في النهاية (قوله)
 صلى الله عليه وسلم في أصله رخصة
 الله عليهم (قوله) ويقبل قولهم
 الى المتن في النهاية (قوله) اجماعا
 الى قوله بان هذا في النهاية

لا يعتد به (وخشي) لاحتمال انوثته فلو بدلاها اعلانا البست عليهم فان رغبنا بها فهي هبة
فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق ما حرم في حرمي لم يعلم به الا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فليس أهلا
للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وانما اسقطنا عنه الجزية لاحتمال انوثته فلما بان ذكوره
عومل بقصبتها ونظاها ان المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول أبي زرعة أخذ من كلام شيخه البلقي
لعل صورته ان تعقد له الجزية بحال خنثوته رد بان هذا الاحتجاج اليه لما تقررا نجاجرة وهي تجب
وان لم يقع عقد بل لا يصح لانها لو عقدت له كذلك تبين بكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في الزوم لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر (ومن في هرق) ولو مبعضا لتقصه ولا على سيده بسببه وخبر
لاجزية على العبد لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تسكون أوقات الجنون في السنة لولفت
لم تقابل باجرة غالباً وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيرا كيوم ويوم فالاصح تليفق الافاقه)
ان أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقه (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل
فان لم يمكن أجرى عليه حكم الجنون في الكل على الوجه وكذا اوقلت افاقه بحيث لم يقابل مجموعها
باجرة وطرق جنون اثناء الحول كطرق موت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) أو افاق أو عتق قن ذمي أو سلم
(ولو يبذل جزية الحق بما منه) ولا يعتال لانه كان في امان أيه أو سيده تبعا (فان بدلهما) ولو سفها
(عقد له) عقد جديد لا استقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفي بعقد أبيه لانه لم يتابعه
في أصل الامان تبعه في أصل الذمة وصححه جمع لان أحد من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عندنا وعلى الأول
فيظفر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى اجرة المثل لسكناهم بدارنا المغرب فيها معنى الاجرة
وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضا وعلى الثاني فيظفر ان أباها لو كان غنيا وهو فقيرا وعكسه اعتبر
في قدرها حاله لاحال أيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم)
لأراي لهما (واعمى وراهب واجبر) لانها اجرة فليبارق العذر وفيها غيره أمان له رأى قتلته
جزيا (وقفر عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليته آخر الحول ما يدفعه فيها وذلك
لما مر (فاذا تمت سنة وهو معسر في ذمته) تبق حولا فاكتر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع
كل كافر من استيطان الحجاز) يعني الإقامة به ولو من غير استيطان كأفهمه قوله بعد وقيل له
الإقامة الخ وافهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم
استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لا يجز اتخاذ هذا الى استعماله قطعا
وانما منع من الحجاز لان من وصاهاه صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وفي اخرى
أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان
عمر رضي الله عنه أجلسهم منه واقربهم باليمن مع انه منها اذ هي طولاً من عدن الى ريف العراق وعرضا
من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وأبدان المشاهدة قاضية
بخلاف الأول أي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاجلها بجزيرة الحبشة وبحر فارس
ودجلة والفرات بها (وهو) أي الحجاز سمي بذلك لانه يحجز بين نجد وتهامة (مكة والمدينة
واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخاري بينها
وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسترة ثلاثة أيام * تيسه *
مذكوره من ان اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف الشهر اليوم ان اليمامة اسم

(قوله) ولو مبعضا لتقصه الى قول
المصنف ولو بلغ في النهاية (قوله)
أو افاق الى قوله وعلى الثاني
في النهاية الاقوله وصححه الى وعلى
الأول (قوله) فيظفر الخ في المسئلة
سقط في أصل الروضة فليراجع

بلد مسيلة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز اليه أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجم الغضير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لأنها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة ترارو وتبرك بها وبين التحديد بن بون بائن ثم رأيت في القاموس كالحياة ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الأئمة أرادوا ان أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ماعداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الأئمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة المقصد كاليام وجارية ترقاء كانت بصير الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجوف منسوبة اليها سميت باسمها أكثر تخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن السكوفة نحوها وبين في الجوائن موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع انه من غطفان أبو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بأنه مكة والمدنية والطائف ومخاليقها فلم يجعل اليمامة منه أصلا لأن أريدانها من مخاليق الطائف فيؤيد ما ذكره وهو اننا لا نعبر من البلاد المسماة باليمامة الا النسوية للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ماعدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) أي الثلاث كطائف وحنة وكبير والينبع وما حاط بذلك من مقاوزه وجباله وغيرها (وقبل له الإقامة في طرفة الممتدة) بين هذه البلاد لأنها لم تعتمد فانهم التي يحرم مكة بمنعون منها قطعاً كما يعلم من كلامه الآتي لأن الحرم المبعوق في غيره لحوف اختلاطهم باهله ولا يمنعون ركوب ببحر خارج الحرم بخلاف خزائره المسكونة أي وغيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالتبرق ان الرفعة ولعله أراد اذا أذن الامام واقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم بما أتى (ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) أو نائبه (أخرجه وعذره ان علم انه ممنوع) منه تعديه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرج ولا يعززه (فان استأذن) في دخوله (أذن له) وجوبا كما اقتضاه ضيقه ولكن صرح غيره بانه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثيرا من طعام وغيره وكراة عقد خرية أو هدنة لمصلحة وهنا لا يأخذ منه شيئا في مقابلة دخوله امام عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو امرأة (لتجارة ليس فيها كبر حرجة) كعطر (لم يأذن) أي لم يجز له ان يذن في دخول الحجاز (الا) ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن الاصحاب (بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها أي أومن ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا للتجارة لولم نضطر اليها وشرط عليهم شيء منها جاز فان شرط عليهم حشر الثمن أمهلوا الى البيع انتهى ويظهر انهم لا يكافونه بدون ثمن التسل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله ان رضوا والافعض امتعتهم عوضا عنه ويجهتد في قدره كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من التجير منهم الى المدينة ولا يؤخذ في السنة الامر كالجزية (ولا يقم) بالحجاز حيث دخله ولو لتجارة ولو لم ينظر اليها في موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة أيام فاقل) غير يومي الدخول والخروج اقتداء بعمر رضي الله عنه فان أقام بسجل ثلاثة قافل ثم يأخر مثلها وهكذا لم يمنع ان كان بين كل محلين مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام أي الحرم اجماعا (فان كان رسولا) الى من بالحرم من الامام أو نائبه (خرج اليه الامام أو نائبه ليسمعهم) ويخبر الامام فان قال لا تؤذيها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظر اخرج له من مناظره وحكمة ذلك انهم لما أخرجوه صلى الله عليه وسلم لكفرهم عوقب جميع

(قوله) تنبأ في أصله بخطه رحمه الله تعالى تنبأ (قوله) نعم التي الى المتن في النهاية (قوله) قال ابن الرفعة عبارتها ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة اذا الخ (قوله) كافر الحجاز الى قوله أي أومن ثمنه في النهاية الا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله) فحرم عبارتها فممنع كالا يخفى (قوله) كل كافر الى قوله وعليه جرى مختصر وهما في النهاية

الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو ضرورة كما في الامم به رد واقول ابن كنج يجوز للضرورة كطبيب احتج
اليه وجهه على ما ذامت الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض اليه منظر فيه (فان مرض فيه)
أى الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل لطلبه بدخوله ولو بانذ ان الامام (فان مات) وهو ذمى
(لم يدفن فيه) تطهير العرم عنه (فان دفن بش وأخرج) لان بقاء قيمته فيه اشد من دخوله
له حيانا ان تقطع تركه ولا فضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوب ابل ند باحرم
المدنية وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجد سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وبالطريقه أهل
نجران منهم في أمر المسج وغيره (وان مرض في غيره) أى الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة
في نقله) أو خيف تنحو زيادة مرضه (ترك) وجوبه بتقديم الاكظم الضررين (والا) تعظم فيه
(نقل) وجوب بالحرمه المحل وفي الروضة وأصلها عن الامام انه يتقل مطلقا وعن الجمهور انه لا يتقل
مطلقا وعليه جرى مختصر وهالكن جرى على تفصيل المن الحياوى الصغير وغيره وهو أوجه معنى
(فان مات) فيه (وتعد نقله) منه لخوف تغير (دفن هنالك) للضرورة فان لم يتعد نقل
اما الحرفى أو المرتد فلا يجرى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان اذى ريحه غيبت جيفته
* (فصل اقل الجزية) من غنى أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به
وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حال أى تحتل دينار أو عدله أى
مساوى قيمته وهو يفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمره لدينار باثني عشر درهما لانها كانت
قيمة اذ ذلك ولا حدلا كثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة طاهرة والافلا
وتجب بالعقد وتستتر بانقضاء الزمن بشرط اللب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أولهم ذب عنهم
الاثناء السنة وجب القسط كما بأى اما الحلى فلا يطالب الاثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه
يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الفرق بهم لعلمهم بيلون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلنا عن
الامام يجب (لل امام) عند قوتنا أخذ ما تقرر (عما كسبه) أى طلب زيادة على دينار من رشيد
ولو وكلا حين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقبا كثر من دينار كدينارين لتوسط
وأربعة لغنى يخرج من خلاف أى خيفة فانه لا يجبرها الا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بان علم
أوطن اجابتهم لها ووجب عليه الاصلحة وحيث علم وطن انهم لا يجيبونه لا كثر من دينار فلا معنى
لما كسبه لو جوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمما كسبه كما تكون
في العقد كما ذكرنا في الاخذ بل الاصحاب وتبعهم المصنف انما صادر وابدلك في الاخذ فيئذ يسر
ان يما كسهم وبقاوت منهم حتى (بأخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت
خلافه (دينارين فأكثر) من كل (غنى) كذلك (أربعة) من الدنانير فأكثر وقد يشكل
على هذا نصه في الامم في سير الواقدي على انها اذا انعقدت اهم بشى لا يجوز أخذ ثلثه عليه وقد يجب
بفرض ذلك اعني جواز المما كسبه في الاخذ فيما اذا اعتبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت طر وهما
ولا وقت العقد وذلك فيما اذا شرط في العقدان على كل فقير كذا وغنى كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار
هذه الاحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الاخذ فعندئذ يسر له ان يما كس المتوسط حتى يأخذ منه
دينارين فأكثر والغنى حتى يأخذ منه أربعة فاكثر لان هذا العقد لا خلاف عن اعتبار تلك الاوصاف عنده
كان مفيدا للعممة فقط وليس مقر والمبال معلوم فسنت المما كسبه عند الاخذ بخلاف ما اذا عقد بشى
مخصوص مع التقيد لتعوضنا بوقت العقد فانه قد تعين بماهية من غير اعتبار وصفه عند الاخذ
فلم يمكن المما كسبه حينئذ في الاخذ وترده الزركشى في ضابطهما موثقا به هنا وفي الضيافة كالنقطة

(قوله) وحمله على ما اذا عابرتها
وحمل بعضهم له الخ غير ظاهر (قوله)
ولم يمكن كذا في أصله رحمه الله
تعالي بغير خطه وكان الظاهر يمكن
ثم رأيت في النهاية عبر يمكن فعل
ذلك من تحريف الناصح (قوله) فان
لم يتعد الى المتن في النهاية
* (فصل اقل الجزية)
(قوله) من غنى أو فقير الى قول
المصنف ويستحب في النهاية (قوله)
عند قوتنا الى قوله وحيث علم في
النهاية (قوله) ويتجه الى قوله ولو
شرط في النهاية الا قوله وفي الضيافة

يجماع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه مختلف كما يصرح به
 اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفينة فيمتنع عقده أو عقده وليه باكثر من دينار فان عقده
 رشيد ابا اكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقده فيما يظهر ترجيح كالأول استأجر باكثر من اجرة المثل
 ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رأيت قولنا الآتي أو حجر عليه بسفه تعال شرح المنهج ولو شرط
 على قوم في عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا اجاز وان كثر (ولو عقدت باكثر) من دينار
 (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غن في الشراء (فان أبوا) من بذل الزيادة (فلا صلح انهم
 ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فهم ما يأتي (ولو أسلم ذمى) أو جن (أومات) أو حجر عليه
 بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس
 ويضارب بها مع الغرماء فيه واذ وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنتين) أخذت جزيتهم من تركته
 مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا والاقر كته في فلامعنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة
 التي عفان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي (و يسوى بينهما وبين دين
 الآدمي على المذهب) لانها اجرة فان لم تقب التركة بالكل صار بهم الامام بقسط الجزية (أو) أسلم
 أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه (في خلال سنة فقسط) لما مضى يجب في ماله أو تركته كلاجرة
 * تنبيه * ما ذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط
 من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط
 من دينار للباقي ففقه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسع استناط الاكثر نظير الاجرة
 كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح
 بين من هو عند عقد هار رشيد ومن هو عنده سفه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخبار انما يتضح
 على التخرج المذكور وقد علمت ما فيه ولا يأتي هذا في الفليس على ما يأتي فيه لان الباقي يؤخذ منه
 مما عقده وانما الموسوغ لاخذ القسط منه انه الذي خص بيت المال بالقسمه فلم يجز لنا طره تأخير
 قبضه ويصدق في وقت اسلامه بينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلاهاضرب الامام مع
 الغرماء بحصة ماضى كذا نقله البلقيني عن نص الام وقال انه لم يرض تعرض له ويظهر انه ان أراد بذلك
 سقوط ما هدد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه
 وانما المضاربة للوزن من ماله بحصة ماضى ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر قضية كلامهم انه لا يؤخذ
 منه القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد لكن نص في الام على الاخذ انتهى فافهم ان التردد انما هو
 في الاخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذي يتجه ما في الام وكون خلافه هو الجاري على
 القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمه الى آخر الحول مضر بالغرماء فوزهم بالصقل مفقوت لما وجب
 فكانت القسمه مع أخذ ما يخص قسط ماضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين
 الحقين (وتؤخذ الجزية) ما لم تؤد باسم الزكاة (باهاته فيجلس الآخذ ويقوم الذي يعطى رأسه
 ويحني ظهره ويضعه في الميزان ويقبض الآخذ لحنقه ويضرب) بكفه مضطحة (لهزميه) بكسر اللام
 والراي وهما مجتمع اللحم بين الماضع والاذن من الجانبين اى كلامهما ضربة واحدة ونجحت الراضي
 الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له باعد الله أذحق الله (وكله) أى
 ما ذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسرا الصغار في الآية بهذا (فعل الأؤله
 توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحواله) بها (عليه) أى المسلم (و) للمسلم (أن يضمها)
 عن الذمى وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لقوات الالهة الواجبة حتى في توكيل الذي لان كلام مقصود

(قوله) من دينار الى التنبيه في النهاية
 (قوله) ما لم تؤد الى قوله على الاوجه
 في النهاية الاقوله قال جمع من
 الشراح

بالصغار (قلت هذه الهمة باطلة) اذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم
نص في الام على أخذها باجمال أي رفق من غير ضرر أحد ولا يله بكلام قبيح قال والصفار ان يحرى
عليهم الاحكام لان يضربوا ويؤذوا (وذهبوا استحبابها) فضلا عن وجوبها (اشد خطأ والله
أعلم) فيحرم فعلها على الأوجه لما فيها من الابداع من غير دليل واما استناد الأولين الى ذلك التفسير
فليس في محله الا لوصح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وكان لا يقال من قبل
الرأي وليس كذلك بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي وغيره بغير ذلك وهذا يدفع ما اشار
اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر
في الاقل (للادم) أو نائبه (اذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتها مثلا (ان يشترط عليهم
اذا صولحو في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الأدرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره
(ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطع سنده بحججه فعل عمر قضيته
ويظهر انه لا يدخل عاص بسفوره لانه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفوره دون ميل لانه حينئذ
لا يسمى ضيفا وان ذكر المسلمين قيد في التدب للجواز ولو صالحوا عن الضيافة جمال فهو لاهل النبي
خلاف لمن زعم انه للطارقين وانما يشترط ذلك حال كونه (زائدا على اقل جزية) فلا يجوز جعله من
الاقبل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) أي الجزية التي هي
اقل لانه ليس عليهم غيرها ويرد بان هذا كما كسبه (وتجعل) الضيافة (على غنى ومتوسط)
أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح)
أي انما تتكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقدة عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وقرسانا)
أي ريكانا وآثر الخيل لسرفها وذلك لانه أقطع للتزاع وانفي للفرق فيقول على كل غنى أو متوسط جزية كذا
وضيافة عشرة مثلا كل يوم أو ستة مثلا خمسة رجاله وخمسة فرسان أو عليكم ضيافة الف مسلم رجالة كذا
وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تقاوتهم في الجزية وتعرض ذكر العدد بانه بناء
في أصل الروضة على ضعف انها من الجزية ما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد ودوزكر
الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا تتفاوتون الابعاف الدابة وقد ذكره بعد ويرد الاول بتمتع ما ذكره من
البناء بل هو مبني على الاصح أيضا كما جرى عليه مختصر و الروضة والثاني بان الآخذ كحجر المدلف
والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحد هذين لا ينبغي عن الآخر كما هو ظاهر ويشترط
فيما اذا قال على كل غنى أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن بين عدد ايام الضيافة
في الحول مع ذكر قدر مدة الإقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) كالبقر والسمن
وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز
ذكرهما ان غلبتا على الأوجه ويظهر ان اجرة الطبيب والخادم مثلهما في ذلك ومن صرح
بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما اذا سكت عنه أولم يعتد في محلتهم (وقدرهما) يذكر ان
(لكل واحد) من الاضياف (كذا) منها بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لاصفته بحسب
تفاوت جزيتهم وليس لضياف تكليفهم ذبح نحو ذجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو في ولكل
انتهى ويرد بان لها معنى كما افاده ما قدرته (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر كونه وقدره
فيكفي الاللاق ويحمل على بن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نم ان ذكر الشعير في وقت
اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد (و) يذكر
(مزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير ولا يتجزون

(قوله) أو نائبه الى قول المصنف
ولا يجاوز في النهاية (قوله) وهو
أوجه من نقل الزركشي
عبارة خلاف الزركشي

أهل منزل منه وبشروط عليهم اعلأبوا بهم ليدخلها المسلمون ركباناً كما شرطه عمر على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) أي مدة اقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يندب لذلك لانها غاية الضيافة كما في الأحاديث فان شرط عليهم أكثر جاز وعن الاصحاب أنه بشرط ترويد الضيف كفاية يوم ودية ولو امتنع قليل منهم اجبروا أو وكلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ما أتوا به ولا يطالهم بعوض ان لم يترجمهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالهم به في الغد كما أطلقوه وقضيته سقوطة مطلقاً وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها أموال شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلاً كل يوم فقوت ضيافة العباد من في بعض الأيام فيحتمل ان يقال يؤخذ بندبها لاهل التي عويجتمل سقوطها والاقرب الأول واللام يمكن لا بشرط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب أو عجم (تؤدى الجزية باسم صدقة لاجزية) وقد عرفوا حكمها (فلا دام اجاتهم اذ ابلوى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضى الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتوخ وبهراء وقالوا لا تؤدى الاك المسلمين فان زادوا الموقوف بالزوم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هو لا يحق أبو الاسم ورضوا بالمعنى (فن خمسة ابعرة شاتان و) من (خمسة وعشرين) بعيراً (بتناخاض) ومن ست وثلاثين بتالبون وهكذا (و) من (عشرين ديناراً دينار و) من (ماتى درهم) فضة (عشرة وخمس العشرات) المسقية بلامؤنة الا عشرها الماصر عن عمر رضى الله عنه ويجوز غير تضعيفها كثيراً على ما راهب لولم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك بقينا كما أنه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك بقينا أيضاً قال البلعيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقاً وردت زكاة الفطر ولم أمن ذكرها أو فها ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز في الأم والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوى اقضى عدم الاخذ من الملوقة وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتجه التضعيف الا في زكاة الفطر وهو ظاهر والاقى الملوقة لانها ليست زكوة الا الآن ولا عبرة بالجنس والا لوجب قيام دون النصاب الاق (ولو وجب بتناخاض مع جبران) كما في ست وثلاثين عند فقد بنى اللبون (لم يضعف الجبران في الامع) فباخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهماً لانه لو ضعف أخذنا لضعف علينا فيما اذ ارددناه اليهم والخبرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه (ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه في الاظهر) اذا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة لانه لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لانه لا يقول لانظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل بنى برؤسهم أولاً كما تقر (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أنهم قول عمر السابق ورضوا بالمعنى (فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسأوا اسقاط الزيادة واعدة اسم الجزية اجسوا* (فصل) * في جملة من أحكام عقد الذمة (يلزمنا) عند الملاقى العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نضاماً ولا عرضاً واختصاصاً وعمامتهم تكمر وخير لم يظهره خبر أنى داود الأمان ظم معاهداً أو اتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً يعرط به نفس فأنما يحجبهم يوم القيامة (وضمان ما تسلفه عليهم نفساً ومالاً) ورد ما أخذ من اختصاصاتهم كالسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما فادته آيتها (ودفع أهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الأولين لانهم الذين يتعرضون لهم غالباً (عنهم) ان كانوا يدان لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا اذ الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم الا أن شرطوه علينا أو انفردوا بجوارنا والحق يدان اذ اذ حرب فيها مسلم فان اريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فمقرب أو دفع

(قوله) فان شرط عليهم الى الفصل في النهاية الا قوله ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) (قوله) في جملة الى قول المصنف وينعمهم في النهاية (قوله) لم يلزمنا الدفع عنهم أي دفع غير المسلم أخذنا من قوله الاق فان أريد الخ

الحريين عنهم بخصوصهم فتعبد حذوا الظاهر أنه غير مراد (وقيل ان انفردوا بلزمتنا الدفع عنهم)
 كما يلزمهم الذب عنا والاصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث امكن لانهم تحت قبضتنا كأهل الاسلام
 ما عند شرط ان لا يذب عنهم فان كانوا معناه أو جعل اذا قصدوهم مررنا على انفسنا العقد لتضمنه تمكن
 الكفار منا والافلا (وتنعمهم) وجوبا (احداث كنيسته) وبيعة وصومعة لتعبد ولومع غيره كنزول المازة
 (في بلد أحدثناه) كالبحر والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بان كان من
 غير قتال ولا صلح كالعين وقول شارح والمدنية فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا
 كما مر وذلك لخبر ابن عدى لابن كنيسته في الاسلام ولا يجزئ ما خرب منها وجاء معناه عن عمرو بن عباس
 رضى الله عنهم ولا يخالف لهما ويهدم وجوبا ما أحدثوه وان لم بشرط عليهم هدمه والصلح على تمكنهم
 منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح سبق لاحتمال أنه كان بيرة
 أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتي في الصلح ومر في القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه
 أما ما جئ من ذلك لنزول المازة فقط ولومعهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة)
 كصر على ما مر وبلاد المغرب (لا يجزئونها فيه) أى لا يجوز تمكنهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه
 فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء (ولا يقرون على كنيسته كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الاصح)
 لذلك قال الزركشى وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانها ما فتحنا عنوة انتهى ومر الجواب
 عنه في مصر والمنهدة ولو بقولنا أى قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (أو) فتح (صلحنا
 شرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح
 اذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى ولهم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء مع الاحداث وهو
 كذلك وليس منه اعادتها وترميمها ولو بالة جديدة ونحو تطينها وتو برها من داخل وخارج وقضيتها
 ايضا مع شرط الاحداث وبه صرح الماوردى ونقل عن الزينى وغيره جوازها واقراء وخملة الزركشى
 على ما اذا دعت اليه ضرورة وقال والافلا وجهه ورد بان الاوجه المطلق الجواز (وان المطلق) شرط
 الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من ابقائها واحداثها فقدم كلها لان الاطلاق
 يقتضى صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائها بقاء محل عبادتهم فقدي سلون وقدي تحفون عبادتهم
 (أو) بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كائسهم ونحوها (ولهم الاحداث
 في الاصح) لان الارض لهم * تنبيه * ما فتح من ديار الحريين بشرط مما ذكرنا استولوا عليه بعد كبيت
 المقدس كان عمر رضى الله تعالى عنه فتحه صلحا على أن الارض لنا وابقى لهم الكنائس ثم استولوا عليه
 ففتح صلاح الدين بن أيوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول
 صار دارا لاسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ماله تعلق بذلك
 أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصردار كفر كل محتمل سكن الوجه هو الاول ويجيب عن
 أفتى بما يوافق الثاني ومعنى لهم هنا في نظائره الموهمة حل ذلك لهم أو استحقا قهمله عدم المنع فقط
 لانه من جملة المعاصى في حقهم أيضا لانهم مكفون بالفروع ولم يسكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحة
 بتكسبهم من دارنا بالجزية ليسلوا أو يأمنوا ومن هنا غلط الزركشى وغيره جمعوا قهملهم وان تقرير
 الاحتباب لهم في هذا الباب على معاصى غير مكفون بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم اذ فرق بين
 لا يمتعون ولهم ذلك اذ عدم المنع أعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقلها أحد بل صرح القاضي
 أبو الطيب ان ما يخالف شرعا لا يجوز اطلاق التقرير عليه وانما جاء الشرع بتركها التعرض لهم
 والفرق أن التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تاحسب العاقبة الى

(قوله) وجوبا الى قوله وذلك لخبر في
 النهاية الا قوله ولومع غيره لنزول
 المازة (قوله) وقول شارح سبع هذا
 الشارح في المغنى ثم رأيت في الروضة
 كالدستور المين انتهى ويجاب عن
 نظر الشارح بان دخولها في هذا
 القسم يقتضى ثبوت هذا الحكم
 لانا في اختصاصها بحكم آخر وهو
 منع سكانها لاسيما وهذا المنع انما
 كان في آخر الاسلام فتحقق العمل
 بالحكم الاول في بدء الاسلام قبل
 منع السكنى (قوله) ويهدم وجوبا
 الى المتن في النهاية الا قوله ومر الى
 اما قوله فقط (قوله) لان الصلح
 الا قوله وبه صرح في النهاية

الآخرة انتهى ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الأذن لهم فيه
وللمسلم اعانتهم عليه ولا يجاز نفسه للعمل فيه فان رفع النافخنا ثم اختار لنفسه المنع من تمكيتهم من
كل ترميم واعادة مطلقا وتصرفه ولا يجوز دخول كائسهم المستحقة الابقاء الا باذنهم مالم يكن فيها
صورة معظمة * تمة * مافع عنوة أو على أنه لنا للامام رده عنهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ
الجزية معه لانه أجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الاجارة لا نحو البيع
ولا يشترط بيان المذنب بل يكون مؤبدا كما هو في أرض العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله
بحكم محل أخذه لاحتمال أنه وضع بحق كما هو ترأو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة في الجزية عن
كل حال منهم صح واجر بت عليه أحكامها فيؤخذ وان لم يزرهوا ويسقط باسلامهم فان اشتراها
أو استأجرها مسلم صح والخراج على البائع والمؤجر (ويمنعون) وان لم يشترط منهم في عقد الذمة على
المعتمد (وجود باوقيل بذمان رفع بناء) لهم ولو لحوف سراق يقصدونهم فقط على الوجه (على بناء جار
مسلم) وان كان في غاية التقصر وقد رعى تعلية من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقيده بما اذا اعتد
مثله للسكنى والالم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تميمه بأنه وذلك لحق الله تعالى
وتعظيمه لانه فلا يحرض الجار ما جاز ذمي فلا يمنع وان اختلفت ملتهما على الوجه وخرج رفع شراؤه
لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع الامن الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طوع سطحها الا بعد تحميره
كما قاله الماوردي وغيره ونار ع فيسه الاذرعى بانه زيادة تعلية ان كان نحو بناء فوجب بانه لمصلحتنا
فلا ينظر فيه لذلك وله استجارها أيضا وسكاهالكن يأتي ما نقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر
وتردد الركنى في بقاء وشهنا ان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية
كلامهم بقاؤه لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير
بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضى الجار به لم تجز لان الحق لله تعالى على
أنها أو لى بالمتع من الروشن الا ترى أن المسلم لو أذن في اخراج روضه في هواه ملكه جاز ولا كذلك
التعلية والواجب ان الجار هنا ريعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجر جاني المراد أهل محله
لا كل أهل البلديه نظر وان استظهره الركنى وغيره لانه قد لا يعا على أهل محله ويعا على
ملاصقه من محله اخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفنا بحيث
صار لا ينسب اليه لم يعتد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تميزا بينهما (و) الاصح
(أنهم لو كانوا جملة منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس
بجار لهم مسلم يشرفون عليه لبعدهما بين البناء فان دفع استشكل تصوير الانفصال مع عده من البلد
(لم يمنعوا) من رفع البناء اذا ضررنا بوجه ولو لا صفت أنبتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية
الجوانب أى حيث لا اشراف منه وأفتى أوزرعة بنعير وزهم في نحو النيل على جار مسلم لا ضررهم له
بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالأهلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعهما انتهى وانما يتجبه
ان جاز ذلك في أصله اما اذا منع من هذا احتى المسلم كما هو في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا ثم تصور
في نهر حادث ملحوكه حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يستط الهدم تعلية المسلم وكذا يدعه مسلم على الوجه
أخذ من قولهم في مواضع من الصلح والعمارة ثبت للشترى ما كان لبايعه وتردد النظر فيما لو أسلم
قبل الهدم والذي يفهمه اباؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما
بأهه أسلم أو أسلم الظاهر أخذ من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الأذرعى وحكمت
أيام قضائي على يهودى يهدم بناء أهلاه بالنعص عن المساواة لجاره المسلم فأسلم فأقرته على بناءه انتهى

(قوله) وان لم يشترط الى قوله
والاوجه ان الجار في النهاية الا قوله
فقط على الوجه وقوله كما قاله
الماوردي وغيره (قوله) نعم
بحث البلقيني عبارتها نعم يتجه
كما قاله البلقيني الخ (قوله) ونار ع
فيه الاذرعى عبارتها ولا يتضح في
ذلك كونه زيادة تعلية ان كان نحو
بناء لانه لما كان لصحتنا لم ينظر فيه
لذلك (قوله) كطرف منقطع الى
قوله فاندفع في النهاية (قوله) ولو
لا صفت الى قوله وانما يتجبه في
النهاية (قوله) ولو رفع الى قوله
ويردد في النهاية

فنا قالاه في الاسلام يوافق ما ذكرته وقاله شيخنا في البيع اسلم بخالف ما ذكرته والاوجه ما ذكرته لما علمت
 انه الموافق لكلامهم (ومنع الذمى) أى الذر كالمكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب
 خيل) لما فيها من العز والفخر لافي محلة انضرد وافيها غير دارنا على مارج الزركشى كالاذرى
 واعترض ويوجه بان العز بنا في الذلة المضر وبة عليهم في سائر الامكنة والازمنة الا ان يقال لا نظفر
 لذلك مع كونهم بغير دارنا اذلا عزمه بالنسبة لنا والحق بها تعليم من لم يرج اسلامه علوم الشرع والاتها
 الا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع لان في ذلك تسليط لهم على عوامنا (لا) براذين خسية
 كما قاله الجويني وغيره قال الزركشى وهو حسن وعبارة أصل الروضة واستنتى الجويني البراذين الخسية
 وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فخره به لكن قال الزركشى وغيره الجوهري على أنه لا فرق
 ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعناهم فيه كما يحتمل في ركوب (حجر) نفيسة (ويقال نفيسة)
 نلستمها ولا عبرة بطر وعزة البغال في بعض البلدان على أنهم يشارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان
 بهية ركوبهم التي فيها غاية التحقير والاذلال كما قال (ويركب)ها عرضا بان يجعل رجله من جانب
 واحد ويبحث الشحان تخصيصه بسفر قريب في البلد (باكاف) أو برذعه وقد يشملها (وركاب
 خشب الاحديد) أو رصاص (ولاسرج) لكاتب عمر بذلك وليتميزوا عنابها يحقرهم ومن ثم كان
 ذلك واجبا ويبحث الاذرى ممنعه من الركوب مطقا في مواطن زحمتا لما فيه من الالهانة ويمنعون من
 حمل السلاح ويختتم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركى ومن خدمة الامراء كما ذكرهما ابن الصلاح
 واستحسنه في الاولى الزركشى ومثلها الثانية بل اولى قال ابن كج وغيره الذر كالبائع أى العاقل
 لا يلزم بصغار محارم وبأنى كالجيزة وعليه يستثنى نحو الغيار لضرورة التمييز (ولجأ) وجوبا عند ازدحام
 المسلمين بطريق (الى اتساق الطرق) لامر صلى الله عليه وسلم بذلك لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع
 في وهدة أو صدمة حدار قال الماوردى ولا يمسون الافرادا متفرقين * تنبيه * قضية تعبيرهم
 بالوجوب أخذنا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق أن يوثره بواسعه وفي عمومه
 نظر والذي يتجه أن محله ان قصد بذلك تعظيمه أو عذت عليه عرفا واولا لوجه للحرمة لا يقال هذا من
 حقوق الاسلام فلا يسقط برضا المسلم كالتعليق لانا نقول الفرق واضح بأن ذلك ضرر يدوم وهذا بالقيدين
 اللذين ذكرتهما لاضر رفيه ولئن سلم فهو يتقاضى سر يعا (ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) به مسلم
 أى يحرم علينا ذلك اهانة له وتحرم موادته أى الميل اليه لامن حيث وصف الكفر والا كانت كفرا
 بالقلب ولو نحو أب وابن واضطرار محبتهمما للتكسب في الخروج عنها مدخل أى مدخل وتكره بالظاهر
 ولو بالمهاداة على الاوجه ان لم يرج اسلامه أو يكن لخورح أو جوار فيما يظهر أخذنا من كلامهم في
 مواضع كعبادته وتعزته وتعليمه القرآن أو نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين
 والحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عمومه نظر والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع اناس له أخذنا من
 قولهم يحرم الجلوس مع الفساق اناسا لهم (و يؤمر) وجوبا عند اختلافهم بنا وان دخل دارنا لرسالة
 أو تجارة وان قصرت مدة اختلافه بنا كما اقتضاه اطلاقهم (بالغيار) بكسر المجمة وهو تغيير اللباس كأن
 يخطف فوق اعلانيه كما يشده كلامه الآن بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكثف ما يخالف لونها ويكفي
 عنه نحو منديل معه كما قاله واستبعد ابن الرفعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاولى باليهود الاصفر
 وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر لان هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة
 الاولى في لا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملاشكة يوم بدر وكانهم انما
 آثروهم بلغلبة الكفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كفى حديث ولا فسد من قلب اليهود

(قوله) أى الذمى كركب الى المت
 في النهاية (قوله) لافي محلة
 الاولى في محل (قوله) عرضا الى
 قوله كالجزية في النهاية الا قوله
 ومن ثم كان واجبا (قوله) ويبحث
 الاذرى عبارتها والاوجه كما قاله
 الاذرى الخ (قوله) وجوبا الى قول
 المصنف ولا يوقر في النهاية الا قوله
 بالقيدين الذين ذكرتهما (قوله) أى
 يحرم علينا الى قوله وفي عمومه في
 النهاية الا قوله واضطرار الى قوله
 ويكره وقوله وعلى هذا التفصيل
 الى والحق (قوله) بالقلب متعلق
 بموادته (قوله) وجوبا الى قوله ونأزع
 فيه الاذرى في النهاية الا قوله
 واستبعد ابن الرفعة وقوله
 والملاشكة يوم بدر وقوله كفى
 حديث ولا فسد من قلب اليهود
 وقوله وهو ناشئة عن عمه وقوله
 وان يورع فيه

ولو أرادوا التمييز بغیر المعتاد منعوا خوف الاستثناء وتوهم ذممة خرجت بخلاف خفيها وألحق بها
الحنثي (والزناز) بضم الزاي (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة وألحق بها
الحنثي تشده تحت أزارها لكن تظهر بعضه والألم يكن له فائدة وقول الشيخ أبي حامد تجعله فوقه مبالغة
في التمييز يردان فيه تشبها بما يخص عادة الرجال وهو حرام وبفرض عدم حرمة فيه ما زاء تبع المرأة
فلم توهمه ويمنع إبداله بخوم منطقة أو منديل والجمع بينهما أكيد ومبالغة في الشهرة وهو المنقول عن
عمر رضي الله عنه فللام الأمر باحدهما فقط وان توزع فيه ولا يمنعون من نخود بياض أو طيلسان ونازع
فيه الأذري بالتحتم السابق ويردبان محذور التحتم من الخيلاء يتأق مع تميزه عنا بما مر بخلاف
محذور التطيلس من محكاة عظمتا فإنه ينتفي بتميزه عنا بذلك (وإذا دخل حماما فيه مسلمون)
أو مسلم (أو تجرد) في غيره (عن نيباه) وثم مسلم (جعل في عنقه) أو نحوه (خاتم) أي
طوق (حديد أو رصاص) بفتح الراء وكسر هاء من لحن العامة (وتحوه) بالرفع أي الخاتم
بكليل وبالكسر أي الحديد أو الرصاص كحساس وجوبا لتمييزه وتمنع الذممة من حمام به مسلة
فلا يتأق ذلك فيها (ويمنع) وجوبا وان لم يشرط عليه من التسمية بمحمد واحمد والخلفاء الأربعة
والحسنيين رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الأذري ولا ادري من أين له ذلك والمنع من محمد
وأحمد يتحمل عندي خشية السخرية به وقد يعترض بأنهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الأنبياء
دائما من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء نعم روى ان عمر رضي الله عنه كتب على نصارى
الشام ان لا يكتبوا بكنى المسلمين انتهى قال غيره وما ذكره من الجواز في غير محمد واحمد ظاهر وامامنا يشعر
برفعة السمي فيمنعون منه كما قاله العراقي وأشعره كلام الماوردي ويمنع (من اسماء المسلمين شركا) كالثالث
ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطا على شركا (في عزير والمسبح) صلى الله على نبينا
وعليهما وسلم انهما انشاء الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) استدلال مسلم في مهنة باجرة أولا
وارسال نحو الضائر لانه شعار الاشراف غالبا ومن (الظهار) منسكرا بيننا نحو (خمر وخنزير
وناقوس) وهو ما يضربه النصراني لاقوات الصلاة (وعيد) ونحو لطم ونوح وقراءة نحو تورا
وانجيل ولو بكأسهم لان في ذلك مفساد كما ظاهرا شعار الكفر فان اتقى الاظهار فلما منع وتراق
خبر لهم اظهرت وتلاف ناقوس لهم اظهر ومن ضابط الاظهار في الغصب ويحدون نحو زنا وأسرة
لاخبر لما في نكاح المشرك (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التي يمنعون منها أي شرط عليهم
الامتناع منها أو ان فعلوا كانوا قاضين (لغا القوا) ذلك مع تدنيهم بها (لم ينتقض العهد) اذ ليس
فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر في البغاة
كأن صال عليه مسلم قتلته دفعا وقتلهم لتعود ميم يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو
ظاهره حكمه (أو امتنعوا) تغلبا (من) بذل (الجزية) التي عقدها الغير مجزوا كانت
أكثر من دينار كافر (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد المتع وان لم يشرط عليه
ذلك لا يتناه بقبض عهد الذممة من كل وجه اما المور المتع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهرا ولا انتقاض
وكذا المتع من الاخير (ولو زني ذمي بجملة) وألحق به اللواط بمسلم (أو اصابها بنكاح) أي بصورته
مع علمه باسلامها فهما (أودل أهل الحرب على عورة) أي خلل (المسلمين) كضعف (أوفتن
مسلمين دينه) أودعاه للكفر (أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر) جهر الله تعالى
أو (رسوله صلى الله عليه وسلم) أو القرآن أو نبيا (بسوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلما عمدا
أو قذفه (فالأصح ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (والا) يشرط

(قوله) منسكرا بيننا الى قوله
لمامر في الهاتية (قوله) في
الغصب عبارتها في الوصية (قوله)
علمهم الى قوله لمامر في الهاتية
(قوله) التي عقدها الى قول
المصنف ومن انتقض في الهاتية

ذلك أو شئت هل شرط أولاً على الأوجه (فلا) ينقض لأنها لا تخل بمقصود العقد وصحح في أصل
الروضة ان لا تنقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا يقيم عليه موجب فله من حداً أو تفرير فلو زعم
وقلنا بالانتقاض صار ماله فينا انما يتدين به كوجههم ان القرآن ليس من عند الله أو ان الله ثالث ثلاثة
فلا تنقض به مطلقاً قطعاً (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه وقتاله) ولا يبلغ المأمون
لعظم جنائسه ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضاً ان محله
في كامل ففي غيره يدفع بالأخف لانه اذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم
فلا تقوت عليهم (أو بغيره) أي القتال (لم يجب ابلاغه ما منه في الاظهر بل يختار الامام) فيه
ان لم يطلب تجديده عقد الذمة والواجب اجابته (قتلاروقاً) الواو هنا وبعد معنى أو وآثرها لانها
أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لانه حربي لا بطاله امانه وبه فارق من دخل
بأمان نحو صبي اعتقده أماناً قبل ما قاله هنا يسا في قولهما في الهدنة من دخل دارنا بامان أو هدنة
لا يقتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمون مع ان حق الذمي أكد ولم يظهر بينهما فرق انتهى وقد يظهر
بينهما فرق بان يقال جنباية الذمي الحشر لكونه خالطنا خبطة الحقته باهل الدار فغلظ عليه أكثر
(فان أسلم) المنتقض عهده (قبيل الاختيار متع الرق) والقتل كما هو معلوم والقداء كما يعلم من
امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره
(واذا بطل أمان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل امان) ذراريهم من نحو (تسائهم
والصبيان في الاصح) اذلا جنباية منهم تناقض امانهم وانما تبغوا في العقد لا النقض تقليداً للعصمة فهما
ولو لم يولد اذ الحرب أجيب النساء الا الصبيان اذلا اختيار لهم (واذا اختار ذمي تبذ العهده والقوق
بدار الحرب بلغ المأمون) أي المحل الذي هو أقرب بلادهم من دارنا بامان يامن فيه على نفسه وماله لانه
لم يظهر منه خيانة

(باب الهدنة)

من الهدون وهو السكون لانها تسكن القتة اذ هي لغة المصالحة وشرعاً مصالحة الحريين على ترك
القتال المدة الآتية بوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها تيسل الاجماع
اول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريش عام الحديبية وهي السب لفتح مكة لان أهلها
لما خاطبوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل وهي جائزة لا واجبة أي أصالة
والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها الحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي (عقدها) لجميع
الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومشله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو
قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أو مع غيره ولو طريق العموم لما فهمان الخطر ووجوب
رعاية مصلحتها (و) عقدها (بلدة) أو أكثر من اقليم لانه وفاء للفوراني وخلافاً للعمري
(يجوز والى الاقليم أيضاً) أي كما يجوز للامام أو نائبه لاطلاعه على مصلحة ويبحث البلقيني جوازها
مع بلدة محاورة لأقليمه اذ رأى المصلحة فيها لاهل اقليمه لانها حينئذ من متعلقات اقليمه وتعين امتدادان
الامان ان أمكن انتهى وانما يتجه هذا التعيين حيث تردد في وجوب المصلحة (وانما يعقد المصلحة)
لما فهمان ترك القتال ولا يكتفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تنهوا وبتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون
والمصلحة (كضعفنا بقلة عددها وأهبة) لانه الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) عطف على
ضعف (رجاء اسلام أو بذل جزية) أو اعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا أو بعد دارهم وان كما
أقوا به في الكل للاتباع في الأول (فان لم يكن) بنا ضعف كما بأصله ورأى الامام المصلحة فيها (جازت)

(قوله) وصحح في أصل الروضة
عبارتها وهذا هو المقيد وان صحح
في أصل الروضة عدم النقض (قوله)
لانه حربي الى المنت في النهاية
(باب الهدنة)
(قوله) من الهدون الى قول
المصنف ومتى في النهاية الاقوله
لا قيل في النهاية

أربعة أشهر) ولو بلا حوض إلا ما سبقه (الاستم) لأن ما مدة الجزية فلا يجوز تقريزهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق أربعة أشهر (في الظهور) للآية أيضا ثم لا يتقيد عندنا لثبوتها ومال عمدة (واضعف) بنا (تجاوز عشرين) فسادا ونسب الحاحنة (قط) لأنها مدة هادئة تزيش ومتى احتج بالأثر من العشر لم تجز الزيادة عليه وخوارج متقدمون الزيادة على العشر إن احتج بها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس، كلامهم في الوقت وهو ولكن نازع فيه الأذري بأنه عريب وبوجه بأن المعنى المقضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعتد فيه مخالفة للنص إذا ائتمن الزيادة عليه وبه فارق نظائر نعم إن انقضت المدة والحاحنة بأقية استؤنف عقدا آخر وهكذا ولو زال نحو خوف اثنا المدة وجب إبقاؤها ويحتمل إمام عند طمأنينة لها ولا ضرر ويغفل الأصح وجوبها ولو دخل دارنا بأمان لسماح كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن هناده أخرجه ولا يجمل أربعة أشهر (ومتى زاد) أعتقد (على الجائز) من أربعة أشهر أو عشرين مثلا (فقولنا تفرق الصفة) فيصح في الجائز ويطل فيما زاد عليه ويشكل عليه أن نحونا طر الوقت لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل إلا أن يفرق بأن المقلب هذا النظر لخص الدماء وللصحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروعي ذلك ما أمكن (والطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما سر (بفسده) لاقتضائه التأييد المتع وبفرق بين هذا وتزويل الأمان المطلق على أربعة أشهر بأن المضادة هنا أخطر أشبهت بعقد يشبه عقدا الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بان) أي كاذب (شرط) فيه (منع فلما سرائنا) منهم (أوترا) استولو عليه (لنالم) الصادق بأحدنا بل الذي يظهر أن ما للذي كذلك (لهم) الصادق بأحدهم بل الذي يظهر أيضا أن شرط تركه لذي أو مسلم كذلك أورد مسلم أسيرا قلت منهم أو سلكهم أجازا وأطاهرهم الخمر بدارنا أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا الخليفة بينهم وبينه وبأن شرطه مسألة تأنيدهم (أو) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لأجل أن (يدفع) ويجوز حره عطا على دون (مال) منا وهل مشله الاختصاص قضية نظائره نعم الآن يفرق (الهم) لما فاذا ذلك كله لعزرة الإسلام نعم إن اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعدونهم أو لأحاطتهم بنا وخوف استعصاننا وحب بدله ولا يمكن كونه لفساد العقد حينئذ وقولهم بسن فلنا الأسرى محله في غير العديين إذا أمن قتلهم وقال شارح التذلل للأحاد والوجوب على الإمام وفيه نظر ومترقبيل فصل بكره غزو ما يعلم منه أن محل ذلك لم يتوقع خلاصهم منهم بقنال ولو على بذور والواجب عدا على كل من توقعه وقدر عليه وإن لم يعدونهم فالخاسل إن من عجزنا عن خلاصه ان عذب لزم الإمام من بيت المال فدأؤه والاسترق وهو يجب على كل مؤسر بما مرق في شراء الماء في التميم فداء المعتد لأنه أولى من شراء الماء أولا لأن هذا إنما يتحاطب به الإمام فقط أو يفرق بين قلة الفداء وكثرة عرفا كل محتمل والأقرب الأول حيث غلب على ظنه خلاصه عما يبذله فيه فأضلاهما تقر ويفرق بين ما تقر من إيجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بان في القتال عزرا للإسلام بخلاف بدل المال فلم يجب الاعتدال ضرورة (وتصح الهدنة على إن - قضها الإمام) أو مسلم ذكر معين عدل ذور أي في الحرب يعرف مصححتها في فعالها ور كها (متى شاء) وتحرر عليه مشيته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشرين سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أمركم الله والله والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعده بالوحي ولا ما تولى بعد عقدها تقضها إن كانت فاسدة بنصر أو إجماع (ومتى) فسدت بلغوا ما منهم وجوبها وانذرناهم قبل أن تقاومهم إن لم يكونوا بدارهم والافلنا قتلهم بلا إنذار ومتى (حصب وجب) علينا

(قوله) أو مسلم إلى قول المصنف
وإذا انتقضت في النهاية

(الكف) لا ذانا أو اذى الذميين الذين يبلادنا فيما يظهر بخلاف اذى الحر بين وبعض اهل الهدنة
(عنه) وفاء بالعهد اذ القصد كف من تحت اذنا عنهم لا حفظهم بخلاف اهل الذمة (حتى تقضى)
مدتها أو يقضها من علفت بمشيتها أو الإمام أو نائبه بطريقه كما يعلم بما يأتي (أو تقضوها) هم
ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بتقضيها (أو) بخوف قتالنا أو مكتبة أهل الحرب بعورتنا أو قتل
(مسلم) أو ذمي بدارنا أي عمدا كما هو ظاهر أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم
تأكدها ببدل جزية أو ايواء عين للكفار أو أخذ ما لنا وان جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى وان تكفروا
أيما منهم من بعد عهدهم (واذا انتقضتم) بعير قتال (جازت الاغارة عليهم) ههنا (وأيامهم) أي
الاغارة عليهم ليلان كانوا يبلادهم ومر قبل الباب ماله تعلق بذلك فان كانوا يبلادنا بلقوا منهم أي محلا
يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دارا للحرب أراد اعتبار الغالب
ومن له ما أمان بخير الامام ولا يلزمه ابلاغ مسكنه منها على الوجه وافهم قوله وإذا الى آخره
أنه يضم لها بعد حتى ويصلوا ما منهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم يسكر الباقون) عليه (يقول ولا فعل)
بل استمر واعى مساكنهم وسكتوا (انتقض فهم أيضا) لاشعار سكوتم برضاهم بالنقض ولا يتأتى
ذلك في عقد الحزب بقوته (فان انكروا) عليهم (باعترالهم أو باعلام الامام) أو نائبه (بقائهم على
العهد فلا) نقض في حقهم لقوله تعالى أتحبنا الذين يهون عن السوء ثم يندر العليين بالخير عنهم فان
أوفائنا نقضون أيضا (ولو خاف) الامام أو نائبه (خبايتهم) بشئ مما ينقض الظاهر بان ظهرت امرأة
بذلك (فله ندهم المهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر اشارة حرم النقض
لان عقدها لازم وبعدها لا ينقض عهدهم لانفس الخوف وهذا مراد من اشتراط في النقض حكم
الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يلغهم المأمن) وجوبا وفاء بالعهد
(ولا يند عقد الذمة تهمة) يقع الهاء لانه أكد لتأيد ومقابلته مجال ولا نعم في قبضتنا غالباً (ولا يجوز
شرط رد مسئلة تأيينا منهم) مسئلة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولخوف الفتنة
عليها لنقض عقدها ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخة ما في المحتمة لئلا يهدو ويحوز شرط رد كافرة
وتسلم فان شرط رد من جاء نامسلا منهم صح ولم يجوز به رد مسئلة احتيا طالما امرها لخطره (فان شرط)
رد المسئلة (فسد الشرط) لانه أحل حراما (وكذا العقد في الاصح) لا قرانه بشرط فاسد قبل ما عبر عنه
بالاصح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر وناقض انتهى ويتجاب بأنه لا يرد ذلك الا لو كان
ما مر صيغة عموم وليس كذلك وانما هو مطلق وهذا تهيد له فلا تكرر ولا تناقض ووجه قوته هنا محتمة
الظن به كما تقرر فكان مستثنى من ذلك وسره أن فيه اشعارا بتام عزرة الاسلام واستغناء أهله كما يرشد
اليه قوله صلى الله عليه وسلم من جاء نامسكردناه ومن جاءكم منافسقا فاشعقا (وان شرط) بالنساء للمفعول
أي شرطوا علينا أو الفاعل أي شرط لهم الامام (رد من جاء) منهم الناي التولية بينهم وبينه
(لأنه يند كرر) ولا عدمه (مخافة امرأة) مسئلة (لم يجب) علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها قبل وطء
أو بعده وان حملنا منه وبهنا (دفع مهر الى زوجها في الظاهر) لان البضع غير متقوم فلا يشمله الامان
وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا الا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ووجهه بأنه لا يمكن الاخذ بظاهرة
شموه جمع ما أنفقه الشخص من المهر وغيره ولا نعلم قائلا لوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لانه غير يدل
البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقبله فمقتضى أن الامر لا يندب تطيب
خاطره بأي شئ كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بأنها وان كانت ظاهرا في وجوب غرم المهر محتمة
لندبه اصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ووجهه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك انتهى فان قلت

(قوله) فان كانوا الى قوله ولا يلزمه
في النهاية (قوله) عليه الى قول
المصنف ولا يجوز في النهاية
(قول المتن) أو لم يذكر
كذا الصلح في أصله رحمه الله تعالى
بعد ان كان ردًا بالف بعد الدال وهو
كذلك فيما وقت من نسخ المحلى
والمغنى والنهاية وبه يعلم ترجيح كون
شرط مبيها للفسا حل واقصر
المذكورون في الحل عليه

مأذكرته من ان عملها على وجوب النكاح بخالف الاجماع وعلى المسمى بخالف القاعدة وعلى مهر المثل
 بخالف ما يقوله المقابل يمكن انه الذي قام عندهم قلت يمكن ذلك بلاشئ (و) عند شرط ما ذكر من الرذ
 (اليرضي ويخون) اني اؤذكرو صفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلم أي لا يجوز رذهم ولو للاب
 أو نحوه لضعفهم فان كل أحدهما واختارهم مكاها منهم ومحل قولهم نسن الحيلولة بين صبي أسلم وابوه
 فبينهم بدارنا لا يدفع عنه (وكذا) لا يرذلهم (عبد) بالغ عاقل أو أامة ولو مستولدة جاء الدامسما
 ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما واعتقه سيده فواضع والاباعه الامام أسلم
 أو دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشرة له) اوله
 عشرة ولا تخميه فلا يجوز رذ أحدهما (على المذهب) لثلاثين (ویرذ) عند شرط الرذ لا عند
 الاطلاق اذا لا يجب فيه رذ مطلقا (من) أي حرز كزبان عاقل ولو مسلما (له عشرة) تخميه وقد
 (طلبته) أو واحد منها ولو بوكيله كما هو ظاهر (الها) لانه صلى الله عليه وسلم رذ أباجندل على أبيه
 سهيل بن عمرو وكذا استدلوا به ورد بان هذا وان جرى في الحديثه الا انه قبل عقد الهدنة معهم رواه
 البخاري (لا الى غيرها) أي عشرته الطالبة له فلا يرذ ولو باذنهم فيما يظهر فالها متعلق بكل من
 الفعلي (الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرذ اليه وعليه حملوا رذته صلى الله عليه
 وسلم ابابصير لما جاء في طلبه رجلا ن قتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرذ) هنا (ان يخلى
 منه وبين طالبه) كافي الوديعه ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على
 اقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل لا يجوز له ان يخشى قتله وذلك
 لانه لم يلزمه اذا العاقب غيره ولهذا لم يكره صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله طالبه
 بل سره ذلك ومن ثم سرت ان يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل
 الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له) كما عرض عمر لابى جندل رضى الله عنهم ما بذلك
 لما طالبه أبوه بقوله اصبر اباجندل فانما هم مشركون وانما دم أحدهم دم كابر رواه أحمد والبيهقي
 (لا التصريح) لانهم في امان ثم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لانه
 لم يتناول الشرط (ولو شرط) عليهم (ان يرذوا من جاءهم مرتد امننا منهم الوفاء) به حرا كان
 أو ذكرا أو ضده عملا بالاتزامهم (فان أبو افة نقضوا) العهد لخنثاهم الشرط والابوه ان الرذ هنا
 أيضا بمعنى الخلية (والاظهر جواز شرط ان لا يرذوا) من جاءهم مرتد امننا من الرجال والنساء على
 المعقد لانه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية من جاءنا منكم رذناه ومن جاءكم منا فمحقا محقا
 وحينئذ لا يلزمهم الرذ وكذا ان أطلق العقد على الاصح عندهم وان خالف فيه الماوردى واعتبه
 الزكشى * فرع * يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم لاسيهم ومرفاهيه في رابع شرط البيع وافتى
 أبو زرعة بانه لا يصح صلح من بايدهم أسير حتى يشرط عليهم الطلاقه اذ لا سبيل الى ابقائه بايدهم بل يجب
 عينا على اكل احد السبي في خلاصه منهم ولو بمقاتلتهم وترد فيما اذا كان بعد غيرهم وهم قادر ون
 على تخلصه والذي يتجه صحة عقد الصلح في الاولى ان اضطررنا اليه وفي الثانية وانه يجب ان يشرط عليهم
 رذ فان أبوا انتقض عهدهم

* (كتاب الصيد) *

مصدر بمعنى اسم المفعول وافرذه نظر اللغته ويصغرهما وه على مصدريته لان أكثر الاحكام الآتية
 تتعلق بالفعل وعطف الذباغ عليه لانه في ذلك (والذباغ) جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بسكنين وسهم
 وجارحة وأصلهما الكتاب والسنة والاجماع وأرصدكناهما فاعل ومفعول به وفعل وآقوسنا في كتاب

وقد كره هذا المكاب وما بعد من هاهو وما عليه أكثر الأصحاب لأن في أكثرها الوطأ من الضمان والخطأ
 في الروضة فذكرها آخر رمع العبادات لأن فيها شوباً تاماً منها (ذكاة الحيوان) البري (المأكول) اللحم
 لجل أكله إنما يحصل (بذبحه في حلق) وهو أوع لا العنق (أولية) بفتح أوله وهي أسفله (إن قدر عليه)
 وسيد كراهتها إنما يحصل بقطع كل الخلقوم والمرى فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي وهي بالجملة لغة
 التطيب ومنه رابحة ذكوة والتميم ومنه فلان ذك أي نام الفهم سمى بها شرعاً لفتح المبع لأنه يطيبها
 أكل الحيوان بأباحته إياه وبهذا يعلم رد ما قبل تعريفه لها بذلك غير مستقيم لأنها لغة الذبح فقد عرفنا
 الشيء بنفسه أي المناوي له مفهوم ما وصلها ووجه رد منع قوله أنها لغة الذبح على أنه لو سلم الحلاقة عليها
 لغة فكان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً لأنه يعتبر فيه قيد المبع فلم يعرف الشيء نفسه على أنه
 ليس هنا تعريف أضلاً وإنما صواب العبارة أن فيه تحصيل الشيء بنفسه وجوابه ما علم أن مطلق الذكاة
 غير خصوص الذبح المبع ولا شك أن المطلق يحصل بإياه بذكر المقدم ولا يرد عليه حل الحيوان بفتح آتية وإن
 أخرج رأسه وبه حياة مستقرة أو وهو ميت لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالباً وذلك لأن الشارع
 جعل ذبها ذكاة واعتبرت تسميته ما في اللغة ذبحاً بأنه سيغير عنه بالخر ويرد بأنه لا مانع من تسميته
 ذبحاً بخرا وبفرض منعه لا مانع من تسميته به تعالياً (والا) بقدر عليه (فيعقر مرق حيث
 سكان) أي بأي موضع منه وجد تحصيل ذكاً متلباً يأتي (وشرط ذابح وضائد) وعافر ليجل نحو
 مذبوحه (حل من أخته) أي نكاح الأهل ملته لا سلامهم أو كما بينهم بشرطهم وتقاصيلهم السابقة
 في النكاح قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم وإن لم يمتد واحداً كالآبل
 فلم أن لم يعلم كونه اسرئيلياً وشك في دخول أول أصوله قبل مأمراً ثم لا تجل ذبائحهم ومن ثم أقي بعضهم
 في يهود الذين يجرمة ذبائحهم لاشك فيهم قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا انتهى ولا خصوصية
 لليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرئيلياً كذلك ومرفقيل نكاح المشرك ماله تعلق بذلك
 فخرج نحو مرتد وماني وسامري خائف في الأصول ومجوسى وثني ونصارى العرب ويعتبر هذا
 الشرط من أول الفعل إلى آخره فلو تخلفه ردة مسلم أو إسلام مجوسى لم يجز ويسيعلم من كلامه أن شرط
 الصائد البصر ومثله جارح نحو الناذ الآتي ولا يرد عليه المحرم فإن مذبوحه الذي يحرم عليه ضيد مبيته
 لأنه مباح الذبح في الجملة وذلك لعارض يزول عن قرب وزعم أنه خارج مجل من أخته فاسد يلزم عليه
 عدم حل مذبوحه الأهلنى (وتحل ذكاة) وصيد وعقر (أمة سكنتية) وإن لم يجز نكاحها
 لأن الرق لا تأثر له في منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو الرق الولد وهذا مستثناء من
 مفهوم ما قبلها السكن لا بالتأويل الذي ذكرناه وبه يعلم أنه لا يرد أيضاً سمات المؤمنين رضى الله عنهم وأنه
 لا يحتاج للصواب عليه مجل نكاحهم قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو رأس المؤمنين ونحرم مذبوحه
 من لقاء قطعة تطم بانه الأجهل يغلب فيه من تجل ذكاته والآن أن خبر من تجل ذبائحته ولو كافر بأنه ذبحها
 وقضية التصيد بالمقادة أن ضيدها مجل مطلقاً ويظهر أن محله أن لم يتخصص نحو الجورس مجلها وخرج
 يأتي في إناه المقادة فحرم مطلقاً ومجل القرينة في الحل في بعض هذه الصور مع أن الأصل قبل المبع
 التحريم وهو لا يرتفع بالشك لأن لها دخلاً في حل الأموال ولشقة العمل بذاتها الأصل (ولو شارك
 مجوسى) أو نحوه عن تحريم ذبائحته (مسلم) أو سكنتياً ولو احتمالاً في غير المقادة وقطعة اللحم
 المذكورين (في ذبح أو اصطيد) قال كان أمر أسكتنا على مذبوح شاة أو قتلا صيد أسهم أو كلب
 واحد (حرم) المذبح أو الصيد تلقياً للمرم ما اصطيد لا قتل فيه فلا أثر لشركة فيه (ولو شريكاً
 كلبين أو سهمين) أو واحد هجاءه ما والآخر كلباً على صيد (فإن سبق أمة المسلم يقتل) الصيد

* (كتاب الصيد)
 * (قوله) خالف في الأصول أي حل
 منها وكان الظاهر خالفاً

(أو أنها إلى حركة مدوح حل) كالوديع مسلم شاة فقد هاجم جوسي فان لم يمه ذلك فاما سآة الجوسى
فأغنته إليه حرم وضمنه الجوسى المسلم خيمته وقت اصابة آتته لانه أفسد ملكه كمنعه منه (ولو انعكس)
بأن سبق آة الجوسى قتل أو أنهاء لذلك (أو جراه معا) وحصل الهلاك بهما ولو بأن كان
أحدهما مذفقا والآخر غير مذفف لكنه يمين على المذفق على العقد (أو جهل) أسبقهما القاتل
أول يعلم أي ما قتله (أو) جراه (مرتبا ولم يذف أحدهما) أى لم يقتله سريعا (حرم) تغليا
للحريم وكذا الوسبق كلب مجوسى فامسكه فقط فقتله كلب مسلم لانه بامساك صار مقدورا عليه فلم يحل
بقتل كلب المسلم وإيراده عليه فيه نظرو على ما اصطاده مسلم بكتاب مجوسى قطعا (ويحل ذبح صبي
ميميز) مسلم أو كلبى لعمه قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذككاته لقصوره عن المكلفين
الغياجه ان كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتى انه لا خلاف فيه بالاولى
(وكذا غير ميميز) يطبق الذبح (ويجنون وسكران) لا تميز لهما أصلا فيحل ذبحهم (في الأظهر)
لأن لهم قصدا فى الجملة بخلاف التائم ثم يكره خوفا من خطائهم فى المذبح (وتكره ذكاة الأعمى) خوفا
من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (يرى) للحوسم (و) بنحو (كلب) وقد
دله على نحو الصيد بصير (فى الأصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار كاستئصال نحو الطارح
بنفسه اما اذا لم يده عليه أحد فلا يحل قطعا وفى الجمران البصير اذا أحس به فى نحو كلفة فرماه حل اجماعا
وكان وجهه ان هذا بصير بالقتل فلا يبعد عرفا ميميزه عينا بخلاف الأعمى وان أخبر وظاهر المتحل صيد
من ذك قبل الأعمى يرى أو جأرحه وهو ما يحرمه فى المجموع قال اما الميميز فيحل اصطيداه قطعاً ونازع فيه
الأذرى والجال (ويحل ميتة السمك) والمراد به كل ما فى البحر على ما بأتى فى الأطنجة وإن طفالانه
صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذى طفالوا به مسلم (والجراد) للغير العجيج
احل للثاميتان الحوت والجراد واولاه بوقضه على ابن عمر لا يؤثر لأن هذه الصيغة من الصحابي فى حكم
المرفوع ولا تجب تنقية ما فى حوف الجراد وصغار السمك لسره ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه
ويظهر ان المراد بذبحة قتله كما يرشد إليه تعليلهم بالاراحة له نعم ان كان فى توقف حله على خصوص
ذبحة خلاف التجب تعين خصوصه خروجاً من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه السكرامة مافيه
من ايها توقف حله على ذبحه وحينئذ فالارادها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وشطعت بحروف اخرى
حرمت ونوزع فى اعتبار التقطع ويحباب بان العلة انها سارت كالروث ولا تكون مشله الا ان شطعت
واما مجرد التغير فهو بمنزلة تن اللحم والطعام وهو لا يحرمه (ولو صادها) أو ذبح السمك (مجوسى)
حل ميتهما فلم يؤثر فيها فعلة نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقينى
العقد انه لا يحرم على غيره انتهى وقد شاقص المجموع فى كسر المحرم ليش صيد لكنه فى الحل جعله
الصواب وفى الحرمة جعلها الأشهر وبه يعلم ان العقد الأول وحينئذ فليكن العقد هنا أيضا بجامع
ان كلالا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان أتى
وكان تولده منه بعد القائه كالمحوظ اهر خلافا للزر كشي لأن القاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه
سببا فى تحريمه ولا شجاسته اذا غابته انه كالممتن وقد صرحوا بحل أكله (تخل وفاكهة) ومثله
نحو القمروالحب (اذا أكل معقه) ولو حيا يعنى اذا لم يترد وآثر ذلك لان الغالب فى غير المتفرقاته
يؤكل معه (فى الأصح) لسر تمييزه عنه أى ان من شلته ذلك فبعث انه اذا سهل فصله كدود نحو التفاح
وسوس نحو النول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثرو غير حرم كسنة لانفس لها سائلة وتفرق بان الضرورة
هنا كسكود من ثم جوزت اكل الحلى والنبث فمما لا يتم قال البلقينى ولو قتله أو شجاءه من موضع من

(قوله) وضمنه الجوسى عبارة أصل
الروضة فلو كان المسلم اشخه
يجراخته بعد ملكه ويلزم الجوسى
قيمة له لانه أفسده بجعله ميتة انتهت
(قوله) وأنها لذلك ينبغي ان يزداد
وأمسكه أخذ اجماعا بأتى (قوله) يطبق
الذبح ينبغي ان يجرى قيد الاطاقة
فانها تختلف باختلاف الحيوان
وباختلاف الآلة (قوله) ان البصير
الحرفى النهاية من غير عزو للبحر

الطعام لا يخرج في الاصح وينبغي حمله على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما لا نفس له سائلة ان ما نشؤه منه اذا انفصل وعاد لا ينحس لان العلة هنا غيرها ثم اما المنفرد عنه فيحرم وان اكل معه لغيره سائلة ان مات والا فلا يستغذره ولو وقع في غسل نمل وطبخ جازا كاه أو في لحم فلا يسهوله تنقيته كذا حرم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت الاستهلاك لم يتصح الفرق مع علمه بما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته انه منته لادم لها سائل وهي لا يحل اكلها مع ما ماتت فيه وان لم تنجسه نعم افتى بعضهم بانه ان تغذرت بخلصه ولم ينظر منه ضرر اكله معه أو في حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي وتهرت واستهلك في غير ما يحرم كما يأتي (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) أو جراد حية أي بكره له ذلك كما في الروضة ويبحث الأذرى وغيره حرمة لمافيه من التعذيب ويكرهه أيضا قتلها وشها حية وقول أبي حامد يحرم بناءه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والاجم انه مباح واستشكل بانه لا يلزم من حل الاتلاع حل القتل لمافيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قتل وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاسمي يدفع عن نخوزرع بالاختفالا خفان لم يندفع بالالحرق جاز وكذا نحو القمل انتهى وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكره ووجه بعضهم الحل بأن حرقه كذا غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بانه في البر كالذبوح لان الجراد مع كونه برياما كولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول بخلاف حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجماع ان في ذلك تعذبا والتهى عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذن في قتله لا كاه (فان فعل) أي قطع بعضها حل أكله لان ما بين من حى كيته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بترق وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وان مات حثف انفه (أو بلع) بكسر اللام مع وضع أول (سمكة) أو جراد (حية حل) بلعها (في الاصح) لانه ليس فيه أكثر من قتله وهو جاز اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها بسهولة تنقيته ما في حروفها من النجاسة بخلاف الصغير وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع البعض أو بلعها لتدوا حل قطعها (واذارى) بضم لا غيره (صيدا متوحشا أو بعير اندأ وشاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدود يجرح ولو غير جديد (أو ارسل عليه جارح فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال) بأن لم يبق فيه حياة مستقرة والاشترط ذبحه ان قدر عليه وسيد كراهة بكفي جرح يفضي الى الزهوق وان لم يذف (حل) اجماعا في المتوحش وغير المحمي في رمي البعير النابت بالسهم وقيس بمافيه غيره وروا أيضا ما اصبت بقوسك فاذ كراسم الله عليه وكل ولا تطلق خبرا في ثعلبة في الكلاب ولم يفضل بين محل ومحل والاعتبار بدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نأذا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحة أو مقدورا عليه فصار نأذا عندها حل وان لم يصب مذبحة ولا يشك اعتبارها هنا باعتبار حل النكحة من أول الفعل الى آخره كما لا يمكن الفرق بان القدرة نسبة لا اختلافها باختلاف الأشخاص والاقوات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل النكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تأس فكيف قدور عليه لا يحل الا بذبحة ويبحث الأذرى اشتراط رمي المالك أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعديا لان هذا رخصة يرتبان حمله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه في) نحو (بتر ولم يمكن قطع حلقومه) ومرثه (فكناذ) في حله بالرمي بطلب فيه حل على ذلك وكذا بارسال الكلب (قلت الاصح لا يحل) التردى (بارسال الكلب) الجارح عليه (ومعجمه الروباني) صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسن نحر الاسلام (والشاشي)

صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ أبي اسحاق والتراغ في انه لم يصححه لا يلتفت اليه
(والله أعلم) وفارق السهم بانه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتي يسر) يعني امكن
(ولو يسر) (لحوقه) أي الصيد أو الناذ (بعد أو استعانة) بمهملة ثمون أو عجمية ثم مثلثة
(من يستقبله فقد ور عليه) فلا يحل الا بدخه في منبجه اما اذا تعذر لحوقه فلا فيحل باى جرح كان
كالمس (ويكفي في) الصيد المتوخش و (الناذ والمستردى جرح بفضي الى الزهوق) كيف كان
للعدب الصحيح لو طعنت في فخذه لا جزأك أي المتردية أو المتوحشة كما قاله أوداود والناذ في معنى
المتوخش (وقبل يشترط) جرح (مذنف) أي قاتل حال انتم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تدفيف
جزيما لوتردي بعدر فوق بعير فنفذ الرمح من الاعلى للاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نفذ من صيد
الى آخر (واذا أرسل سهمها أو كلبا أو طائرا على صيد) أو نحو ناذ عماسر (فأصابه ومات لم يدرك
فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو ادركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بأن سل
السكين) أو اشتغل بطلب المذبح أو توجهه للقبلة أو وقع منكسافا محتاج لقلبه ليقد على الذبح (فان
قبل امكن) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه
حل) لعذره و كذا الوشل هل تمسك من ذبحه أو لا أي احواله على السب الظاهر ويستحب
فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على منبجه وتعرف بأمارات كحركة شديدة بعد القطع
أو الجرح أو تقعر الدم وتدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتسكني الأولى وحدها
وما يغلب على الظن بقاءها من الثلاث الاخر فان شك فعدوها ولا يشترط عدو بعد اصابه سهم
أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه ادراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم
مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب أو السهم اليه فلم يكف غيره وأيضا فهذا يكثر حتى في
الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتسب بخلافه ثم قيل قوله فأصابه ومات
لا يستقيم جعله مورد للتقسيم الذي من جملة ما اذا أدركه به حياة مستقرة انتهى وهو غير سديد فانه
غطف مات بالواو المصرحة بانه وجدت اصابه وموت وهذا صادق بما اذا اتخذها حياة مستقرة أولا (وان
مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين) وهي تدرك وهو الغالب وتوثب سميت بذلك لانها تسكن حرارة
الحياة ومدية لانها تقطع مذبها (أو غصبت) منه ولو بعد الرمي (أو نشت) بفتح فكسر (في الغمد)
أي الغلاف بان علقته فيه وعسرا خراجها منه ولو لعارض بعد اصابته لكن بحث البلقيني فيه وفي
الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غصب سكينه باحواله حائل بينه وبينه كما مر
وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قاذرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بان غصبا
عائدا اليه ومنع الحائل عائدا للصيد وهو معنى ما فرقت به والالم يتضح (ولو رماه فقد نصفه) يعني قطعتين
ولو متفقتين كما يفيد ما ذكره في ابانه العضو وأهم تغييره بالقد أنه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة
(حلا) لحصول الجرح المذنف (ولو أبان منه عضوا) كيد (بجرح مذنف) أي قاتل له حالا (حل)
العضو والبدن) أي باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن (أو) ابانه (بغير مذنف) ولم ير منه (ثم ذبحه
أو جرحه جرحا آخر مذفا حرم العضو) لانه أبين من حى (وحل الباقي) لوجود ذكاته بالذبح أو التدفيف
أما اذا ازمه فيعتب الذبح (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع) لان الجرح
السابق كذبح الجملة (وقبل يحرم العضو) وهو الاصح كفي الروضة وغيرها لانه أبين من حى
(وذكاة كل حيوان) برى وحشى أو انسى (قدر عليه بقطع كل الخلقوم وهو مخرج النفس) يعني
مخراة دخولا وخروجها قال بعضهم ومنه المستدبر الثاني المتصل بالقم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى

(قوله) أو اشتغل بطلب الى المتن في
النهاية (قوله) ان يمر السكين كذا في
النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفي
نسخة من النهاية نعم يندب امرار
السكين على منبجه ليربجه انتهى
وهي مضمون عبارة الروضة فان لم
يفعل وتركه حتى مات فهو حلال
فمن ان الكلام فيها فيه حياة
لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق
فيه حياة بالكلية فلا معنى لامرار
السكين عليه وان أوهمته عبارة
التحفة (قول المتن) أو غصبت الخ
في النهاية نعم ربح البلقيني الحل فيما
لو غصبت بعد الرمي أو كان الغمد
معتادا غير ضيق فعلق لعارض
وصنعها يشعر بالميل اليه وهو ووجه

الحرقدة بقي وقع القطع فيه حل ان لم يتحرم منه شيء كما يدل عليه كلام الاصحاب لا سيما كلام الاثوار
 بخلاف ما اذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الضم ويسمى الحرقدة بكسر الحاء والتساقف
 كما في تكملة الصغاني وهذا وراء الحرقدة السابقة (و) كل (المريء) بالهمز (وهو مجرى الطعام)
 والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة انما تعدم حالاً بانعدامهما ويشترط تحض القطع فلينزع بسكين
 مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد خلافاً
 لمن قال لا بد من بقائها الى تمامه وسيأتي بسبب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحل ان لم يكن
 تأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبوح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تأني
 حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع خطف رأس نحو سدق لانه في معنى الخنق وقدر عليه غيره وقدم
 وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فصله انه يضر بقايسير من أحدهما
 لا الجلدة التي فوقهما وفي كلام غير واحد أي تفر بها على ما قاله الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكاة
 قطع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر فأنه يسكين اخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة
 المستقرة عند شروع الثاني أم لا وفي كلام بعضهم أنه لو فرغ يده نحو وانظر اربابها فأعادها فوراً وانما الذبح
 حل أيضاً ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثي أو سبع فيقتب الحياة المستقرة
 فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لأن هذا امام فرع على مقابل كلام الامام واللكون السابق محرماً
 فأقول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه وكذا قول بعضهم لو فرغ يده
 ثم أعادها لم تحل فهو امام فرع على ذلك أو يحل على ما اذا أعادها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد
 فيما لو انقلبته شفرته فرددتها حالاً أنه يحل وأبده بعضهم بان التمرع بالطعن في الرقبة فيقطع في وسط
 الحلقوم وحينئذ يقطع الناحرياً ثم يرجع للآخر فيقطعه ومر أن الجنين يحل بذبح أمه اذا خرج بعضه
 وان كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والبدال (وهما عرقان في صفحة العنق)
 يحيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به اذ هو أسهل لخروج
 الروح (ولو ذبحه من قناه) أو من صفحة عنقه (عصى) لسبب من التعذيب (فان أسرع) في ذلك (بان)
 قطع الحلقوم والمريء به حياة مستقرة ولو طنا بقريته كما مر (حل) لان الذكاة صادقة وهو حي
 (والا) تكون به حياة مستقرة حينئذ بان وصل لحر كذبوح لما انتهى الى قطع المريء (فلا) يحل لانه
 صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعها جميعها غير
 مر ادبل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضاً حينئذ لا يضر انها وحده لحر كذبوح لما ناله
 بسبب قطع القفالان اقصى ما وقع التعدي به وجودها عند ابتداء قطع المذبوح نعم لو تأني بحيث ظهر انها وحده
 لحر كذبوح قبل تمام قطعها لم يحل لتقصيره ومن أنه لو شرع في قطعها مامع الشروع في قطع
 القضا مثلاً حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضاً بل لا يحل كقولنا نذبحه نحو اخراج حشوته بل
 أو غيره عماله دخل في الهلاك وان لم يحسن مذق لانه اجتمع مع المبيع ما يمكن أن يكون له أثر في الازهاق
 والاصل التحريم بخلاف مسألة النتن لان التذفيف وجد من غير داحل تحقق الحياة المستقرة أو نطن
 وجودها بقريته نعم لو انتهى لحر كذبوح بمرض وان كان سببه كل نبات مضر كفي ذبح لانه
 لم يوجد ما يحل عليه الهلاك فان وجد كان أكل نباتاً يؤذي الى الهلاك وانهم عليه مسقف أو مرجح
 سبع أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم أن النبات المؤذي لمجرد المرض
 لا يؤثر بخلاف المؤذي للهلاك أي غالباً فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه الا حينئذ (وكذا) ادخال سكين
 باذن ثعلب) مثلاً لقطع ما داخل الجلد حفظاً للجلد فإنه حرام للتعذيب ثم ان ابتداء قطعها مع الحياة

(قوله) تمكن به حياة الى المنت
 في النهاية (قوله) حينئذ لا يضر الخ
 ينبغي ان يتأمل (قوله) بل لا يحل
 الخ يؤخذ من قوله الا في بخلاف
 مسألة المنت الخ ان محل عدم الحل
 هنا حيث لم تحقق الحياة المستقرة
 ولا نطن وجودها بقريته قول المنت
 ولا يقول بسم الله كذا في النهاية
 وفي أصل الشارح رحمه الله ثم صلح
 يقبل فان كان منه فواضع والا فليس
 بمتعين

المستقرة حلق والا فلا (ويستقر نحر ابل) أى طعنها بما له حد في منحرفها وهو الوهدة التي في أسفل
عنقها المسمى باللبة للامر به في سورة الكوثر وفي الصحيفين ولانه أسرع لخروج الروح لطول الهنق
ومن ثم صحت ابن الرفعة وتبعوه ان كل ما طال عنقه كالأوز كالابل (وذبح بقروغم) ونخيل وجمار
وحش وسائر الصيد للاتباع (ويجوز عكسه) أى ذبح نحو الابل ونحو البقر من غير كراهة وقيل
يكروه ومن عليه في الام قبيل ظاهر عبارته ان ايجاب قطع الخلقوم والمرى وذب قطع الودجين
مخصوص بالذبح وليس كذلك كما في المجموع وغيره خلافاً لصفة كلام السندي انتهى وهو عجيب
مع قوله أول الباب أولية الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضاً وقوله هنا ذكاة كل حيوان انغ شملهما
أيضاً فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ما ذكره هو (و) سن (ان يكون البعير قائماً) فان لم يتيسر
فباركوا ان يكون (معقول ركة) وكونها اليسرى للاتباع (و) ان تكون (البقرة والشاة) ونحوهما
(متخعة لحنها اليسر) لما صرح في الشاة وقدمها غيرها وليكون الاسر أسهل على الذابح ويسن
للاعرسانه غيره ولا يجمعها على يمينها (وتترك لحنها اليمى) بلا شد لتستريح بغير يكها (وتشد
باقي القوائم) للالتظرب فيخطئ الذبح قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى
لا تحصل اعانة على الذبح فان فرض اضطرار يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عنى عنه (وان يحد) يضم
أوله آتته (شفرته) أو غيرها بفتح أوله وهى السكن العظيمة وكانها من شفر المال ذهب لادهاها
للعباسة ريعاً وترها لنها الواردة في خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم
فأحسنوا القتل واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبخته فان ذبح بكال اجزأ
ان لم يتحج القطع لقوة الذابح وقطع الخلقوم والمرى وقبل انتهائه للحركة مذبح وذب امرار السكن بقوة
وتحامل يسير ذهابها واما ما سبقها وسوقها برفق ويكره حد الآلة وذبح اخرى قبالتها وقطع شئ منها
وتحريكها واستلحها وكسر عنقها وقتلها قبل خروج روحها (و) ان (يوجه للقبلة ذبخته) للاتباع
وهو في الهدى والاختية أكد أى مذبحها لا وجهها ليكنه هو الاستقبال المندوب له أيضاً وليكون
هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارة الطريق ضعيف
وغاية امره أنه مكروه كالبول فيها على أن الدم أخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمى
الصيد ولو سمكاً وجراداً وارسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم الله) والافضل بسم الله
الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشرعية ذلك
في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كره تعدد التسمية ولم يحرم لانه تعالى أباح
ذبايح الكاسين وهم لا يسمون غالباً وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما سئل ان ذابحه سمى أم لا ناكاه فلو
كانت التسمية شرطاً لماحل عند الشك والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم
بدليل وانه لفسق اذا اجتمع منعقد على أن من أكل ذبحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق بين
جعل الوال والول وغيره ويسن في الاختية أن يكبر قبيل التسمية ثلاثاً وبعدها كذلك وان يقول اللهم
هذا منك واليك فتقبل منى ويأتى ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر (و) ان (يصلى) ويسلم
(على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه محل تصن فيه ذكر الله تعالى فكان كالاذن والعبادة والقول
بكراتها بعيداً هؤول عليه (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أى يحرم عليه ذلك للتشريف لانه من حق
الله تعالى أن يحلل الذبح باسمه فقط كما في الهين باسمه ثم ان أراد ذبح باسم الله وأترك باسم محمد كره فقط
صكماً صوبه الرافى ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس وبحث الأذرى بتقيده بالعارف
والا فهم احبان عند غيره ومن ذبح غيراً لله تعالى لغير شر الخن حنه لم يحرم أو بقصد محرم وكذا يقال

في الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح ما كولا لغيره كله لم يحرم وإن اثم بذلك * (فصل) * في بعض شروط الآلة والذبح والصيد (يجزئ ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بشديد النبال المفتوحة أي شئ له حد (يجرح كخديد) ولو في قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها وقد علم الضرب بها والام يحل (ونحاس) ورمصاص والتنظير فيه بعيد لأن الفرض أن له حدًا يجرح (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وسحرج وزجاج) لأن ذلك أوسع لازهاق الروح قبل تغييره مع كسوس فضائه لا يحل المقدور عليه إلا بالذبح بكل محدد الخ ورذبان الكلام هنا في الآلة وتكون المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح مقدمه أو ل الباب وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالإراد فاسد أيضا لأن مقابلة ذبح المقدور يجرح غيره المصريح في أن الذبح قيد في الأول دون الثاني يفهم ما أوردوه (الظفر أوسنا وسائر العظام) للهديث المتفق عليه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا اليس والسن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فذئذ الجبسة أي وهم كفار وقد نهبنا عن التشبه بهم أي لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطان بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتغال الصماء والحكمة في العظم تجسسه بالدمع أن زاد الجح ومن ثم نهي عن الاستنجاء به نعم ناب الكلب وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يراد على قوله وجرح غيره (فلوقتل) عبودية كالة أو (بمقتل) بفتح القاف المشددة (أو قتل محدد كسندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) أمثلة للأول ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل أو حد (أو) قتل (سهم) وسندقة أو جرحه سهم وأثر فيه عرض السهم) بضم العين أي جانبه (في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو انخفق بأجولة) وهي حبال تشد للصيد ومات (أو أصابه سهم) جرحه أولا (فوقع بأرض) عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بأرض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصوره بما إذا لم يجرحه سهم (أو جمل ثم سقط منه) فهم مات (حرم) في الكل لقوله تعالى والمتخفة والموقودة أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح وقبعاها إلا الخنق لا يدرى الموت من الأول المبيع أو الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو أصابه) سهم (بالهواء) أو على شجرة فجرحه وأثر فيه (فسقط بأرض ومات حل) أن لم يصبه شئ من أغصان الشجرة حال سقوطه منه ولا أثر لتأثير الأرض فيه ولا لتدحرجه معها من جنب إلى جنب لأن الوقوع عليها ضروري ومن ثم لو وقع بغير سهماء أو صدمه جدار حرم أما إذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولا والماء لطيره كالأرض أن أصابه وهو فيه وإن كان الرامي بالبر أو في هوائه والرامي بسفنة مثلا فإن كان خارجة ثم وقع فيه أو هوائه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينه السهم لحركة مذبوح والالم يؤثر شئ مما ذكر بحيث لم يفسد السهم أو ينمخس لتقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح والهوى غير يقوله الأذري ونقل البلقيني عن الرازي عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل وإن كان الرامي في البر واعتمده وحمل الخبرا لظاهره في تحريمه على غير طير الماء وطيره الذي ليس بهوائه * تنبيه * اقتص المصنف بحل رمي الصيد بالندق لأنه طر يق إلى الاصطياد المسباح وقال ابن عبيد السلام ويحلى والماوردي يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك في يؤخذ من علتها اعتمادا لظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله النديق غالبيا كالأوز بخلاف صغير قال الأذري وهذا مما لا شلغ فيه لأنه يقتله غالبيا وقتل الحيوان عينا حرام والكلام في النديق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين أما النديق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمي بالنار فحرم مطلقا لأنه محرق مذقفسر بها غالبيا ولو في الكبير نعم أن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فينبه فقط احتمل الحل (ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد

المدرك منا أوفى حكمه (بحجوارح السباع والطيور كالكب ونهد) ونحو قبالا التعليم وان سلم ندوره
والأفلاو عليه يحمل تناقض الروضة والمجموع (وباز وشاهين) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
أى صيدها اما الاصطياد بمعنى انبات الملك على الصيد فخصص باى طريق يسير كإباني (بشرط كونها
معلمة) للآية (بان ينزجر جراحة السباع ينزجر صاحبها) أى من هو يديه ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيت
متنوصلا للشافعى رضى الله عنه أى يقف بايقافه ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل برسالة) أى يهجم
باغرائه لقوله تعالى مكين أى مؤتمرن بالامر منتهين بالنهى ومن لازم هذا ان ينطلق بالاطلاق
فلو انطلق بنفسه لم يحمل كما سيدكره (ويمسك الصيد) أى يحبس له صاحبه فاذا جاءه فحلى عنه
(ولأى أكل منه) بعد امساك قبل قتله أو بعده ولو من شح وجده لا تخوشه لله فى الصبح عن الأكل
كما أكلت منه وكأكله منه مقاتلته دونه وكذا الوهر فى وجهه صاحبه عند أخذها الصيد منه كما يحتمل
ان الرفعة قال لأن من شرائط التعليم فى الابتداء ان لا يمر فى وجهه صاحبه انتهى ويجه ان محله ان كان
هزة للطمع فيه لا للجزء عادة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين أكله عقب امساك أو بعده وان طال
الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتى قريبا بأنه يقتصر بعد ظهور التعليم ما لا يقتصر فى ابتدائه ثم رأيت
فى كلام شيخنا ما يقتضى استواءهما فى التفصيل الآتى وفى كلام الزركشى ما يؤيد ذلك (ويشترط
ترك الأكل فى جراحة الطير فى الاظهر) بخارجة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى
انزجارها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما اتصره البلقنى لكن نقلا عن الامام واقراءه ان هذا
لا يشترط وهو الوجه لا طباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها (ويشترط تكرره هذه الامور)
المعتبرة فى التعليم (بحيث يظن) فى عادة أهل الخبرة بالجوارح (تأدب الجارحة) ولا يضبط بعدد
(ولو ظهر كونه معلما) فارسه صاحبه فلم يسترسل أو زجره فلم ينزجر أو استرسل (ثم أكل من لحم
صيد) أو حشونه أو جلده أو اذنه أو عظمه قبل قتله أو عقبه (لم يحمل ذلك الصيد فى الاظهر)
للهى السابق ولان عدم الأكل شرط فى التعليم ابتداء فكذا داموا والخبر الحسن واذا أرسلت كلبك
المعلم فكل وان اكل منه ما فى مسنده متكلم فيه أو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو اكل منه بعد
ما قتله وانصرف بان طال الفصل عرفا ومن ثم قال فى المجموع ان اكل منه عقب القتل فاقولان والأحل
قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم ومن ثم قال فى الشرح الصغير ولو تكرر منه
الأكل وصار عادة له حرم ما اكل منه آخر اقطاعا وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر أكله
عما استرسل عليه بنفسه فى تعليمه واذا حرم ما ذكر الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الأول
أى من حين الأكل (ولا أثر للعق الدم) لأنه لا يسمى الكلام مع عدم قصده (ومعص الكلب من الصيد
نجس) بنجاسة مغفلة كغيره مما اصابه بعض اجزاء الكلب مع رطوبة (والاصح انه لا يعنى عنه)
لندرتة (و) الاصح (انه يكفي غسله بماء) سبعا (وتراب) فى احداهن كغيره (ولا يجب ان يقور
ويطرح) لأنه لم يرد وشرب اللحم بلعابه لا أثر له لأنه لا نجاسة على الاجواف كإصبعه * فرع * يحرم
اقتناء كلب ضار ولا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان أراد به الصيد حاله لا ليصطاد به ان تأهل له
أو حفظ بخوزع أو دار بعد ملكه كما لا قبله ويجوز تربيته حر ولذلك وكذا اقتناء كبير تعليمه ان شرع فيه
حالا فيما يظهر وفيما قبله الا ينقص من اجرة كل يوم فإطمان كما صعبه الخبر ونقل أحمد فى مسنده ان
أصغرهما كأحد قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط تتعدد الكلاب (ولو شملت الجارحة
على صيد قنتته) أو انهنه لمركبة مذبح (نقلها) أو صدمتها أو بعضها أو بقوة امساكها (حل
فى الاظهر) لا طلاق قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولأنه يعسر تعليمه ان لا يقتل الاجرام وانما

(فصل يحمل ذبح مقدم وعليه)
(قوله) وفيما قبل الا فى قوله
الا ان أراد به الصيد الخ

حرم الميت هـ فرض الصم لأنه من سوء الرمي وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها أو الجوارح الكواستيا
 بالساء ولومات يجرح مع التقل حل قطعاً أو فزعاً منها أو بشدة عدوها حرم قطعاً * تبيسه * أنت هنا
 الجوارح وذو كرها فيهما نظرًا للفظ تارة وللعنى أخرى (و يشترط في الذبح قصد العين أو الخنثى بالنقل
 فخرنذ (لو كان يده مسكين فـ قطع وانجرح به صيد) ومات (أو احتكته شاة وهو في يده فانتقطع
 حقوقهما ومربها) لم تنحل لفقد القصد وإنما يشترط في الضمان لانه أوسع (أو استرسل كلب)
 مثلاً (بنفسه فقتل لم يحل) لان الأرسال شرط كافي الحديث الصحيح ولا يؤثر أكله هنا في فساد تعليمه
 وبغري منه وبين فساد في المسائل السابقة بانه ثم عائد صاحبه ومع المعاهدة لم ينق التعليم أثر فوجب
 استثنائه وهناك المعاهدة فانه إنما انطلق بنفسه فوقع أكله لضرورة الطبع للمعاهدة بقصد تعليمه (وكذا
 لو استرسل) كلب مثلاً نفسه (فاغراه صاحبه) أو غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (في الأصح)
 لاجتماع الأغراء المبيع والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزيد عدوه حرم جزماً ولو زجره فان زجره ثم اغراه
 فاسترسل حل جزماً ولو أرسله مسلم فزاد عدوه باغراً منحوج موسى حل كذا اقتلاه عن الجمهور ثم تعقبه
 بجزم البعوى بالتحريم واختيار شيخه أبي الطيب لانه قاطع أو مشارك له وهو الأوجه مدركاً (وان
 أصابه) أى الصيد (سهم بأعانه ربح) طرأ هوبها بعد الأرسال أو قبله كما اقتضاه إطلاقهم
 وكان يقصر عنه لولا الربح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الأرسال وكذا الواصية
 مع انتقطاع وتره أو صدمه بمحاطة مثلاً لأن أثر الرمي باق مع ذلك بخلاف ما وقع بالارض ثم ازدلف منها
 اليه وقتله فانه يجرم لا تقطاع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها تخمس الإصابة بها فلا يحل (ولو أرسل
 سهماً) أو كلباً (لاختبار قوته أو الى غرض) أو الى ما لا يؤكل أو لا لغرض (فاغترض صيد) أو كان موجوداً
 (قتله حرم في الأصح) لانه لم يقصد الصيد بوجه وبه فارق ما في قوله (ولو رمى صيداً طننه حجراً) مثلاً
 أو حيواناً لا يؤكل فاصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محرم (حل) ولا أثر لظنه كالمقطع حلق شاة يظهرها
 ثوباً أو حيواناً لا يؤكل ولو رمى بنحو خنزير أو بجرذ نذنه صيداً فاصاب صيداً حل لانه قصد مباحاً (أو رمى
 سرب) بكسرة أوه أى قطيع (ظباء) أو نحوها (فاصاب واحدة حل) لانه في الأولىين أثره في
 نفسه ولا اعتبار بالقصد في الأخيرة قصده اجمالاً بما فيها فهو الأبل وما رمى من المال (فان قصد
 واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه أو من سرب آخر (حل في الأصح) لانه قصد الصيد
 في الجملة وكذا لو أرسل كلباً على صيد فعدل لغيره ولو في غير جهة الأرسال كفي السهم وان ظهر للكلب
 بعد إرساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فمما إذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر وهو الأوجه
 لعائده للصائد من كل وجه ومن ثم لو كان عدوه لغوت الأول لم يؤثر كالأول صيداً أرسل
 عليه ثم ضل له آخر ولو بعد الأرسال فامسكه لان الاعتبار أن يرسله على صيد وقد وجد (فلو غاب عنه الكلب)
 مثلاً (والصيد) قيل ان يجرحه الكلب (ثم وجده ميتاً حرم) وان كان الكلب متلخصاً بدم (على الصحيح)
 لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلاً والتحريم يحتمل لانه الأصل هنا (وان جرحه)
 الكلب أو أصابه بسهم فجرحه كما يمكن احواله الموت عليه ولم ينهه لحركته مذبح (وغاب) عنه (ثم وجده
 ميتاً حرم في الأظهر) لما ذكره والثاني يحل ومال اليه في الروضه صحيحه بل صوبه في الجموع
 واختاره في الصحيح وشرح مسلم قال وثبت فيه ما حديث صحيحه ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي
 الحل على صحة الحديث واعترضه البايني بأن الجمهور على الأول وبانه جاء بطرق حسنة ما يعيد تلك
 الأحاديث اطلقت بان يعلم أى بظن ظنا فهو باقياً يظهر انه قتله وحده ولو وجد بماء أو فيه أثر آخر
 كصدمة أو جرح حرم جزماً * (فصل) * فيما يملك به الصيد وما يتبعه (يملك) لغيره يحرم ومروءة

(قوله) أو بشدة عدوها أى أو فزعاً
 بسبب شدة عدو الجارحة
 وعبارة النهاية عدوه يعنى الصيد
 وهو المطابق لقول الترمذي أو تعقب
 من كثرة العدو ومات قبل أن يدركه
 الكلب انتهى (قول المتن) فاغراه
 صاحبه وانهم قوله صاحبه انه
 لو اغراه غيره لا يكون الحكم كذلك
 وليس كذلك فقد قال الشافعي في
 المختصر وسواء استتلاه صاحبه
 أو غيره نهاية أقول ما ذكره فهو موم
 من المتن بالأولى لانه خارج بقصد
 المتن قدس (قوله) حل لان حكم
 الأرسال لا يتقطع بالأغراء وان
 أرسله مجوسى فاغراه مسلم حرم
 كذا جرح في المعنى في المسائلين
 ولم يتعرض لغز والأولى للجمه ور
 ولا تعقب الشخن (قوله) لانه
 قد جرح ما واضح فيما إذا طننه حيواناً
 لا يؤكل لافيه إذا طننه حجراً فليجرب

ولم ترد عادلا للاسلام (الصيد) الذي يجعل اصطيداه وليس عليه أثر ملك باطال منعه ولو تمكنا من التصيد
ويحصل ذلك (ضبطه) أي الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تميز وأمره غيره فهو لذلك الغير لانه
آله محضة (بيده) كسائر الباحات وان لم يقصد تملكه كان أخذه ليقظرا ليه فان قصده لغيره الآذن له
ملكه الغير (و) يملكه وان لم يضع يده عليه (يجرح مذهب ونازمان و) نحو (كسر جناح) وقصه
بمخيط ينجز عن الطيران والعدو جميعا أو بحيث يسهل لحوقه وأخذه ويعطشه بعد الجرح لاعداء الماء
بل للجزء عن وصوله (و بوقوه) وقوه لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ولو مقصوبه (نصبا) للصيد
كما بأصله وان غاب طرد الهام لانه بعد ذلك مستوليا عليه بخلاف ما لو لم ينصبا أو نصبا لاله أما اذا
قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام قادر ان أخذه ملكه وبارسال جارح عليه سبعا كان أو كلبا ولو غير
معلم له عليه يد ولو غصبا فأمسكه وزال امتناعه بان لم يفلت منه ولو زجره فضولي فوقف ثم أغراه كان
ما صاده له بخلاف ما لو زاد عدوه باغراؤه من غير وقوف وبفرق بينه وبين ما أمر آتفا في اغراء الجوسي
بناء على الحرمة بأنه يحتاط لها (و بالجائه الى مضيق لا يفلت) انضم ثم كسر من أفلتني الشيء وقلنت
منى انفلت (منه) كبيت أو برج أعلق بابه عليه ولو مقصوبه لانه صار مقدورا عليه وأفهم قوله مضيق أنه
لا بد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفه وتعيشه في بناءه الذي قصد له كدار أو برج فيملكه يسه
وفرده وكذا هو على المنقول المعتمد بل حتى جمع القطع به فان لم يقصد له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه
يصير أحق به أما عليه أثر ملك كوسم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطعة وكذا ذرة ووجهها بسهمكة
اصطادها وهي متقوية والأفله قال ابن الرفعة عن الماوردي ان صادها من بحر الجواهر أي والأفهي
لقطة أيضا واذا حكم بأنها لم تتقل عنه يبيع السمكة جاهلها كبيع دار أحيائها وبها كزجهه فإنه له
هذا حاصل المعتمد في ذلك وان أوهمت عبارة غير واحد خلافه ولو دخل سمك حوضه ولو مقصوبه بافنده
بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والاضار أحق به فيجزم
على غيره صيده لكنه يملكه (ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقا أو بما يجعل له الانتفاع به ولو بهاربه كسنة
كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحد وغيره) صار أحق به فيجزم على غيره أخذه لكنه يملكه وانما
لم يملكه من وقع في نحو ملكه (في الأصح) لأن مثل هذا لا يقصده الا اصطيدان ان قصد بسق الارض
ولو مقصوبه توحد الصيد بها فتوحد وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما
فيه ومجمله ان كانت مما قصد به ذلك عادة وعلم بما قررت أنه الغصب نافي التصحر لا الملك فقصد به ملكه
قيد للتخبر المطوى أو الخلاف وان السفينة ان اعدت للاصطياد بها وأزال الوقوع فيها امتناع الصيد
وصفرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبا بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر (ومتى ملكه
لم يزل ملكه بانقلاته) ومن أخذه لزم مردته له وان توحد نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار
مباحا وملكه من أخذه كما يحجمه في المجموع وكذا لو أفلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ويوجه بأنه بان
بذلك يحجزه عنه فلم يخفوز وال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك ولا أثر لقطعهما بنفسها ولو ذهب بها
و بقي على امتناعه بان يعدو ويتبعها فهو على ابا حته والا فلصاحبها ولو سبي خلف صيد فوق اعياء
لم يملكه حتى يأخذه (وكذا البروزل) ملكه (بارسال المالك) المطلق التصرف (له في الأصح)
كالوسيب هجته بل لا يجوز ذلك لانه يشبهه سواثب الجاهلية نعم ان قال عند ارساله أبحاثه بل يأخذه ابيع
لأخذه أكله فقط كالصيف ان علم بقول المالك ذلك وانما بحث شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حمله على
ما اذا هم رضا بمجمعه بذلك أو على ان اكل الثاني له انما استفاد من قول المالك ذلك لكن يشترط على
هذا علم الثاني بذلك القول أو أعقبه بل يجمع ذلك أما غير مطلق التصرف كما كتب لم يأذن له سيده فلا يزل

* (قوله) * (فصل فيما يملك) *
أى الانسان الى المتنى
النهاية (قوله) وقصه الى المتنى
الغنى والنهاية

بارسالة قطعاً ومزان من أحرم وملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه ارساله واستثنى الزركشي ما إذا خشى
على ولده لم يصد أو على أم ولد صاده دونها لحديث الغزاة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم لا ولادها
لما استجارت به في الأولى وحديث الحجر التي أخذ فرخها فأخافت اليه تعرش فأضر بردهما الهاء في الثانية
قال وهما صحبان فيجب الأفلات حينئذ فهما أي الآن براد صح الولد المأكول وقوله صحبان غير صحيح
فإن حديث الغزاة ضعيف من سائر طرقه ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله أنه حسن ثم رأيت
الحافظ ابن كثير قال لأصل له ومن نسبه لابي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وغيره رد عليه بأنه ورد في
الجملة في عنة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وأما الحجر وهي بضم المهملة فيم شديدة وقد تخفف طائر
كالصفور وقد نبأ صححه الحاكم وفيه التعبير بفرخها وأنه صلى الله عليه وسلم قال رده رد رحمة لها
وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بضمها قال الدميري وبحكمة
الامر بالرد احتمال احرام الآخذ أو أنها لما استجارت به أجازها أو كان الارسال في هذه الحالة واجبا
انتهى وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشي قال ومن معه طير أو غيره ولم يجده ما يذبحه ولا ما يطعمه اياه
يلزمه ارساله أيضا ويحل ارسال معتاد العود ويجب على احتمال ارسال ما نهى عن قتله كالخطاف
والهدد لانه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حسه كصيد الحرم ويجرم حبس شيء من الفواسق
الخمسة على وجه الاقتناء ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه انتهى مخلصا بما ذكره آخر احياد احتمالها
في نحو الخطاف بان يكون حسه لا نحو صوته فرج يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من
رشيد وعن سنابل الحصادين وبرة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ
نصره فيه أخذ انظار أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره
مساحة بذلك لحضارته عادة لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا يتعلق بلانها تتعلق بجميع
السنابل والمالك مأمور بحجمها واخراج نصيب المستحقين منها اذ لا يحل له التصرف قبل اخراجها
كالشريك في المشترك لغير اذن شر بيه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه أو على
ما اذا زادت اجرة جمعها على ما يؤخذ منها انتهى ومرفق في زكاة الساعات من مجلي وغيره ماله تعلق
بذلك فراجع نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم يدل قرينتم المالك على عدم رضاه كأن وكل
من يلقطه وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك اذ لا يتصور منه اعراض ثم رأيت في الروضة
في اللقطة نقل عن المتولي وأقره أن محل حل التقاط السنابل ان لم يشق على المالك وعبارة المتولى
وان كان المالك يلقطه وينقل عليه التقاط الناس له فلا يحل وعبارة شيخه القاضي ان كان في وقت
لا يدخلون بمثل تلك السنابل حل وتجعل دلاله الحال كالاذن أو بخلافه فلا يحل وبه يعلم صحة قولي
ما لم يدل المخوع عبارة مجلي لولم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد
منهم من يتركة رغبة أي فينبغي الاحتياط ورأيت الأذرى بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل
التقاطها كالجوهر حال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما يحتمه البلقي في عيون مر الظهران
أن ما لا يحتفل به ملاك ولا ينعون منه أحدا أو طردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وان كان
لمحجور فيه شركة انتهى ويرد بان المساحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقن في
تلك العيون ان واضع أيديهم عليها لا يملكونها إلا ان ملكوا مشهها وهو أصل تلك العيون وملكه
متعد لان في بطون جبال لا يدري أصله فيكونون حينئذ أحق تلك المياه لا غير ثم رأيت البلقي
صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس
كذلك وان كان الزرع لنحو صغير انتهى قال غيره وهو جيد وبدل له اطلاق المجموع الآتي على الاثر

أن اعتقاد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه المحصور أو غيره لان تكليف وليه المشاحة له فيها المخرت
العادة بالساحة به أمر مشكوك في نظير ان حديد السلام في حل دخول سكة أخذ ملاكها
محجور انتهى ويجوز أن أخذ ثمر متساط ان حوط عليه وسقط داخل الحدار وكذا ان لم يحوط عليه
أوسقط خارجة لكن لم تعد الساحة بأخذها في المجموع ماسقط خارج الحدار ان لم تعد اباحتها
حرم وان اعتدت حل عملا بالعادة المستمرة الغلبة على الظن اباحتهم له كما نقل هدية أو صلها بميزانتهى
ومن أخذ خلد مية أعرض عنه فدينغه ملكه لزال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض
(ولو يتحول حمامه) من برجه الى صحراء واختلط بمباح محصور حرم الاصطبا ومنه ومريانه
في النكاح أو بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبير البرج صار حقه ولو شئت في اباحتها فالورع تركه أو (الى
برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بأن أخذه (لزمه ردّه) ان تمير لبقاء ملكه ما اذا لم يأخذه
فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بها فوراً والتولية بينها وبين مالكها فان حصل بينهما فرخ أو بيض فهو
لمالك الابن (فان اختلط) حمام احد البرجين بالأخر أو حمام كل منهما بالأخر وتعيين البقيني
لهذا التصوير وان الترفيقه نقص عجيب ومن ثم ردّه عليه تليده أبو زرعة وغيره (وعسر التمييز يصح
بيع أحدهما ووبته) ونحوهما من سائر التملكات (شيثامنه) أو كله (لثالث) لعدم تحقق
ملكه لذلك الشيء بخصوصه وما تقرّر من انه اذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجح في المطلب
(ويجوز) لأحدهما ان يملك ماله (الصاحبه في الاصح) وان جهل كل عين ملكه للضرورة (فان
باعها ما) أى المالكان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم لهما) كما تومنتين
(والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على اعدادهما وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح
لو باع له بعضه المعين بالجزئية (والا) بان جهلا أو أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة (فلا) يصح
لان كلا الجهول ما يستحقه من الثمن ووزع الاسنوى توزيع الثمن على اهداهما مع جهل القيمة مردود
بانه متعذر حينئذ نعم ان قال كل بعثك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتل جهالة المبيع
للضرورة وقوله لي لا بد منه وان حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع لثالث
كذلك فان بين ثمن نفسه و ثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا لما ذكره وما أوهمه كلام شارح من انه
لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقسم ماله بعيد للجهل بالثمن حينئذ لان الفرض جهل العدد أو القيمة
فرع لو اختلط مثل حرام كدرهم أو دهن أو حب بمشله له جاز له ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة
ويتصرف في الباقي ويملك الذي عزله لصاحبه ان وحدوا فلا نساط يرت المال واستقبل بالقسمة على
خلاف المقرر في الشريك للضرورة اذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قبل يتعين الرفع للقاضي ليقبضه عن
المالك وفي المجموع طرقه ان يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما اراد
ومن هذا الاختلاط أو خلط تخود راهم الجماعة ولم يميز فطر يقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم
وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كمال روضة ان يحكم هذا كالحمام المختلط
ومراده التشبه به في طريق التصرف لافي حل الاحتياط اذ لا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار
شيئا واحدا لا يمكن التمييز به بخلاف الحمام فان قلت هذا يساق ما في الغصبان مثل هذا الخلط
يقضى ملك الغاصب ومن ثم الحال في الانوار في ردها اذ قلت لا يساقه لان ذلك فيما اذا عرف
المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرّر وبفرض استوائهما في معرفته فاهنا انما هو أن له افراز قدر
الحرام من المختلط أى بغير الاردا وهذا لا يساق في ملكه لانه ملك مقيد باعطاء البديل كما مرقت له وقد
بسطت الكلام عليه في شرح الغباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيدان متعاقبان

(قوله) وهذا فيما اذا جهل
تأمل مع قوله السابق عزله
لصاحبه ان وجد وقوله بفرض
الرجح تأمل مع قوله السابق واستقل
بالقسمة على خلاف المقرر في
الشريك

فان ازمناه بمجموع جرحيهما فهو الثاني ولا ضمان على الاول لما يأتي فان جرحه ثانياً أيضاً
 ولم يذف وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربيع قيمته توزعها للنصف على جرحيه للمهر أحدهما نظير
 ما يأتي مع استدرالك صاحب التقريب أو وذف فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح
 والاحرم وعليه قيمته بجرحها بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذف ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير
 ما يأتي وان (ذف الثاني أو زمن دون الاول) أي لم يوجد منه تذييف ولا ازمان (فهو والثاني) لانه
 المؤثر في امتناعه ولا شيء على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفق الاول) هو (له) لذلك لكن
 على الثاني ارش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير (وان ازمن) الاول (هو) (له)
 لذلك (ثم ان ذفق الثاني يقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته
 زمتا ومذبوها كذبحه شاة غيره متهديا و قول الامام انما يظهر التفاوت في مستقر الحياة تعقبه التلقيني
 بان الجلد ينقص بالقطع وان ذفق لكتنه حينئذ انما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام
 الامام لانه انما تفي في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوها وزمتا لمطلق القيمة فلا يرذ عليه
 ما ذكر في الجلد (وان ذفق لا يقطعها) أي الحلقوم والمريء فغرام لانه مقدور عليه وهو لا يصل
 الا يذبحه (أو لم يذف ومات بالجرحين فغرام) لاجتماع المبيع والمحرّم (ويضمنه الثاني للاول)
 لانه أقدم ملكه أي يضمن له في التذيف قيمته من زمانا وكذا في الجرحين الغير المذفين ان لم يتمكن
 الاول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم اسكن صحاح استدرالك صاحب التقريب عليهم بانه ينبغي
 اذا ساوى سلبا عشرة ومزمتا تسعة ومذبوها ثمانية أنه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق
 بفعلهما فيوزع الدرهم الثابت بهما عليهما انا اذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما قوته الثاني لاجتماع
 قيمته من زمانا به تفريطه جعل فعل نفسه افسادا في هذا المثال تجمع قيمته سلبا وزمتا سلبا تسعة
 عشر فيقسم عليهما ما قوته وهو عشرة فخصه الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة
 وحصه الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له وهذا على الراجح في أصل هذه المسئلة وهو ما لو جنى
 على مملوك قيمته عشرة جراحة ارشها دينار ثم جرحه آخر جراحة ارشها دينار ومات بهما فقيمتهما
 الجارحين ستة اوجه للاصحاب وكلامهم في تحريمها طويل متشعب والذي أطبق عليه العراقيون
 منها واعنده الحاروي الصغير وفرعه وغيرهم وقال ابن الصلاح انه متعين لانه اذا لم يتمكن يذمن
 مخالفة النظائر والقواعد لا اختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقبل تلك الاوجه وتحذروا هو هذا أنه
 يجمع بين قيمته فنكون تسعة عشر ثم يقسم عليه ما قوته وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة
 عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة (وان جرحا) (ومعا وذفنا) هـ
 بجرحهما (أو ازمتا) هـ أو ذفقه احدهما وأزمنه الآخر أو احمّل كون الازمان بهما أو باحدهما
 (هـ) هو (لهما) وان تفاوت جرحاهما أو كان احدهما في المذبح لا شرا كما هو في سبب الملك لكن
 ظاهرا في الاخيرة ومن ثم يذب لكل ان يستحل الآخر ولو علم تذييف احدهما وشك في تأثير جرح
 الآخر سلم النصف للاول ووقف النصف الآخرفان بان الحال أو اصلها فواضع والاقسم بينهما
 نصفين ويسن لكل ان يستحل الآخر فيما خضعه بالقسمة (وان ذفق احدهما أو ازمن دون الآخر)
 وقد جرحه معا (هـ) هو (له) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخولانه جرح مباحا ويحل المذفق
 ولو تغير المذبح (وان ذفق واحد) لا يذبح شرعى (وازم من الآخر) فيما اذا ترتبا (وحمل
 السابق) منهما (حرم على المذهب) تغليبا للحرم لانه الاصل كحرمه فانه يستحل سبق التذيف فيحل
 وتأخره فلا الا بالذبح ومن ثم لو ذبحه المذفق حل قطعاً والاعتبار في الترتيب والبيعة بالاصابة دون ابتداء

(كتاب الاضحية)

*(كتاب الاضحية)

(قوله) بان فضل عن حاجة مومنه الخ
قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة
عن حاجته وحاجة مومنه على ما سبق
في صدقة التطوع انتهى وظاهره
انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه
في يومه وليتد وكسوة فصله كما مر
و ينبغي ان تكون فاضلة عن يوم
العيد وايام القرين فانها ومثها كما
ان يوم العيد وليتد العيد وقت زكاة
الفطر واشترطوا فيها ان تكون
فاضلة عن ذلك قال الامام ولا يصح
عما في البطن قال البلعيني ويظهر
من ذلك ان سببها يتعلق بمن يولد
عند دخول وقت الاضحية قال ولم
ار من تعرض لذلك وخرجه من
زكاة الفطر معنى اقول ولك ان
تتوقف في هذا التفرع فان وجه
عدم الخطاب بزكاة لفطر انتفاء
الموجب لانهم صرحوا بان موجبها
مجموع الامرين اعني آخر جزء من
رمضان واول جزء من شوال
بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم
ظاهر او صريح في ان موجب امر
واحد وهو هذا الزمن المعين فن
صار بمن يصح عنه في جزء ضئيل منه
قياسا على نحو الصلاة فتدبره حتى
تدبره والله اعلم (قوله) وهو سنة
لكم قد يقال السنة بالمعنى المعروف
اصطلاحا حدث فاني يحمل عليه
الحديث فالظاهر ان المراد بها
معناها اللغوي وهو الطريقة فلا
ينافي الوجوب (قوله) ومعنى كونها
سنة عبارة في شرح الارشاد ومعنى
كونها سنة كفاية انه اذا فعلها
واحد من اهل البيت اى عرفا فانيا

(هي) بكسر الهمزة وضمة هاء مع تخفيف الياء وتشد يدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن
الآتي ويقال ضحية واخصا بفتح اول كل وكسره سميت باول ازمته فعلها وهو وقت المضي والاصل
في مشروعتها الكتاب والسنة واجماع الامة وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه
خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من لمرأة الدم انما التاني يوم العيامة بعرونها
واطلاؤها وان الدم يبيع من الله سبحانه قبل ان يقع على الارض فطيسوا بها نساء والخبر المذكور في الرافعي
وغیره عظموا اخصا بكم فانها على الصراط مطايا كما قال ابن الصلاح غير ثابت ثم ذهبن ان التضحية
(سنة) في حقتا الحر او بعض مسلم مكلف رشيد نعم لولوى الاب او الجد لا غير التضحية عن موليه من مال
نفسه كما ياتي قد ربان فضل عن حاجة مومنه ما مر في صدقة التطوع ولو سافر او بدو او حاجبني وان
أهدى خلا فالن شذمو كذا خبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنة لكم والدارقطني كتب على النحر
وليس بواجب عليكم ومع خبر ليس في المال حق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس وجودها ويواقفه تقربا بها في خبر مسلم الى ارادة
المضي والواجب لا يقال فيه ذلك ثم ان تعدد اهل البيت كانت سنة كفاية لغيره من واحد رشيد
منهم لما صح عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كاضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل
بيته والانسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع ويحث
البلعيني اخذ من زكاة الفطر ان ذبحها لا يتعلق بمن كان حلالا واول وقتها وان انفصل عقب دخوله
ثم رأته احتج ايضا بقول الاصحاب لا يصح عما في البطن كما لا يخرج عنه الفطرة انتهى وكأنه لم ينظر
الى احتمال ان مرادهم مادام محتملان التشبيه بزكاة الفطر برذو القليل قوله هي سنة غير مستقيم
لان الاضحية غير التضحية كما تفرز ويرد بان ذكر الاضحية في الترجمة دال على ان المراد منها ما يع امرين
فاعاد الضمير على احدهما لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام * تنبيه * لم يبينوا المراد
باهل البيت هنالك منهم بنوهم في الوقف فقالوا وقال وقتت على اهل بيتي فهم اقاربه الرجال والنساء
فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ويواقفه فامر ان اهل البيت ان تعددها وكانت سنة كفاية
والانسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تنس لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول
التوابع لم يفعل كصلاة الجنائز وفي نصريحهم بنذبحها لكل واحد من اهل البيت ما يمنع ان المراد بهم
المحاجير ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويصرف بين ما هنا
والوقف بان مداره على المتبادر من اللفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وان لم يقصده وهنا
على من هو من اهل المواساة اذا الاضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من اهل المواساة غالبا وقول
ابي ايوب يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته يحتمل كلا من المعينين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم
الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مرافقها وان لم يكن بينهم قرابة توجب جرم بعضهم لكنه بعيد ولذلك
تمة في شرح العباب فرأجها فانها مهمة (لا تجب الا بالترام) كسائر المندوبات وصرح به التلاشوم
ان المراد بالسنة الطريقة وان كان بعيدا هنا قيل ان اراد مطلق الالتزام ورد عليه التزم الاضحية
اوهي لازمة لي وان اشترت هذه الشاة فله على ان اجعلها اضحية ولا وجوب فيها او خصوص النذرورد
جعلت هذه اضحية وهذه اضحية فانها تجب فهما الحاقا لهما بالتحريم والوقف انتهى ويجاب باختيار
التسائي ولا يرد ذلك لعلهم ما من قوله الآتي وكذا اقول جعلتها اضحية والاول ويمنع ايراد تلك الثلاثة بان

الذي يتجه في الأولين انهما كما بناذرو في الثالث انها لا تصير أضحية بالشرايع بل جعل بعده فيلزمه ان
 قصد الشكر على حصول نعمة الملك والا كان نذرا لجحاح فاندفع اطلاق قوله ولا وجوب فيها (ويسن
 لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يتخل بالواجب (ان لا يزال
 شعره) ولو نحو عاتته وانطه (ولا لطفه) ولا غيرهما من سائر اجزاء البدن حتى الدم كما صرح حوايه
 في الطلاق قاله الاسنوي لكن غلظه البلقيني بانه لا يصلح لعهده من الاجزاء هنا وانما المراد بقية الاجزاء
 الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (في عشر ذي الحجة حتى يضي) للامر بالامسالك
 عن ذلك في خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعق من النار ليجعل التشبه بالمحرمين والالكره نحو
 الطيب والمخيط فان فعل كره وقيل حرم وعليه أحد وغيره ما لم يتحج والا فديب كقطع يدسارق وختان
 بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظ لم يدا حرام أو حضور جمعة على ما يحته الزركشي لكن
 يساقه اتماء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم
 فكذا هشارعاية شمول المغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجمعة وسلعة واعترض الاسنوي التمثيل بختان
 الصبي بأنها تحرم من ماله وأجاب بتصورها بأن يكون من أهل البيت أو بأن يشركه بالنعمة ثم رده
 بأن الأخبار وعبارات الأئمة اتحدت على الكراهة في حق مريد التحمية وهذا الميردها وخالفه
 غيره فبحث نذب ذلك لولي ارادها عنه وولي من مال الولي وقياسه النذب في مسئلتى الاسنوي لوقوعها
 فيهما عن الصبي ويضم على الوجة لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق الى أن يضي ولو فانت أيام
 التشريق ان شرع القضاء ان أخر الناذر التحمية معين فانه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت فحتمته اتقت
 الكراهة بالاول على الوجة أيضا بناء على الاصح عند الاصولين ان الحكم المعلق على معنى كلي
 يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق السمي فيه وقضيته انه لو فواها متعددة لم تنتف بالاول والذي يتجه انه
 لا فرق ويوجه بأن القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) ان احسن للتابع نعم
 الافضل للغيثي وللانثى ان بوكلا (والا) برد الذبح بنفسه (فيشهدها) نذبا في الخبر الصحيح انه صلى
 الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاقي ونسكي الى وانما من المسلمين ووعدها
 بانه يغفر لها باؤل قطرة من دمه كل ذنب عملته وان هذا العموم للمسلمين وأفهم المتن صحة الاستئابة فيها
 وسأقي ويسن لغير الامام ان يضي في يمينه بمشهد أهله وله اذا ضحى عن المسلمين ان يذبح بنفسه في المصل
 عقب الصلاة ويخلها للناس للتابع (ولا تصح) التحمية (الامن ابل وبقمر) اهلية هراب
 أو جواميس دون بقمر وحش (وغنم) للتابع ووكازكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه
 وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الوجة ويعتبر على الوجة أيضا سته باعلاهما سنا كسنتين
 في متولد بين ضأن ومعز أو بقمر وبظهرانه لا يجزى الاعن واحد لانه التقن (وشرط ابل ان يطعن)
 بضم العين (في السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الحامسة اذ من لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط
 (بقمر ومعز) ان يطعن (في) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه
 الثلاثة تسمى ثنية ومسننة (و) شرط (ضأن) ان يطعن (في) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام
 السنة لذلك أيضا هذا ان لم يجزع قبلها والا كفي كما في خبر أحمد وغيره وفي خبر مسلم ما حاصله ان جذعة
 الضأن لا تذبح الا ان عجز عن المسنة وتاوله الجمهور بحمله على النذب أي يسن لكم ان لا تذبحوا الامسنة
 فان عجزتم فذعة ضأن وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمسا فاته لقولهم الاتي ثم ضأن ثم معز والمسنة
 في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء (وجوزذ كروانثي) اجماعا لكن الذكرو ولو بلون
 مفضل فبما يظهر أفضل لان لحمه أطيب الا اذا اكثر نزوا فأنثى لم تلبأ أفضل منه ويجزى خنثى اذ لا يخلو

يظهر وان لم يلزم بعضهم مؤنة بعض
 كفي عنهم انتهى وما ذكر في المراد
 باهل مشى عليه الطبلواوى كذا في
 حاشية ابن قاسم على شرح المنهج
 وينبغي أن يكون هو المعول عليه
 قال في التحفة لكنه بعد
 أو هذه أضحية ينبغي أن يكون بحله
 ما لم يقصد الاخبار فان تصده أي
 هذه الشاة التي أريد التحمية بها
 فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في
 نازلة رفعت لهذا التحمية فلقبه
 شخص اشترى شاة التحمية فلقبه
 شخص فقال ما هذه فقال اضحيتي
 (قوله) ويجاب باختيار الثاني وقد
 يجاب أيضا باختيار الاول بأن
 قال المراد مطلق الالتزام الشرعي
 ولا يرد عليه شئ قد بره (قوله) هذا
 ان لم يجزع الى قوله وفي هذا في
 النهاية (قوله) لكن الذكرو الى قوله
 اذ لا يخلو في النهاية

عنهما والذ كرافضل منه لاحتمال اوثقه وهو افضل من الاثنى لاحتمال ذ كورنه (وخصي) للاتباع
ولان لحمه اطيب واخصيتان غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحد اكلهما بخلاف الاذن
(و) يجزئ (البعير والبقره) الذكروالانثى منهما أى كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا
ومن الدماء وان اختلفت اسبابها كتحلل المحصر نظير مسلم به وان اراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون
اللحم بناء على انها افراز وهو ما صححه في المجموع وعلى انها يبيع تمتع القسمة لما مر ان يبيع اللحم
الربط بمثله لا يجوز فن طريقه ان يبيع احد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزئ في الصيد
البدنه عن سبعة نلبا لان القصد المأثله وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه في سبع اشجار
ويوجه بانه لا مأثله فيه وخرج بسبعة ما لودجها ثمانية طنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن احد منهم
(د) تجزئ (النشاء) الضائفة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا عن أكثر بل لودجها عنهما
شأتين مشاعتين بينهما لم يجز لان كلامه يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وامة محمد محمول
على التشر بل في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له ان يشرك غيره في ثواب أخصيه وظاهره حصول
الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان ميثاقيا سا على التصديق عنه و يفرق بينه وبين ما يأتي في الاخصية
الكاملة عنه بانه يعترف هنا بكونه مجرد اشراك في ثواب ما لا يعترف ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر
في معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحي عنه وعن أهل بيته للضحي خاصة
لانه الفاعل كالتفاهم بفرض الكفاية (وأفضلها) عند الانفراد فلا يسا في قوله الآتي سبع شياه الخ
(بعير) لانه أكثر لحما من البقرة (ثم بقرة) لانها أكثر لحما بعددها (ثم ضأن) لان لحمه
الطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب اخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنه ثم من بقرة
(وسبع شياه) لا اقل كما اقتضاء كلامهم وان اؤهم تعليلهم تعدد اراقة الدم بخلافه ويوجه بان سبع
البعير تقاوم شاة فلا يقاومها مع الزيادة عليه الا لسبع (أفضل من بعير) ومن بقرة وان كان كل من
هذين أكثر لحما من السبع لان لحمه أطيب مع تعدد اراقة الدم (وشاة أفضل من مشاركة في بعير)
لا لفراد اراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاء المتن انها أفضل من الشرك وان كان
أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بخود ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظريه والحاصل ان لحم البقر
والابل لما تصار با في الرداء اعتبرت الافضية فهما بمنظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تصاربا
في الاطبية اعتبرت الافضية فهما بالاطبية لا بكثره اللحم ومن ثم فضلت السبع البعير الاكثر لحما
وقدمت أكثرية اللحم على اطيبيته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه بما ذكره كلامهم وانه لا اعتراض
عليه وانه لا رد عليه قول الرافعي قد يوردى التعارض في مثل هذا الى التساوى فتأمله ومما يؤيد ذلك
قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم و ثم تخليص الرقبة
من الرق فعمل ان الاكل من كل منها الايمن فسمحة أفضل من هز بلتين وان كاتبا لكون أفضل أو ذكرين
فما يظهر وكثرة لحم غير ردى ولا خيمن أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله
عليه وسلم ضحي بكبش من أمهين والالحم الايض وقيل ما ياتيه أكثر من سواده فالصفر افعرا وهو
ما لم يصف يساها فالخرفاء البلقاء فالسوداء قال الماوردى والافضل لمن يضحي بهدأ ان يفرقه في ايام
الذبح ورد المصنف بانه خلاف السنة فانه صلى الله عليه وسلم حرم ما تبذره في يوم واحد مسارعة للضرات
(وشربها) أى الاخصية تجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه
الحياب والافوق خروجهما عن ملكه (من عيب يتقص) بالتخفيف كيشكر في الافصح كما مر
(لحمها) حالا كقطع فلقه كبيرة من نحو خذ أو ما لا كعرج بين لانه يتقص رعيها فتهزل والقصد هنا

(قول المتن) عن واحد في العصى
والتولدين ابل وبقير يجزئ عن
سبعة والله أعلم (قوله) مع الزيادة
عليه أى في عدد الاراقة (قوله) أى
الاخصية الى قوله قيل وقضية
الضابط في النهاية

الدم فاعتبر ضبطها بما لا ينقص كما اعتبرت في عيب السبع بما لا ينقص المالية لانها المقصودة ثم وعلق
 بالدم ما في عشاءه من كل ما كول فلا يجزئ مقطوع بعض ألية أو أذن كما أتى ولا يراد ان عليه لان
 الدم قد يطلق في بعض الابواب على كل ما كول كما في قولهم يحرم بيع الدم بالخير ان أموال التزها
 ناقصة كأن يذرا الاخصية بمعية أو صغيرة أو قال جعلتها اخصية فانه يلزمه ذبحها ولا يجزئ بخصية وان
 اخصن ذبحها بوقت الاخصية وجرت مجراها في الصرف وافهم قولنا والالح الخ لولا نذر التخصية بهذا وهو
 سليم ثم حدث به عيب ضمي به وشقت له أحكام التخصية وافهم المتن عدم اجزاء التخصية بالحامل وهو ما في
 المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصادق ومخالفة ابن
 الرضا في غير ردوها بأن النقول بالاول وقوله ان نقص اللحم يتغير بالجنين ردوه أيضا بانه قد لا يكون فيه
 جبر أصلا كما لعلته وبان زيادة اللحم لا يتغير عما كعرجاء أو جراء سمينة وانما عدوها ككلمة في
 الزكاة لان القصد فيها التسليم دون طيب اللحم والمجموع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم
 كالنقص الاجزاء بحمل الاول على ما اذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما اذا لم يحصل به ذلك
 برده ما تقرران الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل قيل وقضية الضابط أيضا ان قريبة
 العهد بالولادة لا تجزئ أيضا لنقص لحمها بل هي أسوء حالا من الحامل ولهذا تؤخذ في الزكاة على
 وجمع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل انتهى وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل
 بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم ودينا كما صرحوا به بالولادة زال هذا المحذور واما ما ذكر عن
 كراهة دم في الزكاة فهو ولعني يختص بها لا يأتي مثله هنا فانها ان أخذت بولدها ضام المالك
 أو بدونه ضرها وولدها (فلا تجزئ بحفاء) وهي التي ذهب مجتهدا من الهزال بحيث لا يرغب
 في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء للغير الصحيح أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء العين عورها
 والمرضة العين مرضها والعرجاء العين عرجها والكسيرة وفي رواية الحفاء التي لا تبقى أي من التي
 بكسر التون واسكان القاف وهو الخ (ومجنونة) أي نولاء اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك النهي
 عنها ولا نها تترك الرعي أي الاصكثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالغير انها لا تجزئ ولو حسنة
 لانها مع ذلك تسمى معية (ومقطوعة بعض) ضرع أو البية أو ذنب أو بعض (اذن) ابن وان قل حتى
 لو لم يبلغ للناظر من بعد لذهب جزء ما كول ولما في خبر الترمذي انه على الله عليه وسلم أمر باستئراف
 العين والاذن أي يتأملهما التلا يكون فهما نقص وعيب وقيل يذبح واسع العينين طوبى لالذين ونهى
 عن المسالبة أي مقطوع مقدم اذنها والمدارة أي مقطوعة جانبا والشرقاء أي مقوتها والخرقاء أي
 مشقوقها وأفهم المتن عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الالية لان المعزلا الالية
 والضرع لان الذكولا ضرعه والاذن عضو لازم غالبها وألحقا الذنب بالالية واعتراضه بجمع جمع بانه
 كالاذن بل قد انه اندر من فقد الاذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الالية لتكبير فيصنع الحاقه
 ببعض الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جد البؤثر كما صرح به قولهم المخصص لعموم قولهم
 وان قل لا يضر قطع فلقه بسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي ان
 لا يضر قطع ما عند من قطع بعض أليتها في صغرها لتعظيم وتحسن كالأضر خصاء المفضل انتهى لكن
 في الملاحقة مخالفة لكلامهم كما علم مما قرره فتعين ما قيدته به وتردد الزركشي في شلل الاذن ثم بحث تخريج
 على اكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فان اكلت جاز والافلات انتهى وفيه نظر لا خلاف مدرك الاجزاء
 هنا والا كل كفي اليد الشلاء تؤكل وتمنع الاجزاء والذي يتجه ان شلل الاذن كجرها فان منع هذا فاولى
 الشلل والافلا (وذات عرج) بين بان يوجب تخلفها عن المشاة في المريعي الطبيب واذ اضر ولو عند

(قوله) أي نولاء أي بالذئبة كما يستفاد
 من القاموس (قوله) وذلك النهي
 عبارة المتقي نها عنها لغيرها وقضية
 اجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم
 اللحم مع ذلك من الرداء فلا يرد مع
 جراه سمينة (قوله) أو ذنب أو بعض
 في أصله وبعض بالواو (قوله) وانهم
 المتن الى قوله وألحقا في النهاية

انظر اسبابها عند الذبح فكسر العضو وقتده أولى وان نازع ابن الرفعة في الأولوية (و) ذات (عوز)
 فالعيباء أولى بين بان يذهب ضوه إحدى عينها ولو بياض مجمل أو أكثره كما نقله البلقيني واعتمده نعم لا يضر
 ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو ما يظهر بسببه الهزال (و) ذات (حرب بين) للخبير
 السابق فهنق وعطف الاخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذا الحرب مرض وسواء انقصت
 هذه العيوب أم لا (ولا يضر بربها) أى الاربع لانه لا يؤثر كفقده قطعة بسيرة من عضو كبير
 كحفنذ (ولا تقدرن) وكسره اذا لا يتعلق به كبير عرض وإن كانت القرناء أفضل للخبيريه نعم إن أثر
 انكساره في اللحم ضرر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزئ فاقده جميع الاسنان ونقل الامام عن
 المحققين الاخر اجمع على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه يؤثر
 بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف قدم معظمها فانه لا يضران لم يؤثر في ذلك (وكذا شاق اذن وخرفها أو تمها)
 تأكيد لترادفهما (في الاصح) ان لم يذهب من شئ لبقا لهما بحاله بخلاف ما اذا ذهب بذلك شئ
 وان قل وعليه يجعل خبر الترمذى السابق أو يجعل على التنزيه مفهوم خبر أربع السابق أى بناء على
 الاعتداد بجهوم العدد أن ماسواها يجزئ (قلت الصحيح المنصوص بضر يسير الحزب والله أعلم) لانه
 يفسد اللحم والودن والحق به البثور والقروح وبه يتفجع ما قدمناه في الشلل (ويدخل وقتها) أى
 التخبية (اذا ارتفعت الشمس كمرح يوم العجر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر كعتين وخطبتين
 خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف أو ان التنبية
 نظرا للفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا اذ يجوز اختصما
 أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه يفيد الخطبتين مع أنه يفيد الركعتين أيضا وضابطه أن يشمل على أقل
 مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه أو بعده اجزا وان لم يذبح
 الامام خلافا لما وقع في البويطى نعم ان وقفوا بحرفة في الثامن غلطا وذبوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم
 تبع للجمود كره في المجموع عن الدارمى كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجزئ في الثامن
 اجماعا ما يبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فان الايام تحسب على
 حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضى أيام التشرى وقد حترت ذلك في حاشية الايضاح مع فروع نفيسة
 لا يستغنى عن مراجعتها (ويبقى) وقت التخبية وان كره الذبح ليلا الحاجة أو مصلحة (حتى تغرب)
 الشمس (آخر) أيام (التشرى) للخبير الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها محر وفي رواية
 في كل أيام التشرى ذبح وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال الائمة الثلاثة تومنان بعده (قلت ارتضاع
 الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضى قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من
 (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العسدي دخل بالطلوع وهو الاصح كما مر وصوب
 الاذرعى ومن تبعه ما في المحررتقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في ان ارتضاع الشمس فضيلة
 بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتقد بتأخير
 ذلك حتى ترتفع كمرح خروج من الخلاف (ومن بدر) واحدة من النعم جلو كته (معينة) وان لم تجزأ أخبية
 كعبية وفضيل لا كلبية والحقت بالاخضية في تعيين زمنها الا بالصدمة المنذورة لان شبهها بالاخضية أقوى
 لاسمها وارقة الدم في هذا الزمن من أكل فلارد كونهما شبهة بالاخضية وانست باخضية (فقال الله على)
 أو على وان لم يقل الله كما يعلم من كلامه في التذرى (ان أضخى بهذه) أو جعلتها أخضية أو هذه أو هي أخضية
 أو هدى زال ملكه عنها بمجرد التبعين كالويزر التصديق بحال بعينه وان نازع فيه البلقيني (ولزمه ذبحها)
 وان كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الاجزاء كما مر (في هذا الوقت) السابق اداء وهو أول وقت بقاء بعد

(قوله) للخبير السابق الى قوله وتقل
 الامام في النهاية (قوله) انقصت في
 أصله بغير همزة (قوله) لانه لا يؤثر
 بختم أن يكون المراد بعدم التأثير
 عدم مضى زمن بعد سقوطها
 يحصل فيه التأثير وختمت فلا بعد
 والله أعلم (قوله) ان التنبية الى
 فاندفع في النهاية (قوله) نظرا للفظين
 أى للدولهما فان الركعتين لهما
 وحدة باعتبار انها صلاة والخطبتين
 باعتبار انها خطبة (قوله) واحدة
 من النعم الى قوله بل وقاسدين في
 النهاية

النذر لانه التزمها أخصية فتعني لذبحها وقت الاضحية وانما لم يحجب الفور في أصل النذور والكفارات لانها امر سلة في الذمة وما هنا في حين وهي لا تقبل تأخيراً كالاتقبل تأجيلاً ويشكل عليه أنه لو قال على أن أضحى بشاة مثلاً كانت كذلك إلا أن يحجب بان التعيين هنا هو الغالب فالحق به مافي الذمة بخلافه في تلك الاواب وخرج بقوله قال نية ذلك فهي لغو كنية النذر وأفهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية بخلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أخصيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أخصية جاهلين بما ترتب على ذلك بل وقاصدين الاخبار عما أضمره وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك ترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا هدى ظاهر كلام الشيخين أنه صريح في انشاء جعله هذا وهو بالاقرار أشبه إلا أن ينوي به الانشاء انتهى ويرد بأنه نظير هذا آخر أو ميسع منك بألف فكأن كلام من هذين صريح في بابه فكذلك ذلك ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد وكلام الأذرى يفهم قبول ارادته أنه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قولهم يسن أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصرحهم بحل الاكل منها انتهى ويرد ما قاله أولاً بما مر في رد كلام الأذرى وثانياً بان ما ذكره لم يرد وانما السنة ما يأتي اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لاشاهد فيه أيضاً لان ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد به الا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارقة ولا كذلك في هذه الأخصية وأفهم قولنا أداءه مني فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) أو ضلت أو سرت أو تعيبت بعيب يمنع الاجزاء (قبله) أي وقت الاضحية بغير تقييد أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تقييد أيضاً (فلا شيء عليه) فلا يلزمه بذلها زال ملكه عنها بالاتزام فهى كوديعة عنده وانما لم يزل الملك في علي أن اعتق هذا بالاعتق وان لم يجز تخويله بعه قبله لانه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الأدمى به ومن ثم لو أنلفه الناذر لم يضمنه ومالكوا الأخصية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أنلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير بلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عرفاً فيما يظهر وتأخيرها الذبح بعد دخول وقته بلا عذر تلفت تقصير فيضنها أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بأن الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بأن الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضي الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها أخصية ثم وجدها عاباً قديماً متعزتها ونعين الارش لزال ملكه عنها كما مر وهو للخفى ولو زال عيها لم تصر أخصية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كالمواعتق أعجمي عن كفارته فأبصر بخلاف ما لو وكل من التزام عتقه قبل اعترافه فانه يجوز عتقه عن الكفارة ولو عيب معنة ابتداء صرفها مصرفها ونحى بسليمة أو تعيبت فحكمة ولا شيء عليه ولو عين سليمان نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو ضل أبده بسليم وله اقتناء تلك المعية والفضالة لانفسكا كما عن الاختصاص وعودها للمكة من غير انشاء تملك خلافاً لما يوهمه كلام جميع (فان أنلفها) أو قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وما مر أيضاً أو سرت (لزمه) اكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوها ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيها اذا تساوى أو زادت القيمة يلزمه (أن يشتري بعيتها) يوم نحو الاتلاف (مثلها) جنساً ونوعاً وسناً (و) ان (بذبحها فيه) أي الوقت لتعديده وبصر المشتري متعبنا للاضحية ان اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن نية كونه عنها والا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد والذي يظهر اخر اؤه وظاهر كلامهم تمكنه من الشراء وان كان بالتلاف ونحوه ويوجه

(قوله) وافهم قولنا الى المتن في النهاية (قوله) أو ضلت الى قول المصنف فانت في النهاية الاة وله أو ضلت وقوله كذا في الروضة الى ولو اشترى (قوله) أو تعيبت فحكمة ظاهر وانما تقع أخصية والملاشعها من انما تصرف مصرف الاضحية وتعطي احكامها الا انها تجزى أخصية أو تقع أخصية (قوله) أو قصر الى قوله ولو أنلفها أخصية في النهاية الا قوله يوم النحر (قوله) وقضية كلامهم تعين الشراء الخ عبارتها والتجه عدم تعين الشراء الخ وان اتضح كلامهم بخلافه

بان الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبضاعه ولا تنه حتى على البدل وليست العداة شرطاً
هنا حتى تنقل الولاية للعامة بخلافه في نحو وصي خان فانه يتوقف الاذرعى في ذلك ويحتمل أن الحاكم هو
المشترى وفيما اذا زاد المثل يحصل مثلها للحصول ذبنا الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم
الاتلاف أكثر فخص الغنم وفضل عن مثلها شيئاً اشترى كريمة أو شاتين فأكثرتان لم يحدر كريمة ولم توجد
شاة ولو بأى ضفة كانت بالفاضل أخذ به شقصابان يشارك في ذبيحة اخرى وان لم تجز فان لم يحده أخذ به
لحما على الاوجه فان لم يحده تصدق بالدرهم على فقيراً أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو ألتفها
أجنبي أخذ منه التاذر فتمتها أو ذبحها في وقتها ولم تتعرض للعمه أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها
أو به مثل الاولى ثم دونها ثم شقصاباً ثم أخرج دراهم كما تقرر ولو ألتف اللحم أو فرقه وتعدرا استرداده
ضمن قيمتها عند ذبحها الا لا أكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من
ذبح شاة انسان مثلاً بغير اذنه ثم ألتف اللحم (وان نذر في ذمته) أضحية كعلى "أضحية" (ثم عين) المنذور
بنحو عينت هذه الشاة لنذرى ويلزمه تعيين سلمية الا أن يلتزم معية تعيين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين
و (لزمه ذبحه فيه) أى الوقت لانه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها
فكان في التعيين غرض أى غرض وبهذا فارتق مالوقال عينت هذه الدراهم عما في ذمى من زكاة
أو نذر لم تعين أى لانه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم
وما في الذمة ضعيف الا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به ف يرجع للاول أما اذا التزم
معية ثم عين معية فلا تعين بل لانه يذبح سلمية وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت في الذمة وأما قولها مع
التهذيب لو ذبح المعية المعينة للضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً وعليه قيمتها تصدق
بها ولا يشترى بها اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة بحمول على أنه أراد أن يدل المعيب لا يثبت في
الذمة (فان تلفت) المعينة ولو (قبله) أى الوقت (بقى الاصل عليه) كما كان (في الاصح) لبطلان
التعيين بالتلف اذا ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح وتقييد شارح التلغ هنا بغير تصغير غير صحيح
بل لا فرق هنا كما هو واضح * فرع * عين عما بذمته من هدى أو أضحية تعين كما علم انما هو وما
يصرح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم ان الضال هو الاصل الذى تعين أولاً وبه يعلم أن
الاربح من خلاف اطلقها وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملاً لم يجز وانما أجزأ في
نظيره من كفارة عين عبد عنها فانه وان تعين بجزئ عتق غيره مع وجوده كاملاً لانه لا يزول الملك
عنه بالتعيين كما مر فقول الاذرعى هذا مشكل جوابه ما ذكر كما هو واضح (وتشترط البية) هنا لانها
عبادة وكونها (عند الذبح) لان الاصل اقترانها بأول الفعل هذا (ان لم يسبق) افراز أو (تعيين)
والا فسياتى (وكذا) تشترط البية عند الذبح (ان قال جعلتها أضحية في الاصح) من تناقض فيه
ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قربه في نفسه فاحتاج اليها وطارقت المنذورة الآية بان
صيغة الجعل لجر بان الخلاف في أصل اللزوم بها منخطة عن النذر فاحتاج لقولها وهو البية عند
الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كعت عنها عند الذبح كما يكتفى اقترانها بافراز أو تعيين ما يفتى به في مندوبة
واجبة معنية عين نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الافراز وبعده وقبل الدفع وكل هذا أهمه
قوله ان لم يلح وقد فهم أيضاً أن العينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها
نية أصلاً ولو عين عما في ذمته بنذر لم يحتج ثبته عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعنة عما في ذمته
بان ذلك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل * تنبيه * ما قررت
به عبارته من ان وكذا عطف على الثبوت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفى ليقا

(قوله) أضحية الى قوله وتقييد شارح
في النهاية (قوله) هنا لانها الى قوله ولو
عين عما في ذمته في النهاية (قوله)
ولو عين عما في ذمته بنذر بان قال
الله على "ان أضحى هذه عوضاً عما في
ذمى بالنذر السابق المطلق (قوله)
* تنبيه * يتأمل هذا التنبيه

قول الامام والقزالي وجرى عليه في المجموع في موضع ان المتعين بالجعل كهبوا بالندرك تكلف ليس في محله
لان الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الاكثرين كالرخصة ما تقدمت من الفرق بينهما * تيسره ان *
أطبقوا في الاخضية والهدى على أن التبة فيها حيث وجبت أو بدت تكون عند الذبح ويجوز
تقدمها عليه لا تأخيرها عنه وذكر في المجموع عن الر وياي وغيره في محبت دماء النسك وأقرهم وتبعه
السبكي وغيره أن التبة فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالر كاة ولا تنافي بين البابين لا يمكن
الفرق بان المقصود من الاخضية والهدى مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت اراقة
هو الذبح فعين قرن التبة باصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو انما يحصل بارفاق المساكين
والمحصل لذلك هو التفرقة فعين قرن التبة باصالة فان قلت لم جاز في كل التقديم عما تعين دون التأخير
قلت لا نعهد نافي العبادات تقديم التبة على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن
استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فانه انقطع نسبتة اليه فلم يمكن
انعطافه عليه وما يؤيد ما فرقت به أو لا قولهم في محبت الدماء عند اشتراط مقارنة التبة للتفرقة ما يتفرع
عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غضب مثلاً ولو بلا تعصير من الذابح قبل التفرقة لزمه اتمامه الذبح
والصدق به وهو الافضل واما شرائه لعله لهما والتصديق به أي لان التبة المشترط مقارنتها للتفرقة لما
وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو ارفاق المساكين كما تقرر من تبعه أنها حيث
وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الاخضية التي لا تجب
لها نسبة عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بأهه ووجدتها من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم
من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فان الصارف فيه فتأمل ذلك كله فانه مع كونه مهماً أي مهم كما علمت لم
يتعززوا الشيء منه (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) المسلم على ما يحسنه الزركشي ما ينحى به
وان لم يعلم أنه أخضية (أو) عند (ذبحه) ولو كافرًا كايا كوكيل تفرقة الر كاة ويفرق بين ذبح
الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنته التبة للأول دون الثاني بان التبة في الاول فانرت المقصود وقعت
في محلها بخلافها في الثاني فانها تقدمت عليه مع مقارنة نواها وهو الكفر فان اعطاهم للكافر
مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الأخذ الذي ليس من أهل التبة فلم يعتد بتقدمها حينئذ
وليس كاترناها العزل لانه لم يقارنه مانع وأفهم المتأنه لا يصح تفويض التبة للوكيل وليس على اطلاقه
بل له تفويضها للمسلم مميز وكي في الذبح أو غيره لا كافر ولا نجس مجنون وسكران لانهم ليسوا من أهلها
ويكره استنابته كافر وصبي وذبح اجنبي لو اوجب نحو أخضية أو هدى معين اثناء أو عما في الذمة بنذر
في وقته لا يمتعه من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير تبه له (وله) أي المنحى عن نفسه
ما لم يرتد اذ لا يجوز لكافر الاكل منها مطلقاً ويؤخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لا يطعمه منها ويوجه بان
القصدها ارفاق المسلمين بأكلها فلم يجوز لهم تمكين غيرهم منه (الاكل من أخضية تطوع) وهدية
بل يسن وقيل يجب لقوله تعالى فكأوامها وللاتباع واه الشجان أما الواجبة فلا يجوز الاكل منها
سواء المعنونة اثناء أو عما في الذمة ومحت الزاقي الجواز في الاولى سبقه اليه الماوردى لسكن
بالع الشاشي في رده بل هي أولى ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة قطعاً لانه كجزاء الصيد وغيره من
جبران الحج (و) له (المعصم الاغنياء) المسلمين منه ينأ ومطبوخا لقوله تعالى وأطعموا
المساكين والمعتز قال مالك أحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتز الزائر والمشهور أنه المتعرض
للسؤال (لا تملكهم) شيئاً منها للبيع كما قيده في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز
ان يملكهم شيئاً منها ليتصرفوا فيه بالبيع ويخوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون

(قوله) له تفويضها الى المتن في النهاية
(قوله) في الذبح أو غيره بأن يوكل في
التة وغيره كويل الذبح (قوله) بنذر
في وقته راجع الى الصورتين فالعين
اثناء بنذر لله على ان أضحى بيده
والعين بنذر عما في الذمة الله على
ان أضحى بيده مما لم في ذمتي وقد
تقدم أن في هذين الحالتين لا يحتاج
الى التة أصلاً (قوله) أي المنحى الى
المتن في النهاية (قوله) المسلمين منه
الى قول المصنف والاصح في النهاية
الاقوله قال مالك الى والمشهور
وقوله واعتماد الى نعم

فيه نحو سبعة ودية بل يرضوا كل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم لان غايته انه كالضحي واعتماد جمع
انهم يملكونه وتصبر فون فيه بما شأوا وضعف وان اطال لوفى الاستدلال له تم يملكون ما اعطاه الامام لهم
من خضبة بمات المال كما يحتمه البلعيني (وبأكل ثلثا) أي يسن لمن ضحي لنفسه ان لا يزيد في الاكل
عليه ثم الاكل كما يأتي ان لا يأكل منها الا القياسيرة تبركها للاتساع ودونه اكل ثلث والتصدق
بثلثين ودونه اكل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث قيا ساعلى هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر (وفي قول) قد يم بأكل (نصفا) أى يسن ان لا يزيد
عليه ويتصدق بالباقي (والاصح وجوب تصدق) أى اعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا ان
يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه لا بد فها من التملك وامام في المجموع
عن الامام وغيره انها ما ساهذا عليها واقرهما فالظاهر أخذ من كلام الازرعي انه مقالة وتفرق
بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك
الحنانية بالأطعام فاشبهه البدل والبدلية تستدعي تملك البدل فوجب ولو على فقير واحد (بعضها)
كما يطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى
في العرف ان تصدق به فها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد اليه انتهى وذلك لانها شرعت رفقا للفقير
وبه يتبعه من حيث المعنى بحث الرزكشى انه لا بد من لحم يشعبه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه أقل
واجب ~~ي~~ يمكن ساقبه قول المجموع او اقتصر على التصدق بادن جزء كفاه بلا خلاف ثم تبين تقيد
بغير التساقه جد أخذ من كلام الماوردي ويجب ان يملكه بنشاطه بالاقديدا ولا يجوز ما لا يسمى للحيا
نما يأتي في الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كيد وكرش اذ ليس طيبها كطيه وكذا ولد بل له اكل
كله وان انفصل قبل ذبحها وتردد البلعيني في الشحم وقياس ذلك انه لا يجوز وللفقير التمرق فيه يبيع
وغيره أى سلم كما علم مامر ويأتي ولو اكل الكل أو اهداه غرم قيمة ما ائزم التصدق به ولا يصر في شئ منها
لكافر على النص ولا لقن الالبعض في نوته ومكاتب أى كانه صححة فيما يظهر (والافضل) ان
تصدق (بكلها) لانه أقرب للتقوى (اللقما تبرك باكلها) للآية والاتساع ومنه يؤخذ ان
الافضل ~~ال~~ كيد نغير اليه في أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحية واذ تصدق بالبيض
واكل الباقي أئيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخال لحمها ولو في زمن الغلاء
والنهي عنه منسوخ (و يتصدق بجلدها) ونحو قرنها أى المتطوع بها وهو الافضل للاتساع
(أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويجرم عليه وهى وارثه نحو سبعة كسائر اجزائها واجارته واعطاؤه اجرة
للذابح بل هى عليه للغير الصحيح من باع جلد أضحية فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه
لكن بحث السبكي ان لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلاء له الاكل والاهداء
كورثه اما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعره التعبير بولد
ويذبح ويواقه قولهما في الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوب بأسواء المعنة
استداء أو عما في الذبحة علقته به قبل التذرام معاهم بعده لانه تبع لها فان مات بقي أضحية كما لا يرتفع
تذبير ولد مدبرة بموتها (وله اكل كله) اذ ذبحه معها لانه جزء منها ويبيع بناء هذا على جواز الاكل
منها وقد مر أن المعتد حرمة مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمد وقال
الازرعي ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن اتصرو بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان
التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزم ذبحه معها لكونه كجنينها وانه
يجوز للوقوف عليه اكل الولد ولا يكون وقفا كذلك الولد هنا انتهى وليس يصح وما ذكره من الحصر

(قوله) ولاية القسمة والنفقة هل
المراد به أكله منها (قوله) المنفصل
الى قوله كما لا في النهاية

انما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع اجزائها التي يقع
عليها اسم الاضحية وضربها و يفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان التصد بالوقف المتناع الموقوف عليه بقوله
الموقوف والولد من جملتها وبالتدريز في القرءاء باكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من
التن بالاولى حكم جنينها اذا ذبحت فقاتت بها اذ ذبح قن حرم اكل الولد حرم هذا بالاولى ومن آياحه
أباح هذا المأمر انما هو في محل اكلها فان قلت كيف يلازم هذا ما امر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت
لم يقولوا هنا ان الحمل وقت اخصية وانما الذي دل عليه كلامهم ان الحمل اذا عينت سئرت عينت
ولا يلزم من ذلك وقوعها اخصية كمال عينت به معية بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اخصية تعين
حمله على ما اذا حملت بعد التدريز ووضعت قبل الذبح نعم بشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد
المتطوع بها سواء اذبحها معه ام دونه لوجوده ببطنها ميتا وتصديق بقدر الواجب منها فليعين تقرير
هذا اعلى الضعيف انه يجوز التخصية بجماع ثم رأيت شيخنا ذكر ما رآه في قولي على انهم ولا يجوز الاكل
قطعا من ولد الواجبة في دم من دمها النسك (و) له بكرة (شرب فاضل لبنها) أي الواجبة ومثلها بالاولى
المتدوية عن ولدها وهو ما لا يضرك فقد هضر الا لا يحتمل كنعته نحو كاشاله فيما يظهر كان له كروها
لكن لحاجة بان يحجز عن المشي ولم يجد غيرها باجرة وحدها ولا اثر قدرته على الاستعارة لما فيها
من التمة والضمان واركلها محتاج بلا اجرة لكن ضمن المضي تصهبا بذلك الا ان حصل في يد مستعير
فهو الذي يضمنه على المتقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقولى وغيرهما لان معيره يضمن النقص
باستعماله كما تقرر فكذلك هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير انه لا يضمن
ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الاسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر
فانه لا يضمن ووجه اندفاعه ان معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزله لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما احسن
قول الاذري بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الاسنوي تفقها وقياسا وفارق اللبن الولد بانه يضرها
حسبه ويختلف ولو جمع لفسد فسوخ فيه وان خرجت عن ملكه ويحرم عليه تخويجه ويسن له
التصدق به وله جزسوها ان اشترتها والاتناع به (ولا تخصية لريق) سائر انواعه لعدم ملكه ومن ثم
كان البعض فيما يملكه كالحزق (فان اذن سيده) له ولو من نفسه (وقفت له) أي السيد لانه نائب
عنه والغايع قوله عن نفسك لعدم امكانه واخذ القاعادة اذا بطل الخصوص بقي العموم اذ انه متضمن لية
وقوعها عن تصالح له ولا صالح لهما غيره فانحصر الوقوع فيه به بحاج بما يقال كيف تقع عن من غير
نيت منه ولا من العبدانية عنه ثم رأيت شارحا اجاب بما ذكره ثم قال ويحتمل ان المراد انه اذن له ونوى عن
نفسه او فوض اليه فنوى عنه انتهى وظاهر كلامهم خلاف هذا (ولا يضي مكاتب بلاذن) من
السيد لانها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فان اذن له فيها وقعت للمكاتب (ولا تخصية) يجوز
ولا تقع (عن الغير) الحلي (بغير اذنه) لانها عبادة والاصل منعها عن الحلي الالليل وذبح
الاخصى للعبنة بالتدريز لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع للموقع المأمر انه لا يشترط لهانية ويترق صاحبها
لحفا ولا ترتز عليه لان هذا منه لا يسمى تخصية ولوالى الاب فالجد لا غير لانه لا يستعمل بتقليد فتصرف
ولا يتعنه في هذا التخصية من ماله عن محوره كاله اخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه ايضا
لانها قائم مقامه ومرايه يجوز اشراك غيره في ثواب اخصيته بما فيه وانه لو ضي واحد من أهل البيت
اجزأهم من غيرية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان تقسم ولا ترده هذه ايضا عليه
لان الاشراك في الثواب ليس اخصية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلها الشارع قائمين مقام
البيك وحيث امتعت عن الغير فان كلفت معيته وقعت عن الضمي والا فلا اما بانه فجزئ كما هو من قوله

(قوله) فان قلت كيف الى قوله نعم
بشكل في النهاية (قوله) في دم من
دماء النسك لعله في جزاء السيد والاولى
فشرط دماء النسك ان تجزئ في
الاخصية (قوله) أي الواجبة الى
قوله ثم رأيت في النهاية الاقوله
كنعته نحو كاشاله فيما يظهر وقوله
على المتقول الى قوله ويحرم (قوله)
والولى الى قوله اما بانه في النهاية

السابق وان وكل بالذبح الخ كذا ظله شارح وليس بصحيح لا يسهامه اذنه للغير مقيد بما امر ان الوكيل
 انما يذبح ملك الآذن وانه الناوي ما يقوض اليه شرطه واظهاره لا يشترط هنا الاول أخذنا مما يأتي
 في الميت انه لا يشترط ان يعطيه بالاربع وما امر انه لو قال للغير اشترى كذا بكذا ولم يعطه شيئا فاشتراه له به
 وقع للوكيل وكان الثمن قرضه له فريده له وحينئذ فقياس هذا انه يكتفي هنا بضع ضئ ويكمن ذلك متعصفا
 لا قرضه منه ما يجوز في أخيه أي اقل مما يجوز في الميت لانه المحقق ولا ذمة له في ذبحها عنه بالسنة
 ويأتي في وصي الميت اذا لم يعين له مالا احتمالان والذي يظهر انهما لا يأتيان هنا لان كلام من ترع الوصي
 وكون الوصية في الثلث امر معروف في الميت ووصول الصدقة اليه اجماعا لان الشارع جعل له الثلث
 يتدارك به ما فرط أو يجوزه الثواب ولا يصح كذلك الخي الآذن فهما (ولا) تجوز ولا تقع أخيه
 (عن ميت لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بانها تشبه الغداء من النفس فتوقفت
 على الآذن بخلاف الصدقة ممن ثم يفعلها وارث ولا أخيه وان وجبت بخلاف خروج وزكاة وكفارة
 لان هذه لا فداء فيها فاشبهت الميتون ولا كذلك التخصية وألحق الحق بغيرها مع فداء أيضا لتشوق
 الشارع اليه اما اذا أوصى بها فضع لما صرح عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره
 ان يضي عنه كل سنة وكانهم لم ينظر والضعف سنده لا يخبره ويجب على مضغ عن ميت باذنه سواء
 وارثه وغيره من مال عنه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضي منه احتمل صحة
 تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انها في ثلثه حتى يستوفيه التصديق بجمعها لانه
 نائبة في التفرقة لا على نفسه وعمونه لا اتحاد القابض والمقبوض ويؤخذ من قوله انه نائبة في التفرقة انه
 لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا وما مر عن السبكي بان المورث عزله هنا
 بتصرف ذلك للغير بخلافه ثم ويجه أخذنا من هذا ان الوصي اطعم الوارث منها ومان للولي الاب
 فالجد التخصية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للولي كالمظهر وان اقتضى التقدير
 فظاهر ذلك اما اول فلان أقرب النظائر لها الحقيقة عنه وهي لا تدير فيها كما يصرح به كلامهم واما نائبا
 فلا يزم عليه منع المقصود منها من الأكل والتصدق كسائر أموال المجهور وحينئذ فهل للولي اطعام
 المولى الظاهر نعم * (فصل) في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشعرها ما يذبح
 عند خلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كاهو عاداتهم في مثل ذلك وأسكر أحمد هذا لان العقيقة المذبح
 نفسه وصوبه ابن عبد البر ان عق لغة قطع والاصل فيها الخبز الصالح الغلام مرتين بعقيقته أي فح
 تركها لا يبوغوا أمثاله قال احمد رضي الله عنه أو لا يشفع لآبويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه
 واستبعده غيره وهذا لا بعد فيه لانه لا مدخل للرأي في ذلك فاللائق بجلالة أحد واحاطته بالسنة انه
 لم يقبله الا بعد ان ثبت عنه توقف فيه لاسميا نقله الحلبي عن جمع متقدمين على أحمد وشرحه
 اظهار البشر ونشر النسب وكره الشافعي تسميتها حقيقة أي لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره
 القائل بالبيع بل تسمى نسبية أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبي داود من أحب ان ينسك من ولده فليضع
 والقول بوجوبها أو بانها بدعة افراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وذبحها أفضل من التصديق
 بعقتها وظاهر كلام المتن والاصح ان الوصي يذبحها لانه لو نوى بشاة الا تخمية والعقيقة لم تحصل واحدة منها وهو
 ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودتان الا تصدق الا تخمية الضياقة العامة ومن العقيقة الضياقة
 الخاصة ولا هما يختلفان في مسائل كما يأتي وهذا يتضح الرد على من زعم حصولها وقاسه على غسل
 الجمعة والجماعة على انهم صرحوا بان مبنى الطهارات على التدخل فلا يقاس بها غيرها (يسن)
 سنة مؤكدة (ان يعين من) الواجب تمام انفصاله وان ملته به على العمدة في المجموع خلافا لمن

* (فصل في العقيقة) *
 والاصل فيها الى قوله وذبحها
 أفضل في النهاية (قوله) لاسميا نقله
 الحلبي كذا في أصله بخطه رحمه الله
 وعبارة النهاية لاسميا وقد نقله الخ
 (قوله) الولد بعد تمام الى لكن
 في النهاية

اعتمد مقابله لاسم الاذرى لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول أصل التسمية لان
 المدار على علم وجوده. وقد وجد والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير قومه من مال نفسه لا الولد بشرط
 يسار العاق أى بان يكون ممن تلزمه كاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس
 والام تشرع له وفي مشر وعيها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالا في شرح العيا بان طاهر اطلاقهم
 سنهم لمن يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستعمل فلا يتبقى التدب في حقه بانتقائه في حق
 أصله وخبراته صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعد التوبة قال في المجموع بالمثل وكأنه قلد
 في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه في كل طرفة قد قروا ه أحمد والبراز والطبراني
 من طريق وقال الحافظ الهيثمي في احدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو وثقة انتهى
 وعنه صلى الله عليه وسلم عن الحسين لانيهما **كك** اناني نفقته لا عسار اوبهسما اومعنى عى
 اذن لانيهما أو اعطاه ماعق به وعن تلزمه النفقة الاقهار في ولد زنا ولا يلزم من نهبها اظهارها المنافي
 لاحفائه والولد لمن ينبت لأصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه عارض دون السيد لانها
 خاصة بالاصول والافضل ان يعق عن (غلام) أى **ذكر** (شائين) ويسن تساويهما
 (و) يسن ان يعق عن (جارية) أى انثى ومثلها الخبيث على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف اذ
 الشاة تجزئ حتى عن الذكركلت فائدة ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الاكل كاذكر أولا
 كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة عنه يانه خالف الاكل مع الشاة بعد وأما قول
 البيان يدبح عنه شائين فينبغي حمله على أن الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكوره وان كان لو اقتصر على
 واحدة لا يحكم عليه بانه خالف الاكل لانم يتحقق سبب هذه المخالفة (شاة) للحر الصحيح بذلك ولو كونهما
 فداء عن النفس اشبهت الدينية في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزئ شاة أو شتر لمن ابل
 أو بقر عن الذكركلانه صلى الله عليه وسلم عى عن **كك** من الحسين رضى الله عنهما شاة وآثر
 الشاة تبر كلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضأن
 ثم المعز ثم شرك في بدنه ثم بقرة (وسنها) وحنسها (وسلامتها) عن العيوب والية (والاكل والتصدق)
 والاهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (كالاخصية) لانها شبيهة بها
 في التدب (و) **كك** كونها فداء عن النفس قد تفرقها في الاحكام قليلة جدا منها ان ما يهدى بها
 منها لغنى ملكه ويتصرف فيه بما شاء لانها ليست ضيقة عامة بخلاف الاخصية ومنها انه
 (يسن طحجها) لانه السنة كبار واه البيهقي عن عائشة نعم الافضل اعطاء رجلها أى الى
 أصل النفذ فيما يظهر والافضل المين كما هو ظاهر أيضا لقابلة بثة للحر الصحيح به هذا ان لم
 تذر والواجب التصديق ببعضها **كك** كما يحتمل الاذرى نظير ما مر في الاخصية وقضية التطير
 وجوب التصديق بكلمة شاة فان لم تقل به فليجب بكلمة مطبوخة فلا يصح ما يحتمل ثم رأيت الزركشى قال
 الظاهر انه يجب التصديق لجمها **كك** الاخصية وشحننا نظير به ثم قال بل الظاهر انه يسلكها مسلكها
 بدون التذر انتهى فاما التطير في كلام الزركشى فهو محتمل واما ما قاله الشيخ فان اراد بملكها مسلك
 الاخصية الغير المتذورة **كك** كان عين بحث الاذرى وقد علمت رده أو مهلك العميقة الغير المتذورة لم يقد
 التذر شيئا فالأوجه ما ذكرته لانها تجوزت عن الاخصية باجزاء المطبوخة وشاركها في وجوب التصديق
 بالبعض والتذر لانه من تأثير وهو وانما يظهر في وجوب التصديق بالكل فان قلت لم أثر في هذا دون
 وجوب كونه يشارك في هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير امر بخلاف التصديق بالكل فاكفى به
 ثم رأيت المسئلة في المجموع وعبارته وتعين الشاة اذا عينت العقبة **كك** كوناني الاخصية سواء لافرن

(قوله) والعاق هو من الى
 قوله والام تشرع في النهاية
 قوله احتمال ان تشرع لا تشرع
 قوله الاول أى احتمال انها
 قوله) وعنه صلى الله عليه
 وسلم الى قوله والولد لمن ي
 قوله) وجبها الى قوله هذا وان لم
 تذر في النهاية وعبارته وتعين
 الشاة الخ كذا في أصل الروضة أيضا

بينهما انتهت فأفاد أن التعيين هنا يحصل بالنذر والجعل وشعره هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام
الواجبة ثم ومنه التصديق بالجميع بل وأنه يجب كونه بثناويه يتأيد ما مر عن الرزكشي وينتقى التنظير فيه
وارسالهما معهما على وجه التصديق للفقراء أفضل من دعائهم اليها والأفضل ذبحها
عند طلوع الشمس وإن يقول عند ذبحها اسم الله والله أكبر اللهم لك واليئ اللهم هذه
عقيقة فلان ظهر البهي به وإن يلطخها بخلونفا ولا يجلاوة اخبلاق الولد (ولا يسكر عظم)
تثاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى (وإن تذبح يوم سابع ولادته)
فيصحب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب اللبنة بل اليوم الذي يلها (و) إن
(يسحى فيه) للخبز الصحيح بهما وإن مات قبله بل تسن تسمية سقط ففخت فيه الروح فإن لم
يعلم اذ ذكر أو انثى سمي بما يصلح لهما كمنديو لطمه وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة
وحملها البخاري على من لم يرد العنق يوم السابع وطاهر كلام أئمتنا بذهاب يومه وإن لم يرد العنق
وكانهم رأوا أن أخباره أصح وفيه ما فيه ويسن تحسين الاسماء واحبا عبد الله
وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بحمد فضائل عليّة ومن ثم
قال الشافعي في تسمية ولده محمدا سمته بأحب الاسماء اليه وكان بعضهم أخذ منه قوله معنى خير مسلم أحب
الاسماء الي الله عبد الله وعبد الرحمن أنهما أحبه لخصوصه لا مطلقا لأن احبا اليه كذلك محمد
العزى فكانه قيل لهم أحب الاسماء الاضافة للعبودية هذا لا مطلقا لأن احبا اليه كذلك محمد
وأحمد إذ لا يختار نبيه صلى الله عليه وسلم الا أفضل انتهى وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه
وما علل به لا يتبع له ما قاله لأن من أسماءه صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في سورة الحن ولأن الفضول قد
يؤثر الحكمة هي هنا الإشارة الى حيازته لتقام الحمد وموافقته للمحمود من أسماءه تعالى كما مر ويؤيد
ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سمي ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة لاجتماع اسم ابراهيم ولا حجة
له في كلام الشافعي لأن هدوله عن الأفضل لتكتمه لا تقتضي أن ما عدل اليه هو الأفضل مطلقا ومعنى
كونه أحب الاسماء اليه أي بعد ذلك تمامه ولا تقتر بين اعتمده غير ما لم يخالفه لصرح كلامهم
ويكره تبع كتهاب وحرب ومرة وما يتغير بنفسه كسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك المولود لأن
ذلك ليس لغیر الله تعالى وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو على أو الحسين لايهام التشريك ومنه
يؤخذ حرمة التسمية بجبار الله ورفيق الله وشعرهما لايهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة
إذا حمل طفلا الجملة على الله قال الأذرى نقل عن بعض اصحاب ومثله قاضي القضاة واقطع منه ما كرم
الحكام انتهى وما ذكره عن بعض اصحاب يرد بتجويز القاضى أبي الطيب الاول واستدل به بتجويزهم
الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للاول بل الذي عليه الماوردي وغيره تحريمه وزعم القاضى ان المراد ملك
ملك الارض بعيد لان اللفظ صريح في خلافه وأما الثاني فله محتمل ومن ثم أطلق العلماء وغيرهم عليه
ويصرق بان هذا أشهر في المخولين فقط بخلاف الاول وما كرم الحكام يتردد النظر فيه والحاكم بقاضى
القضاة فيما ذكرناه أقرب ولا نسلم أن اقطعيته ان سلمت تقتضى تحريمه لانه مع ذلك محتمل لا صريح
بخلاف ملك المولود ولما سمي به وزير كان الماوردي أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فأنقذ بغيرته
ثم هجره فسأل عنه وزاد في تفرقه وقال لو كان يحياي أحد الخالي وقال الحلبي قال الحاكوفى حديث
لا تهولوا الطبيب وولوا الرفيق فاما الطبيب الله ووجهه بانه رفيق بالليل والطبيب العالم بحقيقة
الداء والدواء والمقادير على الشفاء انتهى والأوجه حله الا ان مع الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يعد
إن النهى للتزير بتجويزهم التسمية الوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكرامة أيضا فان

(قوله) وإن يلطخها بخلونفا في النهاية
ويكره بالخاص وفي أصل
الروضة ولو لم يخ بخاص ففي
كراهته وجهان أحدهما لا يكره
فعل لا ساقطة من النهاية
للصريح في قوله وطاهر في النهاية
(قوله) ويكره تبع كتهاب
الأذرى في النهاية (قوله) أبي
الطيب الاول أي ملك المولود
(قوله) بتجويزهم الثاني أي قاضى
القضاة (قوله) للاول أي ملك
المولود وأما الثاني أي قاضى القضاة

سملت الطردت في كل ما شبه الطيب في أنه لا يتبادر منه الا الله وحده ولا بأس باللقب الحسن الامتوسع فيه الناس حتى سمو السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة التي لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا في العدد ومرادهم سيده ويحرم للتكسب بآبي القاسم مطلقا كالمرف في الخطبة بما فيه مما ينبغي مجيئه هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أولا (و) ان (بحلق رأسه) كله ولو انثى فيه للغير الصحيح به وفيه منافع طيبة له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمة لولا روائيه صححة كما في المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة بخالف للفقول فلا يعول عليه لولم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القرع وهو خلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن الخلع بالخوف والزعفران وان يكون الخلق (بعد ذبحها) كما أشار إليه الخبر ونار ع فيه البلغمي بما لا يصح وغاية الامر أن في المسئلة قولين (و) سن بعد الخلق في الذكر والانثى ان (تصدق برتبه ذهباً وفضة) للغير الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن ترن شعر الحسين رضی الله عنهما وتصدق بوزنه فضة والحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكراها وتصدق بوزن شعره ذهباً وفضة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع إلا أن يكون ابن عباس أخذ منه من قياس الاولى المذكور * فرع * ذكروا هنا في اللعبة ونحوها خصا لا مكرهه منها تنها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحلبي لا يحل ذلك لا مكان حمله على أن المراد في الحل المستوى الطرفين والنص على ما وافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتد ومع عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحية وعرضها وكانه مستند ابن عمر رضی الله عنهما في كونه كان يقبض لحية ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير العيبة أي بعدم أخذ شئ منها وهذا متقدم لانه أصح على أنه يمكن حمل الاقول على أنه لسان أن الامر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ نشوة الخلقة ممنوع وانما المشورة ترك تعهدا بال غسل والدهن وبحث الاذرى كراهة خلق ما فوق الخلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح (و) يسن أن (يؤذن في اذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للغير الحسن أنه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولد وحكمته ان الشيطان يخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعها مروي ابن السني خبر من ولده مولودا فاذن في اذنه اليمنى وأقام الصلاة في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في اذنه اليمنى فيما يظهر واني أعيد لها بك وذر يتها من الشيطان الرجيم ويريد في الذكر التسمية وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود الا خلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك بتمر) بان يضعه ويدلك به حذكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للغير الصحيح فيه فان فقد تمر فلولم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو انما يتأني على قول الرمي واني ان الحلوم قدم على الماء لانه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ما ذكره ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدرار على النص وهنالم يرد بعد التمر شي فالخنة ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والانثى كالدكر هنا على الاوجه خلافا للقبسني وينبغي أن يكون الحنث من أهل الصلاح للحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تمنته الوالد أي ونحوه كالاخذ أخذنا مما عرف في التعزية عند الولادة مباركة الله لك في الموهوب لك وشكوت الواهب وبلغ أشده ورزقت به

(قوله) ولا بأس الى قوله ولا تعرف في النهاية (قوله) ويكره القرع الى المتن في النهاية الا قوله خلافا لمن فرق (قوله) ثم يقام الى قوله وفي ذكرهم الواهب في النهاية (قوله) واني أعيد لها أوفق بالتلاوة ولكن عبارة أصل الروضة وتبعها المعنى والنهية اني يعبر او (قوله) نعم قياس عبارتها والاوجه تسليم الرطبة الخ

ويسن الرذعية بخو جزاء الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث ولم يره ثم رأته
 في المجموع قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنا بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم انسانا التهنته فقال
 قل بارك الله لك الخ انتهى فاطبق في الاحجاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن علي ككرم الله
 وجهه مالا البصري لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الراي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ
 اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأفكره يادئ
 رأيه وأما قول الاذري الظاهر أنه البصري فردد بأنه يلزم عليه تحظئة الاحجاب كلهم لان ما يجي وعن
 التابعي لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كاتز به أيضا * خاتمة * المعتمد من مذهنا
 الموافق للاحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم أن أكثر العلماء
 عليه ان العترة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والقرع بفتح الفاء
 والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج الهزيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبان لان القصد بهما
 ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر

* (كتاب بيان ما يحل ويحرم من الاطعمة) *

ومعرفة ما من آكدهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله
 عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فلنأرأولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
 الخبائث (حيوان البحر) أي ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارج عيش مذبح أو حيل كئنه لا يدوم
 (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
 أي مصيده ومطعمومه وفسر طعامه جهورا الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وضع خبره والظهور
 ماؤه الحل ميتة ومروا صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافي وأضر حرم
 وانه يحل أكل الصغبر ويتساح بما في جوفه ولا يجس به الدهن وأنه يحل شبيهه وقلبه وبلعه ولو حيا
 (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي في تصحيح الروضة
 ان جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو الخيم بفتح اللام والمعجزة ولا نظر الى تقويه بناه ومن نظر لذلك
 في تحريم التساح فقد نساها وانما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص
 الحل به في خبر أهل لنا ميتان السمك والجراد ويرده ما تقر بأن كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان أكل
 مثله في البر) كالقمر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (كسكاب وحمار) لتناول الاسم
 له أيضا (وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر أو فتح وفتح ثم كسر ويضم
 ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وتساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات
 السموم والسحفاة والترسة وهي البعابة بالجيم جري بعضهم على أنه كالسحفاة وبعضهم على حلها لانها
 لا يدوم عيشها في البر وجري عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل البعابة هي السحفاة
 (حرام) لاستنباها وضررهم من جهة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمة وجري على هذا في الروضة
 وأصلها أيضا لكن ثقبته في المجموع فقال الصحیح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ممتة الا الضفدع
 أي وما فيه سم وما ذكره الاحباب أو بعضهم من تحريم السحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير
 البحر انتهى قبل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقبل
 الانسان ان طفره يقفز كقفز الطير قبل رده عليه نحو بط وأوز فانه يعيش فهما وهو حلال انتهى ويرد
 جمع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا للتدليس وقد سمعت به البلوى
 في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسرطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره في البر وهو

* (قوله) ومعرفة ما من آكدهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فلنأرأولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) أي ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارج عيش مذبح أو حيل كئنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه أي مصيده ومطعمومه وفسر طعامه جهورا الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وضع خبره والظهور ماؤه الحل ميتة ومروا صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافي وأضر حرم وانه يحل أكل الصغبر ويتساح بما في جوفه ولا يجس به الدهن وأنه يحل شبيهه وقلبه وبلعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي في تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو الخيم بفتح اللام والمعجزة ولا نظر الى تقويه بناه ومن نظر لذلك في تحريم التساح فقد نساها وانما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر أهل لنا ميتان السمك والجراد ويرده ما تقر بأن كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان أكل مثله في البر) كالقمر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (كسكاب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر أو فتح وفتح ثم كسر ويضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وتساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم والسحفاة والترسة وهي البعابة بالجيم جري بعضهم على أنه كالسحفاة وبعضهم على حلها لانها لا يدوم عيشها في البر وجري عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل البعابة هي السحفاة (حرام) لاستنباها وضررهم من جهة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمة وجري على هذا في الروضة وأصلها أيضا لكن ثقبته في المجموع فقال الصحیح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ممتة الا الضفدع أي وما فيه سم وما ذكره الاحباب أو بعضهم من تحريم السحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر انتهى قبل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقبل الانسان ان طفره يقفز كقفز الطير قبل رده عليه نحو بط وأوز فانه يعيش فهما وهو حلال انتهى ويرد جمع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا للتدليس وقد سمعت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسرطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره في البر وهو

الفتق وهذا عجيب أي من شئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه اذ المراد عليه ما كل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام أنه ~~هككا~~ كان يقى بخرمه وهو الظاهر لانه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان انتهى واعقد الدمري الحبل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل أن أهل عصر ابن عدلان واقفوه (وحيوان البر يحل منه الانعام) اجماعا وهي الابل والبقر والغنم (والخيل) العربية وغيرها الهمة الاخبار بحلها وخبر انتهى عن لخمها من ~~مكر~~ وبفرض صحة هومنسوخ باخلا لها يوم خير ولا دالة في لتركبها وزينة على أن الآية مكية انشاقا والحجر لم تحرم الا يوم خير فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم الحجر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر وبأنى الذكر والاتى (وبقر وحش وحمارة) وان نأنا لطيها ما وكله صلى الله عليه وسلم من الثاني وأمره بالا كل منه رواه الشيخان وقيس به الاقول (وطبي) اجماعا (وضبع) بضم باه أفصح من اسكانها الهمة الخبر بأنه يؤكل وناه ضعف لا يتقوى به وخبر النهى عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهى تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حقه أنه يتناول حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة اثنى ويحيض (وضب) وهو معروف لانه ذكره ذكوان ولاننا فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقرأ كلبه بحضرة ثم بين حله وانه اختار كنه لانه لم يألفه متفق عليه (وأرنب) لانه صلى الله عليه وسلم أكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض بمؤخر قدميه (ونعلب) بمثلثة أوله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان (وبربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب أيضا وناهما ضعيف ومثلهما قنفذ وور واما حين بمهمة مضمومة فوحدة مفتوحة فمخمة تشبه الضب وهي اثنى الجرابي (وفنك) بفتح الفاء والنون وسجاب وقاصم وحوصل (وسمور) بفتح ضم مع التشديد أمحى مغرب وهو والسجاب نوعان من نعالب الترك وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت غلط (ويحرم) وشتر (يقول) للنهى الصبح عنه كالحمار يوم خير وتولده بين حلال وحرام ومن ثم تولد بين فرس وحمارة وحشي مثلا حل اتفاقا (وحمار أهلي) لما ذكر (وكل ذي ناب) قوى بحيث يعده به (من السباع ومخلب) بضم السين فسكون وهو للطيور كالظفر للانسان (من الطير) للنهى الصبح عنها الاقول (كأسد) وفهد (ومر وذئب ودب وقيل وقردو) الثاني نحو (باز وشاهين وصقر) عام بعد خاص لشبهه للبراة والشواهن وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والراى (ونسر) بتثنية أوله والفتح أفصح (وعقاب) بضم أوله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستحبابه لانه له مخالب وانما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) بالذو وهو كرهه بالرجح طويل المخالب والاطفار يعوى ليلا اذا استوحش بما يشبه صباح الصبيان فيه شبهه من الذئب والنعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستحبابه وعدوه بنابه (وهزة وحش في الأصح) لعدوها وكذا أهلية قيل خرما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس (ويحرم ما يدب قسله) اذ لو جازا كله لحل اقتناؤه (كحبة وعقرب وغراب أبقع) أي فيمسواد ويبيض (وحداة) بوزن عنة (وفارة وكل) بالجر (سبع) بضم اللام (ضار) بالتخفيف أي عاد للغير الصبح في الفواشق الخمس أنهم يقتلن في الحل والحرم وهي غراب أبقع وحداة وفارة وعقرب وكاب عقور وفي رواية تسلم ذكرا الحية بدل العقرب وفي اخرى زيادة السبع الضاري قيل الهمية التي وطئها الآدمي ما مور يقتلها مع حلها انتهى وممن أن تقتلها وجهه ضعيف فلا استثناء على أنها لا تردوان قلنا يقتلها لانه لعارض والورد ما لو مال عليه حيوان يحل أكله فانه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب لا يبقع بها للغير وللاقتناع على تحريمه والا لاسود وهو الغداف الكبير ويسمى

(قوله) اذ المراد عليه ما كل مثله من الحيوان لا مطلقا ما لماتع ان يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو التبادر من كلام ابن عدلان وأما قول الشارح اقتصار المثل وهو ضعيف فحل تأمل لانه فهم منه أنه منترج على الضعيف في الجري فيجوز أن يكون ذكره لهذا التعليل ليقيد حله حتى على هذا الوجه (قوله) طويل الرجلين كذا في المعنى ثم قال وقع للدمري في شرحه تفسير اليدين والرجلين (قوله) للنهى الصبح الى قول المصنف والاصح حل غراب في النهاية

الخبيل لانه لا يسكن الا الجبال حرام ايضا على الاصم وكذا العقق وهو ذولونين ابيض واسود طويل
الذنب قصير الخناج صوته الععقة وخرج بضار نحو ضبع ونهلب لضعف نابه كما مر (وكذا رجة) للنهي
صهارواه النهي ونخبها (وبضائه) بموحدة مثلثة فحجة ثم مثلثة طائر ابيض أو غير بطي الطيران
اصغر من الحدأة يأكل الخفيف (والاصح حل غرباب زرع) وهو اوسود صغير يقال له الزغ وقد يكون بحجر
المنقار والرجلين لانه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو اوسود اورمادى حرام واعترض
بجلا يجدي بل زعم الاستنوي أنه غلط (وتحرم بيغا) بفتح الموحدين مع تشديد الثانية ثم ممجة
وبالقصر وهو الدرنة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب أنه أخضر (وطاوس) لخبثها (وتحل
نعامة) اجباعا (وكركي ويط) قال الدميري هو الاوز الذي لا يطير (واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته
(ودجاج) بثلاث أوله في الذكر والأنثى والفتح أفصح لطيها كسائر طيور الماء الا القلق (وحمام
وهو كل ما عب) أي شرب الماء بلا تنفس ومص وفي القاموس لعب شرب الماء أو الخرج أو تناهه
(وهدر) أي رجح صوته وغرد وذكروه تأكيذا والاهل لا يلزم للاول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع
على عب وزعم أنهم متلازمان فيه نظر اذ النغم من العصافير يعب ولا يهدر (وما على شكل عصفور)
بضم أوله أفصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين
مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله لانها من الطيات (الخطاف)
للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغو بين وفرق بينهما المصنف
في تهذيبه بان الاول عرف طائر اسود الظهر ابيض البطن أي وهو المسمى الآن بعصفور الجنة لانه
لم يأكل من قوت الدنسايشا والثاني طائر صغير لا يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء
واعترض جزمها بجرمته هنا يجزمهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حلأ كاه ويجاب بجمع
هذا الاستلزام اذ التولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من
هذا اقتامه فان المتأخرين كادوا ان يطبقوا على تغليظهما وليس كذلك (وتحل وتحل) لجمعة النهي
عن قتلها وحلوه على النبل السليمان وهو الكبير اذ لا ذي فيه بخلاف الصغير لانه لا يفعل قتله بل
وحرمه ان لا يدفع الامه كالعقل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الارض
(تكنفساء) بضم أوله فتسائه مع القصر اولد أو بعته والكد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد
والذبابح ووزغ بانواعها وذوات جعوم وارب والصرارة وذلك لاستحبابها تم بحل منها تخوير بوع وبر
وام حيين وقتلها بنت عرس وضب * تنبيه * استدلال الرافعي التحريم الوزغ نهي عن قتلها وهو
سبق فلم يلاشك فقدر وي مسلم ان من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لانها كانت تنفع النار على ابراهيم
صلى الله على نينا وعلية وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) بقينا (من ما كول وغيره) كجمع
بكسر فسكون لتولده بين ذنب وضب وكذا رافة فتحرم بلا خلاف كافي الجموع ~~ب~~ الطال الاذرى
وغيره في حلها التولد بها بين ما كولين من الوحش وخرج يقينا ما لو ولدت شاه كلبه ولم يتحقق تزوكب
عليها فانها تحل كما قاله البغوي كالتضاضي لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل لكن الورع
تركها وقال آخرون ان كان أشبهه بالحلل خلقه حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة
كلما لانه منها لا من الفحل * فرع * مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على
ما خرج به بعضهم عملا بالاصل لكن بنا فيه ما في فتح الباري عن الجواوي ان فرض كون الضب بمسوخا
لا يقتضى تحريم أكله لان كونه آدميا قد نال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كرهه صلى الله عليه وسلم

(قوله) وذكره تأكيد الى
ومن ثم ضرب عليه في أصل المصنف
ثم اطلع بمناصه وذكره من باب
ذكر الخاص بعد العام انتهى
وليس هذا الاصلاح بخط المصنف
ولا بخط كاتب الاصل فلم يجز فان
الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية
موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح
(قوله) للنهي عن قتله الى قول
المصنف وكذا في النهاية الاقوله
وفرق وهو المسمى وقوله لانه
لم يأكل من قوت الدنسايشا وقوله
فعل الخفاش الى المتن (قوله) قيل
لانها كانت تنفع الخ في المشكاة
عن ام شريك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ
وقال كان ينفع على ابراهيم بنفث
عليه انتهى

أكله ما وقع عليه من محض الله تعالى كما كره الشرب من مياها ثم دأبت فظاهره اعتبار المسوخ اليه
 لاعتنه نظر المسألة الراهنة وفي اطلاق هذا لوما قبله نظر والذي يظهر ان ذاته ان بدلت لذات اخرى
 اعتبر المسوخ اليه والابان لم تبدل الاضفة فقط اعتبر ما قبل المسوخ وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ
 احد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعهم فانه مهم ومع ذلك فالذي تبين اعفاده في الادب المسوخ انه لا يجوز
 أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح انهم نزلوا بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه
 وسلم ان امة من بني اسرائيل سخطت دواب في الارض واخشى ان تكون هذه فاكفوها ولا ينافي ذلك
 انه اذن في اكلها حلالا لا لعل على انه جوز مسكها ولما نفي على انه علم بعد ان المسوخ لا نسل له ففي خبر
 مسلم وغيره ان الله لم يجعل امسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرودة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم في
 مال مغصوب قدم لولى قلب كرامة له دما ثم اعيد الى صفته أو غير صفته والوجه عدم حله لانه يعود الى
 المسالية يعود ذلك مال كة كما قالوه في جلد مته دبغ ولا ضمان على الولى بقلبه الى الدم كالأضمان عليه
 اذا قتل بحاله (ومالاص فيه) من ذاب ولا ستنه خاص ولا عام بقصر يم أو تحليل ولا بما يدل على
 احدهما كالا مرقته أو النهى عنه فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن (ان استطابه
 أهل يسار) بشرط ان لا تغلب عليهم العياقة الناشئة عن التتم (وطباع سليمة من العرب)
 الساكنين في البلاد والمقرى دون البوادي لانهم يأكلون ما بد ودرج (في حال رفاهية) حل سواء
 ما ينلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وان استخشوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمه
 بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لا اختلاف طباعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب أولى
 لانهم الافضل الاعدل طباعا والااكل عقولا ومن ثم أرسل صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن
 بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كفى حديث وفي آخر من أحهم فيجب أحهم ومن بأنهم فيغضى
 أغضهم لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع الى عرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع والحق
 ما يحسه الرافعي انه يرجع في كل عصر الى أكل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكروا وعرضه للبلقيني
 بما اذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه ان رجع للسابق لزمن لا يعتبر من بعدهم وبالعكس
 ورد بان العرب انما يرجع اليهم في الجهول واما ما سبق فيه كلام لعرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم
 فلا يلتفت لكلامهم فيه ويبحث الزكشى انه يكفي خبر عدلين منهم وانه لو خالفهما آخران أخذنا الحظر
 لانه الاحوط وصكان كلامه في هذا التصوير بخصوصه والاقتصر حواياته لو استطابه البعض
 واستخشبه البعض أخذنا لا كثيرا فاستوارج قريش لانهم أكل العرب عقلا وقتوة فان اختلف
 القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو استكوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق باقرب الحيوان به
 شها كما يأتي اما اذا اختلف شرط مما ذكره فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان
 سئلوا عنه (وجعل بسميتهم) حلا وحرمه (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبهه) من
 الحيوانات صورة أو طبعا من عدوا وضده أو طعما اللحم ونظر تقدم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على
 المعاني الكامنة في النفس فالطعم والصورة فان استوى الشهان أولم يتجدد شها حل لقوله تعالى قل
 لا احد فيما أوحى الى محرم ما لاية وهذا قد ينافي ترجيح الزكشى الحرمه فيما مر الان يفرق بين
 التعارض في الاخبار ثم أقوى منه هنا * تنبيه * قولهم أو طعما متعذر من جهة التجزئة لتوقفها على
 ذبح أو قطع فلذمة من عضو كبير من حيوانات تتحل وحيوانات تحرم الى ان يتجدد الاشبهه وذلك لا يمكن
 القول به لانه لا غاية له على انه فلا يتبع لوفعل كثير من ذلك فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما اذا وجدنا
 عدلا ولو عدلر واية تجزئ بعرفه طم هذا وانه يشبهه طم حيوان يتجلى أو يحرم فيعمل بتجزئه ويقدم

(قوله) ان بدلت لذات اخرى
 كذا في أصله بخطه رحمه الله
 باللام وينبغي ان تأمل المراد
 بتبديل الذات والصفات (قوله)
 من كذب ولا يسته الى قول المصنف
 وان جهل في النهاية الاقوله فاندفع
 الى المتن وقوله بشرط ان لا تغلب
 الى المتن (قوله) من الحيوانات الى
 التنبيه في النهاية

حينئذ على الاشبه به صورة واما اذا لم يوجد هذا فلا يعول الاعلى المشابهة الطبيعية فالصورة فتأمله
 (واذا ظهر تغير لحم جلالة) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتده جمع متاخرون ومن
 اقتصر على الاختيار ايراد الغالب وهي آكلة الجلة أي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي
 التي تأكل العذرة اليابسة أخذ من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة
 تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة انتهى فتسديه بالنجاسة وقوله أخذ الخ يحتاج فيه
 لسند (حرم) آكلة كسائر اجزائها وماتولدها كلبها ويضها وبه قال أحمد ويكره الطعام مأكولة نجسا
 وافهم ربط التغير باللحم انه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لانه يغفر في السابع ما لا يغفر
 في المتبوع (وقيل مكرهه قلت الاصح تكره والله أعلم) وبه قال أبو حنيفة ومالك لان النهي لتغير
 اللحم وهو لا يحرم كما لو تن لحم الذكاة أو يضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها مخلة ريت بدن كابة
 اذا تغير لحمها لا زرع وبخرس في أوربي نجس بل يحل اتقاؤا ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر النجس فيه ومنه
 أخذ انه لو ظهر ريحه أي مثلافه كره ومعلوم ان ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل (فان علفت طاهرا)
 أو متنجسا أو نجسا كالجحشا أو لم تعلف كما اعتده البلقيني وغيره واقتصارا كترهم على العلف الطاهر
 جرى على الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف وانه الطاهر (فظاب) لحمها (حل) هو ويضها
 ولبنها بالاكراهة فهو تفرع هاهنا وذلك لزال العلة ولا تقدر لذة العلف وتقديرها باربعين وما في البعير
 وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له وتردد
 البغوي في شاة غذيت بحرام ويرى ابن عبد السلام كالفزالي انها لا تحرم وان غذيت به عشر سنين
 لحل ذاته وانما حرم لحق الغير وبه فارت حرمة المربة بلدين كلبه على الضعيف وما في الأنوار عن البغوي
 من ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا مبنى على الضعيف ان الحلاله حرام
 (ولو نجس طاهر كحل ودبس ذائب) بالجمعة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة
 بدليله اما الجامد في بل النجس وما حوله وبأكل باقيه للغير هذا هو المختار عنه فلا يقال طاهره
 ان المتنجس الجامد لا يحرم مطلقا ولا يكرهه أكل بيض سلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر الا نحو حفر
 وثراب ومنه مدر وطفل بل ينرضه وعليه يحمل الطلاق جمع متقدمين حرمة بخلاف من لا يرضه كما قاله
 جمع متقدمون واعتده السبكي وغيره وسمن وان قل الامن لا يرضه ونبت ولبن جوزانه سم أو من غير
 مأكول ومسكر ككثيرا فيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبع ومستقدر أصالة بالنسبة
 لغالب ذوى الطباع السليمة كخضاط ومنى وبصاق وعرق لا لعارض كغساله يدو لحم مثلا أنت وخرج
 بالبصاق وهو ما يرمى من الضم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لانه غير مستقدر مادام
 فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يص لسان عائشة وصح في حديثه لا يكره الا لعابها وتلاعبت مالك
 ولعابها بضم اللام وقول عياض انه تكسر اللام لا غير مردود فالاعراض على ريقها صريح في حل تناوله
 ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقدر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبع لحم مذكي
 لم يحرم أكل الجميع خلافا للفزالي في الثانية واذا وقع بول في قلبي ما عولم بغيره جاز استعمال جميعه لانه لما
 استهلت فيه صار كالعدم (وما كسب بمضغرة نجس كجسامة وككنس مكرهه) للروان كسبه من النهي
 الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم أعطى حاجبه اجرت رواء البخاري ولو حرم
 لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كحرة النائحة الا لضرورة كاعطاء مشاعر أو ظالم أو قاض
 خوفاته فيحرم الاخذ فقط واما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فأوله الجمهور بان المراد به الذي على جد
 ولا يتيموا الخبيث منه يتفقون وعلته خبيثه مباشرة النجاسة ومن ثم الخجوة كل كسب حصل من

(قوله) كسائر اجزائها الى وبه قال
 في النهاية (قوله) ويكره
 ركوبها الى قول المصنف
 ولو نجس في النهاية (قوله) تناوله
 لتعذر الى المتن في النهاية الا قوله
 ولبن جوزانه من غير مأكول
 وقوله وعنبر وقوله ومن ثم الى قوله
 ولو وقعت (قوله) للحر الى قوله
 وقيل دناعه الحرقه في النهاية

مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نم صحيح في أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها
وقيل ذنابة الحرفة واتصره البلقني فيكوه كسب كل ذي حرفة دنبة كخلاق وحارس وحائل وصباغ
وصواع وصحيح في الروضة انه لا يكره كسب حائل وحكي وجهين في الصباغين والصواعين لكثرة اخلافهم
الوعدو والواقع في اربابا الذي في المجموع وبخزمه في الانوار وغيره انه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة
دنية وفي خبر لابي داود الطيالسي اكدب الناس الصباغون والصواعون وحرم الحسن كسب الماشطة
لانه لا يتخلو غالبا عن حرام أو تغير خلق الله (ويسن) للحر (ان لا يأكله) بل يكره له أكله وهو
مثال ادسائر وجوده الاتفاق حتى التصديق به كذلك كما يحسنه الاذري والزرکشي (و) ان يطعمه
رقيقه وناعجه (أى بهيره الذي يستقى عليه لهنبيه صلى الله عليه وسلم من استأذنه في احره الحجام عنها
فلا زال يسأله حتى قال له اعلمه ناعجتك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناعج مع لفظ الاطعام تبركا
بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الذي بخلاف الحر
* فرع * يسن للانسان ان يتحرى في مؤنة نفسه وموئنه ما أمكنه فان عجز في مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة
من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما يحسنه في المجموع وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح
مسلم * فرع * أفضل المكاسب الز راعة لانها اعم نفعا وأقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان
فها تعبا في طلب الحلال أكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتي بطن مذكاة) وان أشعر للخبر
الصحيح يارسول الله اننا نخرج البقر والشاة فنجذب في بطنها الجنين أى الميت فنلقيه أم تأكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاته أى ذكاتها التي احتلتها احلته تباعها ما لم يتم انفصاله وفيه
حياة مستقرة والاشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة * كما يحسنه في الروضة والمجموع وان
نوزع فيه بأنه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوي وان نوزع فيه بكلام الامام بل ربح غير واحد
خلافه ثم رأيت ابن الرفعة ربح كلام البغوي وغيره قال انه أقرب للقول فذبحته قبل انفصاله حل لان
للنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا لكن حرمة حركة مذبح وان
طابت بخلاف ما لوقى بطنها يضطرب زمانا طويلا كما قاله القاضى ونقله في المجموع عن الجويني وأقره
واعتمده الاذري وكذا الزركشي لكانه قاسه على ما فيه نظر قال البلقني ومالم يوجد سبب يحال عليه
الموت ولو احتمالا والا كان ضرب بطنها لم يحل ومالم يكن علقه لانه دم أو موضعة لم تبين فيه صورة كاقضاه
كلامهما وعلوه بما يصرح بان المدار هنا على ما ثبت به الاستيلا لانه انما يسمى ولداناها حينئذ
والتيقيد بنفخ الروح فيه ضعيف (ومن) اضطر وهو معصوم بأن لم يجد حلالا أولم يتمكن منه الا بعد نحو
زناه كما يأتي (وخاف على نفسه موتا أو مراضا نحوفا) أو غير محوف أو نحوهما من كل بيع التيمم (ووجد
محرما) غير مسكر كنية ولو مغلظة ودم (لزمه) أى غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل
نخالة تقضى العادة ان صاحبها لا يعيش وان اكل (أكله) أو شره لقوله تعالى فمن اضطر الا بيمين
قوله ولا تقبلوا أنفسكم وكذا خوف العجز عن نحو المشى أو التحلف عن الرقعة ان حصل به ضرر لا نحو
وحشة كاهو ظاهر وكذا اذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة طن حصول تلك بل لو جوز التلف
والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعاما من يذله
باضطره الا بعد وطها زمانا لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط وليكونه
مظنة في الجملة لا بخلاف الانساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت
والماء كسرة خشى بترسها ما حرم يلقى فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآية (وقيل يجوز)
كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الاول بان هذا فيه اشارة طلب الشاة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل

(قوله) بل يكره له الى قول المصنف
ويحل في النهاية (قوله) فلا زال
مكان الاولى فالاولى كما يجوز
الى قوله ويظهر في النهاية

تدبرها واخرى لايجل أى كادى غير محترم فيما يظهر بغيره او مقلظة وغيرهاتعين غيرها قاله في المجموع
واعراض الاستوى له مردودا المسكر فلا يجوز تناوله للجوع ولا عطش كما مر واما العاصى بسفره
ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى توب قال البلعيني وكذا امر تدحرج حتى يسلم وتارك صلاة وقاطع
طريق حتى يتوب انتهى وظهر فم لا تسقط توبته قتله وان محسن انه يأكل لانه لا يؤمر بقتل نفسه واما
المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله ايضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمه حلالا لزمه تقديمها على المحرام (فان
توقع أى لمن كاهون ظاهر (حلالا) يجده (تريبا) أى على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز
غير سد) بالهامة وهو المشهور أو المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا)
يتروقه (ففي قول يشيع) لا طلاق الآية أى بكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لأن لا يجحد
للطعام مسانعا أما ما زاد على ذلك فغرام قطعاً ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محترماً
ولو مكرها التقبوان ألقاه بان لم يحصل له منه مشقة لا تختمل عادة (والا ظهر سد الرمق قطع) لانه
بعده غير مضطر ثم ان توقف قطع له بادية مهلكة على الشبع وجب وبجث البلعيني أنه متى خشى الهلاك
لوترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله (الا أن يخاف تلفاً) أى محذور تيمم (ان اقتصر) على سد
الرمق فيلزمه أن يشيع أى بكسر سورة الجوع قطعاً بقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج وصول حلال
والاجازيل قال الفتح لا يمنع من حمل ميتة ولو لم يولد ولو لم يضره (وله) أى المعصوم بل عليه (أكل
آدمي ميت) محترم اذ لم يجدمية غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي أعظم ومن لم يؤكل ميتة حتى امتنع
الاكل مها قطعاً وكذا ميتة مسلم والمضطر ذى وظاهر كلامهم أنهم ما حيث اتحدوا اسلاماً وعصمة لم ينظر
لافضلية الميت وقياسه أنهم ما لو اتحدوا بموت لم ينظر لذلك أيضاً وتصور في عيسى والخضر صلى الله على
نيناء وعلم ما وسلم وهذا غير محتاج اليه اذا التني لا يتقيد برأى غيره واذ اجاز أكله حرم نحو طبعه أى
ان كان محترماً كما يجسه الاذرى وقيد شارح ذلك بما اذا امكن أكله نيا ويؤيده تعليقه بان دفاع الضرر
بدون نحو الطبخ والشى (و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد حربي) وزان محسن ومحارب
وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير اذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا
مضطرين لم يجب على أحد بدل الطعام لهم (لاذمى ومستأمن) لعصمتها (وصبي حربي) وامرأة
حربية طرمة قتلها (قلبت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون ورتيقهم
(للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي لحق الغائبين ومن لم يجب فيه كفارة
وبجث البلعيني ان محله ما يستول عليهم والاحرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغائبين وبجث ابن
عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لواله القتل ولده للاكل ولا للسيد قتل فنه قال
ابن الرضا الا أن يكون القرن ذمياً كالحربي وفيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب)
ولم يجده غيره (اكل) وجوباً منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وان كان معسراً للضرورة
ولأن الذم تقوم مقام الاعيان (وغرم) اذا قدر قيمته ان كان متفقوا والاقتله لحق الغائب وبجث
البلعيني منع أكله اذا اضطر الغائب أيضاً وهو يحضر عن قرب وهو متجه ان أراد بالقرب أن يكون
بجث يتمكن من زول اضطراره بهذا دون غيره وغشة ولي محجور كيفية مستقل وحضوره كحضوره
وله يبع ماله حينئذ نسبية ولعسر بلاه للضرورة (أو) وجد وهو غير بني طعام (حاضر مضطر
لم يلزمه بدله) له ان لم يفضل عنه بل هو أولى لخبر ابدأ بفضل أما النبي فيجب على غيره ايتاره على نفسه
ولو من غير طلب وأفتى القاضى بأن الميتة لا يلاحدها فلا يقدم بها من هي يده واعرش بأنها
كسائر المباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أى عن سدرمه كما يجسه الزركشى

قولته) أى المعصوم الى قول
المصنف ولو في النهاية الا قوله وهذا
الى واذا وقوله أى ان كان الى وقيد
شارح (قوله) وفيه نظر عبارتها
والاقرب خلافه (قوله) مضطر الى
قول المصنف وانما تلزم في النهاية

فيلزمه بذله له وان احتاج اليه ما لا (فان آثر) في هذا الحاله وهو عن صبر على الاضيق على نفسه مضطرا
 (مسئلا) معصوما (جاز) بل سن نقوله تعالى ويؤثر ون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ما اطلب
 غير المضطر والذي واليهما الحق بهما المسلم المهتر فصرم اناهم (أو) وجد طعام حاضر (غير
 مضطر لزمه) أي مالك الطعام (اطعام) أي سترق (مضطر) أو اشباعه بشرطه معصوم
 (مسلم أو ذمي) أو مستأمن وان احتاجه مالكه ما لا للضرورة الخارجة وكذا اجماع الفقهاء المختلف
 بخروجي ومردوزان محسن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لا طعام كلبه الذي فيه منفعة ويجب اطعام
 نحو صبي وامرأة حريين اضطررا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر من حل قتلها لانه تم
 لضرورة فلا ينافي باحترامهما ههنا وان كانا غير معصومين في نفسها كما مر آنفا (فان منع) المالك
 غير المضطر بذله للضطر مطلقا والزيادة على عن مثله بما لا يتغابرها (فله) أي المضطر ولا يلزمه
 على المعقد وان أمن (فهره) على أخذه (وان قتلها) لاهدائه بالذبح فان قتل المضطر قتل به أو مات
 جوعا بسببها متاعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن المضطر الذي قتل المسلم المانع له
 وعليه يفرق بين هذا وعدم حل كالميتة المسلم بأنه لا تقصير ثم من الماء كولو وجهه وهذا المتعده مهتر
 لنفسه بهسبانه بالذبح فيحتمل بعضهم أنه يضمنه وكذا هو أو من جرمه كالسارح أخذه مما ذكر في ميتة
 المسلم رد بما ذكره أما الذارضي يذله له بشئ مثله ولو بزيادة يتغابرها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره
 (وانما يلزم) المالك بدل ما ذكر للضطر (بعوض ناخر) هو عن مثله زمانا ومكانا (ان حضر) معه
 (والا) يحضر معه عوض بان غاب ماله (لا يلزمه بذله بجائز اتساع الوقت بل بعوض) (نسبته) عمدته
 لزمه وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر وقال الاستوى ولا وجه وجوب البيع نسبته بل الصواب
 أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به الا عند النسيان انتهى ويرد بأنه قد يطالبه به قبل وصوله له لما مع مجزئه
 عن اثبات اعساره فيحتمل أنه اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد للسارح يوجب اليه
 ثم ان قدر العوض واقرضه العوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره عليه باضعاف
 ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره أو لم يقدره لزمه مثل الثمن وقيمة التقرض في ذلك الزمن والمكان أتماع
 ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه بجائزا يفرق بين هذا والموأوجر المضطر
 قهرا أو هو وغرمغني عليه أو مجنون فان له المبادل بان مانع التقدير هاتقان بالمضطر لسكونه عن الترام
 العوض أو غيبة عقله حتى أوجره فتناسب الزامه بالبدل وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج
 فلم يلزم بشئ (ولو أطمعه ولم يذ كر عوضا فالاصح لا عوض) له لتقصيره فان صرح بالا باحة فلا عوض قطعا
 قال البلقيني وكذا لو طهرت قمرتها ولو اختلفا في ذلك العوض صدق المالك بيمينه ومرفسيل الوأمية
 وأول القرض ماله تعلق بذلك (ولو وجد مضطرمية) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالذهب
 أنه يلزمه أكلها لانها مباحة لها انص الاقوي من الاجتهاد المبيع له مال الغير بلا اذنه اما الحاضر فان
 بذله ولو بشئ مثله أو بزيادة يتغابرها وهو معه ولو يبدل ساتر عورته ان لم يخف هلا كان خوردا ورشي
 بذمته لم تحل الميتة ولا يتغابرها حلت ولا يقاها هتالوا متع مطلقا (أو) وجد مضطر (محرم)
 أو بالحرم (ميتة وصيدا) حيا والحق به لبله ويضه وفيه نظر لان هذين ليس فهما الا تحريم واحد
 كالميتة الا أن يفرق بان فهم اجزاء مختلفا (فالذهب) أنه يلزمه (أكلها) لان في الصيد تحريم
 ذبحه المقتضى لكونه ميتة ولو جوب الجزاء تحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف نعم ولو وجد
 المحرم حلالا يذبح الصيد حرمت على الأوجه وان ذبحه لان هذا يحرمه عليه موحد فهو أخف منها
 لحرفه تعالى العموم أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما أو صيد احياء وميتة وطعام الغير فالوجه

(قوله) وألحق بها المسلم الهدرأى
 المضطر ولها ذاتي الضمير لانه ملحق
 بالذمي واليهما المضطرين (قوله)
 قتل المسلم المانع له ههنا يتاقتل
 وهو الظاهر ولا ينافيه ما مر الخ
 والمعتمد خلافه أقول وما عتمده في
 النهاية هو الذي قيل اليه القلب
 لانه اللائق بجرمته ولا نظر معها
 للكافروان كان ذميا (قوله) المالك
 الى قوله ثم ان قدر في النهاية (قوله)
 الغائب الى المتن في النهاية الظاهر
 أو طعام الغير في النهاية الظاهر
 تعين الثاني لانها وان اشترى كافي
 الضمان طعام الغير حلال والصيد
 بصيرته يذبح المحرم انتهى ولك
 ان تقول اذا صار ميتة رجعت
 المسئلة الى قول المتن ولو وجد
 مضطرمية الخ فليأتمل

سبعة أوجهها تبيينها أيضا ولو لم يجد حرمها ومن بالخرم إلا سيدها فحرمه وأكله وانتهى أوجهه أكلها
 وإلغية أو سيده لو طعمه انبرأ كل السيد لان حق الله تعالى مبني على المسامحة فلم يحضر ملك الطعام
 ويبدله ولو فتن منه كما هو ظاهر * فرع * عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته
 اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أو بابه والاصار ما لا يمت المال فيأخذ منه بقدر ما يستعمله فيه (والاصح
 تحريم قطع بعضه) أي بعض نفسه (لا كله) بلفظ اللصه وتوقع الهلاك منه (فلنألا اصح حوازه)
 لما يذبه رمقه أو لما يشعه بشرطه لانه قطع بعض لا منقاه كل فهو كقطع بعضا كله (وشرطه) أي
 حل قطع البعض (تعدا المنة ونحوها) كلعام الغريق وجعلها كحرم ذلك قطعا (وان) لا يكون
 في قطعه خوف أصلا (و) يكون الخوف في قطعه أقل) منه في تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف
 في القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطر من لاجل علمه وانما يقطع غير و في
 شتمه او يحصل الشتما وهذا تغيير وانما للنية الاصلية فتصرف فيه ومن ثم لو كان ما يراى قطعه نحو
 ساعة أو يد مئتا كلة جاز هنا حيث يجوز قطعه في حالة الاخبار بالاولى فالله البقيس (ويحرم قطعه)
 أي البعض من نفسه (غيره) ولو مضطرا لفقده استبقه الكل هنا من يجب قطعه لشي (و) يحرم على
 مضطر قطع البعض (من مصوم) لاجل نفسه (وانه أعلم) لما ذكره والمصوم هنا من لا يجوز قتله
 للكل أما غير المصوم كحربي ومرتد ومحارب ووزان محسن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لانه
 واعترض تصريح الماوردي بحرمته لمسا فيه من تعذيبه ويرد بانها أخف الضررين ومتى قدر على قتله
 حرم عليه أكله حيا

(كتاب المسابقة) *

على نحو الخيل ويسمى الزمان وقد تم ما بعد هذا بل ظاهر كلام الأزهري أنها موضوعة لهما فاعليه
 العطف الآتي عطف خاص على عام من النسب بالسكون أي التقدم أو تأخر التصريح فهو المال الذي
 يوضع بين السباق كالتبضع بالتمريض ما يقبض من المال (والتناضلة) على نحو السهام من نقل بعض
 غلب والاصل فيما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة مع أنه صلى الله عليه وسلم
 فسرها الرمي وأنه سابق بين الخيل الجليدة الى خمسة اميال وضرها الى ميل (هما) أي كل منهما بقصد
 التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكره من التناضلة والحقاق لعدم تأهلهما لهما أي تحرم
 مجال لاغيره على الاوجه السابق في سباق عائشة وبكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لغير مسلم
 من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى والمناضلة كذلك لا يذبحه لغير السنن او مواز كجوار أن تزموا
 خير لكم من أن تركبوا لانه يقع في المضيق والسعة قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرصى كفاية
 لانهما وسيلتان له انتهى ويحباب بانها لسبب وسيلتين لانه الذي هو القرض بل لاحسان الاقدام
 والاصامة الذي هو كمال فاعبه ما قلوه انما بقصد سباح فيأخذان أو حرام كقطع طريق غير امان
 (و) يحل أخذ عوض علمهما) لاخباره وبأنى بيانه وشرط باذنه لا قبله المطلق التصرف فيبيع على
 الولي بصرف شيء من مال مولاه فيعلمه لانه ليس مظنة لاتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن وصح خبر لا سبق
 أي بالفتح وقد تنسك الان في خوف أو حافرا أو نضل (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي البهل وعجمية
 وهي الشباب وعلى جميع أنواع القسي والسلات والابر (وكذا امراريق) وهي رماح قصار (ورماح)
 عطف علم على خاص (ورمي بأحجار) يند أو مقلع (ومخبيق) بفتح الميم والجمع على الاشهر عطف
 خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكره كالتردد بالسيف والرماح (على اللذهب) لان كل
 نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه مثل بوض وغيره وانما يحل الرمي الى غير الرماح اتماري كل

(قوله) عم الحرام الى المنتهى في النهاية
 (قوله) ما تمس حاجته الخ ظاهره انه
 لا يفتقر صريح على سد الرمي المتقدم
 في القصة طرعه انه من افراده اللهم
 الا ان يقال ما هنا فيما اذا لم يتوقع
 زوال النجس فكان الاقتصار على
 سد الرمي قبيحا من شأنه ترتيب الضرر
 (قوله) أي بعض نفسه الى قوله ومضى
 قدر على قتل هذه النهاية (قوله) منه
 في تركه الى المنتهى في النهاية
 (كتاب المسابقة) *
 على نحو الخيل الى قوله كالتبضع
 في النهاية (قوله) بقصد التأهب
 للجهاد ينبغي أن يكون مثله تسال
 البغاة وقطاع الطريق والله أعلم
 (قوله) للرجال المسلمين الى قوله
 ويؤيده قول بعض ائمتنا في النهاية
 (قوله) قال الزركشي نقل في الغنى
 كلام الزركشي واقفه

لصاحبه فخرام قطعاً لانه يؤذى كثيراً وهذه ان لم يكن عندنا حذق تغلب على ظمها سلامتها والا حذر
أخذنا من قول المصنف في مذاويه في البيع واذا اصطاد الحياوى الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته
وهو حاذق في صنعه ويسلم منها في ظنه وليسته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هنا أيضاً حل أنواع اللعب الخطرة
من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويجعل التفرج عليهم حينئذ يؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث
الصحيح حدثوا عني في اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فهم أعاجيب هذا دال على حل سماع تلك
الأعاجيب للفرجة لا للجمعة انتهى ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل مالا يقين كذبه
تصعد الفرجة بل وما يقين كذبه لكن تصد به ضرب الامثال والمواظ وتعلم نحو الشجاعة على السنة
آدميين أو حيوانات وتردد الأذرى في الحاق الثغاف بالنافع المذكور لان كلا يحرس على اصابه صاحبه
ثم ربح جوازها لانه ينفع في الحرب ومحل حيث لم يكن فيه الخصاص المعروف عند أهله لحرمة اتفاقاً وخرج
برميها اشارة باليد ويسمى العلاج ومرا ماته والا كثر على حرمة بجال (لا) مسابقة بجال (على كرة
صولجان) أى يحمن وهو خشبة محنة الرأس (ونندق) أى رمى به يد أو قوس (وسباحة) وغطس
بماء عند الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقيد في هذا فقط أنه يتولد منه الضرر بل الموت
بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أو له العجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا
شباك على الأوجه (ومعرفة ما يمد) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كسابقة بسفن أو أقدام
لعدم نفع كل ذلك في الحرب أى نفعه له وقع تصد فيه اتان غير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيرى بجواز
اللعب بالخاتم وضع أنه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فترة سبقة ومترسبها لما حملت العجم وقال هذه
بتلك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل
وبغل وحمار في الاطهر) لعموم الخلف والحافر في الخبر لكل ذلك اتان غير عوض فيصح قطعاً (لا) على
بقر أى بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نخوه ما رشة دينك ومنها لحمه كاش ولو بلا عوض
اتفاقاً لانه سقه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصراع) بكسر أو له وقد يضم بعوض فهما (في الاصح)
لعدم نفعهما في الحرب ومصارعتهم صلى الله عليه وسلم ركاة على شياه المروية في مراسيل أنى داود انما كانت
لير به عجزه فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه اتان بلا عوض فيصح جزماً
(والاظهر ان عقدهما) المشتمل على ايجاب وقبول أى المسابقة والمناضلة بعوض منهما أو من احدهما
أو من غيرهما (لازم) كالأجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الأنوار أن العجم هنا مضمون
دون الفاسد ورد بأن المرح وجوب اجرة المسلم في الفاسدة (لا جائز) من جهته بخلاف غيره كالحمل
الآتى أما بلا عوض فجاز جزماً وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذى هو ملتزمه ولا لاجنبى الملتزم أيضاً
(فسخه) الا اذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل
المسابقة نظراً شأنها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه أن ثم عوضاً يقبضه
حالا فزمه الا قباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اتانها فلها الفسخ مطلقاً وكأنهم اتان لم ينظروا
للحل فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل
شروع بعده) من منضول مطلقاً وباضل أمكن ان يدرك ويسبق والاجازة لانه ترك حق نفسه
(ولا زيادة وتقص فيه) أى العمل (ولا في مال) ملتزم بالقد وان واقعه الاخر الان بفسخه ويسب تأنفا
عقداً (وشروط المسابقة) من اثنين مثلاً (علم) المسابقة بالترع أو المشاهدة (الموقف) الذى يجريان منه
(والغاية) التى يجريان اليها هذا ان لم يغلب عرف والا لم يشترط شئ فتا غلب فيه العرف وعرفه
المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتى في نظيره (ونسأو هما فهما) فلو شرط تقدم احدهما فهما

(قوله) وابل تصلح الى قول المصنف
وشروط المسابقة في النهاية الا قوله
وبه يعلم جواز ركوب البقر
(قوله) ويستأنف عقد فى المعنى
واقتهما المحلل انتهى قول المعنى
ان واقتهما أى فى الاستئناف لافى
الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما صرفى
التحفة (قوله) من اثنين مثلاً الى
قوله والطلاق التصرف فى النهاية

أوفي احدهما امتنع لأن القصد معرفة السابق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعنا غاية ان اتفق سبق
عندها والافغاية أخرى عنها بعدها لأن يتفعا على انه ان وقع سبق في نحو وسط الميدان ووقفا عن
الغاية لأن السابق قد يسبق ولأن المال لمن سبق بلاغاية (وتعيين) الراكين كالرايين بإشارة
لاوصف (الفرسين) مثلا بإشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (بتعنان)
ان عنابا لعين وكذا الراكبان والرايمان كما يأتي فيمتنع ابدال احدهما فان مات أو عمي أو قطعت يده مثلا
أبدل الموصوف وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بناه مقامه فان أبي استأجر عليه
الحاكم وطاهران محله ان كان موزته لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما و يفرق بين الراكب والرامي
بأن القصد جودة هذا فلم يعم غيره مقامه ومركوب ذلك قسام غيره مقامه وعند نحو مرض احدهما
ينتظر ان رجي أي والاجاز الفسخ الا في الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) قطعهما المسافة
و (سبق كل واحد) منهما لأعلى يدور وكذا في الرايين فان ضعف احدهما بحيث يقطع بخلفه
أو يندرسبقه لم يجوز لانه عبث لكن تقلاعن الامام فيه تفصيلا واستحسانه وهو الجواز ان أخرجه من
يقطع بخلفه أو سبقه لانه حينئذ مسافة بلا مال فان أخرجاه معا ولا محل واحد هما يقطع بسبقه فالسابق
كما للمحلل لانه لا يفرم شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع
وان تباعد النوعان ان وجد الامكان المذكور نعم يجوز بين بدل وجمارتقارهما ومنه يؤخذ ان الكلام
في بغل احد أبو به حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية العين ووصف الملتزم في الذمة كحرف في الثمن
فان جهل فسد واستحق السابق اجرة المثل وركوبهما لهما فلوشرط اجرهما بانفسهما فسند واجتباب
شرط مفسد كاطعام السابق لا صحابه أو ان سبقه لا يسا بقه الى شهر واسلامهما كما يحسنه البلقيني لأن
مبجبه غرض الجهاد واطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما مر لان الآخر اما أخذ أو غير غارم
(ويجوز شرط المال من غيرهما بأن قول الامام أو احد الرعية من سبق منك فله في بيت المال) كذا
هذا خاص بالامام (أو) فله (على كذا) هذا عام فبهما خلا فالن زعم تخصيص هذا بغير الامام لما في
ذلك من الحث على التروسية و بدل مال في قرية ومنه يؤخذ نذب ذلك (و) يجوز شرطه من احدهما
(فيقول ان سبقتني فلك على كذا أو سبقتني فلا شيء) لي (عليك) اذا قمار (فان شرط ان من سبق
منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين ان يعتم أو يعتم وهو النمار المحرم (الاجمحل)
يكافئهما في المركوب وغيره (فرسه) مثلا المعين (كفو) بتثليث اوله أي مساو (لفرسهما)
ان سبق أحدهما وان سبق لم يعتم شيئا وكانه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فينبذ
يصح للغير الصحیح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس يتحارم من أدخل فرسا بين
فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل
أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه ينجب احدهما ان رضيا والاتعين التوسط ويكفي محلل
واحد بين أكثر من فرسين فالنتبة في المتن على طبق الخبر وسعي محلا لانه محل العوض منهما اتاذا لم
يكافي فرسه فرسهما فلا يصح نظير ما مر (فان سبقهما أخذ المالين) سواء أجا أمعا أو مرتبا (وان
سبقاه وجا أمعا) أولم يسبق احد (فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما) و تاخر الآخر (فقال هذا)
الذي جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لانها سبقاه (وقيل
للمحلل فقط) بناء على انه محلل لنفسه فقط والاصح أنه محلل لنفسه وغيره (وان جاء احدهما
ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا آخرتين أو سبقه احدهما وجاء مع المتأخر (فقال الآخر لا أول
في الاصح) لسبقه لهما فعمل من كلاهما حكم جميع الصور الثمانية التي ذكرها أن يسبقهما و هما معا

(قوله) وامكان قطعهما المسافة
فيعتبر كونها بحيث يمكن قطعها
بلا انقطاع وتعب والافعال بعد اطل
(قوله) تقلاعن الامام لم يتعرض في
المعنى لنقل الامام بالسكينة (قوله)
ومنه يؤخذ عبارتها وأخذ بعضهم
من ذلك اعتبار كون اخذ الخ (قوله)
وركوبهما أي ركوب
المتسابقين للثابتين (قوله) هذا
خاص الى قوله وكانه في النهاية
(قوله) فيجوز كونه الى قوله ولو
كانوا عشرة في النهاية الا قوله فالثنتية
في المتن على طبق الخبر وقوله واعتقد
البلقيني الاول

أومرتا أو يسبقا وهما معا أو مرتا أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو أتتا معا أو أتتا معا
 (وان تسابق ثلاثة فصاعد أو شرط) من رابع (الثاني) عليه (مثل الأول فسد) العقدان
 كلا لا يجتهد في السبق لو توفقه بالمال سبق أو سبق والاصح في الروضة كالشرحين المحجة لأن كلا يجتهد
 أن يكون أولا أو أتتا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط وشرط للثاني مثل الأول أو ثلاثة
 وشرط للثاني أكثر من الأول فسد واعتمد البلقيني الأول (و) إذا شرط للثاني (دونه) أي الأول
 (يجوز في الاصح) لأن كلا يجتهد أن يكون أولا ليفوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد
 سوى الأخير مثل أودون من قبله جاز على ما في الروضة (وسبق ابل) وكل ذي خف كقبيل عند
 الطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتد وهو بفتح
 التوقية أشهر من كسرها مجمع الكتف بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قبل مال العبارتين
 واحد أو اثنتين الكتف لأنه أشهر وذلك لأنه ترافع أعناقهما في العدو والقبيل لا عنقه فاعتدرا باعتباره
 (وخيل) وكل ذي حافر (يعنق) أو بعضه عند الغاية لأنه لا ترافعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف
 كالجحش البلقيني وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر بتقدمه
 بأكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الأطول واضع وأما في سبق الأقصر فهو محتمل والذي يتجه انه يكفي ان
 يجاوز عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها (وقيل) سبق (بالقوائم) أي الأبل والخيل لأن
 العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساحت قوائمها بالأرض أو وقف لمرض فتقدم
 الآخر لم يكن سابقا (ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادر وهي ان يندر) يضم
 الدال أي يسبق (احدهما باصا) الواحد أو (العقد المشروط) أصابته من عدم معلوم كعشرين
 من ككل مع استوائهما في العدد والرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة فلو شرط ان من سبق
 لخمس من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز احدهما باصا الخمسة فهو الناضل والافلا
 فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تمهما الجواز ان يصيب في الباقي
 أو ثلاثة فلا يأسه من الاستواء في الإصابة مع استوائهما في رمي عشرين (أو محاطة) بتشد الطاء
 (وهي ان تقابل أصاباتها) من عدم معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الأصابات
 (فن زاد) منها بواحد أو (بعدد كذا) تكلمس (قتاضل) للآخر والمعتمد ما في أصل الروضة والشرح
 الصغيرانه لا يشترط لجهة العقد بيان ما ذكر بل يكفي الإطاعة ويحمل على المبادرة وان جهلا هالها
 الغالب ويفرق بين هذا وما أتى قريبا بان الجهل بهذا نادرا جدا فلم يلتفت اليه (و) يشترط للمناضلة
 بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمي) في كل من المحاطة والمبادرة لنضبط
 الفعل اذهنا وما بعده هنا كالميدان في المسابقة وذلك كاربع نوب كل نوبة خمسة أشهر وكسهم سهم أو اثنين
 اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان اطلقا حل على سهم سهم كما قاله وهو يعلم ضعف ما في
 المتن كما هو رأي ابيان عدم ما ربه كل فهو شرط مطلقا (و) بيان عدد (الأصلية) تكلمس من عشرين
 لأن الاستحقاق بها وبها تبين حذق الرمي وقضية المتن أنها لو ألتزمي عشرة فن أصاب أكثر من
 صاحبه ففاض لم يصح لكن حزم الأذري بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله ويشترط امكانها
 فان ندر كعشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغرا الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا أي يذراع
 اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأيت شارحا صرح به لم يصح والتدديد ذلك الغائب على
 عرف السلف وأما الآن فقد انتهت القسنى حتى صار الخاذق يرمي أشعاف ذلك العدد فلا يعد التقدير
 لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم أو ينعن كواحد من مائة لحاقه فكذلك على الأوجه لا يشاعبت

(قوله) وكل ذي خف الى قوله على
 خلاف المعتمد المذكور في النهاية (قوله)
 ولو اختلف طول عنقهما الخ عبارة
 الروضة وان اختلفا فان تقدم
 اقصرهما عنقا فهو السابق وان
 تقدم الآخر نظر ان تقدم بقدر زيادة
 الخلقه فادونها فليس سابق وان
 تقدم بأكثر سابق انتهت وبأقلها
 يعلم ما في صنيعه (قوله) في كل من
 المحاطة الى قوله كما قاله في النهاية
 (قوله) ويشترط الى قول المصنف
 وقد الغرض في النهاية الا قوله
 وكشدة صغرا الغرض (قوله)
 فكذلك عبارتها فالوجه عدم
 الجهة كما حزم به ابن المقرئ

ويشترط اتحاد جنس ما ربي به لا كسهم مع ضرراق والعلم بحال شرط وتعارض التنازلين في الحدائق
وتعيينهما كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية (و) مسافة الرمي) بالذرع
أو المشاهدة حيث لا عادة وقد اغرضوا أو لا يمتح لسان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم إن
عرفاها والا اشترط سائنها ويصير رجوع قوله لآتي الآن يعقد إلى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض
عليه ولو تناضلا على أن يكون السبق لا بعدهما رميا ولم يقصد اغرضوا صح ان استوى السهمان خفة
ورزانة والقوسان شدة ولينا (وقدر الغرض) المرعى اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا
وعرضا) وسماكوا ارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الآن يعقد بموضع فيه غرض معلوم
فجعل) العقد (الطلق) عن بيان غرض (عليه) أى الغرض المعتاد نظير ما رمى في المسافة
ويبينان أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدائرة في الشن أم الخاتم في الدارة
ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمي) المتعلق باصابة الغرض (من فرغ) بسكون الراء
(وهو اصابة الشن) المعلق وهو بفتح أوله المعجم الحلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش)
له أى أنه يكتفي فيه بذلك لأن ما بعده يضر وكذا في الباقي (أو خرق) بفتح فسكون للمجتب (وهو أن يقبضه
ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح العجمة فسكون المهمله قفاف (وهو أن يثبت) فيه أو في بعض طرفه
ويسمى خرما وان سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجربا عليه في موضع (أو مرق) بالراء
(وهو أن ينفذ) بالجمعة منه ويخرج من الجانب الآخر والحواشي من جبي الصبي وهو أن يقع السهم بين
يدى الغرض ثم يثب اليه ولا تعين معناه من هذه مطلقا بل كل يفتي عنهما ما بعده كما مر فالقرع
يعني عنه الخرق وما بعده والخرق يعني عنه الخسق وما بعده وهكذا أو العبارة باصابة النصل كما يأتي (فان
اطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقضى القرع) لانه المتعارف وبه يعلم أن الامر في قوله وليبينا
للندب كما مردون الوجوب والال يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض
المسابقة وشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما مجمل كقولهما فان كانا خربين فكل
حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الراى بخلاف الفرس
فان اطلقا واقفعا على شئ والافصح العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعينه (وجاز ابداله
بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الال بارضى (فان شرط
منع ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاه اذ قد يعرض للراى أمر خفي يحوجه اليه في منعه منه
تضييق (والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمى) مطلقا وان أطال البلقمى في خلافه لا لاشتراط
الترتيب بينهما فيه لئلا يشبه المصيب بالخطئ أو رميا معا (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم بضامهم
(زعيان) فلا يكتفي واحد (بختاران) قبل العقد (أصحابا) أى هذا واحدا ثم هذا واحدا. وهكذا
لئلا يستوعب أحدهما الخذاق ويبدأ بالتعيين من رضاه والا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد
ثم يعقدان (جاز) اذ لا محذور فيه وفي البخارى ما يدل له وكل حزب اصابه وخطأ كشخص واحد في
جميع ما رمى به فن ذلك أنه يشترط حزب ثالث مجمل كقوله لكل منهما عدد أو رميا ان بدلا ما لا تساويهما
في عدد الارشاق والاصابات واتسام المجموع عليهم صحهما فان تخزبوا ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة
اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والاربعين (ولا يجوز شرط تعيينهما) الاصحاب
(بقرعة) لانها قد تتجمع الحدائق في جانب فيغوث المقصود نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب وأقرع
فلا بأس قاله الامام وهو ظاهر لا تتفاء المحذور والمذكور (فان اختار) أحد الزعيمين (غير يالطنه راميا
فبان خلافه) أى غير محسن لاصل الرمي (يطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته

(قوله) من نحو خشب الى قوله أى
هذا واحدا ثم هذا واحدا في النهاية
(قوله) واتسام المجموع الى قول
المصنف وفي بطلان في النهاية
(قوله) العقد الى قوله وهذا في بعض
نسخ أصله في النهاية الا قوله ويمكن
حمل المتن

ليتساو باهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل
 زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بأنه لو كان الأمر كما قاله هؤلاء لم تنأت قولهم
 الآتي وتنازعوا فمن يسقط بدله فتأمله أم لا لو بان ضعفه فلا يفسخ لحزبه أو فوق ما ظنوه فلا يفسخ للحزب
 الآخر (وفي بطلان) العقد في (الباقى قولاً) تقرى (الصقفة) وأصحهما الصقفة فيصع هنا (فإن
 صححنا فلهم جميعاً الخيار) بين الفسخ والاجازة للتبعيض (فإن أجازوا وتنازعوا فمن يسقط بدله فسخ
 العقد) لتعذر ما ضانه (وإذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الاصابة) لانهم استحقوا بها
 (وقيل) وهو الاصح في اصل الروضة والاشبه في الشرحين بل قال الاستوى ان ترجح الاول سبق فلم
 يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كتحض واحد كما أن المنضولين يفرمون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابله
 المذكور على ماذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع (ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل
 بالنصل) الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء ميره بمرح عاصفة
 لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطأ بقوة تأثيرها (فلونلف وتراوقوس) ولومع خروجه بالاقصيره
 ولا سوعوميه كان حدثت ربح عاصفة وأولة سيده (أو عرض شئ) كجهية (انضمم به السهم وأصاب)
 الغرض في كل ذلك (حسبه) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد (والا) يصبه
 (لم يحسب عليه) لعذره فيعديرميه اتماماً بقصيره أو سوعوميه فيحسب عليه (ولونلف ترحم الغرض)
 عن محله (فأصاب موضعه حسب له) اذ لو كان فيه لاصابه (والا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه)
 الحالة على السبب العارض وهذا في بعض نسخ أصله قال الأذرى وهو سبق فلم والذى في أحكمتها
 الاقتصار على قوله فلا أى فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذا ان يخالفان قول الروضة وغيرها
 حسب علمه لانه وان اصابه في المحل المتقل البه فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة
 المنهاج لتصح كأن تحمل الاولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على انتقاله بعده كطرو الرمي بعده والفرق
 أنه في الاول مقصر بخلافه في الثاني قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح
 ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها ووطن كثير من اتحاد صورتي الروضة والمنهاج
 فأطالوا في الاعتراض عليه (ولو شرط خسق فتقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أولي
 صلابه) من ثقبه (فقط حسب له) لعذره ويسن جعل شاهدين عند الغرض للشاهد اعلى
 ما يرانه من اصابه وغيرها وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقاً لانه يحل بالنشاط

* (كتاب الايمان) *

بالفتح جمع عين لانهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها بعض عند الحلف وأصل العين القوة فلنقوية الحلف
 الحث على الوجود أو العدم سمي ايماً ويرادفه الابلامو القسم وهي شرعاً بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق
 أمر محتمل بما أتى وتسمية الحلف بنحو الطلاق بمناسرعية التي اقتضاهما كلام الرافي
 غير بعيد وان نوزع فيه و يؤيده تصريحهم بمرادفة الابلامو العين مع تصريحهم بأن الابلاء لا يختص
 بالحلف بالله نعم مر قولهم الطلاق لا يخلف به أى لا يطلب وان كان فيه التحقيق المذكور فلذا سمي ايماً
 بهذا الاعتبار وحينئذ قد كرا النظر لوجوب التكفير انما هو لانه ان العين الحقيقية لا تمنع الحاق مالاتكفير
 فيه بها في التحقيق المذكور فخرج بالتحقيق لقوا العين الآتي والمحتمل نحو لاموتن أو لا أسعد السماء
 لعدم تصور الحث فيه بذاته فلا اخلال فيه تعظيم اسمه تعالى بخلاف لامت ولا سعدن السماء ولا قلتن
 الميت فانه عين يجب تكفيرها حالاً ما لم يقيد بوقت كعذبة كفر غدا وذلك له تسك حرمه الاسم ولا ترده
 على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدهم بخلاف هذا

* (كتاب الايمان) *
 بالفتح جمع عين الى المتن في النهاية
 الاقوله وان نوزع الى قوله فخرج
 (قوله) الطلاق لا يخلف به أى
 لا يطلب أو لا يكون الخلفه
 مستنداً للحروف القسم أى لم تجز
 العادة (قوله) لفهمها منه بالاولى
 قد يقال فيها هانثه بالاولى بالنظر
 للحكم مسلم وعدم ورودها على
 التعريف محتمل نظرو بالاولى ان
 يقال في التعريف محتمل للفتن
 تيناً أو على تقدير ورودها وان كان
 هو المراد لكنه لا يدفع الايراد

فانه عند الخلف هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البرقيه وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن
والممتنع وأجوها على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها وشرط الخائف بعلم عم امر في الطلاق
وغيره بل وعمائتي من التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف أو سكران مختاراً قاصداً يخرج صبي ومجنون
ومكره ولاغ (لا تعتقد) العيين (الأبدان الله تعالى) أي اسم دال عليها وان دل على صفة معها وهي
في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والانسكار عليهم بانها لا تعرف الا بمعنى صاحبة مردود وتصريح الزباج
وغيره بالاقول بل صرح بذلك خبيب رضي الله عنه عند قوله وذلك في ذات الاله (أو صدقة) له وسأني
فالا قول بضميمه (كنوله والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجودخالقه
(والحي الذي لا يموت ومن نفسى يده) أي قدرته بصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مخصص
به) الله (سبحانه وتعالى) غير ما ذكر ولومشتقا ومن غير أسماءه الحسنى كلاله ومالك يوم الدين والذي
اعبده أو أوجده ومقلب القلوب فلا تعتقد مخلوق كتبى وملك للنهى الصحيح عن الخلف بالآباء واللامر
بالخلف بالله وروى الحماكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد أشرك وحمله على ماذا قصد
تفظيمه كعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك ثم عند أكثر أصحابنا أي تعالين الصافي الصريح فيه
كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الصكرامة وهو العتدوان كان الدليل ظاهرا
في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاته
لله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقال ابن الصلاح بكره بما له حرمة شرعاً كالنبي ويحرم بما لا حرمة له
كالطلاق وذكر الماوردي ان للمعتب التحليف بالطلاق دون القاضى بل يعزله الامام ان فعله
وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استخلف به الا من وافق وادخاله البساء على المقصور بساء على
ما تقرر في حلة الذي سلكه شارح لا يساقفه اذخاله لها في الروضة على المقصور عليه في قوله تختص بالله
لما مر انما تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يدفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط
للمتن بان معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد وانما في الروضة بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره
وليس مراداً ومراد القسم والنشوز موضع ما ذكرته وأورد على المتن العيين الغموس وهي ان يحلف
على ماض كذا عامداً فانها عين بالله ولا تعتقد لان الحنث اقرب بها ظاهراً وكذا باطناً على الاصح ويرد
بأنه اشتباه نشأ من توهم أن المحصور الاخير والمحصور فيه الاوّل وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه
هو الجزء الاخير فان عقادها هو المحصور وانتم الذات أو الصفة هو المحصور فيه فعنه كل عين منعقدة
لا تكون الا باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح لان كل ماهو باسم الله أو صفته يكون منعقداً اقتامه على
ان جماعته متقدمين قالوا بان عقادها (ولا يقبل) ظاهراً ولا باطناً (قوله لم أُرده العيين) يعني لم أُردهما سبق
من الاسماء والصفات الله تعالى لانها نص في معناها لا تتجهل غيره اتملوقال في نحو بالله أو والله لا فعلن
أردت بها غير العيين كالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله ثم أت بقولي لا فعلن فانه يقبل
ظاهراً كما في الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وابلان وعقن فلا يقبل ظاهراً
تعلق حق الغير به (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالباً والى غيره بالتعبد (كل رحيم
والخالق والرازق) والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر (والرب تعبد به العيين)
لانصرف الاطلاق اليه تعالى أو ال فيها للكمال (الأ أن يريد) بها (غيره) تعالى بان اراده تعالى
أو اطلق بخلاف ما لو ارادها غيره لانه قد يستعمل في ذلك كرحم القلب وخالق الكذب واستشكل
الرب بالانه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان أصل معناه يستعمل في غيره تعالى
فصح تصد به أو لقرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء ذلك القصد (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى

(قوله) وادخاله البساء الى المتن في
النهاية (قوله) ظاهراً الى قول
المصنف وما انصرف في النهاية (قوله)
والمصور الى قول المصنف وحروف
القسم في النهاية الا قوله ثم رأيت ابن
أبي عمرو ان اجاب بذلك وقوله
ولوسلنا الى المتن وقوله ثم رأيت
الزركشي الى قوله وبالقرآن وقوله
كما قاله الخطابي وغيره

(سواء كالتى والموجود والعالم) ~~ب~~كسر اللام (والحى) والسمع والبصر والعلم والحلم والغنى
 (ليس بين الانية) بان اراده تعالى به يختلف ما اذا ارادها غيره أو أطلق لانها لم تطلق
 عليها مسواة أشبهت الكتابات والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم التية ثم رأيت ابن أبى
 عصرون اجاب بنو يقع من العوام الخلف بالجناب الرفيع ويردون به الله تعالى مع استحالة عليه
 اذ جناب الانسان فناء داره فلا تعتقد وان نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لان التية لا تؤثر مع الاستحالة
 ولولمذا ان الرفيع من أسمائه تعالى بناء على أخذها من تخور فيع الدرجات ومرافيه في الردة (و)
 الثاني ويتخص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية وهى (كوعظمة الله وعزته وكبريائه
 وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته) وارادته والغرض أنه أنى بالظاهر بدل الضمير فى الكل (عين) وان
 أطلق لانه تعالى للم برزل موصوفها أشبهت أسماء المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول
 الناس سبحان من تواضع كل شئ لعظمته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا بعد الذات ورد
 بأن العظمة هى المجموع من الذات والصفات فان أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممنع ولم يبنوا
 حكم الاطلاق ويظهر أنه لا منع فيه وعلم بما فسره الصفة أن المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى
 التسعة والتسعين وما فى معناها مما سواة اشتق من صفة ذاته كالسمع أو فعله كالخالق (الا ان
 ينرى بالعلم بالعلوم وبالقدرة المقدور) وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كأى يرد بالكلام الحروف
 الدا عليه والاطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة فى الكتاب والسنة فلا يكون معنا لان اللفظ يحتمل
 لذلك وتعتقد بكتاب الله وبنحو التوراة ما لم يرد الالفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزكشى قال لو حلف المسلم
 بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد بيمينه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضى وبنى
 أن تكون المنسوخة على الخلاف فى أنه هل يحرم على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بقراءته والصحیح
 لا يحرم وتبطل وبه يعزى عدم الانعقاد انتهى ويرد تخريجه بان المداير هنا على المعنى وهو كلام الله
 النفسى بلا شك وتم على الالفاظ ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ
 وبالقرآن ما لم يرد بنحو الخطبة وبالصحف ما لم يرد به ورقة وجلده وان نازع فيه الاستوى لانه عند الاطلاق
 لا يعرف عرفا الا لانيه من القرآن ومنه يؤخذ انه لا فرق بين أن يقول والمصحف او وحق المصحف
 (ولو قال وحق الله) أو حرمة لا فعلن أو ما فعلت كذا (فيمين) وان أطلق لعلبة استعماله فيها ولان معناه
 وحقيقة الالهية نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حوق والاسكان كانه ويفرق بينه وبين ما يأتى انه
 لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصراف بخلاف هذا كما قال (الان يريد) بالحق
 (العبادات) فلا يكون معنا قطعاً لانه يطلق عليها قضية كلامهم الآتى فى الدعوى أن الطالب
 الغالب المدرك المهلك المبرأ فى اليمين واعتراض بان أسماء الله تعالى توقيفية على الاصح ولم يرد شئ
 منها فلا يجوز اطلاقها عليه كما قاله الخطاى وغيره وان اعتذر عنهم بانهم انما استحسنوها لمافها من
 الجلالة والردع للصائغ عن اليمين الغموس ويحاج بانهم جروا فى ذلك على مقابل الاصح للصحة المذكورة
 (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (واو واو) فوقية (كائه والله هاتاه) فهى صريحة
 فيه حرأ ونصب أو رفع أو سكن لان اللحن لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله أى بناء على أن الالف
 هى الحجازة اما على الاصح ان الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وابدأ بالياء لانها الاصل فى القسم
 لغتوا لاعم لدخولها على المظهر والضمير ثم بالواو لقرنها منها مخرجا بل قيل اسم امدة منها ولانها اعم من
 التاء لانها وان اخصت بالمظهر تم الجلالة وغيرها ولا نه قيل ان التاء تبدل منها (وتختص التاء) الفوقية
 (بالتاء) أى بلفظ الجلالة وشذرتب الصكبة وتالرحن ويظهر أنها لا تعتقد بها الانية فن أطلق

(قوله) منع قول الناس الخ قد يقال
 يحتمل أن يهككون لام العظمة
 للذات لاصلة التواضع فمقول
 التواضع محذوف العلم به تقديره
 وحينئذ فلا محذور وان كان
 خلاف الاولى من جعل الشان
 هى المنشأ فليتمل على ان حمل
 التواضع على العبادة ليس بمتعين
 (قوله) وحق المصحف كذا فى أصله
 (قوله) وزيد رابع وهو الله كان
 فى أصله الف قبل الجلالة فكشطت
 فليتمل فان الظاهر انه غير سديد
 ثم رأيت الراعى شارح الالفة نقل
 عن بعض مشايخه ان حروف
 الجر خمسة أقسام قسم على حرف
 كالباء واللام وقسم على اقل من
 حرف واحد وذلك قطع همزة
 الوصل فى القسم باللفظة العظمة
 نحو قالت أنه لا فعلن كان الف
 وصل فلما أقسم به قطع وصار يثبت
 وصلا بعد ما كان لا يثبت وصلا
 فزادت فيه صفة وهى اقل من حرف
 انتهى (قوله) أى بلفظ الى قوله
 قيل فى النهاية الا قوله بالله بالتصبة

لا انعقاد بهما وجهه واراد على كلامهم فقد ابعده ويكفي في احتياجه للنية شذوذه ومثلها بالله بالتحفة
 وقاله بالنفاء وآله بالاستفهام قبل صوابه ويتخص الله بالثاء لان الباء مع فعل الاختصاص انما تدخل
 على المقصور فيقتضى ان الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمته انتهى وليس في محله
 لما مر أنها تدخل على المقصور وعلى المقصور عليه أيضا بل هو الاصل السالم من المجاز أو التضمن كما مر
 (ولو قال الله) مثلا لافعلن كذا ويجوز مد الالف وعدمه اذ حكمهما واحد (ورفع أو نصب أو جر)
 أو سكن أو قال أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفائته لافعلن كذا (فليس
 بين الابنية) للقسم لاحتماله تغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه في الاولي صحة ذلك نحووا اذ الجر بحذف
 الجار وابقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر أى الله احلف به والسكون باجراء الوصل
 مجرى الوقف على ان هذه كلها لا يتخلون شذوذ بل قبل الرفع لمن لكنته غير صحيح كما مر وقيل يفرق
 بين نحوى وغيره ويرد بانه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه وبه بتشديد اللام وحذف
 الالف لغووان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هي الرطوبة ذكروه في الروضة وهو متجه وان
 اعترض معنى ونقل لا وان سئلنا انها لفظه غيرية جدا في الاستعمال العربي فلا يقول عليها وزعم انها
 شائعة المراد منه شيوعها في السنة العوام كما مر ح غير واحد ولا عبرة بالشيوخ في السننهم (ولو قال
 أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف) أو آلت أو أوتى (بالله لافعلن) كذا (فبين ان نواها) لا طراد
 العرف باستعمالها مينا وايد بنيتها (أو أطلق) للعرف المذكور وبه فارق شهدت أو أشهد بالله فانه
 محتاج لنية اليمين لانه لم يشتهر في اليمين نم هو في اللعان صريح كما مر اتمام حذف بالله فلو غووان نوى
 اليمين (ولو قال قصدت) بما ذكرت (خبر اما ضيا) في نحو أقسمت (أو مستقبل) في نحو أقسم (صدق
 باطنا) فلا تلزمه كفاية (وكذا ظاهرا) ولو في نحو أقسمت بالله لا وطنتك (على المذهب) لاحتمال
 ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت له بين سابقه قبل في نحو أقسمت جزما (ولو قال لغيره) أقسمت عليك بالله
 أو أسألت بالله لتفعلن) كذا (واراد بين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاؤه على السنة حملة
 الشرع وكأنه في الاخرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب اراراه في غير معصية و يظهر الحاق
 المكروه بها ثم آتته مصرحاً به فان أنى كفر الحالف وقال أحمد بل المخاطب (والا) بقصد بين نفسه بل
 الشفاعة أو عين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين لانه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعة
 حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لاهنا أن حلفت عليك ليست كاقسمت وآلت عليك وبوجه
 بان هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير
 المكروه والمسؤال بذلك كما مر (ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودى) أو نصرانى (أو برىء من الاسلام)
 أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس بين) لانفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حثت نم
 محرم ذلك كما في الاذكار كقبره ولا يكفره ان قصد تعيد نفسه عن المخاوف عليه أو أطلق فان علق
 أو اراد الرضا بذلك اذا فعل كفر حالاً ولومات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تجعله على
 غيره على ما عهده فلا سنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب
 واذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول لاله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك
 لخبر الصحيين من حلف باللات والعزى فليقل لاله الا الله وحذفهم اشهدنا لا يدل على عدم وجوبه
 في الاسلام الحقيقي لانه يقتضيهما هو لا احتياط ما لا يقتضيه في غيره على انه لو قيل الاولى ان تأتى هنا
 بلفظ اشهد فهما لم يعد لانه اسلام اجما بخلافه مع حذفه (ومن سبق لسانه الى لفظها) أى اليمين
 (بلا قصد) تكبلى والله ولا والله في شجر غضب أو صلة كلام (لم تنعقد) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله

(قوله) أو سكن الى قوله بله
 في النهاية (قوله) أو آلت الى قوله
 وظاهر صنيعة في النهاية (قوله)
 أو نصرانى الى قوله على انه في النهاية
 الا قوله أو مات الى وان لم يكفر
 (قوله) كيبلى الى قوله وقبره
 في النهاية

بالغوى في ايمانكم الآية وعقدتم فيها قسداً ثم لاية ولو كان يواخذكم بما كسبت قلوبكم ومع انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله وفسره ابن الصلاح بان المراد بهما البديل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لوجع انعمت الثانية لانها استندراك فكانت مقصودة وهو ظاهر ان علم انه فصلها وكذا ان شئنا لاننا انظرنا انه قد صدها اما اذا علم انه لم يقصد فواضع لغوه ولو قصد الحلف على شئ فصبق لسانه لغيره فهو من لغوها وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه فأراد ان يقوم له فقال والله لا اتملى واقره شارح وقال انه مما تم به البلوى انتهى وليس بالواضع لانه ان قصد اليمين فواضع اولم يقصد ما فعلى ما حرق في قوله لم أرده اليمين ولا تقبل ظاهراً دهوى الغوى طلاق أو هتق أو ابلاء كما مر (وتصح اليمين على ماض) كما فعلت كذا أو فعلته اجماعاً (و) على (مستقبل) كلافعلن كذا أولاً أهله الخبر الصحيح والله لا اغزو من قريشا (وهى) أى اليمين (مكروهة) لقوله تعالى ولا تقصوا الله عرضه لايانكم أى لا تكثروا من الحلف به وروى ابن ماجه انما الحلف خنت أو ذم وهذا هو الاصل فيها كما أفاده قوله (الافى طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة ساعا للغير السابق والله لا اغزو من قريشا والاحاجة كتركيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا ايل الله حتى تملا أو تعظم أمر كذوله والله توعلون ما علمتم لخصم قليلا وليبيتم كثيرا والافى دهوى عند ما كمل فلا يصح كرهه بل قال بعضهم يسن وانما يتجه الندب فى الأولين ان كانا نيين كفى الحديثين وفى الاحيران قصد من المستخلف له عن الحرام لو رد عليه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله أكل كما هو ظاهر (فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بالحلف نعم لا يعصى من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالغوى كما يحتم ما يلتقى واستدل لثانها بقول انس بن النضر والله لا تنكس رثبة الربيع (وزمه الحنث) لأن الأقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصوم من العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع غرويه لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كلا يفتق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها من صدقها أو فرضها ثم ابرائها (أو) على (ترك مندوب) كالفلة (أو فعل مكروه) كاستعمال شتمس (من حنثه وعليه كفارة) لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيبين ورأى غيرهما خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن عيبين رواه الشيخان وانما أقر صلى الله عليه وسلم الاعراب على قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص لأن عيبه تضمنت طاعة وهو امتثال الأمر (أو) على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه أو عصى (ترك مباح أو فعله) كدخول دار واكل طعام كلانا كله أنت وكلانا كلانا وكلانا وقول البغوى يسن الاصل فى الثانية ضعيف وذ كرانا كله أنت هو ما وقع لشارح وهو غلظة مما مر انه ندب ابرار الحالف بشرطه (فالافضل ترك الحنث) انشاء تعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلاباً كل طيباً أو لا يلبس ناخماً فان قصد التماسى بالسلف أو الفراغ للعبادة فهى طاعة فيكروه الحنث فيها والافهى مكروهة فندب فيها الحنث (وقيل) الافضل (الحنث) ليتنفع المساكين بالكفارة ويحث الأذرى انه لو كان فى عدم الحنث أذى للغير كان حلف لا يدخل أولاً كل أولاً يلبس كذا أو نحو صدقة يكرهه كان الافضل الحنث قطعاً * تنبيه * قال الامام لا تحب اليمين مطلقاً واعترضه الشيخ عز الدين بوجودها فيما لا يباح بالاباحة كالنفس والبيض اذ انصبت للذبح عنه قال بل الذى أراه وجودها يدفع عيب خصمه الغموس

(قوله) ولو قصد الى التنى فى النهاية (قوله) من فعل واجب الى قول المصنف أو ترك مندوب فى النهاية الا قوله أو يتجه الى التنى (قوله) فلا تذكره أى فى الحاجة باقسامها (قوله) وتحليله قد يقال التحليل فى العين اما بالاباحة كما هو السادر منه ولا سبيل اليه الا بعد التصرف فيقع المختلف فى المعصية بالتصريف واما بالترك بايجاب قبول وقد لا يوافق عليه لزعمه انه محقق واما بالاباحة وهى لا تنفذ التصرف الكامل فليأت مثل نعم بصورت تملكه ملكا ما يندبر له واما الدين فحكمه واضح (قوله) أو فرضها ثم ابرائها عبارة التقضى كمنع الاسلام بفعال الزكشى ويقرضها ثم يبرئها وليأت مثل فى هذه المسئلة لأن ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكر أنهم ترك الواجب نعم لو زيد فى التصوير ابرائها وفيه شئ كل يوم بعد استقرارها وان ندرت له اذ لا يرفع أهم التأخير نعم ان ندرت له ينقضها سقط الاثم ان لم يكن فى كلامهم ما يمنع منه فان التذرع يصح بالعدوم ويقبل الجهالة (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم الى قوله والواجب فى الاخير فى النهاية الا قوله كلا الاذرى الى التنى (قوله) ويحث الاذرى عبارتها والاقرب كما يحتمه الاذرى الخ

على حاله وان ايج بالاباحة انتهى والاوجه في الاخير عدم الوجوب (وله) أي الخالف بعد العين (تقديم
كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي غير حرام ليشمل الاقسام الخمسة الباقية للحر الصبح فكفر من
بمنك ثم أتت الذي هو غير لان سبب وجوبها العين والحنث جميعا والتقديم على أحد السببين جائز
تأخر آ خر الزكاة ثم الأولى تأخرها عنهما خروجا من الخلاف وممن أن من حلف على تمتع البريكفر
حالا بخلافه على يمكنه فان وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث أما الصوم فيتمتع بتقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا اصح والله اعلم) فلو حلف لا يز في فكفر ثم ز في لم تزره
كفارة اخرى لان الحنث في الفعل ليس من حيث العين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير
لا يتعلق به استحبابه وشرط اجزاء العتق المجهل بكفارة بقاء العبد حيا مسلما الى الحنث بخلاف نظيره
في تعجيل الزكاة لا يشترط بقاء المجهل الى الحول قيل فيحتاج للفرق انتهى وقد يفرق بأن المستحقين ثم
شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناخر وان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم
تعلق وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتق أو ارتد بان بالحنث
الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وانما لم تبرأ عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمسخته وقت وجوب
الكفارة ولو قد تمها ولم يحنث استرجع كالأية أي ان شرط أو علم القابض التعجيل والا فلا قال البغوي
ولو اعتق ثم مات أي مثلا قبل حنثه وقع العتق فلو عاتقها لاعتذر الاسترجاع أي لانه لم يقع هنا حنث بان
أن العتق تطوق من غير سبب (و) يجوز تقديم (كفارة طهار على العود) اذا كفر بغير صوم كان
ظاهرا من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيها عقب طهاره ثم كفر ثم راجع أمثله عقب
طهاره فهو تركه مع العود لان اشغاله بالعتق عود وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع بتقديمها على
الظهار (و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعده وجود سببه من جرح أو نحوه (و) يجوز تقديم
(مذور مالي) على نافي سببه كما اذا نذر تصدقا أو عتقا ان شئ مريضه أو عقب شفائه يوم فاعتق
أو تصدق قبل الشفاء ووقع لها ما في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقيني وغيره هذا لان القاعدة في ذى
السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا علم ما صرح به فيه * (فصل) * في بيان كفارة العين (بغير)
الرشيد الحر ولو كافرا (في كفارة العين بين عتق كالظهار) أي كعتق يجزئ فيه بان تكون رتبة
كاملة مؤمنة بلا عيب تظل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بات كما هو أو فضلها
ولو في زمن الغلاء خلافا لما بحثه ابن عبد السلام أن الاطعام فيه أفضل (واطعام عشرة مساكين كل
مسكين مذبح) أو غيره مما يجزئ في النظرة (من غالب قوت البلد) في غالب السنة أي بلد المكفر
فلو أذن لاجني أن يكفر عنه اعتبر ببلده لا بلد الآذن فيما يظهر فان قلت قياس ما مر في النظرة اعتبار بلد
المكفر عنه قلت يفرق بان تلك نظرة البدن فاعتبر ببلده بخلاف هذه نعم في كثير من النسخ ببلده ووضيها
اعتبار بلد الخائف وان سكان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مسألة النظرة ولا ينافي
ما نقر رجوازة من الكفارة لانه لم يلاحظ آخر وافهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من ذلك واحد
ولادون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ويعتاد لسه بأن يعطيهم ذلك على
جهة القليل وان تفاوت بينهم في الكسوة (كتهيص) ولو بلاكم (أو عمامة) وان قلت أخذنا
من اجزاء منديل اليد (أو أزار) أو مقنعة أو رداء أو منديل يجعل في اليد أو الكسوة له تعالى فكافأته
اطعام عشرة مساكين الآية (لا) مالا يسمى كسوة ولا مالا يعتاد كالجلود فان اعيدت أجزاء من الأول
شعر (خف وقمازين) ودرع من نحو حد يد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطائفة (ومنطقة)
تتمكك وفضا دية ونظام وتبان لا يصل للركبة ولساطة وهمسان وثوب طويل أعطاها لعشرة قبل تقطيعه

(قوله) وان ايج بالاباحة انتهى
وهو ظاهر لانه اعانة على معصية
وهو متمسك من ترك الحلف
والتخلف ورفع المطالبة وان زعم
بعدمه أن الاوجه في الاخير عدم
الوجوب الا أن يجعل على عدم
وجوبه عنه نهاية ولتأمل حاصل
ما فيها ثم الذي يظهر التفصيل بين
طبقات الناس فمن يستشعر من
نفسه طيبتها بالاباحة والاستقاط
بالطالم يجب عليه والواجب تخلصا
للغير ممن العصاة اذا جيل بالظنا
الا مع طسبة النفس كالدفع لغير
لتحجاء (قوله) أي غير حرام الى
الفصل في النهاية الاقوله وقع لهما
الى قوله لان القاعدة
(فصل في بيان كفارة العين)
(قوله) في كفارة الى قوله نعم في كثير
في النهاية (قوله) وافهم كلامه الى قوله
وقع في النهاية الا وان قلت الى المتن

بينهم لانه ثوب واحد و به فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد وقال ملككم هذا بالسوية أو اطلق لانها امداد
 مجتمع و وقع الشكنا في شرح المنهج اجزاء العريقة وهو مشكل نحو القلنسوة و واجب بانها في عرف
 أهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد اليه قرنه اياها بالمنديل و انهم التخيير امتناع
 التبييض كان يطعم خمسة و تكسو خمسة (ولا يشترط) يكونه مخيطا ولا ساترا العورة ولا (صلاحيته
 للدفع اليه فيجوز سراويل) و نحو قبض (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له) وان نازع فيه
 جمع (وقطن و كان و حرير) و صوف و نحوها (لامرأة و رجل) لو قوع اسم الكسوة على الكل
 ولو متخصا لكان عليه أن يعرفهم به لئلا يصابوا فيه و قضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثل ثوبا
 به نجس حتى غير معفو عنه بالنسبة لا اعتقاد الآخذ عليه اعلامه به حذر امن أن يوقعه في صلاة
 فاسدة و يؤيده قوله من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه اعلامه به و فارق التبان
 السراويل الصغيرة بأن التبان لا يصلح ولا يعدلسترهورة صغيرة فضلا عن غيره فان فرض أنه بعد لستر
 عورة صغيرة و السراويل الصغيرة (وليس) أي ملبوس كثيرا ان (لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس
 كالجب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالمهل السمج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو وجد يد و مرقع
 لبلى و منسوج من جلد ميتة أي وان اعتيد كالجواهر (فان يحجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار
 (عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية اذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء
 (ولا يجب تبايعها في الاظهر) لا طلاق الآية و صرع عائشة رضي الله عنها كان فيها انزل ثلاثة
 أيام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله طاهرا في وجوب التتابع الذي
 اختاره كثيرون و أطالوا في الاستدلال له بما أطال الأولون في رده (وان غاب ماله انظره) ولا يصح
 لانه واحد و فارق متمتع له مال يبلده بأن القدرة فيه اعتبرت بمكة لانها محل نكح الموجب للدم
 فلم ينظروا غيرها و هنا اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا هنا بين غنة ماله لساقه القصر و اقل و بحث البلقيني
 تعقيد بدونها بخلاف من عليها لانه عدم معسر في الزكاة و فسح الزوجة و البائع مردود بأنه انما عتد
 كذلك ثم للضرورة و لا ضرورة بل و لا حاجة هنا الى التجمل لانها واجبة على التراخي أي اصابة و حيث
 لم يأت بالخلف و الا لزمه الخنث و الكفارة فورا كالجواهر (ولا يكفر) محجور عليه بسفه
 أو فلس بالمال بل بالصوم لانه ممنوع من التبرع و لو زال حجره قبل الصوم امتنع لان العبرة بوقت الاداء
 لا الوجوب و لا يكفر عن ميت بأزيد الخصال قيمة بل بتعين أقلها او احداها ان استوت قيمها و لا (عبد
 بمال) لعدم ملكه (الا اذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا
 (وقلنا) بالضعيف انه (يملك) ثم أذن له في التكفير فانه يكفر نعم لسيدته بعد موته أن يكفر عنه
 على المعتمد غير العتق من الطعام أو كسوة لانه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة
 و لزوال الرق بالموت و لسيد المالك أن يكفر عنه بذلك باذنه و للمالك باذنه التكفير بذلك أيضا
 و فارق العتق بأن القرن ليس من أهل الولاية (بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه
 عن غيره (فان ضره) الصوم في الخدمة (وكان خلف و حنث باذن سيده صام بلاذن) وليس له
 منعه لانه في سببه فلا تظن لكونها على التراخي (أو وجدنا) أي الخلف و الخنث (بلاذن لم يصح
 الا باذن) لانه لم ياذن في سببه و المفروض أنه نضره فان شرع فيه جاز له تحليله اما اذ لم ينضره و لا أضعفه
 فلا يجوز له منعه منه مطلقا (وان أذن في أحدهما فالاصح اعتبار الخلف) لان اذنه فيه اذن فيما يترتب
 عليه و الاصح في الرضة وغيرها اعتبار الخنث بل قيل الأول سبق فلم لان البين مانعة منه فليس اذنه
 فيها اذنان في التزام الكفارة و به فارق ما مر أن الاذن في الضمان دون الإداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه

(قوله) و فارق الى قول المصنف
 ولا يجب في النهاية (قوله) لعدم
 ملكه الى الفراغ في النهاية (قوله)
 نعم ان علق الخ بقوله في العتق عن
 البلقيني و أقره

وخرج بالعبء الامة التي تحمل له فلا يجوز لها ان يغير اذنه صوم مطلقا بتقديم الاستماعة لانه ناجز اتمامه
لا تخلف له فك العبء فيما مر ويبحث الاذرى ان الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكره لوجوب
التكفير فيه على الفور والذي يتجه ما أطلقوه لان السيد لم يبطل حصه باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم
لوقيل ان اذنه في الحلف المحرم كاذبه في الحنث لم يعد لانه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم
لهما فورا (ومن بعضه حروله مال يكفر بطعام أو كوة) لاصوم لانه واحدو (لاعتق) لنقصه
عن أهلية الولا نعم ان علق سيده عتقه تكفيره بالعتق كان اعتمت عن كفارتك نصيبى منك حر قبله
أو معه صرع وال مانع به اما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أى في نوبته بغير اذنه وفي نوبته سيده
أو حيث لا مهيا بأية الاذن فيما يظهر * فرع * تسكر الكفارة تسكر ايمان القسامه تسكر
اليمين الغموس لان كلامها مقصود في نفسه بخلاف تسكر يرها في نحو لا أدخل وان تفاسلت ما لم يتخلفها
تكفير وتعدد الترتق في نحو لا سلمت عليك كلما مررت عملا بقضية كلما ولا عطنتك كذا كل يوم وفي الجمع
بهما النبي والاثبات كوا الله لا كرت ذوا لا أدخل الدار اليوم لا يحث الا بترك المثبت وفعل التثني معا
ويأتى حكم لا فعلت ذا وذام نظائره * (فصل) * في الحلف على السكبي والسكبي ما كنهه وغيرهما
مما يأتى والاصل في هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله
فيدخل أيضا فلا يحث أمير حلف لا يني داره وأطلق الابن فعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فبحث
بفعل غيره أيضا لانه نية ذلك صبر اللفظ مستعلا في حقيقته ومجازه بناء على الاصع عندنا من حواز ذلك
أو في عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحث بحلق غيره له
بأمره على نمارجه ابن المقرئ وقيل يحث للعرف وصححه الرافعي واعتمده الاسنوي وغيره وفي أصل
الروضة هنا الاجل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التصيد والتخصيص بنية تقتزن
به أو باصطلاح خاص وأقر بنية انتهى وسياق مثل ذلك وهذا عكس الاول لان فيه تغليظا بالتعميم
بالنية * تنبيه * ما اقتصر أن ابن المقرئ يرجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل
فان عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضا وهي في الحلق قيل يحث للعرف وقيل فيه
الخلاف كالسبع وذ كقول هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتمد الحلف ففعله أو لا يجيئ منه
أنه لا حنث فيه بالامر قطعاً وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرئ فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا
بأنه فهم من افراد مسئله الحلق بالذ كرو عدم ترجيح شئ فيها أنهم استثناء من قوله أو لا يجيئ منه وهو
محمّل فان قلت هل لاستثناء وجه قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس
لانها لا تتقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع خلق الغير له فاذا أمر به تناولته اليمين بمقتضى
العرف فحنث به فتأمل اذا (حلف لا يسكنها) أى هذه الدار ودارا (أو لا تقسم فيها) وهو فيها
عند الحلف (فلينخرج) ان أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كل من مسئله الإقامة والسكبي
فيما يظهر من كلامهم قال الاذرى ان كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله نحو فرج خلف لا يسكنه
لم يحنث لنية التحول قطعا (في الحمال) بيده فقط لانه المحلوف عليه ولا تكلف الهرولة ولا الخروج من
أقرب البابين نعم قال الساوردي ان عدل لباب من السطح مع القدرة على غيره حنث لانه بالصعود في حكم
القيم أى ولا نظير لتساوي المسألتين ولا لاقر بية طريق السطح على ما أطلقه لانه مجسبه الى الباب
أخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود غيراً خذ في ذلك عرفا ما بغير نية التحول فحنث على
المنقول لانه مع ذلك ساكن أو مقسم عرفا (فان يمكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول
الغزيرى كمال وقف ليشرب مثلاً يتعين تعيينه مثله بما اذا لم يكن شر به لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه

(فصل في الحلف على السكبي)
(قوله) في الحلف الى قوله بخلاف
في النهاية (قوله) التصيد في أصله
نخطه القيد

قولهم (بلا عذر حنث وان نعت متاعه) وأهله لأنه مع ذلك يسمى ساكنا ومقوما ما إذا مكث لعذر كان
أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرج به أو خاف
على نفسه ما له لو خرج فكث ولو ليلية أو أكثر فلا حنث ونظير ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن الصيام
في فرض الصلاة نعم يفهم مما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استنجار من يجعله باجرة مثل وجدها قبله
حنث وقليل المال ككثيره كما اقتضاه الإطلاقهم ويتدرد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس
أنه عذر أيضا ان كان له وقع عروفا وكذا الوضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصله فاته أي لم يدركه
كاملا في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي ككاهن ولو خرج ثم عاد إليها فنوزيرة
أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا اثرا أو عايدا والاحنث وعلى هذا التفصيل يحمل الطلاق الشجين
وغيرهما أنه لا حنث بالنكث للعذر وقول البغوي ومن تبعه ان طال المكث حنث وخرج بقولنا وهو
فها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجا فينبغي حنثه بدخوله مع اقامته لحظة أي يحصل بها
الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر (وان) نوى التحول لكنته اشتغل بسبب الخروج كجمع متاع
واخراج أهل ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير (لم يحنث) لانه لا يعد مع ذلك ساكنا وان طال مقامه
لاجله وبراغمي في لبسه لذلك ما عتيد من غير ارهاق وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستئابة
والاحنث وبه صرح الماوردي والشاشي ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر
عليها بان لم يكن معه ما يقي له مما مر في باب التغليس لا يحنث لعذره (ولو حلف لا يساكنه في هذه
الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال لم يحنث) لاستثناء المساكنة اذا لم تقا
لا تتحقق الامن اثنين وفي المكث هنا العذر واشتغال بسبب الخروج ما مر (وكذا لو بنى بينا جدار)
من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الاصح) للاشتغال برفع المساكنة والاصح في الروضة
وغيرها ونقلنا عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة الى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لخصو
جميع المتاع بأنه ثم رفع المساكنة بنية التحول وأخذته في أسبابه بخلافه هنا هذا ان كان البناء يفعل
للمساكنة على ما قاله الذولي وخرج هذه الدار ما لو اطلق المساكنة فان نوى معها الخنث كان نوى أنه
لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه البنية
لانها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يحاب عنه بان هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما حنث فيه كذلك لان
المساكنة قد تطلق على ذلك وان لم ينعها حنث بها في أي موضع كان وليس منها تنجاء ورهما يبتين من
خان وان صغروا وتحدمرقاه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة ان كان لكل باب وغلق وكذا
لو انفرد أحدهما بجمرة انفردت بجمع مراقبتها وان اتحدت الدار والممر (ولو حلف لا يدخلها)
اي الدار (وهو قسمان) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين
وهو ما كفاها استد ام ملكها (فلا حنث بهذا) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج له داخل
والخروج عكسه ولم يوجد في الاستئابة ولا نهما لا يتقدران جهة ثم لو نوى بغيره الدخول الاحتساب
فاقام أو بعدم الخروج ان لا يقل أهله مثلا فنظير حنث (أو) حلف (لا يتزوج) أو لا يقسرى
كحنثه أو بزرعة ورد ما توهم من الفرق أن التزوج احتساب وقبول وهو منقضى لادوام لغير التبري
فصل وهو التخصيص عن العيون والوطء والاتزاني وهذا مستقر بان هذا انما يأتي ان حمل التبري
على مدلوله النهوي لا العرفي اذا أهله لا يطلقون التبري الاعلى ابتدائه دون دوامه انتهى وفيه
نظير الاولى على رأى الراعي منع أن التزوج هو ما ذكر لا غير بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة

(قوله) لعذر الى قوله ويتدرد
النظر في النهاية (قوله) بما مر
في العجز عبارتها بما يثبت منه
الخروج مشقة لا تختمل غالباً
(قوله) ولو خرج ثم عاد الى قوله
وهي هذا في النهاية (قوله) لانه
لا يعد في التزويج في النهاية (قوله) بنية
الى قوله وفارق في النهاية (قوله)
اي الدار الى قول المصنف
أولا يتزوج في النهاية (قوله) قال
ابن الصباغ كذا في أصله بخطه
وعبارة النهاية كالغني ابن الصلاح

بعد الصيغة فساوى السرى (أولا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يفعد) أولا يشارك
فلانا أو لا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الأحوال حيث) لانها تعد زمانا كلبت يوما وركبت
ليلة وشاركته شهرا ووكذا البقية واذا حثت باستدامة شئ ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه
كفارة اخرى لانحلال المين الاولى بالاستدامة الاولى وتضيته أنه لو قال كما لبست فانت طالق
تكرر الطلاق بتكرار الاستدامة فتطلق ثلاثا ثم تطلق ثلاثا لحظا وهي لاسية وما قيل ذكر كما
ترينة صارفة للاستدامة مردود مجتمع ذلك ويردد النظر في لابس مثلا حلف لا يلبس الى وقت كذا
هل تحمل بمنه على أن لا يوجد لابس قبل ذلك الوقت فيحث بالاستدامة اللبس ولو لحظة أو على
الاستدامة الى ذلك الوقت فلا يحث الا ان استمر لابس اليه كل محفل لكن قضية قولهم انزل المنى
بمنزلة النكحة المنصبة في فادة العمود ترجع الاول فلذا جرى عليه بعضهم وفي الاوارجح لا يفتن وهو
لايس الحاتم فاستدامه لم يحث وهو مشكل على ما تقر في اللبس الا أن يفرق بأن صيغة الفعل
تقتضى ايجاد معاناة للفعل والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل
كاللبس وعليه فهل يختص هذا بالتحوى أو لا لان العامي يدرك الفرق بين الصيغتين وان لم يحسن
التعبير منه كل محتمل والثاني أقرب بذلك يعلم انه لو حلف لا يلبس هذا الحاتم وهو لابس حث
بالاستدامة (قلت تخنيته بالاستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر نسخ المحرر (غلط لذهول)
بحا في شرحه فان الذي حرم به فيما عدم الحث كما هو المنقول المنصوص اذ لا يتدبران بمدة كالدخل
والخروج فلا يقال تزوجت ولا تسربت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر وزعم البلقيني أنه يقال
ذلك مردود لأن قول ان يزيد لا يقال ذلك عرفا لانه الرذلان كلامهم صريح في أنه لا يقال عرفا
وهم احق بعمرفة العرف من غيرهم وأنصوا التحمة فانه اذا انحولا بمنعه لكن من الواضح أن المراد هو
الاول ومحل عدم الحث فهما ان لم ينوا استدامتهما والاحتث بها جزما (واستدامة طيب لبست
طيبا في الاصح) اذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم احرم واستدام (وكذا
وطء) وغضب (وصوم وصلاة) فلا يحث بالاستدامتها في الاصح (والله اعلم) ونازع في هذه
الاربعة البلقيني وغيره لانها تقدر زمانا وليس كذلك فان المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة وغضب كذا
وصام شهرا استمر احكام تلك لا حقيقة لانقضائها بانقضاءه في زمن في الثلاثة الاول وبعض يوم
لا بعضه في العموم اذ حقيقة الامساك من الفجر الى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن
الاحكام كما تقرر الصلاة لم يفعد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات فان قلت ساقى ما ذكر
في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه وطلبا مفسدا قلت لا ينافيه لان ذلك لغنى
آخر اشار واليه بقولهم تنزل لانعقاد منزلة الا نطال قال الماوردي وصح كل عقد أو فعل يحتاج
لثبته لا تكون استدامته كالتدائه وفيما أطلق في العقد نظر لما مر في الشركة الا ان يحمل ذلك على
الشركة بغير عقد كالاتر أو لا يغيب فاستدام فلا كما قاله واعترضه الاستوى بعبه تقديره بمدة كقضيته
شهرا ونصر يحتمل بانها في دوام الغضب غاضب ويرد جمع تقديره بمدة عرفا على أن المراد واقام عندي شهرا
ومعنى قولهم المذكور انه غاضب حكوا وليس الكلام فيه ثم رأيت شارحا الجلب بخود ذلك واستدامة
السفر سفر ولو بالعود منه نعم ان حلف على الاجتماع منه لم يحث بالعود ولم يحث على ان كل ما يقدر عرفا
بمدة من غير تأويل يكون دوامه كالتدائه فيحث بالاستدامته وما لا فلا ولو حلف لا يقم بحمل ثلاثة أيام
وأطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حث كما قتي به بعضهم أخذوا من كلامهم في بذراعتكاف
شهرا أو ستة مثقالا والصدق الاسم بالمفترق والمتوالي بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود المدين

(قوله) أولا يشارك الى قوله وفي
الاوارجح في النهاية (قوله) لكن قضية
قواهم الفعل المنفى عبارتها الاوجه
الاول كما يدل له قواهم الفعل المنفى
الح (قوله) ومحل عدم الحث الى
قوله قال الماوردي في النهاية (قوله)
واستدامة الى قوله وهو واضح
في النهاية (قوله) كما قتي به بعضهم
عبارتها كما هو الاوجه

الهجر ولا يتحقق بغير تتابع واعترض بقول الروضة لو حلف لامتكتك زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها ثلاث فاقل ثم رجعت إليها فلا حث وفرق بان المعلق عليه وجد هنا لا ثم لأنه المكت أكثر من ثلاثة أيام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لأنها مختصة بالسافر بعد قدمه وهو واضح ان تم له هذا التعليل كيف والعرف قاض بانها لا تختص بذلك (ومن حلف لا يدخل دارا) عيها ومثلها فيما ذكر كما حثه الأذريعي نحو المدرسة والرباط أي والمسجد (حث بدخول دهليز) بكسر الدال وان طال كما اقتضاه اطلاقهم وحث الزركشي في مفرط الطول عدم الحث بدخوله لانه بمنزلة الرحبة فدام الباب يرتجع كونه بمنزلة مطلقا لابق أهل العرف على أن الحالس فيه يسمى جالس اذ رفلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة (داخل الباب أو بين يابين) لانه حينئذ من الدار ومحل ان لم يكن فيه باب دار اخرى والا فهل ينسب اليهما معالان السا لكن لما جعل عليه بابا صار منسوبا عر فالكل منهما أولا ينسب الواحدة منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتي في الدرر امام الباب المسقف الذي عليه باب وهو يشمل هذا فيعطى حكمه الآتي (لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لانه ليس منها عرفا وان كان مبنيا على تريعها ويدخل في سبها اذ هو نخانة الحائط المعقود قدام ابواب دورا لا كبرنم ان جعل عليه باب حث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن أو بين يابين ونقله عن المتولي واقراء وعبارةهما وجعل المتولي الدرر المختص بالدار امام الباب اذا كان دخلا في حد الدار ولم يكن في اوله باب كالطاق قال فان كان في اوله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غيره انتهت واستبعده الأذريعي في غير المسقف واستشكه الزركشي بان العرف لا يعده منها مطلقا ويرتجع ذلك مع وجود الباب لانه يصير منها وان لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ضمير قوله فان كان في اوله باب اطلق الدرر لا بقصد المختص وما بعده وهو محتمل لان المدار على قرينة تجعله منسوبا لتلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تأخرت عنه ولا يحث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب لها (ولا) بدخول بستان بلصقتها ان لم يحد من مراققتها ولا (يصعد سطح غير محوط) من خارجها لانه ليس من داخلها لغيره ولا عرفا وبه يعلم أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد حث أو لخرجت فصعدت (وكذا محوط) من الجوانب الارضية بحجر أو غيره (في الاصح) لما ذكر نعم ان كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما أخذه البلقيني من كلام الماوردي حث ان كان يصعد اليه منها لانه كبيت منها ولا يشكل على ما تقر رحمة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا حكلا تسمية وهو المناط ثم لاهنا (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجله غير معقد (لم يحث) لانه لا يسمى دخلا (فان وضع رجله فيها معقدا هلهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لورفع الاخرى لم يقع وباقى بدنه خارج (حث) لانه يسمى دخلا بخلاف ما اذا لم يعقد كذلك كان اعتماد على الدخلة والخارجة معا ولو أدخل جميع يده لكن لم يعقد على شيء منهما لتعلقه بنحو حيل حث أيضا وبقياس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار فان احاط به ساؤها بان علا عليه حث والا فلا (ولو انهم رمت الدار) المحلوف عليها بان قال هذه الدار (فدخول وقد بقي اساس الحيطان حث) لانها مأفكته دخلها ووضعت عبارة الروضة أن المراد بالاساس شيء بارز منه وان قل وفي مسودة شرح المهذب عن الاصحاب انها متى صارت ساحة فلا حث بخلاف ما اذا بقي منها ما تسمى فعه دارا والساحة ما اذا صارت تسمى طريقا وان بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الامم واعتمده البلقيني وغيره انما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحث في هذه بقضاء ما كان دارا وان بقي رسومها وورده

(قوله) واعترض بقول الروضة
عبارة ولا ينافيه ما في الروضة
الحنان المعلق الخ (قوله) ومثلها الخ
في النهاية (قوله) أولا ينسب هذا
الاختصاص هو قضية ما يأتي عن
شخص في الدرر الغير المختص
قوله) لانه ليس في قوله ونقله في
النهاية (قوله) وان لم يدخل في
حدودها في شرح الروض التصريح
بمختلفه وهو قضية كلام المتولي
المحكى في أصل الروضة (قوله)
بل ولا يختص الخ في شرح الروض
أيضا التصريح بخلافه أخذها
اشير اليه (قوله) وهو محتمل
لكنه احتمال بعيد جدا بالنسبة
لغير المختص نقلوا معنى فلنأتمل
قوله) نعم ان كان الى التن في النهاية
الاقوله ودخل تحت السقف
كما أخذه البلقيني من كلام
الماوردي (قوله) أو رجلا الى قوله
وقضية في النهاية (قوله) بان علا
عليه في أصله بخطه على بالسب

البقيتي بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو في هذه الدار اتماما دارا فيحسب فيها مطلقا ولو قال هذه
 حنث مطلقا (وان صارت) عطف على جملة وقد بقي (فضاء) بالذو وهو الساحة الخالية من البناء
 (او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا) حنث زال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها ومن
 ثم انحلت العين فلما اعيدت لم يعد الحنث الا ان اعدت بما لها الاولى اى اعيد منها بها ولو الاساس فقط
 فيما يظهر (ولو حلف لا) يأكل طعام زيدوا تطلق فاضافة لم يحسب بناء على الاصح السابق ان الضيف
 يتبين بازدراده انه ملكه به أولا (يدخل دار زيد) او حاقته (حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة
 واجارة وغصب) وايضا بمنفعها له ووقف عليه لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة
 ومن ثم لو قال هذه دار زيد لم يقبل تفسيره بأنه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل
 ما ذكره لان العرف الانفعال لما عثر بعرف الالفاظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة (الا ان يريد
 مسكنه) فيحسب بكل ذلك لانه مجاز قريب ثم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل ارادته هذه في حلف
 بطلاق وعناق ظاهر او اعتراضا بأنه حينئذ مغلط على نفسه فكيف لا يقبل واجيب بأنه تخفف عليها
 من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه
 تخفيفه (ويحسب بما يملكه) جميعه وان طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) الا ان يريد مسكنه
 فلا يحسب به عملا بقصد ولو اشتهرت الاضافة للتعريف في نحو دار او سوق حنث بدخولها مطلقا كدار
 الارقم بركة وسوق يحيى بيغداد لتعذر حمل الاضافة للتعريف في نحو دار او سوق حنث بدخولها مطلقا كدار
 يحمل على الموجود دون المتجدد لان العين تنزل على ما للعالم قدرة على تحصيله واستشكل بقول
 الكافي لو حلف لا يمسه شعر فلان فلقه ثم مس ما نبت منه حنث وقد يجاب بان اخلاف الشرع لما عهد
 مطردا في أقرب وقت نزل منزلة القدر وعليه (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو) لا يكلم
 (زوجته فباعهما) أى الدار والعبدين معا تبا أو بشرط الخيار للشرى وكذا الهما ان اجبر البيع
 وهو مشال والمراد اذ زال ملكه عنهما أو عن بعضهما وان قل (أو طلقها) بانها اذ الرجعية زوجة
 (فدخل) الدار (وكلم) أى العبد أو الزوجة (لم يحسب) تغليا للتحقيقة لزوال الملك بالبيع
 والزوجية بالطلاق وبحث الزر كشي في دار عرفت بالشؤم وعبده عرف بالشر الحنث مطلنا لان اضافة
 لجزء التعريف وفيه نظر اذا مهل به قابل للتعويض ولو اشترى بعد بيعه ما غيرها فان أطلق أو اراد أى دار
 أو عبدا ملكه حنث بالثاني أو التقيد بالاول فلا (الا ان يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا)
 أو يريد أى دار أو عبدا جرى عليه ملكه أو أى امرأة جرى عليها نكاحه (فيحسب) تغليا للاشارة
 على الاضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آتفعا لانها أقوى لان الفهم يسبق اليها أكثر وعملا بتلك
 التسمية والحق بالتلفظ بالاشارة بينهما وانما اطل البيع في بعث هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود راعى
 فيها اللفظ ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السمكة فكبرت وأكله لم يحسب وفارقت نحو دار
 زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل لجزء الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفي تلك
 لا يميز لزوم الاسم أو الصفة ولان زوالها يتوقف على تغيير علاج أو خلة فاعتبرت مع الاشارة وتعلقت
 العين بمجموعهما فاذا زال أحدهما ككونها سمكة في ذلك المثال زال المحلوف عليه وبهذا يعلم أنه
 لو زال اسم العبد بعته واسم الدار يجعلها مسجدا لم يحسب وان أشار المراد بقوله السابق تغليا
 للاشارة أى مع بقاء الاسم (الا ان يريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (مادام ملكه) بالرفع والنصب
 فلا يحسب بدخول أو نكاح عبده زواله بملك أو طلاق لانها ارادة قريبة وبأق في قبول هذا في الحلف
 بطلاق أو عتق ما مر آتفعا ولو قال مادام في اجارته وأطلق فالتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة انه مادام

(قوله) أى اعيد منها الخ في حواشى
 الحلال البقيتي على الروضة مانصه
 لم يتعرض المصنف لما اذا اعيدت
 تلك الآلة وغيرها والراجح انه
 لا حنث انتهى (قوله) وايضا
 بمنفعها الى قوله وفيه نظر والفرق
 بين ما هنا ومثله التماضى في النهاية
 الا قوله وبحث الزر كشي الى قوله
 ولو اشترى وقوله وغلبت الى قوله
 والحق (قوله) نعم ذكر جمع عبارتها
 نعم لا يقبل الخ من غير عزو (قوله)
 واعتراض عبارتها ولا يعترض
 بأنه الخ

مستحقاً للمغفرة فتقبل الديمومة بإيجاره لغیره ثم استخاره منه وافتى فحين حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحث بأستدامة مكتمه لأن استدامة الدخول ليست بدخول ويحث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء العين ان أراد مجدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذه إما قاله في لا رأيت منكراً الأرفقتة لتفاسي فلان واراد ما دام قاضياً من أنه اذا رآه بعد عزله لا يحث ولا تنحل العين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويرفان أراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخر وجه انتهى وفيه نظر والفرق بين هنا وبين مسألة القاضى ظاهر لان الديمومة ثم مروطة بوصف مناسب للجوارف عليه بطرأ ويزول فانط به وهنأ بجمل وهو لا يتصور في ذلك فأنعدمت بخر وجه منه وان عاد اليه الذي يتبعه في حالة الاطلاق عدم الحث كالحالفة الأخيرة (ولو حلف لا يدخلها من ذالالباب فتزع) بابها الخشب مثلاً (ونصب في موضع آخر منها لم يحث بالثاني) وان سدا الأول (ويحث بالاول في الاصح) لان الساب اذا أطلق انصرف للنفذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون الخشب وقوله ونصب الى آخره قيد للخلاف اذ لو طرح أو تلف ودخل من الثاني لم يحث قطعاً ولو اراد الخشب قبل قطعاً لم يشر فقال من بابها فانه يحث بالثاني أيضاً لانه يسمى بابها (أو) حلف (لا يدخل بيتاً حثت بكل بيت من طين أو حجر أو آخر أو خشب) أو نصب محكم كقوله الماوردي (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد وان كان الحالف حضر بالان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وان اخص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه اذ العادة لا تخصص عند جمهور الاصوليين وانما اخص لفظ الرأس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الاكل به وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها وقرن بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله الأقوى الى ما هو اخص منه وبين اتقاء استعماله في بعض أفراد معناه في بعض النواحي كقلبة استعمال أهل طبرستان للخبز في خبر الارز لا غير هذا لا يوجب تخصيصاً ولا تقييداً لفظ بل هو معه باق على عمومته لضعف المعارض للعموم في هذا دون مقدمه ويفرق بين ما ذكره ومن حلف بنحو بغداد لا يدخل كبداهة لم يحث بالحمار كافي العزيز بأن الحمار عند هؤلاء لا يسمى ذاباً أصلاً بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتاً السكن مع الاضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لان هذا حدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما أعطى في الوصية الحمار لان الدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وان لم يشتهر على ما هو وجد الزركشي أخذاهن كلامهم الخيمة مما اذا اتخذت مسكناً بخلافها لدفع أذى نحو مسافر ولو ذكرا البيت بالفارسية لم يحث بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه الا على المبنى ويظهر في غير الفارسية والعربية انه يتبع عرفهم أيضاً (ولا يحث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحا لانها لا تسمى بيوتاً عرفاً مع حديث اسماء خاصة لها ويحث البليقي في غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذري ان المراد بالكنيسة محل تعبدهم اما لو دخل بيتاً فيها فانه يحث انتهى وقياسه الحث بخلافة في المسجد ثمراً به بحث عدم الحث بساحة نحو المدرسة والرباط وأوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد بما ذكرته تنبيه يعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان قد دخل داره دون بيته لم يحث ولا يدخل داره قد دخل بيته فيها حثت (أو) حلف (لا يدخل علي زيد قد دخل بيته فمزيد وعرضه حثت) ان علمه وذو كالحلف واختار الدخول كذا قاله شارح هنأ وهو موهوم لان ذلك شرط لكل حث لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج بيتاً دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يحث به عرفاً قال بعضهم ومنه الحش ورد بانه يحث به (وفي قول انه ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحث) كجائز في السلام عليه وقرن الاول بان

(قوله) أو نصب الى قوله عند جمهور في النهاية (قوله) وبيت الرحا الى الفصل في النهاية الا قوله كنا قالوا الى قوله وصرح وقوله قال بعضهم الى المتن (قوله) في غار اتخذ للسكنى عبارتها وما ذكر في غار الجبل ظاهر ان المقصود به الاواء اما اتخذ منها بيتاً للسكنى فيحث به من اعتاده سكتاً كما قاله البليقي (قوله) ان البيت غير الدار ينبغي ان يتأقل دعوى الغربة تعني البانية فان أريد بالغير بيتاً الخائفة فلا نزاع فيها فان الذي يقتضيه قولهم الذي نقله وتصريحهم وأشارتهم في مواطن كثيرة فان الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهنه وحصن وصفة وبيوت من غير فهو مخزن فلا يطلق على العن قطعاً ولا على الدهلزي والصفة كما يشعرون ذكرهما في مقابله ويطلق أيضاً كما يصرح به كلامهم هنا على منزل متخذ من طين أو حجر أو غيره مع انه لا يسمى داراً فيما يظهر فكان البيت ايها المسكن واحد جزء من دار أو غير جزء والدار اسم للمشتمل على مسكن متعددة فليقتل ويراجع تحرير الفرق بينهما (قوله) ومنه الحش ورد بأنه يحث به لم لا يحث على بيوت الاحشاش العاتقة نحو المصاة فانها غير مختصة وان اقتص كل واحد على مخصوص فان الظاهر انه اذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة انه لا يحث كالحمام والله أعلم

الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم صرح سلم عليهم الازيدادون دخل عليهم الازيدا (ولو جهل حضوره بخلاف حنث الناسي) والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكروه كما تقدمه في الطلاق نعم لو قال لا أدخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فوهمهم) وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناءه) ولو نقله (لم يحنث) لما مر (وان أطلق حنث) ان يحلف به (في الاطهر والله أعلم) لان العام يجرى على عمومه ما لم يخص وظاهر كلام الرافي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصد واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لاسما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه * (فصل) * في الحلف على الاكل والشرب مع ذكر ما تناوله بعض الماء كولات لو (حلف لا يأكل) رؤس الشوى اختص بالغنم كما قاله الاذري أولاً يأكل (الرؤس) أولاً يشترها مثلاً (ولانية حنث برؤس) بل أو رأس أو بعضه خلافاً لما أفهمه كلامه وان صرح به ابن القطان فقد قال الاذري ان ظاهر كلامهم أو صريحه ان المراد الجنس (تباع وحدها) أى من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أولاً وهى رؤس الغنم وكذا الابل والبقر لان ذلك هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) برى أو بجري كالظباء لانها لا تقرب للبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق (الا) ان كان الحالف (ببلد) أى من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أيدائها وان حلف خارجة كارجح البلقيني لانه يسبق الى فهمه عرف بلده فيحنث بأكلها فيه قطعاً لانها حينئذ كرؤس الاعمام لاني غيره كما صححه في تصحيح التنبيه واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلائته له مالونى شيئاً من ذلك فانه يعمل به وانما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملاً بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشهرت ولم يعارضها عرف أشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختلف أحد الاولين اتبع العرف ان اشتهر والطرود والاقضية كلام ابن عميد السلام وغيره أنه يرجع الى اللغو ومجمله حيث لا قرينة ترشد للتصود كما يعلم من كلامهم هنا في الطلاق (والبيض) اذا حلف لا يأكله ولا ينقله (يحمل على ضربا ائلبا نفعه في الحياة) بأن يكون من شأنه أنه يفارقه فيها ويؤكل منفرداً (كدجاج ونعام وحمام) واوز ووط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ما كوال اللحم وغيره لحل أكله مطلقاً اتفاقاً على ما في المجموع وان اعترض فعمل أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كالأوكلة مع غيره وظهرت صورته بخلاف الناطف ولو حلف لبأ كلن مما في كنه وحلف لبأ كل البيض فكان ما في كنهه بيضا فجعل في ناطف وهو خلا وتعمد ببياضه وأكله ولو قال لبأ كلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف (الا) بيض (سهل) لانه امتازاته بعد الموت يشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا واخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالرؤس وردة الزركشي بانه استجده اسما آخر وهو البطارخ انتهى وفيه نظر لان تحذد اسم آخر مع بقاء الاول لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة فالوجه رده بجمع تسميته بيضا عرفا ولو في بلد يؤكل فيه منفردا (وحراد) لانه لا يؤكل منفردا أما اذا وى شيئاً فيعمل به * تنبيه * ظاهر افتاء بعضهم بأن السمل يدخل فيه المنسل السابق في الاطعمة أنه يحمله هنا على جميع ما في البحر وان لم يسم بجمعا فآؤ فيه ووقفه ظاهرة لان العرف الطرد بأن نحو المنسل لا يسمي سماً أصلاً فان قيل انه يسما لغة قلنا هذا ان فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف والطرود بخلافه فلم يقول عليه كما علم عمراً نفا (واللحم) اذا حلف لا يأكله يحمله عند الاطلاق نظير ما قبله (على) مذكى (نعم) وهى الابل والبقر والغنم (وخيل ووحش وطيير) لو وقع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم

فصل في الحلف على الاكل
 (قوله) أى من شأنها الى قوله وان
 حلف خارجة في النهاية (قوله) اذا
 حلف الى قوله ولو قال لبأ كان هذا
 البيض في النهاية (قوله) اذا حلف
 الى قول البصنفت ولحم البقر في
 النهاية

أى فى اعتقاد الخالف فيما يظهر (لا سمك) وجراد لانه لا يسمى للجماع رأى من غير قيد وان سمى
لغة كما فى القرآن كما لا يبحث بالجلوس فى الشمس المسماة سراجا وعلى الارض المسماة نسا طافى القرآن
من حلف لا يجلس فى سراج أو على بساط (و) لا (شحم بطن) وعين الخافقهما اللحم اسما وصفة
(وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) وامعاء وورثه ونخ (فى الاصح) لانها ليست للجماع حقيقة ولا يبحث
بقائصة الدجاجة قطعا ولا يجلد الا ان رقب بحيث يؤكل غالب على الاوجه (والاصح تناوله) أى اللحم
(لحم رأس ولسان) أى ولحم لسان والاضافة بيانة أى ولحمها ولسان وحينئذ فلا اعتراض عليه
وخدوا كراع صدق اسمه على ذلك كله (وشحم ظهر وجنب) وهو الايض الذى لا يتخالطه الاخر
لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (و) الاصح (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقرر أنه
لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم (وان الالية والسنام) يقع أولهما (ليسا) أى كل
منهما (شحما والجماع) الخافقهما كلامهما اسما وصفة (والالية) ممتدأ اذا خلاص فى هذا (لا يتناول
سنا ماولا يتناولها) لاختلافهما كذلك (والدسم) وهو الودك اذا حلف لبا كاه وأطلق يتناولها
(و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (بطن) وعين (وكل دهن) حيوانى اى ما كول فيما يظهر أخذنا
مما مر انه لا حنث بغير المذكى لصدق اسمه بكل ذلك واستشكل ذلك شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم
واللحم لا يدخل فى الدسم ويرد بمنع هذه الكمية بل اللحم الذى فيه دسم يدخل فيه أتماد دهن نحو سمسم ولوز
فلا يتناولها على ما قاله البغوى وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن ما كول لا نحو دهن خرو ع به
صرح البلقيني وفى المتن تردد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان له دسما والذى يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى
دسما عرفا (ولحم البقر يتناول) البقر العرب والبقر الوحشى و (جاموسا) لصدق اسم البقر على الكل
وان نازع فيه البلقيني ويفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا لافى الزبا بأن المدار هنا على مطلق تناول
من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين وهذا يتجه أن الضأن
لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحد اجناسا ثم لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان
شملهما اسم الغنم المتضى لاتحاد جنسهما ثم فرع الزفر فى عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيوانى
وبيض ولو من سمك فينبغى حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمك وجراد ولا دم كبد وطحال (ولو قال مشبرا
الى حنطة لا تكل هذه) ولانية له (حنث بأكلها على هيتها وبطنها وخبزها) تغلبا للاشارة
واستشكاه الأذرى فى الطعن والخبر بأن كلامهم هنا وفى غيره مصرح بأنه انما حنث بأكل الجميع
وقالوا لا تكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقى منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بقى ما لا يمكن
التقاطه ولا شك أن الحنطة اذا طعنت بقى منها شئ فى الرجا وجدها ومن عجبها آثار فى الاناء
والسيد وهذا كله مما يوجب التوقف فى الحنث بأكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ونظر
العرف ثم حكى عن الشافعى صاحب الحلية أنه كان يقضى من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه
مقدار نحو اصبع انتهى والذى يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما فصوله فى نحو هذا الرغيف وقوله
مقدار نحو اصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس ويدرك لكن الغالب أن ما كان طول اصبع يكون
كذلك (ولو قال لا تكل هذه الحنطة) فصرح بالاسم مع الاشارة (حنث بها مطبوخة) ان بقيت حباتها
(ونبتة ومقليه) لوجود الاسم كالأكل هذا اللحم فجعله شواء (لام) اذا هرس على ما قاله البلقيني
ثم يحتمل أن مراده لاذ جعلت هريسة ويؤيده أنه جعله فى مساق المطبوخة التى لم تحببها وان
مراده هرسها وهو دفعها الغصيف ويوجه بأنه يلزم من دفعها الغصيف زوال صورتها المستلزم زوال اسمها
وليس بعيدا عن تقنت لان زوال قشرها فقط ولا (بطنها وسوقها وعجبها وخبزها) زوال الاسم

(قوله) وظاهر كلام غيره عبارتها
لكن الاقرب خلافه كما
هو ظاهر كلام غيره الخ (قوله)
لصدق اسمهم الى المتن فى النهاية

والصورة (ولا تتناول رطب تمر ولا بسرا) ولا يطع ولا خدلا ولا طلعاً (ولا عنب زينا) ولا
 حصراً (وكذا العكوس) لاختلافها اسماً وصفة * فائدة * أول التمر طلع ثم خلال ثم بفتح
 المجسة ثم طبع ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً حث بالنصف أو رطبة أو بسرة
 لم يحث بمنصفه لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا نيله (لا تأكل هذا الرطب فتمرراً كاه
 أو لا أكلم ذا الصبي فكله) بالغاشاب أو (شجافلاً حث في الاصم) لزوال الاسم كما في الخنطة
 وكذا الاكلم هذا العبد فعتق أو لا تأكل لحم هذه السخلة فصارت كشناً وهذا السر فصار رطباً ومر
 في شرح قوله داره هذه اوضح ذلك وما يشكك عليه فراجع (والخيز شناول كل خبز كخنطة وشعير
 وأرز وبقلة) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بجمجمة وهاؤها عوض عن واؤها (واحصص)
 بكسر ففتح أو كسر وسائر التخمدن الجيوب وان لم يهد يبلده كما لو حلف لا يلبس ثوباً فانه يحث بكل ثوب
 وان لم يهدده يبلده وكان سبب عدم نظره لم يعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض أنه هنالم يطرد
 لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بتخلاف ذلك واليسماط والرقاق خبز لفة دون اليسس
 وهو أن يلبس نحو دقيق أو سويق نحو سمن نعم ان خبز تمس حث به (فلورده) بالثلثة (فاكله حث)
 اصدق الاسم نعم لوصار في المرقبة كالحسو فحسا لم يحث كالودق الخبز اليابس ثم سفه كما يحث ان الرفعة
 لانه استجد اسماً آخر ويؤيده قول الصميري لو جعله قمتنا وسفه أو عصيد الم يحث لانه لم يأكل خبزاً
 (ولو حلف لا يأكل سوياً فسه أو تناوله باصبع) مثلاً (حنت) لان ذلك يعد كلاله وقضيته أن
 الاتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ اكل وبه صرح في مواضع وهو المعتمد لكنهما جاز في الطلاق على
 خلافه ونسب للاكثرين ومر ما فيه (وان جعله في ماء فشر به فلا) حث الا ان خثر لانه ليس يشرب
 (أو) حلف (لا يشرب به فبالعكس) في حث في الثانية بقيد هالا الاولي ولو حلف لا يدوق حث
 بادر الك طعمه وان مجه ولم ينزل منه شئ الى جوفه أو لا تتناول أو لا يطعم حث حتى بالشرب (أو) حلف
 (لا يأكل لنا) حث بكل أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبدان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل
 (أو مائعا آخر فأكاه بخبز حث) لانه كذلك يؤكل (أو شر به فلا) لعدم الاكل (أو) حلف
 (لا يشرب به فبالعكس) في حث في الثانية دون الاولي ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحث شرب
 عصره ولا عصه ورمي ثقله أو لا يشرب خمر الم يحث بالثبيد وعكسه (أو) حلف (لا يأكل سمنافا كاه
 بجز جامدا) كان (أو ذائباً حث) لانه اق بالمحلو ف عليه وزيادة به فارق عدم الحث في لا تأكل مما
 اشتراه زيداً كل مما اشتراه زيد وعمر ولا نه لم يأكل مما اشتراه المحلو ف عليه خاصة (وان شر به ذائباً فلا)
 يحث لانه لم يأكله (وان أكله في عصيد حث ان كانت عينه ظاهرة) أي مرتبة معتبرة في الحس
 كما قاله الامام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن معتبرة كذلك (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها
 ولانه (رطب وعنبر ومان وارج) بضم أوله ونالته مع تشديد الجيم ويقال أن ترنج وتنج وتين وشمش
 و (رطب ويايس) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين خلافاً لما ورد
 لوقوع اسمها على هذه كلها انها ما تحفكه أي تنعم باكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب
 علمها في الآية لا تقتضي خروجها عنها لانه من عطف الخاص على العام وزعم أنه يقتضيه قال
 الأزهرى والواحدى خلاف لاجماع أهل اللغة ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الأوجه وظاهر
 قولهم رطب وعنبر أنه لا حث بما لم ينضج ويطب وهو ما صرح به الزبيرى وبقائه قول التمه لا يدخل
 فيها بلح وحصرم وقيد الباقين في البلح بغير ما حلام نحو بسر ومترطب بعضه (قلت وليوم وبنق)
 بفتح فسكون أو كسر وان شخ وقيد كاليوم الفارق بالطري فخرج الملع واليابس واعتمده البلقيني

(قوله) ولا حصر ما الى قول المصنف
 أو لا يأكل سمنافا كاه
 ومر في شرح المتن وقوله ويريد
 الى المتن وقوله وقضيته الى المتن
 (قوله) نعم ان خبز يتأمل الفرق
 بينه وبين ما يأتي عن ابن الرفعة
 والصميري (قوله) كما لودق الخبز
 اليابس لعله حتى صار كالدهن
 وكذا القيت الآتي عن الصميري
 والاشكل الفرق بينهما وبين
 اليسس المار (قوله) جامدا (قوله)
 وقوله وتقويت الادري في الهامة (قوله)
 وقيد البلقيني قد يقال لا حاجة
 لتبيد البلقيني لان البلح لا حلاوة
 فيه وما حدثت فيه الحلاوة ففسر
 لا بلح نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة
 لها وقع قبل تغير اللون الى الصفرة
 أو الحمرة فهل يقال له حينئذ بلح
 لبقاء الحمرة أو ليس لوجود
 الحلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه
 التقييد بالبلح وعبارة انهم هو مقيد
 الخ

بل نازع في عدهما واطال وما قيل من ان صوابه ليعو بلانون قال الزركشي غلط (وطبخ) أصفرأ وهندي
(ولب فستق) نضم نالته وفتح (ونبدق وغيرهما) كجوز ولوز (في الاصح) وتقوية الاذرى
لمقابلته بأنها لاتعدفا كمة عرفا ممنوعة (لا تثناء) بكسر اوله أشهر من فتحه ومثلثة مع المذ
(وخيار واذنجبان) بكسر المعجمة (وجزر) يفتح اوله وكسره لانها تعد من الخضراوات
لا الفواكه ونجيب بعضهم من اسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعدها
لبخو البندق ويحباب بأن الخيار يدخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات
وذلتا اللب يعد من ينسها من غير مخرج لها عنها (ولا يدخل في الثمار) بالثلثة (بابس والله أعلم)
لان الثمر اسم للرطب واستشكل خروج البابس عن هذه ودخوله في الفاكهة ويحباب بأن المتبادر من
كل ما ذكره فائدة * قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح وكعب ما لترقق بأسفل التمرة والبسرة
ونحوهما أن رأس التمرة ما لا يلي قعها ووجهه بعضهم بأنه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند
ولادته أولا وفيه نظر ظاهر والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بأن رأسها ماتحت قعها
(ولو أطلق) في الحلف (يطبخ وتمر) بالثناة (وجوز لم يدخل هندی) في الجميع للحصافة في الصورة
والطم والهندي من البطح هو الاخضر ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطح الا اليه وقد يحباب
بأنه لا عبرة بالعرف الطارئ كما العرف الخاص في تجديدا لم يكن وبه فارق ما مر فبين حلف بنحو
بعداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر (والطعام يتناول قنوا وفا كمة وادماو حلوى)
لوقوعه على الجميع وان اطال البلقيني في النزاع فيه لا الدواء لانه لا يتناوله عرفا * الخ لولا يتناول
ما يجنسه حامض كعنب واجاص وورمان والحلوى تختص بالمعولة من حلواى بالمعنى المذكور فيما يظهر
(ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) لانه المفهوم من ذلك (دون ولدوين) ويؤخذ منه
ان المراد بالعم هنا غير ما مر وهو ما عدا هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معهما كما صرح به
البلقيني وسببه الى بعضه جمع منقذون ويوجه بأن الاكل منها يشمل جميع ما هو من اجزائها الاصلية
التي توكل (أو) لا يأكل (من هذه الشجرة) قال في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق
أو ما سماه بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه انتهى (فتمر) لها ما كول فيما يظهر هو الذي
يحدث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا وألحق البلقيني
المجاز بالثمر قال وكذا ورق اعيد أ كاه ك بعض ورق شجر الهند أى السمي بالتبل ونحوه انتهى
وعليه يحتمل انها كرؤس تباع مفردة فيحدث وافق عرف بلده أولا وانها كراس نحو حوت فيعتبر عرف
بلد الخالف ولعل هذا أقرب ويضرب بأن من شأن رؤس الانعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف
غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق ما ععد أ كاه منه بالثانية اما اذا تم تعذر الحقيقة فيحمل عليها
مع المجاز الراجح كالحولف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة السكرع القم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور
الاخذ باليد والاولاء فيحدث بالكل لانها ما تكافأ اذ في كل قوة ليست في الاخر استويا فوجب
العمل بها اذ لا مرجح نعم نقلا عن جامع الزرقى أنه لا حث بلبس انطاتم غير الخنصر لانه خلاف العادة
واستدل له البغوى بحولف لا بلبس القلنسوة فلبسها في رجليه ورد ما من الرفع بأن الذي فيه حث
المرأة لا الرجل لانه العادة فيها واتصله هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة ورجح الاذرى قول
الرويانى عن الاصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث انه لا فرق بين لبسه
في الامثلة العليا وغيرها انتهى وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوى لان ذلك لم يعتد
أصلا وهذا معتاد في عرف اقوام وبلدان مشهورة ومما يؤيد أنه غير الخنصر ليس من خصوصيات

(قوله) ونجيب بعضهم هو
النزاري كما نقله في المغنى
ولم يتعبه (قوله) الخ لولا يتناول
الى قوله أى بالمعنى في النهاية (قوله)
بالمعنى المذكور فيما يظهر في أصل
الروضة التصريح بان منها المعولة
من الدبس والمتبادر منه دبس
العنب لاسيما بدمشق وطعن الانعام
التوى رحنه الله تعالى فلجبر
(قوله) انه لا حث بمسألة الشيخين
لا يحنث

النساء ما من من كراهته أن يزجل خلافا لمن زعم حرمة محجباته من خصوصياتهن * (فصل) *
 في صورته مشورة ليقاس بها غيرها لو (حلف) لا يتعدى أو لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الاعتبار
 بالنفقة أو (لا يأنسكل هذه التمرة فاختلفت بقرها كاله الأتمرة) أو بعضها وشك هل هي المحلوف
 عليها أو غيرها (لم يحث) لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فإن أكل الكل
 حثت لكن من آخزها كاله فتعدت في حلف بطلاق من حينئذ لأنه المتقن (أو) حلف (لبأكلها
 فاختلفت) بتمروا ونهت (لم يبر إلا بالجمع) أي أكله لإحتمال أن التمرة هي المحلوف عليها
 فاشترط يتقن أكلها ومن ثم لو اختلفت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يجز إلا إلى أكل
 ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (أولياً كلن هذه الرمانة فأنما يبر جميعها) أي أكله
 لتعلق العين بالكل ولهذا الوقال لا آكلها فترك حبة لم يحث ومر في قنات خبز يدق مدركة أنه لا هبرة به
 فيحتمل أن مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بأن من شأن الحبة أنه لا يدق ادراكها
 بخلاف قنات الخبز ومن ثم كان الوجه في بعض الحبة التفصيل كقنات الخبز (أولاً بليس) هذا
 أو الثوب القلاني أو قيل له البسه فقال والله لا ألبسه فنزل منه خيط لم يحث كما مر عن الشاشي بقيد
 وفارق أساساً كذلك في هذه الدار فأنتم بعضها وسأكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المسأكنة
 ولو في جزء من الدار وشم على لبس الجميع أو يوجد أو لا أركب أو لا أكله هذا قطع أكثر بدنه بأن القصد
 هنا النفس وفي اللبس جميع الأجزاء ولا ينافي ما تقرر في سئل الخطط تغيير شيخنا بقوله إن أزال
 منها القوارة ونحوها الموهوم أنه لا يكتفي بس الخيط وإن طال لأن مراده مجرد التمثيل بدليل قوله
 في فتاويه لا يحث إذا سئل حيطاً منه أو لا يلبس أو لا يأكل أو لا يدخل مثلاً (هذين لم يحث بأحدهما)
 لأنه حلف علم ما فان بوى لا لبس منهما شيئاً حثت بأحدهما (فإن لبسهما معاً أمر بتحادث)
 لوجود لبسهما بالمحلوف عليه (أو لا يلبس هذا ولا هذا حثت بأحدهما) لأنهما عينان حتى
 لو لبس واحداً ثم واحد الزم كقنات لأن العطف مع تكرره لا يقتضي ذلك فان أسقط لا كان
 كهذين نحو لا كل هذا وهذا أو لا كل هذا وهذا أو العلم والعنب فيتعلق الحث في الأولى والبر
 في الثانية بما وان فرقه ما لا بأحدهما لترده منه وبين ولا هذا الكن ربح الأول أصل براءة الذمة
 وقول النخاسة النبي بلان في كل واحد وبدونها النبي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من أن الأثبات كالنفي
 الذي لم يعد معه حرفه هو ما عهده جمع متأخرون ويشير لا عتاده انهما لما تعلعا عن المتولى أنه كالنفي
 المعاد معه حرفه حتى تتعد العين لوجود حرف لعطف توقفاً فيه بل ردها حيث قالوا أو يجب حرف
 العطف تعدد العين في الأثبات لا وجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على
 المتولى فقال أحسب أن ما قاله من نصرته أو لا لبس هذا أو هذا البر لبس واحد لأن أو إذا دخلت بين
 اثنتين اقتضت ثبوت أحدهما أو لا لبس هذا أو هذا فالذي رجحناه أنه لا يحث إلا بلبسهما وردا
 مقابله أنه يحث بأيهما لبس لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كافي ولا قطع منهم أنما
 أو كفوراً يمنع ما عمل به أي وما في الآية انما استنفيد من خارج لأن أو إذا دخلت بين نفيين كني للبر أن
 لا يلبس واحد انهما أو لا يضر لبسه لأحدهما كما انها إذا دخلت بين اثباتين كني للبر أن يلبس أحدهما
 ولا يضر أن لا يلبس الآخر واتصا بالبضئ للقبائل مردود ولو عطف بالفناء أو ثم عمل بضمية كل من
 ترتب جملة أو عدها ولو غير نحوى كما أطلقوه ولكن قضية ما مره في ان دخلت بالفتح بخلافه
 وعليه فيجبه في عامي لانه ان لا يعتبر ترتب فضلاً عن قيده (أولياً كلن ذا الطعام) أول قضيةه
 حقه أو ليسا فزن (غدا خات) بغير قتله لنفسه أو نسي (قبسه) أي الغد ومثله كما يعلم من كلامه

* (فصل في صورته مشورة) *
 (قوله) أو بعضها وشك إلى قوله
 ولا يأنس في القنات في النهاية
 ومر في قياس الخبز إلى المتن وقوله
 كما مر عن الشاشي بقيد (قول المتن)
 فأنما يبر جميع حبه لتردد النظر في
 محم حساب الزمان هل يلحق بنوأة التمر
 أو لا يلحق فلا يبر إلا بأكله أيضاً
 أو يفضل بين كون الخائف من
 لا يعتاد فيبر بدونه محتمل تأمل
 ثم رأيت كلام النفي وغيره السابق
 عند قول المصنف أو لا يضر به
 فبالعكس (قوله) ولو عطف بالفناء
 إلى قوله لكن في النهاية

الآتي موته أو نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمسكه (فلا شئ عليه) لانه لم يبلغ زمن البر والحنت (وان مات) أو نسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمسكه) من قضاؤه أو السفر أو (من اكله) بان أمكنه اساعته وان كان شعبان أي حيث لا ضرر كما علم مما مر في مجتصم الاكراه وأما امتصاه المطلق بعضهم من أن الشبع عذرتين حمله على ما ذكره (حنت) لتفويته البر حينئذ باختياره ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا لانه به مفوت لذلك أيضا وكذا التلف الطعام قبله بتقصيره كأن أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) في موته أو نسيانه (قبله) أي التمسك من ذلك جرى في حنته (قولان ككراهه) والظاهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولي المكروه أرادوا الاكراه على الحنت فقط اما إذا أكرهه على الحلف فلا خلاف في عدم الحنت (وان تلفه) عامدا غالبا محتسرا (باكل أو غيره) كادائه الدين في الصورة التي ذكرتها لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمسكه منه (حنت) لتفويته البر باختياره ومر أن تقصيره في تلفه كالتلافه له ثم الأصح أنه انما يحنت بعد مجيء الغد ومضى وقت التمسك فلو مات قبل ذلك لم يحنت وقبل بغرويه وقبل حالا فعليه لمعسرته صوم الغد عن كفارته (وان تلف) الطعام بنفسه (أو تلفه اجنبيا) قبل الغد أو التمسك ولم يتصرف فيهما كما مر (فكمكراهه) فلا يحنت لعدم تفويته البر وما ذكرته من الحاق ليقضيه حقه أو ليسا فرت بمسئلة الطعام فيما ذكرتها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسا فرت في هذا الشهر ثم خالع بعد تمسكه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه * تنبيه * لم أر لهم ضابطا للتمسك هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنت بالتمسك وقد اختلف كلامهم في ضبط التمسك في أبواب التمسك من الماء في التيمم بوجهه بخد الغوث أو تيقنه بخد القرب وان ما مر وظاهره أنه يلزمه مشي لذلك الطاعة لا ذهاب لما فوق ذلك ولورا كإو في الجمعة بالقدرة على الذهاب إليها ولو قبل الوقت اذا هددت داره ولو ماشيا ولو بنحوه كواب وقد قدر على اجزتها وفي الحج بما مر فيه في مجتصم الاستطاعة ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه اذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والاختباء للشفعة بما مر فيها وحينئذ فإنها يلحق بابي تلك المواضع حتى يجرى فيه جميع ما ذكره في ذلك من التمسك واعذاره وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال أي مجال وواضح أنه حيث خشى من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمسكا منه فان لم يحش ذلك فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لانه بدل لابل لا بد من طيق وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج وان الوكيل ان لم يفعل بنفسه كافي الرد بالعيب فيعد متمسكا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الامعي ونحو محرم المرأة والامرء كافي الحج فيجب ولو باجرة وأن اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب عذر هنا فوجود احدهما يجمع التمسك الا في نحو اكل كراهه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي ومر قبل العدد في اعذار تأخير النفي الواجب فور اماله تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بأن كلامنا تلك الغلب فيه اما حق الله أو حق الأدمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهنالك ليس الغلب فيه وأحدا من هذين وانما المدار على ما يأتي وقد ذكرنا في عذر نحو الاكراه والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفيه يوم كذا اعذارها ما بين ان المراد التمسك في عرف حملة الشرع ويؤيده ما مر منه حيث تعذرت اللغة رجوع للعرف وأن العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا اخذت ضابط التمسك هنا من مجموع كلامهم في تلك الابواب وحينئذ متى وجد التمسك من المحلوف عليه بأن لم يكن له عذر مما مر يجمعه عنه كشيء فوق

(قوله) أول يقضيه الى التيمم في النهاية بالاقوله وقيل بغرويه الى المتن

مرحلتين وان اطلقه لم يحث تلف المحلوف عليه والاحت فتأمل ذلك كما فانه مهم محتاج اليه مع أنهم
 لم يتعرضوا للشي منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد بوجوب الحاق ما هنا به فلذلك اشكل
 الأمر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل (أولاً قضين حقلن) ساعة يبعي لكذا
 فباعه مع غيبة الدائن حث وان أرسله اليه حال تفويته البر باختباره البيع مع غيبة الدائن وان لم يعلم
 بغيته كما هو ظاهر أو الى زمن فان لكن بعد تمكنه من قضائه حث قبل موته لان حفظ الزمن لا يعين
 وتأنف مكان جميع العمر مهله واما وقوع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو الى زمن لانه تعليق
 فتعلق بأول ما يسمى زمناً وما هنا وعدوه ولا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لا فرق هنا بين
 الحلف بالله والطلاق أو الى أيام ثلاثة أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقضه عند
 غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا يقضى افساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لاجتماعه اذ آخر
 الذي هو القصر وبالحكم اصاله يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وأخر لحظة منه (الشهر) الذي وقع
 الحلف فيه أو الذي قبل المعين لا قضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر
 والمراد الاولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية (فان قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد
 الغروب قدر امكانه) العادي ولم يقض فيه (حث) لتفويته البر باختباره هذا ان لم تكن له نية
 والا كان نوى ان لا يأتي رأس الهلال الا وقد خرج من حقه أو بعد أو مع الى لم يحث بالتقديم (ولو شرع
 في) العدة أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أي حين اذ غربت
 الشمس (ولم يفرغ لكثرة الابد مدته لم يحث) لانه أخذ في القضاء عند ميقاته وبجث الاذرعى
 اعتبار تواصل نحو الكيل فحث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر لا يجعل حقه اليه من الغروب وان لم
 يصل منزله الا بعد ليلة ولا بالتأخير للثقل في الهلال (أولا يتكلم فسيح) أو هلل أو وحده أو دعا بما لا يبطل
 الصلاة كان لا يكون محترماً ولا مشتتاً على خطاب غير الله ورسوله (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرأنا)
 ولو جئنا (فلا حث) بخلاف ما عدا ذلك فانه يحث به أي ان اسمع نفسه أو كان يحث يسعع لولا العارض
 كما هو قياس نظاره لانه انصرف الكلام عرفاً الى كلام الآدميين في محاوراتهم ومن ثم تبطل الصلاة
 بذلك لانه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بان نحو التسبيح يصدق عليه كلام
 لغة وعرفاً وهو لم يخف أنه لا يكلم الناس بل ان لا يتكلم ويرد بأن عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر
 ان هذا لا يسمى كلاماً عند الاطلاق على أن العادة المطردة أن الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر
 وكفى بذلك مرجحاً وكذا نحو التوراة والانجيل نعم يتجه أنه ان قرأها مثلاً كلها حث لتحقيق أن فهمها
 مبدلاً كثيراً بل لو قيل ان اكثرها ككلامهم ليعد (أولا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة كما مر أو قال
 له قم مثلاً أو دق عليه الباب فقال وقد علمه من (حث) ان سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه
 ولو بوجه أو لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الا قول و يظهر أنه لو كان يحث بسمعه لكن منع منه
 عارض كلفظ كان كالمسموعه نعم في النخائر كالحلية أنه لا يحث بتكليمه الاصم وانما يتجه في صمم يمنع السماع
 من أصله ولو عرض له انه خاطب جداراً بحضرة بكلام ليفهمه به لم يحث وكذلك لو ذكر كلاماً من غير
 خطاب أحده كذا أطلقه شارح ويرد ما يأتي من التفصيل في قراءة الآية فليجمل هذا على ذلك التفصيل
 كما هو واضح (ولو كاتبه أو رسله أو أشار اليه يبدأ وغيره فلا حث) عليه وان كان أصم أو أخرس
 (في الحديث) لان هذه ليست بكلام عرفاً وان كانت كلاماً للغة وبها جاء القرآن نعم ان نوى شيئاً منها حث
 به لان الجاز يقبل ارادته بالنية وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة (وان قرأ
 آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو لم يفهم (لم يحث) لانه لم يكلمه (والا) بان قصد الانهزام

(قوله) هنا ما بين في أصله بخطه تبين
 (قوله) ساعة يبعي الى قوله ولا يصح
 في النهاية (قوله) والمراد الاولية
 الخ في النهاية (قوله) القضاء على ذلك
 الى قوله أو وليتين في النهاية الا قوله
 أو بعد أو مع الى وقوله نعم يتجه الى
 المتن وقوله وهل يشترط الى و يظهر
 (قوله) لتحقيق ان فهمها في أصله فيها
 (قوله) و يظهر انه الخ يتأمل الجمع
 منه وبين ترجيح اعتبار انه هم
 في المجموع

وحده أو أطلق (حنت) لانه كله ونازع البلقيني في حالة الاطلاق عبارة اباحة القراءة حينئذ لعنبت
 الدالة على أن ما تفظ به كلام لا قرآن او يثنى على الله افضل اثناء لم يبرأ بالحمد لله حمد او في نعمه وبكافئ
 مزيده لا ترفه ولو قبل بيز بيار بنا لكان الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي
 أن يتعين لانه ابلغ معنى وصح به الخبر اوليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بربلاة
 التشهد فقط واعتراض بأن وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي لثلاثا يلزم تفضيل ابراهيم على نينا صلى
 الله عليهم ما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فربق منها الا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي
 ذكرها الرافي مع أن فيها التكرير الابدي بكذا ذكرنا الى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين
 في دفع ذلك الا لزم لكثرة الاجوبه عنه به ذلك كما سطته في كتاب الدر المنصود في الصلاة والسلام على
 صاحب القام المحمود ووجه افضليتها أنه صلى الله عليه وسلم عليها لهم وهو لا يختار لنفسه الا الافضل
 ولئن سلنا ذلك الاستئناف فوجه ما مر أن افضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها
 على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له صلى الله عليه وسلم وأن الخلق يجوزون عن تشبيه صلاته
 بصلاة مخلوق وأن تعين الصلاة عليه موكول في كفيتهما وكيفية الية تعالي يختاره ما يشاء وأنه أرشده
 الى تعلم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وان الصلاة على آله اذا أشبهت الصلاة على ابراهيم وأبنائه
 الانبياء فكيف حال صلاته التي رضها تعالي له وذلك يستلزم خروجها عن الحصر فان قلت ظاهر كلامهم
 هنا ربهما وان لم تقترن بالسلام فبما مر أنه بكرة افرادها عنه وانما التمجيز للسلام فيها لانه سبق
 في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها افضل من غيرها والكرامة
 انما هي لامر خارج هو الافراد نظير كرامة ركعة الوتر اذا المراد أنه بكرة الاقتصار عليها لا ذاتها (أو لا مال
 له) وأطلق أو عمم (حنت بكل نوع) من أنواع المال له (وان قل) ولو لم يتول كإقتضاه كلامهم هنا
 وفي الاقرار خلافا للبلقيني كالاذرعي (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة
 لانها لا تسمى مالا عند الاطلاق (ومدبر) له لا مورثه اذا أخر عقته (ومعلق عقته بصفة) وأم ولد
 (وما وصى به) لغیره لان الكل ماله (وودن حال) ولو على معسر جاحد بلائينة قال البلقيني
 الا ان مات لانه صار في حكم العدم انتهى وفيه نظر لاحتمال ان له مالا باطنا أو يظهر له بعد نحو فمخ بيع
 وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه ليدله من حسنات المدين فالتمجه اطلاقهم وكونه لا يسمى مالا
 الآن ممنوع (وكذا موجب في الاصح) ثبوتها في الذمة وصحة الاعراض والابراء عنه ولو جوب الزكاة فيه
 وأخذ منه البلقيني أنه لا حنت بدنه على مكاتبه أي لانه لم يوجد فيه شيء من هاتين العلتين اذ ليس ثابتا
 في الذمة لعدم صحة الاعراض عنه ولقدرة المكاتب على اسقاطه متى شاء ولا زكاته فيه (الامكاتبه) كتابة
 صححة (في الاصح) لانه لعدم ملكه لنا فعه وأرشد جنابته كالا حنبي عرفا فلا ينافي عدّه مالا في الغصب
 ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر تجيزه بعد المين وكذا زوجه واختصاص بل ومغصوب بل بقدر على نزع
 ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انتطع خبره على الاوجه خلافا للذوا ويرق بين المغصوب
 المذكور وما في ذمة المعسر بان هذا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب يتصور بان يرد غاصبه انقراض
 فيتلف عنده من غير تقصير (اوليضر به فالبر) انما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه
 (ولا يشترط ايلام) لصدق الاسم بدونه ووقف في الروضة في الطلاق اشتراطه لكونه اشار هنا الى ضعفه
 (الآن يقول) اوينوي (ضربا شديدا) أو موجهامثلا فيشترط حينئذ الايلام عرفا وواضح أنه يختلف
 بالزمن وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وحنق) يكسر التون (وتف شعر
 ضربا) لانه لا يسمى بذلك عرفا (تيسل ولا لطم) لوجه ساطن الراحة مثلا (ووكو) وهو الضرب

(قوله) لانه ابلغ معنى في أصله
 نخطبه معنا بالف (قوله) فيه
 أعلى شرف في أصله نخطبه أعلى
 بقاء (قوله) لصدق اسم المال الى
 قوله بل ومغصوب في النهاية الا قوله
 وفيه نظر الى المعنى (قوله) وأخذ منه
 البلقيني عبارة وأخذ البلقيني
 الخ وخزم الشيخ به في شرح منجه
 مردود ان لم يخرج عن كونه مالا
 ولا أثر هنا تعرضه للسقوط ولا
 اهدم وجوب زكاته وعدم الاعراض
 لانه مانع آخر لا استثناء كونه
 مالا (قوله) أو موجعا الى قوله
 كما حنثت في النهاية

باليد مطبقة أو الدفع ولو تغير البدك بالمد عليه كلام الغويين ورفس ولكم وضع لانها لا تسمى ضربا عادة
والاصح أن جميعها ضرب وانها تسماء عادة ومنها الرمي بنحو حجر اصابه كما يحتمه واقبته ثم رأيت
الخوارزمي جزم به واعتمده الاذرعى وقد صرح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمي الرجم في قصة ما عثر
بغديره وادرا كهم له ضربا مع تسمية جازله رجما (أو ليضرب به مائة سوط أو خشبة فستدائة) من
السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم احدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة أو)
ضربه (بعشكال) وهو الضغف في الآية (عليه مائة شمر اخ بران علم اصابه الكل أو) علم (تراكم
بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (الم الكل) عبارة الروضة نقل الكل
قيل وهي احسن لما مر أنه لا يشترط الا بلام ورد بأن ذكر العدد قرينة ظاهرة على الا بلام فهو كقوله
ضربا بشديد او صريح كلامه اجزاء العشكال في قوله مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوبه الاستوى
لكن المعتمد ما صحه في الروضة وأصلها أنه لا يكفي لانه اخشاب لاسياط ولا من جنسها ونقله الامام
عن قطع الجماهير وقولهم لانه اخشاب بردي على من نازع في اجزائه عن مائة خشبة بانه لا يسمى خشبا
(قلت ولو شئت) أي تردد باستواء أو مع ترجيح الاصابة لا مع ترجيح عددها كما يحتمه الاستوى
أخذ من كلامهم في اصابة الجميع بر على النص والله أعلم اذا الظاهر الاصابة وفهروك مالومات المعلق
بمشية وشك في صدورهما منه فانه كتحقق العدم على ما مر فيه في الطلاق بأن الضرب سبب
ظاهر في الاتكاس والاصابة ولا اماره ثم على وجود المشية فالاعن البغوى ولو قال ان ضربتك فانت
طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله انتهى وقول الأوزار هو ضرب لها
ليسكن لا يحتمل الشطأ كالكروه والناسي يحتمل على انه لا حتم بالها عند قصده غيرها فلا ينافي
كلام البغوى لانه بالنسبة للظاهر وعليه يحتمل قول غيره لا يقبل قوله لم أقصدها الا بسنة لان الضرب
محقق والدفع مشكوك فيه وقوله الا بسنة لا يلام ما قبله فلم يحتمل على ان المراد الا بسنة بقرينة على أنه
لم يقصدها (أو ليضرب به مائة مرة) أو ضربة (لم يبر هذا) أي المشدودة أو العشكال لانه جعل العدد
مقصودا والوجه أنه لا يشترط هنا قولها واشترط ذلك كالأبلام في الحد والتعزير لان القصد هما
الجزر والتسكين (أولا) اخليتك تفعل كذا حل على نفي تحمكه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه
(أولا افارقك) حتى استوفى (حق منك) فهرب (يعنى ففارقة المحلوف عليه ولو تغير هرب كما يعلم بما يأتي)
ولم يمكنه اتاعه لم يحتمل بخلاف ما اذا أمكنه اتباعه فانه يحتمل (قلت الصحيح لا يحتمل اذا أمكنه
اتباعه والله أعلم) لانه انما حلف على فعل نفسه فلم يحتمل بفعل الغير سواء أمكنه اتباعه أم لا
وفارق مفارقة احد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه فانه يتقطع خيارهما بأن التفريق
يتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم ففارقة هنا بانه لم يحتمل أيضا ولو أراد بالفارقة ما بينهما حتم ولو حلف
لا يطلق غريمه فهل هو كالفارقة أو كالأخلى سبيلا حتى يحتمل بانه في المفارقة وعدم اتباعه
المقدور عليه اذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظير في مسألة الهرب لان التبادر لا يساثر الهلافة
و بالاذن بآثره بخلاف عدم اتباعه اذا هرب (وان فارقة) الحالف بما يتقطع خيار المجلس ولو جسيه
بعد وقوف الغريم مختارا اذا كرا (أو وقف) الحالف حتى ذهب (المحلوف عليه) وصكانا
ماشيين (حتم لان المفارقة حينئذ منسوبة للمالف حتى في الثانية لانه الذي أحدها بوقوفه اتا
اذا كلفا ساكتين فابتدأ الغريم بالمشى فلاحتمل مطلقا كالمس (أو أبرأه) حتم لانه فوت البر باخاره
(أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو حاله على غريمه (ثم فارقة) أو حلف ليعطنه ذنبه يوم كذا
ثم حاله به أو عوفه عنه حتم لان المحوالة ليست استيعاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته نعم ان

(قوله) أو الدفع قد يقال ان الدفع قد
يكون بجبر دون دفع اليد كوضع السوط
ثم يدفع بها وفي تسمية هذا ضربا بالنظر
واضح وقد يتعامل باليد قبل وضعها
وكون هذا ضربا باوضح فلتأهل
والجزم (قوله) من السياط الى
وايجز (قوله) من السياط الى
قوله فالأى النهاية الاقوله ونقله الى
المتن وقوله لا مع الى المتن (قوله) على
ان المراد الخ كذا في أصله بخطه
(قوله) أي المشدودة الى المتن في
النهاية (قوله) اخليتك الى قوله هل
المعتمد في النهاية (قوله) جزم بعضهم
بالثاني عبارتها الواجهة فمما سوى
مسئلة الهرب الثاني وفيها الحتم
لان التبادر الخ

بأنه لا يفسر فمؤذنته مشغولة بحتمه لم يحث كالو نوى بالاعطاء أو الانشاء براءة ذمته من حقه وبمثل
 في ذلك ظاهر او بانطاع على العتد ولوتعوض أو ضمنه ضامن ثم فارق لظنه ان التعويض أو الضمان
 صكاف حث لما في الطلاق ان جهله بالحكم لا يعذر به أو أفلس فقارقه ليسر حث لوجود
 المفارقة منه وان لم يمتد كالوقال لا أصلى الفرض فصلا فانه يحث نعم لوازمه الحيا كم بمفارقة لم يحث
 كاللكره وانما أثر العذر في نحو لا اسكن فكث لتعويض لان الحث فيها باستدانة الفعل لا
 بانشاءه وهي أضعف فتأثر به بخلاف ما هنا والحاصل ان من خص بمنه بفعل المعصية أو أتى
 بما يحيا فاصدا دخولا أو قامت قرينة عليه حث بها والافلا كمر في حث الاكراه في الطلاق
 وان من ذلك ما لو حلف لا يفارقه فلما ناسره فبان اعساره فلا يحث بمفارقة لكن ظاهر المتن ساقى
 هذه الا ان يجاب بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على الطلاق اليمين ظاهرة في ارادته حالة اليسر
 والعسر ومن لم ينساره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وان سبقت خصومة لان الطلق
 أقوى فلم يحث بالمفارقة الواجبة واما قول الزركشى فبين اتلع خيط اليلانم اصبح صائما ولم يجد
 من ينزعه منه كرها أو غظلة ولا كما يجبر على نزعه حتى لا يفسط ولو قيل لا يفسط بنزعه هو لم يعد تنزيلا
 لا يجاب الشرع منزلة الاكراه كالو حلف لبطان نز وجته فوجدها حائضا فردود لتعاضده المفسط
 باختياره لقياس أنه ينزعه ويفطركر يض خشى هل نفس الهلاك ان لم يفسط فيلزمه تعاطى المفسط
 ويفطره وليس هذان كما نحن فيه لان مدار الايمان على الالفاظ والوضع الشرعى أو العرفى له فيها
 مدخل بالتخصيص نارة والتجيم اخرى فلذا فرقاها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذى ذكرناه
 والحاصل ان الاكراه الشرعى كالحسى هنا لا تم فتامه بفرع سئل عما لو حلف لاراقته من مكة
 الى مصر فراقته في بعض الطريق فهل يحث وأجبت ان الظاهر أنه يحث حيث لا يسهل لان المتبادر من
 هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها للتعوى اذ الفعل في حيز النقي كاللكره في حيزه من عدم وجود المرافقة
 في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤذها انشأ لانستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس
 في محله كما هو واضح وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بأنه ان ارادته معلومة دين والاقصى
 ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت ففى كلفه في هذه المدة حث واما اقتناء بعضهم بأنه ان
 اراد في مدة عمره حث بالكلام فى أى وقت والام يحث الاجمع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل
 له وبنتسليم أن له حاصل فهو سفساف لا يعول عليه (وان استوفى وفارقه فوجدته) أى ما أخذ منه
 (ناقصا) نظر (ان كان جنس حقه ولكنه أردأ) منه (لم يحث) لان الرداء لا تمتنع الاستيفاء
 وقيد ان الرفعة تعلقا عن الماوردى بما اذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أى عرفا نظير ما مر فى الوكالة
 فيما يظهر على أن لك ان تنازع فى التقييد من أصله يمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يكن جنس
 حقه كأن كان دراهم فخرج المأخوذ مقفوشا (حنت ظالم) بذلك عند المفارقة لانه فارقته قبل الاستيفاء
 (وفى غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) فى حث الجاهل اظهرهما لان حث وكان بعضهم
 أخذ من هذا اقتناء فبين حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وهو ضمه عن بعضه بأن الدائن ان حث عليه
 ذلك لجهله به بنحو قرب اسلامه لم يحث وقد تعذر الحث انتهى وليس في محله لان ما فى المتن فى جهل
 الخوف عليه وهذا فى جهل حكمه وقد مر مبسوطا فى الطلاق أنه ليس بهذرم الفرق بين الجهلين
 ولو حلف ليقضين فلان دينه يوم كذا فاعمر ذلك اليوم لم يحث كما فى به كثير ومن المتأخرين وكلاهما
 نالقى بذلك فى فروع كثيرة منها ما مر فى لا كلن ذبا الطعام غدا وما يأتى من قول المتن فى الى القاضى والا
 فسكروه ويؤخذ من تقييدهم الحث فى هذه المسائل بما اذا تمكمن ومن قول الكلى فى ان لم فصل

(قوله) فانه لا حاصل له كان وجهه ان
 قد يرفى لازمه لانه طرف والاحتمال
 المقابل لعدم تمد برها لا يعقل

الظهور اليوم ان حاصت بعد مضى امكان صلاحها حنث والا فلا ان محل عدم الحنث في مسئلتنا ان لا يقدر
على الوفاء بوجه من الوجوه من اول المدة التي حلف عليها الى آخرها كالיום في مسئلتنا والوجه فيما
لوسلف الدائن قبلها وقد قال لا قضيتك اولا قضيتك فلا نأخذ من لغوات البر بغير اختياره ولا يكلف
اعطاء وكيله او القاضي لانه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قربة ثم رأيت الجلال البلقيني يرجح
ذلك ايضا ولا ينافي ذلك في التوسط عن قنأوى ابن البزري قال ان جاء حادى عشر الشهر وما أوفيتك
أولا قضيتك الى الحادى عشر فالدائن قبله فان قصد كونه لانتها الغاية وتمكن من الايفاء قبله حنث
وان جعله يعنى الحادى عشر طرف الايفاء فسا فر قبله ففيه خلاف مشهور رأى والاصح منه لا حنث وان
أطلق فالاولى ان يرجع انتهى والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ ان المدة كلها من حين الحلف الى تمام
الحادى عشر طرف للايفاء المحلوف عليه فاذا سافر بعد التمكن من الايفاء حنث الحالف مطلقا ما لم يقل
أردت ان الحادى عشر هو الطرف للاسقيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المساقاة لانه
لا قضيتك عند اصريح في ان القده هو الطرف للايفاء بخلاف صريح الحادى عشر فلم يؤثر الفرق قبل القد
في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر والوجه ايضا ان موت الدائن كسفره فيما مر به فان كان بعد التمكن
حنث والا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث لانه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذى يتجه في الاقنين
حقتك اية لا يفوت البر بالسفر والموت لا مكان القضاء هناعه من غير ابراء الدائن قبل التمكن مانع منه
واتامامى عقارب المزق أى وسما بذلك لصعوبته من أنه مع التجزئ عن القضاء بحيث اجماعا فاشار الراجح
الى رده كما مر بل اعراض الائمة عنه وطباقتهم على التفرغ على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل
على عدم صحته واول بجملة على ما اذا تمكن من قضائه في القدر بقضه وتقبل دعواه بيمينه التجزئ اعسار
أونسيان بل لو ادعى الادعاء فذكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه (أو)
حلف (لا رأى منكرا) أو نحو لقطه (الارفعه الى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من
رفعه (فأرفعه) أى لم يوصل بنفسه أو غيره بل لفظ أو نحو كتابه للقاضي خبره في محل ولا يشه لا غيره
اذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أى من قيل الموت كما هو ظاهر لانه فوت البر باختياره
ويظهر ان العبرة في المنكر باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر ان الزوية من اعنى تحمل على العلم
ومن بصير تحمل على رؤية البصر (ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لانه (على قاضي البلد)
أى بلد فعل المنكر لانه المعهود بالنسبة لانه وبه يفرق بين هذا وما مر في الرؤس ثم انما يتجه ذلك
في منكر محسوس لا نحو زمانا تقضى والا اعتبر قاضى البلد التى فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان القصد من
هذه اليمين ازالة المنكر وهى في كل جماد كرفيه (فان عزل فالبر بالرفع الى) القاضي (الثانى)
لان التعريف بأل يهجم ويمنع التخصيص بالوجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير ما يختص كل بجانب
فتعين قاضى شق فاعل المنكر لانه الذى يلزمه اجابته اذا عاهد كرفى المطلب وتوقف فيه شجنا بان وقع
المنكر للقاضى منوط باختياره بلا بوجوب اجابته فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا بالاجابة
من ازالته بعد الرفع اليه وهذا لا يمكن منها فالرفع اليه كالعهد ولو آه بحضرة القاضي فالوجه انه لا بد من
اخباره به لانه قد يتيقظ بعد غفلة عنه ولو كان قاهل المنكر القاضي فان كان ثم فاض آخر رفعه اليه والا
لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعه اليه بنفسه لان هذا الاراد عرفا من لا رأيت منكرا الارتفاع
الى القاضي (أو الارتفاع الى قاضى بر بكل قض) باى بلد كان لصديق الاسم وان كان ولا يشه هذا الحلف
(أو الى القاضي فلان فرآه) أى الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه اليه حتى (عزل فان نوى مادام قاضيا
حنث) بعزله (ان أمكنه رفعه) اليه قبله (فتركه) لتفويته البر بختياره ولا فورية هنا وان

(قوله) وتقبل دعواه أطلق هنا قبول
قوله فى الاعسار ونقله قبل الرجعة
عن بعض التأخرين ثم قال وفي
نظر لمام انه لا تقبل دعواه
الاكراه الا بقرينة كمنس فكذا
هنا ويؤيد قوله فى التغليس
لا تقبل قوله فيه الا اذا لم يمهله
مال انتهى وسبق فى التغليس عن
الغنى والنهاية نقله عن الشهاب
الزملى تقيده قبول قول الحالف
فى الاعسار بما اذا لم يعرفه مال
(قوله) أو نحو لقطه الى قوله أى بلد
فعل المنكر فى النهاية (قوله) ولو آه
بحضرة الى قوله ولو فى النهاية

لولا يعزل ولم يرفع له حتى مات احد هـ ما فانه يحث ان تمسك منه وتقيده جمع من الشراخ ما ذكر
 في العزل بما اذا استمر عزله لموت احد هـ ما والا فلا حث لاحتمال عوده مردوبان هذا
 انما يتاق فيما اذا قال وهو قاض أو واه فانه الذي لا حث فيه بالعزل مطلق الاحتمال عوده
 واما اذا قال مادام أو ما زال قاضيا أو واه فحينئذ يحث بعزله بعد تمسكه من الرفع
 اليه سواء أهـ أم استمر معزولا لموت احد هـ ما لا تقطع الديمومة بعزله فلم يتر بالرفع اليه
 بعد فان قلت يمكن ان يحيا بان الظرف في الارتفاع الى القاضي فلان مادام
 قاضيا انما هو طرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفعه اليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو
 لا اكله مادام في البلد فرج ثم عاد يقتضي أنه لا بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف الى الحث
 حتى زال بينهما فلا حث عملا بالتأمر من عبارته (والا) يتكهن منه لنحو مرض أو حبس أو تجميد
 القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبه (فكمكرهه) فلا يحث (وان لم ينو) مادام قاضيا (بترفعه) (هـ)
 (اليه بعد عزله) نوى عنه أو اطلق لتعلق العيين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كالأدخول دار زيد
 هذه فباعها ثم دخلها حث تغليا للعين مع أن كلام من الوصف والاضافة تطرأ بزول وبه فارق
 ما عرف في لا اكلم هذا العبد فكله بعد العتق لان الرق ليس من شأنه أنه يطرأ أو يزول * فرع *
 حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما أفتى به بعضهم لتصريح الصحاح بأنه يسمى بحرا قال ويتر من
 حلف ليساقرن بقصير السفر بان يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه انتهى واخذ هذا
 من رأى من ضبط قصير السفر الذي يتنقل فيه لغير القبلة وفيه نظر بل قضية كلامهم بتره بجمرد مجاوزة
 ما عرف في صلاة المسافر نية السفر لانه الآن يسمى مسافرا في شرعا وعرفا وانما قيدوا نحو التفتل على
 الدابة بالميل أو هدم سماع النداء لان ذلك الرخصة تحوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمل
 * (فصل) * لو (حلف) لا يشتري عناء بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع
 متأخرون فقال جمع يحث وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء اقل لا اشترى فنامشلا أو لا اشترى هذا
 لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار
 في الايمان غالباً عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقبل التصديق أنها لا تدخل في ملكه
 بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع) ولا يشتري ففقد عقداً عندها لافسادا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية
 (حث) أما الأول فواضح وأما الثاني فلان المطلق اللفظ يشمله نعم الحج يحث بفاسد ولو ابتداء بان
 احرم بعمره فأفسدها ثم أدخله عليها لانه كهيجه لا يباطله وقضية فرقه بين الباطل والفاسد في العارية
 والخلع والكتابة الحاقها بالحج فيما ذكر من الحث بفاسد هادون بالطلها وفيه نظر ولو قال لا يبيع
 فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهرا كلاهما ترجم عدم الحث وجزم به الاوار وغيره ورجح الامام
 الحث ومال اليه الأدرعي وغيره وينبغي ان يجمع بحمل الأول على ما إذا أراد حقيقة البيع أو المطلق
 لانصراف لفظ البيع الى حقيقته وقوله فاسد انما لما قبله فأنى والثاني على ما إذا أراد البيع
 صورته لا حقيقته وانما احتجنا لهذا اللفظ وجه الأول والافهمو مشكل جدا وكيف وقد ذكرنا
 في لا يبيع الخمر أنه ان أراد الصورة حث فتأمل (ولا يحث بعقد وكيهله) لانه لم يعقد واخذ
 الزركشي من تفرقهم بين المصدر وان الفعل في قولهم يملك المشتري ان يتفق فلا يترجم والمشتاجر
 المنفعة في ترجمه لو أنى هنا بالمصدر كالأفعال الشراء أو الزرع حث بفعل وكيهله وفيه نظر بل لا يبيع
 لان الكلام ثم في مدلول ذلك اللفظين شرعا وهو ما ذكره فهم ما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ
 الحالف وهو في لأفعل الشراء ولا اشترى وفي حلف أن لا اشترى واحد وهو مباشرة للشراء بنفسه

(قوله) يتكهن منه الى قوله بان يصل
 في النهاية الاقوله قال (قوله) كما أفتى
 به بعضهم عبارتها والود رحمة الله
 تعالى
 * (فصل لو حلف) *
 (قوله) وحلف الى قوله وقضية فرقه
 في النهاية (قوله) وفيه نظر كان
 وجهه ان الحج الفاسد المحذور بالصحيح
 في سائر أحكامه من الحكرات
 والواجبات والاركان والندوات
 ولا كذلك ما ذكرناه من ان فروقا
 فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا
 الفاسد منها بالصحيح في مباحث
 الاحكام (قوله) والمستاجر المنفعة
 لاشان المنفعة في قولهم والمشتاجر
 يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى
 التام بحملها المستوفى على
 التدبير لا المعنى المصدرى الذي
 هو الانتفاع فالمستعير مالك المنفعة
 بهذا المعنى وحينئذ فيتضح ان أخذ
 الزركشي محل تأمل بل يكاد ان
 يكون ساقطا بالكتابة فليتأمل

(أبو) خلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحث) لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء ألق بالحالف فعل ذلك هنا وفما قبله أم لا وسواء حضر حال فعل الوكيل أم لا وإنما جعلوا إعطاء وكيلها بحضرتها كأعطاء كافر في الخلع في أن أعطيتي لأنه حينئذ يسمى إعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظر والوكيل لكسر قلب الخصم تميز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه وتعليقه الطلاق به علمها فوجد تطبيق بخلاف تنويحه إليها فطلعت ومكاتبته مع الأداء ليست اعتاقا على ما قاله هنا والذي مر في الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطبيق يقتضي خلافه إلا أن يفرق (الآن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحث بالوكيل في كل ما ذكر لأن المجاز المرجوح نصير قويا باليتمو الجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وإن استبعد أنه أكثر الأصوليين ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحث ببيع وكيله قبل الحلف لأنه بعده لم يباشر ولم يوكل وأخذ منه البلقيني أنه لو حلف أن لا يتخبر جزو حثه إلا بذنه وكان إذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد الميثاق لم يحث وفي الأخذ بنظر وإن كان ما قاله محتملا وعليه فيظهر أن ذنه لها بالعموم كذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط (أولا ينكح) ولا ينه له (حث بقصد وكيله) وإن نازع فيه البلقيني وإطال لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب إضافة القبول له ككافر ولو حلفت لا تزوج لم تحث المحبرة بتزويج مجبرها لها وتحث غيرها بتزويج ولها بالباذنها قاله البلقيني وأفتى فيمن حلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحث بناء على ما مر عنه في لا ينكح وبالحث بناء على ما في المتن قال بل هذا أولى لأنه استمر انكاح فالسفارة فيه أولى انتهى وقد يقال اعترضت وأفتى لكونها استدامة ما لم يعترضه في الابتداء فلا يبعد أن هذا من ذلك (لا يقوله هو لغيره) لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه أنه ينكح نعم أن نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حث كما علم مما مر أما إذا نوى الوطء فملا يحث به قبل وكيله لما مر أن المجاز يتقوى بالنية (أولا يبيع) أو بوجرملا (مال زيد) أو يزيد مالا كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقة بين الصورتين مردودة ومن ثم تعين في لا تدخل دار أن لي حال من دار أقدتم عليها لكونها منكورة وليس متعلقا بتدخل لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له (فبأه) عالم بأنه مال زيد (بأذنه) أو أذن نحو ولي أو حاكم أو ظفر (حث) لصدق الاسم (والا) يبيع باذن صحيح (فلا) حث لما مر أن العقد إذا أطلق اختص بالصحیح وكذا العبادات إلا الحج كافر (أولا) يبره وأطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وإبراء وعق ووقف لا نخوز كاهة أولا (يبه له) أي زيد (فاوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحث) لأن الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لإيجاب وقبول (وكذا إن قبيل ولم يقبض في الإصح) لا يحث لأن مقضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد وإطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في أكثره نظر وايد غير بقولهم في إن بعث هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه وإن قلنا الملك للبايع مع عدم انتقال الملك ويرد بأن البيع لما دخله الخيار المقضى لنقل الملك تارة وعدمه أخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فإنه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصودة هي لإجله فلم يكتب بلفظها وإنما لم يكن الإقرار بالهبة متضمنا للإقرار بالقبض لأنه ينزل على اليقين والقبض قدر زاد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على أنه لا قرينة على إرادته أصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقر (ويحث) من حلف لا يهب (بعمري ورفقي وصدقة) مندوبه لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر وهدية مقبوضة لأنها أنواع من الهبة (لا عارة) إذ لا ملك فيها وضيافة (ووصية) لأنها جنس مغاير للهبة والتعليل بأنها إنما تملك بالموت والميثاق لا يحث فأصر لأنه لا يتأتى في نحو والله لا يهب

(قوله) لان المجازي وفي الاختفاء
 النهاية (قوله) والجمع بين الحقيقة
 الخ لث أن تقول بكون عند المانعين
 من عموم المجاز (قوله) وإن كان
 ما قاله محتملا كان توجيهه أنها
 خرجت باذنه وإن كان إذا ساقا
 على الحلف لان حقيقة لفظ الأذن
 صادق به (قوله) ولهذا يجب إلى
 قوله وأفتى في النهاية (قوله) كافر
 إلى قول المصنف يجب في النهاية
 (قوله) بمجرد بيعه أبح يبيعه قبل
 انتضاء الخيار (قوله) الملك للبايع
 أي في زمن الخيار (قوله) من
 حلف إلى قوله والتعليل في النهاية

فلان اقلان شيئاً فامسى اليه (ووقف) لان الملك فيه لله تعالى وبحسب البلقيني انه لو كان في الموقف عين حال الوقف كثيرة أو صوف حث لانه ملك اعياناً بغير عرض وفيه نظر لانها تابعة لامقصودة (أولا تصدق) حث بصدقة فرض وتطوع ولو على غنى ذي وعق ووقف لانه يسمى صدقة لا تقضي التعليل ولو ابراء (لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة وقرض وقراض وان حصل فيسرع على الواجبه ولا (بهية في الاصح) لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة ولهذا حث له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بأن الصدقة اخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوى بالصدقة الهبة حث فان قلت قد علم مما تقر راغم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وهما امر على ما يشمل هذين وغيرهما فوجه قلت بوجه بأن الهبة لها الاطلاق باعتبار السياق فاخذوا في كل سياق بالتأدير منه (أولاً يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني هو وغيره معا أو مر تسامعا ولو بعد افرز حصته على ما اقتضاه الاطلاق لان كل جزء منه لم يحنث زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالاقرار ما لا اقسما تسعة قد كان اشترايا للبخعة ورمائة فتراضي ابرء أخذ النفيسة فحنث لان هذه القسمة يبيع فيصدق ان زيد اشتراه وحده (وكذا الوقال) في عينه لا أكل (من طعام اشتراه زيد في الاصح) لما تقررت (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلباً) أو تولية أو اشراك لانها أنواع من الشراء وعدم انعقادها بلفظه انما هو ولو لم يفهم من الخصوصيات وان كانت يوعا حقيقة اذا الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح ايراده بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته في الاشراك ان يشتري بعده السابق ويأق في الاقرار هنا امر و بما اشتراه لغيره وكالاتها بما اشتراه له وكيله أو عاد اليه بخورد بعب أو اقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ يبيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى يوعا على الاطلاق (ولو اختلط) فيما اذا حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق ويوجه بأن التسكير يقضي الجفسة فلم يشترط اكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشتري غيره) يعني بملوكه ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) أي يظن (أأكل من ماله) أي مشتري زيد بأن يأكل منه نحو الكف لظن ان فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشرين حبات ويفرق بينه وبين تمره حلف لا يأكلها واختلفت بقر فأكله الا واحدة بانه لا يقين بل ولا ظن ثم عادة ما يقبث تمره بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعا ما ذكر اخص به (أولا يدخل دارا اشتراه زيد لم يحنث) بدخول (دار أخذها) زيد أو بعضها (بشقة) لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا وتصور اخذ كلها بشقة جوار ويحكم بها من يراها ويغيرها لكن لا في مرة واحدة بان يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فيما أخذه بها ثم يبيع مالم يملكه بها الآخر ثم يبيعه الآخر فيما أخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشقة * فرع * أخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم بناء على تفسير القديم بما مضى عليه سنة ان من له عسدا اختلف وقت ملكهم لو قال اعتقت القديم منك لم يحنث الا من مضى له في ملكه سنة وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر اذا ليعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا ان من سعى منهم قديما عرفا عتق فان لم يطرده بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكا لان الكل يسمون قديما بالنسبة له ويجرى ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بان خدمتني أو فلانا فالذي يظهر ان المدار في الخدمة على العرف لصحهم ذكرها في الاستنجان للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون سانا للعرف الذي هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدمت خادما فيما يتعلق به كان ناول

(قوله) حث بصدقة الى قوله فان قلت في النهاية (قوله) يعني الى قول المصنف لا يدخل في النهاية (قوله) برد اخذ النفيسة عبارتها برد أحد الحصتين فحنث الخ

طبايح طعامه حطبا لتتام طبعه فهل تسمى مناوئته هبذة خذمة للخالف لعود النفع اليه اولالاله لا يسمى في العرف نادماله بل للطبايح او يفرق بين ان يقصد بذلك خدمة الطبايح فلاحث أو الخالف فاحث كل من الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولادخل لنية فيها وايست نظيرة لما سبق في الجملة في معنى العامل لان استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية اعانة المالك أو العامل على أنهم سموافعله في حال قصد اعانة العامل ردافهو يؤيد الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالخالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الخالف بلا واسطة وهذا يهرب الاحتمال الثاني والله أعلم

* (كتاب النذر) *

بالجملة عقب الايمان به لان كلا يعقد لتأكيده الملتزم ولان في بعض أنواعه كاليمين وهو لوعدة الوعد بخبر أو شر وشرعا لو عد بخبر التزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها لصكك نية كدله امضاء ماؤا للذم الشديد بل نوى فعل خيرا ولم يفعله والاصل فيه الكفارة والسنة والاصح أنه في البعاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه في المجموع وغيره هنا قال لجمعة النهى عنه وأنه لا يأتي بخبر اغتيا يستخرج به من الخيل وفي القربة المنجزة أو العاقبة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في مبطلات الصلاة انه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تطل الصلاة وبما يؤيد أيضا أنه قربة بتسميه أنه وسيلة اطاعوه وسيلة الطاعة كما كان وسيلة المعصية معصية ومن ثم ائيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه أي يجازي عليه على أن جمعا أطلقوا أنه قربة وخلوا النهى على من ظن من نفسه انه لا يبي بالنذر او اعتقد ان له تأثيرا ما وقد بوجه بأن البعاج وسيلة طاعة أيضا وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي ان الملتزم بالنذرين قربة وانما يفتقران في أن المعلق به في نذر البعاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لهما وقد يحبان بان نذر البعاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحثية وأركانها نادر ومندور وصيغة وشرط الناذر اسلا م واختيار ونغوذ تصرفه فيما نذره فيصعب نذر سكران لا كانه لعدم أهليته للقربة وغير مكاف ومكروه لرفع القلم عنهم ومحجور فلس أو سغه في قربة مالية عينية وكذا القرن فيصعب نذره المال في ذمته ولو بغيراذن سيده بخلاف الضمان لان المقلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اخصص بالتقرب وزيد امكن الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطبقه ولا يعيد عن مكة جهاد هذه السنة كما يأتي أوائل الفصل والصيغة لفظ أو كناية أو إشارة أو خرس نذل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا الإشارة لم يفهمها كل أحد دلالة الية وحدها كسائر العقود ومن الاول نذرت لله أولك أو على لك كذا أو لهذا ومثله اتذرت وانذرت من عاى لغته ذلك كما يعلم مما قدمته في زوجتك بعض التباء اذا العمد الذي صرح به البغوى من اضطراب طوبى بل في نذرت لك وان لم يد كرمعها لله أنها صرح بحدك وما يصرح بذلك ويوضحه قول محمول الغرض الرازى لاشك أن نحو نذرت وبعث صيغ اخبار لغية وقد تستعمل له شرعا أيضا انما النزاع في أنها حيث تستعمل لاحداث الاحكام كانت اخبارات أو انشاءات والاقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكى في نذرت لله لا فعلن كذا ولم ينو عينا ولا نذرا وجهين وجرم في الانوار بما يحسنه الرضى أنه نذراى نذرت بر وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتا عجيب مع قولهم ان على لك كذا أو ان شئ الله مريض فعلى لك كذا امر يحبان في النذر مع أن فهم ما مخاطبة مخلوق وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف أخذ اماما في الطلاق فواضع أو اليمين في نذرت لا فعلن فمين * تيبه * قولهم هللى لك كذا صريح في النذر سابقه أنه صريح في

(كتاب النذر)
قوله) بالمجزة الى قوله وعلى المنجزة
في النهاية) قوله) وزيد امكن الفعل
الى قوله) وكذا الإشارة في النهاية
وعبارتها ولا بد من امكان الج
قوله) ان نحو نذرت الخ قد يقال
لا شك ان مجز نذرت غير كاف بل
ما ذكره من المتعلقات وكلام
الغرض ساكت عنها فواجب عنه
صريح بما ذكر (قوله) بتبع اللام
الى قول المصنف ولو في النهاية
الاقوله وآمول كسبرين الى المتن
وقوله كما نص عليه في بعض ذلك
قول المتن) وفي قول ايها شاء هل
تبعين عليه احدكما باختباره
الظاهر لا تبعن والله أعلم (قول المتن)
قلت الثالث كما قال الرافعي في
الشرح مفقى فتأمل وراجع فان
الذى في الشرح ينقل الترجيح عن
العراقيين لا غير فراجع (قوله)
بلا نزاع عبارتها على ما أتى (قوله)
أو والعقب لا يفعل ان قرئ بالضم
متدأ حذف خبره كذا لم يوافق
وان قرئ بالجزم خالف ما جزم به
الغنى فليحترز (قوله) فان لم ينو
التعليق يشمل الاللاق ولعل
وجه انها المالم تسكن صريح في
التعليق لم يحمل عليه الا عند ارادته
نعم يظهر ان نحو ان فعلت كذا
لم ينو الخ يلحق فيها الاطلاق
بقضاء التعليق لصراحتها فيه (قوله)
لا نة لتعليق فيه طاهره وان قصد

الاقترار الا ان يقال لا مانع من انه صريح فهما وينصرف لاحدهما بقرينة وتظهير ما مر في لفظ السلف
 انه صريح في السلم والقرض لكن الميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا (هو ضربان نذر طجاج) يقع
 اللام وهو التنادي في الخصومة ويسمي نذرو عين الجاح والغضب والقلق يقع المحجة واللام وهو ان يمنع
 نفسه او غيرها من شئ او يحث عليه او يحقق خيرا غضا بالترام قربة (كان كلفه) او ان لم اكله
 او ان لم يكن الامر كما قلته (فله على) او فعلى (عتق اوصوم) او عتق ووصوم ووج (وفيه) عند
 وجود المعلق عليه (كفارة عين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة عين ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً
 فتعين حمله على نذر الجاح ولقول كثير من من العبا يرضى الله عنهم به ولا يخاف له ومن ثم اطال
 البلقيني في الانتصار له (وفي قول ما التزم) لخبر من نذرو سمي فعليه ما سمي (وفي قول ابي ماساء)
 لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين
 موجبهما ولا لتطبيعهما فوجب التحخير (قلت الثالث اظهر وجه العراقين والله اعلم) لما قلناه
 اما اذا التزم غير قربة كالأكل الخبز فيلزمه كفارة عين بلانزاع ومنه ما يعاد على السنة الناس العتق
 يلزمي او يلزمي عتق عبدي فلان او العتق لا يفعل الا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلعو وان نواه
 تخير كلفن عليه في بعض ذلك ثم ان اختار العتق وعتق المعين أجزأه مطلقاً أو الكفارة وأراد عتقه
 عنها اعتبر فيه صفة الأجزاء وقل ان فعلت كذا فعبدى حرف فعله عتق قطعاً كما في المجموع خلافاً
 لما وقع للزر كشي لان هذا المحض تعليق ليس فيه التزام بنحو عتق وقوله العتق أو عتق تقي فلان
 يلزمي أو العتق ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يخلف به الاعلى احد ذلك
 وهما هنا غير متصوين (ولو قال ان دخلت) الدار مثلاً (فعلى كفارة عين او) فعلى كفارة (نذر لزمه)
 في الصورتين (كفارة بالدخول) تقليداً للحكم العين في الاولى وخبر مسلم في الثانية اما اذا قال فعلى
 عين فلغولانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست العين مما يلتزم في الذمة او فعلى نذر تخير بين قربة مما من
 القرب وكفارة عين ولا جعل هذا عين حريز في المتر عطفاً على عين وامتنع رفعه لمخاضه ما تقر اذ عين
 الكفارة عند الرفع وهم وانما الذي فيه حينئذ ما من التحخير وهو المعتمد وأنه لا يصح ولا يلزمه شئ وهو
 ما اقتضاه نص البويطي ويؤيد ما تقر في فعلى نذره لو أتى به في نذر التبرر كان شئ الله مريضى فعلى نذر
 لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني (ونذر تبرر) سمي به لانه لطلب البراءة والتقرب الى
 الله تعالى (بان يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب (ان حدثت نعمة) تقتضى
 سجود الشكر كما برشد اليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت نعمة) تقتضى ذلك أيضاً ومراعاة ما في
 بابها هذا ما نقله الامام عن والده وطائفة من اصحاب لكن رجح قول القاضى أنهم لا يتقيدان
 بذلك وبواقفه ضبط الصبرى لذلك بكل ما يجوز أى من غير كراهة ان يدعى الله تعالى به وهذا هو الوجه
 ومن ثم اعتمد ابن الرفعة وغيره به بصرح الفعال حيث قال وقالت لزوجه ان جاء معتنى فعلى عتق عبدي
 فان قائمه على سبيل المنع فلجأ أو الشكر لله حيث يرزها الاستماع بزوجه ان الوفاء انتهى والحاصل
 أن الفرق بين نذرى الجاح والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط
 بان يعلق بما يقصد حصوله فبحقوان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل التذرين ويختص أحدهما بالصدق
 وكذا قول امرأه ألا خزان تزوجتنى فعلى أن أبرئت من مهرى وسائر حقوقى فهو تبرر ان أرادت الشكر
 على تزوجه * تبييه * علم من هذا الحاصل أن من قال لبائعه ان جنتى بمثل عرضى فعلى ان اقبلك أو افصح
 البيع لزمه أحدهما ان نذر لندمه وكان يجب احضار مثل عرضه والا كان الجاحا على ذلك يحتمل
 اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل التذرين ولا شك ان احضار

التعليق وهو محتمل تأمل لا يقال
 وجهه حينئذ انه تعليق مجاز وهو
 لا يقبل التعليق لا تأت قول دهناه ان
 تين انى ما فعلت كذا وهذا
 مستعمل وقد صرحوا بذلك في صور
 متعددة ومن حق ذلك الولي
 العراقي في فتاويه في الخلع (قوله)
 الدار مثلاً الى قول المصنف ونذر
 التبرر في النهاية الا قوله ان تعين الى
 قوله ويؤيد (قوله) سمي به الى
 التنبيه في النهاية الا قوله ويواقفه الى
 قوله وهذا هو الوجه (قوله) فان
 قائمه على سبيل المنع الخ فلوا طلمت
 يلحق بابها (قوله) ان نذر لندمه هل
 يعتبر كالحمة الآتية في وقت الاتيان
 بالتمن أو في وقت النذر الظاهر
 الثاني (قوله) وكان يجب احضار
 مثل عرضه ان قرئ كان فعلا
 مانعاً اقتضى أن الزوم موقوف
 على ندم البائع المستلزم لندب
 الاقالة ومحجة المشتري لاحضار مثل
 عرضه مع أن قوله الآتى وحينئذ
 وينبغي الخ يقتضى خلافه اللهم الا
 أن يكون الواو في وكان بمعنى لا وان
 قرئ كان بصورة الكاف الحارة وان
 المصدر يزال هذا زال هذا التاني
 لكن لا يحسن عطفه على نذر لان
 العطف عليها تكون جملة ولا على
 لندمه لا يلزمه توقف النذر للاقالة
 عليها فليست مثل

العوض كذلك ثم رأيت بعضهم أشار إليه بقوله ان هلته بطلبها المرغوب له مع التدم فنذر تبر
والافلاج انتهى ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررت به وعيننا في الكفاية بندها وحده وان
استوى عنده الرغبة في احضار العوض وعدمه ومجته لاحضاره وان لم تنب لمسا تقران المباح بتصور
فيه التذران وفي الروضة من فتاوى القرظالي في ان خرج المبيع مستحقا فلي "كذا" كذا انه لغو ووجه
بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ووجه بأنه
جعلها في مقابلة الاستحقاق المكر وله دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن التبع نظر
لعدم القربة ولا التبر نظر الكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلى "ان اصلى
ركعتين" ومما قررت به علم أن هذا الاشكال على ما ذكرته في مسألة الاقالة لتوضوح الفرق بين الاستحقاق
الذي هو اتمام مكره وله واحضار العوض المحبوب له ناره والمكروه له اخرى فاذا جعله شرطا مندوب هو
الاقالة للتادم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل وأقضى أبو زرعة فحين نزل لا يخرج انقطاعه
فندر له ان وقع اسمه بدله ان يعطيه كذا بانه نذر قربة وبجواز اذ قيل زمه وفرق بينه وبين مسألة القرظالي بما
يقرب مما ذكرته واذا قلنا بل زوم نذرا لاقالة فقيدها بمادة القياس تعيد الزوم بها فان اخرضا لغير نحو
نسيان واكراه فالقياس كما يعلم مما صرف في تعاليق الطلاق الغاء التذرمطلقا ويحتمل الفرق بين المعذور
بأي عذر وجدو بين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس بخونسيان لانه يمكن اقامة البينة عليه
(كان شفي مرضي فله على "أو فعلى" كذا) أو أوزمت نفسي كذا أو فسكنا الأزم لي أو واجب على ونحو
ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من حجة ان شفي مرضي فله على ألف أو فعلى "ألف أو لله
على" ألف ولم يدرك شيئا ولا نواه غير مراده لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره حجة الله على أو فعلى
التصدق أو التصديق بشئ ويجز به أدنى منقول والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه من ذكر
مسكين أو تصدق أو نحو ذلك فكان الإيهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصديق ينصرف
للساكن غالباً ويؤخذ منه حجة نذر التصديق بألف ويعين ألفا مما ربه وعلى هذا التفصيل يحتمل
ما وقع للأذرى مما هوهم الصحة حتى في الأولى وابن المقرئ مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصديق
بألف غفلة عن أن تصور أصله بصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصديق والصحة بما اذا ذكر ألفاً أو شيئاً
مجرد تصوير اذ الفارق انما هو ذكر التصديق وحذفه كما هو فهم بحث بعضهم أن ذكر الله حيث
لم يوجب اذ الخلاص يعني عن ذكر التصديق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر أول الوصية من الفرق
بينها وبين الوقف وما يرد عليه اثناء الفعالي في الله على "أن اعطى الفقراء درهماً ولم يرد الصدقة أو هذا
درهماً وأراد الهبة بأنه لغو" يمكن نظريه الأذرى بأنه لا يفهم منه الا الصدقة ويوجب عن الهبة
بأن مراده بما مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان لله على "أن أهب مالي لزيدان كان فلان
من أعداء الله وزيد من تصديقه يسته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره والافلا ولو كرر ان شفي مرضي
فعلى كذا تكرار الا ان أراد التأكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما صرف في الطلاق من الفرق
بين تكرير الظهار واليمين الجوس وتكرير اليمين في غيرهما بان الأولين حتى آدمي بخلاف الثالث
أن ما هنا كالثالث فلا تكرر الا ان نوى الاستئناف فان قلت ما وجه كون هذا ليس حتى آدمي
مع أن الواجب به يصر في اللادمي قلت المراد بكونه حتى آدمي وعدمه ان فيه اضراجه أولاً ولا اضراجه هنا
ولا نظراً ليجب به فان كلامه الثلاثة الاول فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرق بما مر فعلنا أن المراد
ما ذكرناه فتأمل ويجوز ابدال كافر أو مستدع بمسلم أو سني لادهم يد سار ولا موسر بمقبر لا نهماً مقصودان
ومن ثم لو عين شيئاً أو مكاناً لصدقة تعين فيلزمه ذلك أي ما التزمه اذا حصل المعلق عليه نظراً لبحار

(قوله) أو أوزمت نفسي الى قوله نعم
بحث بعضهم في النهاية (قوله) ولو
كرر ان شفي الى كذا ذكره في النهاية
(قوله) ويجوز ابدال الى المتن في
النهاية

من نذر ان يطبع الله فليطبعه وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك
 خلافا لقضية ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم حزم به فقال في ان شفي مريضى فعلى أن
 أعتق هذا فشي له مطالبته ويحجر عليه فورا انتهى وفي نحو ان شفي فغدى حرا يطالب بشئ لانه يجرد
 الشفاء يعتق من غير احتياج لا عتاق بخلاف فعلى أن أعتقه ويظهر أن المراد بالشفاء زال العلة من
 أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلى طب أخذ المما في المرض الخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة
 وأنه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه وأفتى البغوى في ان شفي فعلى أن أعتق هذا بعد موتى
 بأنه يلزم قال غيره الظاهر أن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصى فالتصاني اعتاقه
 بعد موته أى عقبه قال ومقتضى قوله لزوم أن التعليق اذا كان في العتقة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر
 كما اذا نذر ارمستأجرة فلم تنقض اجارتها الا بعد الموت وقوله بعد موته ليس فيه الا بيان وقت
 المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه انتهى وفيه نظر ظاهر وانما يتكاد كره ان لم يقبل بعد موتى وانما مع
 ذكره فلا يصر في الوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله ليس فيه الى آخره
 ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في العتقة العتق نصفه فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال
 لانه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لانه اذا أوجده في المرض باختياره
 حسب من الثلث فأولى اذا قال في المرض أو بعد الموت وقوله أعتق بعد موتى لاتنا في بينهما لان اسناد
 العتق اليه مباشرة ثابت له مجاز مشهور فعملنا به لتشوق الشارع اليه وصورنا الكلام المكلف عن
 الانعام ما يمكن وخرج بيلزم نحو ان شفي مريضى عمرد دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو لانه وعد
 لا التزام فيه وبه رد على من نظر في ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يعد انعقاده وبحث البلقينى أنه لو نذر
 نذرا ماليا ثم حجر عليه بسفاه لم يتعلق بماله وان رشد و فرق بينه وبين ما لو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه
 ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شئت بعد الشفاء في الملتزم اهو صدقة أو عتق أو صوم
 أو صلاة فالذى يتجه من احتمالين فيه للبغوى أنه يتجه وفارق من نسي صلاة من الخمس يتيقن شغل
 ذمته بالكل فلا يخرج منه الا يقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك الشبه وجوب الكل
 لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا الا بسفاه الكل ومالاتيم الواجب الابه واجب (وان لم يعلقه
 بشئ كالله على صوم) أو على صوم أو صدقة لفلان أو أن اعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال
 (لزمه) ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور بل عدم رده كما يأتي (في الاظهر) الخبر السابق وهذا من
 نذرا تبراذه وقتسه ان معلق وغيره واشترط الجوهر فيه ان تصرح بالله ضعيف ويسمى المعلق نذر
 المجازاة أيضا ولو قال لله على أخصية أو عند نحو شفاء الله على عتق لثمة الشفاء لزمه ذلك حزمنا تزيلا
 للثاني منزلة المجازاة لو قومه شكر في متابله لثمة الشفاء وقضية المتن أن المنذور له في قسمي النذر لا يشترط
 قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفي مريضى
 فعلى أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فإذ به عدم القبول الرد لا غير على أنه مفروض
 كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها الا يملك الا قبض صحيح فإثر وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل
 كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصديق بمعنى فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لم يعين فلا يتأثر بالردة
 كما عرض الغانم بعد اختياره التملك ومرفى الاخصية الفرق بينه وبين نذر عتق معين فان قلت هل يحجرى
 هنا بخلاف الوقف في اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر والجهالات
 أنواعا كثيرة لاتنا في انعقاده بخلاف الوقف بأنه مع الرد لا تتصور صحته اشتراط قبوله أم لا بخلاف
 نذرا تصديق معين كما تقرر * فروع * يقع لبعض العوام جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم فيصبح

(قوله) وخرج بيلزم الى قوله
 وبحث في النهاية (قوله) ولو شئت بعد
 الشفاء الى المتن في النهاية (قوله)
 أو على صوم أو صدقة الى قوله لا غير
 على انه مفروض في النهاية (قوله)
 يقع لبعض العوام الى قوله ويأتي
 آخر الباب في النهاية

كما بحث لانه اشهر في النذر في عرفهم وبصرف لمصالح الحجره السوية بخلاف متى حصل الى كذا اجيء
 له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أي أو نسيه ولا نظر الى ان النذر لا يعقد بها لانه لا يلزم من
 النظر اليها في التوابع النظر اليها في المقاصد ويأتي آخر الباب ماله تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر
 ما نذر به تخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمعتى هذه أو شجرتي
 هذه وكعتق عبدان ملكتمه وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرع والحاصل أنه
 يشترط في المال العين نحو صدقة أو عتق ان يملكه أو يعلقه بملكه ما لو نوال امتناع منه فهو نذر لجاج
 وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور قال غيره ومجمله ان نذر قبل الاستعداد وبحسب محسنة للجنين
 كالوصية له بل أولى لانه وان شاركها في قبول التعليق والخطر ومحسنة بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز
 عنها بأنه لا يشترط فيه التعويل بل عدم الرد ومن ثم اتجهت محسنة للعتق كهي والهيئة فبأن في احكامهما
 فلا يملك السيد ما بالذمة الا قبض القرض لا ليمت الا لقبول الشيخ الفلاني وأراد به قرينة ثم كسراج يتفجع
 به أو لطر دعرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتي وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها
 لزوجها بما سجدت لها من حقوق الزوجية والنذر في الهبة يشمل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته
 ويخرج النذر من رأس المال لانه لم يعلق به وانما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو أراد التعليق
 بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية وواقفة على الأولى وبعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة
 يستانه مدة حياته فانه يصح كما أتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد طرفا النصيب
 فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر أو طرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه
 كوقف دارتي بعد موتي على كذا بل أولى لان النذر يحتل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما ذالم
 يعرف مراده والله الذي يظهر جملة على الثاني لانه المتبادر ويطلب بالتأقيت كندرت له هذا اليوم للمنافاة
 للالتزام السابق الذي هو موضوع النذر فان قلت ينافي هذا قول الزركشي الآتي من توقيت النذر بما قبل
 مرض الموت الصريح في أن التأقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده قلت
 لا ينافيه لان التأقيت يكون صريحا وهو ما مثلت به فهذا هو البطل لما ذكرته وقد يكون ضمنا كما في
 صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر لانه لا ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرط في
 النذر وهو يعمل فيه بالشرط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيه بكل منهما في
 كلامهم فئاته الا في النفعه فيأتي في نذرها ما في الوصية بها والا في نذرت لك هذا مدة حياتك فيتابد
 كالعمرى ويصح مما في ذمة الدين ولو مجهولا له فغير أحالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني وليس كيعه
 ولا هبته منه لان النذر لا يتأثر بالقر بختلاف نحو البيع ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام
 الروضة لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للتأمل وبالترام عتق قنه فله الطيب والدعوى به وان لم
 يلزمه فوراً على ما ذكره ابن عبد السلام وفيه نظر لانه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر
 على عتقه فوراً ثم رأيت الفقيه اسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فوراً وهو
 قياس الزكاة وان أمكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق
 بان القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم الا بالتجسس بخلاف الدين كل محتمل وتطاهر أن محل الخلاف فيما لم
 يزل ملكه عنه بالنذر ويعلم مما في الاعتكاف أنه لو قرن النذر بالأن يبدو في نحوه بطل لمنافاته
 الالتزام من كل وجه بخلاف على أن أصدق مما الى الان احتمته فلا يلزمه مادام حيا لتوقع حاجته فاذا
 مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر الا ان أراد كل ما يكون بيده الى الموت فيصدق بالكل قال
 الزركشي وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم محسنة النذر

(قوله) كما بحث عبارتها والاقرب
 فيه الهبة لا يشترطها الخ (قوله) الى ان
 النذر في أصله بخطه الى النذر
 والظاهر ان ترك ان سهو قلم (قوله)
 ولا يشترط معرفة الى قوله وذكر
 القاضي في النهاية (قوله) ويجت
 محسنة الى قوله وجعل بعضهم في
 النهاية (قوله) الا في النفعه الى قوله
 ويصح في النهاية

جماله فلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلي فهو لي ولو نذر بعض ورثته جماله
قبل مرض موته بيوم ملكه كاه من غير مشار كذا زال ملكه عنه اليه قبل مرضه قال بعضهم وفي نذرت
ان تصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضي لا يلزمه تعجيله أخذها من عن ابن عبد السلام فيكون
ذكره الموت مثلاً لجماله للعد الذي يؤخر اليه لكن يتبع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه تعلق حق
المنذوره باللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل ولومات المنذوره قبل الغاية بطل وقد ينزع
في ذلك كله انه لو قال أنت طالق قبل موتي وقع حالاً بقياسه هنا صحته حالاً فيملكه المنذوره كما في على
ان تصدق بهذا على فلان ويعد معلقاً في نحو اذا مرضت فهو نذره قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا
قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وافتى جمع فممن أراد ان يتبايعا فتعاقبا على ان يندر كل
للآخر بمتاعه ففعل صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لي بمتاعك وكثيراً ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح
نذره ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كحمر ويصح ابراء المنذوره الناذر
بمافي ذمته وان لم يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسبأني انه لا يصح عن
لا يدرى معناه ومجمله ان جهله بالكيفية بخلاف ما اذا عرف أنه يفيد نوع عطية مثلاً ونذره قرأه جزء قرآن
أو علم مطلوب ~~ص~~ كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر
عمارة هذا المسجد وكان خراباً فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذ لانه انما اشار اليه وهو خراب
فلا يتناول خرابه بعد ذلك أو لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحاً للفظ ما أمكن كل محتمل والا قرب
الأول وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الإشارة
انما وقعت للخراب حال انذار لا غير نعم ان نوى عمارة به وان خرب بعد ذمته (ولا يصح نذر معصية)
نذر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع
حرمة اعتاقه وان نفذ ان الخلاف في عدم الحرمة قوي لان حق الغير يجبر بالقيمة والمالك للمعتق فأى وجه
للحرمة حينئذ فاندفع ما صاحب التوسيع هنا وبفرضها هي لا يخرج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن
ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصديق به لانها لا يخرج وهو مع بعضهم في قوله
لا يصح النذر هنا وافهم المتن أنه لو نذر أن يصلي في مغصوب لم ينعقد وهو أقرب على ما قاله الرزكشي من قول
آخرين ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكرره وصلاة في نوب
تخمس إلا ان يفرق بان الحرمة في هذين لذات المنذور وألزمها بخلافها في الأولى وقد وجه ما قاله فيها
بان الحرمة هنا يجمع عليها فالجفت بالذاتي بخلافها في نذر التصديق والتعلق المذكورين وكالمعصية
التي كرهه لذاته وألزمه كصوم الدهر الآتي وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاعة لا لعرض
كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره وهو الجمعة وكنذره لاحد أبويه أو لأده فقط وقول
جمع لا يصح لان الاشارة بغير عرض صحيح مكرره مردود بانها لا معرض هو خشية العقوق من
الباقي قال بعضهم واذا صرح الاحباب بصحة نذر الزوجة لصوم الدهر من غير اذن الزوج لكنهم الاتصوم
الا باذنه مع حرمة ما ولي أن يصح بالكره انتهى على ان المكره هو عدم العدل وهو لا وجوده عند النذر
وان نوى أن لا يعطي الباقي وانما يوجد بعد ترك اعطاء الباقي مثل الأول ومن ثم لو أعطاهم مثله
فلا كراهة وان كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطائه الأول فتصح ان الكراهة ليست مقارئة للنذر وانما
توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما طال به بعضهم لا بطلان ومجمل الخلاف حيث
لم يستن اشارة بعضهم انما اذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح انفاً وقول الروضة في ان شفى الله
مريضاً فله على ان تصدق على ولي ذمته الوفاء ظاهر في صحته على الاطلاق ومجمله على ما اذا لم يكن له

(قوله) ونذر قرأه الى قوله ولو نذر
في النهاية (قوله) وافهم المتن الى قوله
الإلا يفرق في النهاية

الأول واحد أو سوى بينهم أو فضله لو وصف يقتضيه تكليف * تنبيه * اختلف مشايخنا في نذر مقترض
 مالا معنا لمقرضه كل يوم مادام يشه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير مقربة بل
 يتوصل به الى رب التسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان تجزئه أو اذفاح
 نعمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا حسابا أو اتفاق ولا نه بسن للمقرض أن رذ زيادة عما اقترضه
 فاذا التزمها نذر انعقد ولو تمته فهو حينئذ مكافاة احسان لا وصلة للرب باذنه لا يكون الا في عقد كسح
 ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان رب التهمى وقد يجمع بحمل الاوّل على ما اذا قصد أن نذره
 ذلك في مقابلة الربح الحاصل له والشأنى على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اذفاح النعمة
 المذكورين و يتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصحّة لان أعمال كلام المكاف حيث كان له محمل
 صحيح خير من اهماله وما مر من التعال في ان جاء معنى والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله (ولا)
 نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو تخيير كاحد خصال كفارة اليمين مهما اختلف خصلة معنة منها
 على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه اذا لم يتعين فيصعب نذره احتجيج في ادائه لسال الجهاد
 وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة وذلك لانه لم يزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لاتزامه ولو نذر
 ذوبين حال ان لا يطالب بغيره فان كان معسر العالان انظاره واجب أو موسرا وفي الصبر عليه فائدة له
 كرجاء غلوسعر بضاعته لزمه لان القرية فيه ذاتية حينئذ أو ليس فيه ذلك لعاذلا قرية فيه كذلك حينئذ
 هذا ما يظهر في ذلك وان اطلق كثير من ان الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما اذا قيد بان لا يطالبه
 ان يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره على القول به وان يطالب ضامنه ولو اسقط المدين
 حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة ذات قبلها فلوارثه مطالبة كما قاله أبو زرعة وغيره
 وردوا وقال الاستنوي ومن تبعه بخلافه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كاكل ونوم من كل ما استوى
 فعله وتركه أى في الاصل وان ربح احد همانية عبادة به كالاكل للتقوى على الطاعة (اليزمهم) تخبر
 أبي داود ولا نذر الا فيما اتفق به ووجه الله تعالى وفي البخارى أنه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل ان
 يترك ما نذر من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على رأسه
 بالدف حين قدم المدينة أو في نذرك لما اقترن به من غايه سرور المسلمين وانما طاعة المنافقين بقدمه فكان
 وسبيلة لقرية عامّة ولا يبعد قيامه وسبيلة له هذه انه مندوب لللازمه على ان جمعا قالوا بنده لكل عارض
 سرور لاسيما النكاح ومن ثم أمر به فيه في احاديث وعليه فلا اشكال أصلا (لكن ان خالف لزمه
 كفارة بين على المبرج) في المذهب كما بصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع لا يمكن التعمد
 ماصوبه في المجموع ومصحف في الروضة كالشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالقرض والمعصية والمكروه
 وخبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة بين ضعيف اتفاقا (ولو نذر صوم أيام) وأطلق لزمه ثلاثة
 كما يأتي وان عين عددها فاعنه وفي الحالين (نذب تجميها) مسارة لبراءة ذمته نعم ان عرض له
 ما هوام كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى ذكره الاذرى أو كان عليه صوم كفارة تسبقت النذر
 سن تقديمها عليه ان كانت على التراخي والأوجب ذكره البلقيني (فان قيد بتفريق أو موالاته واجب)
 ما قيد به منها عملا بما التزمه اما الموالاته فواضع واما التفريق فلان الشارع اعتبره في صوم التمتع فان
 نذر عشرة مفترقة فصامها ولاه حسب له منها خمسة (والا) بقيد بتفريق ولا موالاته (جاز) كل منهما
 لكن الموالاته أفضل (أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغدا ومن اول شهر أو يوم
 كذا (صامها وافرط العبد) الفطر والاضحى (والتشريق) وجوبه لحرمة صومها والمراد عدم نية
 صوم ذلك لا تعاطى مفطر خلافا للقبال (وصام رمضان عنه) لانه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لانها

(قوله) اختلف مشايخنا الى التهمى
 في النهاية وعبارة من أدركاه من
 العلماء (قوله) وقال بعضهم عبارتها
 واقفى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله)
 أو اذفاح النعمة المذكورين ينبغي
 أو قصد الاحسان برد الزائد للتدب
 له أخذ اماما (قوله) عيني كصلاة
 الظهر الى قوله اوليس فيه ذلك في
 النهاية (قوله) فان كان معسر الغافى
 أصله لغى ثالباء (قوله) أو موسرا
 عبارتها أو موسرا أقصد ارفاقه
 لارتفاع سلخته (قوله) ولو اسقط
 المدين الى المتن في النهاية (قوله)
 كاكل ونوم الى قوله فكان وسبيلة في
 النهاية (قوله) وأطلق لزمه الى قول
 المصنف فان قيد في النهاية والغنى
 (قوله) ما قيد به منها الى قوله نعم ان
 أفطر بعذر مرض أو سفر في النهاية
 الا قوله واتصر الى المتن

لا تقبل صوماً لم يدخل في نذره (وان افطرت لحيض أو نفاس وجب القضاء في الاظهر) واتصله
 البلقيني لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كالأفطرت رمضان لاجلها (قلت الاظهر
 لا يجب) القضاء (ومنع الجمهور والله أعلم) لأن أيام احدهما لم تقبل الصوم ولو لعروض
 ذلك المانع لم يشملها النذر (وان افطرت يوماً) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويتها البر باختياره
 (ولا يجب استثنائاً سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما افطره لان التسابع كان للوقت لا لكونه مقصوداً
 في نفسه كما في قضاء رمضان ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب الولاء في قضاؤها ويجه وجوبه من حيث ان
 ما تعدي فطره يجب قضاؤه فوراً وخرج بقوله بلا عذر ما افطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان افطرت لعذر
 مرض أو سفر لزمه القضاء خلافاً لما يقتضيه كلام المتن فهم ما والروضة وأصلها في المرض ويجب قول
 من قال ان المتن وأصله ذكره وجوب القضاء في المرض وذلك لأن زمنهما قبل الصوم فشمه النذر بخلاف
 نحو الحليص فان قلت فما حمل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر ان القضاء فيها فلم يبق الا عذر
 السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاعشاء
 فلا قضاء منهما كما فهمه كلامه والضابط المعلوم مما ذكر ان كل ما قبل الصوم من النذر فافطره
 يقتضيه وما لا فلا (فان شرط التسابع) في نذر السنة المعينة ولو في نية كما قاله الماوردي (وجب) فطره
 يوماً ولو لعذر سفر ومرض أخذت ما مرض في الكفارة وان كبرت قضية سباق المتن فرضه في عدم العذر
 الاستثناف (في الاصح) لان التسابع صار مقصوداً (أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط
 التسابع) في نذره ولو بالنية (وجب التسابع) وفاء بما التزمه (ولا يقطع صوم رمضان عن
 فرضه) لا (فطر العبد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعاً ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج
 بعن فرضه صومه عن نذره وقضاء أو تطوع فانه باطل ويتقطع به التسابع (ويقضها) أي رمضان
 والعبد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يعمها (بناحا) أي متواليه (متصلة بأخر السنة) عملاً
 بشرطه التسابع وفارقت المعينة بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قيد يدل الا ترى أن
 المسع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في النذمة هذا ان أطلق فان نوى ما قبل الصوم من سنة
 متتابعة لم يلزمه القضاء قطعاً وان نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعاً ويحمل مطلقاً على الهلالية
 (ولا يقطعه حيض) ونفاس وتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضاؤه القولان) السابقان في المعينة وقضيته
 ترجح عدم القضاء وحزم به غيره ونازع في ذلك البلقيني والحال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها مما مر
 وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الزركشي
 ومثله النفاس (وان لم بشرطه) أي التسابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة
 وستين يوماً (أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدأ الم يقض اثنى رمضان) الأربعة لان النذر لا يشملها
 لسبق وجوبها وحذفه نون اثنى صوته في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره اثباتها وهولفة قليلة خلافاً
 لمن أنكروه وزعم ان حذفها للتعينة لحذفها من المفرد أو للاضافة مردود بان التعينة لذلك لم تعهد وبأن
 اثنان ليس جمع مذكر مسالم ولا ملحقاً به بل حذفها واثباتها مطلقاً لغتان والحذف أكثر استعمالاً
 (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و (العبد والتشريق في الاظهر) ان صادفت يوم الاثنين
 قياً على اثنى رمضان وكون هذا قد سبق وقد لا أثر له بعد ان تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها
 وليس مثلها يوم الثلث لقوله الصوم النذر وغيره كما مر (فالوزن صوم شهرين تباعاً للكفارة) أو نذر
 (صامهما) ويقضى اثنانها) لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضى ان سبقت
 الكفارة) أي موجهها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين (النتهي) للثنائي بأن لزمه صوم الشهرين

(قوله) في نذر السنة الى قوله ونازع
 في ذلك البلقيني في النهاية (قوله) على
 الهلالية هي عند أهل الحساب
 ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً
 لكن قوله الآتي فيصوم سنة هلالية
 أو ثلثمائة وستين يوماً قد يمنع من
 الحمل هنا على مصطلح الحساب
 اذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله
 عدد أيام سنة فلنأتمل وليجرر
 (قوله) لعدم التزامه الى قوله وهذا
 مرشح في حجة نذر المكره في ذلك
 (قوله) هلالية هل يدخل في ذلك
 ما لو صام اثنى عشر شهراً هلالياً
 متفرقة وكانت كلها ناقصة متعدياً
 محال تردد ثم رأيت كلاماً يقتضي
 الاجزاء فيما ذكره في الجمع

أولاً ثم نذر صوم الإثنين لأن الأثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرة الحلال كالأثاني في رمضان
(ثالثاً التناول أظهر والله أعلم) واتصر للأول جمع محققون وأطالوا في الانتصار له وفرق بينه وبين
الثاني رمضان بأنه لا يصنع له فيه بخلاف الكفارة (وتشني) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع في الأثاني
والناذر زمن نخومرض وقع فيها (في الأظهر) لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها وقضية كلام
الروضة وأصلها والمجموع وغيرها أنه لا قضاء فيها واعتمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن
سكوتها هنا على ماقى أصله بأنه العلم بضعفه مما قدمه في نظيره فان قلت على ماقى المهاج هل يمكن فرق
بين ما هنا و ثم قلت نعم لان وقوع الحيض في يوم الإثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها إذ قد يلزم حيضها
زمننا ليس منه يوم الإثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذلك (أو) نذر (يوماً
بعينه) أي صومه (لم يصح قبله) فان فعل أو لم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيرها عنه
بلا غدر فان قيل صح وكان قضاء ولو نذر يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس كان واذا مضى خميس أي
يمكنه صومه أحدنا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه (أو) نذر (يوماً من أسبوع)
بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) أي يوم الجمعة (وقع قضاء)
وان كان قد توفي بما التزمه وهذا مخرج في صحة نذرها المكروه لاندائه ولا يلزمه كما مر اذا المكروه
افراد بالصوم لانفس صومه به فارق عدم نذر صوم الدهر اذا كره في أن أول الاسبوع السبت
وهو صريح خير مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن الديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان بأهريرة
انما سمع منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة ورفعه ونقل البيهقي أنه يخالف لما عليه أهل السنة والجماعة
ان أول بدء الخلق في الاحد السبت ودل له خبر خلق الله الأرض يوم الاحد استناده صالح ومن ثم كان
الاكثرون على أن أوله الاحد وحري عليه المصنف في تحريمه وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي
اعتمده كالرافعي الاول (ومن) نذراً تمام كل نافله تدخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قريبه ومن ثم لو
(شرع في صوم نفل) بان نوى ولو قبل الزوال وان نازع فيه البيهقي (فندرتامه لزمه على الصحيح)
لان صومه صحيح فصم التزامه بالنذر و لزمه الاتمام (وان نذر بعض يوم لم يحقده) لانه ليس بقربة
(وقيل يلزمه يوم) لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا لزمه يوم كامل ويجزى ذلك في نذر بعض ركعة
(أو) نذر (يوم قدوم زيد بالاطهر انعقاده) لا يمكن الوفاء به بان عمله قبل قدومه بل لا بد منه حينئذ
واجبة (فان قدم ليلاً أو في يوم عيبد) أو تشرىق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شئ
عليه) لانه فيسب باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسر في الاولى صوم صحيحة ذلك الليل
خروجاً من خلاف من أوجبه قال الرافعي أو يوم آخر شكراً لله تعالى (أو) قدم (نهارة) قابلاً
لصوم (وهو مفطر او صام قضاء أو نذراً واجب يوم آخر عن هذا) أي نذره لقدمه كلون نذر صوم يوم
معين فقاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه أي باحدى الطرق السابقة
فيما لو تحدث برؤيته رمضان ليلاً فنوى كالمظهر فبقيت التوبة ليلته فيصوم ولا شئ عليه لانه بناء على
أصل صحيح (أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صام نفلًا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لانه لم يأت
بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تيممه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أنه
لا يجب الامن وقت القدوم والاهم أنه قدومه يتبين وجوده من أول النهار لتعذر تبعضه وبه يفرق
بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب أنه
لا يلزمه الامن حين القدوم ولا يلزمه قضاء ماضى منه أي لا مكان تبعضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه
(ولو قال ان قدم زيد فذمته على صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تلويته وتلته بعتة وتركته فهو ضد

(قوله) فان فعل أو ماقى أي عالماً بذلك بخلاف
من فعله لظنه أنه يوم نذره بقياس
ما ذكر في الصلاة أنه يقع نفلًا ولا يتم
(قوله) فارق عدم نذر صوم كذا في
التسخ فهو على حذف مضاف أي
صحة نذر (قوله) أو تشرىق إلى قول
المصنف ولو قال في النهاية الا قوله
أي باحدى إلى قوله في بيت

وانتوا بالكسر ما يتلوا الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمر وفلته على صوم
 أول خميس بعده) أي يوم قدمه (قديما) معا أو مرتبا (في الاربعاء) بثلاث الباء والمذ (وجوب
 صوم يوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (وبقضى الآخر) لتعذر الاتيان به في وقته نعم يصح مع
 الاثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضى يوما آخر عن النذر الاول وفي المجموع لو قال ان قدم فعلى
 أن أصوم أو مس يوم قدمه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه مع نذره على المذهب وغلط
 فيه ونظير ما ذكرنا لو قال ان شئ الله مريضى فعلى عتق هذا ثم قال ان قدم غائبي فعلى عتقه فحصل الشفاء
 والقدوم لكن في هذه آراء رأى القاضي كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن
 الاول ورأى العبادى الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الاخير شيئا فان وقعا
 معا اقرع بينهما وثمره الاقراع ان أى نذر خرجت القرعة له اعتقه عنه ورأى البغوى أنه موقوف فان
 وجدته الاولى عتق عنها والافن الثانية والذي يتجه ترجمه هو الاخير لان النذر يقبل التعليق حتى
 بالمعدوم وحينئذ فاذا علق بالقدم لم يمكن القاءه لاحتمال عدم العتق عن الاول والعنى يحتاج له
 ولا يحتمه الآن لمعارضه نذره الاول له وهو أولى لسبقه فوجب العمل بقضيته ما لم يكن واذا تعارض ازم
 القول بوقفه وقفين فان وجد الاول عتق عنه مطلقا والاعتق عن الثاني فان قلت صحة بيع المعلق
 عتقه بدخول مثلا ووقفه يؤثر بصحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادى قلت يفرق بأن
 الدخول المعلق به واولا لا التزام فيه فلما از رجوع عنه بغير البيع بخلاف النذر هنا فانه تعلق بالاول وهو
 لا يجوز الرجوع عنه ولا اطاله وصحة نذر الثاني يلزمه ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لان فيه وفاء بكل
 من الاول والثاني في الجملة فتأمله قبل ويؤخذ من صحة النذر الثاني صحة قبيل وجود الصفة انتهى
 وفيه نظر لان النذر الثاني وان قلنا بصحة لا يطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع * (فصل) *
 في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا (نذر المشى الى بيت الله تعالى) وقيدته بكونه الحرام أو نواه
 أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل كذا ذكر
 البيت الحرام في جميع ما يأتيه (أو اتيانه) أو الذهاب اليه مثلا (فالمذهب وجوب اتيانه بحج
 أو عمرة) أو هما وان نفي ذلك في نذره ويفرق منه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لهما
 فانه يلغو النذر من أصله بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لا قضاء الاول
 خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا
 على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضا تضيق ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبه
 وزومه كما يعرف مما مر في باب لا يتأثر بمنزل هذه المضادة لصحتها ثم رأيت شيخنا أشار لذلك في شرح
 الروض وفرق في شرح البهجة بان التضحية مالم يتواردا اتيان الحرم بدنية وهي أضيق وفيه نظر لانهم
 الحقوا الحج بالمالية في كثير من أحكامها وذلك لانه لا قرينة في اتيان الحرم الا بذلك فلم جلال للنذر على
 اليهود الشرعي ومن ثم لو نذر اتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شئ كسائر المساجد اما اذا
 ذكر البيت ولم يقيد به بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد كلها بيوت لله تعالى وبحث البلقيني أن
 من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شئ لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد
 وله احتمال آخر والذي يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضا لان ذكر البيت للحرام أو جزء من الحرم في النذر
 صار موضوعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك
 وهو في الكعبة أو المسجد حولها (فان نذر الاتيان لم يلزمه شئ) لانه لا يقتضيه الا ركوب
 (وان نذر المشى) الى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (ان يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشى)

(قوله) لتعذر الاتيان الى قوله لكن
 هذه في النهاية (قوله) والقدم لكن
 في هذه آراء الحج والارجح انعقاد
 النذر الثاني وعتقه عن السابق
 منهما ولا يجب للأخري ان لا يمكن
 القضاء فيه فان وقعا معا اقرع بينهما
 نهاية وهذا الذي في النهاية كان في
 أصل الشارح ثم ضرب عليه وأيد له
 بما ترى * (فصل في نذر النسك) *
 (قول المتن) نذر المشى الى بيت الله
 أو اتيانه انما جمع بين المشى
 والاتيان للتنبيه على خلاف أبي
 حنيفة فانه ولحق في المشى وخالف
 حنيفة فانه ولحق في المشى وتوطئة
 في الاتيان انتهى معنى قول وتوطئة
 (قوله) في الاتيان في لزوم المشى (قوله)
 للتعديل الآتي في المتن في النهاية
 وبحث البلقيني الى المتن في النهاية
 (قوله) لانه لا يقتضيه الى قوله نعم
 يشكل في النهاية الا قوله وخبر الى
 قوله ومع كون الركوب

من المكان الآتي بيانه الى الفساد أو الفوات أو فراغ التخليل وان بقي عليه رمى بعدهما أو فراغ جميع
 أركان العمرة وله الر كوب في حوائجهم خلال النسك وانما لزمه المشي في ذلك لأنه التزم جعله وصفا
 للعبادة كما لو نذر أن يصل قائما وكون الر كوب أفضل لا ينافي ذلك لان المشي قرينة مقصودة في نفسها
 وهذا هو الشرط في النذر وأما انتفاء وجود أفضل من المترم فغير شرط اتفاقا لاندفع ما شارح هنا
 ويحجب عن زعم الثاني بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا وفي خبر ضعيف على ما فيه من حج من
 مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف
 حسنة ومع كون الر كوب أفضل لا يجزئ عن المشي فيلزم به دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران
 فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه وبفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فإنه يجزئه
 القيام بأن القيام والتعود من أجزاء الصلاة المترمة فأجزأ الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعا والمشى
 والر كوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضا
 فالقيام بقودوز يادة كالحج حوائجه فوجد المشي زورا هنا بزيادة ولا كذلك في الر كوب والذهب
 مثلا نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلهما بدنة لأنها أفضل وقد يفرق بأن الشارع جعل
 بعض البدنة يجزئ عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فأجزأ كلها أو لي بخلاف الذهب عن الفضة
 وعكسه فإنه لم يعهد في نحو الر كوة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو افسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشى بل في
 قضائه لانه الواقع عن نذره (فان كان قال الحج) أو اعتمر (ماشيا) أو عكسه (ة) يلزمه المشى (من حيث
 يحرم) من الميتات أو قبله وكذا من حيث نذر له بعده فيما إذا جاوزه غير مرئيد نسكا ثم عن له فان جاوزه
 مرئيد غير محرم كما في نبي زوم دمين للحج أو زوال الر كوب تنزلا لما وجب فعله منزلة فعله ثم رأيت كلام
 البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال أمشي الى بيت الله) بقيد السابق (ة) يلزمه المشى مع
 النسك (من ديرة أهله في الاصح) لان قضية الغظة ان يخرج من بيته ماشيا (وإذا أوجبت المشى)
 كما هو المتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (أجزأه) نسكه عن نذره لما صح أنه صلى الله عليه
 وسلم أمر من عجز عنه بالر كوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الظاهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
 أمر اخذ عقبة بن عامر أن ترك وتهدى هدايا وحلوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني
 وجوب الدم بما إذا ركب بعد الاحرام مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميتات مسيا والافلاذ لا دخل
 في النسك بوجوب دم وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما ففعد للحج بأنه لم يعهد جبرها بمال (أو) ركب
 (بلا عذر) أجزاء على المشهور) وان عصى كترك الاحرام من الميتات (وعليه دم) على المشهور أيضا كدم
 التمتع لانه اذا وجب مع العذر رفع عده أولى ولو نذر الحط لم يلزمه لانه ليس بقربة ويبحث الاستوى لزومه
 فيما يستحق فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان يحبسها ويخرج عن نذره
 الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الر وضه والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولادم من حيث النذر
 كما ينته مع البسط فيه في الفتاوى (فان كان معصوباً استتاب) ولو بمال كما في حجة الاسلام فيأتي في
 استتابته ونائبه ما ذكره فهما في الحج من التفصيل فلا يستتاب من على دون مرحلتين من مكة ولا عين
 من عليه حجة الاسلام أو نحوها (ويستحب تجليله في أول سني الامكان) مبادرة لبراءة الذمة فان خشى
 نحو غضب أو تلف مال لزمته المبادرة (فان تمسكن) لتوفر شرط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر
 ويحتمل أن المراد بالتمسك قدرته على الحج عادة وان لم يلزمه كشي قوي فوق مرحلتين ثم رأيت عبارة
 الجرح صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال ان شق الله مريضى فله على ان الحج فشق وجب عليه الحج
 ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والرحلة وهل يعتبر وجوده ما في ادائه ظاهر المذهب انه يعتبر وقيل

(قوله) أو اعتمر الى قول المصنف
 فان تمسك في النهاية الى قوله فان
 جاوزه مرئيد الى المت (قوله) يبيح
 تركه وهو حصول مشته تشديده
 لا تحصل عادة بالمشى (قوله) وقيد
 البلقيني عبارتها وتسميد البلقيني
 الحج يمكن زده بان مقتضات النسك
 مثله ولان الاجير لو شرط عليه
 الاحرام قبل الميتات فاخل به لزمه
 الدم والحط فكذا هنا انتهت
 وهذا الرد ذكره الشارح في أصله
 ثم ضرب عليه وزاد قوله السانبي
 فان جاوزه الحج

لا يعتبر ان أيضا لانه كان قادرا على استثناء ذلك في نذره انتهت فلم يجعل وجودهما شرطاً في لزومه لذمته
وانما جعلهما شرطاً لمباشرة بنفسه أي لانه يختص له أكثر كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر
الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صحيح فيما ذكره وألا وان كلام البحر
مقالة (فاخر فنان حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بمسكته منه في حياته بخلاف ما إذا لم يتمكن
(وان نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عام بعده معنا (وأمكنه زمه) في ذلك العام ان لم يكن
عليه حج اسلام أو قضاء أو عمرة نقر بها على الاصح أن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيتبع تقديمه عليه
أما إذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء وأما إذا عتد ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من مسنة عنها
ما يمكن الذهاب فيه ولو بأن كان يشطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام فيما يظهر أخذنا مما مر في الحج
لأنك فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تسكن من الحج ولكن
(منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لاحدهما أو لانسك بعد الاحرام في
الكل أي بعد مسكته منه فيما يظهر (وجوب القضاء) لاستقراره بمسكته منه بخلاف ما إذا لم يتمكن بأن
عرض له بعض ذلك قبل تمسكته منه لان النذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونزع البلقيني والخال
في ايجاب القضاء مطلقا (أو) منعه قبل الاحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو ردين ولم يمكنه
الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الاظهر) كافي نسك الاسلام
اذا صدقته في اول سنى الامكان وفارق نحو المرض يجوز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض
(أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) يهجم فيه (فمنعه مرض أو عدو) كاسير يخاف ان لم
يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنساق الصلاة جميع وقتها (وجوب القضاء) لوجوبها مع العجز
بخلاف الحج شرطه الاستطاعة وبقولنا كاسير يخاف يندفع استسكال الزكشي تصور لمنع من الصوم
بأنه لا قدرة على المنع من بيته والاصل لكل لا كراه لا يفترو وبقولنا كان يكرهه الى آخره يعلم الجواب
عن قوله انه يصل كيف يمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كافي الواجب بالشرع
انتهى فهم لم يستوعب هذا الا لكون الفرض ما ذكرناه فان اتفق تعيين ما ذكره ووقع لهما في الاعتكاف
انها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والعقد ما هنا من التعيين نعم لا يتعين وقت بكرهه على الصلاة لا نتعقد
فيه لانه معصية (أو) نذر (هديا) لنم أو غيره مما يصح التصديق به حتى نحو دهن نحس وهنه
في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسبب أن
ان المطلق ينصرف لما يجزى أخصية فلا يصح تعيين غيره وبقاقرته في معنى هدايا نذره اعترضه بأنه
لو قال بدله شيئا كان أولى (لزمه حمله) ان كان مما يحمل ولم يكن بحمله ازيد قيمة كافي الصورة الآية (الى
سكة) أي حرما اذ اطلاقها عليه سائر أي الى ما عتد منه ان والافالية نفسه لانه محل الهدى قال
تعالى هدايا بالغ الكعبة (والتصدق به على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء
والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعمير في المحصورين بأن سهل عتدهم على الآحاد ويجوز
في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند اطلاق الهدى كونه مجزى ياتي الاضحية لان الاصح أن النذر
يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالباً وعليه اطعامه وموثة حمله لها فان لم يكن له مال يبيع بعضه لذلك
سواء اقل اهدى هذا أم جعلته هدايا أم هدايا للكعبة ثم اذا حصل الهدى في الحرم ان كان حياً وانما يجزى
أخصية وجب ذبحه وتفرقة عليهم وتعين الحرم لذبحه أو لا يجزى أعطاهم حيا فان ذبحه فرقه وغرم
ماتقص بالذبح ولو نوى غير التصديق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها تعين صرفه فيما نواه وأطلق شارح
في التمتع أنه يشعل فيها وفي الزيت انه يجعل في مصابيحها وتعين حمله على ما لو اضاف النذر لها واحتج

(قوله) لاستقراره الى قول
المصنف فان منعه في النهاية (قوله)
لانسك متعلق بعينها (قوله)
أو خطأ طريق الى قوله وأقضى
بعضهم في النهاية الأتوله ونارح
البلقيني الى المتن وقوله وان كان بين بلده
الى المتن وقوله وان كان بين بلده
والحرم فيما يظهر (قوله) بمنساق
الصلاة يعنى بكل وجه حتى بإزالة
تميزه المانع من اجراء الاركان
على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث
الزكشي (قوله) والافالية نفسه
كذا في أسئلة رحمه الله تعالى
وعبارة النهاية والافلاي محل
منه وهي أفتد

لذلك فيها والايح وصرف لمصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصديق بعينه كلؤلوا بامه وفرق ثمنه عليهم
ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم بخبر في بعه فبما شاء منهما والازمه ببعه في الازيد قيمة وان كان بين بلده
والحرم فيما يظهر اماما لا يمكن حله أو يعسر كعقار ورحى فياع ويفرق عليهم ثمنه وتلف المعين
في بده لا يضمنه أي الا ان قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم ان المتولى لجميع ذلك هو الناظر وانه ليس
لقاضي مكة تزعمه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له امساك بعينه لانه منهم في محاباة نفسه ولا اتحاد
القابض والمقبض واقى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلى للكعبة كذا بانته يتعين لمصالحها ولا يصرف
لتقراء الحرم كادل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم لولا قول محدثي عهدنا كبر
لانفت كذا للكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها (أو) نذر (التصدق)
أو الاضحية وكذا النحر ان ذكرا التصديق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ولو غير مكة
(معين لزمه) وتعين للسالكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم وقياس ما مر في قسم الصدقات أنه يعهم به
المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين (أو) نذر (صوتا) أو نحوه (في بلد) ولو مكة
(لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في أي محل شاء لانه لا قرينة فيه في محل مخصوصه ولا نظر لزيادة توابه
فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجزى في بعه (وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مر نذرهما
بلد أو مسجد لا يتعين لذلك نعم وتعين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة
فيما يظهر بخلاف ما نريد به لانما أوجبنا المسجد لانه قرينة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا
فليجزئ كل مسجد لذلك ويظهر ان ما يست فيه من التوافل كالغرض (الا المسجد الحرام) فتعين
للصلاة والنذر لعظيم فضله وتعلق النسب به ومع ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من
الاجبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة
والاقصى وبه ينضم الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع
الحرم (وفي قول) الا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والاقصى) لمشاركتهما في بعض
الخصوصيات للغير الصحيح لانتشار الرجال الا الى ثلاثة مساجد و بنت معناه في كافي الجوهر المنظم
في زيارة القبر المكرم (قلت الاظهر تعينهما كالسجد الحرام والله اعلم) ونزع فيه البلقيني نقل
ودليلهما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فهما
ثم تلك المضاعفة انما هي في الفضل فقط لا في الحساب عن مندور أو قضاء اجماعا وبحت الزركشي تعين
مسجد قباء لصفة الخبر ان ركعتين فيه كهمرة (أو) نذر (صوما مطلقا) بأن لم يقيد بعدد لفظا
ولانية (فيوم) لانه اقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطويلا أو كثيرا أو حنا أو دهر أو قد
يجب اليوم الواحد استقلالا في جزاء الصيد والبلوغ والافاقه قيل في آخريوم من رمضان (أو) نذر
(ايام الثلاثة) منها يجب صومها لانها اقل الجمع ومروجوب التبييت في كل صوم واجب ويظهر
في الأيام ذلك أيضا واعتماد شارح قول الاستوى في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيدو يلزمها انه لو نذر
التصدق بالدرهم وطله كله درهم ان يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار بده أو ان يشع الحناز
أو يعود المرضي لزمه عيادة كل مريض وتشيع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه
لا يلزمه الاثلاثة (أو) نذر (صدقة) يجوز له التصديق وان قال جمال عظيم (بما) أي باي شيء
(كان) وان قل مما يتولد الا لا يكتفي بغيره لا لطلاق الاسم لان احد الشركاء في الخلطة قد نتجى
حصته كذلك فروع لو نذر التصديق بجميع ماله لزمه الا سار عورته وان كان عليه دين مستغرق من
غير حجر كما بينته في كافي قره العين بيان ان التبرع لا يطله الدين ومروانه لو نذر التصديق جمال بعينه زال

(قوله) في الازيد قيمة عبارتها في
اعلاها ما قيمة (قوله) نذر التصديق
الى قوله ويظهر في الامام ذلك
أيضا في النهاية الا قوله ومع الى
قوله والمراد وقوله ونبت الخ
(قوله) وقيل جميع الحرم الاصح
عند التوروي أن تضعيف الصلاة
يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد
ولا بمكة كذا نقله ابن زياد في
الاعتكاف عن تناوبه عن
السكوكب للرداد وأقره ولم يعقبه
(قوله) وبحت الزركشي تعين مسجد
قباء عبارتها ولا يلحق بها مسجد
قباء بخلاف الزركشي وان صح الخبر
بان ركعتين فيه كهمرة (قوله) لزمه
عبادة كل مريض وتشيع كل
عبادة كل مريض وتشيع كل
جنازة غير مندور بخلاف صوم
الدهر فرفع من الاستغراق في ذلك
مانع وما نقله ان يتصدق بجميعها
فيمكن التزامه ويجب عمافي الاقرار
بأنه منبى على اليقين ولا يقين مع
احتمال الجس وان كان مرجوحا
بخلاف ما نحن فيه

عن ملكه بغير نذر فلو قال على ان تصدق بعشرين ديناراً وعينها على فلان أو ان شئ من مريضى فعلى ذلك فسقى ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظاً بل وان ردت كما مر فله التصرف فيها ونعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يقبضها ولم يردّها المنذوره فتصير ديناه عليه ونبت لها احكام الدين من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الابرء منها وقول ابن العماذلا يصح الابرء منها كولو انصهر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الابرء من ردود وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعراض والابرء في الزكاة وانما منع منهما التبعيد وظاهر كلام الصام جوازهما ففي النذر أولى وكذلك الدعوى والمطالبة بها بخلاف الزكوى والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كفى مستحق الزكاة اذا انصهر وقال الاسنوى وانما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لان الناذر هو الذى كلف نفسه الزكاة وأوجها الشارع ابتداءً فالامتناع منها يؤدى الى تعطيل أحد اركان الاسلام انتهى وفرق أيضاً بأن مستحق الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما تقر من انهم ملكوه أيضاً بتفصيله المذكور وافتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فبات المنذوره لم تستحق ورثته شيئاً لعدم شمول لفظ النذر لهم أو التناذر لم يطل حق المنذوره وواقفه جمع على الشق الاول فقالوا لو استأجر داراً فنذر لفلان ككل سنة بكذا مادامت تحت يده ثم مات المنذوره لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حتى قد نبت للورث فليثبت للورث واذا ورث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذوره أولى لان النذر أزم من الوصية ولومات الناذر في مسألة الاجارة لم يستحق المنذوره فضلاً عن ورثته شيئاً لان الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده ومجتمه زال كونها تحت يده فبطل النذر كولو كان حياً وعادت لملكها وافتى بعضهم في مدن مات وله تركه فضمنه بعض أولاده فنذر المستحق أنه لا يطلابه مدة معلومة بأنه لا يصح النذر لانه يؤدى الى تأخير براء ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لاسيما ان قلنا بأن الميت برئ بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث ابن قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان نصفها نزل على الحصر ك الوصية بجامع القرية فيصح النذر بجمع نصفه وقال الأذرى التعزير على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث المعنى لا اللفظ انتهى ولو سأل عامي دأته ان يلقنه صيغته من داره به فلقنه صيغة النذر به لم تدعى بها عليه فقال انما رهنها وانا جاهل بما لقنه لى قبل بيمنه ان خفى عليه ذلك لعدم مخالطة له للفقهاء أخذ من قول ابن عبد السلام في قواعد لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعاً كانت طالق للسنة كان لغواً الا شعوره بمدلول اللفظ حتى يقصده وهو كثير ما يتجامل الجهال بين أعياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بحجته للجهل بهذه القاعدة انتهى وبحسبه الأذرى في العمري والرقبي لعدم استحضاره لذلك وجرى عليه الزكوى وغيره وفي نحو ان شئ من مريضى فعلى هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقيل الفصل عدم العدة تعلق النذر بالمتزيم به نعم ان بان عدم الشفاء كأن مات فالذى يتجه بين صحة البيع أخذ مما مر قيل الفصل لان العبرة بما فى نفس الامر وحينئذ فبعض عدم العدة الذى ذكرتم هدمها الآن نظرياً ما مر قيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتناهي في نحو ذلك ولو نذر التصديق بعشرين ديناراً مثلاً فى ذمته ولم يعين التصديق عليه لزم الامام مطالبته فقد قال الرافعى لو علم الامام من رجل أنه لا يؤتى الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له امان تفرق بنفسك واما ان تدفع الى حتى افرق في وجهه ان يجريان فى المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول اذ الله للسكر ونظر فيه ابن الرفعة بأنه لا يجب الوفاء بهذين فوراً ثم حملها على كفارة عصي هبها ونذر صرح بالنذور ومضى في هذا

مزيد فراجعه (أو) نذر (صلاة ركعتان) يجوز ان جملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمه واحدة
 أو صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين (وفي قول ركعة) جملا على جائزه ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر
 (فعل) الأول يجب القيام فمهما القدرة لانها الحقا واجب الشرع (والثاني لا) الحقا بجائزه
 (أو) نذر (عقفا) عبارة أصله اعتنا كما كتبه قبل وعجب تغيرها مع قوله في تحميرها انكاره جهل
 لكنه أحسن انتهى ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن (فعل)
 الأول) يجب (رقبة كفارة) وهي رقية مؤمنة سليمة من عيب يتخلل بالعمل (وعلى الثاني رقية)
 وان لم تجز كعبه وكافرة جملا على جائزه (قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) لأن الاصل براءة الذممة كما كفي
 بما يقع عليه الاسم ولتسوف الشارع الى العتق مع كونه غرامة موحى فيه وخرج عن قاعدة السلوك
 بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافر معصية اجزاء كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس
 (فان عين ناقصة) بخوكفرا وعيب كفى عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم تجز ابدالها
 ولو تجز منها العتق النذر بعينها وان لم يزل ملكه عنها به (أو) نذر (صلاة فاقسام بجزة قاعدا) لانه
 دون ما التزم (بخلاف عكسه) بان نذرها قاعدا انه القيام لانه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان
 قدر على المعتد (أو) نذر (طول قراءة الصلاة المكتوبة أو غيرها أو تطويل تحوركوعها أو القيام
 في نافله أو نحو تليث وضوء (أو) نذر (سورة معينة) بقروها في صلاته ولو نفلا (أو) نذر
 (الجماعة) فيما شرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك لانه قرينة مقصودة وتسيدهما هذه
 الثلاثة بالفرض انما هو للخلاف ومن ثم أخذ منه تغليب من اخذ منه تسيده الحكم بذلك * تبيه *
 لم أر ضابطا للتطويل المترجم بالنذر هنا فحتمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه أمر نسبي فلا يضبطه
 العرف والذي يظهر أنه يجزئه أدنى زيادة على ما ينسب لامام غير محصورين الاقتصار عليه وأما قول
 البلخي محل وجوب التطويل اذ لم يكن اماما في مكان لا تنحصر جماعته والام يلزمه التطويل لكرامته
 فهو وان كان فيه اشارة لما ذكرته الا ان كراهة أدنى زيادة على ما ينسب لامام غير المحصورين الاقتصار عليه
 ممنوعة وحينئذ فيسقط ما جرحه (والهجوم انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب ابتداء لعبادة) لمريض تسن عيادته
 (وتشيع جنازة والسلام) أي ابتداءه حيث شرع وكذا جوابه بما يتعين لما عرف في فرض الكفاية
 قال وحدفت قول المحرر في الغير لا يهاجمه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح
 فانما سواء انتهى ونازع الازعي بان سلامه على نفسه لا يفهم من نذر السلام قال فيجبه أنه لا يجب
 الابنية أو بقرينة تدل عليه وكشمت العاطس وزيارة القادوم وتجميل مؤتمة أول وقتها لان الشارع
 رغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية ومنها الترويح فيصغر نذره حيث سن له كما عرف في باه ومنها
 التصديق على ميت أو قبره ان لم يرد تمليكها والطرد بالعرف بان ما حصل له يقسم على نحو فقرائها هناك فان لم
 يكن عرفها لا يطل قال السبكي والاقرب عندى في الكعبة والحجرة الشريفة والساجد الثلاثة أن من
 خرج من ماله عن شيء لها واقضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف المهابا واخصت به انتهى
 فان لم يقتض العرف شيئا الذي يتجه إليه يرجع في تعيين المصروف لرأي ناظرها وظاهر ان الحكم كذلك
 في النذر الى مسجد غيرها خالفا لما يوهمه كلامه ومنها السراج نحو شمع أوزيت بمسجد أو غيره
 كقبره ان كان ثم من يتفعله ولو على يدور فيجب الوفاءه والا فلا يخرج بالاجب ابتداء ما وجب جنبه
 شرعا كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا والواجب العيني والتحريم وما على الكفاية
 اذا تعين كحرم ولا بد في الضابط من زيادة ان لا يطل رخصة الشرع ليجزى نذره دم القطر في السفر
 من رمضان ونذر الاتمام فيه اذا كان الافضل القطر والقصر فانه لا يعقد

(قوله) يجوز ان جملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمه واحدة
 في النهاية الا قوله قال وحدفت الى
 قوله وتشمت (قوله) أو بقرينة تدل
 عليه لك ان تقول مراد الامام
 النووي قيس الله بروحه كما هو
 الظاهر المتبادر من عبارته ان
 التسيده الواقع في المحرر يوهم أنه
 لو نذر السلام على نفسه لم يقتض
 ولو بصيغة الله على ان اسلم على
 نفسها اذا دخلت البيت خاليا
 وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع
 فيه وأما كون نذر مطلق السلام
 يشمل السلام على نفسه فليس فيه
 تعرض له بوجه فالعجب من الازعي
 مع جلالة كيف صدرت منه هذه
 المنازعة ومن الشارح مع ضريد
 مشاحته للتعصين للصحف كيف
 أقرها والله أعلم

(كتاب القضاء)

بالملة وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وما لعان آخر كل وحي والخلق وشرعا للولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الازام يحكم الشرع فخرج الاقضاء والاصل فيه الكتاب والسنة وجامع الامة وفي الخبر للفق عليه اذا حكم الحاكم أى أراد الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفي رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة أجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان امامته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم واليهيقي خبرا القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل والذي يستفده بالولاية اطهار حكم الشرع وامضاؤه فيمبارقع اليه بخلاف المفتى فانه مظهر لا محض ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الاقضاء لانه افتناء وزيادة (هو) أى قبوله من معتذرين صالحين فبها استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفائيات حتى قال الغزالي انه أفضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطراب اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقيل من نصف من نفسه والامام مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له منه أمثوا وأجبر الامام أحدهم اما تقليده ففرض عين على الامام فورا في قضاء الأقليم وعلى قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة فله لان الاحضار من فوقها مشقوبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مقينين قال البلقيني وايضا قضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام أو نائبه ولا يجال له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ومن صرح بالتولية ولينك أو قلدت القضاء ومن كاتبها عوات أو اعتدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن ما انقلع عن الماوردي بحثا أنه يأتي هنا ما في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد (فان تعين) له واحد بأن لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال أى قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وان خاف الميل أو علم أن الامام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما يمكنه فان امتنع اجبره الامام وليس امتناعه مفسدا لانه غالبا انما يكون تأويل بل نعم بحث الأذرى أنه لو طعن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم أنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا وان علم أنهم لا يحسونه (والا) يتعين عليه النظر (فان كان غيره أصح) سن للاصلح طلبه وقبوله ان وقت بنفسه فان سكنت (وكان يتولاه) أى قبضه اذا وليه (فله مفضل القبول) اذا بذل له من غير طلب وتعمد تولى كالامامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تعقد تولىه لخبر البيهقي والحاكم من استعمل هاما على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية يترجلا على عصابه وفي تلك العصابة من هو ارضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقيني اذا كان الفاضل مجتهدا أو مقلدا عارفا بدارك امامه والمفضل ليس كذلك وخرج يتولاه غيره فهو كالعادم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يميز المفضل بكونه أطوع في الناس أو أقرب الى القلوب أو أقوى في القيام في الحق أو الزم لمجلس الحكم والاجاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعاً (و) على الاول (يكره طلبه) أى المفضل وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه (وقيل يجرم) طلبه اما على الثاني فيجزم طلبه جرم ما تنصريح شارح هذا على الثاني غير صحيح (وان كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني سبب له انه من أهله وقد أتاه من غير مسئلة فيعان عليه أى كما في الحديث نعم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في النسخة ورجحه الزركشي

(كتاب القضاء)
 (قوله) بالمذالى المتن في النهاية (قوله)
 أو الحكم الخ العطف بأوقية وفيما
 بعده لتوزيع القضاء الشرعي
 لا لتردد (قوله) أما غيره أى غير
 العالم وهو الجاهل ولا يليق بقاؤه
 على ظاهره لاقضاءه ان العالم المقلد
 آثم في جميع أحكامه وان واقفت
 الصواب واقضت الضرورة تولى به
 لفتد غيره (قوله) أى قوله الى قول
 المصنف وقيل لا في النهاية الا قوله
 فبها استخدام (قوله) قال البلقيني
 وايضا عبارتها اما في القوم
 عين كما قاله البلقيني (قوله) ويشترط
 للقبول عبارتها ولا يعتبر القبول
 لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل
 كالكيل كما قى به الوالدرجه انه
 تعالى نعم يرتد بالرد (قوله)
 نعم بحث الأذرى عبارتها
 والأقرب وجوب الطلب وان لم
 عدم الاجابة خلافا للأذرى أخذنا
 من قولهم يجب الامرا الخ (قوله)
 بلا كراهة الى قول المصنف
 والاعتبار في النهاية الا قوله ويصح
 الى ويجزم

(ويندب) له القبول (الطلب) للقضاء حيث امن على نفسه منه كما هو ظاهر (ان كان خاملا) أي غير مشهور بين الناس يعلم (يرجوه نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الحامل (مخنا جالي الزرق) من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت حقوق الناس بتولية جاهل أو ظالم فقصده يطلبه أو قبله تداركها (والا) يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة (فلاولى تركه) أي الطلب كالتقبل لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه (قلت ويكره) له الطلب والتقبل (على الصحيح والله أعلم) لورود نهى مخصوص فيه وعليه جملت الاخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكن كناية عن عظيم خطره المؤدى الى فطيمع هلاكة ويصح كونه كناية عن على رفعة بقيامه في الحق المؤدى الى ايداء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد اتقاما أو ارتشاء ويكره ان طلبه للباهاة والاستعلاء كذا قيل والوجه انه حرام بقصد هذين أيضا هذا كماه حيث لا قاضى متول أو كان المتولى جائرا اما صالح متول فيحرم السعي في عزله على ككل أحد ولو افضل ويفسقه الطالب ولا يؤثر بدل مال مع الطلب ممن تعين عليه أو ندب له لكن الأخذ ظالم فان لم تعين ولا ندب حرم عليه بدله ابتداء لا دوا مثل العزل ويستبدله لعزل غير صالح وقد العزل وان اثم به العازل والتولية وان حرم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة (والاعتبار في التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيعبر في التعين وغيره ما حرم احكام التعين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لانه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكيفية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالطحا وتعلم العلم لوعين الاما قاضيا وأرسله اليها لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد المصالح المسلمين تعين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي انما يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن اذا القضاء لا غاية له واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الامام ان يعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض وقد جمع الأذرى بخوماذ كونه فقال يتعين حمل ما ذكره الرافعي عن الأئمة على وجود صالح للقضاء في البلد المبعوث اليه أو يقربه وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك اذ لا ريب في وجوب البعث حينئذ على الامام ووجوب امتثال أمره والا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها ومن ثم أبطل البلقيني كلام الرافعي بقلا ودليلا ومنه انه صلى الله عليه وسلم أرسل عليا الى اليمن قاضيا واما موسى ومعاذ واستمر على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم * تنبيه * المولى للقاضي الامام أو نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه بوليها من يرجع أمرهم اليه اتحد أو تعدد فان تعدد فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان أو نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيد عنه ولم يول غيره أو ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق أو مات القاضي فاعتطلت امور الناس بانتظاره ان لاهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك الى حضور المتولى ويقتضيه حكمه ظاهر او باطنا للضرورة (وشرط القاضي) أي من تصح تويته للقضاء (مسلم) لان الكافر ليس أهلا للولاية ونصبه على مثله مجزؤ رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به (مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردي زيادة عقلا كتناسي على العقل التكملي وقد يفهمه ما يأتي من اشتراط كونه ذاقطة نامة (حر) كله لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما قبل فيه شهادتها ولا حتى خبر التجارى وغيره لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ومع أيضا هلك قوم ولوا أمرهم امرأة (عدل) فلا تولى فاسق لعدم

(قوله) ولو أفضل ينبغي أن يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهدا أو المتولى مقلدا (قوله) ويظهر ضبطها الى قوله نعم لوعين الامام في النهاية (قوله) يتعين حمل ما ذكره أي ما نقله الرافعي بقوله طرق الاحصاء الخ واما محله الرافعي بقوله ومقتضاه الخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعته (قوله) لان الكافر الى المتن في النهاية (قوله) فلا تولى فاسق الى قوله وفي الهلافة في النهاية

قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومحمور عليه بسفه (سميح) فلا يولى اصم
وهو من لا يسمع بالكيفية بخلاف من يسمع بالصياح (بصير) فلا يولى اعشى ومن يرى الشمع ولا يميز
الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو شكف وضرب تأمل وان عجز عن
قراءة المكتوب ومن يصبرها را فقط وبحث الأذرى منع عكسه وفي اطلاقه ما نظر والذي يتجه أنه
متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك والهدرت عادته بذلك
صحت توليته في الأول دون الثاني فلا بد من جعل تعال للقول بل يتجه في بصير عرض له بخور مدصيره لا يميز
الإبصار الصوت أنه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر أنه لا ينزل به لقرب زواله مع كل من طرأ له واختير صحة
ولاية الاعشى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من امور المدينة رواه
الطبراني ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للظفر في امورها العامة من
الحراسة وما يتعلق بها في خصوص الحكم الذي الكلام فيه (ناطق) فلا يولى اخص وان فهم
اشارته ككل أحد لعجزه عن تنفيذ الاحكام كسابقه (كاف) للقيام بمنصب القضاء بأن يكون
ذاهضه وبقطة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومخمل نظر بكبراً ومرض وجبان ضعيف
النفس وفي الروضة ندب ذوحلم وتثبت ولين وفضته وتيمت وحمته وحواس واعضاء وعذبه الفطنة والتسقط
لا ينافي ما قلناه في البقطة التامة لان القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأي كما تقر ومنهما
زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العتلاء في رأيه وتديبه (مجتهد) فلا يصح توليته جاهل ومقلدان
حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه وتقرير ادلتها اذ لا يحيط بهما الا بمجتهد مطلق قيل كان
ينبغي أن يقول اسلام الى آخره أو كونه مسلماً الى آخره لان الشرط المعنى الصدري لا الشخص نفسه
انتهى ويرد بوضوح أن المراد تلك الصغى ما اشعرت به من الوصف وافهم كلامه انه لا يشترط كونه كاتبا
واشترطه جمع واختير فعلى الأول بدأ كذب ذلك ولا كونه عارفاً بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسائل
الحسابية لكنه صح في المجموع اشتراطه في المفتي فالعاشي اولى لانه مفت وزيادة به يندفع تصويب
ابن الرفعة خلافه وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ووجه
أن رجوعه لغيره في تلك يشق على المخصوص مشتقة لا تختم بخلافه في هذا ولا معرفته بلغة أهل ولايته أى
وعكسه ومحلها ما ان كان ثم عدل بغيره بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو واضح وقياس ما مر في العقود
ان المدارقها على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف أنه لو لى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه
ثم بان فيه صحت توليته فتقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللولى ان لم يعلم حاله ان يعتمد في الصالح على
شهادة عدلين عارفين بما ذكره وليس له اخباره ليزداد فيه بصيرة (وهو) أى المجتهد (من يعرف
من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام) وان لم يحتفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر في خمسمائة آية
ولا خمسمائة حديث خلافاً لراعيهما اما القول فلانها تستنبط حتى من أى القصص والمواظع وغيرها
واما الثاني فلان الشاهدة قاضية بطلانه فان أراد قائله الحصر في الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن
في سند او نحوها والاحكام الخفية الاجتماعية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزى انها ثلاثة
آلاف وخمسمائة مردود بان غالب الاحاديث لا يكاد يتناول حكم أو ابداع شرعى أو سياسة دينية
ويكفي اهمادها فيها هللى أصل صحيح عنده يجمع غالب احاديث الاحكام كسبب أنى داود أى مع معرفة
اصطلاحه وما للناس فيه من تقدر وفيها يظهر (وعائمه) راجع لما مطلقاً أو الذى أريد به العموم
(وخاصه) مطلقاً أو الذى أريد به الخصوص ومطلقه ومقبده (ومجمله ومبينه وناحضه ومنسوخه)

(قوله) فلا يولى اخص الى قوله
وجبان في النهاية (قوله) لان القصد
منها الخ لثان تقول كيف يراد
بالتسقط التامة أصل التسقط
وبالتسقط المطلق كماله فليتأمل
(قوله) قيل كان ينبغي الى قوله وبه
يندفع في النهاية الا واشترطه الى
ولا كونه (قوله) ولا معرفة الى
المتن في النهاية الا قوله فتقول جمع
لا يصح الظاهر انه ضعيف
(قوله) من يعرف كان في أصله
رحمه الله ان مكتوباً بالجمرة هللى
انه من المتن و... هذا هو في المعنى
والنهاية والمخلى ثم اجمع فلجبر
(قوله) وان لم يحتفظ الى قوله قال
ابن دقيق العيد في النهاية الا قوله
تأمل ابن الصلاح الى قوله واجتماع

والنص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها اذا لم يتمكن من الترجع عند تعارضها
 الاجمعة ذلك (و) الحديث (التصل) باتصال روايته الى الصحابي فقط ويسمى الموقف أو اليه صلى الله
 عليه وسلم ويسمى المرفوع (والمرسل) وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح أن يراد به ما يشبه المعضل
 والمنقطع بدل مقابله بالتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) لانه بذلك يتوصل الى تقرير الاحكام نعم
 ما تواترنا قوله أو اجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكفاء تعدل امام عرف
 صحة مذهبه في الجرح والتعديل (ولسان العرب لغة ونحوها) وصرفا وبلاغة اذ لا بد منها في فهم الكتاب
 والسنة (واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) لاني كل مسألة بل في المسئلة التي يريد
 النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو بان يغلب على ظنه انها موله لم يتكلم فيها الا ولون
 وكذا يقال في معرفة الناسخ والنسوخ (والقياس بألواعه) من حلي وهو ما يقطع فيه بنى الفارق
 كقياس نرب الوالد على تأقيفه أو مسأوه وهو ما يعد فيه الفارق كقياس احراق مال اليتيم على اكله
 أو أدون وهو ما لا يعد فيه ذلك كقياس التفاح على البرقي الربا يجمع الطعم صحة وفساد أو جلاء وخفاء
 وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك
 مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدقوة الآن قل ابن الصلاح وهذا سهل الآن
 لتدوين العلوم وضبط قوانينها واجتماع ذلك كما انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب
 الفقه اما مقيدا بعد ومذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما راعه المطلق
 في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه
 كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تدهى الزمان وقربت
 الساعة واما قول الغزالي كالتفال ان العصر خلت عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم
 بالقضاء لرغبة العلى عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله
 في مسائل الصبره تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي وقال هو وآخرون منهم تليذه القاضي حسين
 لسنا مقلدين للشافعي بل وافقوا رأيا رأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتليذه
 ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة
 المجتهدين في المذهب انتهى وواقعه الشيخان فأقاما كالتغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك
 ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لاتعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس
 من أصحاب الوجود بل ولا امامه والذي يتجه أن هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا
 أو في بعض المسائل اذا لامع جواز تجزئه اما حقيقته بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب
 عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد اصولية وحدنيته وغيرها ما يخرج عنها
 استنباطه وتقريره بانه هذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقته مرتبة الاجتهاد المطلق
 ولا يعنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان ادون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة
 الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق * فروع * في التقليد يضطر
 اليها مع كثرة الخلاف فيها واحصاه المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد ككل من الائمة الاربعة وكذا من
 عداهم من حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله
 غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما تقدم فيه شرط من ذلك ويشترط لغة التقليد أيضا
 أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعلم نفسه لاختفاء أو قضاء فيتمتع تقليد غير الاربعة
 فيه اجماعا كما يعلم مما أتى لانه محض تشبه وتقرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المقتي مصلحة دينية

قوله من أصحاب الاربعة كذا
 كان في أصله رحمه الله ثم أصلح
 بالوجود وليس بضروري كما هو
 ظاهر

جازاى مع بينه للستقى قائل ذلك وعلى ما اختلف فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة
 كتب اجماع ويشترط ايضا اعتقاد ربحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي ربحه
 جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافى ذلك كونه عاميا جاهلا بالدلة لان الاعتقاد لا يتوقف
 على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العالمى لا مذهب له أى معين يلزمه
 البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبخران اى فى مذهب امامه فكما اختلف المجهدين انتهى وقضيته
 جواز تقليد المفضول من أصحاب الأوجه مع وجود أفضل منه لكن فى الروضة ليس لمقت وعامل على
 مذهبنا فى مسألة ذات قولين أو وجهين أن يعتقد احدهما بالانظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما
 بنحو آخره أن كانا الواحد انتهى ونقل ابن الصلاح فيه الاجماع لكن حمله بعضهم على المفتى والقاضى
 لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الاربعة بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة العالم للمفتى فى ذلك فالوجه
 حمله على عامل متأهل للنظر فى الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافى ما مر عن الهروي وما أتى عن فتاوى
 السبكي لانه فى عامى لا يتأهل لذلك وإطلاق ابن عبد السلام أن من لامه فى مسألة قولان له تقليده
 فى أيهما احب برده ما تقرر وما مر فى شرح الخطبة وما فى الروضة من الوجهين مفر وض كما ترى فيما
 اذا كانا الواحد والتخير لضعف ذلك ترجيح كمال منهما من قائله الأهل كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف
 المتبحرين كاختلاف المجهدين فى الفتوى وقد سبق أن الأراجح التخيير فهما فى العمل وما يصرح بجواز
 تقليد المرجوح قول البلقينى فى مقلده ومعهم الدورى فى السريحية لا يأثم وان كنت لا تفتى بهتمه لان
 الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافى قول ابن عبد السلام بتعمق التقليد فى هذه لانه مبنى على
 قوله فيها ينقض قضاء القاضى بهتمه الدورى وان ما ينقض لا يقلد والحاصل ان من ينقضه بتعمق تقليده
 ومن لا ينقضه يجوز تقليده وفى فتاوى السبكي بتخيير العامل فى القولين أى اذا لم يتأهل للعلم بأرجحهما
 كما مر ولا وجود من يخبر به لكن مر فى شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه بخلاف
 الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد علم أرجحيته وصرح قسبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح فى حق
 نفسه ويشترط أيضا ان لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لا لتحلل رتبة التكليف
 من عنقه حينئذ ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به وزعم أنه ينبغى تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد بتعبده
 ليس فى محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر وقول ابن عبد السلام للعامل
 ان يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافى حرمة التبع ولا الفسق به خلافاً لمن وهم فيه لانه لم يعبر
 بالتبع وليس العمل برخص المذاهب مقضياً له لصدق الاخذ بهامع الاخذ بالعزيزا ثم أيضا وليس
 الكلام فى هذا الآن من محمل بالعزيزا والرخص لا يقال فيه انه متبوع للرخص لاسيما مع النظر
 لضبطهم للتبع عامى فتأمله والوجه المحكى بجوازه برده نقل ابن حزم الاجماع على منع تنبوع الرخص
 وكذا يريه قول محقق الحنفية ابن الهمام لا أدري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اسبغ قول
 مجتهد متبوع وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف على امته والناس فى عصر الصحابة ومن
 بعدهم يسألون من شأؤا من غير تعقيد بذلك انتهى وظاهره جواز التلويح أيضا وهو خلاف
 الاجماع أيضا فتعظن له ولا تفتقر من أخذ بكلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر
 وفى الخادم من بعض المحتاطين الاولى ان بلى بوساس الاخذ بالأنحف والرخص لثلاث ازاى فصرح
 عن الشرع ولضده الاخذ بالثقل لثلاث ازاى عن الاباحة ويشترط أيضا ان لا يلقى بين قولين
 يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بهما كمال منهما وان لا يعمل بقول فى مسألة
 ثم بضده فى غيرها كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة مع بيان حكاية لأمدى الاتفاق على المنع بعد العمل

(قوله) من الوجهين مفر وض
 محل تأمل بل قولها ان كان
 لواحد فيه نوع اشعار بان
 الكلام فيها ولو تعدد قسدير
 (قوله) له العمل بالمرجوح ينبغى
 أن يكون محله فى مرجوح ربحه
 بعض أهل الترجيح اما مرجوح
 لم يربحه أحد كما هو وجهه ليشخص
 ربحه مقابله أو لم يربح منهما شيئاً
 وربح احدهما جميع من أتى بعده
 من أهل الترجيح فيعد تقليده
 والعمل به من عامى لم يتأهل للترجيح
 فلتأتمن (قوله) يتقيد به الظاهر
 يعتد به وسأنى فى شرح نقد ما يؤيد
 (قوله) جواز التلويح محل تأمل

وقتل غير واحد عن ابن الحجاج مثله فيه تجوز وان حرىت عليه ثم فانه انما تنقل ذلك في عامي لم يقرن
 مذهبها قال فان التزم معنا بخلافه وكذا صرح بالخلاف مطقا القراني قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق
 الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالاول والا واطلاق الائمة جواز الانتقال
 وقد اخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه ان الاطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما خالف
 فيه فالعقد الاخذ فيه باطلاقهم * فائدة * من ارتكب ما اختلف في حرمة من غير تقليد اثم ترك تعلم
 امكته وكذا بالفعل ان كان مما لا يعذر احد بجعله لمزيد شهرته قيل وكذا ان علم انه قيل بخرجه لان
 جهل لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه اولى اما اذا عجز عن التعلم ولولتقلد واضطر الى التحصيل
 ما يسترمة او رفق بمونة فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح ومن ادى عبادة
 مختلفا في محتها من غير تقليد للقاتل بهازمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال
 تلبس بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ يخرج من مسرفه ففسى وصلى فله تقليد اى خيفة
 في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلواته مع عدم تقليده له عندنا والافهوا عبث عنده ايضا وكذا
 لمن اقدم معتقدا صححتها على مذهبه جهلا وقد عذره (فان تعذر جمع هذه الشروط) اولى لم تعذر
 كما هو ظاهر مما ياتي في ذلك التعذر تصويره لا غير (فولى سلطان) او من (له شوكة) غيره بان يكون
 بناحية اتقطع عوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه * تنبيه * ظاهر المتن ان السلطنة لا تستلزم
 دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو خمس او اوسر ولم يتخلع نفذت احكامه ومرفى بمجت الامامة
 قيل الزدة ما له تعلق بذلك فراجع (فاسقا او مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه
 المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لثلاث تعطل مصالح الناس ونارح كثير من فيما ذكر في الفاسق
 واطا او وصوبه الزركشي قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد انتهى وهو عجيب فان الغرض ان الامام
 اذ هو الشوكة هو الذى ولاه عالما بفسقه بل او غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرغ الى
 عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من الفن ما لا يتدارك خبره وقد اجتمعت الامة كما قاله الاذرى على
 تنفيذ احكام الخلفاء الطاعة واحكام من ولوه وورج البلقينى نفوذ قولية امرأه واعمى فيما يضبطه وقت
 وكافر ونارعه الاذرى وغيره في الكافر والوجه ما قاله لان الغرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام
 للمرأة وزاد ان الصبي كذلك قال الاذرى والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا يتخل مذهبها ولا يعول
 على رأى مجتهد بعيدا لحسب احدا يقول به انتهى ولا بعد فيه اذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله
 فنفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامى دين قدم الاوّل عند جمع والثاني عند
 آخره ويجه كما قاله الحسينى ان فسق العالم ان كان لحق الله تعالى فهو اولى او بالظلم والرشا فالدين
 اولى ويراجع العلماء وخرج بقوله سلطان القاضى الاكبر فلا تنفيذ قوليه من ذكراى الا ان كان تعلم
 السلطان كما هو ظاهر وتجب عليه رعاية الامثل فالامثل رعاية للصحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله ان
 كان ثم مجتهدوا لا نفذت قولية المقلد ولو من غير ذى شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة
 والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة لحق انه اذ لم يكن ثم يصلح للقضاء نفذت قولية غير الصالح قطعها
 انتهى ويبحث البلقينى ما سبقه اليه البضاوى ان من ولاه ذو شوكة ينزل به والشوكة كموليه لزال
 المقضى لنفوذ قضاؤه اى بخلاف مقلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولا يته بذلك لعدم
 توقها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بان قاضى الضرورة هو من فقد فيه بعض الشروط
 السابقة يلزمه بيان مستنده فى مسائل احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكأنه
 اضعف ولا يته ومثله المحكم بل اولى ومجمله فى الاول ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر

(قوله) عالم بفسادها اى تائه قيل
 بفسادها (قوله) فهو عبث عنده
 الاولى فلا يجوز به التقليد او غير
 هذه العبارة كما يؤخذ من قوله
 اتقوا به يعلم فاعلم (قوله) وقد عذر
 به ينبغي وان لم يعذر به لان عقده
 للصلاة جائز ما لا عبث معه فليجز
 التقليد بشرطه فلتأمل (قوله) ولم
 تعذر الى قوله ونارح فى النهاية الا
 قوله وسالى المتن (قوله) ولو تعارض
 فقيه الى قوله كما يفيد ذلك قول ابن
 الزدة فى النهاية

ويجوز أن يخص النساء بقاض والرجال بقاض وبحث في الرجل والمرأة أن العبرة بالطالب منهما
 (ويندب للامام) أي ومن الحق به كما هو ظاهر (أذا ولي قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون
 أسهل له وأقرب لفصل الخصومات وتأكد ذلك عند اتساع الخطبة (وانتهاه) عنه (لم يستخلف)
 استخلافاً عاماً لأنه لم يرض بنظر غيره ولو قوض له حينئذ لم يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يستخلف
 على المعذور ظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة ولا إياهما له كما صرح به الماوردي أن
 يختار مباشرة القضاء في أحدهما أو يترضه بالقبض عليه نظر وعند اختياره أحدهما هل يكون
 ذلك مقتضياً لانعزاله عن الأخرى أو يباشر كلاهما ويرجع الزكشي وجمع أن التدريس
 بتدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك لأن غيبته عن أحدهما بالباشرة الأخرى ليست عذراً
 ويرجع آخرون الجواز ويستنبطه وقوله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس أما الخاص كتخليف وسماع
 بينة فمقتضية كلام الأكثرين منعه أيضاً وقال جمع متقدمون يجوز واختاره الأدرعي الأن نص على
 المنع منه نعم الترويج والنظر في أمر اليتيم تمتع حتى عند هؤلاء كالعام (وان اطلق) الاستخلاف
 استخلاف مطلقاً والتولية فيما لا يقدر إلا على بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه
 (لا غيره في الإجماع) تنكحاً لقربة الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية للمرض أو سفر استخلف
 حرمه قال الأدرعي إلا أن نسي عنه ونظر فيه الغزى بأنه مجزئ من المباشرة والآن لا يتخلو عن ذلك غالباً
 فإنه يمكن مستثنى من النهي عن النيابة وينبغي حل الأول على ما دأبني عنه حتى العذر الثاني على ما إذا
 أطلق النهي عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أنه الاستخلاف خارج محل ولا يته به اختر بعضهم
 لكن بأقرب رده في شرح قوله كعزول المين لها هنا (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) لأنه
 قاض (الآن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتخليف (فيكفي عمله بما يتعلق به) من شرط
 البينة أو التخليف مثلاً ولو عن تقليد ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا قوض له سماع البينة فقط
 بغيره العلم بشرطها ولو عن تقليد كما قاله وليس مثله من نصب للرجح والتعديل لأنه كما حمله
 استخلاف ولده والدة كما أن للامام توليته ما نعم لوقوض الامام اختياراً قاض أو توليته لرجل لم يجزله
 اختارهما لأن التهمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل والنائب في التولية وإنما لم يجز
 لقاض سماع شهادتهما لأنه ينعين الحكم له بما بالتعديل ومن ثم لو ثبتت عند التهمة عند غيره جاز له
 سماعها قال الأدرعي وكذا محل صحة استخلافهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط التي والذى
 يتجه أنه حيث صححت توليته وحمدت سرية جاز له توليتهما إن كانا كذلك (ويحكم) الخليفة (باجتهاده
 واجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلداً) وسأقي أنه لا يجوز لغيره من غير مذهب مذهب
 ولا لتبخر إذا شرط عليه ذلك ولو عرفاً (ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) لأنه يعتقد غير الحق والله
 تعالى إنما أمر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي
 وغيره يجوز وجمع الأدرعي وغيره بحمل الأول على من لم ينته رتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو
 المقلد المصروف الذي لم يتأهل للنظر ولا ترجيح والثاني على من له أهلية ذلك ومنع ذلك الحسابي من جهة
 أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الأهل لما ذكر وغيره
 لاسيما أن قال له في عقد التولية على عادة من تقدمت لأنه لم ينفذ لمقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع
 متقدمين لو قلد الامام رجلاً القضاء على أن ينص بمذهب عنه بطل التقليد بتعين فرضه في قاض مختد
 أو مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح ثم رأيت شارحاً حرم بذلك قال وهو الذي عليه
 العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه انتهى ونقل ابن الرفعة عن

(قوله) أي ومن الحق به الى قول
 المصنف وان اطلق في النهاية (قوله)
 القيام به أي جميعه (قوله) فيما يمكنه
 تتخل ضابطه ولعله عدم حصول
 مشقة لا تقتضى عادة (قوله) أما
 الخاص الخ عبارتها أما الخاص
 فقطع الصقال بجوازه للضرورة الا
 ان نص على المنع ومقتضى كلام
 الأكثرين أنه على الخلاف نعم
 الترويج الخ (قوله) الاستخلاف الى
 قوله وظاهر قول المتن في النهاية
 (قوله) بفتح اللام الى قوله وقول
 جمع متقدمين في النهاية (قوله) سماع
 شهادتهما عبارتها الخ
 بشهادتهما (قوله) جاز له سماعها
 عبارتها الحكم بشهادتهما

الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص امام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد وواقفه في الروضة وما فهمه كلام الرافعي عن النزالي من عدم النقص بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجرم به في جمع الجوامع قال الاذرى بعيد والوجه بل الصواب سدها الباب من أصله ما يلزم عليه من المفساد التي لا تخصي انتهى وقال غيره المفتى على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقال المذهب آخر شرطه ويجوز فيه جازله الاقناعه * تنبيه * قبل منصب سماع المدعى واليمنية والحكم بها يختص بالقاضي دون الامام الاعظم كما هو ظاهر الروضة في القضاء على الغائب ورد بمنع ما ذكره بان مرادهم بانقاض ما يشهد به دليل أنهم لم ينهوا على مخالفة أحكامهما الا في بعض المسائل كالتزول القاضي بالفسق دون الامام الاعظم ومما آخر البغاة ماله تعلق بذلك (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح ويؤخذ منه أن من حلف لا يكلم اياه في حكم آخر في حكم عليه بشككهم لم يحنث لان الاكراه الشرعى كالجس ولا شك أن المحكم بكراهه وان لم يتصور منه تخويز ولا حبس فاقناع بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر وكأنه أخذ ذلك من أن الحاكم لا يكون حكمه اكراهه الا ان قدر حسا على اجبار الخالف ومما فيه في مجتذ الاكراه في الطلاق فراجعها فان قلت نفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الخالف فكيف يتصور اكراهه له قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ له اكراهه على مقتضى حكمه وان كان متوقفاً أولاً على رضاه أو حكم أكثر من اثنين (رجلا في غير حد) أو تعزير (لله تعالى جاز مطلقاً) أى مع وجود قاض أهل وعدهم (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لافى خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع لجمع من أهمها ولم يتكرم استهارة فكان اجماعاً ما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين وأخذ منه أن حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه واما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل والاجاز ولو في النكاح على ما مر فيه ونوزع فيه بأنه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاضى ضرورة لان الضرورة تقتدر بقدرها قال البيهقي ولا يجوز لو كبل من غير اذن موكله بتحكيمه ولا ولو الى ان اضرت بجموليته وكوكيل ما ذنونه في التجار وقواعل قراض ومفلس ان ضرر غرماءه ومكاتب ان اضرت به وتحكيم السفينة لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه اطلاق بعضهم وفيه نظر (وفي قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الاقباط على الامام ونوابه ويحاجب بانه ليس له حدس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبه آدمى ثبت موجبها عنده لئلا تخرق ايمتهم فلا قبليات (وقيل) انما يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) للضرورة (وقيل يختص) الجواز بعمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلهما وحدتذف (ولا ينفذ حكمه الا على راض) لفظاً لا سكراً فيما يظهر ويعتبر رضا الزوجين معافى النكاح نعم مكفى سكون البكر اذا استوفت في التحكيم (به) أى بحكمه الذى سكت به من ابتداء التحكيم الى صب الحكم لانه المثلث للولاية بينهم ان كان أحد الخصمين القاضي الذى له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضاه لانه المحكم نائبه وقول ابن الرفعة نقله عن جمع الحاكم لشخص ليس تولية له يفتى حله على ما اذا لم يجز غير الرضا وحمل الا قول حمله ما اذا انضم له لفظ يفيد التفويض كالحكم بينما مثلاً ثم رأيت الماوردى ذكره حيث قال اذا اتحاكم الامام وجهه لبعض الرعية ولم يقله بخصوص النظر اشترط رضا الخصم ولو كان أحدهما بعضه أو عدوه فقد حكمه على بعضه وله دونه لعدم التهمة دون عكسه على الاوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده لانه لا يفيد بعد الحكم وكونه مرضى به والا قد يكون لئس عدم التهمة للمحكم ان يحكم بطله كما حله كلامهم خلافاً لغيره

(قوله) بناء على ان المقلد فيه اشعار ظاهر بأنه انما يحكم به بعد تقليده وحينئذ فهمي مغايرة لما سبق من نقل ابن الرفعة عن الاصحاب لان تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده وبتقليده الثاني يخرج الاول عن كونه مقلداً عند الحكم نعم واضح ان محله حيث لم يبدل القرينة على تخصيص توليته بالتحكيم بمذهب معين كما مر (قوله) منصب سماع الى المتن في النهاية (قوله) أو تعزير الى قوله على ما مر في النهاية (قوله) ونوزع فيه الخ الذي يتجه ان قاضى الضرورة ان كان مقلداً طارفاً بمذهب امامه عدلاً فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلاً أو فاسقاً وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه والله أعلم (قوله) قال البيهقي الى قوله وتحكيم السفينة في الهامة (قوله) لمسا فيه الى قوله ثم رأيت الماوردى في النهاية

فيه اذ لا وجه لنتعه منه نعم الوجه انه لا بد من بيان مستنده كما هو مشهور بالدانة والعيانة واذا
اشترط رضا المحكوم عليه (فلا يصح في رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم لانهم
لا يؤخذون باقراره فكيف برضاه (فان رجوع احدهما قبل الحكم) ولو بعد استغناء شروط البيعة
(امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر) حكم المولى من جهة
الامام ولا ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضي وله ان يشهد على ائبائه وحكمه في مجلسه خاصة
لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء بعد سماع بيعة حكم بها بعده من غير عاداتها (ولو نصب) الامام
أو نائبه (قاضي) أو أكثر (بلد وخص كلابمجان) منه (أو زمن أو نوع) كان جعل احدهما
يحكم في الاموال أو بين الرجال والآخر في الدماء وبين النساء (جائز) لعدم المنازعة بينهما فان كان
رجل وامرأة وليس ثم الاقاضي رجال أو قاضي نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما اذا وجد فان العبرة بالمطلب
على مامر (وكذا ان لم يخص في الاصح) كتب الوصيين والوكيلين في شئ وإذا كان في بلد قاضيان
فان كان احدهما أصلاً حبيب داعيه والآخر سبق داهيه فان جاء معاً أقرع فان تنازعا في اخبارهما
أجيب المدعى فان كان كل طابا ومطلوبا باختلفا فيما يقضى تخالفاً أقرع بهما والآخر عرقه وقضية
المتنازعة حيث لم يشترط اجتماعه ولا استغلاله على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين بأن الاجتماع
هنا مجتمع فلم يحتمل عليه فهمها للكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز فحمل عليه لانه احوط (الا ان بشرط
اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا لاختلاف اجتهادهما غالباً فلا تنفصل الخصومات وقضيته
انهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا اهلية لهما في نظر ولا ترجيح أو شرط اجتماعهما على المسائل
المتفق عليها مع شرط اجتماعهما لانه لا يؤدي الى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط
اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب * فرع * يشترط تعيين ما يولى فيه
نعم ان المراد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت بها لها ويستفيد تولية القضاء العام سائر اولويات
وامور الناس حتى تحوز كاهة وحسبته لم يقوضا لغيره والوجه في الحكم بين الناس انه خاص بالحكم
لا يتجاوز لغيره ويفرق بينه وبين وليتلك القضاء بأنه في هذا التركيب بمعنى امضاء الامور وسائر
تصرفات القاضي فيها امضاء بخلاف الحكم * (فصل) * فيما يقضى انعزال القاضي أو عزله
وما يدكره اذا (جن قاض أو اعنى عليه) ولو لحظة خلافاً للشارح وانما استثنى في نحو الشريك
مقدار ما بين صلاتين كما لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم أو مرض مرض لا يرجز واله وقد عجز معه عن
الحكم (أو عجمي) أو صار كالأعجمي كما عرف مما مر في قوله بصير (أو ذهب أهلية اجتهاده) المطلق
أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهداً ومحمناً ولا يتبذره فذهب (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث
اذ انبه لا يتبذره (لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك وكذا ان غرس أو صم وخالف ابن أبي عسرون في العجمي
وصنف فيه لما عجمي محتجاً بأنه لا يقدح في السورة التي هي اعلى من القضاء وأخدمته الاذرى اختاره
ان الاعمال لا يؤثر لانه مرض لا يقدح في السورة أيضاً ومبارد عليهما ان المخط هنا غيره ثم كما هو واضح
ثم رأيت في القوت اشار لانه على انه لم يشب عجمي كما حقق في موضعه ومر رد الاستدلال بقصة ابن أم
مكثوم ولو عجمي بعد شرب أمر عنده ولم يبق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة فنذ حكمه به (وكذا
لوقن) أو زاد فسق من لم يعلم ووليه بنفسه الاصل أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه
(في الاصح) لوجود المنافي هذا ان قلنا لانعزاله بالفسق والام ينفذ جزوا بهذا بدفع ما ورد عليه من
التكرار فانه امتداد كره في الوصية بالنسبة للانعزال لانعزاله بالحكم ولا ينظر لقوم ان المراد بعدم النفوذ
عدم الولاية من قوله (فانزال هذه الاحوال لم تعد ولا يتبذره في الاصح) الا بتولية جديدة كالوكالة ولان

قوله) بل لا بد الى قول المصنف
ولو نصب في النهاية (قوله) الامام
الى الفصل في النهاية
* (فصل فيما يقضى انعزال القاضي)
(قوله) أو مرض الى المتن في النهاية
(قوله) المطلق الى وخالف في النهاية
(قوله) من لم يعلم الى قول المصنف
أو مثله في النهاية الا قوله أو الزائد

ما بطل لا يعود الا بتجديده. (وللامام) أي يجوز له (عزل قاض) لم يتعين (ظهور منه خال) لا تقتضي
 انزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط
 اما هو وما يقتضي انزاله فان ثبت ان عزل ولم يتحقق لعزل وان ظن بقرائن فيجتمعه انه كالأول ويحتل فيه
 نذب عزله والطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اخباره (أو لم يظهر) منه
 خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد بما يأتي في المثل رعاية للأصلح للمسلمين ولا يجب وان قلنا
 ان ولاية المنفصول لا تنعدم مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يردح فيها
 (أو) هناك (مثله) أو دونه (وفي عزله مصلحة كتسكين قننة) لما فيه من المصلحة للمسلمين
 (والا) يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله لانه عبث وتصرف الامام بصان عنه واستغنى بذلك
 المصلحة عن قول أصله معها وليس في عزله قننة لانه لا تتم المصلحة الا اذا انتفت القننة وبه يدفع قول
 شارح لا يقتضي عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة اخرى (الصك) مع الاثم
 على المولى والمولى (ينفذ العزل في الاصح) لطاعة السلطان اما اذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره
 فيجزم على مولاه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وان لم
 يعلم مولاه خلافا لما وردى كالوكيل والمختلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو لم يتعرض
 للأول ولا ظن بخوموته لم يعزل على المعتمد نعم ان الطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه الاقاض
 واحد احتمال الانزال حينئذ (والمذهب انه لا يعزل قبيل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر في نقض
 أفضيته لو انفرد ومرفق بينه وبين الوكيل في بابه ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى بحكمه
 فيما يجوز التحكيم فيه لعله انه غير كما يظن كما هو الماوردى وانما يتجه ان صح مقاله انه غير كما يظن
 اما على ما اقتضاه كلامهم انه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهره او باطنا فلا يصح مقاله الا ترى
 انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر تزويج من لا ولي لها مثلا بلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا
 انزالها فان قلت الماوردى يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت هو حينئذ بالتحكم
 أشبه فلا يقبل لما تقر من من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل ويبحث الأذرى
 الا كفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس مقاله الزكشي أنه لا بد من عدلى الشهادة
 أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه ان يعمل باطنا بتقضى عمله أو ظنه كما هو
 قياس نظائره لأننا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقر ان الوجه خلافه
 ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته فرائض بعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم ولا قول انسان وليت نعم
 الوجه أنه ان صدقه المدعى والمدعى عليه ينفذ حكمه لهما وعلمهما بالحكم بل أولى بخلاف ما اذا صدقه
 أحدهما أو صدقه أهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمته قبل
 قوله وشرط القاضي لان ذلك تولية جوزت للضرورة فتقدرت بقدرها وزم مجموعها ولا كذلك مجرد
 تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في ان التصديق هل يفيد أولا ويبحث البلقيني أنه
 اذا انفرد لم تعزل نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكرناه يستحق معلومه لان بقاء تزواه كبقائه وأن بانيه
 اذا بلغه خبر عزله أصله لم يعزل لبقائه ولا به أصله ونظر فيه غير واحد والنظر في التانيق واضح لان
 القياس يقتضي انزالهم وانما اغفر للضرورة فليقدر بقدرها في عدم انزالهم بالنسبة للاحكام
 لا بالنسبة لبقائه ولا بقاءه بقاء ولا يتهم وفي الثالثة انما يتجه على ما قلناه لا على ما صرح الماوردى
 ويظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بذهب لا بذهب منيبه (واذا كتب الامام اليه اذ قرأت
 كتابي فأنت معزول فقرأه) أو طالعاه وهم ما فيه وان لم يتلفظه والمراد بستر العزل نظير ما صرح

(قوله) هناك الى قوله وان لم يعلم
 مولاه في النهاية (قوله) قول شارح
 جرى في القننى على مقاله هذا
 الشارح (قوله) احتمال الانزال
 حينئذ أقول هذا الاحتمال متجه
 بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثة
 بذكر السؤال فيها وهي تولية مدرسة
 مدرس من غير تصريح بعزل
 المدرس الاقول فان بما المراد به
 العادة ان المدرسة لا يلبها الإمدار
 واحد نعم وفرض المراد العرف
 في محل بالتسري في المدرسة كان
 الحكم فيها وانحصر (قوله) لعظم
 الضرر الى قوله وانما يتجه في النهاية

في الطلاق (انعزل) لوجود الشرط (وكذا ان قرئ عليه) وان كان قارنا (في الاصح) لان
 القصد اعلامه بالنعزل لا قراءته وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بان عادة الحكام ان يقرأ عليهم فليس
 النظر الا على وصول خبر العزل اليهم بخلاف المرأة القارئة (وبنعزل بوجهه وانعزاله من اذن له في شغل
 معين كبيع مال ميت) أو غائب وكسماع شهادة في معين كالوكيل (والاصح انعزال نائبه) أي
 القاضي ولو قاضى الاقليم على المتقول وقول القاضي نقضاة والى الاقليم كقضاة الامام محله كما قاله
 الحسيني اذا صرح له الامام بذلك أي التولية عنه أو اقتصاره العرف (المطلق ان لم يؤذن له
 في الاستخلاف) لان القصد باستنابته معاونه وقد زالت (أو) ان (قيل له) من جهة موليه
 (استخلف عنك) لما ذكر (أو اطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ يفرق ما مر في نظيره من
 الوكالة لان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فعمل الاطلاق على ارادته نعم
 ان عينه الخليفة كان قاطعا للنظر فيكون كما في قوله (فان قال) له موليه (استخلف عنك فلا) يعزل
 الخليفة بوجهه لانه ليس نائبه (ولا يعزل قاض) غير قاضى ضرورة ولا قاضى ضرورة اذ لم يوجد مجتهد
 صالح ولا من ولايته عامة كمنظر بيت المال والجلوس والحسبة والاقواف (بعوت الامام) الاعظم
 ولا باعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم ولوله للحكم بينه وبين خصمه انعزاله بفرغه منه ولان
 الامام انما يولى القضاة نياحة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لثوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم
 بغير موجب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الاجبوج وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل غلط
 كما قاله الاذري ويبحث البلقيني ان قاضى الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذته على القضاء ونظر
 الاوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته ويبحث غيره انه لا يعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رضى توليته
 والا فلا فائدة في انعزاله * تنبيه * العادة في الازمنة السابقة أن تولية الخليفة العباسي للسلطان
 ثم السلطان يستقل تولية القضاة وغيرها فهل حينئذ يعزل القضاة بعوت السلطان لانه نائب أول لانه
 مستقل وفي روضة شريح اذا مات الخليفة فهل يعزل قضاة وجهان قلنا يعزلون قولنا السلطان
 هل تعزل القضاة وجهان نائبه ما لا لهم قضاة الخليفة لانه نائب عنه انتهى قال الزركشي ويشبهه ان
 يأتي فيه ما مر من الاذن في الاستخلاف عنه أو عن الامام أي الخليفة أو يطلق انتهى واقول في هذا
 كله تنظر والوجه بناؤه على ما مر آخر البغاة مع بسطه ان الخليفة اذا ضعف بحيث زالت شوكة الكمية
 ولم يبق له الارسم التولية باذنه تبركبه اذ لو امتنع منه اجبره عليه أو اتوا بغيره من بني عمه ولوله ثم يولى
 السلطان كما وقع نظائر لذلك فان قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائب ويأتي ذلك التفصيل
 الذي ذكره الزركشي أو بعدم بقائها فانقضاء نواب السلطان لا غير (ولا) يعزل (ناظره) نعم
 ومشهد (ووقف بعوت قاض) نصهم وكذا انعزاله لثلاث مختل المصالح نعم لشرط النظر لحاكم المسلمين
 انعزل كما يحسنه الاذري وغيره تولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله)
 وان كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني (بعده انعزاله) ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس
 حكمه (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده أو مع (آخر بحكمة
 لم يقبل على الصحيح) لانه يشهد بفعل نفسه وفارق المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها
 لا تضمن تركية نفسها بخلاف الحسا كم فهم ما وخرج بحكمه شهادته باقرار صدر في مجلسه فيقبل جزما
 (أو) شهد (بحكم حاكم جاز الحكم) ظاهره أنه لا بد منه ويوجه بان حذفه موهم لاحتماله حاكما
 لا يجوز حكمه كما كثر الشرطه مثلا فقول شارح انه تأصيح اذ الحسا كم هو جاز الحكم كسب نظير
 بل الاوجه ما ذكرته ومن غير بقاض لم يحتج لذلك فان قلت سيأتي ان الطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه

(قوله) لا قراءته يؤخذ ان الحكم
 كذلك لو قرأه شخص ثم أعلاه بضمونه
 فالتأمل (قول المتن) في شغل معين
 اطلاقهم في الشغل المعين وتقصيلهم
 في النائب الآتي قد يوهم انه لا يجري
 فيه التفصيل الآتي ولا يظهر له
 وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي
 بالتفصيل كثره وقومه فيه بخلافه
 في الشغل حتى لو فرض ان الامام
 قال له استخلف عنى في بيع مال
 فلا تكتفى ان المستخلف خليفة
 ممن الامام فلا يعزل بعزله (قوله)
 اظهور غرض الى التمسك في النهاية
 (قوله) ويبحث غيره انه لا يعزل
 عبارتها والوجه عدم انعزاله الخ
 (قوله) نصهم الى قوله فقول شارح
 في النهاية

لان مذهب القاضي قد يخالف مذهبه وحينئذ فكيف اكنى بقوله هنا جاز الحكم قلت انما لم ينظروا
لذلك هنا لقبه بالخلاف فيه (قبلت) شهادته (في الاصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال
البطل لا اثر له ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله وقد يشكك عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئا فقصبه منه
غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه البائع له كمن رأى
عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف المالك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر
اليد فيقبضه وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الغزي نظري في مسألة البيع وقد يجاب بان التهمة في مسألة
الحكم أقوى لان الانسان مجبول على تزويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسئلتين الاخريتين (ويقبل
قوله قبل عزله حكمت بكذا) وان قال بعلى لقد رته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء
هذه القرية طواقم من أزواجهن قبيل وبحت الاذرى ان محله في محصورات والا فهو ككاذب
مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا رب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق
وقد اقيمت بوجوب بيان القاضي لمستنده اذا سئل عنه لاحتمال ان يظن ما ليس بمستند مستند واقفي
غيره بأنه لو حكم بطلاق امرأه شاهدين فقالا لا شاهدنا بطلاق معقيد صفة ولم يوجد وقال بل أطلقتما
انه يقبل قوله ان لم يتهم في ذلك لعلمه وديانته (فان كان في غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا مجلس
حكمه خلافاً لهم وهم فيه الا ان يريد ان موليه قيد ولا يتهم بذلك المجلس (فيكم عزول) لانه لا يملك
انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول
مزارعها وبساتينها فلزوج وهو باحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر انتهى والنظر
واضح بل الذي يتجه اخذ امامنا قيل فصل جن قاض انه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها حكم بها
والا فتحه ما ذكره اقتصارا على ما نصح له عليه وأفهم قوله كعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف استباح
بالولاية كاجار وقف نظره للقاضي ويصح مال يبيع وتبرير في وطبقة وهو ظاهر كتر زويج من ليست
بولاية وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولا يتهم من يحكم بها فافتاء بعضهم بعينه بعد
وقوله الاستخلاف ليس حكما حتى يتعجل بجزء من ذلك فهو كحرم وكن كل من زوجه بعد التحلل أو اطلق
يرد بأنه اذن استفاد بالولاية بمحل مخصوص فكيف ينفذ منه قبل وصوله اليه ويرد قياسه المذكور
بأنه ليس قياس مسئلة الا ان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته
لم يتأهل لا اذن ولا حكم وانما قياسه ان يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه
التوكيد وان جوز زناه بالاذن لغيره وهو في غير هاتين اطردت العادة باستنابه المتولى قبل وصوله وعلم
بها من قبله لم يبعد الجواز حينئذ (ولو ادعى شخص على معزول) أي ذكر للقاضي وسماه دعوى تجوزا
لانها انما تكون بعد حضوره (انه أخذ ماله رشوة) أي على سبيل الرشوة كما بأصله وهي أولى
لايهام الاولى ان الرشوة سبب مغاير لا لاخذ وليس كذلك الا ان يجاب بأن المراد من الرشوة لازمها أي
بباطل (أو شهادة عبيدين مثلا) واعطاه لفلان ومذهبه انه لا يجوز شهادتهما (احضر وفضلت
خصوصتهما) لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا يحضر قالا ومن حضر لجديد وتظلم من
معزول لم يحضره قبل استفساره عن دعواه لثلا يقصد ابتذاله (وان قال حكم عبيدين) أو نحو فاسقين قال
ابن الرفعة أي وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وانما طالبه بالفرم وقل غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت هذه
الدعوى مع انها ليست على قوا عدل دعاوى المزمة اذ ليست بنفس الحق لان المقصد منها التدرج الى
الزام الخصم (ولم يذ كرما لاحضر) ليجيب عن دعواه (وقبل لا) يحضره (حتى تقوم بينة
بدعواه) لانه كان أمين الشرع والمظاهر من احكام القضاة جريتها على العفة فلا يعدل عن الظاهر

(قوله) وان قال بعلى الى المستفي
النهاية (قوله) وبحت الاذرى
عبارتها ومحله كما يحسنه الاذرى الخ
(قوله) وقد اقيمت عبارتها ولا بد
في قاضي الضرورة من بيان مستنده
فلو قال حكمت بحجة أو جبت
الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك
لم يقبل حكمه كما أفتى به الوالد رحمه
الله تعالى لاحتمال الخ واقفي أيضا
بأنه لو حكم بطلاق امرأه
شاهدين الخ (قوله) وهو خارج
الى قوله وأخذ في النهاية (قوله)
حكمها أي بالعادة ثابت في بعض
النسخ وعلى تقدير حذفها التقدير
فالا موضح أو نحو (قوله)
وافهم الى قوله وظاهر هذا في
النهاية (قوله) أي ذكر للقاضي الى
قول المصنف ولو ادعى على قاض
جوز في النهاية الا قوله ومن ثم
صور جمع متأخر ومنهم الزركشي

(قوله) متول جورا الى قوله وبما
 قررت في النهاية (قوله) ادعى على
 متول الى الفصل في النهاية (قوله)
 قسبح الدعوى والبينة ولا يحلف
 ذكره في الروضة وأصلها فما
 تقرر في المعزول مخالف لما صححه
 هنا كما انتهى وما تقرر في
 المتولى مناف لما في المنهاج فانه أطلق
 سماع الدعوى عليه عند وجود
 البينة ولم يقيد ولا احدهم من شراحه
 بكونها بغير محل ولا يتهتم ما نقلوه
 عن الروضة وأصلها ينبغي أن
 تراجع فان فهمنا نظير الملاق
 المنهاج السماع عند وجود البينة
 وفيها أيضا الملاق أن المعزول
 كغيره كما في المنهاج ثم رأيت عبارة
 الروضة قبل الطرف الثالث في
 التسوية مانصه ادعى على القاضي
 أنك حكمت لي بكذا قال الامام
 والاحباب ليس له أن يرضه الى قاض
 آخر ولا يخلفه كما لا يخلف الشاهد
 اذا أنكر الشهادة وعن القاضي
 حسين انا ان قلنا أن العيين المردودة
 كالأقرا وله تخليفه لحلف المدعى
 ان نكل هذا اذا ادعى عليه معزله أو في
 قاض فان ادعى عليه بعد عزله أو في
 غير محل ولا يته عند قاض فتغل
 الامام أنه يجوز سماع البينة
 ولا يقبل اقراره ولا يحلف ان قلنا
 العيين المردودة كالأقرا وان قلنا
 كالبينة حلف ولك أن تقول سماع
 الدعوى على القاضي معزولا وغير

البينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة وورد بأن هذا الظاهر وان سلم لا منع اخضاره لتبين الحال (فان
 حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وأنكر) بأن قال لم احكم عليه أصلا ولم احكم الا بشهادة حزين
 عدلين (صدق بلايين في الاصح) صيانة عن الابتدال ومن ثم صوبه جمع متأخرون منهم الزركشي
 قال وهذا فممن عزل مع بقاء اهله فممن ظهر فسقه وجوره وعلت خيائته فالظاهر انه يخلف قطعاً
 وسبقه اليه الاذرى كما يأتي (قلت الاصح) أنه لا يصدق الا (بين والله أعلم) لعموم خبر والعين
 على من أنكر ولان غايته أنه أمين وهو كالوديع لا بد من خلفه (ولو ادعى على قاض) متول (جور
 في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لاجل أنه يخلف له وكذا الوادي على شاهد أنه شهيد زور أو أراد تغريمه
 لانها أمنا الشرع (ويشترط) لسماع الدعوى عليه ما يثبت (بينة) يحضرها بين يدي المدعى
 عنده لتعتبره حتى يحضره اذ لو فتح باب تخليفهما للكل مذع لا شد الأمر ورغب الناس عن القضاء
 والشهادة وما قررت به المتن ادفع الاعتراض عليه بأن اشتراطه البينة بنا في حزمه قبله بعدم سماع
 الدعوى فان اعتماد البينة فرع سماع الدعوى وانزع السبكي فيما ذكر وأطال فيه في جليانه لكن
 أطال الحساب في ردّه وترسيمه تقلا ومعنى تبعه الاذرى في بعضه ومما أن هذا في قاض محمود السيرة
 ومن ثم اعترض الاذرى التعليل بالرغبة بأنه يقطع بأن غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة
 في اليوم أنه لم يرتش ولم يعرج لحلف ولم يردّه وغيره ذلك الاحرصا وتها فتاعلى القضاء (وان) ادعى
 على متول شئ (لم يتعلق بحكمه) كغصب أو دين أو بيع (حكم بينهما خليفته أو غيره) كواحد
 من الرهبة يحكمه قال السبكي هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يتجمل بمنصبه والالم تسمع الدعوى
 قطعاً ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة قال بل ينبغي أنها لا تسمع وان لم يقدح فيه حيث لم يظهر
 لها كحجة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالغاوى والتخليف انتهى وفيه ما مر وبفرضه تبين تقيده
 بقاض مرضى السيرة طاهر اللغة والديانة يخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولا يته عند قاض
 أم حكيم ~~كذا~~ فلا تسمع بخلافه في غير محلها وبخلاف المعزول قسبح الدعوى والبينة ولا يحلف
 * (فصل) * في آداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام) أو نائبه كالقاضي الكبير ندبا (لمن يولية)
 كما باب التولية وما قوضه اليه وما يحتاج اليه القاضي ويعظمه فيه ويعظمه في يالغ في وصيته بالتقوى
 ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعا له صلى الله عليه وسلم في محروبن حرم لاولاده العيين وهو ابن
 سبع عشرة سنه رواه أصحاب السنن واقتصر في معاذ لما بعثه اليها على الوصية من غير كفاية (ويشهد
 بالكتاب) يعني لا بد ان أراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد بما فيه من التولية (شاهدتين) بصفات
 ظهور الشهادة (يخرجان معه الى البلد) أي محل التولية وان قرب (يخبران بالحال) حتى يلزم أهل
 البلد قضاؤه والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد ان يسمعوا التولية من المولى واذا قرئ
 الكتاب بحضرة فليعلم أن ما فيه هو الذي قرئ لثلاثة أو غير ما فيه ثم ان كان في البلد قاض اذ اعنده
 وأثبت ذلك بشروطه والا كفي اخبارهما لاهل البلد أي لاهل الحل والعقد منهم كالمظاهر وحينئذ
 يتعين الاكتفاء بظاهري العدلا لاسمحوا لتبويتها عند غير قاض مع الاضطراب الى ما يشهدان به بقولهم
 بصفات عدول الشهادة اغما يتأق ان كان ثم قاض واختار البلقيني الاكتفاء بواحد (وتسكني
 الاستفاضة) عن الشهادة (في الاصح) لحصول المقصود ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
 الخلفاء الراشدين اشهاد (لا يجرد كافي) فلا يكفي (على المذهب) لا يمكن تزويره وان احتفت القرائن
 تصدقه ولا يكفي اخبار القاضي وان صدقه كغير ما فيه لانها (ويبحث) بالرفع (القاضي) ندبا
 (من حال علماء البلد) أي محل ولا يته (وعدوله) ان لم يعرفهم قبل دخوله فان عسر فقبحه ليعاملهم

بما يلحق بهم (و يدخل) وعليه عمامة سوداء كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح والاولى دخوله (يوم الاثنين) صبيحة لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشد الخبي فان تعسر فالجنتين فالسب وصح خبر اللهم بارك لامتى في بكورها ومن ثم قال المصنف ينبغي تحريمها بفعل وطاقف الدين والديانها وعقب دخوله يقصد الجامع فيصلي ركعتين ثم يأمر بعده ليقرأ ثم بالنداء من كانت له حاجة ليدأخذ في العمل ويستحق الرزق وقضيته أنه لا يتحققه من حين التولية وبه صرح الماوردي (وينزل) حيث لا موضع مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين على الاشهر (البلد) ليتساوى الناس في القرب منه (وينظر أولا) نديا بعد ان ينسلم من الاول ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقة بالناس وأهنا ينادى في البلد متكررا أن القاضي يريد النظر في المحامس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر (في أهل الجنس) حيث لا أحوج بالنظر منهم هل يستحقونه أولا لانه عذاب ويقر في البداية فمن قرع أحضر خصمه ويفصل بينهما وهكذا (فمن قال حسب بحق أدامه) الى أذاته أو ثبوت اعساره وبعده ينادى عليه لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه أو الى استيفاء حده حسب له أو الى ما يناسب جرمه معززان لير ماضى كافيا (أو) قال حسب (طفا فعلى خصمه حجة) ان حضر فان أقامها اداها والا حلفه وأطلقه من غير كفيلا إلا برأه فحسن ونازع فيه البلقيني وأطال في أن العجة انما هي على المحبوس اذا الظاهره انما حسب بحق (فان كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب اليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لان التصدي اعلامه ليحضر بحجة فان علم ولم يحضر ولا واصل حلفه واطلق لتقصير الغائب ونازع فيه وأطال أيضا (ثم) في (الاصبياء) وكل متصرف على الغير بعد ثبوت ولا يتهم عنده لان المال لا يملك المطالبة بما له فتاب القاضي عنه لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلد آخر لما مر أن الولاية العامة لصاحب بلد المالك (فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) أها حقيقة وما كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل هو متجمع للشرط (وتصرفه فمن) قال فرزت الوصية أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه ان وجده عدلا وان (وجده فاسقا أخذ المال منه) وجوبا أى بدل ما وثقه وعين غيره ومن شئت في حاله ولم تثبت عداته عند الاول يتزرعه منه كارجح البلقيني وغيره ويرجح الأذرى عدم الانتزاع قال وهو الاقرب للكلام الشيخين والجمهور أما اذا ثبتت عداته عند الاول فلا يؤثر الثلث وان طال الزمن لانتقاد القضية وبه فارق شاهدان كى ثم شهد بعد طول الزمن لا بد من استزكائه (أو) وجده (ضعيفا) عن القيام بهام أمانته (عضده بجمعين) ولا ينزع المال منه ثم بعد الاوصياء ينظر في أمناه القاضي بما ذكر في الاوصياء نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا حجة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عن أب وجد إلا بعد ثبوت موجب قاذج عنده ثم ينظر في الاوقاف العامة ونحوها كالقطعات وعليه الا حلف من يقاضى بمفرده وخطها بحال بيت المال ويصعبها وحفظتها (ويتخذ) ندبا (مزكا) بصفته الآتية وأراد به الجنس وكذا ما بعده اذ لا يكفي واحد (وكاتا) لانه يحتاج اليه لكثرة اشغاله وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين وانما يندب هذا ان لم يطلب اجرا أو رزق من بيت المال والام يعينه ندبا وقال القاضي وجوب الثلثا يغالى في الاجرة وبأن ذلك في الترميزين والمعنيين (ويشترط كونه) أى الكاتب حرا ذكرا (مسلم) عدلا) يتوهم خيانتة (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وسياق الفرق بينهما وقد يترادفان على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لأن الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه (ويستحب) فيه (قعه) فيما يكتبه أى زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتميز من الموهوم والحتم للثبوت من الجهل ومن اشترط فقهاء أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع للالاستعمال به

معزول بأنه حكم ليس على قواعد
الدعاوى الملزومة وانما يقصد بها
التدرج الى الزام الخصم فان كان
له بيتة فليقبلها في وجه الخصم
وينبغي ان لا يسمع على القاضي بيته
ولا يطالب بهن كالأدعى على رجل
انك شاهد انتهى به بوضع تعبير
المأستين وان منشا الاستباه
السابق حذف صلة حكم
* (فصل في آداب القضاء) *
(قوله) وعليه عمامة الى قول
المصنف وينظر في النهاية (قوله) اشدت
الضحى في أصله بخطه الخطا بالف
فليحذر (قوله) وبه صرح الماوردي
في المغنى كما قاله ابن مهبة فقال
لا يستحق قبل الوصول فاذا وصل
ونظر استحق وان وصل ولم ينظر
فان تصدى للنظر استحق وان لم يتصد
كلا حرا إذا سلم نفسه وان لم يتصد
لم يستحق انتهى ويظهر ان مثل
القضاء في ذلك بقية الوطائف
كالتدريس ونحوه (قول المتن)
وينزل وسط البلدة فيؤخذ من هذا
مع تعليسه ان كل من يعم الاحياج
اليه يندب له ذلك كالمفتى والطبيب
وهذا فرغ نفيس قلته تخريجيا
وان لم أر من نبه عليه

(ووفور عقل) اكتسب لي يزيد كآؤه وفطنته فلا يجتمع (وجوده خط) وايضا مع ضبط الحروف وترتيبها
وتضييعها لتلايق فيها الحاق وتبينها حتى لا تشبهه نحو سبعة وسبعة ومعرفة بحساب الموارث
وغرها لا اضطراره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (و) يتخذ ندبا أيضا (مترجما) لانه قد يجعل
لسان الخصوم أو الشهود (وشروطه عدالة وحرية وعدد) أي اتان ولو في زنا وان كان شهوده كلهم
أعممين نعم يكفي رجل وامرأتان فهنا ثبت بهما وقض بهما أربع نسوة فيما ثبت بهن وذلك لانه
ينقل للقاضي قولها لا يعرفه فأشبه الزكي والشاهد (والاصح جواز أعمى) ان لم يتكلم غير الخصم
لان الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لعامة وشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا أنهم غلبوا شائبة
الرواية بخلافه لانه بل هو شهادة الا في هذا العدم وجود المعنى المشترط له الا بصار هنا (و) الاصح
(اشترط عدد) ولا يضر العي هنا أيضا (في اجماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل
عين اللفظ كما أن ذلك ينقل معناه وشروطه ما ما في الترجمة وشروط كل من الفريقين الاتيان بلفظ
الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع ان تعين خصما لهما مخرج باجماع القاضي
الذي هو مصدر مضاف لفعوله اجماع الخصم بما يقوله القاضي أو خصمه فيمكن فيه واحد لانه اخبار محض
(ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهمله (للتأديب) اقتداء بعمر رضي الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد
نوايه من ضرب المستورين به لانه صار عما يعير به ذرية المضروب واقاره بخلاف الاراذل وله التأديب
بالسوط (ويحتمل الاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بدار اشتراها عمكة وجعلها سجننا
وحكي شريح وجهين في تقييد محبوس لجوج وقضية ما امر في التقليل أنه ان عرف له مال وعاند عزره
القاضي بما يراه من قيد وغيره والافلا (ويستحب كون مجلسه) الذي يقضى فيه (فسحا) لثلا
يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهر يعرفه كل أحد ويكره اتخاذ حاجب لامع ترحة أو في خاوه
(مصونان أذى) نحو (حر وبرد) وريح كرية وغبار ودخان (لا تعابا لوقت) أي الفصل
كهب الريح وموضع الماء في الصيف والكرن في الشتاء والخضرة في الربيع ولم يجعل هذا نفس المصون
كما سمعه أصله بل غيره كأنه للاشارة الى تغيرها لانت الأول لدفع المؤذي والثاني لتحصيل التزود ودفع
الكدورة عن النفس فاندفع استحسان شارح العبارة أصله على عبارته (و) لا تصاب بوظيفة (القضاء)
التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الابهة والحرمه والجلالة فيجلس مستقبل
القبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد متعجما متطيلا على عال به فرش ووسادة ليخبر به وليحسكون
أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للعاجزة الى قوة الرهبة والهيبه ومن ثم كره جلوسه على غيره هذه
المهيبه (لا مسجد) أي لا يتخذ مجلس الحكم فيصكره ذلك لان مجلس القاضي يقشاه نحو الحيف
والدواب ويقع فيه الألفظ والخاصم والمسجد يصان عن ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا
فلا بأس بفصلها وعليه يحمل ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وكذا اذا جلس فيه لعذر
نحو مطر واقامة الحد ودفيه أشد كراهة والحق بالمسجد بينه وبين عمله على ما اذا كان بحيث يحتشم
الناس دخوله بان أعذته مع حاله فيه يحتشم الناس الدخول عليه لاجلها اما اذا أعذته واخلاه من نحو
عمال وصار بحيث لا يحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكرهه حينئذ (ويكره ان يقضى في حال
غضب) لانه تعالى (وجود وشيع مفراطين وكل حال بسوء خلقه) فيه كرض ومدافعة حدث وشدة
حزن أو خوف أو هم أو سرور لئحة النهي عنه في الغضب وقبس به الباقي ولا ختلان فكمه وفهمه بذلك
ومع ذلك نفذ حكمه وقضية ذلك أن مالا مجال للاحتداد فيه لا كراهة فيه كما أشار اليه في المطلب وجرمه
ابن عبد السلام ولا يتخلو عن نظره لانه لا يأمن التصغير في مقدمات الحكم أما اذا غضب لله تعالى وكان

(قوله) ندبا بعد أن يسلم اني قوله
وتخوها كالتقطات في النهاية الا قوله
ونازع فيه البقعي الى المتن وقوله
ونازع فيه أيضا (قوله) أي الكتاب
حر الى قول المصنف واشترط عدد
في النهاية (قوله) ولا يضر العي أي
ان لم يتكلم غير الخصم أخذنا بما مر
بالاولى (قوله) ندبا الى قوله وحكي
في النهاية (قوله) الذي يقضى فيه
الى قول المصنف ويكره أن يقضى
في النهاية (قوله) فيه كرض الى
قوله أما اذا في النهاية قول المتن
وان لا يشترى ويبيع نعم ينبغي ان
يستتبي بيعه من أسوله أو فروعه
لا لتمام المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم
نهاية أقول استأذنه هنا لا لباض
وموافقته للشارح في عدم
اسرئالهم فيما يأتي في الهدنة عما
يقضى منه العجب لتأني التعليل
الآتي هنا لانه هو لئلا يتبع من
الحكم عليه فلنأمل

تملك نفسه فلا كراهة كما عهده البلقيني وغيره لانه يؤمن معه التعدي بخلافه لفظ نفسه وترجع الأدرعي
 عدم الفرق وأطال له يحتمل على من لم يملك نفسه لتشوش السكر حينئذ (و يندب أن يشاور) المجتهد
 ولوفي الفتوى وغيره حيث لا يعتمد متيقن في مذهبه في تلك الواقعة سايرتوا بها ومفاسدها فيما يظهر
 عند تعارض الأدلة والمدارك (الفقهاء) العدول الواقفين والمخالفين لقوله تعالى وشاورهم في
 الامرومته أخذ رد قول القاضي لا يشاور من هودونه وأيضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل
 ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحريم الباحثة مع الفاسق ويهين ترجمه ان قصد بها اناسه لانه حرام
 كما صرحوا به (وأن لا يشترى ويبيع) ويعامل مع وجود من يؤكله (نفسه) في عمله بل بكره له ثلاثا يحايي
 (ولا يكون له وكيل معروف) ثلاثا يحايي أيضا (فان) كان وجه هذا التفرغ أن مباشرته لتصور
 البيع وعلم وكيله لما كانت مظنة الخبايا التي هي في حكم الهدية فترع حكمها عليهم ما وحينئذ قد يؤخذ من
 ذلك ما لم أر من تعرض له وهو أنه لو بيع له شيء بدون غش المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قوله سم
 ثلاثا يحايي تعليلا للكرهة قد يقتضى حل قبول المحاباة (أهدى اليه) أوضيغه أو وجهه أو تصدق
 عليه فرضا أو نفعاً على ما أتى (من له خصومة) أو من أحس منه أنه سخاصم وان كان بعضه على
 الأوجه ثلاثا يتبع من الحكم عليه أو كان يهدى اليه قبل الولاية (أو) من لا خصومه له (و لم يهد) اليه
 شيئاً (قبل ولايته) أو كان يهدى اليه قبلها لکنه زاد في القدر أو الوصف (حرم) عليه (قبولها)
 ولا يملكها لانها في الأولى توجب المسيل اليه وفي الثانية سبها الولاية وقد صرح الاخبار العصمة
 بتحريم هدايا العمال بل صرح عن تاجي أخذه الرشوة يبلغه الكفر رأى ان اسفل أو انها سبب له ومن ثم
 جاء المعاصي بريد الكفر وانما حلت له صلى الله عليه وسلم الهدايا العصمة وفي خبر أنه أهلها لعاذ فان
 صح فهو من خصيصاتها أيضا وسواء أكان المهدي من أهل محله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار
 في عمله فلو جهزها له رسول وليس له محاسبة فوجهان رجع شارح منها الحرمة ولا يحرم عليه
 قبولها في غير محله وان كان المهدي من أهل محله لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ومتى بدل له مال
 للحكم بغير حق أو لمتبع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لا يمنع من الحكم بالحق الاجمال
 لکنه أقل انما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرشئ في الحكم وفي رواية والرائش وهو
 الماشئ بينهما ومحل في راس لباطل اما من علم أخذ ماله بما طل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الرائش
 حكم موكله فان توكل عنهما صعي مطلقا * تنبيه * محل قولنا لکنه أقل انما ما اذا كان له رزق
 من بيت المال والاور كان ذلك الحكم مما يصح الاستجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها
 وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والاقول أقرب والثاني أحوط قال السبكي ولفظ لم
 ينحصر الامر فيه الامتناع من الاتقاء لا يجعل وكذا الحكم وفارقه الحاکم بأنه نصب للفصل أي فيتهم
 ولوقيل بأنها مثله لكان مذهبها محتملا انتهى وعلى الاقول فله ان كان ما أخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة
 وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الاصع ان العيني المقابل بالاجرة لمن تعين عليه الامتناع منه
 الا بالاجرة ولعل ما قاله السبكي بنى على الضعيف أن العيني لا يجوز أخذ الاجرة عليه مطلقا وكأنه
 بنى على هذا قوله أيضا يجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل باجرة عند ذي سلطان ان لم يكن
 المتحدث مرصدا للثأل بحيث يجب عليه فقوله ان الى آخره انما يأتي على الضعيف كقوله لا يجوز
 الاخذ على شفاعه واجبة قال وكذا امباحه بشرط هوض ان جعل العوض جزاء لها (وان كان) من
 عادته أنه (يهدى) اليه قبل الولاية والترشح لها التصور انه أو صدق قولهم فقط كما شرهه كلامهم
 واعتمده الزركشي وعليه فاشعار كان في المتن بالتكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا متفرقة

(قوله) أوضيغه الى قوله قال السبكي
 في النهاية الا قوله بل صح الى دائما
 وقوله وفي خبري وسواء (قوله)
 رجع شارح عبارتها أو جهه
 الحرمة (قوله) من عادته الى قوله
 قيل في النهاية

(جاز) قبول هديته ان كانت (بقدر العادة) قبل كالعادة ليع الوصف أيضا أولى انتهى وقد يجاب بان القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترخيم أو مع الزيادة فيحرم قبول الكل ان كانت الزيادة في الوصف كأن اعتاد السكان فاهدى اليه الحريير وكذا في القدر على الوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا يأتي فيه تفريق الصفة لان محلها ان تميز الحرام ومن ثم قال البلقيني كجلى اذا تميزت الزيادة حرمت فقط وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجزأة له والافلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهده معتاد أهدى اليه بعد الحكم له وجوز له السبكي في حليته قبول الصدقة عن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والاشكل بما يأتي في الضيافة ويحث غيره القطع بحل أحذره للزكاة وينبغي تقييده بما ذكره والحق الحسابان بالاهيان المنافع المتقابلة عمال عادة كسكني دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم أو كلة طعام بعض أهل ولايته ضيفا لقبول هديتهم كما علم مما مر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي التذرع أنه ان عينه باجمعه وشروطنا القبول كان كالهديته له وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه فان عين باجمعه امتنع والافلا ويصح ابرأؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول وكذا اذا وءه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه بشرط عدم الرجوع ويحث التاج السبكي أن خلع المملوك أى التي من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهديته بشرط اعتيادها مثله وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكي وقول البدر بن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور وهذا العمال غلول ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فأجاب بأنهم ان كانوا عليها ولو بداجبة لم يحرم قال أتوهم أن الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته لهما ثقتين أو عدم اتقانه للسأة والله يفرق لنا وله انتهى (والاولى) لمن جاز له قبول الهدية (أن يشيب عليها) أو بردها لما لكها أو يضعها في بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسنا للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا معاهة لشهادة (لنفسه) لانه متهم وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمته على الجور لللا يستخف ويستهان به فلا يسم حكمه وله أيضا أن يحكم لمجوره وان كان وصا عليه قبل التضاء كفي أصل الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاء على المال المحكوم به وتصرفه فيه كذا اثبات وقف شرط نظره لتساخ هو بصفته وان تضمن حكمه وضد به عليه وبإثبات مل بيت المال وان كان يرزق منه واقتناء العلم البلقيني بأنه لا يصح من القاضي الحكم بما آجره هو أو أذونه من وقف هو ناظره يحتمل على ما فصله الأذرى حيث قال الظاهر منعه لدرسة هو مدرسه او وقف نظره قبل الولاية لانه هو الخضم الا أن يكون متبرعا كالموصى وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بزن القاضي أولى من الوصي لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بالجزء ولا كذلك الوصي اذ تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل أو الوصي بمال اوليه قبل الوصية لم يقبل (ورقيقه) لذلك نعم له الحكم بخيانة عليه قبل رفة بان جسي ملتزم على ذمى ثم حارب وأرق ووقف ما شئت له حينئذ الى حقه فان مات قنا صار فيناذ كره البلقيني قال وكذا ابن ورث موصى بنفقة الحكم يكتبه أى لانه ليس له (وشريكه) أو شريكه كما به (في المشترك) لذلك أيضا تم لو حكم له بشاهد ومينه بجاز لان المنصوص أنه لا يشاركه كره أيضا ويؤخذ من علمته أنه يشترط ان يعلم أنه لا يشاركه والا فالتهمة موجودة باعتبار طنه وهي كافية (وكذا أصله وفرعه) ولولا حدهم على الآخر (على الصحيح) لانهم أيعاضه فكأنوا كنفه ومن ثم امتنع قضائوه

(قوله) وجوز له السبكي الى قوله هذا ما أفتى به جمع في النهاية (قوله) البدر بن جماعة في أصله بخطه رحمه الله استقام الف ابن (قوله) لمن جاز له الى قوله وحكمه على نفسه حكمه في النهاية الا قوله ويؤخذ من عاتيه الى المتن

لهم بعله قطعاً أما الحكم عليهم كفته وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لا اقرار على الوجة وله على المعتد تنفيذ حكمه والشهادة على شهادته اذ لا تامة (وبحكمه) أى القاضى (ولهؤلاء الامام أو قاض آخر) مستقل اذ لا تامة (وكذا نأثبه على العجى) كبقية الحكم (واذا) ادعى عنده بدين حال أو فوجل أو بعين مملوكة أو وقف أو غير ذلك ثم (أقر المدعى عليه أو نكل خلف المدعى) أو حلف بلا نكول بأن كانت اليمين في جهته لتحول أو اقامة شاهد مع ارادة الحلف معه (وسأل) المدعى (القاضى أن يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو) سأل (الحكم) له عليه (بجانب والشهادة لزمه) اجابته لما ذكر وكذا لو حلف مدعى عليه وسأل الا شاهد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيقول الحق للصونسيان القاضى أو انعزاله ولو اقام بينه بدعواه وسأله الا شاهد علمه بقبولها لزمه أيضاً لانه يتضمن تعديله البيعة واثبات حقه وخرج بقوله سؤال ماذا المرسله لامتناع الحكم للمدعى قبل أن يسأل فيه كاستناعه قبل دعوى صححة الا فيما قبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم العجى الذى هو الا لزام النفسانى المستفاد من جهة الولاية بحكم أو قضيت له به أو نفذت الحكم به أو الرمت خصمه الحق وأخذ ان عبد السلام من كون الحكم الا لزام أنه اذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يتأثر بنقض مخالف له وظاهره أنه بعد حكم المخالف يقبل ادعائه ذلك الحكم لانه لا يعرف الا من جهته وفيه نظر والذي يجهه أنه ان كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والاعتد به واذا عدلت البيعة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى كما تقره فاذا طلبه قال لخصمه ألك دافع في هذه البيعة واذا عدلت البيعة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى كما تقره فاذا طلبه قال لخصمه خلافا لابي خيفة وقوله ثبت عندي كذا أو مع البيعة العادلة ليس بحكم وان توقف على الدعوى أيضا سواء كان الثابت الحق أم سببه بخلافه الاختاره السبكي لا تنفاه الا لزام فيه وانما هو بمعنى سهت البيعة وقبيلتها ويجرى في العجى والفساد الا في مسألة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة اليه والا كاتصال نظره فالوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكماً بتعديله او بمعناه فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها كذا قاله شارح وقضيه أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكماً بالثابت وانما هو حكم بتعديل البيعة وقبولها وجران ما شهدت به وفالذمة عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها انتهت قال وفيما اذا ثبت الحق كتبت عندي وقف هذا على الفقراء هو وان لم يكن حكماً لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظراً خروجه ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه وقال أيضا والتفديد بشرطه الا ما ظلم في زمن حكمه وفالذمة التأكد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم في البيعة قطعاً من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرى فيها فان فيه خلافاً والوجه جوازه بناء على أنه حكم يقبل البيعة والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكماً المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده والا كان اثباتاً للحكم الا فى فقط وفي الفرق بين الحكم بالوجوب والحكم بالهبة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة وقد جعلته كله وما فيه من تقدر ودهوز يادة في كافي المستوعب في بيع الماء والحكم بالوجوب بما لم يوجد منه فاطلبه فانه مهم ومنه أن الحكم بالوجوب يتناول الآثار الموجودة وتابعة لها بخلافه بالهبة فانه انما يتناول الموجود فقط فالوجه شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن العنى الحكم ببيع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعي الحكم بجوازه أو بغيرها عنده من ذلك ولو حكم حنفى ببيعة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم ببيعة بيع المدير أو بوجبه منعه أو ما لى ببيعة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بتخيير المجلس مثلاً أو بوجبه منعه ومنع العقاقير

(قوله) وله على المعتد الى المتن في النهاية (قوله) مستقل الى قوله وأخذ ان عبد السلام في النهاية (قوله) أو فوجل فيه نظر اذ الدعوى فيه لا تسمع الا بعد حلوله كذا رأيت بهامش أصله بخطه منيته خط تليذه وشيخنا الجلال الرضوى فلنأمل (قوله) اذا حكم في نفسه أى بلا حضرة ثم ودعوا بظهور لانه لم يتناظر به ثم توهمه العبارة (قوله) واذا عدلت البيعة الى قوله وان وجدت في النهاية (قوله) وفيه نظر الى قوله خلافاً في النهاية (قوله) ويجرى في العجى والفساد (قوله) الا المراد بالعجى والفساد (قوله) هذه في مسألة يتأمل موقع هذه الاستثناء في هذا المحل (قوله) والا كاتصال بان احتجج الى تسجيل الله سو (قوله) ويجوز تنفيذ الحكم الى قوله وفي الفرق في النهاية

من الصغیر لا استلزامة نقض حکم الحاكم مع نفوذه ظاهر او باطنا كما يأتي ولو حکم شافعي بموجب اقرار
 بعدم الاستحقاق منع الخنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهولان موجهه مفرد مضاف لمعرفة فبمع
 فكأنه قال حکمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهولان بموجب بيع فيبان أن البائع
 وقعه قبل البيع على نفسه تضمن حکمه القاء الوقف فيتمتع على الخنفي الحكم بعخته ولو حکم شافعي
 بعته البيع لم يمنع الخنفي من الحكم بشيعة الجوارى في المبيع أو بوجبه منعه أو مالكي بعته قرض لم يمنع
 الشافعي من الحكم بجواز رجوع المقروض في عنه مادامت باقية بيد المقترض أو بوجبه منعه وذلك
 لان الحكم بما ذكر بعد الحكم بالبعثة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه
 بالموجب ولهذا أثره الاكثرون وان كان الاول أقوى من حيث أنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا
 ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها الا بعته بقيد الملك بخلاف الحكم بالموجب وفي فتاوى القاضى
 لوهوب آخر شفا مشاعا فباعه المتهب فرفعه الواهب الخنفي بفكهم بيطلان الهبة فرغ المشتري البائع
 لشافعي وطالبه بالتمن فحكم بعته البيع نفذ وامتنع على الخنفي الزام البائع بالتمن أى لان ما حكمكم به
 الشافعي قضية اخرى لم يشملها حکم الخنفي الاول فلم يكن له نقض حکم الشافعي ولو حکم بالبعته ولم يعلم
 هل استند حجة بالملك أو لا حملنا حکمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بأن محله في قاض مؤتوق
 يدنيه وعمله لم يعد ويحرم ذلك في كل حكم أجل ولم يعلم استيفاءه لشر وطه فلا يقبل الا من ذكر فيما يظهر
 أيضا ثم رأيت ما قدمته قبيل العارية وهو صريح في ذلك * تبيه * من المشكل حكاية الرافعي وجهين
 في أنه هل يصح أن يلزم القاضى الميت بموجب اقراره في حياته اذ لا خلاف أنه يجب اخراج ما أقر به من
 تركته عنا كان أو دنا وحمله السبكي على ما اذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم
 عليه باقراره الاول أو يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال غينيني أن يكون هذا محل الوجهين وليس
 من جهة لفظ الموجب (أو) سأله المدعى ومثله المدعى عليه نظير ما مر (ان يكتب له) بقرطاس
 أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم أو بجلا
 بما حكم استحب اجابته) لانه مذكروا انما يجب لان الحق ثبت بالشهود لا بالكتاب (وقيل يجب)
 توثقه لحقه نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل خزما والحق بهما الزركشى
 الغائب ونحو الوقف مما يحتاج له وأشار المتن الى أن المحضر ما تخمى فيه واقعة الدعوى والحواب وسماع
 البينة بلا حكم والسجل ما تضمن شهادته على نفسه أنه حكم بكذا أو نفذه (ويستحب نمختنان) أى
 كاتبهما (احدهما) تدفع (له) بلا ختم (والاخرى) تحفظ في ديوان الحكم) محتومة مكتوب عليها اسم
 الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانه طريق للتدكير لوضاعت تلك (واذا حكم باجتهاد) وهو من
 أهله أو باجتهاد مقلده (ثم بان) أن ما حكمكم به (خلاف نص الكتاب أو السنة) المتواترة والآحاد
 (أو) بان خلاف (الاجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلى) وهو
 ما يعنى الاولى والساوى قال القرافى أو خالف القواعد الكلية قالت الخنفيه أو كان حكما لا دليل عليه أى
 قطعا فلا نظر لنا بتوجهه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لانه عندة قال السبكي
 أو خالف المذاهب الاربعة لانه كالتخالف للاجماع أى لما يأتي عن ابن الصلاح (نقضه) أى أظهر
 بطلانه وجوب او ان لم يرفع اليه (هو وغيره) بنقضه أو بطلته أو فسخته اجماعا في مخالف الاجماع
 وقياسا في غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في المطلب عن النص لانه المعنى الحقيقي وهو ما لا يتحمل
 غيره يؤيده قول السبكي فى بان الخطأ قطعاً أو ظنا فنقض الحكم قال أما مجرد التعارض لقيام بينة
 بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والذى يرجح أنه لا نقض فيه وهو أطال في

قوله ولو حکم بالبعته الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله) سأله المدعى الى قول المصنف واذا حكم في النهاية (قوله) وهو من أهله الى قوله اجماعا في مخالف الاجماع في النهاية

تقريره وكان هذا منبني على ما أتى عنه قيل فصل القائف مع بيان ان الحق في ذلك انه ان قطع بما وجب
 بطلان الحكم الاول ابطال والا فلا على انهم من حوايتين بطلانه اذا بان فسق شاهده أو رجوعه أو تخو
 ذلك لكن لا يرد هذا على السبكي لان هذا ليس معارض بل رافعا وشأن ما بينهما ما يدخل في قوله باجتهاد
 خلافا لمن أوردته عليه ما لو حكم بنص ثم بان نسجه أو خروج ذلك الصورة عنه بدليل ونقض أيضا حكم من قبله
 بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كنه الشارع بالنسبة للمجتهد كافي أصل الروضة واعتمده
 المتأخرون وألحق به الزركشي حكم غير متبخر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أي لانه لم يرتق عن رتبة
 التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وان وافق المعتمد أي ما لم يكن قاضي ضرورة لما مر أنه نفذ حكمه بالمعتمد
 في مذهبه ونقل اترافي وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وبعدم
 الجواز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله
 لان الله أوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليد حكمه فيما يجب عليهم العمل به
 وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال
 ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذ ارجح قول ولو مر جوحا في مذهبه بدليل جيد
 وليس له ان يحكم بشأذ أو غير في مذهبه الا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ
 أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه قال ولا يجوز اجماعا تقليد غير الأئمة الاربعة في قضاء ولا افتاء
 بخلاف غيرهما انتهى وسبقه الى صحة ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه ابن عبد السلام ومرآة نفا
 لذلك من يدق البغوى ولو حكم كما كمال المحقق في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلعن الله الحكم
 بفسادها من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجرب كقوله ويلزمه التسجيل بالنقض ان سجل
 بالنقض قوله الماوردي قال السبكي ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقوله لم لا يسأل القاضي
 عن مستنده محله اذ لم يكن حكمه نقضا أي ومحله أيضا اذ لم يكن فاسقا أو جاهلا كما مر اول السباب
 (لا) ما بان خلاف قياس (خفي) وهو مالا بعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر في الربا
 بجماع الطم فلا ينقض لاحتماله (والقضاء) أي الحكم الذي يستفيد القاضي بالولاية فيما باطن
 الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذا كان أو غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم شهادة كاذبين
 ظاهرهما العد التلافي بعد الحل باطنا لمال ولا يضر خبر الصحيحين لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من
 بعض فأقضى له بغير ما سمع منه فن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار
 وخبر أمرت أن احكمكم بالظاهر والله يتولى السرائر خزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكروه
 المزى وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم اتمامه فهو صحيح
 منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذنا من قول المصنف في شرح مسلم في خبراني لم أو مر أن أنقب عن
 قلوب الناس ولا اشد بطونهم معناه اني أمرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله
 عليه وسلم انتهى وعبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكور فأخبرهم صلى الله عليه وسلم انه
 انما يقضى بالظاهر وان أمر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعبارته اجمعوا
 على أن احكام الناس على الظاهر وان أمر السرائر الى الله انتهت وبهذا كله يتبين رد اطلاق اولئك
 الحفاظ انه لا أصل له ويلزم المحكوم عليهم استحباب كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على
 البضع ولا تنظر لكونه يعتقد الاباح كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف فان كرهت فلا تأثم
 ولا يتخالف هذا قولهم الا كراه لا يبيح الزنا الشهية سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاثم بما اذارت
 حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر انه لو كان هذا امر اذ لم يضر قوا بين ما هنا والا كراه على الزنا لان مجمل

(قوله) وهو مالا بعد الى قوله خزم الحافظ في النهاية (قوله) ويلزم المحكوم عليهم الى قوله فان كرهت في النهاية

حرمته حيث لم تربط كذلك فان وطئت فزنا عند الشيخ أبي حامد ووطء شبهة عند غيره وهو الاصح لان
 اباحه فقرضى الله عنه يجعلها منكوبة بالحكم وروح الزكشى كالانواع الاولى والا والشبهة انما ترعى
 حيث قوى ندمها لا كنهها انما ما باطن الامر فيه كظاهرة فان لم يصح في محل اختلاف المجتهدين
 كالتمسك على الاخذ بالشبهة الذي لم يرتب على أصل كذب نغذ باطننا أيضا وكذلك ان اختلف فيه
 كشفة الجوارف نغذ باطننا أيضا على المعتد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفى وان لم يقلد اباحه
 لان من عقيدة الشافعى أن النفوذ باطننا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده ومن ثم لم يجز للحنفى
 منعهم من طلبها وجاز للشافعى الشهادة بهما لكن لا بصيغة تشهد انه يستحقه لانه كذب كما ان له حضور
 نكاح بلاولى ان قلد أو أراد حفظ الواقعة نعم ليس له دعوى ولا شهادة على حرمته عند من لا يرى قبول
 توبته كإص عليه لان امر الدماء أغلظ وجاز أيضا لما كمشافعى انتهى اليه المالايراه من أحكام مخالفة
 تنفيذها الزام العمل بها فلو فسح نكاح امرأة أو خولعت صرا أو حكم حنبلى بهما أحدهما أمر فعت
 أمرها للشافعى ليزوجهما فى الأولى من آخر وفى الثانية من زوجها من غير محمل جازله ذلك خلافا لآن
 العماد فى الثانية كما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطننا وحكم المخالف فيجاء كإثباته ان كان
 معتقده أنه حكم كما هو ظاهر مما تقرّر أن العبارة بعقيدته لا بعقيدة من أنهى اليه حكم ويظهر أنه
 لا أثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم انما أخذ ظاهرا فقط بل العبارة فى هذا باعتبار المنهى اليه
 كالمشافعى ويفرق بأن هذا هو المبيع للاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الساقى
 فى هذا بخصوصه دون ماعداءه (ولا يقضى) أى لا يجوز له القضاء (بخلاف هله) أى ظنه المؤكد
 على مقاله شارح أخذ انما أتى عقبه ويحتمل الفرق (بالاجماع) على نزاع فيه منشؤه ان الوجوه هل
 تنزق الاجماع والوجه اننا ان قلنا لازم المذهب مذهب خرقته والا وهو الاصح فلا وذلك كما إذا شهدا
 برق أو نكاح أو ملك من يعلم خريته أو يثبتها أو عدم ملكه لانه فاطم ببطان الحكم به حينئذ
 مما الحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصورة بعلمه لعارضة البيته مع عدتها ظاهرا
 ولا يلزم من علمه خلاف ما شهد به بعدهما المنسوق لهما وبارق قولهم ولو تحقق جرح شاهدين ردهما
 وحكم بعلمه العارض لثبادهما قبل صواب المتن بما يعلم خلافة فان من يقضى بشهادة من لا يعلم صدقهما
 ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا انتهى وهو عجيب فانه فرضه فبين لا يعلم صدقا ولا كذبا
 فكيف يصح أن يقال ان هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته ثم رأيت البلقينى
 رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان الذى يقضى به هو ما يشهدان به لا صدقهما فمضى
 حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافة فالعبارتان مستويتان انتهى * فرغ * علم عمرا من قل
 ان تزوجت فلانة وهى طالق ثلاثا تزوجها وحكم له شافعى بهما النكاح أو موجه نعمن الحكم
 باطل ذلك التعليق وان لم يذكره فى حكمه لان المعتد ان الحكم بالهبة كالحكم بالوجوب فى تناول جميع
 الآثار المختلف فيها لكن ان دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من آثارها هذان الطلاق السابق
 تعاقبه على النكاح لارفعه ولو حكم حنفى مثلا قبل العقد هبة ذلك التعليق جاز للشافعى عقب العقد
 ان يحكم بالقائه لانه ليس تقضاه لعدم دخول وقته لانه فى الحقيقة شوى لاحكم اذا الحكم الحقيقى
 المتتابع تقضاه انما يكون فى واقع وقته دون ما سبق لعدم تصور دعوى ملزمة به والحكم فى غير الحسنه
 انما يعتد به بعدها اجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية نعم ان ثبت ما قبل عن المالكية
 أو الحنابلة انما لا يتوقف عليها وانما يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم بعد امتناع تقضاه حينئذ
 ومضى فى الطلاق ما له تعلق بذلك (والا يظهرانه) أى القاضى ولو قاضى ضرورة على الوجه (يقضى)

(قوله) امامنا باطن الى قوله ومن
 ثم فى النهاية (قوله) فيما ذكر اثباته
 أى قوله ثبت عندى ونحوه (قوله)
 نعم ليس له دعوى الخ هل الاقضاء
 ورواية الحديث كذلك يتأمل

بعله ان شاء أي بظنه المتوكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاد مقبل ولا يتم اشتراط
القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مشله الأئمة بأن يدعى عنده مجال وقد برأه أقرضه
إياه قبل أو جمعه قبل اقرضه به مع احتمال الاراء أو غيره ولو لم يجمع دائشا أبرأ مدينه فاحبره فقال مع ابرائه
دينه باق على عمل به وليس على خلاف العلم لان اقراره بالتأخر عن الاراء مدافع له ولا بد ان يصرح مستنده
فيقول علمت ان به عليك ما ادعاه أو قضيت أو حكمت عليك بعلي فان ترك أحد هذين اللغتين لم ينفذ
حكمه كما قاله في ردى وتبعوه ولم يسألوا بسبب خراب ابن أبي الذم له قال ابن عبد السلام ولا بد أيضا
من كونه ظاهرا التقوى والورع انتهى وهو احتياط لا بأس به فينقض بعله في الجرح والتعديل والتقويم
قطعا وكذا اعلى من أقر مجلسه أي واستمر على اقراره لكنه تضاء بالاقرار دون العلم فلان أنكر كان
قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامهما كما ردهم البلقيني على الاستوى ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به
قطعه ان شاء على شئونة الواحد (الافى جدود) أو تعازير (الله تعالى) كحذرتنا أو بحاربه أو سرقة
أو شرب لسقوطها بالشبهة مع مذنب سترها في الجملة نعم من طهر منه في مجلس حكمه ملو بوجوب تعزير اعزيره
وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلما في حديثه تعالى كما اذا علم من مكافاته أسلم
ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكذا اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد
ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعله وان كان اقراره سرا نظير ان اعترفت فارجهما ولم يقيد بحضرة الناس
وكذا اذا طهر منه في مجلس الحكم على رؤس الشهاد تخوردة وشرب خمر اتماما حدود الأدميين فيقضى
فيما سواها المال والقود وحد القذف (ولو رأى) انسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه
أو أخبره شاهدان انك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به (القاضي (ولم يشهد) به الشاهد أي
لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وذلك
لا احتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج يعمل به عمل غيره اذا شهد اعنده
بحكمه (وفيها وجه) اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق
بأنه خطه ولم يداخله فيريه انه يعمل به والاصح لا فرق لاحتمال الريية ولا ينافي ذلك النص الشافعي
على جواز اعتماده للينة فيما لو نسي يسكول انحصم لانه يقتصر في الوصف مما لا يقتصر في الاصل ويؤخذ
منه أنه يلحق بالسكول في ذلك كل ما في محله * فائدة * كان السبكي في زمن قضاؤه يكتب على ما ظهر
بطلانه انه باطل بغير اذنه ما لعله يقول لا يعطى لما لعله بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله
الطاف على استحقاق حق أو اذنه اعتمادا اعلى) اخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من
تساقض فيه وعلى خط نحو مكانه وما ذونه ووكله وشريكه (ومورثه اذا وثق بخطه) بحيث اتقى
عنه احتمال تزويره (واماتته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شئ من حقوق الناس اعضادا بالقوية
ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضى الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو
الذجال ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الكثيرين وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه وفارق ما قبلها
بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كنه هو أو غيره وان لم
يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة (محمولة عنده) أو عند غيره لان باب الرواية أوسع ولما عمل به
السلف والحلف ولو رأى خط شخصه بالاذن في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا * (فصل) *
في التسوية (للسو) وجوبا (بين الخصمين) وان وكلا وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية
ينمو بين خصمه وهو جهل قبيح واذا استنوب باق مجلس أرفع ووكلاه ما في مجلس ادون أو جلسا
مستنوبين وقام وكلاهما مستنوبين جاز كما يحتمل الاذرى (في دخول عليه) بأن يأتى له ما فيه

(قوله) أي لا يجوز لي قوله على
مقاله في النهاية (قوله) ان شاء
الى قوله كما قاله في النهاية (قوله)
ويقضى الى المتن في النهاية الا قوله
فلا الى قوله ولو انسان الى قوله
ودليل حل الحلف بالظن في النهاية
(قوله) كان السبكي عبارتها واقتاد
السبكي انه يكتب على الخ
* (فصل في التسوية) *
(قوله) وجوبه الى قوله ومن ثم في
النهاية

معاً لاجدهما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما ونظرهما فيهما
 (وطلاقة وجه) أو عبوسة (وجواب سلام) ان سلما معاً (ومجلس) بأن يكون قريهما اليه
 فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو الولي نظيره والاولى أيضاً أن
 يكون على الركب لانه اهيب نعم الاولى للمرأة التربع لانه استرو بعد الرجل عنها وسائر أنواع الاحرام
 فلا يجوز له ان يؤثر أحدهما بشئ من ذلك ولا يميز حرمته وان شرف يعلم أوجرية أو والدية أو غيرها لا كسر
 قلب الآخر واضرارها والاولى ترك القيام لشرى ووثيق لانه يعلم أن القيام لاجل شريف ولو قام
 لمن لم يظنه مخاصماً فإن قام لخصه أو اعتذر له أتماذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر ويفتقر
 طول الفصل للضرورة أو يقول للآخر سلم حتى اردت عليك واغفر له هذا التكلم باجني ولم يكن فاطها
 للرد ذلك ومن ثم حكى الامام عنهم انهم جوزوا له ترك الرد مطلقا لانه استبعده هو والغزالي وافهم قوله
 ومجلس انه لا يتركهما قائمين أى الاولى ذلك وعليه يحمل قول الماوردي لاشتمع الدعوى وهما قائمان
 ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر منه وطلب الاول مجيء الآخر عليه وعكس الثاني فالذي يتجه
 الرجوع للقاضي من غير نظر لشرى أحدهما أو خسته فان قلت أمره بتزول الشرى الى الخسيس
 تحضيراً وأخافه بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية يبقى النظر لذلك نعم لو قيل
 الاولى ذلك لم يبعد (والاصح رفع مسلم على ذمى فيه) أى المجلس وجوباً عند الماوردي واعتمده
 الزركشى كالبارزى وجواز عند تسليم وغيره لان الاسلام يعول ولا يعلى وفي خبر البيهقي في خصامة
 على كرم الله وجهه لهودى في درع بين يدي نائبه شريح انه قال وقد ارتفع على الذمى لو كان خصمى
 مسلماً لتعدت معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتساوهم في المجالس
 وقضية كلام الرافعى اشارة للمسلم في سائر وجوه الاحرام واعتمده البلقيني واعترض بأن طوائف
 صرحوا بوجوب التسوية بينهما (واذا جلسا) أو قاما بين يديه (فله ان يسكت) لثلاثتهم (وله
 ان يقول لتكلم المتدعى) منكم لانهما رجاها باه فان عرف عين المتدعى قال له تكلم (فاذا ادعى)
 دعوى صحيحة (طالب) جوازاً (خصمه بالجواب) بنحو اخرج من دعواه وان لم يسأله المتدعى
 لتنصل الخصومة وقضية كلامهم هنا انه لا يلزمه ذلك وان انحصر الامر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر
 ولو قال له الخصم طالبه الى جوارب دعواى ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد والارزى بقاؤها
 متخاصمين واذا اتهم بدفعها عنه فكذا هذا لان العلة واحدة (فان أقر) حقيقة أو حكماً
 (فذاك) ظاهر فيلزمه ما قرره ثبوت الحق بالقرار من غير حكم لوضوح دلالة بخلاف البيهقي ومن
 ثم لو كانت صورة الاقرار محتلفاً فيها احتج للحكم كالجحش البلقيني وله أن يزن عن احد الخصمين لعود النفع
 اليهما وأن يشفع له ان ظن قبوله لاجل حياءه والا ثم وان تردد فيه الاذرى تصريح الغزالي بأن الاخذ
 بالحياء كهو غصبا وتردد أيضاً في قوله على ضمانه لانه بالمدافعة الذى يتجه حرمة ان قويت قرينة ذلك
 الاتهام (وان أنكره) أن يقول للمتدعى أأث بينة) خبر مسلم به أو شاهد مع يمينان ثبت الحق بهما وان
 كانت اليمين بجانب المتدعى لتحول قول له المتخلف (و) له وهو الاول (ان يسكت) لثلاثتهم بجمله للمتدعى
 نعم ان سكت لجهل وجب اعلامه ولو شل هل سكوته مع علم أو جهل فالقول أولى وانما لم يجزله تعليم
 المتدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفصل فادى الشاهد
 بتعليمه اعتمده على ما جحشه الغزالي ولو قيل بجمله في مشهورين بالديانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال من التمس
 منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه الا فى المعزول كما مر ورجح الغزالي ما فهمه كلام شريح أنه
 يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فينتدب أو يتضرر وعليه فله فحين يبعد ذلك ابتدأ أو اضراؤه

(قوله) وأفهم الى قوله ولو
 قرب في النهاية (قوله) أى المجلس
 الى قوله واعتمده في النهاية الا قوله
 وجواز عند تسليم (قوله) ولو قيل
 بوجوبه عبارتها فالتجبه وجوبه عليه
 حينئذ والارزى الخ (قوله) وان يشفع
 له عبارة الروضة له ان يشفع
 لاحدهما وان يودى المال عن
 عليه لانه ينفعهما انتهت فليس
 فيها تعيد الشفاعة بظن القبول
 الذى أوهمته عبارة التحفة وكأنه
 في التحفة ذكره توطئة لما اعتمده
 لاجل ان أصل ظن القبول معتبر
 في الشفاعة لانه خلاف القدر
 في مسألة الشفاعة المأخوذة من
 اشارة الحديث اليه فلو قال لم
 يظن قبوله عن حياءه لكان أوضح
 (قوله) وانما لم يجزله تعليم الى قوله
 لتعلم في النهاية

(فان قال لي بنسبة وار يدخله فله ذلك) لانه ان تورع وأقر سهل الامر والاقام المدينة عليه تشتهر
 خباته وكذبه وبحث البلقيني في متصرف من غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنجوسه أو فليس تعين
 اقامة المدينة لتسليح يحتاج الامر للذعوى بين يدي من لا يرى المدينة بعد الحلف فحصل الضرر (أو) قال
 (لا يمتنع) واطلق أو قال لاحضرة ولا غائبة أو كل سنة أقيمها زور (ثم أحضرها قبلت في الأصح)
 لاحتمال نسبائه أو عدم عمله بتحملها وقضيته أن من ادعى عليه فترض مثلاً أنسكراً أخذه من أصله ثم
 أراد اقامة بيته بأداء أو ابراء قبلت وجرى عليه أو زر عجلوا ز نسيانه حال الانسكار كالأونسكار أصل
 الابداع ثم ادعى تلماً أو رد قبل الحجد وعلمه فله في صورة الترض أن يدعى أداء أو ابراء قبل الحجد على
 أن شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مراعاة بان مبنى الوديعة على الامانة فاكفي فيها بالمدينة مطلقاً بخلاف
 البيع وهذا ظاهر في الفرق بينهما وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسقة
 أو عيدي ثم أحضر بيته قالا وجه أنه ان اعترف أنهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه
 العتق والاستبراء لا مكان بقوله حينئذ باقامة المدينة بذلك وان قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيبتهم
 قبلوا وان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال الوارث لا أعلم بذلك فالذي يظهر الوقف الى بيان
 الحال لان قوله فسقة أو عييد مانع فلا بد من يقين اتقائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك
 لا يؤثر احتياطاً لخلق الغير (واذا ازدحم خصوم) أي مدعون (قدم الأسبق) فالأسبق المسلم وجوبا
 ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بنسب المدعى لانه ذوالحق وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع
 وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جامع خصمه أمّا الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما
 يحثه البلقيني وسبقه اليه الفزاري وأما الذي يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس في علم غير فرض
 ولو كناية كالعرض وزيادة التجرع على ما يشترط في الاجتهاد المطلق واما فيه فهو كالتقاضي وكذا
 يقال في المفتي كما هو ظاهر (فان جهل) السابق (أو جازاً معاً أقرع) اذا مرجح ومنه أن يكتب
 أسماءهم برقاء بين يديه ثم يأخذ بقرعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم بتقديم مريض بتضرر
 بالتحضر فان امتنعوا قدمه القاضي ان كان مطلوباً لانه محجور (ويقدم) ندبا (مسافرون) أي مريدون
 للمسافر الباح وان قصر كما اقتضاه اطلا فهم على مقبين (مستوفرون) مدعون أو مدعى عليهم بأن
 يتضرر وبالتالي آخر عن رقتهم (ونسوة) كذلك على رجال وكذا على خنثى فيما يظهر (وان تأخروا)
 لدفع الضرر عنهم (مالم يكثروا) أي النوعان وغلب الذكور لشرفهم فان كثروا بان كانوا قداً أهل
 البلد أو أكثر فكالمقبين كذا قاله وعبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم من بعض لانه أهل البلد
 كلهم قبل ولعله أولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك تقدم منهم بالسبق ثم يقرع ولو تعارض
 مسافر وامرأة تقدم على الاوجه لان المضر فيه أقوى وبحث الزركشي أن العجوز كالرجل لاستنفاء
 الحذور وفيه نظر وما علم به مجموع (ولا تقدم سابق وقارع الابدعوى) واحده لئلا يزيد ضرر الباقيين
 ويقدم المسافر بدعاو به ان خفت بحيث لم تضر بغيره اضرار ايئنا أي بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر والا
 فبدعوى واحدة والحق به المرأة (ويحرم اتخاذ شهو ومعين لا يقبل غيرهم) لمافية من التصنيق
 وضاع كثير من الحقوق وله أن يعين من يكتب الوثائق أي ان تبرع أو رزق من بيت المال والاحرم
 كما مر عن القاضي لانه يؤدي الى تعنت الميعين ومغالاة في الاجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها (واذا
 شهد شهود) بين يدي قاض يحق أو تزكية (فعرع عدالة أو فسقا عمل بعله) قطعاً ولا يحجج لتزكية
 ان علم عدالتهم طمها انظم نعم أصله وفرعه لا تقبل تزكيتهم لها ما فلا يعمل فيها بعله (والا) يعلم
 فبهم شيئاً (وجب) عليه (الاستزكاء) أي طلب من يزكهم وان اعترف الخصم بعداتهم كما يأتي لان

(قوله) لانه ان تورع الى قوله وعي
 فله في النهاية (قوله) ولو قال
 شهودي الى قوله فان تعذر في النهاية
 والمعنى الأمانة بقوله عن الأذرعى
 وأقره (قوله) مدعون الى قوله
 كمدرس في النهاية (قوله) وكذا يقال
 في المفتي كما هو ظاهر عبارة أصل
 الروضة والفق والمدرس يقدمان
 عند الازدحام أيضا بالسبق أو
 بالقرعة ولو كان الذي يعلمه ليس
 من فروض الكفاية فالاختيار اليه
 في تقديم من شاء انتهت فقاموقع
 قوله كما هو ظاهر الموهوم أنه بحث
 له ولعله لعدم استحضاره (قوله)
 السابق الى قول المصنف ونسوة في
 النهاية الاتقيد السفر بالساح
 (قوله) ولو تعارض الى قول المصنف
 ويحرم في النهاية

الحق لله تعالى نعم ان صدقهما فبما شهداه عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة ولو عرف عد المتركي المزكي
 فقط كفي خلافا لما وقع لالزركشي وله الحكم بسؤال المدعي عقب بثوت العداة والاولى ان يقول للمدعي
 عليه هل لك دافع في البيعة او غيرها ونحوه ثلثة ايام فأقل وفي هذا الامهال بغير رضا الخصم
 ولا طلب المدعي عليه نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيولة بلا طلب غير خفي ويجاب مدع
 طلب الحيولة بعد البيعة وقبل التزكية وله حينئذ ملازمة بنفسه أو بناهيه وبعد الحيولة لا ينفذ تصرف
 واحد منهما نعم من بان له بان نفوذ تصرفه كما هو ظاهر معارض ولما كتم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجيب
 طالب استيفاء أو يجز أو يجس قبل الحكم (بان) بمعنى كان (يكتم ما يميز به الشاهد) اجماعا وصفة
 وشهرة لثلاثيته ويكتفي بميز (والمشهد له وعليه) لثلاثيته كون قريبا وعدوا وهذا ليس من الاستكفاء
 بل مما يرجح من النظر بعده في مانع آخر من نحو عداوة أو قرابة (وكذا اقدر الدين على الصحيح) لانه
 قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القابل دون الكثير ولا بعد في كونه العداة تختلف بذلك وان
 كانت ملكة فن ثم ضعف المصنف الخلاف وان قواه الامام ونقل المقابل عن معظم الائمة فاندفع قول
 شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالاصح (ويبعث به) أي المكتوب (متركا) أي اثنين مع كل
 نسخة مخفية عن الآخر وسماه به لانه سبب في التزكية فلا ينافي قول أصله الى المزكي خلافا لمن اعترضه
 وهو لاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويسألون وان يكون بينهما سرا وان لا يعلم
 كلا بالآخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم الرسول اللهم (ثم) بعد السؤال والبعث (بشافهه
 المزكي بما عنده) من جرح فيستن له اخفاؤه ويقول زدي في شهودك وتعديل فيعمل به ثم هذا المزكي
 ان كان شاهدا أصل فواضع والاشترط في الاصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك
 للاجحة ولو لولي صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفي بقوله فيه لانه كما (وقيل تكتفي بكتابه)
 أي المزكي الى القاضي بما عنده وأول الاذرعى كالحساب في هذا الوجه بما يرجع الى المعتمد (شرطه) أي
 المزكي سواء صاحب المسئلة والرسول اليه (كشاهد) في كل ما يشترط فيه اتمام نصب الحكم بالتعديل
 والجرح فشرطه كقاضي ومجمله ان لم يكن في واقعة خاصة والافكار في الاستخلاف (مع معرفة) المزكي
 لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما التلايحرح عدلا وزكيا فاسقا ومثله في ذلك الشاهد بالرشد
 فقول بعضهم يصح كفته ان يشهد بأنه صالح لانه ودينا به يحمل على من يعرف صلاحهما الذي يحصل به
 الرشد في مذهب الحاشا كمنظير ما يأتي في هو عدل لكن سيأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفي بنحو
 ذلك الاطلاق ولو من الموافق للقاضي في مذهب لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه
 القاضي وقد يجمع بحمل هذا على ما اذا كان ثم احتمال يقدر في ذلك الاطلاق والاول على خلافه (و)
 مع (خبرة) الرسول اليه أيضا بحقيقة (باطن من بعده) وجوز بعضهم رفع خبره عطفا على
 خبر شرطه (العبرة أو جوار) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة كما قاله عمر رضي الله
 عنه لمن عدل عنده شاهدا أهوجارك تعرف ليله ونهاره أو عاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل
 بهما على الورع أو رقيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ويقبل
 قوله سم في خبرتهم بذلك كما يدل له الاثر اما غير القديمة من تلك الثلاثة كأن عرفه في أحدها من نحو
 شهرين فلا يكتفي اتفاقا على مقاله الماوردي ويقي عن خبرة ذلك ان تستفيض عنده عداة من الخراء
 باطنه والحق ابن الرفعة بذلك ما ذكر ذلك على سمعة مرة بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ
 لأشهادة عدلين لاحتمال التواطؤ الا ان شهد على شهادتهما وخرج من بعده من يجرحه فلا يشترط
 خبرة باطنه لاشترط تفسير الجرح (والاصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكي كقبية الشهادات

(قوله) ويطلقون أي أصحاب
 المسائل (قوله) والاشترط عبارتها
 والاقبل قوله وان لم يوجد شرط
 قبوله الشهادة على الشهادة كما قاله
 جمع للاجحة الخ (قوله) ويقبل
 قولهم الى المتن في النهاية لا قوله
 اتفاقا على مقاله الماوردي

(و) الاصح (أهـ يكنفى) قول العارف بأسباب الجرح والتعديل أى المواقف مذهبه لمذهب القاضى
فمنها نظير ما تقرر بمخالفه (هو عدل) لانه أنبت له العدالة التى هى المقصود (وقيل يزيد على ولى)
وتقل عن الأكثر لانه قد يكون عدلا فى شئ دون شئ يعنى قد يظن صدقه فى شئ دون شئ أخذ مما تقرر
آتفا فى القليل والكثير وأما ثبات حقيقة العدالة فى صورة ونهيا فى أخرى فغير متصور شرعا وإذا تقرر
أن ذلك الذى ذكره هو المراد لم ينتج منه تأييد ذلك الوجه الضعيف لانه وان قال على ولى قد يرد فى بعض
الصور التى يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فبما له فان الشراخ اغفلوه بالكلية ولا يجوز أن يركب أحد
الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم وانضم اسم الشاهد ونسبه وعنه حازت تركته فى غيبته كما بآنى
(ويجوز كسب الجرح) صرحا كزان ولا يكون به فإذا لم يجز مع أنه مستول وبه فارق شهود
الزنا إذا انفصوا كما مر مع أنه يندب لهم الشراخ وسارق للاختلاف فى سببه فوجب بيانها ليعمل القاضى
فيه باعتقاده نعم ولو اتخذ مذهب القاضى وشاهد الجرح لم يعد الاكتفاء عنه بالأطلاق لكن ظاهر
كلامهم أنه لا فرق ويوجه بما مر آتفا وقال الامام والقرالى علمه بسببه معن عن تفسيره ولو علم له
مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لزيد منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالأكثر
لاستغناؤه عنه بالأغفر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يتوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك
الجرح كما بآنى أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره ~~كثيرة~~ أسبابها وعسر عدها قال جمع متأخرون
ولا يشترط حضور المزكى والمجروح ولا المشهود له أو عليه أى لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى
ومن ثم صكت فيهما شهادة الحسية نعم لا بد من تسمية البيعة للعصم لآنى بدافع امكنه (ويجوز
فيه) أى الجرح (العناية) لكون زناه أو السماع لحوذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه
وان لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان شهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة على الشهادة
والاشهر أنه يذكركم عقده المذكور والاقبى لا (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الخارج
(فان قال المعدل عرف سبب الجرح وتاب منه وصلح قدم) لزيادة علمه حينئذ * تبيته * قوله
وصلح يحتمل أن يكون تأكيد الوجه أنه تأسيس اذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ فيفيد أنه
مضت مدة الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن أنه يكنفى مجرد قوله وصلح وليس مراد بالبدن ذكر
مضى تلك المدة ان لم يعلم تأريخ الجرح والالم يحتمل لذلك اذ لا بد من مضمها وكذا يقدم التعديل ان أرخ كل
من البيعتين وكانت بيعة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح ان علم المعدل جرحه والا فيحتمل اعتماده
على حاله قبل الجرح قال القاضى ولا يتوقف الشهادة به على سؤال القاضى لانه تسمع فيه شهادة الحسية
وقضيته أن التعديل كذلك اسماعها فيه أيضا وقيل قول الشاهد قبل الحكم انافس أو مجروح
وان لم يذكر السبب خلافا للروايات وغيره نعم ينجم أن محله فيمن لا يعد عادة علمه بأسباب الجرح وفى شرح
مسلم يتوقف القاضى عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب وينجم أن مراد هذب التوقف ان قويت
الريبة لعل القادر تضع فان لم يضع حكما لما بآنى أنه لا عبرة بريبة يجدها بلا مستند (والاصح أنه
لا يكنفى فى التعديل قول المتعنى عليه هو عدل وقد غلط) فى شهادته على "لأمر أن الاستر كاه حق لله تعالى
ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة قاسق وان رضى الخصم ومقابلها الاكتفاء بذلك فى الحكم عليه لآنى
التعديل اذلا قائل به وقوله وقع غلط ليس بشرط بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعد التمسك
لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على "كان اقرارا منه به و بسن له ولا يلزمه وان طلب
الخصم اذا ارتاب فهمه لكن بقية الآتى قبل الحسية وفى التسمية والاوجب أن يفهمه ويسأل كلا
ويستقصى ثم يسأل الثانى قبل اجتماع الأول به ويستقصى ويعمل بما غلب على ظنه والأولى كون

(قوله) صرح بما الى قوله نعم ولو اتخذ
فى النهاية (قوله) ولو علم الى قوله
ولو قال لا دافع لى ثم أتى بيعة فى
النهاية الا قوله لكن بقية الى قوله
ان يفهمه (قوله) والاوجب أى
وان اتى التمسك الآتى

ذالك قبل التركيبة ولهم أن لا يحويه ويلزمه حينئذ القضاء وان وجدت شرطه ولا عبرة بربطه بها ولو قلنا لا داعي في فيه ثم أتى بيته بنحو عداوته أو فسقه وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله بيته على ما ذكره بعضهم فله بعد حلقة إقامة البيعة بذلك فان قلت اطلقوا قبوله في لا بيته في ومامعه مامر آتيا الظاهر أو الصريح في أنه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بان التناهي هنا أظهر لأنه يفي القاصح على العموم ثم اثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج إيمان تويده صدقة في ذلك الاثبات وأما ثم فانبا به بيته لا ينافي لا بيته في من كل وجه لانها لم يهود ادعى شيئا واحدا وأما قولهم قد يكون له بيته ولا يعلمها فلا فرق فيه لانه قد يكون عذوقه مثلا وهو لا يعلمه ولو أقام بيته على اقرار المدعي بان شاهده شرب الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء دون سنة نرد أو الا فلا ولولم يعنا للشرب وتماستل المقر وحكم بما قضيه تعيينه فالأني عن التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بيته وأقام شاهد الخلف معه بنى على ما لو قال بعد بيته شهودى فسقة والاصح بطلان بيته لادعواه فلا يخلف الخصم مع شاهده لان الغرض الطعن في البيعة وهو لا يثبت شاهده ويمين ولو شهد بان هذا ملكه ورثه فشهد آخران بأنهم اذكر بعد موت الاب أنهم ماليا بشاهدين في هذه الحادثة أو أنهم ما اتاعا الدار منه ردوا وإيها المروضة خلاف ذلك غير مراد

(باب القضاء على الغائب)*

عن البلد أو المجلس بشرطه وتوابع آخر (هو جائز) في كل شيء ما عدا عقوبة الله تعالى كما يأتي وان كان الغائب في غير عمله للعاجلة ولتسكنه من ابطال الحكم عليه بأثبات طاعن في البيعة اذ يجب تسميتها له اذا حضر بنحو فسق أو في الحق بنحو أداء وليس له سؤال التناهي أى الادل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى ومثلها يمين الاستظهار وان كان في تخريبها خفاً يبعده على غير العالم استيفاءه لان تخريبها اليه نعم ان سجلت فله التمدح باءء مبطل لها كما هو ظاهر ولانه صلى الله عليه وسلم قال له نداء امرأه أنى سيقين رضى الله عنهما لما شككت اليه شحمة خذى من ماله ما يكفيلك وولدك بالعر وفه فوق قضاء عليه لا افتاء والاقفال لك ان تأخذى مثلاً وردة في شرح مسلم بأنه كان حاضر غير متوار ولا متعزز لان الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للبايعة وكرد صلى الله عليه وسلم فيها ان لا يسرقن فذكرت هند ذلك ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه واقره الذهبي أنها قالت لا ابا يعلى على السرقة انى أسرق من مال زوجى فكف صلى الله عليه وسلم يده وكفتمدها حتى أرسل الى أنى سفيان تحمل لها منه فقال أبو سفيان اما الرطب فنعم وأما اليابس فلا واعترضه غيره بأنه لم يخلفها ولم يهدر المحكوم به لها ولم تجرد دعوى على ما شرطه والدليل الواضح أنه صرح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا يخالف لهم من الصحابة كما قاله ابن خزم واتفقهم على سماع البيعة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغيرم أنهم ما أعجز عن الدفع من الغائب وانما تسمع الدعوى عليه بشرطها الآتية في بابها مع زيادة شروط اخرى هنا منها أنه لا تسمع هنا الا (ان كانت عليه) حجة يعقلها القاضي حالة الدعوى كدليل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدث بعد عالم البيعة أو تخمها ثم تلك الحجة اما (بيته) ولو شاهد او يميناً فيما يقضى فيهما واتاعلم القاضي دون ما عداهما تعذر الاقرار واليمين المردودة (وادعى المدعى بحوده) وأنه يلزمه تسليمه الآن وأنه يهال به بذلك (فان قال هو مقر) وانما اقيم البيعة استظهاراً لمخافة أن يسكر أو ليكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بيته) الا لأن يقول وهو متمتع وذلك لانها لا تقام على مقر ولا أثر قوله لمخافة أن يسكر خلافاً للبلقيني ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعى في يده لعدم الحاجة لذلك لتسكن الوديع من دعوى الرد

(قوله) ولو أقام بيته الى المتن في النهاية
 * (باب القضاء على الغائب) *
 (قوله) عن البلد الى قوله الا ان يقول
 (قوله) في النهاية الا قوله أى
 وهو متمتع في النهاية وقوله ومثلها
 الادل كما هو ظاهر وقوله ويؤيده الى قوله
 الى قوله نعم وقوله ويؤيده الى قوله
 واعترضه غيره (قوله) نعم ان سجلت
 ينبغي أن يكون مثل التسجيل مالو
 تبرع التناهي بجماعتها للتصم
 (قوله) أو تخمها العمل خذوث
 التحمل في نحو التوارى

أو التلغ لکن بحث أبو زرعة سمع الدعوى بأنه له تحت يده وديعة وتسمع بيته بها لکن لا يحکم
 ولا يوفيه من ماله اذ ليس له في ذمته شيء ومن ثم لو كان معه يتيماً لافه لها أو تلغها عنده بتصريح سمعها
 وحکم ووفاه من ماله لان لا بد لها حينئذ من جملة الدين قالوا فما جواز ذلك لاحتمال وجود الوديع وتعدن
 البيعة في ضبطها عند القاضي باقائه ما يدعيه ويشأهده على نفسه ببدوت ذلك ليستغنى باقامتها عند وجود
 الوديع اذا حضر لانها قد تعدر حينئذ انتهى ولعل ما قاله مبنى على ما نظر اليه شيخه البلقيني من أن
 مخالفة انكاره مسوق لسماع الدعوى عليه ويستغنى من ذلك ما اذا كان للغائب عين حاضرة في عمل
 القاضي الذى الدعوى عنده وان لم تكن بيده كما هو ظاهر ويراد اقامة البيعة على دينه ليرفيه منه فتسمع
 البيعة وان قال هو مقتر قال البلقيني وكذا تسمع بيته لو قال أقر فلان بكذا اولى بيته باقراره وخرج به غيره
 ولو كان ممن لا يقبل اقراره كسفيه ومفلس فيما لا يقبل اقراره ما فيه لم يؤثر قوله هو مقتر في سماع
 البيعة (وان اطلق) ولم يتعرض لوجود ولا اقرار (فالاصح انها تسمع) لانه قد لا يعلم بوجوده في عينه
 ويحتاج الى اثبات الحق فيعمل عينه كسكوته * فرع * غاب المحال عليه واتصل بالحاكم ونفقة
 بما للمحيل عليه ثابته قبل الحوالة لكم بموجب الحوالة فله اذا حضر انكاره من المحيل لا يجتهد
 كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده اذ الصورة أنه اتصل به ثبوت غيره الذى لم يضم اليه حكم
 اما اذا اتصل به حكم غير ذلك فحكم بالبيعة وليس للمحال عليه الانكار (و) الاصح (انه لا يلزم
 القاضي نصب مسخر) بفتح الحاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ومن أخوه بمن يأتي
 لانه قد يكون مقراً فيكون انكار المسخر كذا بانم لا بأس بنصبه خروجا من خلاف من أوجبه وكذا غيره
 محقق على أن السكذب قد تغفر في مواضع وقول الأنوار يستحب بعد فان قلت صريح المتن قوة الخلاف
 ويؤيده قول المطلب ان لم يرضه هو قياس المذهب في دعاوى على المتردد والخلاف القوي تسن
 رعائه قلت قوله من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضى حرمة النصب
 كما قاله الرافعي لکن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى اباحته لا غير وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتردد
 والغائب سواء في هذا وان اقره فاعلم يأتي (ويجب) فيما اذ لم يكن للغائب وكيل حاضران كانت
 الدعوى بدن أو عين أو بيعة عقد أو ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراء لاحتمال
 دعوى انه منكروه عليه (ان يحلفه بعد البيعة) وتهدلها (أن الحق) في الصورة الاولى (ثابت
 في ذمته) الى الآن اجنابا للحكم عليه لانه لو حضر ل بما ادعى ما يبره وبشترط أن يقول مع ذلك
 وأنه يلزمه تسليمه الى لانه قد يكون عليه ولا يلزمه اذ اولد لنا جيل أو نحو وطاهر كقوله البلقيني أن هذا
 لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فم على ما يليق بها وكذا نحو ابراء كما يأتي وأنه لا بد ان يتعرض مع
 الثبوت وزوم التسليم الى أنه لا يعلم أن في شهوده فادحاف الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفتس
 وعداوة وتهمة ساء على الاصح أن المدعى عليه لو كان حاضر او طلب تخليف المدعى على ذلك أجب
 ولا يبطل الحق بتأخير هذه العين ولا ترتد بالرد لانها ليست مكملة للبيعة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت
 الحق وحلف ثم نقل الى حاكم آخر لزمكم به لم يجب اعادتها على الاوجه اما اذا كان له وكيل حاضر
 فهل يتوقف التخليف على طلبه وجهان وقضية كلامهما نوقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكاه
 في التوسيع بأنه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب بين جزاؤيه نظر لان العبرة
 في الخصومات في نحو العين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة للعين ويؤيد ذلك قول البلقيني
 للقاضي سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغيبة المسوقة للحكم عليه والقضاء انما يقع
 عليه أى في الحقيقة أو بالنسبة للعين فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه

(قوله) لکن بحث أبو زرعة
 عبارتها ومبحثه العراقي إلى آخره
 مبنى على ما نظر اليه شيخه البلقيني
 الخ (قوله) بموجب الحوالة أي بعد
 دعوى المحال وليتأمل المراد
 بموجب الحوالة (قوله) اذ لم يكن
 للغائب الى قوله أى في الحقيقة
 أو بالنسبة للعين في النهاية (قوله)
 أو بالنسبة للغائب الخ يقتضى
 ظاهر التعمير الاستفاء بالتانى
 فقط مما ان نفي العربة لا يستلزم
 نفي العلم بالطلق فلواتى بالواو كان
 أولى فليتأمل (قوله) فهل يتوقف
 عبارتها أنه يتوقف التخليف على
 طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده
 ابن الرفعة

دون موكله الا بالنسبة لليمين احتياطا للحق الموكل وان لم تسمع عليه توجده الحكم الى الغائب من كل وجه
 في اليمين وغيرها * تنبيه * علم من كلام البلقيني أن القاضي فيمن له وصكيل حاضر مخير بين سماع
 الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب اذا وجدت شروط القضاء عليه ولا يتعين عليه احدى هذين
 لان كلاهما يتوصل به الى الحق فان لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها
 على الوكيل حينئذ لتلاخيص حق المدعى وخرج بقوله ان الحق ثابت في ذمته ما لو لم يكن كذلك
 كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبه على اقراره به فلا يحتاج لليمين
 اذا لاحظ جهة الحسبه وبه افتى ابن الصلاح في العتق والحق به الاذرى الطلاق ونحوه من حقوق الله
 تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو يسوع واقام بيته به أو بالاقرار به وطلب الحكم
 بثبوته فانه يحبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ يجب أن يخلف خوفا من مفسد قارن العقد
 أو طرورا من قبله ويكفي انه الآن مستحق لاداعاه (وقيل يستحب) التخلف لانه يمكنه التدارك ان
 كان له دافع ويقع أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفي عنه عين الاستظهار أخذ من
 ظواهر عبارات تعضى ذلك وليس بصواب بل المجزوم به في كلام الاحصاء أنه لا بد من حلف الموكل
 وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر
 وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه * تنبيه * ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضى شهر يقضى
 حكمه به ولا ينتظر وان احتمل ان يتخلفه بعدد كما مر مسبوفا وأواخر الطلاق وظاهر كلام السبكي
 وجوب عين الاستظهار حتى في الطلاق أى اذا لم يلاحظ فيه الحسبه فانه افتى فيمن قال ان مضت مدة
 كذا ولم أدخل بها فهمى طالق فانقضت المدة وهو غائب بأنه ان شهد أربع نسوة بكارهها وحلفت على
 عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالو لا بأو خلافا لما وقع في نسخ تحريرنا
 وتعليقه بقوله لاجل غيبته صريح في انها يمين استظهار وقد يجمع بأن الاول في بيته شاهدة باقراره فهو
 المقصر به فلا يحتاج للاستظهار في حقه وهذا في بيته شاهدة بفعله وهو لضعف دلالة يحتاج لتقوية وجبت
 هذا وأوجه اطلاق وجوبها لانه الانسب بالاحتياط المبني عليه أمر الغائب وظاهر انه ليس من
 محل الخلاف ما اذا علق بعدم الاتفاق عليها فخلف ان نقضها باقية عليه ما برئ منها بطريق من الطرق
 وافتي بعضهم بأنه لا يحتاج اليها في قاض جعله الميت وصيا واعترف عنده بدين عليه لفلان شاء على ان له
 القضاء بعلمه وفيه نظر بل لا يصح لانه قد يبره بعد الوصية فاحتج ليمين الاستظهار لئلا يفتى ذلك ونحوه وبأنه
 لو أقر بدين وهو مريض وأوصى بقضائه وفي الوثية يتم احتج ليمين الاستظهار ان مضى بعد الاقرار
 امكان ادائه وفيه ايهام والوجه أخذ مما مر انه تلزمه يمين بان الاقرار حق وبقاء الدين وان لم يمض
 مدة امكان ادائه لاحتمال الراء أو نحوه (وميجريان) أى الوجهان كما قبلهما من الاحكام (في دعوى
 على صبي ومجنون) لاولى له اوله وولى ولم يطلب فلا يتوقف اليمين على طلبه وميت ليس له وارث خاص
 حاضر كالغائب بل اولى المجزوم عن التدارك فاذا كلاً أو قدم الغائب فهم على حجتهم اتمام له وارث
 خاص حاضر كامل فلا بد في تخليف خصمه بعد البينة من طلبه والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر
 ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه الا ان حضر معه كل الغرماء وسكتوا عن
 ان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحالك فان لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج من ذكره تعزوز وتوار
 فيقضى عليهما باليمين كما يأتي لتقصيرهما * فرع * لا تسقط يمين الاستظهار باحالة الدائن ولا يمنع توقف
 طلبها من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بيته المحتال وافتي العباد بنونس في ميت عن ابن غائب
 وطفل وعند زهر بن بدين خات المدين حضر وكيل الغائب ووصى الطفل الى القاضي وانبتا المدين

(قوله) وخرج بقوله الى التدارك
 النهائية (قوله) واقتي بعضهم الخ
 الاولى تأخير هذه عقب قوله
 وميت الآتي فانها ليست من
 القضاء على الغائب (قوله) أى
 الوجهان الى قوله وخرج من ذكر
 في النهاية

والزهن وطلب ما منه الوفاء بأنه يوفي من ثمنه وتوقف العيين الى الحضور والبلوغ و يظهر أنه مفرع على
 طريقة السبكي الآتية وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلاً بالبلد حالة الحكم نفذ وبقائه مامراً
 آنفاً عن البلقيني وممران القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعته قبل بيع الحاكم فقدم المالك بخلاف
 ما لو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لابتدأه من البيعة كما في النهاية لأن ولاية الوكيل الخاص أقوى من
 ولاية الحاكم وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أن الميت أبرأه وأثبتته بالبيعة والوجه أنه لا بد
 من بين الاستظهار هنا أيضاً قال الازدعي لاحتمال أنه كان مكرهاً على الأبراء والأقرار به (ولو ادعى
 وكيل الغائب) أي الى مساقفة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح به فقال
 فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر المراد بالقبضة فهم فوق مساقفة العدوى أو في غير ولاية
 الحاكم وان قربت كما يأتي عن الماوردي (على غائب) أو صبي أو مجنون أو ميت وان لم يره الأبيد
 المال على الوجه (فلا تخلف) بل يحكم بالبيعة لأن الوكيل لا يتصور خلفه على استحفاظه
 ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الأمر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وانقضاء
 ابن الصلاح فحين ادعى على ميت واقام بيعة ثم وكل ثم غاب طالب وكيله ولا يتوقف على بين الموكل مردود
 بأن التوكيل هنا انما وقع لاسقاط العيين بعد وجودها فلم تسقط بخلافه فيما مر اما الغائب الى محل
 قريب وهو بولاية القاضي فتلزمه العيين فيتوقف الأمر الى حضوره وخلفها لانه لا مشقة عليه في الحضور
 حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم ولو ادعى قيم صبي أو مجنون دنس له على كامل فادعى
 وجود مسقط كما تلف احدهما على من جنس ما يدعيه بقدره فهو كإبراني مورثه أو قبضه من قبل موته
 وكأقررت لکن على رسم القبالة على الوجه لم يؤخر الاستيفاء للعين التوجهة على احدهما بعد كماله
 لا قراره فإبراع بخلاف من قامت عليه البيعة في المسئلة الآتية فادعاء تناقض بينهما ليس في محله وأيضاً
 فالعين هنا انما توجهت في دعوى ثالثة فلم يلتفت لها بخلافها فيما يأتي أو على احدهما أو غائب وقت
 الأمر الى الكمال والحضور كما صرح به كلاهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه
 على العيين المتعددة ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بأنه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة
 وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لکن ينبغي ان يؤخذ كقبيل وقال السبكي يحكم الآن
 بما قامت به البيعة ويؤخذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعهما جمع متأخرون كالأزدعي
 والبلقيني والزرکشي وهو قوي مدر كالاتي لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لکن هذا يخف
 بأخذ الكفيل الذي ذكرته والمراد به أخذ القاضي من ماله تحت يده ما يفي بالمدعى أو ثمنه ان خشى تلفه
 وبه يقرب الأول ويخلف الولي بين الاستظهار فيما باشره نساء على ما يأتي (ولو حضر المدعى عليه وقال)
 بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدن له عليه (لو وكيل المدعى) الغائب (أبرأني موكلك) أو وثيقته
 مثلاً فآخر الطلب الى حضوره ليخلف لي انه ما أبرأني لم يجب و (أمر بالتسليم) له ثم ثبت الأبراء بعد
 ان كان له مائة مائة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء ثم له تخليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو
 ابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلاً لجهة هذه الدعوى اذ لو أقر بمضمرها بطلت وكالته قال الرافي
 وقياس ذلك ان القاضي يخلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من تخوف بضر ابراء ويجعل قولهم
 لا يخلف الوكيل على الخلف على البت وكان وجهه كره هذه المسئلة مع انها ليست من فروع هذا
 الباب أن فيها طلب توقف العيين فاشبهت ما قبلها * فرع * يكتفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له
 على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الاعلى وجه مبررى
 ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة (واذا ثبت) عندنا كم (مال على غائب) أو ميت وحكمه بمشروطه

(قوله) أوصى الى قوله قال
 الرافي وقياس ذلك في النهاية
 الا قوله اما الغائب الى قوله ولو ادعى
 قيم صبي (قوله) وتبعهما جمع
 متأخرون وقال فشرح النهج
 وهو المعتمد ونقل محسبه الشهاب
 ابن تاييم متابع العلامة الطبراي
 له في ذلك (قوله) والمراد به عبارة
 النهاية اذ المراد به انتهت أي
 بالكتفيل (قوله) يكتفي في دعوى
 الى المتن في النهاية (قوله) عندنا كم
 الى قوله وخبر ابن الصلاح في النهاية

(وله مال) حاضر في عمله أو يدعي ثابت على حاضر في عمله كخلافه المتنازع فيه جمع منهم أبو زرعة والطال
 فيه في فتاويه ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا
 أو غائبا ولم يكن دينه ناتجا على غريمه فليس له الدعوى ليقم شاهد أو يخلف معه وجزم ابن الصلاح
 بان الغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم تدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال
 والاحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزوي وهو واضح وما ذكره في المنع انما هو في الدين
 للفرق بينهما والغائب كالمت في ما ذكره وقول شريح تمتع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه
 أو محمول على ما اذا أراد ان يدعي ليقم شاهدا ويخلف معه (فضاه الحماكم منه) اذا طلبه المدعي لان
 اطلقا كبقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس يحكم
 اما اذا كان في غير عمله فسيأتي قريبا واستثنى منه البلقيني ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب
 كروجة تدعي بصدقتها الحال قبل الوطء وياتع يدعي بالثمن قبل القرض وما اذا تعلق بالمال الحاضر
 حتى كافع لم يقبض ثمنه وطلب من الحماكم الحجر على المشتري الغائب حيث استختمه فيجيبه ولا يوفى بالدين
 منه وكذلك يقدم مائة ممنون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو
 مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي اجبارا المرتهن على اخذ حقه بطريقه ليقبض الفاضل
 للداث انتهى ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بانبات ايقافه أو نحو فسق شاهد بطل
 البيع على الاوجه خلافا للروابي (والا) يكن له مال في عمله أو لم يحكم (فان سأل المدعي انهاء الحال
 الى قاضي بلد الغائب) أو الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (اجابه) وجوابا وان كان
 المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فيمنى اليه سماع بينة) ثم ان عدلها لم يمتنع
 المكتوب اليه الى تعديلهما والا احتاج اليه (ليحكم بهما ثم يستوفى) الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به
 لانه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعقده البلقيني لان عمله كقيام البينة
 هو يؤيده قول المتن الآتي فشافهه بحكمه الى آخره وله على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد ليسمع
 المكتوب اليه شاهد آخر ويخلفه ويحكم له (أو) ينهى اليه (حكما) ان حكم (لستوفى) الحق لان
 الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا هدا المسافة كما بان قبل انهاؤه اما سماع بينة أو ثبت عندى وهى
 تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو أرفعها ويستلزم الاوئين والذي يرتب عليه المكتوب
 اليه الحكم هو السانة لا الاولى فاذا تعير المصنف ليس بمجرد راتنهى ويرد بان غاية الامر ان قوله سماع
 بينة محتمل لان يكون معه ثبوت وان لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير
 ولو كتب لعين فشهد الشاهدان عند غيره أمضاه اذا الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من
 الكاتب المهم البينة المعدل لها أن يبينها له ليقدم فيها اجيب على الاوجه وفاقا لجمع ولو شهدت بينة عند
 قاض أن القاضي فلان ثبت عنده كذا النلان وكان قدماء أو عزل حكمه ولم يتحج لا عادة البينة باصل الحق
 وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولى اعادها محمله كما بينه البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والالم
 تجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية لو فسق الكتاب بسماع الشهادة لم يقبل
 ولم يحكم به كولو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده
 لم يثبت قضاؤه به جمع مقدمون انتهى لمخصا * تنبيه * انما يعتمد الكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله
 بغيره فلو طالب منه ان يحكم لغريم حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريم وله بينة من بلده طرزمون
 على السفر اليه لم يسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لتقاضى بلدك وبلد مملكتك
 ليشهد واعنده (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت أو حكم

(قوله) اذا طلبه الى قوله قبل انهاؤه
 في النهاية (قوله) وخرج بها علمه الخ
 قد يقال ان حكمه بعله قضاها راتنه
 الحكم المستند الى العلم والا فهو
 شاهد حينئذ ولعل ما في العدة
 محمول على الثاني وكلام السرخسي
 على الاول وما قول البلقيني لان
 علمه الخ فاطلاقه محتمل لانه انما
 يكون كالبينة بالنسبة اليه لا بالنسبة
 لقاض الا ترى انه لو كان القاضي
 الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم
 هذا الامر هل يجوز له الحكم بمجرد
 قوله فلان مثل

ولا يكتفي غير عظيم ولو في مال أو هلال رمضان (ويستحب كتابه) فيذكر الشهود المطالب (ب) كونه
 ما يبره المحكوم) أو الشهود (عليه) وله من اسم ونسب وصنع وحلية وائتماء الشهود وتاريخه
 (ويستحب) مذاخظاته أو كرام المكتوب إليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وتظاهر
 المراد بجمته جعل بحضور عليه ويحتم عليه بحامته لا يحفظ بذلك ويكرمه المكتوب إليه حينئذ وعلى
 هذا يجعل مانع أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير محتومة فامتنع بعضهم من قبولها الاغترية
 فاستخاضوا وشتر خطبه محمد رسول الله وبن له ذكر تشيخاته الذي يحتم في الكتاب وان ثبت اسم
 نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه وقيل ختمه بقرؤه هو أو غيره يحضره على الشاهدين ويقول
 أشهد كما في كتيبت الى فلان بما فيه ولا يكتفي أشهد كما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي ويذغ لهما نسخة
 أخرى غير محتومة يذرا كان بها ولو خالفاه أو انسخي أو ضاع فالحق بهما وبعد وصوله للمكتوب إليه
 وأحضاره الخضم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخضم
 ولا على اثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم أبت القموني قال وهذا غريب والخادم قال عن الماوردي لا يثبت
 من حضور الخضم لان ذلك شهادة عليه وسكت عليه الروايات وغيره وبه أفت السبكي ونقه غيره عن
 قضية كلام الشحنين وابن الرفعة واعتقد أكثر متأخري فقهاء الامين ما ذكر عن ابن الصلاح قيل وعليه
 هل الاشياخ والقضاة لان القاضي المنهي اليه من قبل ما قامت به الحجة عند الاول غير مستدعي الحكم وقد قطع
 الروايات بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخضم والدعوى عليه انتهى ويريد بان التنفيذ انما يكون في
 الاحكام التامة التي فرغ منها وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان الاول ان لم يحكم فواضع وان حكم
 ولم يكن محتمه مال المحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ
 فاشترط حضور الخضم وان كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه ان أنكر) بما فيه (فان قال لست
 المسي في الكتاب صدق بينه) على ذلك لان الاصل رآته (وعلى المدعي ينق) ويكتفي فيها العدالة
 الظاهرة كما أخذ الزركشي من كلام الرافعي (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه) ثم ان كان معروفا فاجما
 حكم عليه ولم يفت لانكاره (فان أقام ما يثبت ذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك
 مشاركة في الاسم والصفات) أو كان ولم يعاصره لان الظاهر انه المحكوم عليه (وان كان) هناك
 من يشاركه يعلم القاضي أو يفت وقد عاصره قال جمع متقدمون وامكنت معاملته في أي أو معاملة مورثه
 أو تلافه لسانه ومات بعد الحكم أو قبله وقع الاشكال فيرسل للكتاب بما يأتي وان لم يمت (احضر فان
 اعترف بالحق طوب وتروك الاول) ان صدق المدعي المقر والافهم مقر أنكر وبني طلبه على الاول
 (والا) أي وان أنكر (بعث) المكتوب اليه (الى الكتاب) بما وقع من الاشكال (يطلب من
 الشهود زيادة صفة حمرة ويكتفيها) ومنها القاضي بلد الغائب (ثانيا) فان لم يجد مزيدا وقف الأمر
 حتى يكتشف الحال ويبحث القضي أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى ولا حلف وفيه
 وقتلان هذا من تمام حكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر (ولو حضر قاضي بلد الغائب) سواء
 المكتوب اليه وضره (بلد الخباكم) ولو أدين الشرطة لكن شرط ان يختص الخلاص في الانهاء اليه
 فليس يات في الشهادة منه (فشافهته بحكمه في أمضائه) أي تنقيده (اذا عاد الى) محل (ولاتبه
 خلاف امضا عليه) والامع معوزة لا تقدر على الانشاء ويخرج به بالوشافهه سمع البيته دون
 الحكم فله لا يقضي بها اذا رجع الى محل ولا يته تطعلا لا بمجرد اخبار كاشهاده ويبحث تنقيده بما
 يأتي من المطلب (ولو تأدله) كائنين (في طرفي ولا تتهما) وقال له اني حكمت بكذا (أمضاه) أي
 قد تروك اذا كان في بلد الغائب وان ولو تأدله من شافهه أحدهما الآخر بحكمه فقصيه وان لم يحضر

(قوله) وقبل فتحه الى قوله فرغ
 قال القاضي في النهاية الاقوله وفيه
 وقفة الى المتن وقوله يجب تنقيده
 بما يأتي من المطلب

المصم (فان اقصم) القاضى الكاتب (على سماع يمينه كتب صحت يفتضح لطلب) وصحة
 بما عجزه ليحكم عليه المكتوب اليه (ويجها) وجوبها ويرجع في نسبها (ان لم يبدلها) ليثبت
 المكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها ويثبت الاثر على من يفتضحها اذا لم يبدلها في يده
 المكتوب له من غيرها (والا) بان مطلقا (فلا يصح حوازلنا القسمة) ولو في غير مشهورى
 العدالة كما اتضاه الملائم لكن خصه المشاورى مشهورى والى ذلك كفاه بتعديل الكاتب لها كما
 انه اذا حكم استغنى عن نصيحة الشهود نعم ان كانت شاهد او عينا غير فوده ويجب ما بها لان
 الابناء قد يصل ان لا يرى قبولها والى ذلك حكم بالعلم قال بعضهم الاصح ان يفتضح وان لم يشهد فيه نظر
 لا اختلاف القلاء فيه كذاذى بطله ولو ثبت الحق بالاحراز لم يثبت ما به عليه لقبول الاقرار
 للسقوط بدعوى انه على رسم القبا المقتطاب عين خصه فغيرتها لفظا فيقول الاقرار (والكاتب)
 والانهاء بلا كتاب (الحكم) من الحاكم لا المحكم (يعنى مع قرب المسافة) وبعد هالان الحكم ثم يرسى
 بعده الا الاستمقاء (وسماع البيعة لا قبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة) فقبل من
 الحاكم لا المحكم ايضا وهي فوق مسافة العبدوى الآتية لمهولة احضار اهلهم للقرب ومنه اخذ
 في المطلب انه لو تضر احضارها مع العرب خصوص من قبل الانهاء العبرة في المسافة ما بين القاضيين
 لا بما بين القاضى المنوى والقرىم به فرجوه قال القاضى واقره ولو حضر القرىم وامتدح من بيع ماله القائب
 لو قام منه عند المطلب ساع للقاضى بهه لفضاء الدين وان لم يكن المال يحمل ولا يشتموك ان كان غلب يحمل
 ولا يته كما ذكره التاج السبكي والغزى لا يختلف ما لو كان يغير يحمل ولا يته لانه لا يمكن ان يثبته في وفاة
 الدين حينئذ بخلافه في صورتين الاولتين ووزعنا نخصر مع القرانى كلمته وانقضاء كلام القرانى
 وغيره باه لا فرق في المقار المفضى به بين كونه يحمل ولاية القاضى الكاتب وبغيرها قال الامام فان قيل
 كيف يقضى بيقعة ليست في محل ولا يته قلنا هذا اغفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما انه يقضى
 على من ليس بمحل ولا يته فيما ليس فيه كذلك وهو هذا قال العلماء بصحان القضاء في قرىم
 يفتضاه في دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم اذا ساع القضاء على غائب فالقضاء بالادارة الغائبة
 قضاء على غائب والدار مقضى بها انتهى قال غيره ويبيع القائبة عن الغائب عن محل ولا يته
 قضاء عليه بقضاء غيره بلا سائل ذلك اولى بالقضاء على غائب عن محل ولا يته نعم في غير محل ولا يته
 ولزم السبكي والغزى ومن جهما ان يمنعا ذلك ولا اطمئنت بسخون به وتفيد القرانى بالخاص
 في قوله اذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر وقام الحاكم منه انما هو للغائب لتدرة القدرة على تيسر
 القضاء من المال الغائب عن محل ولا يته انتهى وعلى هذا يحمل قوله ايضا قد يكون للغائب مال حاضر
 يمكن التوفيق منه وقد لا يجد الالذ على القاضى انهاء المحكم الى قاضى بلد الغائب انتهى فقوله فيسأل
 انما هو ليكون هذا الانهاء اسرع في خلاص الحق واقرى عليه من حكم القاضى مع كونه يقضى
 عمله وقد قال القمولى في المناس كان عند السلام باع الحاكم له مزرعة في دينه سواء كان ماله في محله
 ولا يته هذا المالك اوفى ولا يته غيره وقوله الازرق عن فتاوى القاضى فثبت ان هذا هو القول المعتمد
 وان كان له اول لا شاهد في هذا لان القرىم فيه في محل ولا يته ولا كلام حينئذ في بيع ماله وان كان غائبا
 وانما يحمل الكلام اذا كان كل من المال والمصم في غير محل ولا يته ولا شاهد ايضا في كلام الغزالي
 بما عجزه فلا يثبت منه نصير مع نصيب ما معان محل ولا يته لفتضح على ان لا يثبت قضاء غيره او على
 ما اذا كان المصم الغائب بمحل ولا يته في الاولين ويحمل كلام القرانى الذي المذكور ان يفتضح فلا يثبت
 بغير ذلك وقد اعده بعضهم كلام المحل والغزى ما راين انهما القاضى على طغي هذا المال بغير

(قوله) وجب ما بها العمل محله اذا لم يعلم
 حال قاضى بلد الغائب اما لو علم وكان
 واقفا للقاضى الكاتب فلا يحتاج
 لما ذكره والا قرب عاؤه عليه
 الملاقاة (قوله) وفيه نظر لا يختلف
 محل تأمل لان قولهم نعم ان كانت
 شاهدا الخ السابق في مجرى سماع
 البيعة من غير حكم وما نحن فيه قد
 وجد فيه حكم ومن المعلوم ان
 الحكم يرفع الخلاف فلا نظر الى قول
 الشارح لا اختلاف الخ

حلقا واين منه حال فلا يجوز الا ان كان احد من اهل محل حقه فقال ما دام له قال بان كافر يهودي
 وانما يتبع البيع لهما بل هو وبالمن محل ولا يشي في غيره الى ما كرهها ومنها اوله كذا كره الا ان
 فلا يجوز ان يتبع اذ اخبرها عنها قول بعضهم حين يهودا له اذ لم يجره احضار ملاذعوى عليهم وان خرج
 فكيف يدعوا بالتمهر عليه انتهى وما ملل والمهوهو اليهود الا ملازمة بين الاحضار والبيع وما ملل
 بشيء في فتاوى ذلك الموضع مع ليس يحصل ولا يشي مطلقا قال كبر في قول اخراة ليست بحل ولا يشي
 حرمها انتهى ولا يشي فيها ذلك لان العدم في التصرف في المال بقايشي بل حال كذا يشي بل
 الحال لا يتابع لاستقلاله بالزوجة فانها مستقلة فحرمت بلدها الاخر (فصل في) في فية
 المحكوم به عن مجلس القاضي سواء كان محل ولا يشي أم لا ولهذا أدخله في الترحيلنا عنه لانه لا فرق
 فيما يأتي من حضور المذموم عليه ومغيته (اذعي عيا غائبه عن البلد) ولو في غير محل ولا يشي على ما مر
 (يؤثر في اقتضاها كعقار وعهد وفرض معر وقت) ولو القاضي وحده من حكمه أو بالشرة أو بقدم
 الاول (مع) القاضي (منه) التي ليست ذموية بله لمن كافر (وحكم بها) على ما مر
 وقائب (وكتب القاضي بلد المال ليلسه للمذموم) كما يسمع اليه ويحكم على المصائب فيما مر قال
 مع سواء معر وفي لان المتعاقبة عنها احتجاج العاقل مع غيره فقليب العاقل انتهى وتفسيرهم بالصواب
 غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن قلبه غير العاقل لكثرة كافي سمع للمعاني السماوات
 وما في الارض وزعم اليقيني ان الصواب قول أسفه وغيره معر وفي فتا للمعاقرات مستكما في
 قوله (ويعتقد في) معر (ف) المعار حده وورد بيان المعرف فيه لا تفيد بعد ودعيل في يعرف بالشرة
 التام فلا يحتاج اليه كحصوله غيره وهذا استفيد من كلامه الا قول وقد لا يحتاج اليه كحده وما لا يجره
 ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة يجعل ان غيرها بل قال
 ان الرفعة ان يجره كفي ويشترط أيضا ذكر بلده ومكتوم حمله منها لا فية لمصول التميز بدونها
 (أولا) يؤ (من) اشتباهها كغير المعروف من نحو الصيد والدواب (قال المهر حاج) المدعوى بها
 اعتمادا على الاوصاف أيضا (البينة) عليها لان الصفة غير لها والحاجة داعية الى إقامة الظن
 عليها كالعقار (ويبان) وجوب (المذموم في الوصف) للثلي بما يمكن الاستصاء به ليحصل التميز
 الحاصل غالب ذلك واشترطت اليان فتهنادون السلم لانها ثم تؤدي لعزة الوجود التامة للعقد (ويذكر
 التوبة) في المتقوم بجرنا أيضا اذ لا يصير مطوية الا بها اذ صكر قية المثل والمبالغة في وصف المتقوم
 فتدري ان كافر باحليمه من قوله ما في المدعوى يجب وصف للمع بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت
 أو من قومه محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها لمجلس الحكم وقد أشار والدليل بتعريفهم هذا
 باليان في الوصف وشم وصف السلم من غير في البان بصفات السلم قد وهم (و) الاظهر
 (أفلا يحكم بها) أي ما كانت البينة عليه لان الحكم مع خطر الاستنباه والجهالة بعد الحاجة تدفع
 بسماح البينة بها اعتمادا على مظانها والسكامة بها قال (بل يكتب الى قاضي بلد البان بما شهدت به)
 البينتان أظهر الظاهر هنا المعنى الاخرى مشاركة له السيد أو بغيره اشكل الحال نظير ما مر في المحكوم
 عليه وان لم يأتي في معر على القاضي المتكويب اليه بالبيعة التي تضمنها الكتاب بحيث لم يأخذ به من هو
 عنده (ويجوز) القاضي (السكاتب يشهد على من) ليحصل اليقين (و) لكن (الاظهر
 أم) لا (يلسه للمذموم) الا (بمسئله) و يظهر وجوب كونه جهة ملبا كذا يطبق لتفرد احضاره
 ليصدق في طلبه (بمنه) احتياطاً للمذموم عليه حتى اذ لم يشي الشهود ولو لم يشي من الامة التي
 تحرم معاوية بالارسل مع بل مع أي من مع في الرقعة وتماهه بل لا يحتاج هنا الى تحريم أو امره

* (فصل في غنة المحكوم به) *
 (قوله) ولا فرق فيما يأتي الى قول
 المصنف فان شهدوا كتب براءة
 السكاتب في النهاية الا قوله من غير
 في البان الى المثل وقوله وفيه ما فيه

فتمنع الطلوة ولو قيل به لم يجد الا ان يحجاب بان احضار ذلك يشق فيكون فيه حصاره فيقتل الحضور
 وفيه ما فيه وبين ان يحتم على العين وان يعلق فلاة بعنق الحيوان بحيث لازم لثلايتل بغيره (فان)
 ذهب الى القاضي الكاتب و (شهدوا) عنده (بعنه كتب براءة الكفيل) بعد تميم الحكم وتسلم
 العين للذمي ولم يحتم لارسال ثان (والا) يشهدوا بعنه (فعلى المذمي مؤنة الرد) كذا هجاب
 لظهور تعديه وعلية مع ذلك اجرة تلك المذمة ان كانت له شفعة لانه عطلها على صاحبها بغير حق (أو)
 اذبحي عينا غير معروفة للقاضي ولا مشهورة للناس (غائبة عن المجلس لا البلد) قال الاذبحي أو قرية
 من البلد وسهل احضارها وسبقه اليه في المطلب فقال الغائبة عن البلد مسافة العدوى أي وهي في
 محل ولاية القاضي كالتى في البلد لا اشتراكها في وجوب الاحضار (أمر باحضار ما يمكن) أي
 يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (احضاره) ليدعي (الشهدوا بعنه) لتوصله
 به بقله فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا يسمع) حينئذ (شهادة بصفة) كافي
 الخصم الغائب عن المجلس في البلد ونحوه لعدم الحاجة الى ذلك بخلافه في الغائب عن ذلك اما مشهور
 أو معروف للقاضي وأراد الحكم فيه بعله فيحكم به من غير احضار بخلاف ما اذا لم يحكم بعله لا بد من
 احضاره لما تقرر ان الشهادة لا يسمع بصفة واما لا يسأل احضاره كالعقار فان اشهر أو معروفه للقاضي
 وحكم بعله أو وصف وحده تسمع البينة ويحكم به فان قالت البينة انما تعرف عنه فقط تعيين حضور
 القاضي أو نائبه لتنع الشهادة على منته فان كان هو المحدث في الدعوى حكم والا فلا واما تعيل ومثبت
 ومجاورت قلعه ضرر أي له وقع عرفا فيما يظهر فأنما يظهر للقاضي أو نائبه للدعوى على عنه بعد وصف
 ما يمكن وصفه وقد تسمع البينة بالوصف بان شهدت باقرار المذمي عليه باستيلائه على عين شقتها هكذا
 ومؤنة الاحضار على المذمي عليه ان ثبت للذمي والافهى ومؤنة الرد على المذمي كما يأتي وعلم بما تقرر
 قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد العمل وزعم بعض معاصري أبي زرعة اشتراط
 ملازمتهما من التحمل الى الأداء أو زرعة في رده بما حاصله أنه لم ير أحدا في ذلك فيطالب
 بقله أو الاصل الذي خرج عليه ان تأهل للتحريم وهل يقول بذلك في كل مثل أو ومتقوم ثم قال والذي
 لا أشك فيه أن الشاهد ان كان من أهل الدين واليقظة التامة قبلت شهادته بها وتخصيصه لها ولا يقال
 له من أن علمها لأنه قد يحصل له بعينها بغيرها عن مشاركتها في وصفها من قرائن وممارستها وان لم يكن
 كذلك فينبغي للقاضي أن يسأله فان ذكر أنه لازمها من تحمله الى أدائه قبل وان قال غابت عنى لكنها
 لم تشبه على فينبغي للقاضي امتحانها بخلطها بمشابهها من جنسها فان ميزها حينئذ لم صدقه وضبطه
 قال وهذا كما يفرق القاضي الشهود للريفة فان لم يميزهم موجب الرد أمضى الحكم ولو منع قضاء الريفة
 والشاهد أمين والقاضي أسير فاذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فان اتهمه محرر الامر كما ذكرنا
 من التفريق وخالط المشهور به أو عليه أو له مع مشابهه ليخبره لضبط الشاهد انتهى وقوله بنبي الاول
 والثاني يجتمل الوجوب والندب والذي يظهر أنه يأتي هنا ما يأتي قيل الحسبة وفي التفتيح من التفصيل
 المضيد للوجوب تارة ولتندب أخرى (واذا وجب احضار فقال) عندي عين بهذه الصفة هكذا
 غائبة غرم قيمتها للصيغة أو (ليس يدي عين بهذه الصفة صدق بيمنه) على حسب جوابه لان الاصل معه
 (تم) بعد حذف المذمي عليه (للمذمي دعوى القيمة) في المقوم والمثل في المثل لاحتمال أنها هلكته
 (فان نكل) المذمي عليه عن المين (خلف المذمي أو اقله بيته) بان العين الموصوفة كانت بيده وان
 قال لا نعلم أنها ملك المذمي (كف الاحضار) ليشهد الشهود على عنه كما هو (وحيث عليه)
 لا متاعه من حقوقه مالم بين حذر الخيبة (ولا يطلق الا باحضار) للموصوف (أو دعوى تلف) به

(قوله) ذهب به الى قوله ومؤنة
 الاحضار في النهاية لا قوله وما يورث
 قلعه ضرر أي له وقع عرفا فيما يظهر
 (قوله) عندي الى قوله وقد صرح
 الاحضار به انما تسلط في النهاية

مع الحلف عليه وحيث بدأ خدمته القيمة أو التمل وقبيل دعواه التلف وان ناض قوله الاقول للضرورة
نعم بحث الاذرى أنه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طوله بسنة بما تحلف على التلف بها كالأذرى
(ولو سلم المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم) الاصح أو (لا فيدعيها فقال غصب) منى (كأنها
فان بقي لزمه ردّه والاقيمته) في التقويم ومثله في التمل (سمعت دعواه) وان كانت مترددة للحاجة ثم ان
أقر شئ فذاك والتلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وان نكل حلف المدعى كما ادعى على الوجه
(وقيل) لا تسمع دعواه المتردد (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعى القيمة) ان تقوم
والا فالتلف (ويجزيان) أي الوجهان (فمن دفع ثوبه لدلال لبيعه فجدد وشكاه هل باعه فيطلب
الثمن أم أتلفه) يطلب (ففيه أم هو باق فيطلبه) فعلى الاقول الاصح تسمع دعواه مترددة بين هذه
الثلاثة فيدعى أن عليه ردّه أو ثمنه ان باعه وأخذته أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم بما واحد أنه
لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعى كما ادعى ثم يكف المدعى عليه اليان ويحلف
ان ادعى التلف فان رد حلف المدعى أنه لا يعلم التلف ثم يحبس له (وحيث أوجبا الاحضار فثبت
للمدعى استقرت مؤننه على المدعى عليه) لانه المحجوج الى ذلك (والا) تثبت له (فهى) أي مؤننه
الاحضار (ومؤننه الرد) للعين الى محلها (على المدعى) لانه المحجوج للغيرم وعليه أيضا جرة مثل
منافع تلك المدة ان كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط ونفقتهما الى أن تثبت في بيت المال ثم باقراض
ثم على المدعى * فرع * غالب انسان من غير وكيل وله مل فانهى الى الحياكم أنه ان لم يبعه اختل
معظمه لزمه يبعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأنه انما تسلط على أموال الغائبين
اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها في استنفاء حقوق تثبت على الغائب قالوا ثم في الضياع
تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع
اختلال لا يؤدى لتلف المظلم ولم يكن سار بالامتناع يبيع مال الغائب مجرد المصلحة والاختلال المؤدى
لتلف المظلم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليه طرفة الروح ولانه يباع على مالكة
بخصرته اذا لم ينفقه ومتى امكن تدارك الضياع بالاجارة كنفها ويقتصر على أقل زمن يحتاج اليه
ولو غشى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان انتهى ملخصا وفي فتاوى القفال للقاضي يبيع مال
الغائب بنفسه أو قيمه اذا احتاج الى نفقه وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذله
بالشفعة واذا قدم لم يقض يبيع الحاكم ولا يجاراه واذا اخبر غصب ماله ولو قيل غيبته أو مجمد مدنه
وخشى فلسه فله نصب من يدعيه ولا يستردود بعته وأفتى الأذرى فيمن طالت غيبته وله دين خشى
تلفه بأن الحياكم نصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤننه وقد تناقض كلام الشنخين فيما
للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحياكم من قبضهما وفي آخر جوازها وفيها وفي آخر جوازها
في العين فقط وهو أوجه لان بقاء الدين في الذمة احرز منه في بد الحياكم بخلاف العين قال الفارق
والكلام في مدين ثقة ملى والأوجب أخذ منه قطعها وبه يتأيد ما ذكره القفال والأذرى والذي
يتجه أن غالب على الظن فواته على مالكة لفس أو جحد أو فسق يجب أخذه عنها كان أو دينا وكذا
لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحره وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين
كاعلم مما مر في الوديعه قال الرزكشى وقد أطلق الاصحاب أنه يلزم الحياكم قبض دين حاضر متعم من قبوله
بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع
ماله من عين ودين والله أعلم * (فصل الغائب الذى تسمع) * الدعوى و (البينة) عليه (ويحكم
عليه من بمسافة بعيدة) لان القريب يسهل احضاره وفضية المتر أنه لو سلك على غائب فبان كونه

(قوله) على الوجه عبارتها كما هو
مقتضى كلامهم (قوله) وفي فتاوى
الفتاوى الى المتن في النهاية (قوله)
وما لا يجوز كذا في أصله رحمه الله
وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك
يجوز الخ
* (فصل الغائب) *
(قوله) الدعوى الى قوله وأنه لو كان
الحل طريقا في النهاية

حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم وهو كذلك وزعم أن المتبادر من كلامهم الهمزة ممنوع ويجرى ذلك في صبي أو مجنون أو سفیه بان كماله ولو قدم القاضی وقال ولو بلائینه كنت بعثت أو أعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دینه قال أبو شيكيل بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا لتبين بقاؤه لاحال الان المدين يلزمه وفاؤه حال انتهى وانما يتم له ذلك في الحائز ان بان معسر الا يملك غير المبيع اذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما اذا لم بين ذلك فينبغي بيان بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان أن لادين بان أن لا يبيع كما هو واضح (وهي) أي البعیدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذ اعمام في الجمعة أن التكبیر فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس (الى موضعه ليلا) أي أوائله وهي ما ينهى اليه سفر الناس غالباً قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمقارعة الابل والوطن ايسلا وتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار الضمير أي لا يرجع مبكر منها بل بلد الحاكم الها أول الليل بل بعده اندفع قول البلقيني تعبيرة غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها ايسلا من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلالوعاد في يومه بعد فراغ المحاكمة لوفي بالمقصود انتهى وظاهر أن العبرة في ذلك باليوم المعتدل ويطهر أن المراد من المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بيعة حاضرة أو حلف وتعديلهما وأن العبرة بسير الاقبال لانه المنضبط المعقول عليه في نحو مسافة القصر وأنه لو كان محل طريقان وهو باحدهما على المسافة وبالآخر على دونها فان كانت القصيرة وغرة جدا لم تعتبر والا اعتبرت وقدمت في صلاة المسافر في شرح قوله ولو كان لقصده طريقان ماله تعلق بذلك فراجع (وقيل) هي (مسافة القصر) لان الشرع اعتبرها في مواضع ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي والاسمع الدعوى عليه والبيعة وحكم وكاتب وان قربت قاله الماوردى وغيره وقضيته أنه لو تعددت النواب والمستقلون في بلد وحد لكل حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لانه غائب بالنسبة اليه وفيه نظر ظاهر لا سيما ان لم تفحص سعة البلد والظاهر أن هذا غير مراد للماوردى وغيره (ومن) مسافة (قريبة) ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن ساق حضوره (كخاضر فلا تسمع) دعوى ولا (بينة) عليه ولا يحكم بغير حضوره بل يحضره وجوب السهولة احضاره لئلا يشبهه على الشهود أو وليدفع ان شاء أو يقر فيغنى عن البينة والنظر فيها أو لتتمتع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفامنهم ومحمل ما ذكر في منسح سماع البينة اذا تسرا احضار المدعى عليه ولم يضطر الشهود الى السفر فورا والا فينبغي حينئذ جواز جمعها في غيبته للضرورة وان امكن أن يشهد على شهادتها أخذها من قولهم اذا قام بالشاهد عذر ستمع من الاداء جاز للقاضي أن يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها أي أو يسمعها هو كانهم بالاولى فاذا جاز له سماعها هنا مع تسرا الشهادة على شهادته فكذا في مستثنا بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيأبديه ما ذكره واذا سمعت في غيبته وجب أن يخبر باسماهم ليمكن من القدح (الالتواريه) ولو بالذهاب نحو السلطان زخمنا منه أنه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر لان الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أن لا يلتفت لهذا العذر منه وان اشتهر جور قاضي الضرورة فسهة أو حبسه يجعل لا يمكن الوصول اليه أو هزبه من مجلس الحكم (أو تزوره) أي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة ويحكم بغير حضوره من غير عين للاستظهار على

(قوله) لان اشرع الى قوله أو ليمتنع الشهود في النهاية (قوله) أو حبسه الى قوله من غير عين في النهاية

المنقول المعتمد تغليظا عليه واللامتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعي بينه جعل الآخر في حكم التناكل
فيحلف المدعي بين الرد خلافا للماوردى ومن تبعه ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم البتداء بان ان لم يحضر
حصل ناكلا قاله الساوردى والرويانى (والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وخذ قذف)
لانه حق آدمى كالمال (ومنعه في حد) أو تعزير (الله تعالى). لسانهما على المسامحة والدرء ما يمكن
وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع (ولو سمع بينة على غائب قدم) ولو (قبل الحكم لم
يستعدها) أى لم يلزمه لو وقع سماعها بحجها لكنه على محضته من ابداء قاذح أو دافع (بل يخبره)
بالحال فيتوقف حكمه على اختياره كما في المطلب وقول البلقيني اعترافنا عليه الاعذار غير شرط
عندنا لعمدة الحكم رده نبيذه أبو زرعة بأنه في غير هذه لحضوره الدعوى والبينة فهو متمسك من الدفع
واما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه (ويمكنه من المرح) أو يخبره ككاتب نحو عداوة ولو بعد الحكم
أخذ من قوله لم يقبل المرح بعده ويجهل ثلاثة أيام ولا بد أن يؤرخ المرح يوم الشهادة أو قبلها
وقبل مضي مدة الاستبراء وقد استطرذ بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال (ولو عزل)
أو اعزل (بعد سماع بينة ثم ولى) ولم يكن حكم قبولها كحجته البلقيني (وجبت الاستعادة)
ولا يحكم بالسماع الأول لبطلانه بالانزال بخلاف ما لو خرج من محل ولا يسه ثم عاد لبقاء ولا يسه
وبخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الحكم بالسماع الأول ولا أثر لشهادته على نفسه بالسماع لان المرح
أه غير حكم (واذا استعدى) بالناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ولو يهود با يوم سبته أهل لسماع
الدعوى وجوابها أى طلب منه احضاره ولم يعلم كذبه ولا كان اجير عين ولا تخومعا هدا ولا أراد
التوكيل (أحضره) وجو با وان أحالت العادة ما ادعاه عليه كوزير آدمى عليه وضع أنه
استأجره سائسا أو نازح قذروان اختار جمع خلافه ومما يرد عليهم ما يأتي من تمسكه من التوكيل
اما اذا علم كذبه فلا يحضره كاذكره الساوردى وغيره وكذا اجير عين وحضوره يعطل حق المستأجر
فلا يحضره حتى تنتضي مدة الاجارة ذكره السبكي وغيره ويظهر ضبط التعطيل المضربان بمضى زمن
يقابل باجرة وان قلت وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كعاهد على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله
ان كان من ذوى الهيئات ذكرهما البلقيني والذي يتجه قبول وكيله ولو من غير ذوى الهيئات ثم رأيت
شارحا اعترضه بنحو يران أى الدم التوكيل مطلقا ويلزمه اذ الرزم محذرة عين أن يرسل الهامان يحلفها
كما يأتي وقول الجواهر عن الصيرى بسن ذلك مردود (بدفع ختم طين رطب أو غيره) مكتوب فيه اجب
القاضي فلانا وكان ذلك معتادا فحجر واعتد الكفاية في الورق قيسل وهو أولى (أو جرتب لذلك)
وهو العون المسبي الآن بالرسول ولم يرض الشج أو حامد الخبير فقال يرسل الختم أولا فان امتنع فالعون
واقراء قال البلقيني وفيه مصلحة لان الطالب قد ينضر باخذ اجرة منه انتهى ومعناه ان الترتيب
الذى جرع عليه في الروضة وأصلها فيه مصلحة للطالب لان القاضي اذا عمل به لا يزن الطالب اجرة من
أول وهلة بخلاف ما اذا تخير فانه قد يرسل اليه العون أولا فياخذ اجرة من الطالب مع احتمال أنه
لو أرسل له الختم أولا جاء وتوفرت على الطالب الاجرة حينئذ وانما يتجه هذا للبلقيني ان كان يقول بأن
اجرة العون على الطالب أرسل القاضي العون أولا أو بعد الامتناع من الحضور بالختم وحينئذ
فالظاهر من كلام البلقيني ههنا أنه يقول بأن الاجرة على الطالب سواء أقتنا بالخير واختار القاضي
العون أولا أم بالترتيب ولم يعمل به القاضي بان أرسله أولا وفيه ما فيه وبالاولى اذا عمل به بأن لم يحضره
الا بعد الامتناع من الختم ويؤيد هذا الاطلاق اطلاقا لهم أن اجرة الملام على الطالب وهو المدعى
بخلاف اجرة الحبس واعتماد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أو لا فقال الاجرة على الطالب مطلقا وان امتنع

(قوله) فان لم يمكن الى قوله
خلافاً في النهاية (قوله) لانه
حق آدمى الى قول المصنف واذا
استعدى في النهاية الا قوله ولو بعد
الحكم الى وجه (قوله) وجوباً الى
قوله ولم يرض في النهاية الا قوله
وكذا من الحكم بينهما غير لازم
كما ههنا على مثله

من الحضور معه الإبرسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا يطلب أى من التقاضى وقد لا يوافق الطالب على ان له عليه حقا وبراها بطلا انتهى ويؤخذ منه تقييدا لطلاق شخه بما اذا لم يكن طلب من التقاضى والالزمت المطلوب لتعديده بامتناعه بعد طلب التقاضى له ومن ثم جاز لتقاضى أولزمه ارسال عون الخا كم وعزره ان رآه دون ما أطلبه ثانياً فجعل اجرة الملازم باذن الحاكم على الدين قال لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه انتهى وبتأقل كلامه يعلم ان الاجرتين اجرة العون واجرة الملازم حكمهما واحد وهو أنه ان كان الامتناع بعد طلب الخا كم زمت المطلوب والا فالطالب وقضية قوله مع القدرة أنه لا بد من ثبوت يساره والذى يجه التعبير بجمع عدم ثبوت اعساره والكلام في عون ليس له رزق من بيت المال والافلاشى له على واحد منهما * تنبيه * ماذا كره أبووزرعة من أنه لا يلزمه حضور مجلس التقاضى الا يطلبه دون طلب الخصم هو الذى صرح به الامام كالمراوزة قالوا لان الواجب انما هو اداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن أبى الدم بحمل الأول على ما اذا قال لي عليك كذا فاخضرمعنى والثانى على ما اذا قال بيني وبينك خصومة فاخضرمعنى وله وجه ومرايه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (فان امتنع) من الحضور نفسه أو وكيله من محل تلزمه الاجابة منه (بلا عذر) من اعدار الجمعة وثبت ذلك عنده ولو يقول عون ثقة كما قاله الماوردى وغيره (احضره باعوان السلطان) واجرتهم عليه حينئذ (وعزره) ان رأى ذلك لتعديده ولو استخفى بؤدى متكررا بسباب داره ان لم يحضرا الى ثلاث سمر بابه أو ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضرا بعدها وسأل المدعى أحدهما واثبت انه بأوى داره اجابه ووضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله الا في مملوكه بخلاف الختم ثم يسمع البيعة عليه ويحكم بها كالمهور قبل الدعوى أو بعدها وبعد الحكم عليه يزال التسمير والختم قال الأذرى ولا تسمرا اذا كان بأوى بها غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر انتهى ومجمله كما هو ظاهر في ساكن باجرة لا هاربة ولو أخبر أنه سيجعل نساء أرسل اليه بمسوحاً أو مبراً وبعد الظفر بعززه بحبس وغيره مما يراه والمعدور يرسل اليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزم بالتوكيل وله الحكم عليه بالبيعة كالفأنت كما قاله البغوى واعتمده جمع (أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولاية فليس له احضاره) اذ لا ولاية له عليه بل يسمع الدعوى والبيعة ثم ينهى كالمهر (أو فاهلها هناك نائب) ومثله متوسط يصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء (لم يحضره) للمثقة مع تسرا الفصل (بل يسمع بيته) عليه (ويكتب اليه) في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ (أولاً نائب له فالاصح) انه (يحضره) بعد تخيير الدعوى وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر) الى محله (بلا) كما علم مما مر مسبوطين ان كان فوقها لم يحضره لكن مقتضى كلام الروضة وأصلها احضاره مطلقاً وانصر له كثير ومن أن اوائل الليل كالتأخر وحينئذ فلا تنافي بين قوله هنا لبلا وقوله في الروضة قبل الليل وسميت بذلك لان التقاضى يهدى أى يعين من طلب خصمه ما منها على احضاره (و) الاصح (ان المحذرة لا تحضرا) صرنا للمثقة عنها كالريض وحينئذ فيرسل القاضي لها لتوصل كل أو من يفصل بينهما او يغلق عليها بحضور الجامع للتخفيف ولا تحضرا برزة من خارج البلد الا مع نحو محرم أو نسوة نقات أو امرأة اخنيا طالق الأدمى (وهي من لا يكثر خروجها للحاجات) متكررة كسراء قطن بأن لا يخرج أصلاً أو يخرج نادر نحو غزاة أو حمام أو زيارة لانهما غير مبتدله بهذا الخروج بخلافه نحو مسجد

(قوله) من الحضور الى الباب في النهاية الا قوله في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ

(باب القسمة)

ادرجت في القضاء لا حياج القاضي اليها ولان القاسم كالتقاضى على ما يأتي وهي غير بعض الانصاء من

بعض وأصلها قبل الإجماع وإذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنائم والحديث السابق
 أول الشفعة (فديقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وله إلا أن
 كان له فيه غبطة (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الأمام) أو الأمام نفسه وإن غاب
 أحدهم لأنه يوجب عنه أو المحكم حصول المصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أن
 يأخذ حصته إلا بإذن شريكه قال القفال أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الأصح الآتي أن قسمته
 أفراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للناظر أن يفرضها بأخذ نصيبه من مدعى ثبت له منه حصه
 فكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكنه منه كما متاعه وأقضى جماعة منهم المصنف في دراهم جهت
 لأمر وخلطت ثم الهيم ترك بان لأحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج أفزاري قال
 الأذري وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو العمد كفي فتاوى القفال
 انتهى ويؤيد ما صرح في الغيبة الألفرق بينهما وبين الامتناع ومثلها ما جهل الشريك لقول المجموع
 لو اختلفت دراهم أو دهن حرام بحلاله فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أي من حفظ الأمام له إن
 توقت معرفة صاحبه وإدخاله بيت المال إن لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء قال وكذا
 لو اختلفت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أي ولم يملكها الغاصب لما مر ثم يقسم الجميع
 بينهم وقيل يجوز الألفرد بالقسمة في التشابهات مطلقا (وشرط منصوبه) أي الأمام ومثله محكمهم
 ما تضمنه قوله (ذكره عدل) تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والأسلام وغيرهما بما يأتي أول
 الشهادات من يتوسم وبصر وضبط ونطق لانه لا يبل وفيها الزام بالقضاء إذا القسام بمجهد مساحة
 وتقديرها بلزم بالأقراع (يعلم) إن نصب القسمة مطلقا أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة)
 بكسر الميم وهي علم يعرفه طرق استعمال المحمولات العددية العارضة للمتأدبر وهي قسم من الحساب
 فعطفه عليها من عطف الأعم (والحساب) لانها آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه زها
 قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكييل ويجوز كونه قنا وفاسقا
 وامرأة نعم إن كان فهم مجبور عليه اشترط مامر (فإن كان فهاتقويم واجب) حيث لم يجعلها كما
 في التقويم (فأما إن) أي مقومان تقسمان بانفسهما لأن التقويم لا يثبت إلا بالثنين فاشترط التعدد
 انما هو لأجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فهاتقويم (فقسام) واحد يكفي وإن كان فهما خرض
 لانه كما لا يشتمه تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وإن تعدد لفظ الشهادة لانه تستند إلى عمل محسوس
 (وفي قول) يشترط (إنسان) بناء على الضعيف انه شاهد لأحكام واتصله بالقبضى هذا
 في منصوب الأمام آمنصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد
 الأخبار بأن هذا يساوى كذا (وللأمام جعل القسام كما في التقويم) وحينئذ فيجعل فيه بعدلين
 ذكرين يشهدان عنده لا يأكل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء
 وعلم من كلامه أنه لا يشترط معرفته بالقيمة فيرجع بعدلين خبيرين وقيل يشترط ورجه البلقيني في غير
 قسمة الأفرز والمعمد الأول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف (ويجعل الأمام) وجوبا كما هو ظاهر
 (زرق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لانه من المصالح العاقبة (فإن لم يكن) فيه مال
 أو تمصرف أهم أو منع ظلما ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فأجرته
 على الشركاء) إن استأجروه لان عمل سا كما وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للأمام
 حينئذ تعيين قاسم أي يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك لانه يتغالى في الأجرة أو يواطئه
 بعضهم فيحيف أملا واستأجره بعضهم فالكل عليه وانما حرم على القاضي أخذ أجرة على الحكم مطلقا

* (باب القسمة) *
 (قوله) المشترك إلى قوله وافتى
 جماعة في النهاية (قوله) أي الأمام
 إلى قول المصنف ويجعل الأمام
 في النهاية الأ قوله وانتصره بالقبضى
 وقيل يشترط إلى والمعتمد (قوله)
 اشترط مامر قضيته كونه أهلا
 للشهادات وقضية الغنى كشرح
 المنهج الاكتفاء بالعدالة ولعله
 أقرب لانه قيم أو وكيل عن الولي
 وكل منهما لا يشترط فيه أهلية
 الشهادة قلت أتم (قوله) من سهم
 المصالح إلى قوله وليس في النهاية

لانه حق لله تعالى وما هنا حق متععض للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فزق بما يقتضى ان للقاضي أخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظر فيه ايضا وليس النظر بالواضح لانه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرة القسمة الغير المتوقعة على القضاء (فان استأجروه) كلهم معا (وسمي كل منهم قدرا) كما استأجرتك لتقسم هذا بيننا يدى بنا على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان أو وكوا من عقدهم كذلك (لزمه) أى كلام اسماءه و لوفوق اجرة المثل ساوى حصته أم لا ما مر تبان يجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاستوى وغيره انه المعروف بخزم الأتوار وغيره بعدم الصحة الأبرضا الباقي لان ذلك يقتضى التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف نقلا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الأجار من الحاكم (والا) يسم كل منهم قدرا بل أطلقوا (فالأجرة موزعة على الحصص) لانها من مؤن الملك كقسمة المشترك هذا في غير قسمة التعديل انما فيها فانها توزع بحسب المأخوذة فله وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا ان حقت الاجارة والاوزعت اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا كقول أمر القاضي من يقسم بينهم اجبارا (وفي قول على الرؤس) لان العمل في النصيب القليل كهو في الكثير (ثم ما عظم الضرر في قسمة الجوهرة ثوب نفيسين) وذكر النفاسة في الجوهرة قد يتجزئه عن جوهرة لافساسة لها اذا الجوهرة الصغيرة من التؤلؤ قد يكون لها من الاضاعة وعدمها ما يقتضى نفاسها وخسبها بالنسبة لبقية جنسها (وزوجي خف) أى فردته (ان طلب الشركاء كلهم قسمة لم يجبهم القاضي) ان بطلت منفعة أى المقصودة منه أخذ انما يأتي بالكلية بل يمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه ونازع البلقيني وطال في صورة زوجي خف اذ ليس في قسمتها ابطال منفعة بل نقصها ويرد بانها ان كانا بين أكثر من اثنين كان من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض (ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية بأن نقصت (كسيف يكسر) لا يمكن الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو بانتخاذه سكننا مثلا ولا يجبهم الى ذلك لما فيه من اضاعه المال وكان قضية هذا أئنه معهم لكن رخص لهم فعلا بانفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لا اضاعه لان اتلاف المال للغرض الصحيح جائزه ينظر في بحث جمع أخذ اسماء من بطلان بيع جزء معين من نفس أن ما هنا في سيف خنيس والامتعهم وجماعتنا علم الفرق بين ما هنا و ثم اذ لا مجموع البيع ثم بخلاف القسمة هنا (وما يبطل نفعه المقصود) منه (حكما وطاحونة صغيرين) لو قسم كل لم يتففع به من الوجه الذى كان يتففع به قبل القسمة ولو باحداث مرافق ولم يعتبر وانما مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المساقع وفي صغيرين تغليب المذكر وهو الحمام وكذا في نفيسين (لا يجاب طاب قسمة) اجبارا (في الاصح) لما فيه من ضرر الآخر ولا يمنعهم منها المامر (وان أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (اجيب) واجبرا المتع لاتقاء الضرر وان احتاج الى احداث نحو بئر ومستوق قد تيسر التدارك وانما بطل بيع المامر بها وان أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الارض لو قسم (والباقي لآخر) وان تعدد كما يأتي بسطه قبل التنبيه الآتي وهو يصلح لذلك (فالاصح اجبار صاحب العشر) وان بطل نفع حصته بالكلية كما يصرح به كلامهم (يطلب صاحبه) لان تنفاعه بخصته من الوجه الذى كان يتففع به قبل القسمة فهو معدور وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة (دون عكسه) لانه مضيع لما له متعنت نعم ان ملك أو أحيا مالو ضم لعشره صلح اجيب ويظهر أن يأتي هنا ما يأتي قريبا

(قوله) كلهم الى قوله على المتعول في النهاية (قوله) اما ربنا فيجوز عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الاستوى اعتمادا مقابله كذا في النهاية وهو مخالف للتحفة في النقل عن البلقيني فليجوز (قوله) والا يسم كل منهم الى قول المصنف ثم ما في النهاية (قوله) أى فردته الى قوله ومع النظر في النهاية (قوله) وضرر الى قوله ويظهر في النهاية (قوله) ان ملك أو أحيا كذا في الفسخ والتبئاس أحيى بعبوره الياء

فما لو طلب أن يكون نصيبه الى جهة أرضه * فرع * قال الماوردي والروابي لو كان بارض مشتركة
 بناء أو شجر لهما فأراد احدهما قسمة الارض فقط لم يجز الآخرو كما عكسه لبقاء العلقه بينهما
 أما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقسما الشجر وتمتزت حصه كل ثم اقسما الارض فان كان فيما خصهما
 أو احدهما شجر الآخرفه لنكافئه قلعهما مجالاً وأبقي فيه ما مر آخر العاربه للنظر فيه مجال والوجه
 الثاني بجامع عدم التعدي قال الشيخان ولو كانوا ثلاثة فاقسم اثنين على أن تبقى حصه الثالث
 شائعة مع كل منهما لم تصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه وانما الجهر الممتع على قسمتهما مع غراس به بدون
 زرع فيها لأن له امداً ينتظر واذ اتنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمه فان تباؤا منفعته مياومة أو غيرها
 جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغيره بدل ما استوفاه قال ابن عجل ويذكر بدأمانة كالاستأجر
 وان أبو المهايأة أجبرهم الحاكم على ايجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهر كالوفاة أو كالم
 أو بعضهم فان تعدد طالبو الاجار آجره وجوابه بالن براه أصل وهو له ايجاره من بعضهم تردده فيه
 في التوسيع ويرجح غيره ان له ذلك ان رآه أي بأن لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وأنه لو طلب كل منهم
 استئجار حصه غيره فان كان ثم أجنبي قدم والأ فرغ بينهم فان تعذر ايجاره أي لا لكساديزول عن
 قرب عادة كما يجتبه بعضهم قال ابن الصلاح باع له عينه واعتمده الأذرعى ويؤخذ من علمته ان المهايأة
 تعذر لغية بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضره كلهم أجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم
 كما يجتبه الزركشي فان قات قياس ما مر في العاربه انه يعرض عنهم حتى يصلطحو أو لا يجبرهم على شئ
 مما ذكر قلت القياس غير بعيد لأن يفرق بأن الضرر هنا أكثر لان كلاهما ثم يمكن ان ينفع خصمه
 بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بأن الضرر ثم اتما هو على المتع فقط وهذا الضرر على الكل فلم يمكن
 فيه الاعراض (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (احدها بالاجزاء) وتسمى قسمه التشابهات
 وقسمه الاجزاء (كثلى) متفق النوع فيما يظهر ومريانه في الغصب ومنه تقدم ولو مغشوشا على
 المعتمد لجواز المعاملة به اما اذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضاً قسمته كل نوع وحده ثم رأيت
 غير واحد اشار والذالك (ودار متفقة الابنية) بأن يكون مباشر قها موقيت وصفه كما يفر بها
 (وأرض مشتبهه الاجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيغير المتع) عليها استوت
 الانصاء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر ثم لا اجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده
 وكان وجهه عدم كمال انضباطه فان اشتد لم يراوكان الى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به (فتعدل) أي
 تساوى (السهام) أي عند عدم التراضى أو حيث كان في الشركاء محجور كما يعلم مما ساذ كره في التنبه
 الآتى (كيلا) في المصكيل (أو وزنا) في الموزون (أو ذرعاً) في المذروع أو عند اى المعدود
 (بعدد الانصاء ان استوت) فاذا كانت بين ثلاثة اثلاثا جعلت ثلاثة أجزاء ويؤخذ ثلاث رفاع متساوية
 (ويكتب) مثلاً هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب اسماء
 الشركاء لتخرج على السهام (أوزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أي هو مع غير كبايات ان كتب
 السهام لتخرج على اسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بحد أو جهة) مثلاً (وندرج) الرفع
 (في بناق) ويندب كونها في بناق (مستوية) وزنا وشكلا من تحويين أو شمع اذ لو تقاوت
 لسمت اليد للسكينة وفيه ترجيح لصاحبها ولا يخفى في ذلك بل يجوز بنحو أفلام ومختلف كدواة وقلم
 ثم توضع في حجر من لم يحضر وكونه مغفلاً أولى (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الواقعة ويظهران كونه
 لم يحضرها يد أيضاً الا ان علم من حاضرها انه ميزها فلا يجوز التفضيل اليه (رقعة) اما (على
 الجزء الاوّل ان كتب الاسماء) في المرفاع (فيعطى من خرج اسمه) ثم يؤمر باخراج اخرى على الجزء

(قوله) قال الماوردي الى قوله ولو اقسما
 في النهاية (قوله) ولو اقسما الشجر
 أي التراضى (قوله) قال الشيخان
 الى المتن في النهاية الا قوله قال ابن
 عجل فانه حزم بقوله ولم يعزه اليه
 والا قوله والقياس غير بعيد (قوله)
 ويؤخذ من علمته الخ جعل تأمل لان
 أصل الكلام مفروض في امتناعهم
 من المهايأة (قوله) ثلاثة الى قوله
 ويظهران كونه لم يحضر في النهاية
 (قوله) بالرفع الخ تأمل ولعله سبق
 قم فان الذى يصرح به عبارة
 الروضة الجز (قوله) اما على الجزء
 الى قوله بل يجب بعضهم في النهاية
 (قوله) وقد شمله قوله عبارتها
 فديل عليه قوله الخ

الذي يليه ويعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر للأخر من غير رقة وكذا فيما يأتي (أو) يخرج (على اسم زيد) مثلا (ان كتب الاجزاء) أي اسماءها في الرقاع فيخرج رقة على اسم زيد وأخرى على اسم عمرو وهكذا ومن به الانتداء هنا وفيما قبله من الاسماء والاجزاء منوط بنظر القاسم اذ لا تهمه ولا تميز (ان اختلفت الانصبا كئصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئت الارض) أو نحوها (على اقل السهام) كسنة هنا لتأذي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الاولى هنا كلمة الإسماء لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء فر بما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني والخامس فينفرد ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز اذ يجب عليه انه (يجتز عن تفریق حصه واجد) والمجوزون لكلمة الاجزاء احتراز وعن التفریق بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس والا لان التفریق انما جاء من قبله بل يبدأ بنصف النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني أعظم ما والثالث يثنى بنصف الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعظمه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك أنه لو كان لهما أرض مستوية الاجزاء ولا حددهما أرض يجنبها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه لئلا يضر على الآخر اجنب وقد يشمله قولهم في الصلح يجير على قسمة عرصه ولو عرضا في الطول ليخص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم ويوافق قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين ان يتبروا عنهم يجانب ويكون حق المتقدين متصلا فان كان نصيب كل لو انفردم يتفجع به بعدا لارض أحيوا بل بحث بعضهم اجابتهم وان أمكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردونه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة اليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه وفي الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لو احدثوا الآخر خمسة اجنب الاول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تعاله وان كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكاله لان في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بقي حق الخمسة مشاعا لم يجب احدهم للقسمة لانها تضر الجميع وان طلبت اولا الخمسة افراز نصيبهم مشاعا أو كانت الدار عشرة فقطل خمسة منهم افراز نصيبهم مشاعا احيوا لانهم يتفجعون بنصيبهم كما كانوا يتفجعون به قبل القسمة انتهى * تنبيه * قد يفهم مما ذكره في حالتى تساوى الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مراد بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو خرافا فيما يظهر ولو في الربوى شاء على ان هذه القسمة افراز لا يسع والربا انما يتصور جريانه في القددون غيره وهذا يعلم ان القسمة التي هي يسع لا يجوز فهمها في الربوى أخذ أحد أكثر من حقه وان رضوا بذلك فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في مخدئ الجنس ومختلفه وفي قاعدة مذبحوره ودرهم وتضع قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على اخراج الآخر ثم رأيت الامام نقل عن الاحباب انه ما لورثيا بالتفاوت جاز ثم نازعهم بأن الوجه منعه في الافراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطاً من نحو سرور وطب ومنصف وعتر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح فيما ذكرته النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة نبات وقرب ماء) ونحوه مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كستان بعضه نخيل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهامها وسهامها ان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة عند

(قوله) قد يفهم مما ذكره الى الت
في النهاية (قوله) بأن تعدل الى قول
المصنف أو نوعين في النهاية الاقوله
وسبقهما اليه جمع مستندون وقوله
كفاة الى وكأله وقوله وفيه نظر الى
وخر

في الاجزاء نعم ان امكن قسمة الحديد وحده والردى وحده لم يجبر عليهما فهما كراضين تمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما يجتهد الشبان وسبقهما اليه جمع متقدمون ولا يمنع الاجبار في المتقسم الحاجة الي بقاء طريق ونحوها مشاعه بينهم يمر كل فيها الى ما خرج له اذ لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقسما بالتراضي السفل لو اهدوا لآخر ولم يتعرضوا للسطح بقى مشتركا بينهما كما اقرى به بعضهم ومتر عن الماوردى والرو وباني ما يصرح به وكأنه انما لم ينظر لبقاء العلقه بينهما لان السطح تابع كالطريق (ولو استوت قيمة دارين أو حائوتين) متلاصقتين أولا (فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار) لتفاوت الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا في ذلك كان صغارا متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل احادها القسمة فطلب احدهما قيمة اعيانها اجيب ان زالت الشركة قال الجيلي ما لم تنقص القيمة بالقسمة انتهى وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك في غير المتع (أو) استوت قيمة متقوم نحو (عيد أو ثياب من نوع) ووصف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة اعيد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوي اثنتان منها واحد بين اثنتين (اجبرا) ان زالت الشركة كماله اختلاف الاغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كتركى وهندى وضائيتين شامية ومصريه استوت قيمتهما أم لا وكعبد وتوب (فلا) اجبار لشدته تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوي واستحسنه غيره قال بعضهم وهو قهقهه ظاهر لكن نازعه البلقيني اذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالاذن أي ويكون الزائد عند العلم به كالمهوب المقبوض هذا والذي في أصل الروضة أن قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تملك وان كانت يباعا وعرفى الروض بما يصرح بان ما عدا قسمة الاجبار قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيره لا يشترط فيها ذلك لثبوته عليه فكلام الامام مقالة وتولست اخرى أرض تناوبها بلا اجبار وقسمتها أي حيث لم تؤثر القسمة بقصافها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا الا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة ثم تعينت القسمة اذا لا يمكن استيفاؤها والمنفعة الابهاء بخلافها هنا وهو ظاهر ولو لم يكن شجر ادون أرضه فالذي يظهر انما ان استحقاقا منفعتها انما يخبره وقت لم يجبر على القسمة اخذنا مما مر عن الماوردى والرو وباني لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تقطع العلقه بينهما وان لم يستحقها كذلك اجبرا ان كانت افرازا أو تعدد بلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض لانها بصدد الانتضاء وكلا تضر شركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع جمع هنا خلاف ما قررنا جنبيه النوع (الثالث) القسمة (البارد) وهي التي يحتاج فيها الرد احد الشريكين للآخر مالا اجنبيا (بان) أي كان (يكون في أحد الجانبين) ما يميزه عن الآخر وليس في الآخر ما يعاذه الا يضم شئ من خارج اليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لا يمكن قسمته فريده من يأخذه فسط قيمته) أي نحو البئر أو الشجر فاذا كانت قيمة كل جانب الضاوية نحو البئر للضارة من أخذ جانبها خمس مائة قيل وما اقتضته عبارة الروضة كاصلها والمحرر من رد الالف خطأ انتهى وصوابه غير مراد وما يمكن قسمته ردة وتعد بلا فطلب احدهما الرد والآخر التعديل اجيب من طلب قسمة فيها الاجبار والاشترط اتفاقا على واحدة تعينها (ولا اجبار فيه) أي هذا النوع لانه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود (وهو) أي هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقة منه وهو مضافا الى المال بالمال فثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتر لفظ نحو بيع أو تملك وقبول بل يقوم الرضا مقامها ولهما الاتفاق على من يأخذ النقيض ويرد وأن يحكم القرعة

(قوله) وكأنه انما لم ينظر لبقاء العلقه الخ الثالث أن تقول ان ما ذكر غنى عن التوجيه لان الفرض ان القسمة بالتراضي وحيث فلا اشكال اذ من المعلوم كما هو ظاهر انه لو كانت الدار مشتركة بين اثنتين مناصفة فأراد قسمة بعضها بالتراضي وقاء النصف على الاشاعة لم يتعق قلت أمن (قوله) أو صنفين الى قوله هذا والذي في النهاية الا قوله واستحسنه الى قوله لكن (قوله) وهل يدخلها الى قوله وهو قهقهه في النهاية (قوله) القسمة بالرد الى قوله وقيل الافراز بيع فيما لا يملكه الخ في النهاية الا قوله وصوابه غير مراد (قوله) قسمة الرد الى قوله فينقدن هما مسألتان في النهاية

ابردم خرج له (وكذا التعديل) أي قسمته يسع (على المذهب) لان كل جزء مشترك بينهما وانما
 دخلها الاجبار للعاجزة (وقسمة الاجزاء) بالاجبار والراضى (افراز) للحق أي تبين بها أن ما خرج
 لكل هو الذي سلكه كالتى فى الذمة لا يتعين الا بالقض (فى الاظهر) اذ لو كانت يسعها ما دخلها
 اجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لان قسمة التعديل يسع وقد دخلها
 الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه أن كلا منهما لما انفرد به بعض المشترك بينهما صار كأنه
 باع ما كان له كما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قلنا فى الافراز لتوقف هنا على التقوم وهو تخمين قد يخطئ
 ومن ثم كانت قسمة الرديعة كذلك وانما وقع الاجبار فى قسمة التعديل للعاجزة اليه كما يسع الحاكم
 مال المدين خبرا ولم يقع فى الرذالة اجبار على دفع مال غير مستحق وهو يعد وقيل الافراز يسع فيما لا يملكه
 من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الاجبار للعاجزة وهذا أوجه فى المعنى ومن
 ثم جرى عليه فى مواضع لكن الغمذ الاول ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد الا اذا كانت يسعها وقسمة الوقف
 من الملك لا تجوز الا اذا كانت افراز ولا رديعة من المالك وان كان فهاردة من أرباب الوقف بخلاف
 ما اذا كانت يسعها فانتفع مطلقا أو فهاردة من المالك لانه حينئذ يأخذ بنازأ ملكه جزأ من الوقف
 وهو متنع وان نازع فى ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطاب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وفى
 شرح المهذب فى الاضحية اذا اشتركت جمع فى بدنة أو بقرة لم تجزأ القسمة ان قلنا انها يسع على المذهب
 وهذه نظرية مستلثنا وبن أربابه يتمتع مطلقا لان فيه تغيير الشرطه نعم لا منع من مهاياة رضواها كلهم
 اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها وجزم الماوردى بأن الواقف لو تعدد جازت القسمة كفى قسمة الوقف عن
 الملك واقفده البلقيسى وعليه فيظهر أن محله حيث لا رديعة من أحد الجانبين لا استلزامه حينئذ
 استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو متنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر فى قسمة الوقف عن الملك
 من جواز رذأ رباب الوقف لانه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا أن الواقف لو تعدد واتحد الموقوف
 عليهم جازت افراز بشرط عدم الرذ من احد الجانبين هنا أيضا لا استلزامه الاستبدال ولو منع اتحاد
 المستحقين بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا لان فيها تغيير الشرطه
 ووقع الشكنا فى شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما قررت به (وبشترط فى) قسمة (الرذالرضاء)
 باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها يسع وهو لا يحصل بالقرعة فافترق الى الراضى بعده (ولو تراضيا
 بقسمة ما لا اجبار فيه) كقسمة تعديل وافراز (اشترط) فيما اذا كان هناك قرعة (الرضاء بعد
 القرعة فى الاصح) كقولهم ارضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجه القرعة) اثنى
 قسمة التعديل فلانها يسع كقسمة الرذ واثنى غيرها قياسا عليها لان الرضا أمر خفى فأنيط بظاهر
 يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو يسع فان لم يحكم القرعة كان اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين
 والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويردنا اذا القية فلا حاجة الى تراض ثان أما قسمة
 الاجبار فلا يعتبر فيها الرضا الا قبل القرعة ولا بعدها قبل فى كلامه خلل من أوجه ان ما لا اجبار فيه
 هو قسمة الرذ فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وبكتابة الخلاف ثانيا وأنه
 عبر بالاصح وفى الروضة بالصحيح وأنه عكس ما بأصله فانه لم يدكر فيه هذا الخلاف الا فى قسمة الاجبار قبل
 فكان المتن أراد أن يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا اجبار فيه ولعل عبارته ما لا اجبار فيه فحرفت وهذا
 يزول التكرار والتناقض والتعاكس وأنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسمافا نولاها حاكم
 أو منصوبه جبر لم يعتبر الرضا قطعاً ولو نصبوا وكى لا عنهم اشترط رضاهم بعدا القرعة قطعاً وكذا
 لو قسموا بانفسهم انتهى حاصل ما أطالوا به وكه تعسف وحاصل ما يدفع به كل ما أبدوه أن المراد بما

(توله) وفى الروضة بالصحيح محل
 تأمل بل الذى فى الروضة وأصلها
 الاظهر وكذا نقله المحقق الحلى
 - جلد الصواب

لا اجبار فيه كدال عليه السيق أنه لا اجبار فيه الآن باعتبار التراضي وان كان فيه الاجبار باعتبار
 أصله وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها اذا جرت بالتراضي والمراد بها ما ذكره أيضا في نكتهما
 مستثنان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والافراز والخلاف في الثانية بتسميها له ووجه نظر الى
 الرضا العارض والى الاجبار الاصل كما أنه الجزم في الاولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه في الروضة
 فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه لان منشأه الاجتهاد وهو يتغير (ولو ثبت) باقرار أو علم قاض
 أو عين مردودة أو (بينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف)
 وان قل (في قسمة اجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كلف شاهد وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين
 لنظر أو يسحبا فيعرف بالخلل ويشهد به أو يعرف أنه يستحق ألف ذراع ففسح ما أخذناه فهو دون ذلك
 ولا يخلف قاسم كقاض واستشكل ابن الرفعة النقص بأنه رفع للشيء بمثله ولا مرجح ورد بأن الاصل المحقق
 الشروع فترجحه قول مثبت النقص (فان لم يكن بينة وادعاء) أي أحدهما (واحد) من
 الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاء (فله تخليف شريكه) أنه لا غلط أو ان لازائمه
 أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاءه ولا شيئا منه فان حلف مضت والا وحلف المدعى نقضت كما لو أقر ولا تسمع
 الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لأنه لو أقر لم تنقض نعم بحث الزركشي سماها عليه رجاء ان ثبتت
 حيفه فبردا الاجرة ونعم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعدت الحيف (ولو ادعاءه في قسمة تراض)
 في غير روي بان نصبا لهما قاسما أو اقسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بأن كانت
 تعدلا أو ردًا (فالصاحح أنه لا أثر لغلطه فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق
 بتركه فصار كما لو اشترى شيئا وغبن فيه أماروي يتحقق غلط في كيله أو وزنه فالقسمة باطله لا محالة للربا
 (قلت وان قلنا افراز) بان كانت بالأجزاء (نقضت ان ثبت) بجملة لانه لا افراز مع التفاوت (والا)
 ثبت (فخلف شريكه والله أعلم) نظير ما روي في قسمة الاجبار ولو أقر بجملة القسمة وأن كلاتسليم
 ما يخصه ثم ادعى أحدهما ان شريكه تعدى بأخذ أكثر من حصته لان الحد هذا وقال المدعى عليه بل
 الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الأول والمدعى بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبة
 ما كان بينهما قبل القسمة لان الاصل الاشاعة فرجع اليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به
 بعضهم فان قلت بنا في هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الارض فقال كل هذا من نصيبي
 ولا مرجح تخالفنا ونقضت القسمة كالتبايعين ورجح أبو حامد باليدان وجدت لان الآخر يدعى غصبه
 والاصل عدمه قلت المناقاة ظاهرة ولو لا اعتراف كل في تلك بان كلاتسليم ما يخصه ومع ذلك فالذي نتجه
 في تلك مقاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدى صاحبه بتقديم الحد (ولو استحق بعض
 المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تقرير الصفقة) والظاهر منه أنه يطع
 ويختبر كل مهم وقيل يبطل في الكل وأطال الاستوى في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين)
 شيء (معين) فان كان بينهما (سواء بقية) القسمة في الباقي اذ لا تراجع بين الشريكين (والا)
 يكن سواء بان اختص بأحد النصيبين أو معهما لكن في أحدهما أكثر (بطلت) لان ما يبقى لكل
 ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد
 أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما جرى فيما اذا بان فساد البيع وقد فصل ذلك
 لكن الوجه أنه لا يلزم كل شريك هنا من أرض نحو القلع الا قدر حصته لان التغرير من جهته انما هو فيه
 لا غير تنبيهه قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لجملة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر
 المنتعق تعدل السهام الى آخره فلم يجعل التعديل الا عند الاجبار ومفهوما ان الشريكين لو تراضيا

(قوله) التي لا يجبر عليها كذا في
 نسخ التبعة والنهاية والذي في الغنى
 كما ترسخ المحلى التي يجبردون
 لا وهو الظاهر فلم يجسر ثم رأته
 كذلك في نسخة من المحرر يدون لا
 (قوله) باقرار وعلم الى قوله ولو أقر
 بجملة القسمة وان كلات في النهاية لا
 قوله وطريقه الى قوله ولا يخلف
 قاسم (قوله) استحق من النصيبين
 الى السكاب في النهاية

بقسمة المشترك لجاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقيين وأخذت قسمة فلما علموا قرعوه وصحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن * فرع * طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يحجم حتى يشدوا ملكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحاكم في قضية طاب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البيهقي وهي هنا غير شاهد وبيهقي مع عدم سبق دعوي للعاحدة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم وأخذ الباقيين من هذا أنه لا يحكم بموجب بيع أقرابه أو أقام بيته بجزء صدره منهما انتهى وانما لينتفع ان كان الحكم بالمرجوب يستلزم الحكم بالحقبة المتضمنة لثبوت الملك وليس كذلك الحكم

(كتاب الشهادات)*

جمع شهادة وهي اصطلاح اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واسشهدوا شهدين من رجالكم واشهدوا اذا تباعدتم وهو أمر مندب ارشادى وخبر العجيين ليس لث الشاهد التأويلية وخبراً كرموا الشهود فان الله تعالى يدفعهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي انه منكر وأركانها شاهد ومشهوده وعليه وبه وصيغة وكهنا تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظاً أشهد لا غير كما يأتي (شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذموروء غير متهم) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة اضداده هؤلاء ككافر ولو على مثله لانه أخس الفساق وخبر لا تقبل شهادة أهل دن على غير دينهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخرا من غيركم أي غير عشرتكم أو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من فيسرق لنفسه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقة ولا صبي ومجنون اجماعاً ولا فاسق لهذه الآية وقوله ممن يرضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واختار جمع منهم الأذرى والغزى وآخرون قول بعض المالكية أنه اذا قننت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم شهادة الا مثل فالمثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مقصد الشهود عليه ولا حذر واية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الاسلام ما لم يعلم فسقه ولا غريزي مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ماشاء للخبر الصحيح اذ لم تستمع فاصنع ماشئت ويأتى بنفسه المرءة ولا متهم لقوله تعالى وأذنى أن لا ترابوا والى بيته حاملة بانتهم ولا أخرس وان فهم اشارته كل أحد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محذور عليه بسفه لنفسه وما اعتراض ذكره بأنه اتم ناقص عقل أو فاسق خامر يعنى عنه ويرد بان نقص عقله لا يؤدى الى تسميته مجنوناً ولا مغفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التوقف ضبط ألسان الشهود عليه بجزءها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر أنه لا يجوز الشهادة بالبعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا بعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام كما يشهد ذلك قولهم لقال شاهد وكه أو قال قال وكتبه وقال الآخر فوض اليه أو أنه قبل أو قال واحد قال وكت وقال الآخر قال فوض اليه لم يقبلان كلا أسند اليه لفظاً مغايراً للآخر وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويحرى ذلك في قول أحدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عندى طلاق فلانة وآخر ثبت عندى طلاق هذه وهي تلك فانه يكفي اتفاقاً ثم رأيت شيخنا كالفزرى قال في تليق الشهادة ولو شهدوا حد باقراره بأنه وكفه في كذا أو آخراً باقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سطره عليه أو فوضه اليه لفقت الشهادة لان الثقل بالبعنى كالتقل باللفظ بخلاف ما لو شهدا كذلك في البعد أو شهدوا حد

(قوله) وأخذ الباقيين عبارتها
وأخذ الباقيين الخ مراد لان معنى
الحكم بالمرجوب ان ثبت الملك صح
فكأنه حكم بصيغة الصيغة
* كتاب الشهادات *
(قوله) أوصاف الى قوله ولو اخبر
عدل الشاهد بضاد شهادته في
النهاية الا قوله ولا احد الى ولا غير
ذى مروءة وقوله ويؤخذ مما يأتي
في التسببة الى ولو شهدوا واحد بألف

بأنه قال وكلت في كذا وأخر بأنه قال سلطت عليه أو قوضته اليك أو شهدوا حدبا ستماء الدين والآخر
 بالبراء منه فلا يلقان انتهى فقوله النقل بالمعنى كالتنقل باللفظ يتعين محله على ما ذكره
 من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير ويؤيد قولي
 وكان الغرض إلى آخره قوله لم يشهدوا حدبا وسبغ وآخر بالاقرار به لم ينفصا فلو رجع
 احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعلمناهم هذا صريح
 فيما ذكره فتأملوه ويؤخذ عما يأتي في الاستتابة أن يحصل قبوله هنا إن كان مشهورا بكونه من أهل الديانة
 والمعرفة ولو شهدوا حدبا بالف وأخر باليمين ثبت الألف والخلف مع الشاهد بالالف الزائدة وهذا
 يظهر اهتمام قول العبادي لو شهدوا حدبا بأنه وكله يسبغ هذا وآخر بأنه وكله يسبغ هذا وهذه
 لغة تباينه وأن استغراب الهروي له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بما شهدناه في حل تركه ان
 ظن صدقه وجهان ربح بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه أنه لا يصحفي بالظن لأن الشهادة
 اختصت بجزء احتياط بل لا بد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز والافلاو عليه يحمل جزم بعضهم
 بأنه لو أخبر الحسا كرجوع الشاهد فان ظن صدق الخبر أي اعتقد توقف عن الحكم والافلاو من شهد
 بأقرار مع علمه بالظن بما يخالفه لزمه ان يعجز به (وشروط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع
 (الكبائر) لأن من تركت الكبيرة فاسق وهي وما في معناها كل حريمة تؤذن بقلة اكرام تركها
 بالدين ورقة الديانة وهذا الشبهة أيضا لصغار الخسة وللأصرار على صغيرة الآتي أشمل من حدتها بما
 يوجب الحد لأن أكثرها لا حد فيه أو بما فيه وعبد شديد نص الكتاب أو السنة لأن كثيرا مما عده
 ككافر ليس فيه ذلك كالظهار واسكك لحم الخنزير وكثيرا مما عده وصغار فيه ذلك كالغيبه كما بينت
 ذلك كله مع تعديدها على وجه مبسوط بحيث زادت على الأربع مما تقوم ادلة كل وما قيل فيه وبحت
 حمل ما نقل من الاجماع على أن الغيبه كبيرة وما ورد فيها من الوعد الشديد على غير الفاسق بخلافه
 فان ذكره علماء يعلن به صغيرة في كفاي الزواجر عن اقرار الكبائر (و) اجتناب (الأصرار على
 صغيرة) أو صغار من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعته صغاره حتى ارتكب كبيرة بطلت
 عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغار أو دم عليها أو لا خلاف لمن فرق بان غلبت طاعته صغار وهو عدل
 ومتى استويا وغلبت صغارته فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هذه وهو صرحه من
 غير نظر إلى تعدد نواب الحسنة لأن ذلك امر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك
 بالعرف ونص المختصر ضبطه بالأطهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكره ويجري ذلك في الزوارة
 والمحل به بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هان فان غلبت أفرادها لم تؤثر والأردت شهادته وصرح بعضهم
 بأن ككل صغيرة تابضها لا تدخل في العدو وحسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكفاية قيل
 عطف الأصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغار
 أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة انتهى وفيه نظر لأن الأصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة
 وإنما يلحقها بها في الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل ولا ينافي هذا قول كثيرين كان
 عباس رضي الله عنهما ونسب للحقنين كلاسغري وابن فورك والاستناد إلى إسحاق ليس في الذنوب
 صغيرة قال العمراني لانهم إنما أقرها تسمية مصيبة الله صغيرة لاجل لاجل مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب
 قد حرق في العداة وبعضها لا يقدح فيها وإنما الخلاف في التسمية والأطلاق * يشبهه * ينبغي أن يكون من
 الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه
 لو اجتمع أن ككل أفعال نحو الصلاة والوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد فرض معين التولية

(قوله) هذا صريح ان أراد انه صريح فيما ذكره
 بالملافه فعمل نظير بل صريح أو كما صريح في رده
 وان أراد انه صريح فب بعد تصديده الرجوع من
 احدهما فهو كذلك والأمر حينئذ واضح لا غير
 عليه فلتأمل (قوله) ومن شهد إلى المن في النهاية
 أو صغار إلى قوله وحينئذ فهل ترك تعلم
 في النهاية (قوله) بأن لا تغلب كذا في النهاية
 لا تغلب وفيها مشأله تخط تليده عبد الزوق
 الظاهر ان مراد الشارح تفسير الأصرار المراد
 للصنف وحينئذ فنعين النبات لا وما حذفت
 لا فانما يتأني لو كان المراد تفسير اجتناب الأصرار
 وليس مرادا (قوله) ويجري ذلك في الروة الخ
 عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري الخ فليتأمل
 فاعل الزائدة ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة
 حاصل ما في التحفة إلى قوله والأردت شهادته مانصه
 بل متى وجد منه مخارها ستنفي في ردها وان لم يتكرر
 انتهى وعليه فليتأمل لا زائدة

صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضاً أولاً للنظر فيه بحال والوجه انه غير كبيرة للجمعة عباداته
 مع تركه واما اقتضاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض اركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته
 فيعين حمله على غيره من القسامين لثلاثهم على ذلك تنسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو
 خلاف الاجماع الفعلي بل صرح اثماً بقبول شهادة العامة كما يعلم بما يأتي في قبول شهادة الحسبة على
 أن كثيرين من المتفهمة يجهلون كثيراً من شروط نحو الوضوء (ويحرم اللعب بالترد على الصحيح) الخبر
 مسلم من لعب بالترد شرف كما نتما عجمس يده في لحم خنزير وذمه وفي رواية لابن داود فقد عصى الله ورسوله
 وهو صغيرة وفارق الشطرنج بأن معتدده الحساب الدقيق والفكر الصحيح فصح الفكر ونوع من
 التدبير ومعتد الترد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحق قال الزائفي وتبعوه ما حاصله
 ونقاسهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو وفكلك ما معتدده الحساب والفكر كالمنقلة حفرا وخطوط
 يتقل منها والمهاصى بالحساب لا يحرم ومجمله في المنقلة ان لم يكن حسابها بما علمنا يخرجها الطالب الآتي
 والاحرم وكل ما معتدده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كإرجح السبكي والزرزكي وغيرهما
 الطالب عصى صغار ترى وينظر لونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطحو لعليه ومن زعم أنه يحتاج
 الى فكر فلم يعرف حقيقة بوجه اذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضاً الكنجفة وهي أوراق فيها
 صور ويجوز اللعب بالخاتم والجمام ان خلسا عن مال والثاني مما عرف لاهله من خلعههم جلباب
 الحياء والمروءة والتعصب والارذت شهادتهم ويقاس بهم ما كثر واشتهر من أنواع حدثت من الجري
 وحمل الاحمال التمثيلة والنطاح بنحو الكش وغير ذلك من أنواع السفه والهوى (ويكره) اللعب
 (بشطرنج) بفتح اوله وكسر مدجها ومملا لانه يلهى عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيراً
 ما يستغرق فيه لاجبه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ ناسئ غير معدور بنسبانه كإذ كره الاحصاب
 واستشكه الشيخان بما جوا به في الام ولفظه فان قيل فهو لا يترك وقتها للعب الا وهو ناس قبل فلا يعود
 للعب الذي يورث النسيان فان عادله وقد جرت به انه يورثه ذلك فذلك استخفاف انتهى وحاصله أن الغفلة
 نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهى عن ذلك فكان كالمعتد وتفوته ويجرى ذلك في كل لهو
 ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فها تأثيراً يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخرى وقال
 بعضهم بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب
 تعاطي مقدمات ترك مفواته والكلام فيمن جرت به من نفسه أن استغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به
 الوقت فاندفع ما قيل في شغل النفس بالمباح يفوتها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه
 من السب وغيره من المعاصي يحتمل ما جاء في ذمته من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بقوله الأئمة
 الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد اعبه جماعة من اكابر الصحابة
 ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وعن كان يلهيه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه ونازع
 البلقيني في كراهته بأن قول الشافعي لاجبه لا يقتضها وفيها الغزالي بما اذا لم يواطى عليه والاحرم
 والمعتد أنه لا فرق نعم حملها للعب مع معتد حله والاحرم كإرجح السبكي والزرزكي
 وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي لا ناعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه
 وانما اعتبار القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على أنه لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل القضاء ولانه
 اعنى الشافعي يلزمه الانكار عليه لما أمر أن من فعل ما يعتقد حرمة يجب الانكار عليه ولو ممن يعتقد
 اباخته وهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك (فان شرط فيه مال من الجانبين فبقمار محرم)
 اجماعاً بخلافه من احدهما ليدل ان غلب ويحكمه ان غلب فانه ليس بقمار وانما هو عقد مسابقة

(قوله) فهل ترك تعلم الخ في النهاية فهل
 يكون ترك تعلم ذلك كبيرة أولاً محل
 نظر والوجه كما اقتضاه اقسام
 الشارح بأن من لم يعرف اركان
 أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة
 لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة
 انتهى وكان في أصل الشارح
 رحمه الله نحو ذلك فابده بما ترى
 (قوله) خبر مسلم الى قوله قال
 بعضهم بل يمكن ان يقال في النهاية
 الأ قوله ومن زعم انه يحتاج الى
 قوله ومن ذلك والالتفسير الكنجفة
 (قوله) ولفظه فان قيل الخ صنيع
 كلام الامام ان الاثم والفسق
 موقوف على التجربة ومقتضى قول
 الشارح وحاصله التوبة الاولى وقد
 والفسق علم التوبة الاولى وقد
 بوجه الاول بأن ما ذكر ليس مطرداً
 بل الناس منه اوتون فيما لم يعلم
 الانسان ذلك من نفسه فلا وجه
 تأنيبه وتصنيفه فينبغي ان يسأل
 الامر بما يغلب على ظنه من حال
 نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل
 ثم رأيت قول الشارح الآتي
 في المباح والكلام الخ وفيه تأييد
 لما ذكره تدبر (قوله) نعم حملها الى
 قوله وهذا يندفع في النهاية (قوله)
 بخلافه من احدهما الى المتن
 في النهاية

فاسدة لانه على غير آلة قتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة ان فيه تعاطى عقد فاسد وهو صغيرة
 لكن أخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احتراز عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم
 هو ما اقترن بالشر نيج لا هو فانه لا يتغير بذلك وتزد الشهادة به ان اقترن به أخذ مال أو غش أو دأوم عليه
 قال الماوردي أوله لعبه على الطر يق قال غيره وأكذ فيه صورة خديوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب
 بكل ما في آله صورة محرمة (وبساح) بل قال في مناسكه سذب (الخداء وسبجه) واستماعه
 لانه صلى الله عليه وسلم أقر فاعله بل قال لا خشة محمد له اسود جدا بأسماء المؤمنين بأخشته ويذكر رفا
 بالقوارير رأى النساء رواه الشيخان وذلك أن الابل اذا سمعته زاد سيرها وأتعبت راكها والنساء
 يضعن عن ذلك فشبهن بالزجاج الذي يسرع انكساره واستدل للندب باخبار صحيحة وبأن فيه
 تشبيها للسير وتنشيط النفوس وإيقاظ النوم انتهى ويتعين الحزم به اذا كان السير قرينة أو الاستماعة
 كذلك لأن وسيلة القرينة اتفاقا ثم رأيت ما يأتي في ريبا عن الأذرى وهو موافق لما ذكرته وهو بضم
 أوله وكسره وبالذال المهملة وبالذال ما يقال خلف الابل من رجز وغيره وهذا أولى من تفسيره بأنه تحسين
 الصوت الشجي بالشعر الجائز (ويكره الغناء) بكسر أوله وبالذال (بلا آلة وسماعه) يعني استماعه
 لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأى فيكون في حكم المرفوع
 انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينها في كتابي كلف الرعا
 عن محرمات الله والسماع دعاني اليه ان رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركاهم من
 صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن خزم وبالطيل ابن طاهر وكذبه الشيخ في تحليل الأوتار وغيرها
 ولم ينظر لكونه مذموم السرقة مردود القول عند الأئمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الأذرى
 في توسطه ووقع بعض ذلك أيضا للكمال الإدفوى في تأليفه في السماع وغيره وكل ذلك يجب الكف
 عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الاربعة وغيرها لما اقترأه اولئك عن بعضهم من تحريم سائر الأوتار
 والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم انه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته لأن بعض المباح كلس
 الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه ردينا لا نسلم ان هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمنا
 فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبت الغناء من الخنث وما يرتب عليه أقيح وأشنع كما لا يخفى وما نقل
 منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما استعمل على
 التحينات الأنيقة والنجمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما ينبت الأذرى كالقرطبي وبسطه
 ثم وقد حرم الشيخان في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشييب امرؤ أو اجنبية
 ونحو ذلك مما يحمل غالباً على معصية قال الأذرى اتاما اعتد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كخداء الاعراب
 لا بلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شئ في جواز به بل ربما يندب اذا نشط على سير او رغب في خير
 كخداء في الحج والغزو وهلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انتهى وما يحرم اتفاقا سماعه
 من أمرؤ أو اجنبية مع خشية فتنه وقضية قوله بلا آلة حرمة مع الآلة قال الزركشى لكن القياس تحريم
 الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة انتهى ويؤيده ما مر عن الامام في الشرط نيج مع القمار * فرع *
 بسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واتا تخينه فان أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم
 والا فلا على المعتدوا اطلاق الچه وركاهة القسم الأول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي
 ان القارى يفسق بذلك والمستمع يأثم به لانه عدل به عن نهج القويم (ويحرم استعمال آلة من شعار
 الشربة كطبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنلثوسنظير وكنجة (وصنج) بفتح أوله وهو
 صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها أو قطعان من صفر تضرب احدهما بالاخرى وكلاهما حرام

(قوله) وهو صغيرة عبارتها وهذا
 كما قبله صغيرة لكن الخ (قوله)
 واستماعه كذا في الغنى والنهاية
 أيضا ولأن تقول الأولى تفسر
 ما في المتن لا عطفه عليه لأن مالا
 صنع له فيه لا يتعلق به الاحكام
 فليتأمل (قوله) ما يقال الى قوله
 وجاء مرفوعا في النهاية (قوله)
 لبعض من أدركاهم الى قوله وزعم
 انه لا دلالة في النهاية وعبارتها وما
 سمعنا عن بعض صوفية الوقت تبع
 فيه كلام ابن خزم (قوله) وقد حرم
 الى قوله وما يحرم اتفاقا في النهاية
 (قوله) قال الزركشى لكن الى المتن
 في النهاية وعبارتها ومنى اقترن
 الغناء بالآلة محرمة فالقياس كقوله
 الزركشى تحريم الآلة فقط الخ
 ولم يتعرض فيها لكون قضية
 المتن الحرمة (قوله) بضم أوله الى
 قول المصنف وختمان في النهاية

(ومرارة عراقي) وسائر أنواع الاوتار والمزمار (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى
فساد كثير الخمر لاسيما من قرب عهد بها ولا نهشاعار الفسقة والتشبه بهم حرام يخرج باستماعها
سماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية وجهه بحل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا
لم يثبت عن أحد ممن يعتمد به على انه ان اريد حله لمن به ذلك المرض ولم يخعه غيره بقول طيبين عدلين
فليس وجها بل هو المذهب كالتدوي بنجس غير الخمر وعلى هذا يحتمل قول الحلبي يساح استماع آلة
الهلوه واذا نفعت من مرض أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ
أبي اسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتزوره كما بينته ثم (الابراع) وهو الشبابة
سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل براع فلا يحرم (في الاصح) خبر فيها (قلت
الاصح تخريمه والله أعلم) لانه مطرب بانفراد بل قال بعض أهل المويستي انه آلة كدلة جامعة لجميع
التغنيات الايسر اخرم كسائر المزمار والخبر المروي في شبابه الراعي منكر كقوله أبو داود وتقدر رحمة
كقوله ابن حبان فهو دليل للتخريم لان ابن عمر سادذنه عن سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم استخبر من نال هل يسهها فيستدبم سادذنه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدها فهو لم يأمره بالاصغاء
المهايد ليس قوله له اسمع ولم يقل استمع ولقد أطنب خطيب الشام الدولقي وهو ممن نقل عنه في الروضة
واتى عليه في تخريمها وتقرر رأفته ونسب من قال بجعلها الى القلط وأنه ليس معدودا من المذهب
ونقلت كلامه برقمته وكلام غيره ثم فرجه ونقل ابن الصلاح انها اذا جعت مع الدف حراما جامع من
يعتده وردته التاج السبكي وغيره ويوافقهم من الامام في الشطر يجمع القمار وعن الزركشي في الغناء
مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته
ثم فاحذره (ويجوز دف) أي ضرب به واستماعه (لعرض) لانه يهلى الله عليه وسلم أقر جوريات ضرب به
حين بنى على بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفتاوي يعلم ما في ضد دعي هذا وقولي
بالذي كنت تقول ان أي من مدح بعض القبولين يدرر واه البخاري وصح خبر فصل ما بين الحرام
والحلال الضرب بالدف وخبر اعلنا هذا التنكاح واجعله في المساجد واضر بواعليه بالدف سنده
حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ الدعوى وغيره منه انه سنة في العرس ونحوه (وختان)
لان عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما واه ابن أبي شيبة (وكذا غيرهما)
من كل سرور (في الاصح) خبر الترمذي وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من
بعض مغازبه قالت له جارية سوداء اني نذرت ان ردك الله سالما أن أضر ببن يدك بالدف فقال لها
ان كنت نذرت أو في بندرك وهذا شهيد بحب البلقيني أن ضربه للخوف قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه
ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدم نحو عالم لنفع المسلمين اذا المباح لا يعقد نذره ولا يؤمر بوفائه
لكن مرفيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويساح أو يس عند من قال نذبه (وان كان فيه
جلاجل) لا طلاق الخبر وادعاءه لم يكن بجلاجل محتاج لاشباهه هي اما نحو حلق تجعل داخله كدف
العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دلتره كدف العجم ويحل هذه جزم الحاوي الصغير
وغيره ونار عفيه الأذري بأنه أشد الحرمان من الملامى المتفق على تخريمها وإطال ونقل عن جمع حرمة
ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأه وقول الحلبي يختص حله بالنساء رده السبكي (ويحرم ضرب
الكوبة) بضم اوله ويحرم استماعها أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن
أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للغير الصحيح ان الله حرم الخمر والمسرى القمار
والكوبة ولان في ضربها تشبها بالخنثين فانه لا يعتد بها غيرهم ونفسها بذلك هو الصحيح خلافا لمن

(قوله) يقول طيبين بنبي أو معرفة
نفسه ان كان عارفا بالطب وتبرؤ
النظر في اختيار الواحد ولو فاسقا
اذا وقع في القلب صدقه (قوله) ويلاح
الى قول المصنف ويحرم في النهاية
(قوله) ونار عفيه الأذري عبارتها
ومنازعة الأذري الخ حرمه مردودة
(قوله) بضم اوله الى قوله وسر
في الردة في النهاية

فسرها بالترد وقضية كلامه محل ما عداها من الطبول وهو كذلك وان أطلق العراقيون تحريم
الطبول واعتمده الاسنوى فقال الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عداه الدف (لا الرقص)
فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات على استقامة أو اوجاج ولانه صلى الله عليه وسلم أقر الحنابلة عليه
في مسجد يوم عيدرواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الاحوال فلا يكره لهم وان قلنا يكرهه التي
جري عليها جمع وردته الملقيني بأنه ان كل باختيارهم فهم كثيرهم والافليسوا مكافين ثم اعتمد القول
ببحر عمه اذا كثرت بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظرا واؤلا واقع على يجب طرده في سائر
ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يتحجب به لانه ان صدر عنهم في حال تكليفهم فهم
كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكنوا مكافين به وقد مر في الردة في رد كلام المياضي ما يجب استحضاره هنا
ونقل الاسنوى عن العزيز بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والمضرب للقلبة
وجسد وشهود وارد أو يتجمل لا يعرفه الا أهله نفعنا الله بهم آمين ومن قال الامام اسماعيل الحضرمي
في موقف الشمس لسائل عن قوم يبحر كون في السماع هو لا قوم يرقصون قلوبهم بالا صوات الحسنة
حتى يصيروا رواحين فهنم بالقلوب مع الحق وبالاجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو
فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا انتهى وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على
الدف لا اعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لا اعتقادا بما حثه وكذا كحل من فعل
ما اعتقد اباحته انتهى وردبانه خطأ تبجح لان اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما
منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه (الا ان يكون فيه تكسر كفعل الخنث)
بكسر النون وهو أشهر وفخما وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وان نزع فيه الاسنوى وغيره وهو
من يتخلق بخلق النساء حركة وهينة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف
فلا يأثم به (ويباح قول) أى انشاء (شعره وانشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له
شعراء يصغي اليهم كسنان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضى الله عنهم وروى الخطيب في جامعه
انه قرئ عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن أو أتشد شعر فقيل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلس فقال
نعم وان أبكره قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده امرأتان يشدان الشعر فقلت يا رسول الله
القرآن أو الشعر فقال يا أبكره هذا امره وهذا امره واستند من شعرا مية بن الصلت طاعة يترواه
مسلم أى لان أبكر شعره حكم وامثال وتد كبير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كذا أى امية ان يسلم
وروى البخاري ان من الشعر الحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على خير
ويؤيده ما مر من صحة اسد اى تعليمه حيث تد (الا ان يهجو) في شعره معناه غير جري وان نادى فزيه
المسلم بخلاف الذمى لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الخاق كل مهدر بالحرب وهو ظاهر في المرتدون
نحو الزاني المحصن وغير متجاهر بنسق وغير متدع بيبعدته فيحرم وان صدق أو كان تعبر بض كلفى
الشرح الصغير وتردته شهادة للابناء وانما حاكمه دون منسبه الا ان يكون هو المذبح فيكون اتفه
اسد (أو يهجنس) بضم اوله وكسر التاء أى يباحوا الخذف في الاطراء في المدح ولم يمكن حمله على المباحة
فيحرم ايضا لانه حينئذ كذب وتردته الشهادة ان أكثر منه وان قصد اظهار الصنعة لا ايهام المصدق
قال ابن عبد السلام في قواعدهم ولا تكاد تجد ما احاط الارذلا ولا هجا لاندلا (أو يعرض بأمرأة معينة)
بأن يد كرمقاتها من تحوطول وحسن وصدغ وغيرها فيحرم أيضا وتردته شهادته لما فيه من الابناء
وهنك الاستراذ وصف الاعضاء الباطنة ومحلها في غير حليلته اى ما هي فان ذكرتها ما حثه الاخفاء
كما يتفق بينهما عند الخلو حرم كما في شرح مسيلم لكن خبر ما يكره اهته وتردته شهادته أيضا والافلا لان

(قوله) وعن بعضهم قد يؤيد قول
هذا البعض قبول شهادة المذبح
الذى لا يكسر بدمته بالاولى
ولا يرد عليه قول الشارح وردبانه
المرقد بانه ان كنت من أهله (قوله)
بكسر النون الى المتن في النهاية الا
وان نازع فيه الاسنوى وغيره
(قوله) واستند الى قوله ويؤيده
في النهاية (قوله) أو حث على خير
يؤيده ما تقدم للشارح والاذمى
في الحداء مراجعه (قوله) بخلاف
الذمى الى قوله الا ان يكون
في النهاية (قوله) متجاهر بنسق
أى جاهر به كما هو ظاهر (قوله)
بضم الى قوله وان قصد في النهاية
(قوله) بأن يد كزال قوله يحرم في
النهاية

كعب بن زهير رضي الله عنه شبيب زوجته بنت عمه سعد في قصيدته بانت سعاد المشهورة وأنتدها
 بن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وخرج بالمرأة الامرد فيحرم وان لم يعنه على ما قاله
 الروابي لانه لا يحل بحال بل يفسق ان ذكرانه بعشقه لكن اعتبر البغوى وغيره تعديده أيضا وانار ع
 ابن الرفعة الروابي في الطلاق الفسق بأنه ليس من لازم عشقه أن يكون بشهوة محرمة ولهذا اعدوا من
 الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه ان يكتم ويعف وهذا لم يكتم على ان الزركشى وغيره قيدوا
 الشهادة بعشق غير الامرد وبالعنة غيرها فلا اثم فيه ولا تذبذبه الشهادة لان غرض الشاعر تحسين
 صنفته لا تحقيق المذكور فيه ومجمله ان لم يكثر منه لئلا يشيخن الاطلاق على ضيف ويقع لبعض فسقة
 الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا الاشكالية معين (المروءة تتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه)
 لان الامور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض
 منافع لها وهذه احسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق امثاله المباحة غير المزرية
 به فلان خلق القلندرية في حلق اللعاص نحوها (فالاكل في سوق والمشي) فيه (مكشوف الرأس)
 أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيها وان لم يمش بمن لا يليق بذلك وان كان الاكل ماشيا لتافه ما لم يكن
 خاليا بما يظهر يسقطها لخبر الطرائق بسند ابن الاكحل في السوق دناءة ومثله الشرب الا ان صدق
 جوعه أو عطشه قال الاذري أو كان يأكل حيث وجد لتقلبه وبراءته من التكلف العادي قال البلقيني
 أو اكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت أو كان صائما مثلا
 فقصده المبادرة بسنة الفطر لهدره (وقبله زوجة أو امة) في نحوها لا رأسها أو وضع يده على نحو صدرها
 (بحضرة الناس) أو اجنبي يسقطها بخلافه بحضرة جواربه أو زوجته وتوقف البلقيني في تسليها
 بحضرة الناس أو الاجنبيات ليلته جلاها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله الا من لا اخلاق له
 كما في قوله (واكثر حكايات محكمة) للماضرين أو فعل خيالات كذلك بأن يصير ذلك عادة له بل جاء
 في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة بفعلها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل
 كبيرة لكن يتعين حملها على كلمة في الغير بساطلي بفعلها اهداءه لان في ذلك من الايذاء ما يعادل ما في
 كافر كثيرة منه وفضية تصيد الاكثر بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد
 البلقيني أنه لا بد من تكرار الكل تكرار يدل على قلة المبالاة واستدلاله بالنص وسبغ الزركشى فقال
 ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت
 شهادته الا أن يكون الاغلب عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخه الاذري في الطلاق اعتبار الاكثر
 في الكل ثم بحث اعتماره في نحو الاكل بسوق ومذا الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة خلية بحضرة
 الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل امة خرجت له من السبي كأن عنقها
 ابريق فضة بحضرة الناس ويرد بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى
 يستدل بسكوت الباقيين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه انما فعله لئلا
 حل التمتع بالسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية مجتهد فلا دليل فيها أصلا فالوجه ما فصله
 الاذري (ولبس فضية قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر توب نحو جمال وهذا توب
 نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي يجعل (لا يعتاد) مثله فيه (واكب على لعب الشطرنج)
 أو فعله بنحو طريق وان قل كما مروى ينبغي ان حضوره فيه هذا التفصيل (لأو) على (غناء أو) على
 (سجاعة) أي استماعه أو اتخاذ امة أو امرد ليغني للناس ولومن غيرا كباب (وادامة رقص) أي
 من يلبس به اما غيره فيسقطها منه مزية كما هو ظاهر من قوله والا امر الى آخره ومذا الرجل بحضرة من

(قوله) وبالعنة غيرها الى المت
 في النهاية الاقوله ومجمله الى قوله
 ويقع (قوله) لان الامور الى قوله
 وان سكان الاكل نافها في النهاية
 (قوله) وهي ما يلبس على الرأس
 الى قول المصنف والا امر فيه في
 النهاية الاقوله كما مر الى الان
 (قوله) نحو قاض ليس لفظ بنحرفي
 أمه

يحتشمه بلا عذر (تسقطها) لانا فاذ ذلك كله لها ويحت الرافعي ان اتخذا الغناء المباح حرقه لا يسقطها
 اذا لاق به رده الزركشي بأن الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه الاصحاح لانها حرقه ذنبه وبعد
 فاعلمها في العرف من لاجبها له و بما قررت به كلامه علم أن الواو في عبارة بمعنى أو و تنبيه * اختلافوا في
 تعاطي حارم المروءة على أوجه ثالثان تعلقت به شهادة حرم والا فلا وهو الاوجه لانه يحرم عليه التسبب
 في اسقاط ما تحمله وصار أمارة عنده لغيره (والامرفيه) أي جميع ما ذكر (يختلف بالأشخاص
 والاحوال والاماكن) لان المدار على العرف كما مر فقد يستقيم من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقيم
 من غيره وأوفيه ونازع الزركشي في التعميم المذكور بأنه لا يظهر في نحو القبلة واكثر الفحش والشرطيح
 أي فهذه تسلمها مطلقا وهو ظاهر * تنبيه * يؤخذ من قولهم لان المدار الى آخره أن من دخل بها
 فترى يري أهلها لا يتحرم مروه عنه وبوجه ان سلم ما اذا ترى يري أهل حرقه ولم يعد أهل ذلك المحل أن
 ترسيه يري غير بلده فمرزبه مطلقا (وحرقه ذنبه) بالهمز (كجماعة وكسب ودينغ) وحيا كده وحراسة
 وقيامه حمام وجزارة (عن لاتبليق) هذه (به تسقطها) لاشعارها بقلة مبالاته (فان اعتادها)
 أي لاقته (وكانت) مباحة سواء كانت (حرقه أياه) أم لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره هنا لان
 الغالب في الولد أن يكون على حرقه أياه (فلا) تسقطها (في الاصح) لانه لا يتغير بذلك أماد وحرقه
 محرمة كنجس ومصروف لا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي وبما سمعت به البلوي التكسب بالشهادة
 مع أن شركة الابدان باطلة فيصح في العدالة لاسيما اذا منعنا أخذ الاجرة على التحمل أو وكان يأخذ
 ولا يكتب فان نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق فيه أن يشتري ورق شركة
 ويكتب ويقسم على قدر المال كل من عن الورق فان الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل انتهى
 (والتممة) بضم ففتح في الشخص التي مر أنها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح (أن يجبر) بشهادته
 (اليه) أو الى من لا تقبل شهادته له (نفعيا أو يدفع عنه) أو عن ذكرها (ضرا) ويضرح دونها
 قبل الحكم لا بعده فلو شهد لآخيه بحال فأت وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا
 وكذا لو شهد بقتل فلان لآخيه الذي له ان ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم
 له (فرد شهادته لبعده) المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما يوهبه تقيده أصله بالأول لان ما يشهده
 هو له وفضيته قبوله له بأن خصصا قد فده كالجحش البلقيني (ومكاتبه) لانه ملكه وقد يجزأ ويجزأ فيعود
 له ماله وشر بيك بالمشتركة لكن ان قال لنا أو بيننا بخلاف ما اذا قال لزيد فيصح لزيد لانه وشرطه تقدم
 الصحيح كما مر في تقرير الصفة وأن لا يعود له شيء مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان مائت لآخيهما
 يشاركه فيه الآخر ولو اتسما أرضا وانفرد كل بمقد قننازع اثنان في حديث بينهما لم تقبل شهادة الآخرين
 على ما أفتى به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسم ولو وقع ويؤخذ منه أن كل من باع منها
 لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع (وغيره له ميت) وان لم تستغرق تركته
 الدين أو مرثته كالجحش أبو زرعة (أو عليه حجر فليس) لانه اذا ثبت له شيئا ثبت لنفسه المطالبة به
 حتى في المرتد لان دينه تقضى من ماله على جميع الاقوال بخلاف غيره المولى ولو معسر لم يحجر عليه
 تعلق الحق بدمته (و) برضاع بين مولته وخالطها الذي عضل عنه أو (بما) مراده فيما الذي بأصله
 (هو وكيل) أو وصى أو قيم (ففيه) سواء اشهد به نفسه لموكله أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه
 وغيره لانه ثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به وكذا وديع لودعه ومرتهن لانه تهمته نساء
 بهما ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قبل أو بعدها فلا وان طال النصل
 وظاهر اطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقضى العداوة المسقط للشهادة وفيه

(قوله) قننا كذا في أصله بخطه
 بالف هنا وفيما يأتي (قوله) وحيا كة
 الى قول المصنف والتممة في النهاية
 (قوله) وقصر حدودها الى قوله ولو
 اتسما أرضا في النهاية الاقوله
 وشرطه تقدم الصحيح (قوله) وان لم
 يستغرق الى التنفذ النهاية (قوله)
 لانه اذا ثبت الخ في الغنى والحق
 المأذون بذلك ما اذا كان زوجها
 معسرا يقبضها فشهدت له بدن
 انتهى ولا تجلوع عن اشكال فانه
 لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من
 الغرماء حيث لا يجزأ ولا موت
 ولا ردة. فلتأمل (قوله) أم يشأ
 كذا كان في قوله ثم أصحح بامس

نظر أتا ماليس وكيلأ أو وصيا أو قيا فيه فيقبل ومن حبل شهادة الوكيل مالو باع فأسكر المستعري
 الثمن أو اشترى فادعى اجنبي بالمبيع فله أن يشهد لوكله بأن له عليه كذا وبأن هذا ملكه ان جاز له
 أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وضوب الأذرى حله باطه الان فيه توصلا للعق بطريق مباح ثم
 توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقة لم يحكم به ويوجب بأنه لا أثر لذلك لان القصد وضون
 المستحق لحقه وبأقرب يباعن ابن عبد السلام ما يؤيد به بل صرح غير واحد بأنه يجب على وكيل طلاق
 أنسكره موكله أن يشهد حسبية أن زوجته هذا مطلقه ويؤيد الجواز قول ابى زرعة نظيره فبين له دين
 عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأخاله به وشهد له كخلف معه ان صدقه في أن له عليه ذلك الدين
 ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد أن حاكمنا الحار الحكم حكمه بكامر (و براءة من
 ضمنه) الشاهد أو نحو أصله أو فرعة أو عبده لانه يدفعها القرم عن نفسه أو عن لا تقبل شهادته له
 واحتمال العبارة شهادة الاصيل براءة من ضمنه مع كونها مقبولة اذا لتهمة فيها غير مراد كما يدل عليه
 السياق نعم قول أصله والضامن للاصيل بالابراء والأداء أمرح (وجراحة مورثة) غير بعضه قبل
 انذماها لانها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث اليه وبفارق قبولها في قوله (ولو شهد
 لمورث له مريض أو جريح بحال قبل الانذمال قبلت في الأصح) اعدم التهمة كما تقتضيه لان شهادته لا تنسخ
 اليه نفعاً وكونه اذا ثبت لمورثه ينقل اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لومات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الآن
 شاهد لنفسه ككامر وفي الأور لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم أن
 الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على أنا وان قلنا يرث لا يصح ذلك أيضا لما عاواه
 القبول في مسألة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتأمل (وترد شهادة عاقلة بفسق شهودت قبل) يحملونه
 كذا كره في دعوى الدم والقصاص وأعاد هنا كالذي قبله معقولا في حذف قيده المذكور على ذي كره ثم
 بالتمثيل به التهمة فلا تكرر (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) عجز عليه (بفسق شهودت من آخر) ظهر عليه
 لأنهم يدفعون من اجتهت لهم وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن يفي يدينه ولا مال للمفلس غيره
 أوله مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فقبل لفق دفع ضرر المراجعة وفيه نظر لان فيها مع ذلك
 دفعا بتدبير خروج الرهن مستحقا وبين مال له في الأولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وان تضمنت نقل
 ما عليه لو ارثه لانه خليفة له بعد موته عن أخ بأن له انما يحججه ولا لنقله ما استحقه الاخ عليه ظاهرا واخذ
 منه ان من أنبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بأنه وصية لاخر لم يقبل لانه ينقله عن ثبت له مطالبة به
 وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء ومجمله ان لم يصرح بحصرهم وللوصي اعطاء وقاله البغوى وخالف
 ابن أبي الدم حيث انحصروا وان لم يصرح بحصرهم وهو الوجه لتهمة استحقاقه (ولو شهد الاتنين بوصية)
 مثلا (فشهدا) أى الاتنان المشهود لهما (الشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة
 ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل شهادة عن الأخرى مع أصل عدم
 المواطأة المانج منها هدا التهما وأخذ منه أنه لو كانت عين يدا اثنين فاذا عاها ثالث فشهد كل للأخر أنه
 اشترى من المدعى قبل اذ لا يدل كل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته العيذان عن نفسه بخلاف
 من ادعى عليه شئ فشهد به لآخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط أن لا يقول
 أخذ مالنا أو نحوه ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالى للتممة هنا أيضا ويحتمل هنا تفريق الصفة لانه انفصال
 كل عن الأخرى فتقبل لغيره لانه وعلى القول بفرق بينه وبين ما مر في الشريك بأنه هناك كرموجب
 الهداوة ولو منه صلاحا بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك كرموجب عداوة كان كاهنا وشهادة غاصب بعد
 الرق والتوبة بما غصبه لا جنبي كما في الجواهر وأفهم قوله بعد الرتبة أنه لا بد من رد العين وبدل منافقها

(قوله) أتا ماليس وكيلأ الى المتن في
 النهاية الا قوله ان جاز ان يسهل به
 للبائع وقوله وبأقرب يباعن ابن
 صرح (قوله) الشاهد الى المتن في
 النهاية (قوله) يحملونه الى قوله
 لا يعتد به عن أخ في النهاية (قوله)
 لا يقبل من فقير الى المتن في النهاية
 (قوله) مثلا الى قوله ويظهر في النهاية
 (قوله) وشهادة غاصب الى قوله
 ولو اشترى في النهاية

اذ لا توجد التوبة الا بذلك لمن قدر عليه وخرج بذلك ما اذ انق للعصوب منه شي عليه لانهما يدفع الضمان
 له عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيئا وجمعه لم تقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبايع شي
 أو صحبها ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه لبايعة له دفعه الضمان عن
 نفسه وابقائه الغلة لها (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) للشاهد وان علا (ولا فرغ) له وان سفل
 ولو بالرشد أو بالتركية له خلافا لما نقله ابن الصلاح أول شاهد له لانه بعضه فكانه شهد لنفسه والتركية
 وان كانت حقا لله تعالى ففيها اثبات ولاية الفرع وفيها تهمة وقتن أجدهما ومكانه مشد وقضية
 اطلاق المتن كالاحصاء أن السال تقبل بعض له على بعض له آخر وبه جزم الغزالي الصكن جزم ابن عبد
 السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطبيعي قد يعارض فضعفت التهمة وقد يحاب على الأول بجمع ذلك
 اذ كثيرا ما يتناوون في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على بكر
 شرا شي من عمر والمشتري له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة اخي زيد وأعمروه
 بذلك لانهما الحنينان عنه وان تضمنت الشهادة لاسمها بالملك وكان شهد على انه باقره نسب مجهول
 فتقبل مع تضمنها الشهادة لخصه ولو ادعى الامام بشي لبيت المال قبلت شهادة بعضه لان الملك ليس
 للامام ومثله ناطر وقف أو وصي ادعى بشي لجهة الوقف أو للولي فشهد به بعض المدعى لانقاء التهمة
 بخلافها بنفس النظر أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه الحق والحال كما يجسهل
 ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازهم لم يحملوا الحالك على بالبل على اصال الحق لمستحقه
 فلم يأثم الحالك لظنه ولا الخصم لا خد حقه ولا الشاهد لا عاتبه قال الاذرى على بل ظاهر عبارة من جوز
 ذلك الوجوب (وتقبل) منه (علمها) اذ التهمة ومحلها حيث لا عداوة والافوجهان والذي يتجه
 منهما عدم القبول أخذنا ما مر ان الاب لا يلبى بنته اذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار
 جزم به (وكذا) تقبل شهادتهما (على أيهما بطلاق ضرة امهما) طلاقا باننا وامهما متحتم
 (أو قدوها) أي الضرة المؤدى للعيان المؤدى لافراقها (في الاظهر) لضعف تهمة نفع امها بل للث
 اذ له طلاق امهما متى شاء مع كون ذلك حسيه تلزمهما الشهادة به اثار جمعي فتقبل قطعها هذا كله في
 شهادة حسيه أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته
 امهما وبما تقرر ويأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز اثبات الوكالة
 بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كأفتى به ابن الصلاح انتهى ومحلها في وكيل بغير جعل على
 أن قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته ضعفه لان الوكالة فيها ذلك
 ولعله أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخر يدن لو كله فأنكره فشهد به أبو الوكيل
 قبل وان كل فيه تصديق انه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة انتهى وما قاله في هذه محجة
 لان التهمة ضعيفة جدا (واذا شهد الفرع) أو لاصل له (وأخني قبلت للاخني في الاظهر) تقريرا
 للصفة ومحلها كعلم مما مر فيه ان قدم الاخني والاطلقت فيه أيضا (قلت وتقبل لكل من الزوجين)
 من الآخر لان السكاح بطر أو يزول فمما كأكبر ومستأجرهم ربح البلقيني أنه لا تقبل شهادته لها بان
 فلان اذ فيها أي لانه تعبيره في الحقيقة وبوجه تعقيد بزمن نكاحه وتقبل لكل على الآخر قطعاً الا شهادته
 بزنا لانه شهد بجنابة على محل حقه فاشبه الجنابة على عيده ولانها الخلف فرأته وذلك بالبلغ في العداوة
 من نحو الضرب (ولا يخ وصدق والله أعلم) لضعف التهمة ثم لا تقبل على قضية الورثة بان فلانا أخوه
 لانها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قاله الباقيني زاعمان في الروضة من
 التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم لان ذلك ضمنى والقصد منه ادخال الضرر على نفسه بمشركته له

(قوله) الشهادة لاصل الى قوله
 وما تقرر في النهاية (قوله) ومكانه
 وشريكه في المشترك نهاية (قوله)
 لكن جزم عبارتها وجزم ابن عبد
 السلام بزعمه الخ (قوله) لو ادعى
 الفرع على المتن في النهاية (قوله)
 من الآخر الى المتن في النهاية الا قوله
 وبوجه تعقيد بزمن نكاحه

والضغني في ذلك لا يؤثر نظير ما مر في شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لهما بالزوجية
 لانها شهادة للاصل ابتداء وكان انا زرعاً أخذ من اقتضار الضغني افتاءه في تعارض بينتي داخل
 وخارج انضم الى هذه بينة اخرى بان احب شاهدي الداخل كان باعه له بان ذلك لا تبطل به شهادته أي
 لان القصد من شهادته لادخال اثبات ملكه ابتداء ونصها اثبات ملكه قبل لا أثر له ويتعين حمله على
 صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بتمنه على البايع الذي هو أحد الشاهدين له بالملك والا فهو
 متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج (ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة ذبوية ظاهرة للخبر
 الصحيح فيه ولا نه قد يتقم منه بشهادة بائنه عليه ومن ذلك أن يشهد على ميت بعين فقيم الوارث بينة
 بأبهما عداوة له فلا يقبلان عليه على الأوجه من وجهين في البحر لانه الخصم في الحقيقة اذا تركه ملكه
 وبه يرتد بحث التاج الفراري أن ذلك غير قاطع وان أفتى شيخنا بما يوافقه محجبا بأن المشهود عليه بالحقيقة
 الميت انتهى وليس كما قال على أنه لو قبل لا يقبل عدواً الميت ولا عدواً الوارث عمداً لكل من التعليلين
 المذكورين لكان أظهر وليس هذا احداث وجه ثالث لا تم يخرج عما يقول به كل من الوجهين
 * تنبيه * ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو وبوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن
 وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بهدموت أبيه وان كان الاصح على ما قيل
 عند المالكية قبوله بعدموته لانه في حياته ليس في محله لان الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل
 زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه بالاطلاقه أمامه معلوم الحال من عداوة وأعدمها حكمه واضع (وهو
 من يقضه بحيث يتتبع زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بحسينته) لشهادة العرف بذلك واعترضه
 البلقيني بأن البغض دون العداوة لانه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الاغلاظ بالخف ويرد بأنه
 لم يفسرها بالبغض فقط بل به بقصد ما بعده وهذا ماسا واعداءه الظاهر بل أشد منه والاذعري بأنها
 اذا انتهت الى ذلك فسقها لانه حينئذ حاسد والحسد فسق وانما فسق مردودا لشهادة حتى على صدقه
 وقد صرح الرافعي بأن المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجب بأن بعضهم فرق بأن العداوة أن
 يتتبع مطلق زوالها والحسد أن يتتبع زوالها اليه أو أن المراد أن يصل فيها تلك الحثية بالقوة لا بالفعل
 في حينئذ هو لم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدواً غير حاسد
 وحصر البلقيني العداوة في الفعل ونوعه وانما الفعل قد يكون دليلاً عليها على أن جمعا تناولوا عن الاحصاء
 أن المراد بها المفسقة في حينئذ لا اشكال فالأول قد تمتع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فوعداى من
 يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه * تنبيه * حاصل كلام الروضة
 وأصلها أن من فذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من
 ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر انتهى وبوجه بأن
 رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبه فيما الى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة فوان صدق ورد
 المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبه لزاناً والقطع يورث عداوة له تقتضي أنه يتقم منه بشهادة
 بالهالة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل
 من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر عفى تحوز له الغيبة وان أثبت السبب
 المحوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة لحدهما على الآخر وان أثبت
 المدعى دعواه أنه كاهنا وعليه ففرق بأن المعنى المحوز للغيبة وهو أن الغتاب هنك عرضة نطه للغتاب
 فحوز له الشرع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقضي للرد وهو أن ذلك الأمر يحتمل على الانتقام
 بشهادة بائنه وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر (وتقبل له) حيث لم تصل

(قوله) على عدو الى قوله وليس
 كالمال في النهاية (قوله) شهادة
 العرف الى التنبيه في النهاية الاقوله
 مان بعضه المراد

الى حسد مفسق لانهما التهمة (وكذا) تقبل (عليه في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع)
 شهد عليه سني لانها اذا كانت لاجل الدين انتفت التهمة عنها ومن بعض فاسقها انفسه أو وقع فيه
 بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته عليه (وتقبل شهادة) كل (مبتدع)
 وهو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن
 بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي واتباعهما
 وقد يطلق على كل مبتدع امر لم يشهد الشرع بحسنه وليس من اداها (لانكفره) ببذعته وان سب
 الصحابة رضوان الله عليهم كافي الروضة وان ادعى السبكي والأذري أنه غلط أو اسخّل أموالنا ودمائنا
 لانه على حق في زعمهم لا تقبل شهادة داعية لبذعته كروايته الا الخطابية لواقفهم من غير بيان
 السب لاعتقادهم أنه لا يكذب لان الكذب كفر عندهم وأبو الخطاب الأسدي الكوفي المنسوبون
 اليه كان يقول بالوهية جمعهم الصادق ثم ادعاها لنفسه ولا ينافي ما تقر في الاستحلال ما مر من أنه مانع
 في البغاة لا مكان حمل ذلك على أن منع شفيذه لخصوص بعضهم اجتنار ورد عالمهم عن بعضهم وأما من
 نكفراه ببذعته كمن سب عائشة بالزنا وأباه رضى الله عنهما بانكار صحته أو سكر حدوث العالم
 أو حشر الاجساد أو علم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزيئات فلا تقبل شهادته لا هداره (لامغفل لا يضبط)
 أصلا أو غالبا أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا لأن
 أحد الايسلم من ذلك ومن بين السب كالاترار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال
 الامام ويجب استيفصال شاهده ربه فيه أمر كما كثر العوام ولو عد ولا فان لم يفضل زمة البحث عن حاله
 والمعتقد بذلك أى في مشهورى الديانة والضبط والواجب كما يعلم مما يأتي في المنتهية (ولا مبادر)
 بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهد المدعى في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ومن ثم
 صعب أنه صلى الله عليه وسلم ذمه لم لو اعداها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت وما صح أنه خير الشهود محمول
 على ما تنص فيه شهادة الحسبة كمن شهد لئيم أو مجنون أو وكراهة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا
 يعلمها فينسى له اعلامه ليستشهد به ولو قيل بوجوبه ان انحصر الامر فيه لم يعد * تيبه * قضية اطلاقه
 رد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعرف من
 نفسه كعجور وغائب وأخرى لا اشارته مفهومة في حاجتهم ولهم بيقه ما فالوجه أنه يجب من يدي
 لهم ذلك ويسأل البينة الأداء ولا يجوز لهم الاداء قبل الطلب وكذا مدعى الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل
 فلان ولئى يتنزه ويسألهم الاداء وان لم يحتج لحضور الخصم ويأتى قريبا زيادة لذلك * فرع * لا يفتح
 فيه جهله بقر وض خوصلا ووضوء يؤذيها كما مر أول الباب ولا توقفه في المشهود به ان عاد وخرجه
 فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسبت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد
 اشهرت ديانته وينبغي قبول دعوى من هذه صفة النسيان حيث احتمل في غير ذلك كأن شهد بعد بيع
 وقال لا أعلم كونه للبائع ثم قال نسبت بل هو له وحيث ادى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريه يجدها
 الحاكم كما بأصله وينب له استفساره وقرقة اليهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأله عنه نعم ان كان به
 نوع غفلة توقف الصامى ويحث بعضهم أن الاولى استفسار شاهد لم يعلم بثبته لقول الرافعي كالأمام
 غالب الشهادة للعامة يشوبها جهل يجوز للاستفسار والوجه ما أشرت اليه أيضا ان اشهر ضبطه
 وديانته لم يلزمه استفساره والأزمنة (وتقبل شهادة الحسبة) من احسب بكذا أجره عند الله باعتدله
 نبويه وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود أى الا ان تعاقبها حتى ادعى
 كسرة قبل رد ما لها قال جمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل

(قوله) وهو من خالف الى قوله نعم
 لا تقبل في النهاية الا قوله كافي
 الروضة الى قوله أو اسخّل (قوله)
 وان سب الصحابة وقع في أصل
 الروضة تنقلا عن صاحب العدة
 واقراءه عتسب الصحابة رضى الله
 عنهم من الكبائر وخزم به ابن
 المقرئ في رؤسها واقره عليه
 شارحه غير معتقب له وخزم به
 بعض المتأخرين ووقع في الروضة
 هاتان صورتان شهادة جميع المبتدعة
 حتى سب الصحابة رضى الله عنهم
 وعبارته وتقبل شهادة من سب
 الصحابة والسلف لانه يتسوله
 اعتقادا لاعداءه واعتادا انتهى
 وجري عليه المتأخرون من شراح
 المنهاج وهو ناقض بحسب الظاهر
 واعل ونجيه الجمع فيه أنه كسيرة
 اذا صدر من غير مبتدع لانه منتك
 لحرمة الشرع انها كاظف يعاقب
 اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع
 لاذكر فيه (قوله) الا الخطابية الى
 المنت في النهاية (قوله) كان يقول
 بالوهية جعفر الخليل أن يقول من
 العلوم أن أتباعه قائلون بعقبة
 ماداعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم
 فاعنى التفصيل فيهم (قوله)
 بشهادته الى قوله وينبغي قبول
 دعوى من هذه صفة في النهاية
 (قوله) من احسب الى قوله قال
 جمع في النهاية

لان المترتب على الباطل باطل أو لالان بطلانها أو حب أنها كلولم تذ كرفكأ ثم حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والأوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لانه قد يعرف محصل المقصود بوجه أقوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم ورجع عن ميت بأن يشهد بتركها وحق للحوم مسجد (وفيما له فيه حق مؤكدة) وهو ملا بتأثر رضا الأدي بأن يقول حيث لا دعوى أنا أشهد أو عندى شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لاشهد عليه وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالاً كأخبار رضا عا وهو يريد أن ينكحها أو اعتقه وهو يريد أن يسترقه ولا عبرة بقوله ما نشهد لك لايتنا كما بعد ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل باعتناق نحو ميت نفسه وان لم يظلمها فيحكم بها وان لم يحلف اذا لاحظ الحسبة ويرد بحمل هذا وامثاله كالمسئلة التي يتلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا قامت بينه حسبة ان باه وفتها على ماذا اقال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك لانه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجته هي وهو يمتنعها من الموقوف عليهم على أن قضية كلام المنازع أنه انما يريد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا أعني عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وانما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بأن يشهده أو بالتعلق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالأبلاذ بخلاف مجرد التدبير أو التعلق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين رجح شارح روج غير سماعها وهو الأوجه ويؤيده ما يأتي قريبا عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما فان قلت يؤيد الأول قولهم السابق عند الحاجة إليها حالاً قلت ينبغي استثناء نحوها من الصورتين كفي بفلاية ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذلك لضرورية ثبوت الأصل لترتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد فان قلت هذا بعينه جار في نحو أخبار رضا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وامثاله والزنا وامثاله بان اقتصار الشاهد على أخبار رضا غير مفيدة لترتب عليها حاجة ناجزة حتى يتم ما يجعله مفيداً نحو وهو يريد نكاحها ونحو غيره وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد أو وارثه بقائه من جملة تركه ولا تسمع في شراء القريب لانها شهادة بالملك والعق يترب عليه وفارق ما مر في الخلع بان الفرقه ثم هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعق تبع ولو ادعى قنان أن سيدهما أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا اذا حضر السيد وأغاب فيه شرعية والأفلا بد من حضوره انتهى ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة فهذا الحكم فيها وان ترتب على دعوى فاسدة (وعفوعن قصاص) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق لله تعالى (وبقاء عمدة وانتصائها) لما يترتب على الأول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحذله) تعالى كحذرتنا وقطع طريق وسرقة ومثله احصان وصفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معدل أو مجرد عرف اسمه ونسبه كما مر فمجرد عفيه في الأولى ان كان في عمله ولو عوا و اسلام وكفر ووصية أو وقف نحو جهة عامة ولو في آخره كعلي ولده ثم ولده ثم الأقراء كما في البغوي واقفي القاضي بسماع دعوى اجتنى على وصي خان فيخلقه الحاكم ان اتهمه واستغفنه الاذرى وغيره قالوا واذا كان له تخليفه فله اقامة البينة بل أولى (وكذا النسب على الصحيح) لان الشرع أكده ومنع قطعه فضاهاى الطلاق والعق وخرج بامر حق الأدي المحض كتود وحذوق وسبع وقرار * تيمه * قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل اخر كصرف

(قوله) كصلاة الى قوله ونوزع في النهاية (قوله) انما يريد في اكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه برد (قوله) كفي بفلاية ويذكر شروطه هذا الخاق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخطه (قوله) ولا تسمع الى البتة في النهاية الا قوله قال بعضهم فان قهاوا يتجه فرضه فيما اذا حضر السيد الخ

حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لعرفه وتخوفته أو ملكه أو يده فله سماع البيعة بذلك من غير دعوى
 اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو خرجه وكذا في نحو مال محجور شهدا أن وصيه خانه ومال غائب
 شهدا بغوانته ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك فضاؤه ونحوه في عمله بعد الثبوت عنده من غير طاب
 احد لحكمه ومنازعة الغزى في بعض ذلك مردودة وقد يتوقف الشئ على الدعوى ليصحب لا يحتاج
 لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضر بالبلد فيكون لاثبات الوكالة تصديق
 الخصم له واقامة البيعة في غيبته من غير حلف ولا يلزم الخصم في الاولى للتسليم لانه لو أنكر التسليم
 قبل وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها بيعة في غيبته وكالدعوى على مجتمع ومن لا يعبر عن
 نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والالم تسمع الا في وجه وارثه ان حضر أو وبعضهم
 واستحقاق وقف بيد الحاكم فاذا اقام بيعة بدعواه كفي ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن
 نفسه أن يقول ولي بيعة تشهد بذلك أو أنت تعلمه وكالدعوى بأن فلانا حاكم لي بكذا افنذه لي فلا يحتاج
 لدعوى في وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون وأكثر المتأخرين وعليه العمل وقال آخرون لا بد من
 حضوره ان كان في حد القرب وعلى الاول لا يحتاج اليه الاستظهار على الوجه ومر في الحوالة
 أن للحال عليه اقامة بيعة براءة قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وان كان المحيل بالبلد (ومتي حكم
 بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين) أو بان احدهما كذلك عند الاداء أو الحكم والحاكم
 لا يرى قبولهما (تقضى هو وغيره) كالجو حكم باجتهاد فيبان خلاف النص ومعنى النقض هنا الظاهر
 بطلانه وان لم يصادف محلا (وكذا فاسقان في الاظهر) لما ذكر ولا أثر لشهادة عدلين الفسق من
 غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على
 المذهب وهو غير ما هنا اذا المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهما عند الاداء وقبله بدون مضي مدة
 الاستبراء وعند الحاكم فلا تكرار ولا تخلاف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه (ولو شهد كافر)
 معلى بكفره (أو عبدا أو صبي) فردت شهادته (ثم أعادها بعد كاله قبلت) اذ لا تهمه لظهور مانعه
 (أو) شهد (فاسق) ولو معلى أو كافر يخفى ككفره ونظير ابن الرفعة فيه وذه البلقيني أو عدو أو غير
 ذي مروءة فردت (تاب) ثم أعادها (فلا) تقبل شهادته لان رده أظهر ونحو فسقه الذي كان يحقمه أو زاد
 في تعبيره بما أعلن به فهو منهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد ومن ثم لو لم يصح القاضي لشهادته قبلت بعد
 التوبة وبجناح اسماعيل الحضرمي انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها مطابقتها قبل وتعين تقديده
 بمشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (وتقبل شهادته بغيرها) أى في غير تلك الشهادة التي
 رد فيها اذ لا تهمه ومثله نائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم (بشرط احتباره بعد
 التوبة مدة يظن بها) أى بسبب مضمها خالبا عن فسق فيها (صدق توبته) لانها كلية وهو منهم
 باظهارها الترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الاكثرون بسنة) لان
 للفصول الاربعة تأثيرا ينافي في تهيج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته
 وقد اعتبرها الشارع في نحر العنة ومدة التغريب في الزنا والاصح انها تقرب لا لتحديد وقد لا يحتاج لها
 كشاهد يرتاح لتقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكفى فسق أقرب له ليستوفي منه فتقبل حالاً أيضا لانه
 لم يظهر التوبة مما كان مستورا الا عن سلاح وكذا ظرف وقف نائب فتعود ولايته خال كولى النكاح وكذا ذاف
 غير المحصن كما قاله الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ابداء والا فلا بد من السنة
 وكبرئ أسلم اخبارا وكان عدلا قبل الرد لانه لم يبق بعد اسلامه احتمال ولا بد من السنة في التوبة من
 حارم المروءة كما ذكره الاصحاب وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وان خالفه البلقيني (ويشترط

(قوله) أو بان احدهما الى قوله
 ونازع في اشتراط وأنا نادى وما بعده
 الا قوله وكبرئ اسلم الى قوله ولا بد
 من السنة (قوله) اعتيد بنحو الخ
 قياس ما سبق ان يقال واعتد بنحو
 صبي الخ وان لم يكن معتادا فلا تأمل

في حصة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (القول) قياسا على التوبة من الردة بالشهادتين
 ووجوبهما وان كانت الردة فعلا كسجود أصم لكون القولية هي الاصل أولئذ من ذلك تكذيب
 الشرع وقضيته كالتزام اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبه وبصرح الغزالي فيها ونص
 الآم يقتضيه في الكل وهو ظاهر وان قيل لظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق
 في المطلب بنوعه بين غيره بأن ضرره اشد لانه يكسب عارا وان لم يثبت فاحتيط باظهار تقيض ما حصل
 منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا للقلب المقذوف وصولا اليه كما من عرضه واشترط جمع متقدمون
 أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني والغال في الاستدلال له لكن
 بما لا يرد عليهم عند التأمل المقتضى لحمل تلك الظواهر على الندم وخرجها بالقولية الفعلية فلا يشترط
 فيها قول لأن الحق فيها متعوض الى الله تعالى فادبر الامر فيها على الصدق باطننا بخلاف القذف
 لما تقرر فيه (فيقول الصادق) وان كان قد فقه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم (قد في باطل
 وانا نادم عليه ولا اعود اليه) أو ما كنت محقا في قد في وقد ثبت منه أو نحو ذلك ولا يلزمه أن يتعرض
 لسكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قد في باطل ولذا قيل الاولى قول أصله كالجمهور
 القذف باطل قلت المحذور الزامه بالتمسك بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الاتري
 أنك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجوز ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحق وسره أن
 البطلان قد يكون لا اختلاف بعض المقدمات فلا ساق في مطلق الصدق بخلاف الكذب وهذا يظهر أنه
 لا اعتراض على المتن وان عبارة مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم ان اصل ذلك بالقاضي باقراره وبينه
 اشترط ان يقول ذلك بحضرة والا فلا على الوجه قيل في جواز اعلامه نظر لافيه من الابداء واساعة
 الفاحشة نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره بحضرة أو لا وليس كالقذف فيما ذكر كجائحه البلقيني قوله
 لغيره ياملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لأن هذا لا يتصور إيهام انه محقق فيه حتى
 يبطله بخلاف القذف ونزع في اشتراط وانا نادم وما بعده (وكذا الشهادة الزور) يشترط في حصة التوبة
 منها قول نحو ما ذكر كشهادتي بالهالة وانا نادم عليها ولا اعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى
 مثله ونزع البلقيني في الحاقها بالقذف بأن ثبوت الزور باقراره أو غيره كعلم القاضي وكان شهدانه رآه
 يزني بحلب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على
 ما شهد به متأولا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لا حقا لانهما زور نعم يستغادها جرح
 الشاهد فتدفع شهادته لانه جرح مهم فوجب التوقف لاجله (قلت) المعصية (غير القولية)
 لا يشترط فيها قول كالمروا (يشترط) في حصة التوبة منها كالقولية أيضا (اقلاع) منها حال ان كان
 متلبسا بها أو مصرا على معاودتها (وندم) من حيث المعصية لا لخوف عقاب أو اطلاع عليه أو لغرامة
 مال أو نحو ذلك وزعم ان هذا الاجاحة لانه التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الاخلاص مردود
 بأن فيه تسليما للاحتياج اليه (وعزم ان لا يعود) اليها ما عاش ان تصور منه والاكجبوب بعد زناه
 لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط أيضا أن لا يغربو وأن لا تطلع الشمس من مغربها
 قيل وان يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه انتهى وفرقه بينهما بعيد جدا وان
 تخيل له معنى قيل وان يفارق مكان المعصية ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء فقال (ورظلمة
 آدمي) يعنى الخروج منها باى وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو فود وحذفت (ان تعلقته)
 سواء اتعنت له أم كان فيها مع ذلك حتى مؤكده تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فوراً
 (والله أعلم) للتعبر الصحیح من كانت لاجبه عنده مظلمة في عرض أو مال فليس له اليوم قبيل أن لا يكون

(قوله) الى الله في النهاية (قوله) لان
 هذا هذا واضح في يا خنزير دون
 ياملعون قد يبر (قوله) يشترط الى
 قوله ونزع في النهاية (قوله)
 لا يشترط الى قوله وشمل العمل
 الصوم في النهاية (قوله) فلا تصح
 توبة الخ عبارتها ونص من سكران
 حال سكره كاسلامه ومن كان
 في محل معصيته

ديارهم فأن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مطلقه والأخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل
 العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فن استثناه فقد وهم ثم تحميلة للسبب فإنه يظهر من القواعد أنه
 لا يعاقب إلا على ما سببه معصية تامم عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فإذا أخذ من سيئات
 الدائن وحمل على الدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميلة له تخفيف ما على الدائن لا غير وهذا ان صح
 يظهر ان قوله تعالى ولا تزوروا زواجر أخرى أى لا تحمل نفس آثمته ثم نفس أخرى محمول على أنها
 لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن من هونته يندبه حتى يقضى عنه ظاهر كلام
 الأئمة حيث اختلفوا في تأويل ذلك وتخصيصه وأبقوا هذا على ظاهره أن حمل السيئات لا يستثنى منه
 شئ بخلاف الحبس فان أفلس لزمه الكسب كما مر فان تعذر عليه المال ووارثه سله لقاض ثقة فان تعذر
 صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجدته فان أعسر عزم على الأداء إذا أيسر
 فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الآخرة ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله تعالى تعويض
 المستحق واذا بلغت الغية الغتبا اشتراط استحلاله فان تعذر بموته أو تعسر لغيبه الطويلة استغفر له
 ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل الغتبا بما تحلل منه كما في الاذكار وان لم يبلغه كفى الندم والاستغفار له
 وكذا يكتفى بالندم والاقلاع عن الحسد ويستلزم للزاني ككل من ارتكب معصية لله استرعى نفسه
 بأن لا يظهرها لحد أو يعزولاً أن لا يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا احرام قطعاً وكذا يسب لمن أقر
 بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسب لمن ظهر عليه حد أى الله ان يأتي الامام
 ليقيم عليه لفوات السترة لان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلاً من لا يثبت الزنا شهادته فيسب
 له ذلك اما حد الآدمي أو القودله أو تعزيره فيجب الاقرار به لیس توفى منه ويستلزم لشاهد الاصل السترة
 ير المصلحة في الاظهار ومحلها لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا ككلايته فهو بازالنازم الرابع
 الادعاء ثم يتر كدوليس استيفاء نحو القودمير بالالمعصية بل لا بدعنه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل
 الاحاديث في أن الحد وكفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزكشي بحمل اللغوي
 على ما اذا سلم نفسه طوعاً لله تعالى والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل المطلق السقوط على
 حق الآدمي وعدمه على حق الله تعالى فاذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب
 وان كان من تكاليف اخرى ومما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو
 المطالب به في الآخرة على الاصح * فائدة * قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم بائس وهاروت
 وماروت وعاقرة صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون انتهى واقول بل هو على ظاهره في ابليس
 وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دللت عليه قصتهم المستندة خلافاً لمن أنكروا ذلك أنهم انما
 يعدون في الدنيا فقط وانهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد رددهم الى صفاتهم * (فصل) * في بيان
 قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم شاهد)
 واحد (الا) منقطع لما راول الصوم (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (في الاطهر)
 كإدتمه وعااده هنا للخصر وأورد عليه صوراً أكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية أو نحوها
 (ويشترط للزنا) والواط واتبان المهمة ووطء الميتة (أربعة رجال) بالنسبة للحد أو التعزير
 لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولأنه أتبع الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت
 الشهادة فيه سترامن الله تعالى على عبادته ويشترط تفسيرهم له كإسأه أدخل مكلفاً مختاراً أحسنه
 أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوها والذي يتجه ترجحه أنه لا يشترط
 ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أجدهم فيجب سؤال السابقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة

(قوله) فان أفلس الى قوله ويست
 للزاني في النهاية الا قوله كما في
 الاذكار (قوله) عوقب على عدم
 التوبة ينبغي وعلى الاقدام على
 الفعل المنهي عنه (قوله) وتصح
 توبته الى المتن في النهاية (قوله)
 على الاصح لا آخر وارث كما قيل
 هنا وفيما كون التركة تنقل
 بالزوج الى ملك الوارث
 * (فصل في بيان قدر النصاب) *
 والواط الى قوله وقد يشكك
 في النهاية

ولا يشترط كالرود في المسئلة لكنه يسن ولا يضمر قولهم بعدنا النظر لاجل الشهادة اتماما للنسبة لسقوطها
 حصا تنوع عدته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما بما يأتي وقد يشكل عليه ما مر
 في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسدهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب
 بأن صورته أن يقول لا تشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكره قولهما بقصد الآخره بنى عنهما الحد
 والفسق لانهما صرتا جامعا بنى انه قد يكون قصدهما الخاق العاربه الذي هو موجب حد القذف كما مر
 ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا مقدمات الزنا ووطء شبهة قصد به النسب أو شهده حسبه يثبت برجلين
 أو المال يثبت بهما ورجل وامرأتين وبشاهدتين ولا يحتاج فيه لما مر في الزمان رأياه أدخل
 حدته في الآخر (و) يشترط (للاقرار به اثنتان) كغيره (وفي قول اربعة) لانه يترتب
 عليه الحد وفرق الاول بأن حده لا يتحقق (ولمال) عين أو دين أو منفعة (و) لكل ما قصد به
 المال من (عقد) أو فسق (مالي) ماعدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وحوالة)
 عطف خاص على عام اذا أصعب انها بيع (وضمان) ووقف وصلى ورهن وشفعة ومسابقة وعض
 خلع ادعاء الزوج أو وارثه (وحق مالي كخيار واجد) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل
 وامرأتان) لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الاحوال الاما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يصحونا
 رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى بالدينيات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد
 من الآية اجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخشني كل امرأة اتما الشركة والقراض والكفالة فلا بد
 فيها من رجلين ما لم يرد في الأولين اثبات حصته من الربح كما يحتمل ابن الرفعة (ولغير ذلك) أي ما ليس
 بمال ولا يقصد منه المال (من هقوبة لله تعالى) كحد شرب سرقه وقطع طريق (أولادهم) كنفود
 وحد قذف ومنع اربث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالها حتى لا ترث منه (وما يطلع
 عليه رجال غالبا كتنكاح وطلاق) منجز أو علق (ورجعة) وعق (واسلام وردة وجرح
 وتعديل وموت واعسار ووكالة) ووديعه (ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) لارجل وامرأتان لقول
 الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحد ودولا في النكاح
 ولا في الطلاق وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف ولانه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية
 على الرجلين ومع به الخبر في النكاح وقيس بهما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه
 ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما اثبات الولاية لا المال نعم نقل الشخنان عن
 الغزالي واقراء لكن نوزع عليه لو ادعت انه طلقها قبل الوطء وطالما لم يشرطه وبعده وطالما لم يملك
 أو ان هذا الميت زوجها وطلبت الارث قبل نحو شاهدتين لان القصد المال كما في مسئلتى السرقة
 وتعنيق الطلاق بالعصب فانه يثبت المال بشاهدتين دون السرقة والعصب والطلاق والحق به قبول
 شاهدتين وقيس بالنسب الى ميت فيثبت الارث وان لم يثبت النسب * تبييه * صورة ما ذكر في الوديعه
 ان يدعي مالها غصب ذى اليد لها وذو اليد انها ووديعه فلا يثبت من شاهدين لان المقصود بالثبات
 اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك (وما يختص بعرفته النساء أو لاراه رجال
 غالبا كيكارة) وضدها ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) ومرادهما بقولهما في محل تعذر
 اقامة البينة عليه نهرها فان الدم وان شوهد يحتمل أنه استحسانه * تبييه * اذا ثبتت الولادة بالنساء
 ثبت النسب والارث تعالىان كلامهما لازم شرعا للشهود به لا ينقل عنه ولا التتابع من جنس
 التسويع فان كلام من ذلك من المال أو الأهل البسه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود
 وان لم يتعترض لها في شهدتهم بالولادة لتوقف الارث عليها أعني الحياة فلم يمكن ثبوتها قبل ثبوتها

(قوله) لاجل الشهادة كذا في أصله رحمه الله وعبارة النهاية لا لا تجل الشهادة لان ذلك صغيرة لا تبطلها (قوله) وكذا الى المتن في النهاية (قوله) كغيره الى قول المصنف وما يختص بعرفة النساء في النساء في النهاية الا قوله ومنع اربث الى المتن وقوله لكن نوزع عليه (قوله) حتى لا ترثه قد يؤخذ من قوله حتى الخ انه لو كان العصب من الدعوى اثبات المال من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمنا فلا ترث أو لا محمل تأمل والأقرب الثاني كما هو قياس تبعيض الاحكام فيها اذا ثبت رمضان فواحد

اتلوم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فقط اهنراهن لا يقبلن لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه
الرجال غالبا فان قلت الاصل عدم الحياة فكيف مع ذلك ثبت الحياة بعا للولادة قلت لما نظرنا الزوم
الارث لها المستلزم للعبادة وجب ثبوتها ليثبت الارث وسره أن ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت
عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود لان عدالة الشاهد تمنعه من الطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد
فالحاصل أن الحياة وان لم تكن لازما شرعا لکن اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان تقديرها
ضروريا في فعله (ورضاع) وقدمه في بابه ولا كرهنا على جهة التثليل فلا تكرار ومجمله ان كان من
الندى اما شرب اللبن من انا فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في ان هذا لبن فلانة (وعيوب تحت الثياب) التي
للنساء من برص وغيره حتى الحراحة كما صوبه في الروضة ورذاستثناء البغوى له نظرا الى ان جنسه
يطلع عليه الرجال غالبا وزعم ان الاجماع عليه وأنه الصواب مردود (ثبت بما سبق) أي برجلين
وبرجل وامرأتين (وباربع نسوة) وجدهن للعاجلة المهن هنا ولا تثبت برجل وعين وخرج تحت
الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت
الازار لانه ما بين السرة والركبة فقط وليس مرادا عيب الوجه واليد من الحرة فلا تثبت حيث
لم يقصده مال الأبرجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الامة اذا قصده فيخرج النكاح مثلا اما اذا قصده الرد
في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد وعين لان القصد منه حينئذ المال ولو اقامت شاهد اباقرار
زوجهما بالدخول كفي خلفها معه وثبت المهر واقامه هو على اقرارها به لم يكف الخلف معه لان قصده
ثبوت العدة والرجعة وليس بما لستيه * ما ذكر في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الامة قيل انما
يتأق على حل نظره الضعيف اما على المعتمد من حرمة فليثبت بالنساء انتهى ولثرده بأنه مختلف
لصريح كلامهم لاسيما ما يبدو في مهنة الامة فان تخصيصه لا يأتي على قول المصنف انها كالحرة ولا على
قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فعلى ما يثبت انهم اعرضوا عما ذكره بوجه بأنهم هند
لم ينظروا الحل ونظروا لحرمة اذ الشاهد النظر للشهادة ولولفرج كاهر وانما النظر لما من شأنه أن
يسهل اطلاع الرجال عليه غالبا أولا وما ذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك انهم تحفظ النساء في ستره غالبا
فلا يقبلن فيه مطلقا (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وعين) لانه اذا لم يثبت بالاقوى فلا ضعف
أولى (وما ثبت بهم) أي برجل وامرأتين وغلب لشرفه (يثبت برجل وعين) خبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قضى بهما قال مسلم صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بهما في الحقوق والاموال ثم الائمة بعده
ورواه البيهقي عن يفي وعشرين محاسبا فان دفع قول بعض الحنفية هو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على
أن النسخ للحكم وهو وطني فليثبت بمثله (الاعيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بهما لخطرهما
نعم يقبلان في عيب فيهن بقضى المال كما مر (ولا يثبت شي بامرأتين وعين) لضعفهما
(وانما يخلف المذبح بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح أن القضاء
بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام
الرجل قطعاً (ويذكر في خلفه) على استحقاقه للشهودة (صدق الشاهد) وجوب اقباله أو بعده
فيقول والله ان شاهدي لصديق فيما شهد به لي أول قد شهد بحقي وانى استحقه وانى استحقه وان شاهدي
الى آخره لانها مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما بالبصر كالنوع الواحد (فان ترك الخلف) مع
شاهده (وطلب عين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن العين فان حلف خصمه سقطت الدعوى
فليس له الخلف بعد مع شاهده لان العين اليه فلا عذر له في تركها وبه فارق قبول بنته بعد قضية ذلك
ان حقه لا يطل بمجرد طلبه عين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود له خلف مع شاهده ولو في

(قوله) وقدمه الى قوله كما صوبه
في النهاية (قوله) عيب الوجه الى
المتن في النهاية (قوله) بالاقوى
في أصله بالياء وفي بعض النسخ
بالالف وليس شي (قوله) خبر
مسلم الى قوله لان العين اليه فلا
عذر له في تركها في النهاية (قوله)
ورواه البيهقي أي قضاء النبي صلى
الله عليه وسلم بما ذكره كما مر به
في المغني وان كانت عبارة الشارح
مختلفة .

مجلس آخر لانه أسقط حقه من اليمين بطلبه بين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البيعة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب بين خصمه (فان نكل) المدعى عليه (فله) أي المدعى (ان يحلف عين الرذقي الاظهر) لانها غير التي اتمت عنها لان تلك القوة حوتها بالتشاهد ويقضى بها في المال فقط وهذه لقوتها بتكول الخصم ويقضى بها في كل حق (ولو كان يده أمة وولدها) يستترهما (فبان رجل هذه مستولد في علقته بهذا) مني (في ملكي وحلف مع شاهد) اقامه (ثبت الاستيلاء) يعني ما فيها من المالية واما نفس الاستيلاء المقضى لعقته بانوت فانما ثبت باقراره فتنزع عن هي في يده وتسلم له لان أم الولد مال لسيدها وبحسب البقيني انه لا بد ان يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاء لجواز بيع المستولدة في صور مردود بانها حيث جازيها التي استيلاها فلا يصدق معه قوله مستولدي (لان نسب الولد وحرته) فلا يثبتان بهما كما علم مما مر (في الاظهر) فلا ينزع من ذي اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في باب (ولو كان يده غلام) يستتره وذكره مثال (فقال رجل كان لي واعقته وحلف مع شاهد فالذهب انتزاعه ومصره حرا) باقراره وان تضمن استحقاؤه الولاء لانه تابع لدعواه الملك الصالحة بحجة لاثباته والعق انما ترتب عليه باقراره وبه فارق ما قبله (ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عنأ أو دنيا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات قبل نكوله (واقاموا شاهدا) بالمال بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصارهم فيهم (وحلف مع بعضهم) على استحقاؤه مورثه الكل ولا يقصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم لانه انما ثبت بينه الملك المورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره فأدر عليها بالحلف ولان بين الانسان لا يعطى بها غير وهذين فارق ما لو ادعى دارا انما يصدق المدعى عليه احدهما في نصيبه وكذب الآخر فانما يثبت تر كانه فيه وكذا لو أقر بدين لم يثبت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو غير دعوى ولا اذن من حاكم فلبقية مشاركته فيه ونواخذ أحد شركاء في دار أو منفعتها ما يخصه من اجرتها لم يشاركه فيه البقية كما أنهم التعليل الاول ولو ادعى غيرهم من غراما مدين مات على وارثه انما وضعت يدك من تركه على ما ينبغي بحق فأنت كرو حلف له انه يرضع يده على شيء منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل بكل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له هذا ما أفتى به البقيني ورد بقولهم لو ادعى حقا على جميع فرد واعلمه اليمين أو اقام شاهدا يحلف معه كفته عين واحدة وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غراماؤه تخليفه اجبوا بكفيه عين واحدة ولو ثبت اعساره بينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تخليفه وقد يجب بان ما عدا الآخرة قد لا يرده عليه لان الدعوى وقعت منهم أو عليهم فوقع اليمين لجمعهم بخلافه في مسألة البقيني واما الآخرة فالاعسار فيها خصلته واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثاني للتخليف عليه بخلاف وضع اليد فانه اذا اتى باليمين الاولى ليس انظار دوامه فوجب اليمين على نصيه لكل مدعيه بعد من الغراماء ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو أقر بدين لم يثبت ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي ذلك حالة اقراره سمعت دعواه للتخليف الوارث كما في الاقرار وقيل بانته بالاداء رعاية لاحتمال نسيانه كما أخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أفتى بيينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلمها فلان تناقض بخلاف تلك (ويطلب حق من لم يحلف) من اليمين (بسكوله ان حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة أو شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد جعجه لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بسكوله وخرج بقولي من اليمين البيعة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهدان وضمه

(قوله) المدعى الى قول المصنف
ولو ادعت ورثة في النهاية (قوله)
فلا يصدق معه قد يقال وان لم يصدق
شرا لا يمكن يصدق لغة
وعرفا وأيضا فيجعل انه استولدها
(قوله) استيلاء شرعا ثم اعتقها
فلا بد من التصريح بما افاده
البقيني حتى يقضى بما ذكر
فلا تأمل (قوله) أو بعضهم الى
قوله كما أخذه بعضهم من قولهم
في النهاية الا قوله كما أفهمه التعليل
الاول (قوله) كما أفهمه التعليل
تأمل الا ان يفرض الاخذ بنسب
دعوى واقامة شاهد وحلف معه
(قوله) من اليمين الى قوله وفارق
في النهاية

الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصريحه بكامله كالأوامر مع شاهد ثمان فلوارته اقامة
 آخر وفارق ذلك غير الوارث كباغنى واخى الغائب أو الصبي مورثا كذلك اقام شاهد وحلف معه فانه
 اذا قدم الغائب أو كل الصبي تخلف اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بان الدعوى
 في الارث لواحد وهو الميت ولهذا تنقضي دينه من المأخوذ وفي غير الارث الحق لا يمتنع فم تقع البيعة
 والدعوى غير المدعى من غير اذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من
 اليمين حتى لو مات قبل التسكول وحلف ووارثه على الأوجه الذى أفهمه كلام الرافعي اما حاضر لم يشرع
 أو لم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (فان كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا فلان ذهب
 انه لا يقبض نصيبه) بل يوقف الامر الى علمه أو حضوره أو كماله (فادازال عذره) بأن علم أو قدّم
 أو بلغ أو افاق (حلف وأخذ) حصته (بغير اعادة شهادة) مادام الشاهد باقيا بحاله واستئناف
 دعوى لانها وحدها أو لأم من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير ارث كاستيرت
 أنا واخى وهو غائب مثلا أو أوصى لنا بكذا وجبت اعادة ما اتوا بتغير حال الشاهد فلا يحلف كارجحه
 الاذرى وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف أو لادون غيره ويبحث هو ومن تبعه
 أن محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الأول قدا دعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من
 الاعادة جزما (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وعصب) ورضاع (وانلاف وولادة) وزعم شوبتها
 بالسمع محمول على ما اذا أريد بها النسب من جهة الام (الابانصار) لها ولفاعلها لانه يصل به الى
 اليقين قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أى الشمس فاشهد نعم باق ان ما يتعذر
 فيه اليقين يكفي فيه الظن كالكلك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمي بفعل كما باق ويجوز تعد نظر
 فرج زان وامرأة تلد لاجل الشهادة لاني كلامهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل
 (من اصر) لحصول العلم بالشهادة واستفيد من المتأن الشهادة بقيمة عين لا تسمع الامن رآها وعرف
 أو صافها جميعها (والاقوال ككفقد) ونفسه وقرار (يشترط سمعها وابصار قائدها) حال صدورهما
 منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تنكفي الشهادة عليهما من وراء ثوب
 خفيف يشف على أحد وجهين كاقضاء ما سمعها الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من
 وراء حجاب وان علم صوته لان ما يمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان يعلم فيه بغلبة ظن لحواجز
 اشتباه الاصوات نعم لو علمه بيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جازله اعتماد صوته وان لم يره وكذا
 لو علم اثنين ببيت لاثالثاتهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من الصاب لعله بما لك المبيع
 أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل أعمى) ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها في مرفق
 لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جازله وطمع زوجته اعتمادا على صوتها لانه
 أخف ومن ثم نص الشافعي رضى الله عنه على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها وان لم يسمع
 صوتها وعلى أن لمن زفت له زوجته ان يعتمد قول امرأته هذم زوجته وتكلم بطاها وظاهر كلامهم ان له
 الاعتماد على القرينة المقتضية القوية انها زوجته وان لم يعلم له أحد ذلك (الا ان تسكون) شهادته بنحو
 استفاضة أو ترجمه أو اسماع ولم يتجس ليعين أو يضع يده على ذكر بفرج فيمسكها حتى يشهد عليهما
 بذلك عند قاض لان هذا أبلغ من الرؤية أو يكون جالسا بفرش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد
 عليه أو (يقتر) انسان معروف الاسم والنسب (في اذنه) بنحو طلاق أو مال أو لافي اذنه بان كان
 يده يده وهو بصير حال الاقرار ثم سمى (فتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصميم) لحصول
 العلم بانه المشهود عليه وان لم يسكن في خلوة (ولو حملها) أى الشهادة (بصير ثم سمى شهد ان كان

(قوله) وخرج بقوله بنكوله
 الى قول المصنف ولا تجوز شهادة
 على فعل في النهاية (قوله) أو لم يشعر
 باللائق التعبير بالواو دون أو
 (قوله) وزعم شوبتها الى قوله
 ومن نحو وراء زجاج في النهاية
 (قوله) لان كلامهما هتك الخ
 فكانت التثنية للزانيين فواضح
 لكن تبقى مسألة الولادة لا تعليل
 أو للزاني. والولادة فهو محل نظر
 بالنسبة للولادة اللهم الا أن يكون
 حائضا في نحو قارعة الطريق
 فليست أقل ثم رأيت عبارة الغنى
 مصرحة بقصر تعليل الهتك على
 الزانيين (قوله) فلا يكفي سماعه
 الى قول المصنف ومن سمع قول
 شخص في النهاية

المشهود له (والشهود عليه معروف في الاسم والنسب) فقال أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو اقربته لانه في هذا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك وبحث الاذرعى بقوله اذا شهد على زوجته في حال خلوته بها و كذا على بعضه اذا عرف خلوه به حينئذ لقطع بصدقه حينئذ ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه بيت الى آخره لما عرف ان البصير يعلم أنه ليس ثم من يشته به بخلاف الاعمي وان اختلف به (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عنه واسمه ونسبه) أى اباه وحده (شهد عليه في حضوره اشارة) اليه ولا يكتفى بمجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المحذورة للدعوى عليه رقد مرت (وموته باسمه ونسبه) مع الحصول التمييزهما دون احدهما التام ليعرف اسم جده فيحيزه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه ان عرفه القاضى بذلك والا فلا كما جمع به في المطلب بين كلامهم الظاهر التنافي في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره وبه يزول الاشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم فان الشهود لا يعرفون أنسابهم غالباً في كفى ذكر اسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكم وارتضاء البلقين وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر بذكر كذا في سوق كذا الى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها * تنبيه * مهم كثيراً ما يعتمد اليهود في الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهد بها في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقاً كما قاله ابن أبي الدم وقول المتن الآتي لا بالاسم والنسب مالم يشتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه اقرت مثلاً من ذكر ان اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لولم يعرفهما الا بعد التحمل جازله الجز بهما ومن طرقت معرفتهما ان تقام بهما بينة حسنة لما مر من ثبوتيه بهالا ان يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجوز حتى يتكثروا ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا اتوا ترميد العلم الضروري الذي لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة اليهود في ذلك حتى عظمت به البلية واكثرت به الاموال فانهم يحبون بن والطشوه فقير عند قاض بمار ومونه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود هما ويحكمه القضاة * تنبيه ثان * خطأ ابن أبي الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على مقرر أنه شهد على اقراره بان اقراره مشهود به لانه فالصواب أن يقول ان أشهده أشهدني على نفسه بما أقر به وأنا أشهده عليه فان لم يشهده قال أقرت عندي بكذا فان سمعه ولم يحضر عنده قال أشهد أني سمعته بقر بكذا ذكره الماوردي وهو استحسان لفظي لهمة المعنى في أشهد على اقراره ومرأاثل خيار النكاح قول المتن أو بينة على اقراره أى يشهد على اقراره فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب انه لا خطأ في ذلك ثم رأيت السبكي صوب محض ذلك قال كاتدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله قال ابن أبي الدم ومن حضر عقدي بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولى عنه أنه يقول حضرت العقد الجارى بينهما أو مجلسه واشهده وهو اولى من اشهد أنى حضرته ونظر فيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع ورد بأن جمعه به مع عدالتيه يمنع من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد أنى رأيت الهلال ومرأا الزايج القبول ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه بقر شئ ثم قال له انظر لانه لا يشهد على به وبحث بعضهم أن الاقرار ان كان بحق لله كان قوله لا تشهد على رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله انتهى وفيه نظر والاوجه أنه لا يلتفت له مطلقاً وفي قول قديم لا بد في الشهادة من اذن المشهود عليه فيها (فان جهلها) أى الاسم والنسب أو احدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) اذ لا فائدة بخلاف ما اذا حضر وأشار

(قوله) أى اباه وحده الى قوله تنبيه ثان خطأ الخ في النهاية

اليه فان مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عنه قال الغزالي وكذا بعده ان لم يتغير واشتدت الحاجة
 لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له (ولا يصح تحمل شهادة عليه منتقبة) بنون ثم ناء
 من انتقبت للاداء عليها (اعتمادا على صوتها) كما لا يتحمل بصير في طلبة اعتمادا عليه لاشتباه
 الاصوات ولا أثر لحائل رقيق كما مر وافهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز
 كالا عي بشرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا ان
 عرفها الشاهدان اسمها ونسبها أو صورة وفيه بسط مهم أشرت اليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه
 اتمالا للاداء عليها كان تحملا أن منتقبة نوقت كذا يجلس كذا قالت كذا وشهد آخر ان هذه الموصوفة
 بنت فلان جاز وثبت الحق باليتين ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها
 أو اعتمادا تم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومجمله كما علم مما مر في مشهورى الدانة والضبط والازمة
 سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الأذرى والزرکشي وآخرون (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز)
 العمل عليها للاداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ اذا حاجة اليه (ويشهد عند الاداء بما يعلم) مما مر
 من اسم ونسب والا أشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها واضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء
 (ولا يجوز العمل عليها) أى المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الا شهر) الذى عليه الاكثر ونساء
 على المذهب أن التسامع لابد فيه من جمع يؤمن وتواطؤهم على الكذب نعم ان قالنا شهد ان هذه فلانة
 بنت فلان كأننا هدى أصل وسامعها ما شاهد فرغ فيشهد على شهادتها بشرطه (والعمل) من الشهود
 لا الاحصاء كما قاله البلقيني (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع منتقدهون
 بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه امي (ولو قامت بينة على عنه
 بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضى (فطلب المدعى) من القاضى (التسجيل) بذلك
 (سجل) له (القاضى) جوازاً (بالحلية لا بالاسم والنسب) فلا يجوز التسجيل بهما (مالم يشأ)
 عنده بالبينه ولو على وجه الحسبة أو بعله لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكره فلان بن
 فلان ومن حليته كذا ويذكر أوصافه الظاهرة لاسيما دققتها ومرا أنه لا يكتفي فيها قول مدعى ولا مدعى
 عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع فيه البلقيني وأطال (وله الشهادة بالتسامع) الذى لم يعارضه
 ما هو أقوى منه كأنه كمال المنسوب اليه أو طعن أحد في اشتباه اليه كذلك لطقوه ويظهر أنه لا بد من طعن
 لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكر أو اثني كائن (من أب أو قبيلة) كهذا ولد فلان أو من قبيلة
 كذا التعذر اليقين فهما اذ مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن فسوح في ذلك قال الزركشي أو على كونه من
 بلد كذا المستحق وقفا على أهلها ونحو ذلك (وكذا اتم) فيقبل بالتسامع على نسب منها (في الاصح)
 كالأب وان يمتن بشهادة الولادة (و) كذا (موت على المذهب) لانه قد يتعدرا ثباته بموته في قرينة
 مثلا (لاعتق وولاء) أصل (وقف) معلق أو مقيد على جهة أو معين صحيح وكذا فاسد كوقف
 على النفس انتهى لسأفى ثبتت عنده بالاستفاضة فله على ما يأتي من التصحیح اثباتها على ما اقتضاه
 الخلافة لم يكن قال أبو زرعة الدررلي يقتضى خلافه لانا إنما أثبتنا الصحيح ما احتياطا والقاسد ليس
 كذلك (ونكاح وملك في الاصح) لتيسر مشاهدتها (قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في
 الجميع) وفي نسخة في الوقف والثابت في خطه الاول (الجواز والله أعلم) لان مدتها اذ اطالت عسر
 اثبات ابدانها فسب الحاجة الى اثباتها بالتسامع وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض أنه ملك
 فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه يشأ عن النسب
 والموت وكل منهما ما يثبت بالتسامع ومخرج بأصل الوقف شرطه وتقاصيله فلا يثبتان به استقلالاً ولا تبعاً

(قوله) بنون ثم ناء الى قول المصنف
 لاعتق وولاء في النهاية لا قوله فيه
 بسط الى قوله أما للاداء وقوله وان
 نازع فيه البلقيني ما طال (قوله)
 لان مدتها الى قوله فلا يثبتان به
 استقلالاً ولا تبعاً في النهاية

على المنقول على ما قاله الزركشي رد اعلى من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالأستوى وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما أفتى به المصنف وسبقه اليه ابن سرائقه وغيره وانما هو اطلاق فقط وهو يمكن جملة على ذلك التفصيل وهو أن محل عدم القبول ان شهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع أصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف وتبين كيفية ذلك مسموح كما أفتى به ابن الصلاح وغيره واذ لم تثبت التفاصيل سميت الغلة على أربابها بالسوية فان كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها أهم كما مر في الوقف ويبحث الباقي بثبوت شرط يستفيض غالباً كونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وللسبكي افتاء طويلاً حاصله أنه لا يرجع في الحدود الى ما في المستندات مطلقاً لان كلاً لا يعقدون فيها غالباً على وجه صحيح صحيح بل لا بد من بينة صريحة بأن الحد الفلاني ملك لفلان قال رشدها شهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها لانها ليست نصاً في ذلك وان ذكرها والحدود لانهم انما يذكرونها على سبيل الصفة أو التعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بانهم يشهدون بها والاصدق ذواليد عليها يمينه قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلاً فلان ابن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان لانها لم تقع قصد صريحة وأطال في هذا أيضاً وما ذكر ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأن المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج بثبوت النوة ضمننا خلافاً لما لك وبعض أصحابنا وقياسها أن الشاهد لو قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلاً فلان كان شهادة بالحدود ضمننا وبالاقراء أصلاً ومع ذلك لا يعتمد ما في المستندات من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بأنه يشهد بها ولو ضمننا كما تقرر أو يشملها الحكم كأن يقول حكمت بجميع ما فيه وما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم الحق أنه لا يقبل في النوة والحدود ما مر الا من شاهد مشهور بمنزلة التجري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر النوة والحدود الا بعد أن استند فهم الى وجه صحيح يجوز اعتماده فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك وما يشبه بذلك أيضاً ولا يهتدوا في استحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث فلان أو لوارثه غيره قال الراعي وغيره وانما تقبل الشهادة تكون المال يبرز يدنا بشهادة دون الاستفاضة واعتراضاً بأن المنصوص أنها تنكفي وقال الهر وى انه متفق عليه تنبيهه نقل في التوسط عن الاستوى عن ابن الصلاح مسألة وقال انها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بان النظر في الوقف الفلاني لز يدوم زيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف أى لم يذكر كونه ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدمت قال وأضاف ان اهمال السبب مقنع لرد الشهادة بالارث انتهى وأنت خير من قولى الآتى واذا اطلق الشاهد ونظر للعالم الى آخره وما مر في المتقدمة أنه لا يلزم بيان سبب معرفتها أنه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح أنه بنى اطلاقه المنع على أنه لا يمكن الاستناد فيه الا الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند لتواتر مفيد للعلم الضروري وان الصلاح لا يسعه أن يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الاعلى من الاستفاضة واذ لم ينصر الامر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها لوجه صحيح لاسيما مع اشتراطنا في الشاهد ما مر وقوله أيضاً فان اهمال السبب الى آخره لا يلاقي ما نحن فيه لان اهمال سبب الارث يؤدى الى الجهل بالأصل المقصود واهمال السبب في مستثناة يؤدى لذلك بل للجهل

(قوله) ويبحث الباقي الى قوله
والسبكي في النهاية (قوله) وللسبكي
افتاء الخ يؤيد قول السبكي قول
الشارح في التلميح السابق كثيراً
ما يعقد الشهود في الاسم والنسب
قول المشهور عليه وقوله وقد تساهل
جملة الشهود قد برغم رأيت قول
الشارح الآتى قلت نعم الخ وهو
كلام نقيض (قوله) وما يشبه بذلك
الى قوله قال الراعي في النهاية (قوله)
والشروط لا تثبت بمثل ذلك ان كان
من كلام الأذرى فلا إشكال وان
كان من كلام ابن الصلاح فهو
منافس لسبقه

بطرفه وشتان ما بين الجهلين فتأمل ذلك كله فانه مهم (وشرط التسامع) الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر (بمعناه) أى المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن توأطوهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقه وهذا لازم لما قبله خلافاً لمن استدل له ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تبيينهم لهذا التواتر أنه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه وكأنه لضعف هذا لأنه قد يفيد الظن القوي فقط كما مرر بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضروري وبفارق الاستفاضة فهما مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكتفى) التسامع (من عدليه) اذا سكن القلب لخبرهما وعلى الاقول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم بما أتى وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه ان ذكره تقوية لعله بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندى الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كاشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي يقتضى أنه لا يضر ذكرها منطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذى صرح حواه هنا أن ذلك لا يكتفى لانه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا واذا اطلق الشاهد وظهر العا لم أن مستنده الاستفاضة لم يلجئه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الوجه لانه يحتمل شروطها وكيفية أدائها شهد أن هذا ولد فلان أو وقفه أو عنقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلا لا تخوا عتقه أو وقفه أو تزوجها لانه صورة كذب لاقتضائه أنه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول (ولا يجوز الشهادة على ملك) لعقار أو منقول نقد أو غيره (بمجرد يد) لانها لا تستلزم نعم له الشهادة بها (ولا يد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره (وتجوز) الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحن كحق اجراء الماء على سطحه أو أرضه او طرح الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في الاصح) حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك او الاستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكتفى قول الشاهد رأيت ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا يجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذى اليد والناس أنه كفى الرخصة في القبط للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار (وشرطه) أى التصرف المقتضى لذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وناعى ويبيع) وفسخ واجارة (ورهن) لان ذلك هو الغلب لظن الملك والواو بمعنى أو اذ كل واحد منها على حدته كاف فالواو لا يكتفى التصرف مرة قال الاذرى بل ومرتين بل ومراراً في مجلس واحد أو أيام قليلة (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل) أى مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع (والانماقة) مصدر اضاقت أى ذهب ماله لتعذر البقين فيه فاكتفى بما يدل عليه من قرائن احواله في خلوته وصره على الضيق والضرر وهذا شرط للاعتقاد الشاهد وقدم في الفلاس اشتراط خبرته بالباطنة وهو شرط لقبول شهادته وأن ما هنا طريق الخبرة المشتركة ثم * (فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكاتب الصلوة هي أعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أهائها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول أى الاحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكنوع تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التى يحتاج حملها أى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناها الحقيقي (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه

(قوله) الذى يجوز الاستناد اليه الى قوله وهو محتمل في النهاية (قوله) التسامع الى قوله ثم اختار في النهاية (قوله) وكيفية أدائها الى المتن في النهاية (قوله) لانها لا تستلزمه الى الفصل في النهاية الا قوله لما بالفتح الى المتن (قوله) من ذى اليد والناس كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى النهاية وغبار المغنى أو يسمع الناس فلينجزر * (فصل في تحمل الشهادة) (قوله) في تحمل الى قوله أى الاحاطة في النهاية (قوله) وهو المراد كذا فى شرح المنهج وقد يتوقف في تعينه فما المانع من تحمل الاداء لانه باحاطته التزم أداء ما أحاط به عليه بل قد يقال اسناد التحمل الى المشهود به انما هو باعتبار الاداء وفى قوله أى الاحاطة بما سيطلب الخ نوع اشعار بذلك ثم رأيت فى حاشية شرح المنهج للشهاب بن قاسم قال شيخنا البرلسى أقول بل المراد الاداء لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا التأويل تحمل حفظه أو أدائه انتهى (قوله) لتوقف انعقاده الى قوله و يظهر في النهاية

ولو امتنع الكل أتموا ولو طلب من اثنين لم يتعانا ان كان ثم غيرهما أى بصحة الشهادة قال الأذرى وطبق
اجابة الغير والاتعنا (وكذا الاقرار والتصرف المالى) وغيره كطلاق وعق ورجعة وغيرها
الا الحدود والتحمل فيه فرض كفاية (وكأية) بالرفع عطف على تحمل (الصل) في الجملة وهو الكتاب
فرض كفاية أيضا (في الاصح) للقاجة المماثلة لثبات الحقوق عند التنازع وكأية الصل لها
أثر ظاهر في التذكر وفيما حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجملة لما مر أنه لا يلزم القاضى أن يكتب
للتصم ما ثبت عنده أو حكمه ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهد من كتابة ما جرى تعين
علم ما لكن باجزة المثل كالأداء والالم يتحقق كون كتابة الصل فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين
القاضى بأن الشهادة عليه تغنى عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن ادم ونسب للشاهد ان يجعل
القاضى ويريد فى القاه أى بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم والدعاء له بنحو أطل الله بقاء كانه انتهى
وما ذكره آخر اليسر في محله بل هو مكره ومطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحميل ان كان غير مقبول الشهادة
مطلقا وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض أو حبس أو كان مخدرة أو دعه قاض الى
أمر ثبت عنده ليشهده عليه قال الدارى أودعى الزوج أربعة الى الشهادة برتاز وجهه بخلاف دون
أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج قال البلقيني نقل عن جمع أو لم يكن هناك من يقبل غيره وقدم هذه في
السيراجا لا تكرر وله طلب اجرة للكتابة وحبس الصل وأخذ اجرة للتحميل وان تعين عليه ان كان
عليه كلفة مشى ونحوه لا للإداء الا ان كان منذ كراهه على وجه لا رد أى لتقصير في تحمله لا لعقيدة
القاضى مثلا فيما يظهر وقد دعى له من مسافة العدوى فافوق في أخذ اجرة مكره وان مشى ونفقة
طريقه وكذا من دونها وله كسب عطر عنه فافوق في أخذ قدره نعم له أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة
العدوى الا يكذبا وان كثر (واذا لم يكن في القضية الاثنان) كأن لم يتحمل غيرهما أو قام بالبقية مانع
(لزمهما الإداء) لقوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذا ما دعوا أى للإداء وقيل له وللحمل وقوله ومن
يكتبها فانه آثم قلبه ويجب في الإداء حيث وجب الفور نعم له التأخير لفرغ حمام أو سكل ونحوهما
(فلو أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للذمى (احلف معه عصى) وان رأى القاضى
الحكم بشاهد يمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وكذا الوامتنع شاهد انحو وديعة وقالوا
احلف على الرد (وان كان) فى الواقعة (شهود فالإداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض
بعضهم فان شهد منهم اثنان والاثموا كلهم دعاهم مجتمعين أو متفرقين والمنتع أولا أكثرهم اتمالانه
متزوج كأن المجيب أولا أكثرهم اجر لذلك (فلو طلب) الإداء (من اثنين) باعيانهم (لزمهما)
وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الاصح) لسلا يقضى الى التواكل وفارق التحمل بأنه
حل أمانته وهذا أداؤها وانما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه أخطر من الإداء ولو علما
اباء الباقين لزمهما قطعا (وان لم يكن) فى القضية (الا واحد لزمه) الإداء اذا دعى له (ان كان
فيما ثبت بشاهد يمين) والقاضى المطلوب اليمينى الحكمهما اذا لاعزله (والا) يكن فى ذلك
(قلا) يلزمه اذا فائدة لادائه (وقيل لا يلزم الإداء الا من تحمل قصد الاتفاقا) لانه لم يلزم ورديانها
أمانة حصلت عنده كتوب طيرته الریح الى داره والاوجه أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر
وان سكان معهن فى القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجها فيسر لها من يشهد عليها عنى
الاوجه أيضا ولو دعى لأشهادين واتحد الوقت فان كان أحدهما أخوف فواتقدهم والاختير (ولو جوب
الإداء) ولو عينا (شروط) أحدها (ان يدعى من مسافة العدوى) فأقل ومربياها الحاجة
الى الاثبات مع تعذر الشهادة على الشهادة اذا تقبل حينئذ فان دعى لسافة لم يجب للضرمع

(قوله) والدعاء له لك أن تقول يجوز
ان يكون قوله والدعاء معطوف على
الكذب (قوله) ولا يلزمه الذهاب
الى المبتنى فى النهاية الا قوله الا ان
كان متذكرا الى قوله وقد دعى (قوله)
أى لتقصير في تحمله كان فى العبارة
تدعيما وتأخيرا فليراجع (قوله)
وكأن لم يتحمل الى قول المصنف
ولو جوب الإداء فى النهاية

امكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم انه في البلد يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين
 كالصحة فيه لكن استثنى منه الماوردي ما اذا لم يقصد المشي ولا مر كوب له أو أحضر له مر كوب وهو
 ممن يستكر الـ كوب في حقه فلا يلزمه الاداء وخرج يدعي ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الاداء الا في شهادة
 حدية فيلزمه فوراً ازالة للسكر (وقيل) بأن يدعي من (دون مسافة القصر) لانه في حكم الحاضر
 اما من مسافة القصر فلا يجب جزا لكن بحث الأذري وجوبه اذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الامام
 الاعظم مستدلاً بفعل محرر رضي الله عنه واستدلاله انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر
 (و) ثانيها (ان يكون عدلاً فان ادعى ذوق فسق يجمع عليه) ظاهر أو حتى لم يجب عليه الاداء لانه
 عيب بل يحرم عليه وان غنى فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام
 أوائل الباب وتبعه جمع جوازوه وهو موثقه ان انحصر خد لاص الحق فيه ثم رأيت بعضهم صرح به
 والماوردي ذكر ما وافق ابن عبد السلام في الخفي لان في قوله خلافاً (قيل أو مختلف فيه) كشر ما لا يسكر
 من النبيذ (لم يجب) الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد اعضاءه لجماعة يعتقدون الشاهد غير قاصح والاصح
 أنه يلزمه وان اعتقد هو أنه مفسق لان الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتمعات ما غير العتقد لنفسه
 المتع عليه تقليد غير امامه بخوش طرأ أو عادة من مولاه فيظهر أنه لا يلزمه الاداء عنده لانه حينئذ
 كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الاداء مع فسق يجمع عليه الا اذا كان الحق ثبت بشاهد معين (و) ثالثها
 أن يدعى لما يعتقد على أحد وجهين في الرخصة لكن الوجه متبناه بناء على الاصح أنه يجوز
 للشاهد أن يشهد بما يعتقد الحاكم كونه كشفة الجوار لان العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا اجاز
 للشافعي طلبها والاخذ بها عند الخفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهراً وباطناً فلان يجوز
 للشاهد تحصيل ذلك وأداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك ان تحمله اتفاقاً لا تصد اذ كيف يقصد
 تحمله ما يعتقد فساداً قلت قد تقر بأن لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز له الانكار على متعاطي غيره
 اعتقاده فجاز له حضوره الاثر بنحو التبيذ مما ضعف شهيته فيه كما مر في الوليمة ثم لا يجوز له أن
 يشهد بجهة أو استحقات ما يعتقد فساداً ولا أن يتسبب في وقوعه الا ان قلنا القائل بذلك (و) رابعها
 (أن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه) من كل عذر يرخص في ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم انما تعذر
 امرأة مخدرة دون غيرها كما مر وفي كون نفي الولد على الفور ما له تعلق بما هنا (فان كان) معذورا
 بذلك (اشهد على شهادته) قال الزركشي ظاهراً لزوم الاشهاد لكن قال الماوردي مذهب الشافعي
 ان الواجب الاداء الا للشاهد على شهادته ثم اختار تفصيلاً وقال شيخه الصمري لا بأس بالاشهاد وفي
 المرشد لا يجب الا أن يخاف ضياع الحق المشهود به انتهى ولخصنا قوله ظاهراً لزوم الاشهاد عليه
 بحبيب مع قول المتن أو بعث والذي يخاف من الخلاف الذي ذكره مافي المرشد لكن ان نزل به ما يخاف
 موته منه نظير ما مر في الايباء بالوديعة (أو بعث القاصي من يسمعها) دفعاً للشقة عنه وافهم
 اقتضاه على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة عليها فلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته
 ان توقف خلاص الحق عليه ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى لان هذا انما جاز لضرورة
 توقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام قادر جمعية ليرتيلها وهذا انصاع ما اقتضاه اطلاقهم
 أنه لا فرق في نحو الامير بين الحاضر وغيره ولا بين من فوض الامام اليه الحكم أو الامر بالمعروف ومن لم
 يفوض له شيئاً من ذلك ويؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن في معنى توقف خلاص
 الحق عليه ما لو كان المتولي يخلص أيضاً لكن برشوة له أو لبعض اتباعه لانه حينئذ في حكم العدم وعند
 قاض متعنت أو جاز أي ما لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لي عند فلان شهادة وهو متعنت من

(قوله) أو أحضر له مر كوب الخ
 يتأمل المراد به (قوله) ثم رأيت
 بعضهم عبارتها وافقني به والدرج
 الله تعالى وصرح الماوردي الخ
 (قوله) ولا يلزم العدل الى وثالثها
 في النهاية والغنى (قوله) من كل
 عذر الى قوله وصر في النهاية (قوله)
 لزوم الاشهاد عليه لم تقدم في كلام
 الزركشي اللهم الا ان تكون ساقطة
 فيما تقدم (قوله) دفعاً للشقة الى
 قوله ويأتي في النهاية (قوله) وعند
 قاض متعنت الى قوله وثالث ان يجمع
 في النهاية

أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بنفسه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله وتعين على المؤدى
لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لانه أبلغ في الظهور ومراوئيل الباب حكم اتيان الشاهد مجرد اد
مامعه ولو عرف الشاهد السبب كالأقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان قال ابن الرفعة
قال ابن أبي الدم أشهرهما لا وهو ظاهراً نص الام والمختصر وان كان قهها موافقاً لانه قد يظن ما ليس
بسبب سبباً ولان وطبقته نقل ماسعه أو رآه ثم ينظر الحالك فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على
أسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك أن تجمع
بجمل الاقول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم يندب للقاضي أن يسأل الشاهد
عن جهة الحق اذ الميثق بكل عقله وشدة حفظه يقتضى بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع
الاطلاق الاستحقاق فتأيد به كلام ابن الصباغ وغيره وما يصرح به أيضاً قول القاضي في فتاويه
لوشهدت بيته بأن هذا غير كقولهم لم تقبل لانها شهادة تفي فالطريق أن يشهدوا بأنها حرام عليه
ان وقع العقد انتهى فتأمل الاطلاقة قبول قولهم ما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن بتعين حمله على
قهيمن متيقظين موافقين للذهب الحالك بحيث لا يتطرق اليها تمع ولا حزم بحكمه خلاف في الترجيح
وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الاطلاق ويؤيده قول المتن الآتي فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس
ولو شهدوا وحدهم شهادة صحيحة فقال الآخر اشهد بما أو بجمل ما شهد به لم يصف حتى يقول بجمل مقاله
ويستوفى بالفظا كالاول لانه موضع أداء الاحكام ما له المارودي وغيره واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة
لكن اعترضه الحسباني بأن عمل من أدرتهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعلم على
خلاف ذلك قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا يضمنونه بخلاف ذلك مما فيه اجمال وإبهام
ولومن عالم ويواقفه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذري وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا على
بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضى أنه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهد
والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعت به ومن ثم قال غير واحد من عمل كثيرين على
الاكتفاء بذلك في الكل ولا نعم لمن قال له شهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل ذلك له
بعد قرأته عليه وهو يسمعه وكذا المترجم ان قال اعلم ما فيه وأنا مقربه كفي ولو قال اشهدوا واكتبوا أن
هلى كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كما مر بما فيه أوائل الاقرار وانما هو مجرد امر بخلاف اشهدوا
له على أني بعث أو أوصيت مثلاً على ما ذكره بعضهم ويوجه بأن فيه استناده انشاء العقد الموجب لنفسه
صرح بما فصح الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار أو يسمع أن يشهد بما يعلم خلافه
وأقوى ابن عبد السلام يجوز الشهادة على المكس أي من غير أخذ شيء منه اذا قصد ضبط الحقوق لترد
لأربابها ان وقع عدل * تنبيه * يستثنى اى بناء على ما صرأ نفاع ابن الصباغ وغيره مسائل يجب
التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها أن يقر لغيره بعين ثم يدعيها لبدان يصرح كبيته بأقل
من جهة المقر له ومنها الشهادة باكره أو سرقة أو نظر وقف أو بأنه وارث فلان أو براءة مدعى بما ادعى به
عليه أو بجرح أو رشد أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ غسن بخلاف ما يطلق البلوغ أو بوقف
فلا بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر أن محل ذلك في الوقف في غير هذا الحسبة لان القصد
منها فريد الملك في حفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق أو بان المدعى اشترى ما يد خصمه من أجنبي
فلا بد من التصريح بأنه كان ملكها أو ما يقرم مقامه أو باستحقاق الشفعة أو بأنه عقد زائلا عقله فيبين
سبب زواله أو بانقضاء العدة وشهادة البينة بأن أباه مات والمدعى به في يده أو وهو ساكن فيه كالشهادة
بالمالك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لا يسه لانها لم تشهد بملك ولا يد

(قوله) وقال ابن الصباغ
عبارتها انهم ما نتم وبه صرح ابن
الصباغ وغيره وهو مقتضى
كلامهما وهو الاوجه (قوله) ولو
شهدوا وحدهم الى قوله قال المارودي
في النهاية (قوله) قال جمع الى قوله
ولو قال اشهدوا واكتبوا في النهاية
ولو قال ما يقتضى انه الخ عبارتها
(قوله) ما يقتضى ان يجمع الى قوله
الاكتفاء بذلك فيما قبل الاخير
اذ اعرف الخ (قوله) ومن ثم قال غير
واحد عبارتها بل قال جمع ان عمل
الخ (قوله) واقوى ابن عبد السلام
الى التنبيه في النهاية الا قوله اى من
غير الخ دلتى منه

ويكفي قول شاهد الشكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا
 في زمن يحتمل وقوع الحمل فيه لم يؤثر الأثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على
 الواجه ان اشهرت دايته كما مر * (فصل) * في الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على
 الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الإدمي وحقوق الله تعالى كزكاة وحدا الحاكم لفلان على
 نخوزناه وهلال نخوز رمضان للعاجلة الى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كخزنا وشرب وسرفة وكذا الحصان
 من ثبت زناه أو ما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقيني في قوله في نفسه ان ثبت زناه باقراره لا مكان
 رجوعه ويرد بانهم لو نظروا لذلك لاجازوها في الزنا المقرب الى مكان الرجوع عنه وليس كذلك فكذا
 الاحصان وذلك لان مناسها على الدرء ما يمكن (وفي عقوبة لا دمي) كقول وحده قد ف (على المذهب)
 لنا حقه على المضايقة (ويحملها) الذي يعتد به انما يحصل بأحد ثلاثة أمور إما (بأن يسترعيه) الاصل
 أي يلتس منه رعاية تهادنه وضبطه حتى يؤذيها عنه لانها ياباها فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم
 مقامه مما يأتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جازله الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول
 أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم ونحوه (وأشهد لك) أو (وأشهد عليك) أو (وأشهد على شهادتي) أو اذا استشهدت
 على شهادتي فقد أدنت لك أن تشهد ونحو ذلك (أو) بأن (يسمعه يشهد) بما يريد أن يخمله عنه (عند
 قاض) أو محكم قال البلقيني أو نحو أمير أي تجوز الشهادة عند ملامر فيه قال اذا يؤذى عنده الا بعد
 التحقيق فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه (أو) بأن بين السبب كأن (يقول) ولو عند غير حاكم
 (أشهد أن فلان على فلان ألف من ثمن مبيع أو غيره) لأن اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يختم
 لاذنه أيضا وهل يتعين هنا أن يسمع منه لفظ اشهد أو يكفي مرادفه كل محتمل وقياس ما سبق التعيين
 وعليه يدل المتن وان أمكن الفرق بأن المداها هنا ليس الاعلى تبين السبب لا غير (وفي هذا) الاخير
 (وجهه) أنه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للاداء لا يحجم ويتعين ترجيحه فيما لو دلت
 القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة (ولا يكفي سماع قوله لفلان على
 فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا) وان قال شهادة تجازمه لا تمارى فيها الاحتمال هذه
 الانفاط الوعد والتجوز كثيرا (وليس الفرع عند الاداء جهة التحمل) كأشهد أن فلانا يشهد بكذا
 وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاض أو بين سببه ليحقق الثاني صحة شهادته اذا كثرا الشهود ولا يحسنها
 هنا (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه) وموافقته له في هذه المسئلة فيما يظهر (فلا بأس)
 اذا لم يحذور نعم يسن له استفساله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بما يقع مطلقا
 أو بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع (ولا يصح) التحمل
 الخفي مادام اشكاه ولا يتحمل (النسوة) ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة على الشهادة مما يطلع
 عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم يصح تحمل فرع
 واحد عن أصل واحد فيما ثبت بشاهدو يمين وان أراد المدعي أن يخلف مع الفرع . (فان مات الاصل
 أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع) لان ذلك غير نقص بل هو ونحوه السبب في قبول شهادة الفرع
 كما سيذكره وانما قدمه هنا توطئة لقوله (وان حدث) بالاصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين
 المشهود عليه أو تكذيب الاصل له كأن قال نسيت التحمل أو لا أعلمه قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع
 (منعت) شهادة الفرع لان كلاما من غير الاخير لا يهجم دفعة فيورث رية فيما مضى الى التحمل
 ولو زالت هذه الامور اشترط تحمل جديدة ما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل استيفاء عقوبة أخذنا
 مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني (وجنونه كونه على العكس) فلا يؤثر لانه لا يقع رية في الماضي ومثله

(قوله) ويكفي قول شاهد الى المتن
 في النهاية
 (فصل في الشهادة على الشهادة)
 (قوله) في الشهادة على الشهادة الى
 قول المصنف فان غاب الاصل في
 النهاية الاقوله أي تجوز الشهادة
 عنده لما سر وقوله وهل يتعين الى
 المتن (قوله) لان فلا تخبر الى
 الفصل في النهاية الاقوله ويرد بان
 المحل الي المتن وقوله ويتجه انما الحكم
 كذلك لو عاده العاضى الى قوله
 وليس نأذ كر تكرارا

عنى وخرس وكذا انعماء ان غاب والانتظرز والهقر به أى باعتبار ما من شأنه لكن بشكل عليه ما قدمه
 فى ولى النكاح من التفصيل الا أن يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظرز والهقر لانه لا يأتى الشهادة
 * تنبيه * أطلقوا الجنون هنا وقيدوه فى الحضنة كما مر فهل يتأتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدى عنه
 هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثانى أقرب وعليه فيفرق بينه وبين الانعماء برجاءز واله غالباً
 بخلاف الجنون بين ما هنا والحضنة بأن الحق ثم ثابت له فلا يتقل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون
 وحينئذ يوم فى ستمة لا يضيغه (ولو تحمل فرع فاسق أو عبث) أوصى (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته
 كالاصل اذا تحمل ناقصاً ثم أدى كاملاً (وتسكى شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كالمشهدا على
 اقرار كل من رجلين فلا يكتفى بشهادة واحد على هذا واحد على واحد على واحد على واحد فى هلال
 رمضان (وفى قول يشترط نكل رجل أو امرأة اثنان) لانهما اذا شهدا على أصل كانا كقطر البينة فلا
 يجوز قيامهما بالشرط الثانى (وشرط قبولها) أى شهادة الفرع على الاصل (تسرى) الاصل (أو تعذر
 الاصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الا عمى (أو مرض) غير انعماء لما مر فيه (يشق) معه
 (حضوره) مشقة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كانت اعدار الجمعة
 اعداراً هنا لان جميعها يقتضى تسرى الحضور قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت
 الفرع أيضاً كالقطر والوحل لم يقبل واعترضه الاستوى وغيره بأنه قد يتحمل المشقة نحو صدقة دون
 الاصل ويرد بان المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما يتبنى كونه محل حاجة كما هو ظاهر (أو غيبة
 لمسافة عدوى) يعنى لظرفها كفى الروضة وغيرها لان مادونه فى حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر)
 لذلك ويرد بمنع فى هذا الباب وانما اشترطوها فى غيبة ولى النكاح لانه يصح كونه التوكيل بلا مشقة
 بخلاف الاصل هنا ومر فى التركة قبول شهادة أصحاب المسائل ما عدا آخرين فى البلد وان قلنا انها
 شهادة على شهادة فى البلد بل بالضرورة لان ذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة
 عليه تمنع الفرع وبجبه أن الحكم كذلك لو عاده القاضى كالمو برئ من مرضه وان فرق بين أى الدم
 سقاء العذر هنا لانه لا يتم بحضور القاضى عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال انه باق وليس ما ذكرهنا
 تكرار ما مر آت من أن نحو موت الاصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك فى بيان
 طر بان العذر وهذا فى مسوق الشهادة على الشهادة وان علم ذلك من هذا كما مر فى الاشارة اليه
 (وأن يسمى) الفرع (الاصول) فى شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضى حالهم ويتمكن الخصم
 من القدرح فهم وفى وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعى الوجوب فى هذه الازمنة
 لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط أن يركبه الفروع) ولان تضرعوا بالصدقة
 فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضى يبحث عن عدالته (فان زكوههم قبل) ذلك منهم ان تأهلوا
 للتعديل اذ التهمة وانما تقبل ترقية أحد شاهدين فى واقعة الاخر لانه قائم بأحد شرطى الشهادة فلا يقوم
 بالآخر وترقية الفرع للاصل من تمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه * تنبيه * نقن هنا بجمع الاصول
 والفروع تارة وافراد كل اخرى (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أى
 لم يكتف لانه يستدباب الجرح على الخصم * (فصل) * فى الرجوع عن الشهادة وشرطه ان
 أحكامه الآتية أن لا يكون ثم محبة غيره أخذاً من قولهم لو شهدا على خصم فأقر بالحق قبل الحكم فالحكم
 بالاقرار لا بالشهادة لكن مر فى الرجوع عن الاقرار بالزنا وقد قامت به بينة تفصيل ينبغى ان يأتى هنا
 من ان الحكم ان اسند للبينة جرت أحكام الرجوع فيه أولاً لا قرار فلا اذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب
 به أو مان مورثه الذى شهد له كما مر فى مجتبه التهمة (عن الشهادة) التى أدوها بين يدي الحاكم

(قبل الحكم) شبهتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الاصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا خلافا للزركشي
 الباحث أنه الرجوع بعد الحكم وان قلنا انه ليس بحكم نعم لا يعد قوله ايضا قولهم بعد الحكم محله
 فيما يتوقف على الحكم فاما ما ثبت وان لم يحكم أي كرهضان فالظاهر أنه كما بعد الحكم انتهى بان يرجعوا
 بالرجوع ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة في فيه وفي بطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه
 غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة
 أو منسوخة لانه اخبرنا بأنهم تقع صحيحة من أصلها وبخلاف ما لو قال أردت بأبطلتها مثلا أنها باطلة في
 نفسها ثم رأيت من أطلق ترجيح ذلك الرجوع ويتعين جهة على ما ذكرته آخره وقوله للحاكم بعد شهادته
 عنده توقف عن الحكم بوجوب توقيفه ما لم يقبل له الحكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاملا ووجب سؤله
 عن سبب توقيفه كما علم محاصر (امتنع) الحكم به لزاله والسيبه كالوطر أماع من قبول الشهادة قبله
 ان كان مخوفسقا أو عداوة أو أوصار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لا تخوموت أو جنون أو عوى
 كما قاله الأذري ولانه لا يدرى صدقها في الأول والثاني ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعذنا ويحدون
 للتعذ فان كانت بزنا وان أذوها الغلط وتقبل البيعة بعد الحكم بشهادتهم ما يرجعها مقبله وان كتبها
 كما تقبل بفسقها وقتها وقبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده رجوعها من غير تعرض
 لكونه قبله أو بعده فيما يظهر ثم رأيت بأزرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البيعة بالرجوع لانه انما فسق
 أو مخطئ ثم ان كان قبل الحكم امتنع أو بعده فان كان بمال غرماه وبقي الحكم انتهى فعمل أنه ليس لهما
 بعد الرجوع وان ثبت بالبيعة وكذبها العود للشهادة مطلقا لانها ما فسقان ان تعدا أو مخطئان
 وقد صرحوا بان المخطئ لا تسع منه إعادة الشهادة لكن بقيد مر أو ائل الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا
 (أو) رجعوا (بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفى) أو قبل العمل بالتر عقد أو حل
 أو فسق عمل به لان الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة (أو) قبل استيفاء (عقوبه) لادعى كقوده
 وحدت ف أوله كجذرا أو شرب (فلا) تستوفى لانها تسقط بالشبهة (أو بعده) أي استيفائها
 (لم يقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا اولى منه والثابت لا يقض بأمر محتمل
 وبه يبطل ما قبل بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه
 أي بعلمه أو بيعة كآله غيره ووجهه أن حكمه ان كان باطن الاخر فيه كظاهره نفذ ظاهره او باطنا
 والابان لم يبين الحال نفذ ظاهره فلم يجز له الرجوع الا ان بين مستنده فيه كما علم محاصر في القضاء ومحل
 ذلك في الحكم بالبيعة بخلاف الثبوت والحكم بالوجب لان كلامهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم
 به لان الشيء قد ثبت عنده ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالبيعة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها
 عنده ومنها ثبوت ملك العاقدا أو لايته في حينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه به ان ثبت عنده
 ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد وقيل قوله بان لي فسق الشاهد ففرض حكمه ما لم يتم
 وقوله اكرهت على الحكم قيل ولو بغير قرينة على الاكراه انتهى وقضية النظائر انه لا بد منها الا ان يفرق
 بأن فحامة منصب القاضى اقتضت ذلك وعليه فحله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا او عدا
 للمحكوم عليه مثلا لتأهيمه (فان كان المستوفى قاصدا) في نفس او طرف (او قتل ردة او رجوع زنا
 او جلده) اى الزنا ومثله حد القذف (ومات) من القود او الحد ثم رجعوا (وقالوا) كلهم (تعذنا)
 وعلمنا انه يقتل بشهادتنا او جهلنا ذلك وهم ممن لا يخفى عليهم او ظننا اننا نخرج بأسباب فيما يتجه لى
 وان بحث الرافعي انهم مخطئون لان هذا الاعذار لهم فيه بوجه الا ان كانت الاسباب وبعضها ظاهرة
 لكل احد وعليه قد يجعل كلام الرافعي اوقال كل منهم تعذت ولا اعلم حال صاحبى او قصر كل على

(فصل في الرجوع عن الشهادة
 وقوله) للحاكم الى قوله فيما يظهر
 في النهاية (قوله) وليس هذا الى
 قوله او جهلنا في النهاية

قوله تعدت (فعلهم) ما لم يعترف ولى القاتل بحقيقة ما شهد به عليه (قصاص) بشرط موافقه
ان يكون جلد الزاني قتل غالباً ويتصور بان يشهد به في زمن نخور ومن ذهب القاضى بقضى الاستيفاء
فور اوان اهلك غالباً وهما ذلك وبهذا يجب عن نظر البلقيني فيه كان الرفعة وافهم قوله قصاص انه
يراعى فيه المعاملة فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم رجون (او) للتوسع في التخيير لما قدمته ان
الواجب اولاً القود والديه بدل عنه لا احدهما (دية مغلظة) في ما لهم موزعة على عدد رؤسهم لنسبة
اهلاك الميم وخرج تعدت اخطأنا فعلهم دية مخففة في ما لهم الا ان صدقتهم العاقبة اما لو قال احدهم
تعدت وتعد صاحبي وقال صاحبه اخطأت اوقال تعدت واخطأ صاحبي اوقال اخطأنا فيقتل الاول
فقط لانه اقر بموجبه دون الثاني ولو رجع احدهما فقط وقال تعدت ناقبل او تعدت فلا اعتراضه
البلقيني بأنه كسر يك القاتل بحق ويحجب بمنع ذلك فان الشاهد الباقي غير حجة فليس قاتل بحق
بل الراجع حينئذ كسر يك المخطئ يجامع أن كلالا قود عليه لقيام الشبهة في فعله لاذاته كما علم عامر
في الجراح ويعلم منه أيضاً ان محل هذا ما لم يقل الولى علمت تعدتهم والافاقود عليه وحده (وعلى القاضى
قصاص ان) رجع وحده و (قال تعدت) لاعتراؤه بموجبه فان آل الامر للدية فكماها مغلظة
في ماله لانه قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كما يأتي
على ان الرافي بحث استواءهما (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعدنا) وعلمنا الى
آخره لنسبة هلاك الميم كلهم (فان قالوا اخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعلمهم نصف) كذلك
توزع على المباشرة والسبب (ولو رجع مترك) وحده أو مع من مر (فالاصح انه يضمن) بالقود
أو الدية لانه بالتركية يلجى القاضى للحكم المفضى للقتل ويفرق بينه وبين ما يأتي في شاهد الاحصان
بأن الزامه قطع النظر عن الاحصان صالح للالحاء وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن
التركية غير سالحة أصلاً فكان المجهى هو التركية وبه يذفع ما لجمع هنا ولو رجع الاصل وفرعه
انخص الغرم بالفرع لانه المجهى كالتركي (أو) رجع (ولى وحده) دون الشهود (فعلبه قصاص
أودية) ككامله لانه المباشرة للقتل وبحث البلقيني انه لا أثر لرجوعه في قطع الظريق لان الاستيفاء
لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر (أو) رجع الولى (مع الشهود) أو مع القاضى والشهود
(فكذلك) لانه المباشرة كالمسألة مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية
ان وجبت لتعاقبهم على القتل (ولو شهد بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو رجعية كما بحثه البلقيني
(أورضاع) محرم (أولعان وفرق القاضى) بين الشهود عليه وزوجه ويؤخذ منه ان الكلام
في حى فلا غرم في شهود بئان على ميت كما أفهمه كلامهم هذا مع علمهم الآتية اذ لا تقويت فقول
البلقيني لم أر من تعرض له أى صريحاً (فرجع ادم الفراق) لما مر أن قولهما في الرجوع محتمل
والقضاء لا يرد في محتمل وبحث البلقيني أنه لا يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه
التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم بتحريم كافي النكاح الفاسد ويجب بما مر ان الاصح أن تصرف
القاضى في أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولا شأن أن التفريق هنا مثلها
فلا يحتاج لما ذكره قيل قوله دام الفراق غير مستقيم في البائن فانه لا يدوم فيه انتهى وهو فاسد فان
المراد واما ما لم يوجد بسبب رفعه والبائن كذلك (وعلمهم) حيث لم يصدتهم الزوج ولا شهدوا له
بعوض خلع يساوى مهر المثل بناء على ما في الروضة عن ابن الحداد وغيره ولا كان الزوج قسماً كله
لانه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببعض زوجة عبده واعداده ضمير الجمع على الآتين سائغ (مهر مثل)
ساوى المسمى أو لانه بدل البضع الذى فوتاه عليه فان كان مجنوناً أو غائباً طالب وليه أو وكيله

(قوله) ما لم يعترف الى قوله اما لو قال
في النهاية (قوله) وعلم منه الى المتن
في النهاية (قوله) رجع وحده الى قوله
ويؤخذ منه ان الكلام في حى
في النهاية (قوله) ويؤخذ منه ان
الكلام الى قوله ولو شهد بطلاق
في النهاية الا قوله ولو شهدوا له
بعوض خلع الى قوله واعاده ضمير
الجمع

(وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (ان صكان) الفراق (قبل طء) لانه الذي فوته واجب بان النظر في الاتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا الواجب ان يرجع بكله وخرج بالبائت الرجعي فان رجع فلا غرم اذ لا تفويت والواجب كالبايئ وتكفنه من الرجعة لا يسقط حقه الا ترى ان من قدر على دفع متلف ماله فمكفلا يسقط حقه من تقريه لبدله وبه يجب عمال اللقيني هنا (ولو شهدا بطلاق وفتري) بينهما (فرجعا قسامت بينة) أو ثبت بحجة اخرى (أنه) لانكاح بينهما كان ثبت انه (كان بينهما رضاع محرم) أو انها بانته من قبل (فلا غرم) عليهما اذ لم يفوتا عليه شيئا فان غرما قبل البينة استردا (ولو رجع شهود ماله) عين ولو آتم ولد شهدا بعقمتها أو دين وان قالوا غطنا (غرموا) للحكم عليه قيمة المتقوم ومثل المثل بعد غرمه لا قبله وهل يعتبرها وقت الشهادة لانها السبب والحكم لانه المفوت حقيقة كل محتمل والا قرب الاوّل في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاء الابد موت السيد وبال تعليق الابد وجود الصفة (في الاظهر) لانهم اجالوا بينه وبين ماله ومن ثم لو فوته بيده كبيع ثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسليمان فغرمه شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما قال هذا الزيد بل حجر وانتهى والفرق واضح اذ الجاء من الساعي شرعا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية ان اتحد نوعهم وان ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (أو رجع بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطه) لان الحكم مستند للكل (وان نقص) النصاب (لم تزد الشهود عليه) كأن رجع احد اثنين (فقط) من النصاب وهو النصف بغرمه الراجع (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنتين من ثلاثة (فقط) من النصاب) فعليه ان نصف لبقاء الحجة (وقيل من العدد) فعليه ما لثلاثين لاسه وانهم في الاتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما ثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهو ما نصف) على كل واحدة ربع لانهما كرجل وأخذ منه أنهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الأشخاص ومدار الحكم على الجفاء وهو ليس كذلك والخنى كالانثى (أو) شهد رجل (وأربع نسوة في رضاع) ونحوه مما ثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقررت ان كل اثنين رجل وهن يغردن بهذه الشهادة فلم يتعين للشرط (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم في الاصح) لبقاء النصاب (وان شهد هو وأربع) من النساء (بجمال) ورجع الكل (فقل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أو لا فقط ويدل له أيضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه نصف (وهن) عليهن (نصف) لانه النصف وهن وان كثرن كنصف اذ لا يقبل منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) مرأى هذا الغة (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وان رجع ثنتان فالاصح) أنه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا الزمها الخمس (و) الاصح (أن شهدوا احصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعق لا يغرمون) اذ رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق أو بالعق وان تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق أما شهود الاحصان فلما مر فهم اول الفصل رجعوا مع شهود الزنا ووجدتهم وأما شهود الصفة فلانهم لم يشهدوا بطلاق ولا عق وانما ثبتوا صفة فقط هي شرط لاسبب والحكم انما يضاف للسبب لا الشرط

(قوله) بينهما فرجعا الى الكتاب في النهاية الاقوله وهل يعتبرها وقت الشهادة الى المتن * كتاب الدعوى والبيئات *

وهي لغة الطلب والتبني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وجهاد عاوي بفتح الواو وكسرهما كفتاوي
 وشرا قاتيل اخبار عن سابق حق أو باطل للخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار عن وجوب حق
 للخبر على غيره عندها لم يلزمه به وهو الأشهر وكانهم اتفام يدكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لأن
 التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها الا ذلك (والبيئات) جمع بيته وهم الشهود
 لا تبهم تبين الحق ووجهوا الاختلاف أنواعهم كإمر والدعوى حقيقة لا تختلف والاصل فيها قوله
 تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيين لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس
 دماء رجال واموالهم ولكن المين على المدعى عليه وفي رواية سندها حسن البيئته على المدعى والمين
 على من أسكر ومعناه توقف استحقاق المدعى على البيئته اضعف جانبه بأدلة خلاف الاصل وبرائة
 المدعى عليه على المين لقوة جانبه باصل برائة ولسا كان مدار الخصومة على خسة الدعوى والحواب
 والمين والتسكول والبيئته ذكرها كذلك (تشرط الدعوى عند قاض) أو يحكم أو سيد (في) غير مال
 مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء كان في غير عقوبة كسكاح وزحعة والباء وظهار وعيب سكاك
 أو بيع أم في (عقوبة) لا دعى (كقصاص وحدثف) ولا يجوز للستحق الاستقلال به لعظم
 خطره اما عقوبة لله تعالى فهي وان توقفت على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لانها
 ليست حقا للمدعى نعم لقاذف أريد حذو الدعوى على المقذوف وطلب حلقه على انه لم ينزل بسقط الحد
 عنه ان نكل وما يوجب تعزير خلق الله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بصلحة عامة كطرح حجارة
 بطريق وممراته يجب الاداء عند نحو وزير وأرضيته محمة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر لان الذي
 مر انه لا يلزمه الاداء عنده الا اذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء لهذه الضرورة لا يستدعي
 توقفه على دعوى وهذا برادير ادشأرح لهذا وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترط انه لو استوفاه بدون
 قاض لم يقع الموقع وهو كذلك الا في صور مرت في استيفاء القصاص وكل ما تسبل فيه شهادة الحسبة
 لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على ماهر ومنه قتل من لا وارث له أو قذفه اذا الحق فيه للسليق وقتل قاطع
 الطريق الذي لم تب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة وما معها المال لان
 لماله ونحوه أخذة لظفر من غير دعوى كما قال (وان استحق) شخص (عنا) عند آخر ملك وكذا نحو
 اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما يحتمل جمع أو ولاية كان غضبت عين توليه وقدر على أخذها (فه
 أخذها) مستتلا به (ان لم يحق قننة) هليه أو على غيره كما هو ظاهر سواء كانت يده عادية أم لا كان
 اشترى مقصود بالبيعة نعم من ائتمه المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير عمله لان فيه اربابه
 بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل مافيه ارباب للغير ودليله أن زيد بن ثابت نام في حجر الخندق فأخذ
 بعض أصحابه سلاحه فهدى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم من يومئذ كره في الاصابة لكن
 يشكل عليه ما رواه أحمد أن ابا بكر خرج تاجرا ومعه بدر بن نعيمان وسويط فقال له ألهمني قال حتى
 يبيء أو يكره فذهب لانس ثم باعها لهم موثرا انه قنه بعشر قلائص فجاؤا وجعلوا في عنقه حبلوا وأخذوه
 فبلغ ذلك ابا بكر رضي الله عنه فذهب هو وأصحابه اليهم فأخذوه منهم ثم أخبروا النبي صلى الله عليه
 وسلم فضحك هو وأصحابه من ذلك حتى بد اسمته وقد جمع بجمع الهسي على مافيه ترويع لا يحتمل غالبا
 كافي القصة الاولى والاذن على خلافه كفي الثانية لان نعيمان الفاعل لذلك معروف بأنه مختال مزاح
 كافي الحديث ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجة
 ان الفاعل سويط لا تقاوم رواية أحمد السابقة فتأمل ذلك فاني لم أزم ان اشارتني منه مع كثرة المزاح
 بالترجيع وقد ظهر أنه لا بد نفسه من التفصيل الذي ذكرته ثم رأيت الزركشي قال في تسكميله نقل عن

(قوله) ولا يجوز للستحق الى قوله
 ومنه يؤخذ حرمة كل مافيه ارباب
 في النهاية الا قوله الا في صور مرت
 في استيفاء القصاص وقوله بل
 لا تسمع الى قوله وخرج (قوله) قال
 في تسكميله كذا في أصله بخطه
 والشهور تسكميله

القواعد أن ما فعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه إلا عينا جادا جعله لا غيبا من جهة أنه أخذه نبيه رده وجعله جادا لأنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه انتهى وما ذكرته أولى وأظهر كما هو واضح وفي نحو الأجرة المتعلقة بالعين يأخذ للعين ليستوفي المنفعة منها وفي الذقة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالثقة أنه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها ويجهل بقولهما (والا) بأن خاف فتنة أي مفسدة تقضي إلى محرم كما أخذ ماله لو اطاع عليه بأن غلب ذلك على ظنه وكذا ان استويا كما يحتمه جمع (وجب الرفق) مادام مريدا للاخذ (إلى قاض) أو نحوه ~~لأنه~~ من الخلاص به (أو دينها) حالا (على غير محتج من الأداء طال به) ليؤدي ما عليه (ولا يحل أخذ شيء له) لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئا زهوا رده ومغفنه ان تلف ماله لم يوجد شرط التقاص (أو على منكر) أو من لا يقبل إقراره على ما يحتمه البلقييني ورد بقول مجلي من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا انتهى ويجب بحمل هذا ان صاع على ما إذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بينة) له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا من ماله ما يلزمه أو كان قاضي محله جائرا لا يحكم الرشوة فيما يظهر في الأخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفرا للحجزة عن حقه الا بذلك فان كان مثليا أو متقوما أخذ مما ناله من جنسه لا من غيره (وكذا غير جنسه) أي غير جنس حقه ولو أمة (ان فقده) أي جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم ان وجد نقدا زهين ولو أنكر كون ما وجدته ملكه لم يجز أخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفسل أو مينا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها أي والا احتاط (أو على مفر محتج) ولو بما طلا (أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفق من المؤنة والمشقة (وقيل يجب الرفق إلى قاض) لا مكانه واطال جمع في الاتصاره وخرج باستحق عين الزكاة لأنها وان تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فاذا امتنع المالك من ادائها لم يكن للمستحقين وان انحصروا اذا ظفروا بحبسها من ماله الظفر بها لتوقف اجزائها على البينة وقضيتها انهم لو علموه عزل قدرها ونواهاهاه جاز للحجورين الظفر حينئذ والوجه خلافه لانه لا يتعين للزكاة بذلك اذله الاخراج من غيره (واذا جاز الاخذ) ظفرا (فله) بنفسه لا بوكيله وان كان الذي له تامة القيمة أو اختصاصا كما يحتمه الأذرى ولو قيل يجوز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يعد (كسر باب وفتح جداره) للدين وليس مرهونا ولا مؤجرا مثلا وللحجور عليه وغيرهما (لا يصل إلى المال الاب) لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كتلف مال صائل تعدر دفعه الا بالتلافه ونازع جمع في جواز هذا مع امكان الرفق للحاكم ويرد بان تعدى المالك أهدهر ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو مفر قال الأذرى وفي غائب معذور وان جاز الاخذ (ثم المأخوذ من جنسه) أي جنس حقه (بملكه) أي يتوله ويتصرف فيه بدلا عن حقه وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملكه بمجرد وعنده الاستوى وغيره لأن الشارع اذن له في قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه منه الجمع بحمله على ما إذا كان نصفه أو بصفة ادون فينبذ يملكه بمجرد أخذه بنية الظفر الا يجوز له بنية غيره كرهه بجهة وحمل ما أفهمه كالأهم على غير الصفة بأن كان بصفة أرفع اذ هو كغير الجنس فيما يأتي فيه فلا يملكه وانما يملك ما يشتره ببنه بمجرد الشراء فاذا كان دراهم مكسرة وظفر يجمع لم يملكها ولا يبيعها بمكسرة بل يد نان ثم يشتري بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تأويل قوله ما يملكه بما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بأن يقال معنى يملكه يتصرف فيه اما الأولى فلا يحتاج فيها بعد الاخذ

(قوله) في نحو الأجرة إلى قول
انصف واذا جاز الاخذ في النهاية
(قوله) بنفسه لا بوكيله إلى قوله
وظاهره كالروضة في النهاية إلى قوله
ولو قيل إلى المتن وقوله ونازع
جمع إلى قوله ومن ثم

ظفر الى ثلاث أي تصرف ولا لفظ (و) المأخوذ (من غيره) أي الجنس أو منه وهو بصفا رفع كاتقرر
 (بيعه) بنفسه أو مأذونه للغير لانفسه اتفاقا أي ولا المحجور كما هو ظاهر لامتناع تولى الطرفين وللمتمة
 هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بيته أو مع أحدهما السكنه يحتاج لمؤنة ومشفقة والاشترط اذ انه
 (وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه) مطلقا لانه غير أهل للتصرف في مال غيره بنفسه ولا يبيعه الا بقدر
 البلدة ثم ان كان من جنس حقه تملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفا رفع وملكه (والمأخوذ) من الجنس
 وغيره (مضمون عليه) أي الآخذ لانه أخذ حقه لفظ نفسه (في الاصح فيضمه) حيث لم يملكه بمجرد
 أخذه (ان تلف قبل تملكه) أي الجنس (و) قبل (بيعه) أي غير الجنس بل ويضمن ثمنه
 ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به نيليا بحسب الامكان فان أخرفقتصت قيمته ضمن النقص
 ولو نقصت وارفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك للمالكه (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه
 ان أمكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان أمكن عدم أخذها
 والا كان كان له مائة قرأى سديفا بما ثمن لم يضمن الزائد لغيره ولا يتصرف فيما يجزأ على بيع قدر حقه
 وكذا في غيره ان أمكن والاباع الجميع ثم يرد الزائد للمالكه بنحوه بان أمكنه والا أمسكه الى ان يمكنه
 (وله) أخذ مال غير مريم غيره) بأن يكون زيدا على عمرو بن ولعمرو على بكر مثله فلز بدأ أخذ ماله على عمرو
 من مال بكر وان رد عمرو وأقرار بكر له أو جحد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولى ان لا يظهر جمال
 الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا امتعا أيضا قال الأذري أو بما طلا ويلزمه أن يعلم الغريم
 بأخذه حتى لا يأخذ ناسيا أو أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه
 ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلم الزم فيه ما يظهر اعلامه ليطفر من مال الغريم بما يأخذ منه
 ثم التصريح بذلك للزوم هو ما ذكره شارح وهو زيادة ايضاح والافتصوير بالمدكور يعلم منه علم الغريمين
 اتعلم الغريم من قولهم وان رد عمرو وأقرار بكر له وأما علم غريمه من قولهم أو جحد بكر الى آخره فاندفع
 ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فأخذ من مال غريمه فيؤدى الى الأخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم
 بذلك فأخذ منه الغريم فيؤدى الى ذلك أيضا ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك
 * فرع * له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهودين آخره عليه قضى من غير علم له جحد من جحد
 اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان كان
 له دون مالا آخر عليه جحد من حقه بتدريه وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو مات مدني فأخذ غريمه دينه
 من بعض اقاربه ظلما فلما أخذ منه الرجوع على تركه الميت لان له المالا على الظالم وللظالم دين في التركة
 فبدأ أخذ منها ماله على الظالم كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينة انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله
 من حيث التشبيه المذكور فلو قال كمن ظفر بجمال غريم غريمه اتجه ما قاله (والأبهران المدعي)
 وشرطه أن يكون معينا معصوما مكافا أو سكرانا أو حجر عليه بسفه فيقول وولي يستحق تسلمه
 (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعي عليه) وشرطه ملاك (من يوافق) أي
 الظاهر واستشكل بأن الوديع اذا ادعى الرد والتلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله وورد
 بأنه يدعي أمر الظاهر هو بقاؤه على الأمانة وورده ما في الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدون
 في الرد يبينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم بالمين لانهم أثبتوا
 أيدهم لغرض المسالك وقدم في دعوى الدم والقسامة شرط المدعي والمدعي عليه في ضمن شروط
 الدعوى ولا يختلف الاطهر ومقابلته في أغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله (فاذا أسلم زوجان قبل
 وطء فصال) الزوج (أسلمنا معا فانكاح باق وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مرتا) فلا نكاح

(قوله) المأخوذ الى قوله وشرط
 المتولى في النهاية (قوله) وملكه
 مبارتها وملكه (قوله) وفيه نظر
 كما قاله بعضهم لثالثان تقول لعل وجه
 النظر اطلاق الحكم وعدم تعييده
 بتوفر شروط الظفر واما ما أفاده
 الشارح رحمه الله فحل تأمل لان
 التشبيه لا يشبه فيه لان الغرض منه
 أنهم أطلقوا الرجوع على التركة
 وهو صادق بما اذا كانت من غير
 جنس المأخوذ منه أي فيجوز الاخذ
 كما لو كانت المسئلة مفروضة في مال
 الغريم بل لو عبر بما أفاده الشارح
 كان محل النظر لان مسألة من
 اقراده مسألة الظاهر بما
 الغريم فكيف يحسن تشبهها بها
 فلتأمل (قوله) وشرطه ان يكون
 الى قوله واستشكل في النهاية

(فهو مدعى) لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها الموافقة الظاهر فتحلف هي ويرتفع
النكاح وفي عكس ذلك لانكاح أيضا ويصدق في سقوط المهر بينه (و) من (ادعى نقدا)
خالصا أو مغشوشا أو دينا مثليا أو متقومًا (اشترط) فيه لائحة الدعوى وان كان النقدا غالب نقدا البلد
(بان جنس ونوع وقدر وصحة (و) هي بمعنى أو (تفكسر) وغيرهما من سائر الصفات
(ان اختلفت بهما) يعنى بكل واحد من المتقابلين ومقابلها (قيمة) كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة
أشرفية أو طال به بالان شرط المدعى أن تكون معلومة كالمهر وماعلم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض
لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بنصفه على الأصح انه مثلي بقول البلعيني يجب فيه مطلقا مجموع
ومرفيه أول البيع بسط فراجعها اما إذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم * تنبيه *
لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى بين سببه كارت واكتساب وقدره ومن له غريم
غائب لا بد ان يقول لى غريم غائب الغيبة الشرعية ولي يئنه تشهد بذلك وبأنى ان الدعوى انما تسمع غالباً
على من لو أقر بالمدعى به قبل (أو) ادعى (عنا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم
اما غيرها فقد مر قبيل القسمه بما فيه (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وجوب
(وصفها) وجوبا (نصفه السلم) لانها لا تتميز التميز الكامل الا بذلك (وقبل يجب معها ذكر القيمة)
احتمالاً وقضية انها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن ناقضه في القضاء على الغائب نقلاً
عن الأصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومرفا فيه فان لم تنضبط بالصفات كجوهره أو باقوتة
أو جواهر أو باقوتة وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بأن له في ذمته
نحو باقوتة لانه لا يثبت فهم انم ان ذكر السبب كاسلت له ديناراً في باقوتة والمطلوب به لفساد السلم أو ادعى
انفاقاً أو حيلولة وطالب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشى وغيره زانته على أصله معها بأن الثاني
يكفي بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المقصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الوجه
لانها الواجبة الآن ولا بد ان يصرح في مذنبوحة وحامل بأن قيمتها مذنبوحة أو حاملاً كذا ومرفى القضاء
على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستأجر وان كان لا يخاف منه لانه يده الآن
دون مؤجره (فان تلفت) العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس
كاجتبه جمع كعبه قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه ~~لكن~~ المتعد الأول لانها
الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة
التساقفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع الدعوى بالجهول في صور كثيرة كوصية واقرار لان المقصود
ثبوت الأصل لا غير ردية وغرفة لانضباطها شمره أو مجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده
ان لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل اطلاق الهروى عدم وجوب تحديده أى ذكر قدره والواجب
بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره وجوب بيان بل قد لا يتصور الاجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه
على القاضى كغرض مهر ومنفعة وحكمه ورضخ قال الغزوى ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب
النفقة ورد بان واجب الزوجة مقدراً لاجتهاد فيه ونفقة القربى للمستقبل لا تسمع الدعوى بها ولماضى
ساقطة وبعد فرض القاضى معلومة ويحجب بأن نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في اعسار
الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضى فسمعت على ان منها نحو الادم وهو غير مقدراً لاطمته بالعادة ونظر
القاضى وما ذكر في القربى يتصور بمطالته بنفتمه الآن فسمع دعواه بأنه امتنع من انفاق الآن مع
احتمال حيله ويشترط للدعوى أيضاً كونها ملزمة كما علم مما مر بأن يكون المدعى به لازماً فلا تسمع
بدن حتى يقول وهو متع من ادائه ولا ينحو بيع أو هبة أو اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب

(قوله) ومن ادعى كذا في أصله ثم أصلح
جنبي (قوله) خالصاً أو مغشوشاً الى
قوله وبأنى ان الدعوى انما تسمع في
النهاية (قول المتن) بان جنس ونوع
ان اريد به ما يتميز عن بقية افراد
الجنس بذاتى كما هو مصطلح اهل
الميزان كان ذلك الجنس مستدركا
وان اريد ما يتميز عنها بعرضى كما هو
استعمال اللغة ويشهره تمثيلهم له
بخالص أو مغشوش أو بسابورى
وطاهرى ~~ك~~ كما يعنى الصفة
فلا حاجة الى الجمع بينهما فاعل من
اقتصر على احدهما من الائمة تنبيه
لذلك ولم تنبيه له المعتبر على
بوقوع الجمع بينهما فى كلام آخري
منهم فلنأتمل وليختار (قوله) ولا بد
ان يصرح الى المتن فى النهاية (قوله)
وقد تسمع الدعوى الى قوله وعليه
يحمل فى النهاية (قوله) بل قد
لا يتصور الى قوله قال فى النهاية
(قوله) ويشترط للدعوى الى
قوله واعتمد فى النهاية

أو قبضه ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى وزير المشتري إن لم يتقد الثمن وما هوذا أو الثمن مؤجل ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهته منه بكذا إلا أن قال واحضرته فيلزمه تسليمها إلى إذا قبضه واعتد البلقيني في تناويه وغيرها أن دعوى المرتهن الرهن لا تسمع إلا بين ادعى القبض المعترف أو ذكر التوى في التماس في القراض والجماعة ما يقتضى خلاف ذلك والعمد ما ذكره هنا انتهى وأخذ الغزى من ذلك أنه لا تسمع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لأنه لا يمكنه أن يهول ويلزمه التسليم إلى الراد بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيجته حجة دعواه وأنه منعه من بيعها بغير حق وقيامه بنسبة بذلك وإن لا ينافيها دعوى أخرى وليس من ذلك من أثبت اعساره وأنه لا مال له ظاهره ولا باطناً ثم ادعى على آخر جمال له لأنه ان أطلقه فواضح لاحتمال حدونه وأنه ارتخه زمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفي فيه ما يجب الادعاء منه وهذا ليس كذلك لأن الفرض ان المدعى عليه منسكرو لا تسمع دعوى دائرته على من تحت يده مال للبت مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصراً والاجنبي مقر به فلما كرم أن يوفيه منه وعلى هذا حمل قول العبيكي للوصى والدائر المطالبة بحق الميت أى بالرفع للقاضي ليوفيهما بما ثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعواى أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله ان يستفصله عن وصف أطلقه لا شرط أهمله بل يلزمه الاعراض منه حتى يصح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعد اجمع على فسادة الا لثورة الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما يراه لها مجرد دعوى فتبطل بردها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بانطاله وبجث الغزى سماعها فيها ان قال المشتري ان طالها يعارضنى فيما اشترته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها (أو) ادعى رجل ويأتى ان المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه لانه الغالب (نكاحاً) في الاسلام (لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحها) نكاحاً صحيحاً (ولى مرشد) أو سيدى نكاحها أوهما في مبعضة (وشاهدى عدل ورضاها ان كان بشرط) لكونها غير مجبرة وبان ولي ان كان سفها أو سيدى ان كان عبد الان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الادمى فاحيط له كالتقيل بجماع انه لا يمكن استئذرا كهما بعد وقوعهما وانما يشترط ذكر اتقاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كخبره فلا يتعرض له بل يزوجها من اب أو جد أو لعلها بان ادعى عليها قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحاً في عدل فينبغي تعيينه وردة الزركشى بأن المراد بمرشد من دخل في الرشد أى صلح للولاية وهو اعم لتساوله العدل والمستور والغاسق ان قلنا بل وفيه نظير بل المراد بمرشد عدل وانما أثره لانه الواقع في لفظ خبره لا نكاح الابولى مرشد وانما حجة انه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لان تعاقده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهد به مالم يدع شيئاً من حقوق الزوجة فلا بد من التزكية انتهى فرد بان ذلك انما هو في نكاح غير ممتاز فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت الا بعد لثنتين فعين ما قالوه قال القولى ولا يشترط تعيين الشهود الا ان زوج الولي بالايجاب انتهى وفيه نظير بل لا يصح كما هو ظاهر انما نكاح الكفار فيكفي فيه الاطلاق مالم يدكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروطه تقريره بـ « فرع » ادعت زوجية وذكرت ما مر فأنكر خلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنثها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردى وحل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار (فان كانت) الزوجة (أمة) أى بهارق (فالاصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر اسلامها ان كان مسلماً (العجز عن طول) أى مهر لحرة (وخوف عنت) وانه ليس تحت حرة تصلح ولو اجابت دعواه النكاح بانها زوجته من مندسنة فأقام آخر بينة بانها زوجته من مهر حكمها

(قوله) وأخذ الغزى الى المتن في النهاية (قوله) في الاسلام الى قوله قال البلقيني في النهاية (قوله) ان قلنا بل أو كانت ولايته بالشوكة (قوله) بل المراد بمرشد الى قول المصنف أو تعاد خالياً في النهاية (قوله) واما حجة الخ عبارتها واما حجة البلقيني الخ فليست هل هو كذلك والزركشى متابيع له أو أشبهه على صاحبها مرجع الضمير في قول الخفة واما حجة (قوله) خلفت أى بعد نكوله كقولها

للاول لانه ثبت باقر اهرات كاحه فالتمثبت الطلاق لاحكم للنكاح الثاني (أو ادعى عقدا مايا كسيع) ولولسنا (وهبة) ولولامة (كفي الاطلاق في الاصح) لانه دون النكاح في الاحتياط
 يتم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره أريد اثبات صحته من وصفه بالجمع ماهر * فرع * بحث الاذرى
 ان الدعوى بخور يبع الوقت على الناظر لا المستحق وان حضر في وقت على معين مشروط لكل منهم
 النظر في حصته لا بد من حضورهم وان كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم قال
 ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور السابقين ونازعه الغزى بأن المتجه سماح الدعوى
 على البعض في المسئلةين لكن لا يحكم الابعاد اعلام البهاتين بالحال والسبكي كلام طويل فيما
 اذا كانت الدعوى لبيت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أوليت المال أو على أخذ
 هؤلاء ثم استقر رأي على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لا بد ان نصب الشاخي
 من يدعى ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو تيم أو بيت مال وتخصيصه
 نصب ذلك بالقاضي الشاخي اغما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه
 الامور دون غيره من الثلاثة واما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالخفي لا غير فليخص ذلك به (ومن قامت
 عليه بينة) بحق (ليس له تخليف المدعى) على استحقاق ما ادعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالظهن
 في اليهود نعم له تخليف المدين مع البينة باعتبار جواز ان له مالا باطنا وكذا الوشهدت له بينة يعين وقالوا
 لانعه باع ولا وهب فلخصمه تخليفه انها ما خرجت عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كأن قام عليه بينة
 ثم قال لا تخكم عليه حتى يتلفه فبحث الرافي بطرلان بينته لا اعترافه بأنها مما لا يجب الحكم بها ورده
 المصنف بأنه قد تصدظهور اقدمه على بين فاجرة مثلا فنبتغي ان لا تبطل انتهى ولا نظير فيه خلا فان
 زعمه (فان ادعى) عليه (اداء) له (او ابراء) منه او انه استوفاه (او شرأهين) منه (او هبتها واقباضها)
 اى انه وهبه اياها واقبضها له (حلفه) اى مدعى نحو الاداء مع البينة عليه (على نفيه) اى الاداء
 وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى حدوث شئ من ذلك قبل قيام البينة والحكم او بينها ومضى زمن
 امكانه والام يلفت اليه خلا فلما اقدمه الاذرى والبلقينى والزر كسبي من تخليفه اذا ادعى بعد
 الحكم ووقوع ذلك قبله لا يوافق به نفعه ولم يكن المدعى حلف مع شاهده او عين الاستظهار والام يخلف
 كما صور به البلقينى من وجهين اطلقا هما لانه قد تعرض في عينه لاستحقاقه الحق فلا يخلف بعدها على
 نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى اجبر لم يثبت انه يعرف عرفة
 بومها بحيث لا يمكنه وصوله اليها عادية الحج من غير بينة ولا بين ومطلقة ثلاثا انها انحلت من غير بينة
 ولا عين ايضا (وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) او نحوه من كل ما يبطل الشهادة
 (او كذبه) فانه يخلف على نفيه (في الاصح) لانه لو اقر به بطلت شهادته له وسبب علم مما أتى ان كل
 ما لو اقر به نفع خصمه تخليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا
 وان كان لو اقر نفعه لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه البينة حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة
 ومرفى الاقراران للقر تخليف المقر له اذا ادعى انه انما اشهد على رسم القبالة ولو اجاب المدعى عليه
 بعين بلا امتعاض منها لم يكن له النع ولم تقبل بينته الا اذا حلف انها حين قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استعمل)
 من قامت عليه البينة اى طلب الامهال (لما أتى بدافع) وفسره والواجب استفساره ان كان عاميا اى
 او محاميا المذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس يدافع دافعا (امهل) وجوب الکن يكفيل
 والاقبائت رسم عليه ان خيف هربه (ثلاثة أيام) وممكن من سفر ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها
 مدة قريية لا يعظم الضرر فيها ولو حضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهد واحد امهل ثلاثا

(قوله) لانه دون النكاح الى المتن
 في النهاية (قوله) لانه قد تعرض
 في بينهما الخ هذا واقع فيما اذا كانت
 دعوى نحو الاداء قبل الحلف
 المذكور اما اذا كانت بعده
 وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن
 فيه ذلك فالظاهر ان له تخليفه
 فليست اهل (قوله) من قامت عليه
 البينة الى قوله وتسمع في عقد بيع
 فاسد في النهاية الا قوله اى
 أو مخالفا الى المتن وقوله كما يترح
 به الساوردى اسكن ضعفه البلقينى
 وقوله استعمل كما لا يجدى وقوله
 ونقل بعضهم الى قوله ولو ادعى
 دينا وقوله ويجبرى ذلك الى قوله
 ومان من شروط وقوله أو يزيد
 عليها الى قوله وفي الدعوى بعين

أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يأت بينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستعمل لها لم يجهل أو أنها ما مهبل بقينها فقط (ولو ادعى رقب بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكرانا (فقال أناحر) في الأصل ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مرقبيل الجمالة (فالقول قوله) بينه وان تداولته الأيدي بالبيع وغيره لمواقفته الأصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرقب على بينة الحرية لأن الأولى معهاز بأدلة علم بتقلها عن الأصل أما لو قال أعتقني هو أو غيره فمحتاج للبيننة وإذا ثبتت حرته الأصلية بقوله رجوع مستتره على بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك لأنه بناء على ظاهر اليد (أو ادعى رقب صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذنه صاحب اليد (لم تقبل الأبيينة) أو نحوها كعلم قاض وبين مردودة لأن الأصل عدم الملك (أو في يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له بان) حلف لعظم خطر الحرية (لم يعرف استنادها) فيهما (إلى التقاط) ولا أثر لانكاره إذا بلغ لأن البدجة بخلاف المستندة للاتقاط لأن القبط محكوم بحرية ظاهرها كما صرح في بابه وذكر هنا تنميته بالاحوال المسئلة فلا تكرر (ولو أنكر الصغير وهو عجز) كونه قننه (فانكاره لغو) لأن عبارته ملغاة (وقيل كالتج) لأنه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لأنه حكم برقه فلا يرتفع ذلك إلا بحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم إن كان بعضه حالا ادعى بكمه ليطلبه ببعضه وإن قل ويكون المؤجل تبعا فإنه الماوردي واستشكل بما لا يجدي ويبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة لأن التصديتوث القتل ومن ثم صحت دعوى عقد مؤجل قصد بها اثبات أصل العقد قاله الماوردي وهو متجه لأن المقصود منها مستحق في الحال وتقتل بعضهم عن ابن أبي الدم أنه نازعه وبعضهم أنه استحسنته ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دينا على معسر وتصديا ليه ليطأ بيه إذا ايسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا واعتمده الغزوي وقضية ما تقر عن الماوردي سماعها لأن القصد اثباته فظاهر مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة ويحري ذلك فبين له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به أو لا ثم رأيت البلقيني قال والأقرب تشبيه هذه بالدعوى بالدين على من تحقق أفساره وقال قبل ذلك الذي يظهر أنه يعطى حكم الحال أخذامن تصحيمهم الحوالة عليه به المستلزمة أن ما عليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاقه ومهران من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه ان لا يكذب أصله فلوثبت أقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح * تنبيه * هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى يزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل أقراره ولي بينة أريدان اقيهما فلو طلق امرأه ثم حكمت آخر فادعى الأول أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريدان اقيهما على أني طلقها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشترتها أو اتهم بها فلان وكان يملكها أو وسلمها لان الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارثين ومات الدين وخلف تركته في الدين أو بكذا منه وهي بيده هذا وهو يعلم الدين أي أولى به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطع عاردا الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر ولو ادعى عليه ألفا قرضا فقال بل ثمان لثمنه الألف لا تقاها ما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا لاجل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطون فله إقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مبيع كيبته ان لم يصرح حال البيع بملكه والاسمعت دعواه لتخليف المشتري أنه باعه وهو ما يملكه والله أعلم (فصل) في جواب

الدعوى وما يتعلق به اذا (اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) العجبة وهو عارف
 أو جاهل أو حصلت له دهشة ونه فلم يتنبه كما افاد ذلك كله قوله اصر وتنبه عمده ظهور كون سكوته
 لذلك واجب وعرف بذلك بالاولى أن امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكرنا كل) فيما يأتي فيه بقيد
 وهو أن يحكم القاضي بسكوله أو يقول للمدعى اءحلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف
 لو اراده ويسن له تكبير رأسه ثلاثا وسكوت أخرس عن اشارة مفهومة أو كناية أحسبها كذلك ومثله اصم
 لا يسمع أصلا وهو يفهم الاشارة والافهوكبحون على ما مر فيه في باب الحجر تنبيه يقع كثيرا أن المدعى
 عليه يجب بقوله يشتم ما بدعيه فقط طالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه
 نظر ظاهرا ذطلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح
 بالاقرار والانكار (فان ادعى) عليه عشرة مثلا (فقال لا يلزمى العشرة لم يكف) في الجواب
 (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليه عليه لان مدعى العشرة مدع بكل جزء منها فلا
 بد أن يطابق الانكار واليمين دعوا وانما يطابقا ما ان نفى كل جزء منها (فان حلف على نفى العشرة
 واقصر عليه فئا كل) عمادون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء) وان قل من
 غير تعدد دعوى (و يأخذ) لما يأتي ان النكول مع العين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة
 وقد اقتصم القاضي في تخليفه على عرض اليه هلما فقط لم يحلف المدعى على استحقاق مادونها الا بعد
 تجديده دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان لم يسند المدعى به
 له عدو والا كان ادعت أنه نكها بخمسين وطالبته بها كفاه نفى العقد بها والحلف عليه فان نكل لم
 تحلف هي على أنه نكها بدون الخمسين لانه ساقى دعواها أولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل
 ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليه فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قوله من غير اقرار وله
 تخليفه لانه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليه وأراد المدعى أن يحلف بين الرذ
 فقال خصمه أنا أبذل المال بلايين فيلزمه الحياكم بأن يقر والاحلف المدعى (واذا ادعى مالا مضافا الى
 سبب كاقترضت كذا كفاه في الجواب لا تستحق) أنت (على شيئا) أو لا يلزمى تسليم شيء البك (أو) ادعى
 عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق على شيئا) ولا نظر لكون العائمة لا يعدون الشفعة
 مستحقة على المشتري (أو لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى
 قد يصدق فيها ولكن عرض ما سقطها من نحو ادعاء ابراء أو اعسار أو عفو في الثانية فان نفاها كذب
 وان أقر بها لم يجذب بينة فاقضت الضرورة قبول الطلاق ومصر في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى
 الوديعه لم تدعى أو لا تستحق على شيئا أو هلكت أو دفعها دون قوله لم يلزمى دفع أو تسليم شيء البك لانه
 لا يلزمه ذلك بل التخليه وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمى تسليم شيء اليها ان لم يقر بالزوجية والالم يكفه
 وقضى عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شتموا على جهلة القضاة بما درتهم الى فرض مهر المثل
 بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصاب سؤاله فان ذكر قدر اغبر ما ادعته تحالفا فان حلفا أو نكلا
 وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكتفى في جواب دعوى الطلاق أنت زوجتى
 والنكاح ليست زوجتى ولا يكون طلاقا فلو صدقتها سلمت له ولو انكر وحلف حل له نحو احتها وليس لها
 تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتتفصى عدتها وينبى للعالم أن يرفق به لم يقول ان كنتي نسكها فهى
 طالق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الحلف والجواب (فان أجاب بنفى السبب المذكور
 حلف عليه) ليتطابق اليمين الجواب (وقيل له حلف بالنفى المطلق) كما لو أجاب بنويرته ووضوح الفرق أو
 بالاطلاق فكذلك ولا يكاف التعرض لنفى السبب فان تعرض له جازل لكن لو أقام المدعى به بينة لم تشمع

* (فصل في جواب الدعوى) *
 (قوله) جواب الدعوى الى التنبه في
 النهاية (قوله) عليه الى قول المصنف
 واذا ادعى مالا مضافا الى النهاية (قوله)
 المتن) فنا كل ينبغي أن يكون محله
 غير معدو لجهل أو دهش والافهو
 مشكل فلنأتمل ولنجتر (قوله)
 ولا يشترط التعرض الى قول
 المصنف واذا ادعى عليه عسافى
 النهاية الى قوله مفعول حلف (قوله)
 لم يلزمى دفع أو تسليم
 وفي النهاية وكان الانسب التعبير
 بلاذلم لنفى المأذى ثم رأيت المعنى

بينة المدعى عليه باداء أو ابراءه كذبه بنفيه للسبب من أصله وعلم بما تقرر انه لو ادعى ديناً وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفى الجواب بلا يلزمى تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف بلا يلزمى تسليم شيء اليك بأن حلفك انما كان لا عسار والآن أسرت سمعت دعواه ويحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت * تنبيه * ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحقى على شيئاً استثنوا منه مسائل منها ما اذا أمز بأن جميع ما فى داره ملك زوجه ثم مات فاقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لا أعلم أن هذه ولا شيئاً منها كان موجوداً فى البيت اذا ذو الأوليكي حلفه على أنها لا تستحقها (ولو كان يده مرهون أو مكرى وادعاه مالكة كفاه) فى الجواب (لا يلزمى تسليمه) لانه جواب منفي ولا يلزمه التعرض للثبوت (اعترف) له (بالمالك وادعى الرهن أو الاجارة) وكذبه المدعى (فالعصم) أنه لا يقبل (فى دعوى الرهن والاجارة) (الابينة) لان الاصل عدمهما (فان عجز عنها وخاف أو لان اعترف بالملك) للذمى (بجده) مفعول خاف (الرهن والاجارة) فيبته أن يقول (فى الجواب) (ان ادعت ملكاً مطلقاً بلا يلزمى تسليم) لمدعاك (وان ادعت مرهوناً) أو مؤجراً عندى (فاذكره لا يجيب واذ ادعى عليه عينا) عقاراً أو منقولاً (فقال ليس لى لى أو) اضافها لمن لا يتكلم بمخاصمته كقوله (هى لرجل لا أعرفه أو لاجى الطفل) أو المخزون أو السفيه سواء ازاد على ذلك انما ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالاصح أنه لا تصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع العين) منه لان الظاهر أن ما فى يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمنزلة ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافية قولهما عن الجوابى واقراءه لوقال للقاضى يدي مال لا اعرف مالكة فالوجه القطع بأن القاضى يتولى حفظه ويحجب بحمل هذا على ما اذا قاله لافى جواب دعوى وحينئذ يفرق بأن هنا قرينة تؤيد اليد وهى ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقوه هذا الاقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تؤيد يده فعمل باقراره (بل يحلفه المدعى) لاعلى أنها النحو انه بل على (انه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكحل بفحاف المدعى وثبت له العين فى الاولين فى المتن والبدل للعلو لى فى البقية قوله تخليفه كذلك (ان) كان للذمى بينه أو (لم تكن) له (بينة) كما سيعلم من كلامه الآتى وفيما اذا كان له بينة واقامها يتضى له بها كذا اطاقوه وسيأتى فيه تفصيل عن البغوى ونازع البلعنى فى هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه (وان أقر به) أى المذكور (لعين حاضر) بالبدل (تمكن) مخاصمته وتخليفه) جمع بينهما ايضاً والافأحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقيده ليس لافأده انه اذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تصرف الخصومة عنه بل تصرف عنه لوليه وانما هو ليرتب عليه قوله (سئل فان صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وان كذبه ترك) فى يد المقر) لمامر فى الاقرار أى وحينئذ لا تصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملاً بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم الى المدعى) اذا طالب له سواء وزيفه الامام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالئ) له كما مر فى الاقرار وفى الانوار عن فتاوى القضاة لو ادعى داران يداً وأقام شاهدان ثم ناسيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هى لزوجتى سمعته القاضى وحكم بها للذمى ثم بتدى لزوجته عليه قبل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بأنها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه انتهى ويرد بأنه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وهذا رد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه ويبيانه أنها توجهت وسمعت هى ثم شهادة الاول فقبول الثانى والحكم بتيم لا ابتداء دعوى عليه وفى فتاوى البغوى ان اقامها فأقرت باليد بالعين لا تحرق بل الحكم للذمى حكم بما من

(قوله) عقاراً أو منتهى لى قوله
أى وحينئذ لا تصرف الخصومة
عنه كما هو ظاهر فى النهاية

غير اعادة تفي وجه القرض ان علم ان المقر متعنت في اقراره والا اعادها في وجهه قال الاذرى والظاهر
 انه لا يثبت من اعادة الدعوى في وجهه أيضا (وان أقر) به (ل) معين (غائب فالوجه انصراف الخصومة
 عنه ووقف الامر حتى يقدم الغائب) لان المال يظهر الاقرار للغائب اولو قدم وصدقه أخذته
 وصارت الخصومة معه (فان كان المدعى بينه) ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له
 (بها) وسلمت له الدين قبل هذا تهافت لان الوقف ينافي ما قرعه عليه وعبارة أصله سال عنه انتهى
 ولا تهافت فيه لانه باق بهذا التفرغ ان قبله مقدرا هو حيث لا يثبت ومثل هذا ظاهر لا يعترض
 بمثله الا لئتمه للمراد المتبادر من العبارة يادى تأمل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعى (معها)
 عين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر) فلا يبين
 * تنبه * أطلقوا الغائب وقيدها الحاضر بالبلد فاقضى ان المراد بالغائب الغائب عن البلد
 ولولدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقضى أنه مسافة العدوى وحينئذ تنافي مفهومها
 الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذي يتجه فيه أنه كالحاضر فان سهل سؤاله
 وجب ورث عليه ما مر وان لم يسهل وقف الامر الى حضوره ولا تسع عليه حجة الا لثبوت عزز أو توارث
 انصراف الخصومة عنه في الصور السابقة والوقف الى قدم الغائب انما هو بالنسبة للعين المدعاة
 اما بالنسبة لتخليغه فلاذلى المدعى طالب عنه أنه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعى وأخذ بذيل
 العين المدعاة بناء على الاظهر السابق أو اخر الاقرار أنه لو أقر له به غرم له بدله للصيلة بينهما باقراره
 الاول ولو أقام المدعى شبه دعواه والمدعى عليه يثبت بانها للغائب عمل بيته ان ثبتت وصكاته
 والام تسع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر حتى زعم أنه وكيل الغائب احتياج في ثبوت
 الملك للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك الغائب فان أقامها بالملك فقط لم تسع الادفع التهمة
 عنه وكذا لو ادعى انفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة تسع بيته انها ملك فلان الغائب لان
 حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البيعة ووقع هنا تغير واحد من الشرايح
 ما لا ينبغي فاحذره * تنبهان * الاول قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فأقام المدعى بينه وحكم الحاكم لها
 ثم بان أنها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه أنه لا يثبت ان كان ذوا اليد حاضر او يفتدان كان غائبا
 ووجدت شروط القضاء على الغائب * الثاني * علم مما مر ان من يدعى حقا لغيره وليس وكيله ولا وليا
 لا تسع دعواه ومجمله ان كان يدعى حقا لغيره غير متقل اليه بخلاف ما اذا كان متفلا منه الى أي أو كان
 عنا لئتمه له بها تعلق كما علم مما مر وباقى في ضابط الحائض من الاول مالواشترى أمة ثم أراد أن
 يثبت على بائعها ان اقربانها موصوبة من فلان بخلاف مالواذعى فساد البيع لاقراره قبله بغضها لانه
 هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وانما سمعت بيته باقراره قبل البيع انما سمعت لانه لا يثبت حقا
 لأدعى ومنه دعوى دائر مئة أن لها مهران على زوجها ودعوى زوجة دينار زوجها فلا يسمع وان
 كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونقمتها في التامة ومن الثاني مالواشترى سهما شائعا من ملك وأثبت
 في غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركه أيه فادعى أخوه ان ابانا وهبني ذلك الملك كله
 هبة لازمة وأقام بيته بذلك فأقام المشتري شاهدا بان الاب يرجع في الهبة سمعت دعواه وبيته فيحلف
 مع شاهده لانه يدعى ملك لغيره متفلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لثبوت خلافه غير القرم قاله ابن
 الصلاح ومنه ما قيل التنية الاول في دعوى الرهن والاجارة ومنه مالواقر من له أخ هلك لانه فلان
 ثم مات فادعى الاخ أنه الوارث وان المقر ينوبه وله على فراش فلان وأثبت ذلك ثبت نسب المقر به من
 ولذ على فراشه وبطل اقرار الثبوت ينوبه ومنه مالواذعى اذا زان يدكرو أنه اشتراها من زيد المشتري لها

(قوله) وسلمت الى المتن في النهاية
 (قوله) ثم انصراف الخصومة الى قوله
 أي أو كان عنا لئتمه في النهاية

من غير المشتري لها من بكر فأبكر سمعت بيته باليعين (وما قبل اقرار عبد) أي قرن (به كعقوبه)
 لا دمي من قود او حد تذف أو تعزير (فالدعوى عليه وعليه الجواب) ليرتب الحكم على قوله لم تصور
 أثره عليه دون سيده اما عقوبه لله تعالى فلا نسمع الدعوى بها مطلقا كما مر (ومالا) يقبل اقراره به
 (كارش) لعيب و ضمان متلف (فعل السيد) الدعوى به والجواب لان متعلقه الرقبة وهي حتى
 السيد دون القرن فلا نسمع به عليه ولا يحلف كمتعلق بذمته لانه في معنى الواجب نعم الدعوى والجواب
 على الرقيق في نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمجمل الموشح أنه لا يقبل اقراره به في ذلك تتعلق الدية برقبة
 اذا أقسم الولي وقد يكونان علمها كما في نكاحه ونكاح المكاتبه لتوقف ثبوته على اقرارهما (فصل)
 في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يمتنع عليه (تغلف) نداء بان لم يطلبه الخصم بل وان أسقطه
 كما قاله القاضي (بين مدع) اليمين المردودة ومع الشاهد (و) بين (مدعى عليه) ان لم يسبق
 لاحدهما حلف بنحو طلاق أنه لا يحلف حينما مغلظة ويظهر تصديقه في ذلك من غير بين لانه يلزم من
 حلفه طلاقا ظاهرا فساوى الثابت باليمينه (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كسكاح و طلاق
 و ابراء و رجعة و لعان و عتق و ولاء و وكالة ولو في درهم و سائر ما مر تماما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك
 لان اليمين موضوعة للزجر من التعدي فغلاظ مبالغة وتأكيد الردع فيما هو متما كد في نظر الشرع
 وهو ما ذكره في قوله (و) في (مال) أو حقه ككيسار واجل (يلغ نصاب زكاة) وهو كما قاله
 ما تاد درهم أو عشر ون دينار او ما عداهما لا بد ان تبلغ قيمة احدهما واعتراض بان نص الام والمختصر
 أن العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقيني ويحاج بأنه لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلذا أعرضنا
 عنه أي وما أو هم المتعين يحمل على أنه تصوير لا غير لا في اختصاص ولا فيما دون نصاب أو حقه كان
 اختلاف متاعان في ثمن فقال البائع عشرون والمشتري عشرة لان التنازع انما هو في عشرة وذلك لانه
 جدير في نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة نعم ان رآه للخو جراءة الحالف فعله وبجث البلقيني ان له
 فعله بالاسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ في اللعان) بالزمان وكذا المكان في غير نحو
 مريض وحائض ويظهر أن يلحق بالمرض سائر أعداء الجماعة وأن التغليظ به حينئذ حرام لكن يشكك
 على ذلك أن المخدرة يغلف عليها به وان قلنا لا تخضر للدعوى علمه وقد يفرق بأن نحو المرض عذر
 حتى بخلاف المخدرة وغيرهما ثم التغليظ بحضور جمع اقلهم أربعة وتسكير اللفظ لا يعتبر هنا
 ويست زيادة الاسماء والصفات أيضا وهي معرفة ومر اوائل الايمان ان ما يدكر فيها
 من الطاب الغالب المدرك المهلك معترض بأنه لا توقيف فيها واسماء الله لا يجوز اطلاقها الا توقيف
 وان هذ الأياتي الاعلى كلام الباقلا في أو الغزالي المشترطين انتفاء الاشعار بالنقص دون التوقيف
 والجواب بان هذا من قبيل اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحقق بالافعال التي
 لا توقيف اضا فيها على توقيف وانما توسع الناس فيها غير صحيح اما أولا فهي ليست من ذلك القبيل لفظا
 وهو واضح ولا معنى وكونها تسمى تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل أكثر الاسماء التوقيفية كذلك
 واما ثانيا فمن الذي صرح على طريقة الاشعري بان الاسماء أو الصفات التي من باب المفاعلة لا تفتضى
 توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة أن هذين لا بد من ورود
 لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورود كما صرح حوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود
 لفظه بل يكفي ورود معناه أو مرادفه بل هدم اشعاره بالنقص. ون لم يرد وهذا وان لم أر من صرح به
 كذلك لأنه ظاهر من حوى عبارات الاصوليين فتأمله ويست ان تقرأ عليه آية آل عمران ان الذين
 يشترون بعهد الله وامانهم ثمنا قليلا وان يوضع الجحيف في حجره ويحلف الذي بما يعظمه بما رآه

(قوله) أي قرن إلى الفصل في النهاية
 * (فصل في كيفية الحلف)
 (قوله) في كيفية الية واقره البلقيني
 في النهاية (قوله) واعتمده البلقيني
 قال صاحب المغني بعد نقل كلام
 الشيخين والبلقيني والوجه كما قال
 شيخنا اعتبار عشرين دينارا
 أو مائتي درهم أو مائة احدهما
 (قوله) لا في اختصاص الى المت
 في النهاية (قوله) أو الغزالي كذا
 في أصله بخطه رحمه الله تعالى وكان
 الظاهر والغزالي بالواو (قوله)
 بل عدم اشعاره بهذا الا لا يتم قوله
 ان تقابل الفعل لا بد فيه من التوقيف
 (قوله) ويست ان تقرأ الى المت
 في النهاية

تحن لاهو ولا يجوز التحليف بخروج سلاق أو عتق بل يلزم الامام عز ل من فعله أي ان لم يكن يعتقد
 كما هو ظاهر وقد يختص التغلظ بأحد الجانبين كما إذا ادعى قن على سيده عتقه أو كاهه فأنكره السيد
 فتغلظ عليه ان بلغت قيمته نصاً بانان رد اليمين على القرن غلط عليه مطلقاً لان دعواه ليست بمأل
 (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس أو ان كان هذا
 غير ما فأنت طالق نعم المودع اذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفي العلم مع أن التلف
 ليس من فعل أحد (في فعله) نفياً أو اثباتاً لاحاطته بفعل نفسه أي من شأنه ذلك وان كان ذلك الفعل
 وقع منه حال جنونه مثلاً كما أطلقوه (وكذا فعل غيره ان كان اثباتاً) كبيع واثلاف وغصب لسهولة
 الوقوف عليه (وان كان نفياً) غير محصور (فعل نفي العلم) كالأعلمه فقل كذا ولا أعلم الشان أي
 لعسر الوقوف على العلم به ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بأنه يكتب في اليمين
 بأدنى ظن بخلاف الشهادة فلا بد منها من الظن القوي القريب من العلم كما مر أمّا المحصور فمقتضية
 تجوزهم الشهادة به لانه كالاثبات في سهولة الاحاطة بدانته به يحلف عليه بتأبلا ولي قال البلقيني وقد
 يكلف الحلف على البت في فعل غيره المنفي كالحلف بالباع أنه لم يأت بعبد مثلاً وكلف مدعي السب اليمين
 المردودة أنه اذنه وحلف مدين أنه معسر وأحد الزوجين اليمين المردودة ان صاحبه به عيب ورد الاقول
 بأنه حلف على فعل عبده والحلف فيه ولو نفيًا يكون تأويل الثاني يرجع الى أنه ولد على فراشه وهو اثبات
 والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفي لما تكلفه على شيء مخصوص والرابع فعله تعالى فهو حلف
 على فعل الغير اثباتاً والضايط أنه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما يفيقه وكذا العاقلة
 بناء على أن الوجوب لا في القائل ويرد عليه مسائل مرث في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة
 فيما واشترى جار به عشرين وان المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المسح فادعى عجزه الآن عنه
 فأنكر المشتري فإنه يحلف على نفي العلم بعجزه (ولو ادعى دين المورثه فقال أرأني) منه أو استوفاه
 أو أحواله به مثلاً (حلف على) البت ان شاء كما مر أو على (نفي العلم بالبراءة) لانه حلف على نفي
 فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم بالتعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك
 قال البلقيني ومحل ان علم المدعي ان المدعي عليه يعلمه والالم يسعه أن يدعي أنه يعلمه انتهى أي لم يجزله
 ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يوجه اطلاقهم بأنه قد يتوصل به الى حقه اذا انكسر المدعي عليه
 فيحلف هو فسو مح له فيه (ولو قال جنى عبدك) أي قنلت (على) بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت
 ان أنكر لان فنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذرى وغيره بأن الجمهور
 على القابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الامر يحلف بتا قطعاً لانه كالمهجة المذكورة في
 قوله (قلت ولو قال جنت بهتلك) على زري مثلاً (حلف على البت قطعاً والله أعلم) لانه انما هم
 لتقصيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت يده من يضمن فعلها كاستأجر ومستعير كانت الدعوى
 والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرى وغيره وسببهم اليه ان الصلاح في الاحير (ويجوز البت بظن
 مؤكدي يعمد) ذلك الظن (خطبه) ان تذكر والا فلا وعبارة أصل الروضة مؤكدي يحصل من خطه
 والغنى واحد (أو خطأ يئنه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه وظاهر ان
 ذكر المورث تصوير فقط فلورأي بخط موثوق به أن له كذا على فلان أو عنده كذا جازله اعتماده بالحلف
 عليه بخلاف ما اذا استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحلف أيضا انكول خصمه أي الذي لا تتورع
 مثله من اليمين وهو محقق فيما يظهر ثم رأيت البلقيني أشار لذلك (و يعتبر) في اليمين في الوالاة كما سألها
 بغيره فتمحتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الايجاب والقبول في البيع وتمحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع

(قوله) وهو الجزم الى قول المصنف
 ولو ادعى دين المورثه في النهاية
 (قوله) ولا أعلمك ابن أبي لعل
 وجه التمثيل به لانحن فيه أنه
 في معنى لم يلدل أني فتأمل (قوله)
 منه أو استوفاه الى قول المصنف
 ومن توجهت في النهاية الاقوله
 واعترضه الاذرى وغيره بأن
 الجمهور وعلى القابل وقوله ان
 تذكر الى المتن وقوله وظاهره الى
 قوله بخلاف وقوله ثم يحتمل الى قوله
 وطلب وقوله تنسبه الى المتن وقوله
 وان رأى الى قوله وأما وقوله كذا
 قاله الى قوله وأيض وقوله ومصر من
 الاستدحى في الطلاق ماله تعلق
 بذلك

بل أوسع ولعله الأقرب لان العقود يحتاج لها أكثر وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها
 ممن توجهت عليه و (نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنسوب للظالم وغيرهم من كل من له ولاية
 التحليف (المستخلف) وعقيدته مجتهدا كان أو معقدا دون نية الخالف وعقيدته مجتهدا كان
 أو معقدا أيضا لخبر مسلم اليقين على نية المستخلف وحمل على الخائف لانه الذي له ولاية الاستخلاف ولا يه
 لو اعتبرت نية الخالف لضاعت الحقوق أم لو حلفه نحو الغير ممن ليس له ولاية الاستخلاف أو حلف
 هو ابتداء فالعبرة بنية وان اثمها ان اطلقت حقا لغيره بعليه يحمل خبر مسلم حينئذ ما يصدق عليه
 صاحبك * تنبه * معنى يعتبر في غير الاخيرة يشترط وفيها يعقد (فلو وري) الخالف بالله ولم يظلمه
 خصمه كما يحتمه البلقيني (أو تأول خلافا) أي اليقين (أو واستثنى) أو وصل باللفظ شرطامثلا (بحيث
 لا يسمعه القاضي لم يدفع اثم اليقين الفاجرة) والابطلت فائدة اليقين من أنه يجب الاقدام عليها
 خوفا من الله تعالى أو ما من حلف بنحو طلاق قنقه التورية والتأويل وان رأى القاضي التحليف به
 على ما عمد له السنوي ونقله عن الذاكر ورد بأنه وهم اذ ليس فيه الغاية الملب كورة بل كلامه يقتضي
 أن محله يمين لاراه وهو ظاهر وأما من ظلمه خصمه في نفس الامر كأن ادعى على معسر حلف لا يستحق
 على شيئا أي تسلية الآن قنقه التورية والتأويل لان خصمه ظالم ان علم ومخطئ ان جهل وهي قصد
 مجاز لفظه دون حقيقة كما له عندى درهم أي قبلة كذا قاله شارح والذي في التمام من الاطلاق على
 الحديقة ولم يذكر القبلة وهو الانسب هنا أو قص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد
 خلاف ظاهر لفظه تشبهه عندد واستشكل الاستثناء بأنه لا يمكن في الماضي اذ يقال اتلفت كذا
 ان شاء الله وأوجب بأن المراد رجوع لعقد اليقين ومرة من السنوي في الطلاق ماله تعلق بذلك وخرج
 بحيث لا يسع ما اذا سمعه فيعزروه ويعيد اليقين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعادها
 (و) ضابط من تلزمه اليقين في جواب الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه يمين) أي دعوى
 صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعى عليه عين المقدوف أو
 وارثه أنه مازى في حينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها سبق فلم ليس في محله (لو أقر بمطوبها)
 أي اليقين أو الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فاذا ادعى عليه شئ كذلك (فأنكر) لا يصح
 (حلف) للغير السابق واليمين على من أنكر ولا ينافي هذا الضابط حكايتهما في الروضة وأصلها يقبل
 لانهما لم يريدا إلا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج اليقينا أنه غير ما قبله بل هو شرح لا يتم كل منهما ما أغلبي
 اذ عهده الله تعالى كذا زنا وشرب لا يحلف فيها لا امتناع الدعوى بها كحرف في شهادة اخسبة ولو قال
 أبرأني عن هذه الدعوى لم يلزمه حلف فيه لان الإبراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها
 فادعته وأنكر فلا يحلف على نفي حلفه بل ان ادعت فرقه حلف على نفيها على ما مر في الطلاق
 بما فيه أنه لا يقبل قولها في ذلك الترتيب الا لولا ادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لا يخفى ولو ظهر
 غير يمدح في مال المفاسدين فرمائه فادعى أنهم يعلون دينه لم يحلفوا ولو ادعت أمة الوطء وامينة
 الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومرفى الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى
 على أبيه أنه بلغ رشيد او انه كان يعلم ذلك وطلب منه لم يحلف مع أنه لو أقر به انعزل وان لم يثبت رشيد
 الابن باقرار أبيه أو ولي قرض أنه زوجه مجبونة فأنكر لم يحلف مع أنه لو أقر قبل أو الانام على الساعي
 أنه قبض زكاة فلأنكر لم يحلف أيضا ولو ثبت لزيد يدين على عمرو فادعى على خالد ان هذا الذي بيدك لعمرو
 فقال بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليقين على زيد فحلف فيردى لحدوثه هو اثبات ملك الشخص يمين
 غيره ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيئا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو أقر خاله

(قوله) ضابط الى قوله ولا تان في
 في النهاية (قوله) ولو قال الى المتن في
 النهاية

ان التوب امر وبيع في الدين ولو كان له حق على ميت فأنبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت
وأراد أن يبيته لبيعه في دينه ولم يولد الوارث في اثباته فالاجس القول بجواز ذلك انتهى وصرح بمثله
السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى ومر أن قولهم ليس للذات أن
يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين
العين والدين وكذا يقال فيما مر في ثاني التبيين السابقين أيضا لان ذلك في الدين كما علمت وخرج
بلو أقرا في آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يخلف لانه لا يقبل أقراره نعم لو جرى عقدين وكيلين
تخالفا كالمهر وهذا مستثنى أيضا كالوصي فيما ذكرنا طر الوقت فالدعوى على أحد هؤلاء وتوجهت
انما هي لإقامة البينة اذا أقرهم لا يقبل ولا يخلفون ان ~~كروا~~ ولو على نفي العلم إلا أن يكون الوصي
وارثا ولو أوصت عزيز زوجها فادعى آخره ابن عمها ولا بينة له لم تسع دعواه على الوصي والزوج لاها
انما تسع غالبا على من لواقر بالمذمى به قبل وهنالوه بدقه أحدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم
ان كان الزوج معتقا وابن عم أو خذبا فقراره بالنسبة للمال وان أنكر خصم وكالة مدع بخلفه على نفي
العلم بها لان له طلب اثباتها وان أقر بها (و) مما يستثنى أيضا من الضابط أنه (لا يخلف قاض
على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتضاع منصفهما عن ذلك وان كانا لواقرا انفع المذمى
عليه به وعدل عن تصريح أسله بهذا الاستثناء لانه غير صحيح لخرج هذا من قوله توجهت عليه
دعوى لما مر أن هذين لا تسع علمهما الدعوى بذلك وخرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه تغييره (ولو قال
مدعى عليه اناصبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يخلف) لان عينه تثبت صباه والصبى لا يخلف (ووقف)
الامر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وان كان لواقر بالبلوغ في وقت احتماله قبيل ومن ثم قيل هذه من
المستثنيات من الضابط نعم لو سبي كقرابت فادعى استحجال الانبات بدواء خلف فان نكل قتل (واليمين
تفيد قطع الخصومة في الحال لبراءة) من الحق للغير الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر حالما بالخرج
من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كإياه أحمد (فلو خلفه ثم أقام بينة) بمناهة أو شاهدا لا يخلف معه
(حكيمها) وكذا لو ردت اليمين على المذمى فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن يسكوله تورع وأقول جمع
تابعين البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ورواه البخاري والحصر في خبر شاهد الأوعينه ليس
لأن الأذالك انما هو حصر لحقة في النوعين أي لإثالث لهما وأما منع جمعها بأن يقيم الشاهدين بعد اليمين
فلا دلالة للغير عليه وقد لا تفيد البينة كالأجاب مدعى عليه بوديعة بنى الاستحقاق وخلف عليه
فلا يفيد المذمى أقامة بينة بأنه أودعه لانها لا تخالف ما خلف عليه من نفي الاستحقاق ولو اشتمت
الدعوى على حقوق فله الخليف على بعضها دون بعض لا على كل منها عينا مستقلة إلا ان فزهافي
دعاوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكاف جمعها في دعوى واحدة ولو أقام بينة ثم قال هي كاذبة أو مبطله
سقطت هي لأصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق على واحد خلف لكل ميمنا ولا تكفي عين واحدة وان
رضوا بخلاف ما لو أنكر ورثه تمت دعوى دين عليه ووردوا اليمين على المذمى فانه يخلف لهم عينا
واحدة ويوجه بأن خصمها في الحقيقة انما هو الميت وهو واحد (ولو قال) من توجهت له يمين أبرأتك
ممنها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتخليفه وان قال (المذمى
عليه) الذي طلب تخليفه (قد خلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق لكن ينبغي
نذب الاستفسار حينئذ (فلخلف أنه لم يخلفني) عليها (ممكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويزيد اقامتها
فيقول له ثلاثة أيام (في الاصح) لان ما قاله محتمل ولا يجاب المذمى لو قال قد خلفني أتى لم اخلفه فلخلف
على ذلك ثلاثين سنة ل الامر فان نكل خلف المذمى عليه يمين الرذو انما ذعت لخصومة منه ولا يجاب

(قوله) إلا أن يكون الوصي
وارثا أي والدعوى على الميت كما
هو ظاهر لا على نحو طفل (قوله)
لا ارتفاع إلى قوله ولو ثبت لجمع حق
في النهاية (قوله) من توجهت له إلى
قول المصنف واذا أنكر في النهاية
الإفوله لكن ينبغي نذب الاستفسار

لحلفه بين الاصل الابد استئناف دعوى لانها الآن في دعوى اخرى اما لو قال حلفني عندك فان تذكر
 منع خصمه عنه ولم تقذه الالبينة والاحلفه ولا تنفعه البينة بالحلف لما امر القاضى لا يعتمد بينة
 بحكمه بدون تذكره ولو قال للذمى قد حلفت أبى أو بائعي على هذا يمكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا
 فان نكل حلف هو وكذا لو ادعى على مقره بدار في يد المقر فقال هي ملكي لملك المقر فكما قد
 حلفته فاحلف أن لم تحلفه فيمكن من تحليفه (واذا) أنكر مدعى عليه فامر بالحلف فامتنع و (نكل)
 عن اليمين (حلف المدعى) بعد أمر القاضى له اليمين المرودة ان كان مدعىا عن نفسه لتحويل اليمين اليه
 (وقضى له) بالحق أى ممكن منه اذ لذي في الرضة وأصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء له به
 (ولا يقضى به بسكوله) أى الخصم وحده ومخالفة أى خسفة وأحمد فيه ردت بتل مالك رضى الله عنهم
 في موطنه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اليمين على طالب الحق
 وترد اليمين في كل حق يتعلق بالادعى ولو ضمننا كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم
 القاضى فيه بعلمه (والنكول) يحصل بأمر منها (ان يقول) بعد عرض اليمين عليه (أنا ناكل
 أو يقول له القاضى احلف فيقول لا احلف) لصراحتهما فيه ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض
 المدعى لم يجب كما اعتماد وان نازع فيه جمع ورجح البلقنى أنه لا بد من الحكم لانه مجهد فيه وسيعلم
 مما يأتي في مسألة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجب ما اذا وجه القاضى اليمين على المدعى ولو باقباله
 عليه ليجلته بقول شيخنا كغيره هنا فانه يرتد ها وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به
 في مسألة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله الى آخر ما أتى الصريح في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد
 النكول وحينئذ استوت هذه ومسئلة السكوت الآتية في انه لا بد من حكم القاضى حقيقة أو تزيلا
 فان قلت بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التزيلي يسمى نكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما
 في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم الآتى بعد نكوله أى بالسكوت ويبقى ما هنا على
 الطلاقة انه لا يحتاج الى حكم ولو تزيلا قلت يمكن لولا قول الرضة ومقتضاه التسوية الى آخره فتأمل
 ومن النكول أيضا ان يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا أطلقوه ويظهر تقيد أحدنا بما أتى فيمن
 توسم فيه الجهل بأن يصير عليه بعد تعريفه بأنه يجب امتثال ما أمر به الحاكم وكلاهم هنا صريح
 في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقنى وفي قل بالله فقال والله أو بالله وجهان والمعتمد
 انه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وانما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ
 بشئ مما أمرت فناكل على المعتمد خلافا للبلقنى (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لانه لا يجوز هشة (حكم
 القاضى بسكوله) بأن يقول له جعلت لنا كلاً أو نكلتك بالتشديد لا امتناعه ولا يصير هنا كلاً بغير حكم
 ومنه ما أتى لان ما صدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضى عرضها عليه ثلاثا وهو في الساكت
 آكد ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوباً بان يقول له ان نكولتني يجب حلف المدعى وأنه
 لا تسع بنتك بعده باء أو نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه القصر بعدم تعلمه حكم النكول
 (وقوله) أى القاضى (للمدعى) بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته (احلف) أو تخلف واقباله عليه ليحلفه
 وان لم يقل له احلف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بسكوله) أى نازل منزلة قوله حكمت بسكوله فليس
 للمدعى عليه ان يحلف الا ان رضى المدعى وعما تقررها وفيه امرت علم أن الخصم بعد نكوله العود الى
 الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بسكوله حقيقة أو تزيلا والام بعد له الا ان رضى المدعى
 فان لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المرودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم
 بعد نكوله وقبل عرض القاضى اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف المرودة كما علم

(قوله) أنكر مدعى عليه الى قوله
 وترد اليمين في النهاية (قوله) وأحمد
 فيه ردت الخ فيه شئ من حيث
 الصنيع بالنسبة لا احمد فتدبر
 (قوله) يحصل بأمر الى قوله
 وسيعلم في النهاية (قوله) ومن
 النكول الى قول المصنف واليمين
 المرودة في النهاية

تقرر وله طلب بين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف
الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقم البينة لتقصيره ولو نكح كل في
جواب وكيل المدعى ثم حضر الموكل فلوان يحلفه بلا تجديده دعوى (واليمين المردودة) من المدعى
عليه أو القاضى على المدعى (في قول) مانها (كبينة) يقيمها المدعى لانها حجة مثلها الى غالب
(و) في (الاطهر) انها (كقرار المدعى عليه) لانه ينكح له بوصول للعق فاشبه اقراره (و) عليه يجب
الحق بفراغ المدعى من بين الرد من غير افتقار الى حكم كالمبر (ولو أقام المدعى عليه بعد ها بينة)
أو حجة اخرى (بإداء أو إبراء) أو نحوها من المسقطان (لم تسمع) لتكذيبها لها باقراره وقال
في محل آخر تسمع وصحح الاستوى الاول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فهو
لانه اقرار تقدرى لا تحقيقى فلا تكذيب فيه واعترض بأن ظاهر كلام الشنخين تقريره السماع على
الضعيف انها كاليانة وهو متحده بالمعتد ما في المتن ينقل الدميرى عن علماء عصره أنهم أقوا اسماعها
فيما اذا كان المدعى عنا قال وأشار اليه المتن بقوله بإداء أو إبراء وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من
ملك يد أخيه ارثا فأنكر نكح المدعى المردودة وحكم له فأقام المدعى عليه بينة بأن اياه أقر له به وحكم
له به بأنه يبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزى بأن قياس كون المردودة كقرار المدعى عليه
أن لا تسمع بيته انتهى ويرده ما تقرر عن الدميرى ويوجه بأن العين أقوى من الدين وان الاقرار هنا ليس
حقيقيا من كل وجه (فان لم يحلف المدعى ولم يعمل بشئ) بأن لم يدع ذرا ولا طلب مهلة أو قال
أنا ناكل مطلقا أو سكت وحكم القاضى بنكوله أخذ مما مر نعم يلزم الحاكم هنا سؤالا عن سبب امتناعه
بخلاف المدعى عليه لان امتناعه ثبت للمدعى حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال
بخلاف امتناع المدعى وأيضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يقول الحق للمدعى فامتنع على
القاضى التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعى فانه لا يجب له حق لغيره فيسأله المتقاضى عن سبب
امتناعه (سقط حقه من اليمين) لاعراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضره وورفعه
كل يوم الى قاض (وليس له مطالبة الخصم) الا أن يقيم بيته كالحلف المدعى عليه ومحله ان توقف
ثبوت الحق على عين المدعى والام يمتنع عليه كما اذا ادعى القام من عن مبيع فقال المشتري أقبضت اياها
فأنكر البائع فيصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وان نكل أيضا الزم بالآلاف
لا للحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المسال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقتها ثم قال ولدت قبيل
الطلاق فاعتدى فقال تل بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحللت فلا عدة وان نكحت أيضا اعتدت
لا للنكول بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع (وان تعمل) المدعى (بأقامة بيته
أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بارادة ترو (امهل) وجوباً على الاوجه (ثلاثة أيام) فقط
لثا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعدمضى الثلاثة من غير عدد (وقيل ابتداء) لان اليمين
حقه فله تأخيرها كاليانة ولا تجاها انصر له بأن الجمهور وعليه لا يكتفى بفرق الاولون بأن البينة قد
لا تساعده ولا تنصرف لليمين اليه (وان استهل المدعى عليه حين استخلف لنظر حسابه) أو طلب
الامهال وأطلق كالفهم بالاولى (لم يمهل) الا برضا المدعى لانه مجبور على الاقرار واليمين بخلاف
المدعى فانه مختار في طلب حقه فله تأخير (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الايام للعاجلة وخرج
ينظر حسابه ما لو استهل لاقعة حجة بنحو ادائه فانه يمهل ثلاثا كالمبر (ولو استهل في اتماء الجواب)
لنظر في الحساب أو يسأل الفقهاء مثلا (أمهل الى آخر المجلس) ان رآه القاضى كما اقتضاه كلاهما
وجرى عليه جمع والقول بأن المراد ان شاء المدعى رده بالقبني بان هذا الاحتجاج اليه لان للمدعى ترك

(قوله) الا ان يقيم الى المتن في النهاية
(قوله) أو الفقهاء الى قوله ولا تجاها
في النهاية (قوله) أو طلب الامهال
الى قوله وفيه نظر في النهاية

الدعوى من أصابها انتهى وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى امهاله والام له الجهل وانما الذي
يرد بان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يخرج لرضاه وعلى
الاول بوجه ان محله ما لم يضر الامهال بالمدعى لكون بيته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد
بمجلس القاضى وكالتكول ما لو أقام شاهد الخلف معه فلم يخلف فان علل امتناعه بعذر أهمل ثلاثة
أيام والافلا * تيسر * ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي بيته لم يلزمه واعتاد القضاة خلافة
حمله الامام على ما اذا خيف هربا اما بعد اقامة شاهد وان لم يعدل فيطالب بكفيل فان امتنع حين
للامتناع لا لثبوت الحق (ومن طو لب) يجزية بعد اسلامه فقال وقد كان غاب أسلمت قبل تمام
الستة وقال السام بل بعدها حلف المسلم فان نكل أخذت منه لتعذر رده فان ادعى ذلك وهو حاضر
لم يقبل وأخذت منه أو (بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خالص) أو مسقطا آخر نذب
تخليفه فان نكل لم يطالب بشئ (و) اما اذا (الزمناء المين) على خلاف المعتد السابق (فنكل)
و (تعذر زدا المين) لعدم انحصار المستحق (فلا يصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه)
لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى وله مرتزق البلوغ بالاحتلام
لثبت اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل لان الموجب لاثبات اسمه وهو الخلف لم يوجد
ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس الى ان يخلف أو يقر
وكذا لو ادعى وصى ميت على وارثه انه اوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن المين فيحبس الى
ان يقر أو يخلف (ولو ادعى ولى صبي) أو مجنون ولو وصيا أو قبا (دينا له) على آخر (فأنكر
ونكل لم يخاف الولي) كما لا يخلف مع الشاهد بعد اثبات الحق لانسان بين غيره فيوفى الى كماله
(وقيل يخلف) لانه بمنزلة (وقيل ان ادعى مباشرة سببه) أي شوته بمباشرة لسببه (خلف)
لان العهدة تتعلق به وهذا هو المعتد لانه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الاستنوى وغيره ورد بان
ما قاله ثم لا يخلف ما هنا لانه انما يخلف على فعل نفسه والمهر ثبت ضمننا لا مقصودا وكذا البيع
بخلاف غيره ما وان تعلق بمباشرة وهو ما هنا ويحاج بأنه حيث تعلقت العهدة بمباشرة لتسببه مع عجز
المولى عن اثباته ساع للولي اثباته يمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضرورية ومتر في القضاء
على الغائب حكم مالو وجب لمولى على مولى دين ولو ادعى لموليه ديناً أو بثته فادعى الخصم بخواداء أخذ
منه محالاً وأخرت المين على نفي العلم الى كمال المولى كاهر * فرع * علم مما قدمته في التنبية الذي
قبل الفصل انه لو أقام خارج بيته تشهد له بالعين فادعى ذوا اليد انه اشتراها ممن اشتراها من المدعى وأقام
شاهدا جازله ان يخلف معه لاسيما ان امتنع بأثمه من الخلف لانه وان أثبت بها ملكا غيره لكنه
لما اتفق منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه ونظيره الوارث فانه ثبت بها ملكا غيره متقلبا منه اليه
بخلاف غيرهم الغريم ونظيره قولهم لو اوصى له بعين في بدغيره فلم يوصى له ان يدعى بها ويخلف مع
الشاهد أو العين المردودة * فائدة * قد لا تسمع البيعة من مدعى عليه كفت يمينه كإثباتي في الداخل بقيد
* (فصل) * في تعارض البيعتين اذا (ادعى) أي انسان أي كل منهما (عنا في يد ثالث) لم يستدعا
الى احدهما قبل البيعة ولا بعدها (وأقام كل منهما بيعة) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح
فكان لا بيعة فيخلف لكل منهما عينا فان أفردوا اليد لحددهما قبل البيعة أو بعدها رجحت بيته ولو زاد
بعض حائري مجلس قبل الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البيعة ضابطون له من اوله الى آخره
وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغة في ذلك حينئذ يقع التعارض
كما هو ظاهر لان النبي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما هو جوابه (وفي قول يستعملان) صيانة

(قوله) وعلى الاول الى المتن في النهاية
(قوله) يجزية الى قوله وهذا هو
المعتد في النهاية (قوله) ومر في
التضاء الى الفرع في النهاية

لهما عن الالفاء بقدر الامكان فتخرج من ذى اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين فليبر
 ابي داود بذلك وحمله الاول على أن العين كانت يدهما (وفي قول يرفع) بينهما ويرجع من خرجت
 فرعته بخبر فيه مرسل له شاهد واجاب الاول بحمله على أنه كان في عتق أو فسخة (وفي قول يوقف الامر
 حتى يتبين أو يسلطها) لشكك الحال فيما يرجح انكشافه (و) على التساقط (لو كانت)
 العين (في يدهما واقامتين) فتهدت بيننا الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) يدهما
 (كما كانت) اذلا أو فوية لا جدهما نعم يتعاج الاول لاعادة بيعة للتصف الذي بيده تقع بعد بيعة
 الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بيعة ~~كل~~ منهما له بالنصف الذي يداخجه حكم له به
 وبقية يدهما لا يجبه سقوط ولا ترجيح بدلا تساخيد كل بيعة الأخر اما اذا تم تكس بيعة حد ومهدت
 بيعة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتبرأ أحدهما مخرج والاقدم
 وهو بيان نقل الملك على ما يأتي قيل قوله وأنها لو شهدت بملكه أمسس الى آخره ثم الديق للذمى أولان
 أقزله به أو اتقل له منه ثم شاهدان متلا على شاهد وعين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بد كرمز أو بيان
 أنه ولد في ملكه مثلا ثم يد كسب الملك وتقدم أيضا نافلة عن الاصل على مستحبة له ومن تعزمت لأن
 المانع مالك عند البيع ومن فانت وقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم يذ كذلك لا بالوقف ولا بيعة انضم
 اليها الحكم بالملك على بيعة ملك بلا حكم على العمد كما قاله الاستوى وغيره خلافا للبعوى كما يأتي من جزم
 بالاول أبو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فساويه اول المدعى أنه لا فرق بين الحكم بالهبة والحكم
 بالوجوب وهو ظاهر لان أصل الحكم لا يرجح به فالولي حكم فيه زيادة على الآخر اما لو تعارض حكمان
 بأن أثبت كل ان مع حكم القاضي لكن أحدهما بالوجوب والآخر بالهبة فالوجه تقديم الثاني لانه
 يستلزم ثبوت الملك بخلاف الاول ومث قول العارية أن القاضي اذا أجل حكمان لم يثبت استيفاءه
 شرطه حمل حكمه على الهبة ان كان عالناقة أما وقد ذكر المصنف أكثر هذه الرجحات بذكر
 مثلها فقال (ولو كانت) العين (بيده) تصرفا أو امساكا (فأقام غيره بها) أي بملكها
 من غير زيادة (بينت) أقام (هو) بها (بيعة) ينتسب ملكه أم لا أو قال كل اشتراها أو غصها من
 الآخر (قدم) من غير عين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية
 لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره وترجع بيعة وان كانت شاهدا وعينا والآخرى
 شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بيعة المدعى بأنه اشتراها منه أو من بائعه مثلا أو أن أحدهما غصها قدم
 لبطان اليد حينئذ ولا يكفي قوله ما يدل داخل غاصبه على ما ذكره جمع ويوجه بأنه مجرد اقباء ولو قالت
 غصها منه والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق أنها تعارض
 الغصب فيقي أصل اليد هذا ما فقهه ابن الصلاح في ميت عن دار اذعى ناظر بيت المال أنها له غصها
 الميت وأقام به بيعة والوارث أن يده بحق كورثة الى موته وأقام به بيعة صدق لأن مع بيعة زيادة علم وهو
 حصول الملك انتهى وفيه نظر لان بيعة الغصب معها زيادة علم فهي نافلة وتلك مستحبة على أن قولها
 بحق أمر محتمل وسياق ومثله لا يقبل من الشاهد على ما حررنا فيه ولو أقام بيعة بأن الداخل أقزله بالملك
 قدمت ولم تضع بيعة بالملك الا ان ذكرنا انتقالا ممكنا من المقر له اليه وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو
 يملكه على من قالت وهو في يده أو تسلم منه وبحق ان ذات اليد يرجح من قائلة وتسلم منه ومن اتزع
 شيئا بحجة صادرة يدفعه بالنسبة للغير الاول فلواذعى عليه آخر وأقام بيعة مطلقة اهاديته ورجح بيده
 ولو اجاب ذوا اليد باشتريتها من زيد فثبت المدعى اقرار زيد له بها قبل الشراء فثبت المدعى عليه اقرار
 المدعى بها زيد قبل الشراء ووجهل التار يخ أقرت سيد المدعى عليه لأن يده لم يعارضها شي ولو أقامت

* (فصل في تعارض البيعتين)
 (قوله) اذلا أو فوية الى قوله هذا ما فقه
 (قوله) العين الى قوله هذا ما فقه
 في النهاية (قوله) وفيه نظر لان
 بيعة الغصب الخ وقد توسط
 ويقال ان كانت البيعة من أهل
 البصرة والتميز الذي يميزون القعد
 الصحيح المستوفى للتعريفية شرعا من
 غيره وما يتوقف منها على حصول
 القبض وما لا يتوقف حصول
 بيعة الداخل لان الظاهر من
 حالهم أنهم انما قاطعوا لكون اليد
 بحق لا لطلبهم على ناقل معين حتى
 على بيعة الخارج وان لم يكونوا
 كذلك فينبغي للقاضي البحث عن
 حقيقة الحال فلنا نقل (قوله) وبخ
 ان ذات اليد عبارتها نعم تنج الخ

بنت واقف وقف محكوم به بينة بأنه ملكها اياه واقبضه لها قبل وقعه لم يفدها شيئاً لترجى الوقف باليد
قبل وبحكم الحاكم وانما يتجه هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين اتاذا قلنا ان حكم الحاكم غير
مرجح فالذي يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التمليل نسختها وابطلتها ولا يعارضه ما يأتي عن
شيخنا قبيل المومنان عن ابنين مسلم ونصراني لان بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحاً بخلافه فيما يأتي
ولو ادعى القبط يد احدهما وأقام كل بينة استويا لانه لا يدخل تحت اليد (ولا تسمع بينته الا بعد بينة
المدعى) وان لم تعدل لان العلة انما تنضم على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجاني وعليه
العمل اليوم في سائر الآفاق وأفهم المترجم بالاسماع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يبدل عنها مادامت كافية وبحث البلقيني سماعها الدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها
بعد بينة الخارج * فرع * اختلف الزوجان في اتمعة البيت ولو بعد القرعة ولا بينة ولا اختصاص
لا حدهما يد لكل تخليف الآخر فاذا اختلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط أو حلف احدهما فقط
قضى له كما لو اقتص باليد وحلف وكذا وارثاها وارث احدهما والاخر (ولو ازيلت يده بينة)
حساباً بسل المال لخصمه أو حكماً بأن حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده)
حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافاً لابن الاستاذ ونظيره لبقاء يده يرد بانها بعد الحكم بزوالها
لم يبق لها أثر (واعتذر بغيره شهوده) أو وجهه بهم أو يقبلوهم مثلا (سمعت وقدمت) اذ لم تزل
الا لعدم العلة وقد ظهرت ففرض القضاء واشترط الاعتذار هنا مع أنه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه
ليسهل نقض الحكم (وقيل لا) تسمع ولا يتقض الحكم لانه يده فلا يعود وزنه القاضي أو الطبيب بأنه
خلاف الاجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير ان لا معارض فاذا ظهر محتمل
به وكان استثنى من الحكم وخرج بمسئدا الى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع (ولو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل) هو (ملكى واقام بينتين) بما قاله (قدم الخارج)
لزيادة علم بينته بالاتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما اودعه أو آجره أو اعاره للدخول
أو انه باهه أو خصبه منه وأطلقت بينة الداخل ولو قال كل للأخر اشتريته منك وأقام بينة ولا تراجع قدم
ذو اليد ولو ادعى اعباده أو ارضاً أو داراً الاحدهما متاع عليها أو فها أو الحبل أو الزرع بانفاقهما أو بينة
قدمت هل البينة الشاهدة بالملك المطلق لا نفراده بالاتفاق فاليد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما على
العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا يذله فان اقتص المتاع بميت فاليد فيه فقط ولو قال
أخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة له برده اليه لانه ذويد كما لو قال قبضت منه الغنالي
عليه أو عنده فأنتكر فيؤمر برده اليه ولو قال أسكتته دارى ثم أخرجه منها فاليد للساكن لا لقرار
الاول له بها فحلف انبأه وقوله زرع على اعانة أو اجارة ليس فيه اقرار له يذو لوتنازع مكر ومكتر
في متصل بالدار كرف أو سلم فمهر حلف الاول أو في منفصل كساع حلف الثاني للعرف وما اضطرب
فيه كغير المهر من الاولين والعلق بينهما اذا انحلتا اذا لم يرجع وانفى ابن الصلاح في شجر فها بأن اليد
للتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وبرة وخطب حلف لان تصرفه فيها أكثر
بخلاف التخصيص فيصاف عليه صاحب الدار وبهذا أعنى التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع
فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما (ومن أقر لغيره بشئ) حقيقة أو حكماً كأن ثبت اقراره به
وان أنكره (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الا ان يذكر انتقالا) محتمل المقولة اليه لان اقرار
يسرى للمستقبل أيضاً والى لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائرته نقل فيه
في المطلب تتخالف بين الاصحاب ومال الى اشتراط البيان تبعاً للعقل وغيره للاختلاف في اسباب

(قوله) وأفهم المترجم الى المتن
في النهاية (قوله) وزينه القاضي الى
قوله واقفى ابن الصلاح في النهاية
قوله واقفى الى قوله ومر قبل
(قوله) حقيقة الى قوله وهل يجب
في النهاية (قوله) وهل يجب
عبارته او يتجه وجوب بيان سبب
الانتقال في هذا ونظائرته كما مال
اليه في المطلب الخ

الاتقال وبحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كاذكروه في الاخبار بتجسس الماء
 ويرد بأنه يحتاج لما نحن فيه بما لم يحتط بمثله ثم بل لاجماع بين المحلين اذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضي
 النظر في العيانت ليرتب عليها مقتضاها وقال الزركشي لص في الام على انه لا يشترط بيان السبب
 وعليه الجمهور وموقيل فصل الشهادة على الشهادة ما يعلم منه المعتمد في ذلك ودخل في قولي كأن الى
 آخره ما لو ادعى عليه ضيعة في يده فأنكر فأقام المدعى بيته انه أقترله بها من شهر فأقلم ذو اليد بيته أنها
 ملكه فلا تدفع بيته المدعى لعدم كسب الاتقال ولا احتمال اعتماد اليد بيته ظاهر اليد فيقدم اقراره
 ومرة في الاقرار انه لو قال وهتمله وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد
 وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الاقرار من غير كراستقال (ومن أخذ منه مال بيته شهاده عامه
 لم يشترط ذكر الاتقال في الإجماع) لان البيته لم تشهد الا على التلق حال اقم تشلظ أثرها على الاستقبال
 وبه فارق ما عرف المقر وقضيته انها لو انهافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما يجتبه
 البلقيني (والذهب ان زيادة عدد) أو نحو عدد الشهود (احدهما لا يترجى) بل يتعارضان لكل
 الحق من الطرفين ولان ما قرره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر وبه فارق تأثر الرواية بذلك
 لان مدارها على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجت وهو واضح لا فادتها
 حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم فيما لو أقام اثنين احدهما
 محكوم بها ورده الاستنوي وغيره بأن المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما الا بمرجح آخر
 وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق اذ لم يتعين الخطأ فيه وانما العمل به متوقف على
 مرجح له وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه أنه اذا قامت بيته بخلاف البيته التي حكم بها لم يقض
 حكمه (وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبل فيه
 لكل الحق من الطرفين أيضا (فان كان للآخر شاهدو بين ربح الشاهدان) والشاهد والمرأتان
 والاربع النسوة فيما يقبل فيه (في الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم
 ان كان معهما يقدم ما بين سبب أو لا لا اعتضادهما بها كمرتب وبحث شيخنا لهما ما لو تعرضا لعصب هذا
 لما في يده والشاهدان للملكة قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة علم قال ويحتمل العكس لان الثانية
 حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد انتهى ولعل هذا أقوى (ولو شهدت) البيته (لاحدهما) أي متنازعين
 في عين يدهما أو يد ثالث أو لا بدأ أحد (بملك من سنة) شهدت بيته اخرى (للآخر) بملكها
 (من أكثر) من سنة وقد شهدت كل بالملك حالا أو قالت لانعلم من بلاله لما يأتي ان الشهادة لا تسمع بملك
 سابق الا مع ذلك (فالاظهر ترجيح الاكثر) لانها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفي وقت
 تعارضها فيه فينتساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل في كل
 ثابت دوامه اما اذا كانت يد متقدمة التارخ فيقدم قطعاً أو متأخره فسيأتي وقد ترجح ساخر التارخ
 وحده كان لادعى شراء يد غيره وأقام به بيته وقد بان مستحقة أو معيبة وأرددها واسترداد الثمن
 وأقام ذو اليد بيته بأنه وهما من المدعى ولم يورثا تعارضنا فلورختا حكم بالاخيرة على ما قضي به افعال
 (واصاحبها) أي المتقدمة الاحرة والزيادة الحادثة من يومئذ أي من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد
 ملكه نعم لو كانت العيب يذ الزوج أو البائع قبل القبض لم تترجمه اجرة كما علم بما مر في بابهما
 (ولو أطلقت بيته) بأن لم تتعرض لزمان الملك (وأرخت بيته) ولا يلا احدهما واستنوي ان لكل
 شاهدين مثلا ولم يبين الثانية سبب الملك (فالذهب انهما سواء) فيتعارضان بمجرد التمسح وليس
 بمرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بجاهوا أكثر من الاولى نعم لو شهدت احدهما ما بين

(قوله) ودخل في قولي الى قوله قال
 البغوي في النهاية (قوله) للاجماع
 على قبوله الى المتن في النهاية (قوله)
 ولعل هذا اعتبارها الثاني اوجه
 (قوله) أي متنازعين الى قولي
 المستنفذ كان في النهاية

والاخرى بالبراء من قدره رجت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو أثبت
 اقرار زيد بدين فأثبت زيد اقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولا لأن الثبوت
 لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في الجبر لو أثبت انه اقر له بدين فادعى ان المقر له قال لا شيء لي فيها المحتمل
 تقديم الأول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار السابق الى النبي المحض انما اذا كان لاحدهما يد
 أو شاهدان ولا تراشدهو بين فتقدم اليد والشاهدان وكذا المينة لسبب الملك كتنج أو ثمر أو نسج
 أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض للمنتها (و) المذهب (انه
 لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية (قدمت) سواء أذكرنا أو أحدهما الانتقال
 من ثبوتها من معين أم لا وان اتخذ ذلك المعين لتساوي البيتين في اثبات الملك حال فينسا قطان وتبقى
 اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى سواء أشهدت كل بوقف أم ملك كما اقتضى به المصنف كابن الصلاح
 واقتضاه قول الروضة بين الملك والوقف بتعارضان كبنتي الملك قال البلقيسي وعلى ذلك العمل ما يظهر
 ان اليد عادية باعتبار ترتيبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم انتهى واعتمده غيره وفي الأوراعن
 فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى في عين يد غيره انه اشتراها من زيد من مندسنتين فأقام الدال
 بيته انه اشتراها من زيد من مندسنة قدمت بيته الخارج لانها أثبتت ان يد الدال داخل عادية بشرائه من
 زيد ما زال ملكه عنه ولا نظرا لاحتمال ان زيدا استتردها تمامها للأخر لان هذا خلاف الاصل
 والظاهر ويؤيده ما يأتي في شرح قول المتن حكمه للاسبق نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض
 الزوجة انه لا بد ان يثبت الخارج هنا انها كانت يد زيد حال شرائه منه والابقبت يد من هي يده
 وسأني في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه عن الاسترداد فعليه البيته به وأن محل العمل
 باليد ما لم يعلم حدودها والا كما هنا فهمى في الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما
 أو اطلقتاهما أو أحدهما قدم ذواليد لانه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل كلام غير البلقيسي أيضا
 كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقديم ذى اليد الصورية هنا وان تأخر
 تاريخه ويحجر ذلك في نظارته من دعواهما اجارة أو نحوها واعتمده شيخنا كغيره الاول فقال فيمن
 ابتاع شيئا من وكيل بيت المال واقام كل بيته البيع الصحيح هو الاول كما افاده كلام جمع متقدمين عددهم
 لسبق التسريح مع الاتفاق على ان الملك بيت المال ولا عبرة بكون اليد للثاني وهذا يقيد الاطلاق
 الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وان كانت بيته الخارج أسبق وقول السبكي انما يقدم سبق
 التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل بأن العين كانت يد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بيته بنقه
 منه (و) المذهب (انها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا لم يرزل ملكه
 أو لا تعلم مزيله) أو بين سببه لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البيته ولا انها شهدت له بمالم
 يدعه وليس في قول الشاهد لم يرزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة
 الاعسار وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حاله كما يأتي في مسألة الاقرار وكان شهدت
 انها أرضه وزرعها أو دابته نحت في ملكه أو هذا أمرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه
 أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو اقر له به أو ورثه أمس
 وكان شهدت بأنه اشترى هذه من فلان وهو بملكها أو نحوها فتقبل وان لم تقل انها الآن ملك المدعى
 أو بأن مورثه تركه له ميراثا أو بأن فلانا تركه له بقبول وذلك لان الملك ثبت بتسامه فيستحب
 الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لا بد ان يضم اليها اثباته حالا وكان ادعى ريق شخص بده فادعى
 آخر انه كان له أمس وانه اعتقه فتقبل بيته بذلك لان القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق

(قوله) تساوي البيتين الى قوله
 ويؤيده ما يأتي في شرح في النهاية
 الاقوله كما اقتضى به المصنف الى قوله
 قال البلقيسي (قوله) من أهل
 الوقف أو بعضهم في المعنى فهناك
 يقوم العمل بالوقف قال ابن شهبة
 وهو متعين انتهى هذا من ان تقول
 الشارح المتقدم في المرجحات
 لا بالوقف أي لا يرجح بالوقف
 فلما تم (قوله) وبه يعلم انه لو ادعى
 الخ لا يلائم قوله السابق سواء
 اذكرنا أو أحدهما الانتقال لمن
 يشهد له الخ فلما تم (قوله) أو بين
 الى قوله وكان قال عن عين يد غيره
 في النهاية

وقم تبعوا وكان قال عن عين سيد غيره هي لى ورتها من اى ولا وارث له غيرى فشهد له بذلك وقالوا
نحن من اهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها لانها اذا ثبتت ارنا استحب حكمه فان سكا عن
نحن من اهل الخبرة ولم يعلمها الحاكم كذلك توقف ثم ايدت انه وارث وان الدار ميراث ابيه
ترعت من ذى اليد وتعرف الحاكم الخال حتى يبين انه لو كان له وارث آخر لظهر حينئذ يسلمها اليه ولو ظل
لخصه كانت يدك اوسع لم يكن اقرار اول قال من يده عين اشترتها من فلان من مند شهر واقام به بينة
فصالت زوجة البائع ملكى تعوضها منه من مند شهرين واقامت به بينة فان ثبت انها يد الزوج حال
التعويض حكم بها لها والابقيت يد من هي يده الآن * ثلثه * قضية قولنا لو بان فلانا حكم له
الى آخره رد ما نقله الزركشى حيث قال لو لم تشهد ملك اصلا ولكن شهدت على حاكم في زمن متقدم انه
ثبت عنده الملك كعادة الميكاتب في هذا الزمان قال بعض المتأخرين لم ارفه ونقلوا يحتمل التوقف لان
الحكم بها غير مستند حاصر بل اعتماد على استحباب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهر
اليد الحاضرة على خلافه انتهى فاعاله به ممنوع لما تقرر ان الملك حيث ثبت تمامه لا يضر كونه في زمن
ماض ولا عمرة باحتمال تخالف الاستحباب فيه الاقوى من غيره كقولى ابيه قوله باليد فضلا عن الملك
لان اليد قد تـكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه صريح في الاقرار له به أمس فيواخذ منه
(وتجاوز الشهادة) بل تجب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على ان الجواز قد يصدق بالوجوب (بملكه
الآن استحبابا بالماضي من ارث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستحباب لان الاصل البقاء وللحاجة
لذلك والانتعست الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومجمله ان لم يصرح بأنه اعتمد
الاستحباب والى ما سمع عند الاكثرين نعم ان ثبت شهادته وذكرك ذلك تقوية باستدنه أو حكاية للعالم لم يضر
على ما رويبه الاذرى على أنه لا تجوز الفهامة ملك نحو وارث أو مشتري أو متب الا ان علم ملك المتقل
عنه قال الغزوى وأكثر من يشهد هذا يعتمد مجرد الاستحباب جهلا (ولو شهدت) بينة (باقراره)
أى المدعى عليه (أمر بالملك له) أى المدعى (استدتم) حكم الاقرار وان لم يصرح بالملك حالا
اذ لولا لبطلت فائدة الاقارير وشارك الشهادة بالملك المتقدم بان الشهادة في امر يقينى فاستحب وهذه
بأمر ظنى فاذا لم ينضم له الحزم حاله لا يؤثر (ولو أقامها) أى الحجية (بملكه ابيه أو شجرة) من غير تعرض
الملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعنى ظاهرة (ولا ولد منفصلا) عند الشهادة لانهم ليسا من
أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكيف تقدمه عليها لحظة
فلم يستحق ثمرا وتاجا حصل قبل تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والتمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة
(في الاصح) تبعا للام والاصل كلواشترها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة
نحو وصية لانه خلاف الاصل اما اذا تعرضت الملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم ان حكم الحاكم
لا يخطف على ما مضى لجواز ان يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيئا واقتضى ثمنه
فأخذ منه بجمحة) أى بينة (مطلقة) بان لم يصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذى لم يصدقه
ولا أقام بينة بأنه اشترى من المدعى ولو بعد الحكم به (بالتن) لم يسس الحاجة لذلك في عبدة العقود مع
أن الاصل أنه لا معاملة بين المشتري والمدعى ولا انتقال منه اليه فيستند الملك الشهود به الى ما قبل الشراء
وخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقرر وما لو اخذ منه باقراره أو بحلف المدعى بعد نكولها لانه المقصر
وبمطلقة ما لو أسندت الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا وقال البلقينى لا حاجة له بل لو أسندت
لما بعد العقد رجح أيضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى لان المسندة لذلك الزمن حكمها
بالنسبة لما قبله حكم المطلقة وببائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتناق منه ولم يصدقه ما لو صدقه

(قوله) بل تجب الى قوله وفي الاقارير
عن تساوى القفال في النهاية الا
قوله ولا أقام بينة الى المتن (قوله)
يعنى ظاهرة عبارتها يعنى مؤثرة
(قوله) غير الظاهر عبارتها
غير المؤثر

على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لا اعترافه بأن الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة ولا ان قاله
 معتمدا فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذرهم ومن ثم لو اشترى قنا وأقر بأنه قنا ثم
 ادعى بخرية الاصل وحكم له بهار جرحه بثبته ولم يضر اعترافه بخرية لانه معتمدا فيه على الظاهر ولو أقر مشتري
 المدعى ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له حتى يقيم به بينته ويرجع عليه
 بالثمن ثم له تخليفه أنه ليس ملكا للمقر له فإن أقر أو خذ به (وقيل لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن
 (الا اذا ادعى) المدعى على المشتري (ملكها بقاء على الشراء) ليشقى احتمال الاثقال من المشتري اليه
 وأبطال البقعي في الانتصار له وان لم يقبله أحد قبل القاضي وان الاول يلزمه محال عظيم هو أن المشتري
 يأخذ الساج والتمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية
 فساد البيع ويرد مامر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقرر أولاً ان حكمها
 غير حكم زوائدها قال ومحل الخلاف ان قبض المشتري المبيع والارجع بالثمن قطعاً تنزلاً لذلك منزلة
 هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكاً) لدار مثلاً يدعيه (مطلقاً) بان لم يذكر له سبباً (فشهدوا له) به
 (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم لان سببه تابع له وهو المتصور وقد وقت البيئته فيه
 الدعوى نعم لا يكون ذلك كرم للسبب مرجحاً لانهم ذكروه قبل الدعوى به فان أعاد دعوى الملك وسببه
 فشهدوا بذلك رجحت حينئذ في الأنوار عن فتاوى القضاة لو ادعى شراء عين فشهدت بيئته له ملك مطلق
 قبلت لكن رد بان الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الوجه الاول اذ لا فرق بين
 هذه وما في المتن من حيث أن الشاهدين في كل منهما لم يصرحاً بما يناقض الدعوى وبؤيده قولهم ان
 خالف الشاهد الدعوى في الجنس اى الشامل للزوج والصف بل والصفة كما هو ظاهر ردوا في القدر
 حكم بالاقول من الدعوى والبيئته مالم يكن بينهما المدعى (وان ذكر سبباً) وهم سبباً (آخر خبر) في شهادتهم
 لما قضتها الدعوى ويفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن داربانه
 يقتصر في الاقرار ما لا يقتصر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لافيه * فرع * اقرار الرهن
 بالرهن لا جنبي فان ارخت بيئته المقر له بما قبل الرهن من أخذه كله أو بجاهده لم يكن له الا ما فضل عن
 الدين فان اطلقت بيئته الاقرار و ارخت بيئته الرهن أو اطلقت تعارضاً ولم يثبت رهن ولا اقرار كما أفتى
 به ابن الصلاح لكن نازعه في القوت ولا تقبل الشهادة بنفي الا ان حصر كلم بكن يجعل كذا وقت أو مدة
 كذا تقبل وان لم تكن الحاجة * فصل * في اختلاف المتداعين في نحو عقد أو اسلام أو عتق
 اذا اختلفا في قدر ما كترى من دار أو اجرة أوهما كأن (قال أجزتك البيت) شهر كذا مثلاً (بعشرة)
 مثلاً (فقال بل) أجزتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بينتين)
 اطلقتا أو احدهما أو اتخذا تاريخهما وكذا ان اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد
 (تعارفتا) فيسقطان على الامع لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتما ايمان ثم يضيغ العقد كما علم
 مما مر في البيع (و في قول يقدم المستأجر) لاشتمال بيئته على زيادة هي اكثر من جميع الدار كما لو شهدت
 بيئته بألف وبيئته بألفين يجب ائتمان وفرقوا بأنه لا تاني بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية
 تاني الاخرى اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشهادة
 بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي والحقى الرافعي بخلافه لثبوتين في
 هذا المطلقين أو احدهما اذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبيئته الزائدة
 ولك أن تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والام يحكم بالتعارض في أكثر المسائل لكن يؤيده بل
 يصرح به قول المتن الآتي وكذا ان اطلقنا أو احدهما الا ان يجب بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم

(فصل في اختلاف المتداعين)
 (قوله) في اختلاف القول المصنف
 ولو قال كل منهما بعتك في النهاية
 الا قوله احدهما بأنه غصبه الى المتن
 وقوله أي كاستلامه واقراره الى المتن
 (قوله) واتفقا أي المتداعيان
 (قوله) فيثبت الزائد لأن قول
 ان يثبت مع احتمال تقدم الشهادة
 بالكل في نفس الامر قلنا والاخرى

بقضاء فساد احتمال اختلاف الزمن فجعلوا به لقوة مساعده واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد
 جواز الاختلاف (ولو ادعى) أى كل من اثنين (شينا في يد ثالث) فان أقره لاحدهما سلم اليه
 وللآخر تخليفه اذ لو أقر به له أيضا غزم له بدله وان أنكر ما ادعى له ولا بينة حلف لكل منهما مما يترتب
 في يده (و) ان ادعى شينا على ثالث (أقام كل منهما بينة) أحدهما بأنه غصبه منه والآخر بأنه
 أقر أنه غصبه منه قدمت الاولى لانها اثبتت الغصب بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يفرم شينا
 للقر له لان الملك للأول انما ثبتا بالبينه فهى الخاتمة بين المقر له وبين حقه بزعمه أو (أنه اشتراه) منه
 وهو يملكه أو وسلمه اليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده والا كما هو الفرض المعلوم من قول المتن يد ثالث
 لم يحجج لذكر ذلك كما أتى (ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكمه للاسبق) مهم ما تاريخ الاقلاع معها زيادة
 علم ولان الثاني اشتراه من لثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عودته اليه لانه خلاف الأصل
 بل والظاهر واستثنى الباقى ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخياط وشهدت بينة به فتقدم
 وللأول الثمن وما لو تعترضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بجبره البيع فتقدم
 للمتأخرة أيضا أى كما نقلناه واقراه وحاصله ان من شهدت من البيتين بملك المدعى للبائع وقت البيع
 أو للشترى الآن أو بتقد الثمن دون الاخرى تقدمت ولو متأخرة لان معها زيادة علم ولان التعرض للتقد
 بوجوب التسليم والاخرى لا توجه لبقا حق الحبس للبائع فلا تنكفى المطالبة بالتسليم ويأتى أول
 التنبه الآتى ماله تعلق بذلك أيضا وخرج بقوله ووزن له ثمنه ما لو لم يذكرة فاذا ذكرته أحدهما قدمت
 ولو متأخرة لانها تعرضت لوجوب التسليم كما قاله ولكن أطال البليغى في زده (والا) يختلف
 تاريخهما بان اطلقتا أو أحدهما أو أرختا تاريخ ممتد (تعارضتا) فبتسا قطان تخمان أقرهما
 أو أحدهما فواضع والاحلف لكل عينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوتها بالبينه وسقوطها انما هو
 فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحملة ان لم يتعرضا لقبض المبيع والاقدمت بينة ذى اليد
 ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض وبما قررت في هذه والنو قبلها علم
 أن حكمهما واحد في التعارض وتقدم الاسبق وكان المتن انما خالف اسلوبهما الموهوم
 لتخالف أحكامهما لاجل الخلاف ويحجى ذلك في قول واحد اشترت بهما من زيد وأخر اشترت بها
 من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فتعارضتا ويصدق من العين يده فيحلف لكل منهما
 أو يقر * تنص * لا يكتفى في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذى يد أو مع
 ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة أخرى بأحدهما يوم البيع ويصيران كبينه
 واحدة وكذا كل ما ذكره شرط لوزن كتمه بينة وقامت به اخرى كأقرت امرأة لفلان وقت كذا فجعل
 كذا فشهد آخران بأنها فلانة وانما تسمع البينة بالملك المطلق ان كان المدعى بيد المدعى أو بيد من لم يعلم
 ملكه ولا ملك من انتقل منه اليه أو لم يكن يدا أحد وفيما عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كقولنا تزعم
 خارج عينا من داخل بينة فأقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفائدة معارضة بينة الخارج
 فقط تردا لعين اليه ولو أقام بينة بأن هذا رهني واقبضني داره في ربيع الأول سنة كذا وآخر بينة
 بأنه أقر لي بها تلك السنة ولم يذكر واشهر قال ابن الصلاح تعارضتا لان الرهن يمنع صحة الاقرار فلا يثبت
 رهنه ولا اقرار كما مر أيضا بما فيه (ولو قال كل منهما) والمبيع في يد المدعى عليه (يعتكبه بكذا) وهو
 يملك والام تسمع الدعوى فأبكر (وأقاما هما) أى البيتين بما قاله وطالباه بالثمن (فان اتحد)
 تاريخهما (تعارضتا) وتساقطنا لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما
 لو لم يكن لواحد منهما بينة وان كان لاحدهما بينة قضى له وحلف للآخر (وان اختلف) تاريخهما

(قوله) واستثنى البليغى وعبارتها
 ويستثنى كما قال البليغى الخ
 (قوله) وخرج بقوله اعلم ان قوله
 الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله
 وحاصله الخ وضا حبا النهائية يتابعه
 على الرجوع عنه وهو قوله وخرج
 الخ (قوله) والمبيع في يدى قوله ولو
 أقام بينة بان هذه الدار التى بيدك
 وقفها في النهاية

(لزمه الثمان) لا يمكن دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول ثم الانتقال للباقي الثاني
والاحلف لكل (وكذا) يلزمه الثمان (ان اطلقنا أو) اطلقت (احدهما) وارتخت الأخرى
(في الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث امكن الاستعمال فلا اسقاط وفارقت هذه ما قبلها بأن
الذين تصديق عن حقهما معا فتعارضتا والتصد هنا الثمان والذمة لا تصيق عنهما فوجبا وشهادة
اليقين على اقراره كهي على اليقين فيما ذكر وفي الأوارض فتاوى القفال لو شهدا أنه باع عاقلا
وأخران أنه يجنون ذلك اليوم عمل بالأولى وأنه باع مجنوناً قداماً في فتاوى القاضى نحوه وهو لو قالت
بينه أقر بكذا يوم كذا فقلت أخرى كان مجنوناً في ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وقيد به الغوى
بمن لم يعرف له أيمىن وقتما يصدق وقتما لا تعارضتا ولو أقام بينه بان هذه الدار التي يملكها أبا
على وهو مالك حائز يومئذ فأقام ذوالدين بينهما ملكه قدم ما لم تقم بينه أخرى بأنه غصبها من الواقف لأنه
ذوالدين حينئذ ولو ظهر في موقف محكوم بعتته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بعتته
يشهد بالملك والحيازة لا خرق قبل مسدور الوقت لم يطل الوقت بمجرد ذلك كما أفتى به شيخنا قال لانه يجوز
بتقدير بعتته أن يكون الملك انتقل من صاحبه الى الواقف لاسيما واليد للواقف أو من قام مقامه كاهو
ظاهر السؤال انتهى ولا يعارضه ما مر قيل قوله وانها لو شهدت بملكه أمس لتحقق ان اليد هادية ثم فلم ينظر
لاحتمال الانتقال بخلافه هنا ولو شهدت بينه على منكر الشراء له بشئ خراف قبلان فالاحلال لان
حذفه لان الخراف حلال وحرام ولو أقام بينه بان هذه التي يملكها فأخذها فأقام آخر أخرى بأنه
اشتراها ممن كانت يده وهى ملكه حينئذ حكم بها لهذا لزيادة علم بينه وتقدم بينه قالت ملك أسه
وقدورته على بينه قالت ملك أنى خصمه وهو وارثه لجزاز كونه وارثا ولا يرث المدعى لدين مستغرق
فليس فيه تصریح بملكه بخلافه في وقدورته * تبيه * الاولى بل المتعين ان يقال بدل لدين مستغرق
لنحو اقراره بالآخر بعد موت أسه وذلك لسا هو معلوم أن الدين لا يمنع الارث وقد يقال في أصل التعديل
لان هذا ليس فيه التخصيص على تلقى ملك هذا عن الاب لانه لم يشهد بارتشئى خاص بخلاف وقدورته
فانه نص على أنه متلق ملكه من أسه فلا احتمال فيه بخلاف ذلك (ولو مات) انسان (عن ابن مسلم
ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فآرته ولا بينه (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني
بينه لان الاصل بقاء كفره (وإن أقام بينتين مطلقتين) بما قاله (قدم المسلم) لان مع بينته
زيادة علم بالاتقال والاخرى مستحبة وصدقها كل ناقلة ومستحبة ومنه تقدم بينه الجرح على بينه
التعديل (وان قيدت) احدهما (أن آخر كلامه اسلام) أى كفته وهى الشهادتان (وعكسته
الاخرى) قيدت أن آخر كلامه النصرانية كالثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا بمطلق الاسلام
والتصرامن فقيهه موافق لما علم على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينه النصراني
أن تفسر كلمة النصر وفي وجوب تفسير بينه المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعى
عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لاسيما من شاهد جاهل ومخالف للقاضى (تعارضتا)
وتساقتا اذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني وكذا الوقيدت بينته فقط وقيد اللبى التعارض
بما اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده الى أن مات واتا اذا اقتصر على آخر كلمة تكلم بها
فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا عتدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استعجبت حاله بعدها
ولو قالت بينه الاسلام علمنا نصره ثم اسلامه قدمت قطعا (وان لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينه)
أهومات على دينه تعارضتا) اطلقنا أم قيدنا لفظه عند الموت لاسيما لاجلها فان قيدت واحدة
وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان أيضا أو تقدم بينه المسلم احتياط الاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع

(قوله) انسان الى قول المصنف ولو
مات نصراني في النهاية (قوله)
ويظهر عبارتها والوجه الخ
(قوله) ثم رأيتهم قالوا عبارتها
تقولهم يشترط الخ (قوله) وجهان
عبارتها أحدهما الوجوب سيما الخ
(قوله) فلا تعارض فيه أى تقدم
بينه المسلم كما هو ظاهر لأنها ناقلة
(قوله) فان قيدت الخ عبارتها فان
قيدت واحدة وأطلقت الأخرى
تعارضهما واذا تعارضتا الخ

الاشقيين ولو يوجد كل الحمل وجرى شارح في تقييد بيعة النصراني فقط على التعارض وكأنه أخذ ممن
 نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييدها ثم قوى يعلم تصرفه قبل فعارض بيعة الاسلام
 لقوته حينئذ وهذا مفقود في مستثنائنا ومع ذلك فظاهر الملافهم التعارض في صورتين واذا تعارضتا
 اولاً بيعة لاحدهما وحلف كل للآخر جيتا في صورتين والمبال بيدهما أو بدأ أحدهما تقاعلم
 لصقين اذا لم يرجع أو سبغ غيره ما قاله قول قوله ثم التعارض انما هو بالنسبة لتحو الارث بخلاف نحو
 الصلاة عليه وتجهيزه كسلم ودفنه في مقابرنا وقول المصلي عليه في السنة والدعاء ان كان مسلماً وظاهر
 كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا صريح مشكوك في ديه فصار كالاختلاط السابق
 في الخنازير ولو قالت بيعة مات في شوال واخرى في شعبان قدمت لانها نافذة مالم تقبل الاولى رأته حياً
 أو يبيع مثلاً في شوال والا قدمت على المعتد أو برئ من مرضه الذي تبرع فيه واخرى مات فيه قدمت
 الاولى على الوجة خلافاً لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها نافذة (ولو مات نصراني عن اثنين مسلم)
 حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته) أي الأب (فالبراث يتناوئل بالنصراني
 بل) - أسلمت (قبله) فلا ارث لك (صدق المسلم بيمينه) لان الاصل اسقراره على دينه فيحلف ويرث
 ومثله كجأمله وحذفه للعلم به مما ذكره المفهوم أنه لا فرق في تصديق المسلمين تقاعهما على وقت موت
 الاب وعدهم ولو اتفقا على موت الاب في رمضان وقال المسلم أسلمت في شوال والنصراني في شعبان
 (وان أقامهما) أي البيتين بما قالاه (قدم النصراني) لان بيعة نافذة عن الاصل الذي هو النصر
 الى الاسلام قبل موت الاب فهى أعلم وقيده بالقبني بما اذا لم تقل بيعة المسلم علمنا تصرفه حال موت
 أسوه بعده ولم تستخف فان قلت ذلك قدمت والالزم الحكم برده عند موت اسه والاصل عدم الردة وقبه
 نظر وقياس ما يأتي في رأينا حياً في سؤال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به
 (ولو اتفقا) أي الابن (على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
 النصراني) مات (في سؤال صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء الحياة (وتقدم) بيعة المسلم على
 (يمينه) ان أقام اثنين بذلك لانها نافذة من الحياة الى الموت في شعبان والاخرى مستحجة بالحياة الى سؤال
 نعم ان قالت رأينا حياً في سؤال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني أما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام
 فيصدق المسلم كما مر لاصل بقائه على دينه وتقدم بيعة النصراني لانها نافذة مالم تقبل بيعة المسلم عايناً الاب
 متافاً قبل اسلامه فيعارضه ويحلف المسلم ونظير ما تقر في رأينا حياً وعياناً ميتاً شهادة بيعة بأن
 أباً مدع مات يوم كذا فورته وحده فأقامت امرأة بيعة بأنه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات
 بعده فتقدم بنتها لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهد اجموته وآخرا ن بحياته بعد ذلك قدمت بيعة الحياة
 لزيادة علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بيعة بأنه برئ من مرضه الغلاني ومات من غيره
 واخرى بأنه مات منه تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بيعة بأنه مات في رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة
 بيعة بأنه أمزله بكذا سنة كذا السنة بعد تلك فان بيعة موته في رمضان مقدمة انتهى فتقدم هذه بشكل
 بما تقرر الا أن يجاب بأنه لا يلزم من شهادتها باقراره وبيته فليس معها زيادة علم بل البيعة لو أنه علم
 بخلاف الشاهدة بالترجوع وبالحياة بعد الموت ثم ما أطلقه في الاولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله في
 بيتهن استوتوا أو تقارن في معرفة الطب والقدمت العارفة به دون غيره لم يعد ولو ملت عن اولاد
 واحد من ولد صغير فوضهوا يداهم على المال فلما كل ادعى بحال أبيه وبارت أسوه من جده فصاوا
 مات أبوك في حياة أسوه فان كان ثم بيعة حمل بها والافان اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا
 في أن الآخرا مات قبله أو بعده جاز من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والاصدق في ملل أسوه وهم

(قوله) لان الاصل الى قوله ونظير
 ما تقر في النهاية (قوله) في قياس
 ما يأتي عبارتها والوجه قياساً
 على ما يأتي الخ (قوله) الأ أن يجاب
 لا يخفى ومن هذا الجواب لاسبابها
 بالنسبة لترجوع قد بر (قوله) ولو
 مات الى التهمة في النهاية الا قوله
 ومثل ذلك فيما يظهر الى المتن وقوله
 وأهلان البيعة يجمل الى المتن

في مال ابيهم ولا يرث الجدد من ابنته وعكسه فاذا خلفوا او نكلا جعل مال ابيه له ومال الجداتهم ذكروه
 شيخنا (ولومات عن ابيون كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين (مات على
 ديننا صدق الاوان باليمين) لانه محكوم بكفره ابتداءً عنها ما فيستحب حتى يعلم خلافه
 (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين) الحال (او يسطهروا) لتساوي الحالين بعد بلوغه
 زالة التعية واعترضه البلقيني بما لا يصح وفي عكس ذلك ان عرف للايون كفر سابق وقالوا سلمنا
 قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا أو أسكر الابن ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالث للصدق
 الابن لاصل بقاء الكفر وان لم يعرف للايون كفراً أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق
 الاوان عملاً بالظاهر وأصل بقاء الصبا ولو شهدت بأن هذا الحميم مذكاة أو لم حلال وعكست اخرى
 قدمت الاولى لأنها اخذت بعضهم من قولهم يحبل قول المسلم في لحم جاء به المسلم اليه هذا اللحم ميتة لان اللحم
 في الحياة يجرم الاكل فيستحب حتى تعلم ذكاته فعلم أن الاولى ناقله عن الاصل فقد تمت ومثل ذلك فيما
 يظهر بينه شهدت بالفداء واخرى بعدمه ولم يعض بينهما ما يمكن فيه الاتصاف فقد تم الاولى لان معها
 زيادة بالنقل عن الاصل ويعد على من أفتى بتعارضهما (ولو شهدت) بينة (أنه اعتق في مرضه)
 الذي مات فيه (سالمًا واخرى) أنه اعتق فيه (غانمًا وكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فان
 اختلف تاريخ) البيتين (قدم السابق) لما سر أن تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا
 ولان معهلز يادة علم (وان اتحد) التاريخ (اقرع) بينهما لعدم ضربة أحدهما مانع ان اتحد
 بمقتضى تعليق وتخير كان اعتقت سالمًا فغانم حر ثم اعتق سالمًا فاعتق غانم معه بناء على تعارض الشرط
 والشروط وهو الراجح تعين السابق من غير اقرار لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر في نكاح
 الشرك (وان اطلقنا) أو احدهما (قبل اقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب وأطال البلقيني
 والزكشي وغيرها في الاتصافه بتقلاود ليلاد من ثم صححه في الروضة في موضع (وقيل في قول يعنى
 من كل نصفه قلت المذهب يعنى من كل نصفه والله أعلم) لاستوائهما والقره متبعة للثانجرح
 بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر لزوم
 ذلك في النصف لانه أسهل منه في الكل (ولو شهد اجنبيان أنه أوصى يعقق سالمًا وهو ثلثه) أى ثلث
 ماله (ووارثان حائزان) أو غير حائزين وانما ذلك بقيدنا بعده (أنه رجح عن ذلك ووصى يعقق
 غانم وهو ثلثه ثبت) الوصية الثانية (الغانم) لانها اثنتان للرجوع عنه بدلًا يساويه فلا تهمه وكون
 الثاني أهدي لجمع المال الذي يرثه عنه بالولاء بعيد فلا يدع حصة أما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان
 فيما لم يشأه بدلًا للثمة وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة وقدم (فان كان الوارثان) الحائزان
 (فأسقين لم يثبت الرجوع) لان شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث
 يجهله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعقق (من غانم) قدر ما يحمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه
 بأقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالمًا ساقده ذلك أو غضب من التركة مؤخذة للورثة
 بأقرارهم أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتها * تمة * في فروع يعلم أكثرها مما مر
 لو باع داراً تم قامت بينة حسبة ان أباه وقفها وهو يملكها عليه ثم صلى أولاده انترعت من المشتري
 ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق الشهود والوقت فان مات
 مصر صرفت لأقرب الناس الى الواقف فاه الرافعي كالفعال ومزنت الاشارة اليه في محبت شهادة
 الحسبة ولو شهد ابدن وآخران بالبراءة منه واطلقنا أو احدها ما قدمت البراءة كما مر وان أرختنا
 فالتأخرة والوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمال تمت وهذا

شاهد البراءة فخطف معه مذمعتها و يجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولومن فقيه
 موافق على العمد لا اختلاف ائمتنا نضمهم في ذلك من الاكراه وقول الغزالي وغيره يكفي اطلاقه من فقيه
 لا يشبهه عليه ما موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه أو اواخر الشهادات والسرقة ما لم يقصد السرور منه
 مجرد التعزيم والرشد وانقضاء الهذة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجه كالطلاق والنكاح
 والبلوغ بالسن فان لم يقبل بالسن لم يمتح تنصلي وكونه وارث فلان أو يستحق وقف كذا أو نظره
 أو الشفعة في كذا أو كون هذا وقفا أو وصية فلا بد من بيانها صرف أى الا في شهادة الحسبة فيما يظهر
 وزعم الاصحى انه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا الا ان هنا الواقف وهو بعيد بل لا وجه له وكون نحو
 البائع زائل العقل وبراءة من دين فلان كإجماع الغزالي وروى غيره الا كتبها بالطلاق وقوله ما أوصى له
 بكذا أفيد كان أنه سنده حتى مات ومن عهد له جنون وعقل قامت بينه بأنه حال سعه متلاعقل واخرى
 بأنه جنون تعارضان بزخا وقت واحد أو اطلقنا أو احدهما وكذا ان جهل حاله والعقل يصدر من
 المعقل والجنون فان لم يعرفه الا عقل قدمته بينه الجنون لانها نائمة أو الا جنون قدمت بينه العقل
 لذلك ولو شهدت بينه بأسمار من جهل حاله واخرى ببساره قدمت ان ينبت ما أسره وبسبه وأنه باق معه
 الى الآن اما اذا علم احدهما تقدمت الناقلة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما قدمت الناقلة
 عنه والا كان شهدت بسفه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت فان لم تقيد بأول بلوغه قدمت الاولى لان
 الاصل الغالب الرشد وعليه يعمل المطلق ابن الصلاح تقدمها قال كالمخرج قال ولو تنكرت
 بينت اسار واهسار كلها شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بصدقه قدمت المتأخرة الا ان يظن
 ان بينة الاعسار مستهجرة اعساره الاول ولو قامت بينة باحتياج نحو تباعب ما له وان قيمته مائة
 وخمسون فباعه القيم به وحكم كما بمهجة البيع ثم قامت اخرى بأنه سب بلا حاجة أو بان قيمته مائتان نقض
 الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض
 ولم تسلم فهو كالوازلت يداخل بينة خارج ثم أقام ذواليد بينة فان الحكم يقض لذلك وخالفه السبكي
 قال لان الحكم لا يقضى بالشك اذا التقوم حدس وتخمين وقد تطاع بينة الاقل على عيب فبها زيادة علم
 وانما نقض في المتعين عليه لاجل البدأى الثانية قبل ولقولهم لو شهد بان قيمة السرور عشرة وشهد
 آخر بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن لان مع بينة الاكثر زيادة علم
 انتهى والمال غيرهما كوله التاج وأبي زرعة في فتاويه في الاجارة وغيرها الكلام في المسئلة حتى
 زعم التاج ان المسئلة في الرافعي فيها قولان من تخرج ابن سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافعي
 في امرين محسوسين وهما الموت في رمضان أو شؤال ومسلتنا في امرين تخمينيين وشكنا ما بينهما على
 انه اختلف في الرابع من ذلك القولين فرج الحجازي في مختصر الروضة أخذ من عبارتها النقض
 وبنيه غيره من مختصرها على انه مبني على ضعيف وأنه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل
 فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينات والمحسوسات وما يتعجب
 منه أيضا زعم بعضهم ان المسئلة في التنبه وغيره هذا والذي يتعين اعتماده أخذ من تعليل السبكي
 بالشك وبه يصرح قوله في فتاويه في الرهن لا يبطل قيام البينة الثانية مهما كان التقوم الاول محتملا
 ووفقا لابي زرعة وغيره وان وافق السبكي الاستوى والاذرعي وغيرهما حمل الاول على ما اذا بقيت
 العين صفاتها وقطع بكذب الاولى والثاني على ما اذا تلفت ولا تواتر ولم يقطع بكذب الاولى واعتمد
 شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال ويحسب بأنا لان سلم ان ذلك نقض بالشك وما قالوه
 قبل الحكم بخلافه سئلنا ولهذا وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتعا كما مر حه به أى

*

خلافا لبعضهم انتهى ونفي تسليم ذلك باطلا فغير متصح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح
كيف والمداوم بغيره ما لا يغير في الاستدعاء وأيضا فالاعتراض قبل الحكم محرم له وهذا هو موجب له
فاذا وقع واجبا ثم عورض وجب أن لا ينظر لعارضه الا ان كان أرحم على ان السبكي جوز عند التعارض
قول الحكم البيع بالاقبل بعد اشهاره ما لم يوجد رغب بزيادة وهذا يعلم ما في الملاق شيئا عنه منع البيع
عند التعارض ويجرى ذلك كله في نظائر هذه المسئلة ويبحث السبكي أن القول قول القيم في الاشهار
وأن ما باع به عن المثل وكذا نحو وكيل وعامل فراض قال وانما صدق المولى اذا ادعى بعد كاله عليه البيع
بلا مصلحة لأنها المسوقة للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالة وعن المثل من صفات البيع فاذا ثبت
حوازه له صدق في صفته لا دعائه المصلحة وادعاء غيره الضاد انتهى وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه انه
لا يتم اثباته الاشهار وعن المثل وليس كالوكيل وغيره لان نحو الوكيل لا يكف اثبات مصلحة فتم
المثل أولى واما القيم أو الوصي فيكفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذلك المثل وفرقه المذكور
يرد بان عن المثل مستور أيضا وكون هذا الشيء باع على حاجة المولى من صفات البيع أيضا فجعله الثمن
صفة والحاجة مسوقة كالتحكم فتاقله ونظره لا دعائه العهدة يلزم عليه انه لا يكف اثبات المصلحة لا دعائه
العهدة أيضا فهل تصديق مدعى العهدة حينئذ حيث لم يكف اثبات مسوغ البيع ولو شهدت بيته أن فلانا
حكم له اياه وبيته بأن أخرجه به لاخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل بعارضان فيساقطان
أى ويرجح واحد مما يمكن مجتبه هنا فان اتحد الحما كم قبيل كذلك وقيل بل في الثاني والذي
يتجه انه لا فرق وان الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق الا ان يرجح الثاني شيء مما نظر
ما مر في البيتين وزعم الشيخ هنا مشكل جدا الاعلى القول المراد انه يتخذ باطنه وان لم يكن باطن
الامر كظاهره فان لم يورثا كذلك تعارضان نظير ما مر في البيتين أيضا * (فصل) * في القائف
الحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وهو لوقعة متبوع الاثر والشبه من قوته بغيره والاصل
فيه خبر الصحابين انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضيت الله عنها ذات يوم مسرورا فقال
ألم ترى ان حمزة زأى بجمي وزاين مجتبهين المدبلي دخل على قرأ اسماء من زيد زيدا علمها قطعة
قد غطيا رؤسهما وبت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضهما من بعض قال أوردوا وكان اسماء أسود
وزيد أبيض قال الشافعي رضي الله عنه فلولم تعد قوله لانه من الحجاز فله صلى الله عليه وسلم لا يفر على
خطأ ولا يستر الابحى (شرط القائف) ما نضنه قوله (مسلم عدل) أي اسلام وعدالة وغيرهما
من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو لمن يتبع عنه ولا بعض بل يلحق به لانه
حاكم أو قاسم قال في المطلب من الاحصاء جميعا وورثه البلقيني وهو منجبه (محرّب) للضرا الحسن
لاحكام الاذونجيرة وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي وفسر أصله التجربة بأن يعرض عليه مولد في نسوة
غيره ثلاث مرات ثم في نسوة هي فمن فاذا اصاب في الكل فهو محرّب انتهى وهو صريح في اشتراط
الثلاث واعتمادها في الروضة وأصلها وهو ظاهر وان اطال البلقيني في اعتماد الاكفاء بمرّة أو كونه مع
الام غير شرط بل للاولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا سائر العصبه والأقرب واستشكل البازي خلو
احد أو به من الثلاثة الاول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فمن فأنه قد يصب في الرابعة اتفاقا فالأولى
ان يعرض مع كل صنف ولدوا احد منهم أو في بعض الاصناف ولا يخص به الرابعة فاذا اصاب في الكل
علمت تجربته حينئذ انتهى وكون ذلك أولى ظاهرا وحينئذ فلا يبقى كذمهم (والاصح اشتراط)
وصفين آخر من علماء من العدالة المطلقة وصرح بما للطلاب فيها وهما الحرية والذكورة فلا يكفي
الاطلاق الامن (حز ذكر) لما تقرر انهما كم أو قاسم (لا عدد) فيكفي على الاصح قول واحد

* (فصل في القائف) *
(قوله) في القائف الى قوله وقضية
كلاهما هنا في النهاية الاقوله
أى بجم وزاين مجتبهين وقوله
وهو ظاهري وكونه مع الامام

لذلك (ولا كونه مدليا) أي من بني مدج فيجوز كونه من سائر العرب بل العجم لأن العاقبة علم من علم عمله (فإذا تداعى مجولا) لقيطاً أو غيره (عرض عليه) مع المتداعيين أن كان صغيراً لما تقدم في الإقراران العبرة في التكبير بمن صدقه (فن ألحقه به لحقه) كما مر في الأقيط والمجنون كما صغير قال البلقيني وكذا معنى عليه ونائم وسكران لم يتعدوا إلا لم يعرض لأنه كالمسحوق ويصح تشابهه بكون التائم كذلك بعيد جداً وقضية كلامهما هنا أنه لا فرق بين أن يصح كونه لاجدهما عليه يد وأن لا يكن الذي استحسنه الرافعي أن يدل لالتقاط لا تورؤيد غيره مقدم صاحبها أن تقدم استحقاقه على استحقاق منازعه والاستواء يعرض عليه (وكذا الواشتر كافي وطء) لامرأة وألحق به البلقيني استدخال ما تمها أي المحترم (فولدت محكمتها وتنزاعها بان وطئاً بشبهة) كان نهته كل زوجته وأمته وللشبهة صور أخرى ذكر بعضها ههنا للخاص على الإمام فقال (أو) وطئاً (مشتركة لهما) في طهر واحد أو الأهل الثاني كما يؤخذ من كلامه الآن قياساً لئلهن عوده إلى هذا لأن بينهما صوراً لا يمكن عوده إليها (أو وطئ عزوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كان نكاحها في العدة جاهلاً بها (أو) وطئ (أمته فبهاها فوطئها المشتري ولم يستبرأ واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكافؤا ويلحق بمن ألحقه منهما وأن أسكر لأن الحق فيه لله تعالى وأن أسكر لأن الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير بخلاف المجهول فالنكاح قائم وأختبر اعتباراً بنسب الولد بعد كماله وعمل بالحقائق الثاقف لاسم في الخبر ولا استحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الأطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفرائض لم يعتبر الحاق القائف الأبحح كما ذكره الماوردي وحكاة في المطلب في المخلص كلام الأصحاب (وكذا الوطئ) بشبهة (منكوحه) لغيره نكاحاً صحيحاً كما بطله واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتعين الزوج للحاق بالاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف الأبينة بوطء الشبهة فلا يلحق اتفاق الزوجين والوطئ لأن الولد له حق في النسب وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره الرافعي هنا لا يمكن اعتماد البلقيني ما اقتضاه كلامه في العان أنه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تقديم الولد المكاف لما تقرر إن له حقاً (فإذا ولدت لساين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها وأدعيها) أولم يدعيها (عرض عليه) أي القائف لإمكانه منهما (فإن تخلل بينه وطئها هيضة) الولد (لثاني) وإن ادعاه الأول لظهور انقطاع تعلقه به إذ الحيض إثارة طاهرة على البراءة منه (الآن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح) والثاني وطئاً بشبهة أو نكاح فاسد فلا يتقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فرائض النكاح الصحيح قائم مقام زمس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك الميم والنكاح الفاسد فانهما لا يثبتان الفرائض إلا بعد حقيقة الوطء (وسواء فهما) أي التنازعين (اتفقا إسلاماً وحرية أملاً) كما مر في القيط لأن النسب لا يختلف مع صحة استحقاق العبد هذا إن ألحقه بنفسه والا كمن تداعى أخوة المجهول فيقدم الحر لاسم إن شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثاً أو يحكم بحريته وإن ألحقه بالعبد لا احتمال أنه ولد من حر ولو ألحق قائف بشبهة طاهر وقائف بشبهة حتى قدم لأن معه زيادة حديق وبصيرة وقيل يقدم الأول وأبدي شارح احتمالاً أنه يعرض على ثالث ويلحق بين واقعه منهما كما قيل بتمشله في اختلاف جواب القئين ويرد بأن الثاقف كما يختلف المقضي فلا يقاس به وفيما إذا ادعاه مسلم وذمى يقدم ذوالبينة نسباً وذا يسا والوقد ألحقه القائف بالذمى تبعه نسباً فقط فلا يحضنه

(قوله) قال البلقيني إلى الكتاب في النهاية الأقوله وقيل تقدم الأول إلى قوله وفيما (قوله) والحق به البلقيني إلى قوله وإن أسكر في النهاية (قوله) هذا ما ذكره الرافعي عهارت بما ذكره في الروضة وهو المعتمد وأن الخ (كتاب العتق)*

أى الاعتاق المحصل له وهو إزالة الرق عن الأدمى من عتق سبق أو استقل ومن عبر بإزالة الملك احتياج
 لزيادة لا إلى مالك تقرى إلى الله تعالى ليخرج بقيد الأدمى الطير والهائم فلا يصح عتقها على الأصح
 وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطلاح إذا ما لها ثم الأندنية فاعتاقها من قبل سوانب الجاهلية
 وهو باطل قطعاً انتهى ورواية أبي نعيم أن أبا الدرداء كان يشتري العسافير من الصبيان ويرسلها تحتمل
 أن صححت على أن ذلك رأى له وبقيد لا إلى مالك الوقف لأنه مملوك له تعالى ولذا ضمن بالقيمة وما بعده
 لتحقيق الماهية لا لأخراج الكافر لعمته عتقه وإن لم يكن قرينه على أن قصد القرية يصح منه وإن لم يصح له
 ما قصده وأصله قبل الإجماع قوله تعالى فلتزقوه وخبر الصحيين من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية
 امرأ مسلماً أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وصح خبر
 إمام امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلماً كان فكله من النار وإمام امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين
 كانتا فكله من النار وبه يعلم أن عتق الذكراً أفضل وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء له
 من النار وخصت الرقبة بالذكور لأن الرق كالعقل الذى فيها وهو قرينة إجماعاً ولم يذكرها ككفارة
 بما سيذكره في الكتابة بالاولى ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكارب الصحابة رضوان الله عليهم
 أجمعين وأكثر من بلغنا منه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف
 نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد واركاه ثلاثة عتق وصيغته ومعتق ولو كونه الأصل
 بدأه فقال (إنما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافر أحرى كاستائر
 التصرف المالى فلا يصح من مكاتب وبعض ومكروه ومحجور عليه ولو فليس نعم تصح وصية السفينة به
 وعتقه فن الغير بإذنه وعتق مشترق قبل قبضه وامام لقن بنت المال كما باقى وولى لقن موله عن كفارة
 من تبعه على ما مروراهن موسر لرهون ووارث موسر لقن التركوه هذا علم أن شرط العتق أن لا يتعلق به
 حتى لازم غير عتق يمنع بعه كرهن والراهن معسر يخلف نحو اجارة واستيلاء ولو قال بائع ليشترى فن
 منه شراء فاسداً أعتقه فاعتقه لم يتعلق على البائع على ما قاله الماوردى لأنه إنما أذن بشاءه على أنه ليس
 بملكه ورد أن العتق لا يندفع بالجهل اذ العبرة فيه كاستائر العتق بما في نفس الامر لا بما في طق المكاف
 ومن ثم صرح حوايا أنه لو قال غاصب عبد المالك أعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلاً نغذ على المالك وهذا
 يزيد انصاح ضعف كلام الماوردى (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره ككون
 السيد الما فيه من التوسعة لتحصيل القرية ثم عقد التعليق ليس قرينة بخلاف التدبير اذ العتق نفسه
 قرينة مطلقاً ويجرى في التعليق بفعل المالى وغيره هنا ما مر في الطلاق ولا يشترط الجهة التعليق
 الطلاق التصرف المصنوع من نحو راهن معسر وفليس ومردقيل وقف المسجد تحجير ولا يصح تعليقه
 ورد بان حد العتق السابق يخرج هذا فلا يرد على المتن وأفهم جهة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كأن شرط
 الخطار له أو توقيته فيما يندم إن اقترن بما فيه عوض أفسده ورجع بعينه نظير ما مر في النكاح وليس
 لمعلقه رجوع بقول بل نحو يسبح ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس
 للوارث تصرف فيه إلا ان كان المعلق عليه فله وامتنع منه بعد عرضه عليه **فرع** أنى التعليق
 في ان حافظت على الصلاة فأنت حر بأنه يعتق ان حافظ عليها أى المجلس اداءه وإن لم يصل غيرها فيما
 يظهر سنة كاستبراء الفاسق انتهى ويرد النظر فيما لو اخل بها العتق والقياس ان العتق اذا أباح
 آخرها عن الوقت كتناذ مشرف على هلاك لم يؤثر والأثر (و) تمنع (إضافته الى جزء) من
 الرقيق معين كيدو يظهر ضبطه بما مر في الطلاق بما يقع بإضافته اليه أو وشاع **ك** بعض أو ربع
 (فيعتق كاه) الذى له من موسر ومصر سراً نظير ما مر في الطلاق وذلك نظراً لاجد وأبى داود بذلك وصح

(قوله) بازالة المانع أى عن الأدمى
 (قوله) لتحقيق الماهية هذا الاطلاق
 قوله إنما احتياج زيادة الخ الآن
 يقال هذا أيضاً محتاج اليه
 في تحقيق الماهية وإن لم يكن
 محتاجاً إليه في الجامعة والمأنعية
 (قوله) كمال الحرية الى قول
 المصنف وصريحه في النهاية الاقوله
 ويرد النظر الى الماهية (قوله)
 نعم عقد الخ عملاتها وهو غير قرينة
 ان فصله حث أو منع أو تعيق
 خبر والاقربة (قوله) اما العتق
 نفسه محتمل لان الذى وصف
 بكونه قرينة أو غير قرينة فعل المكاف
 وقوله هنا علم التعليق لا غير
 واما العتق الذى هو زال الرق عند
 وجود العتق عليه فليس بفعل له
 بل أثر من آثار فعله فليست أمثل (قوله)
 بعد عرضه عليه فلو عاد بعد الامتناع
 واتى بالفعل قبيل تصرف الوارث
 فالذى يظهر انه يعتق والله أعلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد لا يعنى كله بأن وكل وكليا
 في اعتناق عبده فأعتق نصفه فيعتق فقط واستسكه الاسنوي بأنه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فأعتقه
 الشريك سري نصيبه قال فاذا حكم بالسرابة الى ملك الغير هنا في ملك الموكل أولى ويحجب بأن الذي
 سري اليه العتق هـ املك المباشر للاعتناق فكفي فيه أدنى سبب وانما فالذي يسري اليه غير ملك المباشر
 فلم يقتصره لضعفه على السرابة اذا لامع فيها كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما عتقه ثم على الباقي
 بها وهو أوجه من ترجيح الديموي اما بل أنه يقع على الجميع دفعة واحدة اذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها
 واجتماعها تقتضي ترجيحهما لما رجحه الزركشي اما اذا كان لغيره فسيأتي ويشترب في الصيغة لفظ
 يشعر به أو إشارة أخرس أو كتابة (وصريجه) ولومن هازل ولاعب (تحرير واعناق) أي هاشق
 منهما لورودهما في القرآن والسنة ~~منه~~ ~~تتكرر~~ من انفسهما كانت تحرير فكاتبه كانت طلاق
 واعتقل الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلة لك الله وإبرأ الله وفارق نحو باعلت الله
 وأقالك الله وزوجك الله فاما كتابات اضعفها بعد عدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة
 قبل الرقبة تمت بيا حرة مالم يولد ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا تعنى عند الاطلاق مردود بأن هذا
 فبين اسمها ذلك عند النداء ولوزاجته امرأة فصال تخرى يا حرة فبانت أمته لم تعنى كما أتت به الغزالي
 ويشكل عليه مخر في نظيره من الطلاق الان يحجب بأن هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة
 في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزوال كذلك ثم لو قيل له أمثلة زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة قبل
 وكذا ان أطلق فيما يظهر القرينة القوية هنا ولو قال لكس خوفانه على قنه هذا حرم ليعتق عليه باطنا
 قال الاسنوي ولا طاهرا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق بين يحلها من وثاق يجاهع وجود القرينة
 الصارفة فيما هو وأوجه من تصويره الديميري خلافه كما لو قيل له أطلقت زوجك فقال نعم قاصدا
 الكذب ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كحصر جوابه فلم يظرفه لقصد
 وبفرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا وعند الخوف لا يفرق بين قصد الكذب
 في اخباره وأن يطلق اكتفاء بقرينة الخوف وقول بعضهم يعنى عند الاطلاق بحمل على ما زاد ليقوله
 خوفا اذ القرينة وقوله لغيره أنت تعلم أنه حرة اقرار بحريته بخلاف أنت نظره ولو قال لعنه افرغ من
 العسل قبل العشاء وأنت حرة وقال أردت حرمان العسل من أي لأن القرينة هنا ضعيفة بخلافها في حل
 الوثاق لان استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فراغ العسل أو أنت حرة مثل هذا العبد وأشار
 الى عبد آخر عتق الأول أو مثل هذا عتقا الأول بالاشارة والثاني بالاقرار ومن ثم لو كذب لم يعنى باطنا
 (وكذا اذ رقبته) أي ما اشتق منه فانه صريح (في الامع) لوروده في القرآن وترجمه الصريح صريجه
 وإشارة الأخرس هنا كهي في الطلاق (ولا يحتاج) الصريح (الى نية) كما هو معلوم وقد كررنا قوله
 مع أنه معلوم أيضا لثابتهم من اشرف الشارع اليه وقوعه بهام غيرية (وتحتاج اليها كتابة) وان
 اختلفت بها قرينة لاحتمالها ويظهر أن يأتي في مقارنة اليه لظنهما في الطلاق وهي أي السكنة
 كثيرة وضابطها كل ما نسا عن فرقة أو زوال ملك فمها (الملك) أولاد أو أمر أو امرأة
 أو ولاية أو قدرة (لى عليك ولا سلطان) لى عليك ولا (سبيل) لى عليك و (لاخجمة) لى
 هليك زال ملكي منك (أنت) بفتح التاء أو كسر هاء مطلقا اذ لا أثر لغير هنا (سائبة أنت مولاي)
 أي سيدى أنت لله لأشعارها بإزالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في مولاي أنه مشترك
 بين العتق والعتق ~~وكذا~~ سيدى كجرجه في الشرح الصغير ويرجع الزركشي أنه لغو قال
 لأنه اخبار بغير الواقع أو خطاب تطف فلا اشعاره بالعتق انتهى وفيه نظر وهل أنت سيدى

(قوله) ولوالى قول المصنف وهو في
 انها تبيع مخالفة سائبه علمها (قوله)
 فبانت أمته لم تعنى وانما اعتق
 الشافعي رضي الله عنه أمته بذلك
 تورع اعنى اقول تأمل قوله تورع افانه
 اذا كان لا يرى العتق بذلك فهى
 باقية على ملكه نعم ان ثبت بعد ذلك
 نصيغة عتق فلا اشكال (قوله)
 منزل فيه الجواب على السؤال تنزيل
 الجواب على السؤال لا يقتضى
 كون الجواب انشاء بل يقتضى
 كونه اخبارا لان السؤال إنما يكون
 عن أمر قد اقتضى أي اذا كان
 عمل هذه الصيغة الماضية والحاصل
 أن قوله بان الاستفهام الخ لا حاصل
 له وقوله بخلاف مسئلتنا معلى لكن
 قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله
 لعنه افرغ من العسل فلنأمل
 (قوله) لم يعنى عليه باطنا عابرتا
 عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد
 الاسنوي خلافه كما اقتضاه اطلاقهم
 الخوصوب الديميري الاول وهو
 العتق قياسا على ما لو قيل له اطهقت
 الخوان ~~بمعنى~~ الاستفهام الخ وقوله
 لصال قنه عبد غيرك حرم ملك
 لا يعنى بكما لو قال لعنه يا نحو اجاناية
 ومعنى زاد فيه لعن الأخيرة عن
 المرزى أقول واضح أن محمله
 ما لم يرد به عتقه (قوله) وعند الخوف
 لا فرق الخ محمل تأمل لان كلامهم في
 مسألة الطلاق المقيس عليها
 بفرض تسليم مقيد بحالة الارادة
 فليتأمل (قوله) أي الكتابة الى قول
 المصنف ولو قال بعقل نفسك في
 النهاية الا قوله قال لانه الى قوله وقوله
 أنت ابنى وقوله وهو متجه الى المتن

اقرار له بالملك لان اضافة الملك لمن صرف رقة تحوز يقع كسرا بخلاف السهم فانه لا يكون الا من مالائه
 حقيقي (ولو قال لجاهل) مملوكة له هي وحدها (اعتقتك) والخلق (أو اعتقتك دون حملك عتقا)
 لانه حر منها وعتق مظهر في التبعية لا السراية لانها في الاشخاص دون الامتصاص وانما لم يضر استتاقه
 لقوة العتق بخلاف البيع (ولو اعتقه عتقي) ان نفخت فيه الروح والاعلاء على المعتد (دونها) وفارق
 عكسه بأنه لسكونه في عتقها تصورت تبعيةها ولا عكس وقوله مضغفة هذه الامة حرة اقرار بانعتاد الولد سرا
 فان زاد عتقت بها مني في ملكي كان اقرارا بكون الامة أهول (ولو كان غير رجل والجل لآخر) بخو
 وصية (لم يعتق أحدهما بعق الآخر) لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين (وإذا كان بينهما
 عبد) أو أمة (فاعتق أحدهما كله أو نصيبه) كصبي منك حر وكذا نصفك حر وهو يملك نصفه
 والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه أو شاع فعتق ربعه ثم سرى بربعه لا فائدة له غير نحو التعليق
 (عتق نصيبه) مطلقا وفي عتق نصيب شريكه تفصيل (فان كان معسرا) عند الاعتاق (بقى
 الباقي لشريكه) ولا سراية فهو الخبر الآتي نعم ان باع شقفا بشرط الخيار له ثم اعتق باقيه والخيار باق
 سرى وان اعسر حصصه المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا مرد (والا) يكن
 معسرا بان ملك فاضلا عن جميع ما يترك للغاس مؤثري بعتيمه (عمرى اليه) أي نصيب شريكه ما لم ينبت
 له الاستيلاء بان استولى ما ملكه معسرا لخبر الصبي من اعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ عن
 العبد يقوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق عليه ما عتق
 وقيس بما فيه غيره مما سرى واتي وفي رواية للدارقطني ورق منه مارق قال الحفاظ ورواية السعاية
 مدرجة فيه وهو بضر ووردها حلت جميعا بين الاحاديث على أنه يستعمل لسيدة الذي لم يعتق بمعنى
 يخدمه بقدر نصيبه ثلاثين أنه يحرم عليه استخدام (أولى ما يسره) من قيمته ليقرب حاله من
 الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق اثنان منهم ما نصيبهما معا وأحدهما موسر فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه
 وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) أي وقته لانه وقت الاتلاف كذاتية على فن سرت لنفسه تعتبر
 قيمته يومه الا يوم موته كذا أطلقه شارح وهو غفلة مما مر في المتن في الغصب من قوله فان جنى
 وتلف سراية قالوا يجب الاقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به
 جمع متقدمون ويظهر ان يأتي هنا ما مر في نظير ذلك من الصداق الا أن يفرق بان الزوجة امتازت
 باحكام في مقابلة كسرها لتأتي في غيرها فلا بعدان يجب هنا قيمة البعض لانه المتلف دون بعض القيمة
 وان أوجناه ثم لا تقر من التميز (وتقع السراية بنفس الاعتاق) للخبر الظاهر فيه ولان ما ترتب على
 السراية في حكم الاتلاف والقيمة يجب بسبب الاتلاف فيعطي حكم الاحرار عقب العتق وان لم يؤد القيمة
 (وفي قول) لا يقع الاعتاق الا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر الصبي ان كان موسرا يقوم
 عليه قيمة عدل ثم يعتق وأجابوا بأنه انما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للاول لانه
 انما قوم لانه صار متلفا وانما يتلف بالسراية (وفي قول) وقف الامر رعاية للجانبين فعليه (ان دفعها)
 أي القيمة (بان أنها) أي السراية حصلت (بالاعتاق) والابان أنه لم يعتق (واستيلاد أحد
 الشريكين الموسر بسرى) الى حصة شريكه كاعتق بلى أولى لانه فعل وهو أقوى ولذا انفذ من مجبور
 عليه دون عتقه كما يحسنه الاذرى ومضى مريض من رأس المال وعتاقه من الثلث اتان من المعسر فلا يسرى
 كاعتق الا من والم الشريك لانه يتقدمه ابلاها كلها (وعليه) أي الموسر (قيمة) ما يسره
 من (نصيب شريكه) لانه أتلفه بازاء الملك عنه (وحصته من مهر المثل) لاستمناعه بملك غيره ان
 تأخر الاتزال عن تعيب الحشفة كيهو القالب والام تلزمه حصة مهر لان الموجب له تعيب الحشفة في

(قوله) أي وقته الى قول المصنف
 ولو قال لشريكه الموسر في النهاية
 الا قوله كذا أطلقه شارح الى المتن
 وقوله من مجبور عليه دون عتقه
 كما يحسنه الاذرى

من ذلك غيره وهو متفلسفنا بأن السراية تقع بنفس العلوق واعتماد جمع وجودها مطاعا مبنى على ضعف
 كما يعلم من التعليق الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك سدغ الفرق بين هذا وما مر في الأب بأنه انه
 قدر الملك فيه لحرمةه ويجب مع ذلك في بكرة حصته من أرض البكرة (وتجري الأقوال) السابقة (في
 وقت حصول السراية) اذا المعلق هنا كالاتفاق ثم (فعلى الأول) وهو الحصول بنفس العلوق
 (والثالث) وهو التين (لا تجب تيمه حصته من الولد) لانه على الأول انعقد جرا لوقوع العلوق في
 ملكه وعلى الثالث نزل استحقاق السراية بمنزلة حصول الملك وعلى الثاني تجب (ولا يسرى تدبير)
 لبعضه من مال كل أو بعض الى الباقي لانه ليس اتلا فالجواز يسع المدير فموت السيد يهتق مادبره فقط
 لأن الميت معسر وحصوله في الجمل ليس سراية بل تعاضد كعضومها (ولا يمنع السراية دين) حال
 (مستغرق) بدون حجر (في الاظهر) لانه مال الشا في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه قال
 البلقيني ولا حاجة استغراق في جر بان الخلاف فاذا أوجبت السراية مائة وهي عنده وعليه خمسون
 لم يسر على الضعيف الا في خمسين ولو كان بالدين الحال رهن لازم يسره فيه ولا يفضل منه شيء لم يسر
 قطعا ولو غلق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح أن العبرة في نفوذ
 العتق بحالة وجود الصفة (ولو قال لشريكه الموصرا عتقت نصيبك فعتقك قيمة نصيبك) ولا يثبت
 (صدق المنسكريمه) اذا اصل عدم العتق (فلا يعققت نصيبه) ان حلف والاحلف المذموم واستحق
 قيمة نصيبه ولا يعققت نصيب المنسكرا لان الدعوى اختصت عليه لاجل القيمة فقط والا فليس لتسمع
 على آخر أنك أعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر بلا حسيبة أي ان كان قبل دعواه
 القيمة كما يحتمل الزركشي لتهتمته حينئذ (ويعققت نصيب المذموم باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق)
 مؤاخذه له باقراره وتقسيد هماله بما اذا حلف المنسكرا المذموم العين المرودة معترض بأنه لا وجه له
 ادولونكلا معا الحكم كذلك لوجود العلة وهي اقراره (ولا يسرى الى نصيب المنسكرا) وان يسر
 المذموم لانه لم ينشئ عتقا فهو كقول شريك لا خرا شريت نصيبى وأعتقته فأنسكرا فانه يعققت نصيب المذموم
 ولا يسرى (ولو قال لشريكه) العسر أو الموصرا (ان اعتقت نصيبك فنصيبى حر) فقط أوزاد
 (بعد نصيبك فاعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موصر سرى الى نصيب الأول ان قلنا السراية
 بالاعتاق) وهو الاصح (وعليه فتمته) أي نصيب المعلق ولا يعققت بالعتق لان السراية أقوى منه
 لانها قهرية تابعة للعتق الأول لا مدفع لها والتعليق قابل للذفع يسع ونحوه واذا اجتمع سببان لا يمكن
 اجتماعهما قدم أقواهما وبهذا فرق ما وقع لهما في الوصايا قبل الركن الرابع من التسوية بينهما
 لا مكانها أمالو كان المعلق معسرا فاعتق على كل نصفه تجسيرا في الأول وبمقتضى التعليق في الثاني
 (فلو قال) لشريكه ان أعتقت نصيبك (فنصيبى حر قبله) أو معا واحال عتقه (فاعتقت الشريك)
 الخاطى نصفه (فان كان المعلق معسرا عتقت نصيب كل عنه) التميز حال المعلق قبله ولا سراية وخص
 المعلق بالا عسار لانه لا فرق في الآخر بين المعسر والموصرا (والولاء لهما) لا اشتراكهما في العتق
 (وكذا ان كان المعلق موصرا أو بطلنا الدور) اللفظي الا في بيانه بالنسبة للعتبية اذ لا تنافي الا فيها
 وهو الاصح يعققت نصيب كل عنه ولا سراية لان اعتبار العتبية والحالية يتبعها والعقبية تملغاة لاستحالة
 الدور المستلزم هتاسد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهموم مع انصحه والحالية (والا) ينطلي
 الدور في صورة العقبية (فلا يعققت شئ) على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق الخاطى عتقت نصيب المعلق
 قبله فيسرى فيطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشئ على ما يتوقف عليه ولكن يوجب الحجر على
 المالك المطلق التصرف في اعتاق نصيب نفسه من غير موجب ولا نظير له ضعفه الا حساب هذا كله

(قوله) ان حلف الى المتز في النهاية
 (قوله) وان يسرى الى قوله وبهذا
 فارق في النهاية (قوله) املو كان
 العتق الى قول المصنف فان
 في النهاية (قوله) لان اعتبار العتبية
 الى قوله وان يسرى بدون الواجب
 في النهاية الا قوله نعم الى قوله وخرج

ان لم ينضج العلق حتى ينصبيه والاعتق عليه قطعاً وسرى بشرطه (ولو كان) أي وجد (عبد لرجل
 بصفه ولاخر ثلثه ولا شهد سبه فاعتق الآخران) بكنس الخاء كما يحطه لكن لموافق كلام أصله
 لا للتمسك اذ لو اعتق اثنان منهم لم يفتن كذا في الحكم كذلك كما في الروضة وغيرها (نفسيهما)
 بالثقة (صا) بان لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو علقاه بصفة واحدة أو وكلاهما كيلا فاعتقه
 ما غط واحد (فالمعنى) للتصانف السرى اليه العلق (عليهما نصفان على الذهب) لأن ضمان
 التلف يستوي فيه العليل والكثير كالوجات من جراحاتها المختلفة وهذا فرق ملصق في الاخذ بالثقة
 لأنه من فوائد الملك ومخراته فوزع بحسبه وهذا ضمان مكلف كما تقرر بهذا ان يسرا بالكل فان يسر
 أحدهما قوم عليه نصيبنا لثالث قطعاً وان يسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بجمع يشارفها
 فان تفاوت في اليسار سرى على كل قدر ما يجيد (وشروط السراية) أمور أحدها اليسار كإلهم مما مر
 ثانيها (اعتاقه) أي مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي (باختياره) ولو تنصيه فيه كان
 اعقب بعض قريبه أو قبل الوصية له به فم باق في تجيز السيد آخر الفصل الآتي ما يعكس على ذلك وخرج
 بذلك ما لو علق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به علق المبكره وهم لان ذلك شرط لاصل العلق وما هنا
 شرط للسراية مع وقوع العلق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الارث (فاورث بعض ولده)
 مثلاً (الميسر) ما عتق منه الى باقية ما تقرر ان سبيل السراية سبيل غرامة التلف ولم يوجد منه صنع
 ولا قصد اتلاف ومنها الرذبالعيب فلو باع شقصاً ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب
 ومات وارثه أخوه ثم اطلع مشترى الثقص على عيب فيه وردده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث
 بالثوب عساوره واسترد الشخص علق عليه وسرى على العتيد لا اختياره فيه وقد تقع السراية من غير
 اختيار كأن وهب لقرن بعض قريبه سيده فقبله فعتق وسرى على ما يأتي وعلى سيده فبقي باقية ويجاب
 بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه ثم رأيت ما يأتي فرياً وهو سرى فيماد كرهة نالها قبول
 محلها لا نقل فلا يسرى النصيب الذي ثبت له الاستيلاء أو الموقوف أو المنسذ ورعته أو اللزوم عتقه
 بموت الموصى أو الموهوب بل لو رهن نصف فن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون
 رابعها ان يوجه العلق لنصبيه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب شريكي لغانم محض في المطلب أنه كاية
 فاذا نوى به علق حصته عتقت وسرت لأنه يعتق بعقدها فصح التعبير عنها خامسها أن يكون النصيب
 العتق يمكن الميراثان اليه فلو استولد بشرى بمسرح حصته ثم باشر عتقها موسر الميسر منها للبقية
 (والمرضى) في عتق التبرع (معسر الآتي ثلث ماله) فاذا اعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من
 الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصته شريكاً أو كلها لكون قال الزركشي التحقيق أنه كالصحيح
 فلن شفى سرى وان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل المراهية من الثلث نفذوا الابان ردة الزائد
 وفارق الغلس لتعلق حق الغرماء ما غير التبرع كان اعتق بعض قومه من كفارة مرتبة بنية المكفارة
 بالكل فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث (والبيت معسر) مطلقاً فلا سراية عليه لا تتقال تركه لو رتبه
 بموته (فلا ووصى بعقوب نصيبه) من من فاعتق بعد موته (الميسر) وان خرج ~~مكلمه~~ من الثلث
 للاتقال المذكور ومن ثم لو ووصى بعقوب بعض عبده لم يسر أيضاً نعم ان أوصى بالتكميل سرى لأنه حينئذ
 استبق لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسرى ككل ما كتباً أمتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضى
 على السكينة ثم ماتت وهي مكاتبه فيعتق نصيب الميت ويسرى ويأخذ الشرىك من تركته الميت
 القيمه ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصى منه شقصاً واعتقه سرى بقدوم باقي من الثلث
 لان الوصية تسأل السراية (فصل) في العتق بالبعضية اذا (ملك) ولو فها (أهل تبرع أصله)

(قوله) أو تملكه بدليل الى قوله
 ثم رأيت في الهابة الاقوله نعم الى قوله
 وخرج (قوله) في عتق التبرع الى
 الفصل في النهاية (فصل)
 (قوله) في العتق الى قول المصنف
 فان كان عليه دين في الهابة الاقوله
 ملكه بغيره وهو يكسب مؤنته
 الى قوله وبعض

من النسب وان علا الذكور والاناث (أو فرعه) وان سفل مستكذلك (عقن) طبعه اجناسا
 الا داود انظارى ولا جهة في خبر مسلم ان يجزى ولو والده الا ان يحبه ولو كاشف بغيره فيعتمه لان
 الضمير راجع للشراء المفهوم من يشترى به او يفتحق عليه ولو كالمال البصاع البعثة ومن قال
 صلى الله عليه وسلم فاطمة نضعة مني التسمية الاقارب فلا يعقرون بذلك وخبر من ملك دار حرم محرر
 فقد عتق عليه نصف وخرج بأهل تبرج والمراد به الحر كله ولا يصح الاعتزاز من العبي والمخنون لنا
 يأتي أنهما اذا اذلكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما هم عمار مكاتب ملكه نحو عبه
 وهو يكسب مؤتمنه فله قبوله فيملكه ولا يفتق عليه ثلاثا يكون الولاء له وهو محال وبعض ملكه ببعضه
 الحر لتعمن اعتق عنه الارث والولاء وليس من أهلها وانما عتقت أم ولد البصع بمولاه لا حينئذ
 أهل للولاء لا تقطع الرق بالموت ومالوك ابن أخيه مات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط
 وقتلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فقد ملك انه ولم يعق عليه لانه ليس أهلا للترج فيه فلتعق حق
 الغيبة وقبضه عليه أهل التبرج ولا يعق في صور ذكرها شارح ولا يتخلو عن نظر (ولا) يصح ان
 (يشترى) من جهة الولي (الطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعق عليه لانه لا تحطه له فيه
 (ولو وهب القريب له أو وصى له) به (فان كان) الموهوب أو الوصي به (كسبا) أي له كسب
 يكسبه (فعل الولي) وجوبا (قبوله ويعتق) على المولى اذا نذر عليه ولا نظرا لاحتمال عجزه
 فحجب نفقته لانه خلاف الاصل مع ان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه (ويفتق) عليه (من
 كسبه) لاستغنائه من قريبه (والا) بكن كاسبا (فان كان العبي) ونحوه (مفسرا وجب)
 على الولي (القبول) لان المولى لا يصار له لانفق عليه ولا نظرا لاحتمال بساره لمصر (ونفقته
 في بيت المال) ان كان مسلما وليس له منه في غير المولى اما الذي يفتق عليه منه لکن قرض على ما قاله
 في موضع وقال في آخر تبرعا (أو موسرا حرم) قبوله ولا يصح لتضرره بانفاقه عليه هذا كله اذا وهب
 مثاله كله فلو وهب له نفسه وهو كسوب والمولى موسرا لم يقبله ولله ثلاثا يعق نصيبه ويسرى فتلزمه بقية
 شريكه ويرق بيته وبين قبر العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما ياتي بان العبد لا يلزمه رعاية
 مصلحة سيده من حصر وجه فصح قبوله اذ لم تلزم السيد النفقة وان سرى لتشوق الشارع للعتق
 والولي يلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يعزله السبب في سراه بلزمه فيما يتسبه بفرسه الكلام
 في الكسب انما هو على جهة المثال مع أنه لا يتا في الا في الفرع لان الاصل يجب نفقته وان كان كسوبا
 والمراد أنه متى لم تلزم المولى نفقته لا يصار له او لكسب الفرع او لا يكون الاصل له منفق آخر لم يولى
 القبول والا فلا (ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعق عليه (بلا عوض) كرت (اعتق)
 عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعق الا ثلثه (وقيل) يعق (من رأس المال) وهو
 المعتمد كما في الروضة والشرحين واعتبه البلقيني وغيره فاعتق جميعه وان لم يملك غيره لا يظلم بذلك بالا
 والمثل زال بغير رضاه (أو ملكه بغير رضاه) بلا محاباة) بان كان بمن مثله (فمن ثلثه) يعق ما وفيه
 لانه قوت ثلثه على الورثة من غير مماثل (ولا يرث هنا) اذ لو رث لكان عتقه بغيره على وارثه فغطل
 لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر
 فامتنع ارثه بخلاف من يعق من رأس المال لعدم التوقف (فان كان عليه) أي الربض (دين)
 مستغرق له عند موته (فقبل لا يصح الشراء) لثلاثا يملكه من غير عتق (والاصح عتقه) اذ لا يخل
 فيه (ولا يعق بل يباع للدين) الا بموجب الشراء المثل والدين لا يمنع منه وقتها من الثلث والدين
 يمنع منه وكذا يصح شراهما دون عليه دون بعض سيد فاذن ولا يعق ان اصبر سيده بخلاف ما لو ايسر

(قوله) ولا يعق ان اعسر على الاصح
 في تعميم التنبيه للمصنف وقد ذكره
 الرافي في القسراض وعلاه بانه
 كالموتون بالدين كذا في المعنى
 من غير تعييده بالا عمار

كافي المطلب عن الاصحاب لانه كل موهون بالدين اما اذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج
من الثلث بعد وفاته او مستغرقا وسقط بنحو ابراء فيعتق منه ما يفي ثلث المال حيث لا اجازة فيهما
(او) ملكه (بمحاباة) من بالعملة كأن اشتراه بمجسدين وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو
خبينون في هذا المثال (كهبه) فيحسب نصفه من رأس المال على العقد السابق (والباقي من
الثلث ولو وهب لعبد) أي قن غير مكاتب ولا مبعوض (بعض) أي جزء (قريب) أي أصل
أو فرع (سيده) قبيل وقلتها يستعمل به) أي القبول من غير ان للسيد اذا لم يلزمه نفقته وهو الاصح
(عتق وسرى) وعلى سيده قيمة باقية اذ الهبة له هبة لسيد هو قبوله كقبول سيده شرعا وهذا ما جزم به
الرافعي هنا واستشكاه في الروضة ثم بحث عدم السراية لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وجرأ عليه
في الكفاية قال الرافعي وقول الغزالي بالسراية لم أجده في النهاية ولا غيرهما واعتمده البلقيني وقال
السراية غير صريحة ضعيفة لا يلتفت اليها الا لابتداء تصوريب الاستدلال بها لان فعل عبده كفعله وفي
الرد نظر لما قدمته ان بيان العبد تصرفه كغيره في سيده من وجه دون وجه لانه ليس نائباً عنه حتى
يلزمه رعاية مصلحة من كل وجه ولا مستتلا حتى لا يلزمه رعاية ذلك أصلا فراعوا مصلحة السيد من وجه
فنعوه القبول اذ الزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية اذ لم يلزمه النفقة
ولتزمه فعل العبد منزلة فعل السيد في الخلف وغيره مما لم يتخص فعله للعهر على السيد فأنضج
ما في المتن والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأملها اما اذا كان السيد بحيث يلزمه نفقة البعض
فلا يصح قبول العبد له جزوا اما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لان الملك له نعم ان يعتق البعض
ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استعمال المكاتب وان كان هو المعجز لانه انما قصد التجيز والملك
حصل ضمننا واتما البعض وثم ما يأتى في نوبته لا يعتق وفي نوبته السيد كالقن فان لم تكن ماها يأتى فتعلق به
قن وبسيده فيه مامر * (فصل) * في الاعتراف في مرض الموت والاعتراف في مرض الموت
تبرعا (في مرض موته عبد ايمالك غيره) عند موته (عتق ثلثة) لان المراد انما ينفذ تبرعه
من ثلثة نعم ان مات في حياة السيد مات كله حرا على الاصح ومن ثلث ولو وهبها فقبضه فمات والسيد حيا مات
على ملك الموهوب له ومن فوات موته حرا في الاولى انحرار ولا ولد من موالى فاقه الى معتقه (فان كان
عليه دين مستغرق) مواعنته تبرعا أيضا (لم يعتق منه شيء) مادام الدين باقيا لان المعتق حينئذ
كالوصية والدين مقدم عليهما ومن ثلث ولو أبرأ الغرمان منه أو تبرع به اجنبي عتق ثلثة اما اذا كان نذرا عتاقه
في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كولو اعتمقه عن كفاية مربة وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده
كانه كل المال فنفذ العتق في ثلثة (ولو اعتمق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله اعتمقتكم
لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) يعني تبرعته (بقرة) لانها
شربت لقطع المنازعة فتعين طريقا وخبر مسلم ان انصاريا اعتمق ستة مملوكين له عند موته لا يملك
غيرهم فخرأهم صلى الله عليه وسلم اثنان ثم اعتمق اثنين وارق اربعة قال في البحر والمراد جزأهم
باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا ويدخل الميت منهم في القرعة فان قرع رقيق
الأخران وبان أنه مات حرا فبقيت كسبه وبورث وتعين السرعة فلا يجوز انفاقه على أنه ان طار غراب
فهذا حرا ومن وضع صبي يده عليه حر (وكذا لو قال اعتمقت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع
لتجتمع الحرية في واحد لان اعتراف بعض القن كاعتناق كله فصار كقوله اعتمقتكم (فهل قال اعتمقت
ثلث كل عبد) منكم (أفرع) لمامر (وقيل يعتق من كل ثلثة) ولا اقراء لتصريحه بالتبرع
وهو القياس لولا تشوق الشارع الى تسكيب العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث كل حر بعد موته

(قوله) من أتبعه الى قوله قال
الرافعي في النهاية (قوله) اما اذا
كان الى المتن في النهاية
* (فصل في الاعتراف في مرض الموت) *
(قوله) وأعتقه الى قوله المصنف
أو بالقيمة دون العدد في النهاية

عقن ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسرى (والقرعة) علت مما حرق في الصفة وتحصل في هذا
المسأل بأحد شيئين الأول (ان تؤخذ ثلاث رفاع متساوية) ثم (يكتب في اثنين روق وفي واحدة
عتق) لان الرق ضعف الحرية (وتدرج في بساق كاسيت) ثم (وتخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج العتق عتق و روق الآخران) بفتح الحاء (أو الرق و أخرجت اخرى باسم آخر) فان
خرج العتق عتق و روق الثالث والا فالعكس ويجوز الاقتصار على رقتين في واحدة روق وفي اخرى
عتق كما رجحه البلقيين كالامام قال اذ ليس فيه الا ان رقة الرق اذا خرجت على هب سدرج في بندقتها
مرة اخرى فتكون الثلاث أربع فقط وقال ابن النقيب كلامهم يدل على وجوب الثلاث انتهى والاول
أولجه (و) ثانيهما انه (يجوز أن تكتب اسماؤهم) في الرفاع (ثم تخرج رقة) والاولى اخرجها
على الحرية لا الرق لانه اقرب الى فصل الامر (فن خرج اسمه عتق و رقا) أي الباقيان لانفصال
الامر بهذا أيضا وضعية عبارة ان الاول أولى لكن الذي سبقه جمع متقدمون أن الاولى الثاني
لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الاول فانه قد يشكر (وان) لم تكن قيمتهم سواء كان (كلوا)
ثلاثة قيمة واحدة ما و آخر ثمانية أفرع) بينهم (سهمي روق وسهم عتق) لمن يكتب
في رقتين روق وفي واحدة عتق ويفعل مامر (فان خرج العتق لذى المائتين عتق و رقا) أي الباقيان
لان به يتم الثلث (أو) لذى (الثلاثمائة عتق ثلثاه) لانهما الثلث و روق باقية والآخران
(أو) خرجت (للاول عتق ثم يفرع للآخرين بسهم روق وسهم عتق) في رقتين (فن خرج)
العتق على اسمه منها تم (منه الثلث) فان خرجت للثاني عتق نصفه أو الثالث ثلثه ويجوز
الطريق الاخرى هنا أيضا فان خرج اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه
أو الثالث عتق ثلثه (وان كلوا) أي المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيره هم (وأمكن
توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الاجزاء (كسنة قيمتهم سواء) ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة
وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خمسين لنفس (جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين جزءا وفعل
كأمر في الثلاثة المستويين في القيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الاجزاء
كسنة قيمة احدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والاثنان جزءا والثالثا
أو في بعضها (كسنة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة) قيمة (ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان
جزءا والثلاثة جزءا) وأترع كما سبق وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث
القيمة فهو له دون العدد صادق بعض الاجزاء في مقابلته للثب قبله في جميع الاجزاء فلا اعتراض على
المتن ولا مخالفة منه وبين ما في الروضه أصلها من جعل السنة المذكورة مثلا للاستواء في العدد دون
القيمة نظرا الى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه
وان كان للنظر الى القيمة في ذلك دخل ومن ثم قال الشارح للحق لا يتناقض التوزيع بالعدد دون القيمة أي
مع قطع النظر عنها أصلا (واجب) شيئا عن هذا التناقض بين المتن وأصله والروضة وأصله لمبان مشال
السنة المذكور صالح لا يمكن التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تلقى توزيعها بالعدد مع القيمة
ولعكس نظرا الى عدم تلقى توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه اذ عدم التناقض في كل من
الامر من اتملهو بالنظر لما مر فتأمله ولان ان تقول لا مناظرة بينهما من وجه آخر وهو ان المتن وأصله
عبر بالتوزيع والروضة وأصله بالتوزيع بالنسوية بين التوزيع والنسوية فمفروق ولعمد لصدقتها في السنة
المذكورة ولعمد قطع النظر عن القيمة بخلافه تصح جعل الروضة وأصلها لها مثلا لانه كما وجعل
المتن وأصلها لها مثلا لانه كما قدمناه أيضا لنفهم ان قول الشارح لا يتناقض التوزيع بالعدد دون

(قوله) امكن توزيعهم الى قول
انصاف العولان في استحباب
في النهاية (قول المتن) ثلاثة مائة كذا
في المعنى والنهاية تامة في أصل
الشارح ثلاث بلا تاء

القيمة لا ينافي قول الروضة وأصلها وان أمكن التوسية بالعدد دون القيمة كسما في آخره (واينظر)
 توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد بأن لم يكن لهم ولا لقيمة ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء في قول
 يجوزون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وقول أحد) جزء (واثنان) جزء لأنه الأقرب إلى فعله صلى الله عليه
 وسلم (فان خرج العتق لواحد) سواء له كتب العتق والرق أم الاسماء (عتق) كله (ثم أفرج)
 بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم اثلاثاً (ليت الثلث) فمن يخرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دللت
 عليه عبارة الشيخين وصرح به في التهذيب وهو ورد ما فهمه جمع من الفراع من بقاء الاثنين على حالهما
 ثم ترددوا فيها اذا خرجت للاثنين هل يعق من كل سدسه لم يفرع بينهما ثانياً فمن فرع عتق ثلثه زاد
 الرزكى ان الاول متضمني كلامهم لانهم جعلوا الاثنين بمسألة الواحد (أو) خرج العتق (الائتماني)
 المجهولين جزءاً (رق الآخران ثم أفرج بينهما) أي الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث
 الآخر) لانه بذلك يتم الثلث (وفي قول يكتب لإسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على
 العتق واحدة بعد اخرى إلى ان يتم الثلث (ويعتق من خرج) أولاً (و) فعاد الرقعة بين الباقين فمن
 خرجت له ثانياً بان ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) وهو القارع ثانياً لان هذا
 أقرب إلى فصل الامر وفي بعض النسخ الثاني بالثالثة والتون وصوبت (قلت اطهرهما الاول
 والله أعلم) لما مر ان تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) لان
 المقصود يحصل بكل (وتبيل) واتصه بأنه نص الام وقضية كلام الاكثرين (في استحباب) الاقربة
 المذكورة ثانياً اذا عتق عياداً سافلاً فرقة بل يعق الاول فالاول إلى تمام الثلث (واذا أعتقنا
 بعضهم) أي الارقاء (بقرة فظهر مال) آخر ليلت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث
 عتقوا) أي بان عتقهم وأنهم احرار تجرى عليهم احكام الاحرار من حين اعتاقه (و) من ثم كان لهم
 كسبهم ونحوه كرش جنباية ومهرا متوجبة ولدهاها (من يوم) أي وقت (الاعتاق) وبطل
 نكاح امته وجهها الوارث بالمالك وبنزعه هراثا وطها ويكمل خدمه جلد كعتق ويرجم ان كان مخصماً
 (ولا يرجمه الوارث بما اتفق عليهم) مطلقا وان الحال البهنية في ترجيح تفصيل فيه لانه اتفق على أن
 لا يرجع كمن نكح فاسدا يظن انجه لا يرجع بما اتفق قبل التفريق ويظهر أنهم يرجعون عليه
 بما استخدمهم فيه لا بما خدموه وهو ما كت أخذها من في عصب الحتر (وان خرج) من الثلث
 (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر أفرج) بينه وبين من بقي منهم فمن فرع عتق أيضا
 (ومن عتق) ولو (بقرة حكم عتقه من يوم الاعتاق) لا القرعة لانها مبنية للعتق لا مبنية له
 بخلاف الموصى بعته فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (واعتبر قيمته حينئذ) أي حين
 ادعتق لما تقرر أنه بانها أنه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يوم تغيب محسوبا من
 الثلث) لخدمته على ملكه (ومن بقي رقبا يقوم يوم الموت) لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت
 القيمة يومه أقل أولم يتخلف ليرد في الروضة وأصلها من انه يعتبر أقل قيمه من وقت الموت إلى
 قبض الوارث لتركها لانه ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص
 قبل ذلك ليهذل في ملكهم فلا يحسب عليهم كغصوب أراضيع من التركة قبل أن يقضوه (وحسب)
 على الوارث من الثلثين وهو كسبه الباقي قبل الموت) طرف لكسبه (الاحداث بعده)
 فلا يحسب عليه لخدمته على ملكه فلا يقضى من الموت منه (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل)
 منهم (مائة فكسب احدهم مائة) قبل موت السيد (أفرج فان خرج العتق للصحاب عتق
 وله المائة) لما مر أن من عتقه كسبه من حين عتقه (ولن يخرج لغيره عتق ثم أفرج) بين

(قول السنن) ايتيم الثلث
 كذا في أصله رحمه الله وفي
 نسخ المصنف والنهائية لتتم الثلث
 (قوله) لان المقصود في قول
 المصنف ولا يفرق في النهاية (قوله) بما
 استخدمهم صادق بما اذا كان مجرد
 لهم من غير الزام فليشأ من قوله
 بوجهه بان مجرد الامم بالنسبة اليهم
 كالإلزام لانهم لا يعتقدون وجوب
 امتثال النسبة انظار الحال (قوله)
 أي حين إلى قوله وحذف من أصله
 في النهاية.

الكاتب الأخر لثمة الثلثة (طاف خرجت) القرعة (الفرع عن ثمة) وفي كتابنا مع الكسب
وكسبه للثمة وذلك ضعف ما كتب عليهم (وان خرجت له) أي للكاتب (هonor بعينه وتغير
كسبه) لأنه يجب أن يبقى لهم ضعف ما حق ولا يحصل إلا بذلك لحملة ما حق من ثمة وخمسة وعشرون
وما بقى مائتان وخمسون وأما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وخذف من
أصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لهما *** (فصل) *** في الولاء بفتح الواو والمد من الموالاة أي
المعاونة والمطالبة وهو شرعا محسوبة ناشئة عن خربة حديث بعد زوال ملك متراخية عن عصوبه النسب
تقتضي للعتق مصلته الأثر ولا يملك النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والأصل فيه قبل الإجماع
الأدب والعصمة فواعتما الولاء لمن أعتق الولاء كلمة التسيب بضم اللام وفتحها (من عتق عليه)
خرج به من أقر بحرية فن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعينه ويوق ولاؤه ومن أعتق عن غيره أو عن
كفارة غير معروض أو غيره وقد ارتحال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير ووقع في شرح فصوله
ابن الهيثم للمأزني وشيخنا أنه إذا اعتق عن الغير بغرائبه يكون الولاء للمالك بخلاف ما إذا كان باذنه
أو بغير باذنه لكن في معرض التكفير فانه يعتق عن اعتق عنه والمعتق نائب عنه في الاعتاق انتهى وهو
يجب لتوقف الكفارة على التوبة المتوقفة على الإذن وقد اتفقت عباراتهم على أن الغير المكفر التبرخ
عنه بالتكفير باذنه فهو لهم باذنه صريح في توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وتكذابه كل ما يحتاج
للتوبة يفعل عين الغير لا باذنه كإخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامهما
على عتق أجنبي عن كفارة الغير اليقظة إذا كانت بمرتبته بناء على ما في الروضة وأصلها في الإيمان وجرى
عليه في شرح الروضة أن الأجنبي العتق عنه فيها الكفارة في شرحه فرع ما فهمه ما على تقليل المنع
في الخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق أي وليس الأمر كذلك وإنما السبب اجتماع بعد العباد عن
الزيادة بعد الولاء للبيت وجرم بذلك في شرح الهدية فقال لا يؤدي أجنبي اعتاقه ولو في مرتبة وعمله
بما ذكرنا قلت يحتمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل تعيين بدليل لتعليل شيئا بأن المعتق
نائب عنه في الاعتاق ومن أعتقه الإمام من عبديت المال فإن الولاء للمسلمين لذا قيل وهو ضعيف
لتصريحهم بأن الإمام لا يجوز له العتق لأنه كولي التيمم ومن تم كان الوجه من اضطراب أنه ليس له بيع
عبديت المال من نفسه كما مر من غيرها انفاضة في صورة فيمكن حمل ذلك عليها (رفيق باعتاق)
متجر أو معلق وفيه بيع العبد من نفسه لما مر أنه عند عتاقه (أو كانه أو يدبر) ولكون العتق في
هذه اختياريا وفيها بعد فقها باعتبار العاطف على ما في نسخ وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير
منها العطف بسبب فيما عدا الكتابة وكان وجهه أنه يجعل المباشرة الحقيقية قسما وما هداها أقساما
أخره مثال (واستبلاذوقر ابتوسراية فولاؤه) للخبيرين المذكورين (ثم لعصبة) المتعصبين
بأنفسهم الأخرى لا قرب كما مر في الفرائض للخبير السابق والترتيب انما هو بالنسبة لتوالت الولاء المترتبة
عليه من أرث وولاية تزويج وغيرهما لا لثبوتها فانه ثبت لعصبة معه في حياته ومن ثم لو تعذر أرثه به
دونهم ورثوا به كما لو اعتق مسلم نصرانيا مات في حياته وله بنون نصراني فأنهم الذين يرثونه ثم المتشمل لهم
الأرث به لا أرثه فان الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته ومسببه ان نعمة الولاء تختص به ومن
ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورثه أما العصبية بغيره كالنبت مع الابن ومع غيره كهي مع الأخت فلا يرث
به (و) من ثم (لا يرث امرأه بولاء) لان الولاء أضعف من النسب المترسخة ولذا لا يرث النسب يورث
الذكور فقط الأثر يملن ابن الأخ والم بنهم يرثون دون أخواتهم (الامن غنيها) كل منتم اليه
نسب أو ولاء نحو (أولاده) (والعقل) (وعتقائه) وعتقا عتقناه وهكذا (الاعتق) الله عليه وسلم

(قوله) وأما الخمسة والعشرون في
أصله وعشرون بغير
* (فصل في الولاء) *
(قوله) في الولاء إلى الترتيب النهائية
(قوله) يخرج به إلى قوله وقد اتفقت
في النهائية (قوله) وهو يجب صارت
وهو غير صحيح لتوقف الخ (قوله)
فان ولاية المسلمين جرم في العتق
ولم يتجبه بشئ (قوله) منتم إلى
قول المصنف فان اعتق عليها في
النهاية

جعل الولاء على برزخها تشترضى الله عنهما ولان نعمة اهما فها تملتهم كما علمت المعتق فاستغفروا
 في الولاء وهذا بسط مما في القران فلا يصكر او يخرج عنتم من علقته به حقيقة بعد المعتق من حر
 أصلي فانه لا ولا عليه لاحد (فان اعتق حليها أبوها ثم اعتق عبد اهلك بعد موت الأب بلا وارث) له
 ولا للأب بان مات عنها وحدها (فانه للثبوت) لا لكونها تمت معتقه بل لانها معتقة معتقه أتما
 اذا مات عنها وعن نحو أختي أختها فانه له ولا لثبوتها لانه حصته نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه
 التي يقال أخطأ فيها أر بعلمه قاض لانهم وأوها أقرب مع أن لها عليه عصبه بنو زوجها وغفلوا عن
 أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته معتقه فعصبته معتق معتقه فعصبته وهكذا وحكي الامام غلط واثلث
 أيضا فيما اذا اشترى أو عرقت أباها فاعتق عنهما ثم اعتق فئا ومات ثم مات المعتق فغفلوا عن ثبوتها
 لا شرا كونهما في الولاء وهو غلط بل الامت له وحده (والولاء لا على العصبية) كالتسب فلو مات معتق
 عن ابنين وثبت له ما ولا الاعتق فمات أحدهما عن ابن فولاء المعتق للابن لانه لو قدر موت المعتق
 حينئذ لم يرثه الا الابن ولومات المعتق عن ثلاث نين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن
 خمسة فالولاء بين العشرة والهوية فثبوت المعتق اعشارا لاستواء قريتهم (ومن مسروق) فمعتق
 (فلا ولا عليه الاعتقه وعصبته) ثم مات المال دون معتق أصوله لان ولاء المباشرة لقوته تقطع ولاء
 الاسترسال وهذا مستثنى مما مر أن الولاء على المعتق وفروعه وان سفلوا وكذا من أبوه حر أصلي
 فلا ولا عليه ملوا الى اهل انساب اللاب ومن ثم يترزج حينئذ بحجة أصلية ثبت الولاء على الولد
 لموالى أمه (ولو تزوج عبد معتقه فأتت بولد فولاءه او الى الام) لانهم انعموا عليه بعقده بعقدها
 (فان اعتق الاب انجرت) الولاء أي بطل وانقطع من حين يعتق الاب عن موالى الام (الى مواليه) لان
 الولاء فرع التسب والنسب اليه وان علا وبنها وانما ثبت بلوا اليها عند كسفره من جهة الاب برفقه فاذا
 امكن بعقده عادوا وضعه فان انقرضوا فليت المال ولا يعود لموالى الام ولو كان معتق الاب هو الابن
 نفسه فسيأتي (ولو مات الاب رقيقا وعتق الحد) أو الابن وان علا دون أب الام (انجرت) الولاء
 (الى مواليه) أي الحد لانه كلاب ويستقر بعدهم لبيت المال (فان لمعتق الحد والاب رقيقا انجرت)
 لموالى الحد (فان اعتق الاب بعد) أي بعد انجرازه لموالى الحد (المنجرت) من موالى الحد (الى
 مواليه) أي الاب لانه انما انجرت لموالى الحد فماذا اعتق عادلوا ليعطيه أمه ثم بعد مواليه لبيت المال
 (وقيل) لا ينجر الى الحد بل (يقى لموالى الام حتى يموت الاب) رقيقا (فينجر الى موالى الحد) لانه
 ما بقي مانع فاما مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد) الذي من العبدوا القبيحة (أما هو ولا اخوته
 لآيه) من موالى الام (اليه) لاني أباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى أولاده من أمه وهبته اخرى
 (وكذا ولا نفسه) ينجر اليه (في الاجمع) كخوته (قلت الامع المنصوص لا ينجر والله أعلم
 بل يقى لموالى أمه ولا تثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت للسب على من كانه أو باهه نفسه وأخذ
 منه النجوم أو الثمن

(قوله) له ولا للأب الى الكتاب في النهاية
 (قوله) ولا يعود لموالى الام ولو لمعتق
 موالى الاب بعد الحرب نفسه واهل
 يعود الولاء لموالى الام كحكيه ابن كعب
 فيه في التمهيد ويصح ان ينسب
 يكون كالتسب فلو مات معتق
 لموالى الام لكن يقى النظر فيها
 لو عاد موالى الاب الى الحرب هل
 يعود اليهم الولاء لانه انما زال عنهم
 لما نبع وقد زال أولا بجلى قابل
 واهل الاول أقرب والله أعلم
 * (كتاب التدبير) *
 (قوله) هو لغة في قوله هو عتق في تبرج
 الارشاد في النهاية الا انه يعلم الى
 قوله وأصله قوله على أن ما أطلقه
 الى المتن وقوله لا يتخذه الى المتن
 وقوله فإن قلت الى المتن وقوله آخر
 غير الموت وقوله ومن ثم الى المتن
 بقوله ومن تدبير القيد لا المطلق
 خلافا لبعضهم

(كتاب التدبير)

هو لغة النظر في عواقب الامور وشركاتها عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله من الدبر لان الموت دبر
 الحياة ولا يزد عليه العتق من رأس المال في اذا مات فأت حر قبل موت شهر أو يوم مثلا فمات فجاء لانه
 ليس تعلقا بالموت وانما يتبين به أنه عتق قبله فعلم أنه متى علمه بوقت قبل الموت أو بعده كان محض تعليق
 لا تدبير فلا يرجع فيه بالتمول قطعا وبقين من رأس المال ان خلى الوقت عن مرض الموت أو زاد على
 حقه كما كان وأصله قبل الاجماع ثم هو من الله عليه وسلم لمن دبر غلاما ليملك غيره عليه وأمر كانه حاله

وشرطه تكليف الافى السكران واختيار ومحل وشرطه كونه قنا غير اوله كما علمنا من كلامه وصيغة
 وشرطها الاشعاره نطقا كانت أو كاتبة أو اشارة وهي صريح أو كاتبة (صريحه) ألفاظ منها
 (أنت حر بعد موتى أو اذامت أو متى مت فأنت حر) أو دتو (أو أعتقنك) أو حررتك (بعد
 موتي) وتعد ذلك من كل ما لا يحتمل غيره ونازع البلقيني في اذامت باعتقناك أو حررتك بأنه وعدتو
 ان أعطينتى ألف درهم لطلقنك ويوجب بأن ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحياة على أن
 ما أطلقه في طلقنك مرفيه ما يرده (وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) لان التدبير معروف
 في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبتك أنه لا بد أن
 ينم لها إذا أتت فأنت حر أو نحوها ويصح تدبير نحو صفة أو بعضه فعنه وارنه ولا يسرى لا نحو يده
 كما اقتضاه كلام الراجعي وعمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بأنه أقوى فالرأى تعبير فيه
 بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو تال ان مت فبدك حر فمت عتق كله لان هذا يشبه العتق
 الخبز من حيث لزومه بالموت بخلاف دبرتها (ويصح بكاتبه عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (معنية
 تخليت سبيلك بعد موتي) أو اذامت فأنت حرام أو مسيب ونحو ذلك لانه من عتق فدخلته كاتبة
 ومن الكاتبة هنا صريح الوقف كحسبتك بعد موتى فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث
 بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجدنا فاذا في موضوعه لا يكون كاتبة في غيره قلت الوصية
 والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي في نهيته التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك
 (ويجوز) التدبير (مقيدا) بصفة (كانت في هذا الشهر أو) هذا (الارض فأنت حر) فان
 وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا وبه بقوله في هذا الشهر على أنه لا بد من امكان حياة المدة
 المعينة عادة فحوان مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل (ومعلقا) على شرط آخر غير الموت (كان
 دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) لانه ما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق
 (فان وجدت الصفة ومات عتق والا) توجد (فلا) يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد كما
 هو صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم أنه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول (فان قال ان
 أو اذا (مت ثم دخلت فأنت حر) كان تعليق عتق بصفة و (اشترط دخول بعد الموت) عملا بصفة
 ثم ومن ثم لو أتى بالواو والطلق اجزأ الدخول قبل الموت ومن جعلها كتم جرى على الضعيف أهما للترتيب
 كما أفاده كلامهما في الطلاق (وهو) أى الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنى أنه لا يشترط
 فيه الدور لا أنه يشترط التراخي وان كان قضية ثم يوجب بأن خصوص التراخي لا عرض فيه يظهر غالبا
 فألقوا النظر اليه بخلاف الفور في الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومن التدبير المقيد
 لا يتعلق خلافا لبعضهم ان يقول اذامت أو متى أو ان مت فأنت حر وان أو اذا أو متى دخلت أو مثلت مثلا
 فان نوى شيئا عمل به والا حمل على الدخول أو المشيئة عقب الموت لانهما السابق الى الفهم ههنا من تأخير
 المشيئة عن ذكره وهنأ في شرح الارشاد الكبير ما تبين الوقوف عليه واخذت من اعتبارهم السابق
 الى الفهم ههنا ما أقدمت به فيمن قال في مرض موته عبدى مدبر على والدي فاذ السابق الى الفهم منه أنه
 علق عتقه على خدمتها بعد موته الى أن تموت فيعتق حينئذ (وليس للوارث بيعه) ونحوه من كل ضرب
 للالت (قبل الدخول) وعرضه عليه اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان الميت ان يطله نعم له تجزئ عتقه
 كما قرره شاورح لان التصد عتقه كحف كان وفيه نظر اذا كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من
 ابطال الولاء للميت وهذا موصود أى موصود الذى يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه فان قلت واستغرق ونوى
 بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حينئذ قلت لا يتصور وقوع العتق للميت

الان عتق بما علق عليه وعتق الوارث وان نوى به ذلك اجنبي عما علق
البيغوي أطلق أنه يسره باعتاقه ثم قال ويمكن أن يقال يعتق عن اليد

الوارث تنفيذ فيحوز ويكون عتقه عن الميت أو تملك فلا يحوز كالأحوز سبعة انتهى وهو صريح في أن
الاصحاب على منع اعتاق الوارث وان ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كاعلم مما تقرر به لأنه ان كان
يخرج من الثلث كما هو القرض فليس هنا الجارة حتى يقال ينائه على أنها تنفيذ أو تملك وان لم يخرج منه
لم يصح على ما قاله أيضاً ما تقرر أن العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التي علق عليها وأما لو علقه
بصفة فتجزه الوارث فهذا عتق مستأجل فلا يجزى فيه خلاف التنفيذ والتمليك بل يكون لغوا ما سمر أنه لو صح
لم يمكن وقوعه للميت وأنه يلزم عليه ابطال حقه من الولاء الذي قصدته فان قلت سئلنا ضعف بكلام القائل
بل وأنه لا وجه له لكن ما المانع أن تنجز الوارث هنا كتنجزه عتق المكاتب فإنه لا يمنع العتق عن السكينة
بل يكون الولاء للسيد كما يعلم مما يأتي آخر السكينة فيما لو طاعت عن ابن عمر قلت الفرق بين الصورتين
واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف في رقبة القن لجواز رفعه من أصله بخلاف البيع بخلاف المكاتب
لان السكينة لازمة فيه كالأمة لا بد حينئذ يكون تنجز العتق فيما موافقاً لارزومها فوق تنجز الوارث
مؤكد الهالارافعا كتنجز المورث بخلاف العتق فان سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كالتنجز فبقوله
تنجز الوارث مؤكداً بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه انشاء مستأجل وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه
رفع ولاء الميت الذي قصدته بتعلقه بعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر أنه يصح التخصيص منه
فيما لم يخرج منه وزنه قيمته ولا يسرى عليه ما يلزم عليه من ابطال حق الولاء للميت في البعض
أما لا يزال الملك كما يجاز فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع سعه لاسيما
إذا كان عاجزاً لا منبغ فيه فيصير كالأغلب (ولو قال اذا مات ومضى شهر) أي بعد موتي (فأنت حر)
فهو تعليق عتق بصفة أيضاً (فلو ارث استخدام) وكسبه (في الشهر) كماله ذلك فيما مر قبلي
الدخول لبقائه على ملكه (لا يبيع) ونحوه لما مر وسبق ما بع منه أن العهورين ليستأديرا لان
المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع بعده (ولو قال ان) او اذا (شئت) أو أوردت مثلاً (فأنت)
حر اذا مت أو فانت (مدبراً وأنت) مدبران او اذا شئت أو أنت (حر بعد موتي ان شئت اشترطت
المشيئة) أي وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه في تحمير الاخيرة وقد أطلق بان أتى بها
في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك اذهب وتمليك كالبيع
والهبة ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كان ذكرها لا يخلو ودخول أو انتفى الخطاب كان شاء عبدي
فلان فهو مدبر بشرط فور وان كان جالساً معه لأنه بمجرد تعليق أمواله - بوقوعها بعد الموت أو نواه
فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الاخيرة ما لم يرد قبله لما مر في نظيرها آتفا في نحو ان مت
فأنت حر ان شئت لان مثلها في التبادر السابق وفي نحو أنت مدبران دخلت ان ميت لا بد من تقدم
الموت كما هو المقرر في اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما تقرر من تعيين كالتفصيح بمراجعة
شرحى للارشاد الكبير وان لم أر أحداً من شراحه تعرض لذلك (فان قال متي) أو مهما مثلاً (شئت)
فلترسخي لان نحو متي موضوعه له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصح بما مر
أو يوه (ولو قال) أي أقل محل من شير يكن (بعدهما اذا مت فأنت حر لم يعنى حتى يموتاً) لتوحد
الصفتان ثم ان ما معنا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيراً لأنه تعليق بموتين أو مرتين باصنافٍ نصيب آخرهما
موتاً بموت أولهما مدبراً لأنه حينئذ عتق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (وان مات أحدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل ضربٍ للملك لانه ما رخصت العتق بموت الشريك ولو نحو استخدام

(قوله) اما لا يزال الى قول
المصنف ولو قال ان شئت في
النهاية (قوله) أو مهما الى قول
المصنف ولو دبرتم ارتد في النهاية

وكسبه وفارق مالواوصى باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فوراً فكان مستحقه
 حال الا اكتساب (ولا يصح تدبير) مكره و (مجنون) حال جنونه (وصبي لا يميز وكذا المعتز في الاطهر)
 لان عبارتهم انهم ارفع القلم عنهم (ويضع من) مفلس و (سفيه) وان حجر عليهما كما امر الشافعي
 في بابه اذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهم ما ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حريياً كما يصح استيلاده
 وبعليقه العتق بصحة لحة عبارته وملكه (وتدير المراد مني على اقول ملكه) كما مر في بابه فعلى
 الاصح ان أسلم بانته محتمه والا فلا (ولودير) قنا (ثم اريد) السيد (لم يطل) تدبيره (على
 المذهب) فاذا مات مرتد اعتق العبد لان الردة لا تؤثر فيما سببهها مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه
 من ثلثه واذا كان ماله فينا لا ارثا لان الشرط بقاء الثلثين مستحقهما وان لم يكنوا ورثة (ولوا ريد المدبر
 لم يطل) تدبيره لان اهداره لا يمنع كونه مملوكا ولو صار مدبر اسلم أو ذنب فسي لم يجز استرقاقه لان فيه
 اطلاق الحق السيد (ولحري حمل مدبره) الكافر الاصلي من دارنا (الى دارهم) وان دبره عندنا
 وأبى الرجوع معه لان احكام الرق جميعها باقية فيه بخلاف المكاتب لا يحمله الا برضاه لاستقلاله
 اتا المسلم والمرتب فيمنع من حملها كما لا يجوز له شراؤها (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد
 اسلامه ولم يرز ملكه عنه (نقض) تدبيره (ويسع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذا عطف
 بيان المراد بالنعوض بين حصوله بغير ذبيحة عليه من غير توقعه على لفظ (ولودير كافر كافر فاسلم)
 العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بان لم يرز ملكه عنه (بزعم من سيده) واستكسبه في يد
 عدل دفعا لانه لا يباع ولا يبيع لتوقع حرته (وصرف كسبه اليه) أي السيد كما لو املت مستولديه
 (وفي قول يساع) لثلاثيني في ملك كافر (وله) أي السيد غير السفيه ولوليه (يسع المدبر)
 وكل تصرف يرز الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبراً نصارى في دين عليه وراه الشيخان وروى
 مالك في الموطأ والشافعي والحنابلة كما صححه عن عائشة انها باعت مدبراً لها سحرتها ولم يسكر عليها
 ولا خافها احد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين ردوه بأنه لو كان كذلك توقف على طلب
 الغرامة ولم يثبت فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع
 فيه لا يفيد أنه لاجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرامة في بيعه ولم يثبت واحد منهما
 على أن قضية عائشة كافية في الحجية (والتدبير تعليق عتق بصفة) لان صفة بصفة تعليق (وفي قول
 وصية) للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلاً السيد (ثم ملكه لم يعد
 التدبير على المذهب) لان كلام من التعليق والوصية يظهره والملك وكما لا يعود الخت في العين
 (ولورجع عنه بقول) ومثله اشارة أخرى مفهومة وكناية (كان طلته فسخته بقضنه رجعت فيه صح)
 الرجوع (ان قلنا) بالضعيف انه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق
 عتق بصفة كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبراً ومكاتب) أي
 عتق احدهما (بصفة صح) كما يصح تدبيره وكناية المعلق عتقه بصفة والتدبير والمكاتب هما (و) من
 ثم عتق (بالاسبق من) الوصفين (الموت) أو أداء العجوم (والصفة) تجعيل العتق فان سبقت
 الصفة المعلق بها عتقها أو الموت فبه عن التدبير أو الاداء فبه عن الكناية (وله وطء مدبره) لبقاء
 ملكه فيها كالسبي ولده مع أنه لم يتلق بها حق لازم (ولا يكون) وطؤه بها (رجوعاً) عن التدبير
 لانه قد يؤدي الى العلق المحصل بقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع (فان اولدها بطل تدبيره)
 لان الاستيلاد أقوى منه اذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرفعه كما رتبتم النكاح ملك الامين
 (ولا يصح تدبير ام ولد) لما تقر بأن الابلاد أقوى والاضعف لا يدخل على الاقوى (ويصح تدبير

(قوله) الكافر الاصلي الى قوله
 ويطل الآخر لان
 الكنايف النهاية

مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكاتبه مدبر) لموافقها المقصود التدبير فيكون كل منهما
مدبرا كما ساء ويعتق بالاشيق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويطلق الآخر الا ان كان هو الكتابة
فلا تبطل احكامها بل يتبع العتيق كبنه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى مخا لفايه اما حامد وغيره
وقيس بها الثانية ويزعم بعضهم واعلمه ابن المقرئ ويوجه بأن طروها أوجب ضعفها فبطلت احكامها
أيضا وسيعلم مما يأتي قريبا انه اذا كان الاسبق الموت لم يعتق كله الا ان وسعه الكلب والا فقد مر ما سعه
فقط * (فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجنابة المدبر وعتقه اذا (ولدت مدبرة)
ولدا (من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأناهر) لانه عقد يقبل الرفع فلا يسرى للولد
الحادث بعده كارهن بخلاف الاستيلاء وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد فينتجها الحزما
(ولو درج أملا) يملكها ورجلها ولم يستثنه (بثله) أي الحمل وان انفصل في حياة السيد (حكم
التدبير على المذهب) لانه كبعض اعضائها (فان ماتت) الام في حياة السيد بعد انفصاله أو قبله
ثم انفصل حيا (أو يرجع في تدبيرها) بالفعال ان تصور أو (بالقول) على القول به (دام تدبيره)
وان انفصل (وقيل ان يرجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير
وفوق الاول بقوة العتق وما يؤول اليه ولو خص الرجوع بها دام قطعها اما اذا استثناه فلا يتبعها ويفرق
بينه وبين ما مر في العتق بقوته كما تقرر ومحل ذلك ان ولدت قبل الموت والاشبهها لان الحرة لا تلد الا حرا
أي غالبيا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر أول الوصايا (ولو درجلا) وحده (صع تدبيره)
كما يصح اعتاقه دونها ولا يعتق اليها لانه تابع (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الام)
لما تقرر انه تابع (وان باعها) مثلا حاملا (صع) البيع (وكان رجوعا عنته) أي عن تدبيره
كله ولو باع المدبر ناسيا لتدبيره (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح أو زنا (لم يعتق الولد)
لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يعتدله كارهن والوصية (و في قول ان عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد
وجوابه ما تقرر ان هذا قابل للفسخ وتعمير جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تعميم التبيح وهو قياسي
ما مر في ولد المدبرة ومن ثم يأتي هنا على العتق نظير تفصيله السابق ثم خلافا لقطع ابن الرفعة بالتبعية
فيما اذا انفصل عند التعليق وقطع غيره بها أيضا اذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وان حدث
بعدها التعليق ومحل ما ذكر في المتصل بالعتق ما ذاقني أو بطل بموتها قبل الانفصال أو غيره بعده
بخلاف ما لو طل بغيره قبله فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المقدم للعلم به مما قدمه في ولد
المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه (ولا يتبع) عبدا (مدبرا وولده) قطعا وفارق الاتيان به بتبعها
دونه وقا حرة فيسكتها في سبب الحرية (وجنابته) أي المدبر (تجنبا بقن) فيما مر فيها من
قتله أو بيعه ويطلق التدبير أو فدء السيد له ويبقى التدبير والجنابة عليه كهي على قن ولا يلزم سيده أن
يشترى بها أخذه من قيمته من يدبره (ويعتق) المدبر (بالموت) أي موت السيد محجوبا (من
الثالث) كله أو بعضه بعد الدين) غير المستغرق لغيره في الاصح وقده على راويه ابن عمر رضي الله عنهما
ولانه تبرع يلزم بالموت كما لو وصية اتا اذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شيء وحده عتق كله أنت حر
قبل مرض موقى يوم وان مت فجأة قبل موقى يوم فإمات بعد التعليق من أكثر من يوم عتق من رأس
المال وان لم يكن له غير هو لم يكن عليه دين مستغرق لان عتقه يتبع في العتق (ولو علوق) في محنته
(عتقا على صفة تخص بالمرض كان دخلت) الدار (في مرض موقى فانت حر عتق) عند وجود
الصفة (من الثالث) كما لو تجزعت عتقه حينئذ (وان احتملت) الصفة (العحة) أي الوفوع
فيها كالمرض بأن لم يقيد الصفة كان دخلت فانت حر بعد موقى (فوجدت في المرض فن رأس المال)

* (فصل في حكم حمل المدبرة)
* (قوله) في حكم الى كتاب الكتابة في النهاية

يعتق (في الاظهر) . نظر الحالة التعليق لانه عنده لا يتهم بابطال حق الورثة هذا ان وجدت الصفة
 بغير اختياره اى السيد كطولع الشمس والاين الثلث قطعاً لا خياره المعتق في المرض ولو بمقتضى كامل
 وفوجدت وهو محجور عليه بفلس فكاذ كرا ومجنون أو سفبه عتق قطعاً وفارق ذلك بان الحجر فيها الحق
 الغير بخلاف هذين (ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع) وان جوزنا الرجوع بالقول
 كما ان حدود الرذة والطلاق ليس اسلاماً برجعة وقالوا في موضع آخر انه رجوع والمعتمد ما هنا
 (بل يحلف) السيد أنه ما دبره لا خيال انه يقرب ان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بالآلة
 ملكه عنه (ولو وجد مع مدبره) أو اخصاص (فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث)
 بل (قبله صدق المدبر بيمينه) لان البدله ومن ثم لو قالت عن ولدها وولده بعد موت السيد فهو حر وقال
 الوارث بل قبله صدق لانها بعد احوالها حرته نفت أن يكون لها عليه بدلان الحر لا يدخل تحت اليد وانما
 سمعت دعواها المصلحة الولد (وان اقاما يمينتين بما قالاه) قدمت بيمينه لا عضادها باليد ولو شهدت
 بيمينه الوارث أن ما يده كان بما في حياة السيد وقال المدبر كان بيدي لفلان صدق المدبر

* (كتاب الكفاية) *

من الكتب أى الجمع لما فيها من جميع النجوم وأصل النجم هنا الوقت الذى يحل فيه مال الكفاية وهى
 شرعاً معتق بلقظها معلق بحال منجم بوقتين معلومين فكثر وتطلق على الخارجة السابقة قيل
 الجراح وهى اسلاسية اذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفه للقياس من وجوه سبع ماله بماله وثبوت مال
 في ذمة قن المالكه اثناء وثبوت ملك للفقن واجازت بل نبتت مع ذلك للعاجزة اذ السيد قد لا يسمح به
 محباناً والعبد قد لا يستفرغ وسعه في الكسب الا بعد ازالة اذ ترقه والا صل فيها قبل الاجماع قوله
 تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً والخير الكسب من اعان مكاتباً في زمن كاتبه في فله رقبته اطله الله
 في طله يوم لا ظل الا ظله وكانت كالتجارة من أعظم مكاسب العجالة رضى الله عنهم لخلوهم ما عن
 أكثر الشبهات التي في غيرهما وركبها قن وسيد وصيغة وعض (هى مستحبة ان طلمها رقيق
 أمين قوى على كسب) بقى بمؤنه ونجومه كما يدل عليه السياق فسأوى قول أصله الكسب على أنه
 محتمل أيضاً وذلك لان الشافعى رضى الله عنه فسر الخير في الآية بهذين واعتبر اولهما التلخيص ما يحصله
 ومنه يؤخذ ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال وان لم يكن عدلاً لئلا يترك صلاة ويحتمل ان المراد
 الثقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما يده في الطاعة لان مثل هذا لا يرجى له عتق بالكفاية
 وثانها والطلب ليوتق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافاً للجمع من السلف لظاهر الامر في الآية
 لانه بعد الحظر وهو يسع ماله بماله لا لباحة وندها من دليل آخر (قيل أو غير قوى) لانه اذا عرفت
 اماته يعان بالصدق والركاوة ورد بان فيه ضرراً على السيد ولا وثوق تلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه
 يسادر للعبية ورد بأنه يضيع ما يملكه (ولا تنكره بحال) بل هى مباحة وان اتقنا والطلب
 لانها بقية ترضى للعتق لكن يبحث البلقينى كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه
 السيد لا تمنع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينتهى الحال للتخريم أى وهو قياس حرمة الصدقة والقرض
 اذا علم من اخذها صرهما في محترم ثم رأيت الاذرى يحتمه فحين علم منه أنه يكسب بطريق الفسق
 وهو صريح فيما ذكرته اذ المدا على تمكنه بسببها من المحرم (وصيغتها) لفظ أو إشارة اخرس
 أو كناية تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كناية فمن صراحتها (كاتبك) أو أنت مكاتب (على
 كذا) كلف (منجماً) بشرط أن يضم لذلك قوله (اذا اذبت) - مثلاً (فأنت حر) لان لفظها

* (كتاب الكفاية) *
 (قوله) واعتبر اولهما الى قوله لكن
 بحث في النهاية

يصلح للمخارجة أيضا فاحتج لغيرها باذوامها والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكفاية
والذي يكفي كقول جمع ان يقول فاذا برت أو فرغت ذقتك منه فأتت حرأ أو توى ذلك وبأى ان نحو
الاراية يوم مقام الاداء فالمراد به شرعا فتراغ الذمة وحذف إلى الذي صرح به غيره لانه غير شرط نعم
ان صرح به لم يكف الاداء لو كلفه فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يعم الوكيل فيه مقامه
بخلاف القاضى في نحو المتع لانه منزل منزله شرعا (وسين) وجوب اذ العوض وصفته بما مر
في السلم كما يأتى نعم ان كان بعمل العقد فقد غالب لم يشترط بيانه كالباع ومهدد النجوم استوت
أو اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتى (وقسط كل نجم) أى ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها
عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الويث المظروبي
وهو المراد هنا ويطلق على المال المأذونى فيه كما يأتى في قوله ان انقفت النجوم * تنبيه * مما يلغز به هنا
عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا وهو هذا فان السيد يملك النجوم فيه
بمجرد العقد مع بقاء المالك على ملكه الى اداء جميع النجوم والغار بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبنى
على ضعف ان المالك مع بقاءه على الرق لا مال له (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالاداء (وناه)
مما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعقد المقصود نعم الفاسدة لا بد فهمان التلطف به (ولا يكتفى
لفظ كفاية بتعليق ولاية على المذهب) لما مر أنها تقع على المخارجة أيضا وبه فارق ما مر في التدبير
ومر ثم فرق آخر (ويقول) فوراً نظير ما مر في البيع (المكاتب) لاجتناب بل ولا وكيل العبد فيما
يظهر لانه لا يصير أهلاً للتوكيد الا بعد قبولها (قبلت) مثلاً كغيره من عقود المعاوضة ويكتفى
استيجاب واجتباب ككاتبى على كفاية يقول كاتبك وانما لم يكف الاداء بل يقول كالا عطاء في الخلع
لان هذا أشبه بالبيع من ذلك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة
قبول الاجنبى هنا لان قول أصله العبد أولى لانه انما يصير مكاتباً بعد وهو عتق عن نحو انى
اعصر خراوعن انقضى البلغاء على ان الجواز أبلغ (وشهرطهما) أى السيد والعتق (تكليف)
واختيار فهم ما ولو اعميين وقيد الاختيار يعلم مما مر في الطلاق (واطلاق) للتعرف في السيد
لما تقررت انها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بغيره ولو باذن لولى وزعم انه مطلق التصرف في مال
موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالصحة لولا من مكاتب لعبده ولو باذن السيد وكذلك التصرف من
مريض لعدم أهليته ما للولاء وفي العبد فلا تصح كفاية عبد صغيراً ومجنون (نعم) ان صرح بالتعليق
بالاداء فأتى اليه احدهما عتق بوجود الصفة لان الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشئ وكذا في سائر
أقسام الكتابة الباطلة ولا مأذون له في التجارة حجر عليه الحاكفى ا كسابه ليصرفها في دينه كالنحو
والمرهون الا تبين وتصح كفاية عبد صغيره كجنته جمع واعترضوا ما أوهمه المتن من عدم صحته بأنه لم يذكره
احد ونقلوا الأول عن مقتضى كلامهم ووجهه بان الاداء لم يخص في الكسب فقد يؤدى من الزكاة
وغيرها ويؤيد صحة كفاية عبد مرتدان أو قننا تصرفه ويصح اداؤه في الردة (وكافة المريض) مرض
الموت محسوبة (من الثلث) ولو باضعاف قيمته لان كسبه مملكت السيد (فان كان له مثله) أى مثلاً قيمته
عند الموت (صحت كفاية كاه) سواء اكل ما خلفه مما اذاه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث (فان لم
يملك غيره وادى في حياته ما تبين) كفاية علمها (وقيمته ما عتق) كفاية بقائه مثله للورثة وهذا كالثال
لما قبله (وانه ادى مائة) كفاية علمها (عتق ثلثاه) لان قيمته ثلثه مع المائة المؤداة مثلاً ما عتق منه
اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصع في ثلثه فقط فاذا
أدى خصته من النجوم عتق (ولو صك كاتب مرتد) فنه ولو مرتداً أيضاً (بى على اقول ملكه

(قوله) وجوده الى قول المصنف
وشهرطهما في النهاية (قوله) أى
السيد الى قوله فلا تصح كفاية عبد
صغير في النهاية (قوله) ولا مأذون
الى قوله كما جنته في النهاية (قوله)
مرض الى قول المصنف وسكرى
في النهاية

فان رقبناه) وهو الاظهر (بطلت على الحديد) المبطل لوقف العقود وهو الاصح ايضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان أسلم بان صحتها والا فلا هذا ان لم يحجر الحاكم عليه وقتلنا لاجر عليه بنفس الرتبة والا بطلت قطعها وقيل لا فرق وموت هبة في الرتبة ضمن تقسيم فلا تكرار ونقص من حرني وغيرها (ولا تصح كفاية) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع فبنا فيها وانما صح عقده لانه أقوى (ومكرى) أى سواء استوجرت عنه أم سلم بحما في الذمة فيما يظهر وان كان للوجرايد انه نظر للحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالاول لانه السادر من قولهم مكرى ومن تعليمهم له بقولهم لان منافعه مستحقة للمستأجر فبنا فيها ايضا ومثله موسى بمنفعته بعد موت الموصى ولم يوصوب لا يقدّر على انتزاعه (وشرط العوض كونه دينيا) اذ لا ملك له برد العقد عليه وموصوفات السلم نعم الاوجه أنه يمكن نادر الوجود هنا (مؤجلا) لانه المأثور سلفا وخلفا لانه عاجز حاله لا يمكنه ان يكتف بهذا مما قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفي بها في المخاطبات وهذا من وصفان مقصودان انتهى وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات فالاحسن في الجواب انه تصريح بما علم من المؤجل (ولو منفعة) في الذمة كما يجوز جعلها ثمنًا وأجرة فبجوز على بناء نارين في ذمته وموصوفين في وقتين معلومين لكن المثل المنفعة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل كان التأجيل فيها الذي أفاده المتن وغيره شرطًا في الجملة لا مطلقا لعل على خدمة شهرين متصلين أو منفصلين وان صرح بأن كل شهر نجح لانها نجح واحد اذا المنافع المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط تأجيلها ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدى نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين أما اذا لم يكن دينًا فان كان غير منفعته عين لم تصح السكّاية والاحتم على ما تقرروا يأتي (منجما بنجمن) ولو لى ساعتين وان عظم المال (فأكثر) لانه المأثور أيضا نظير ما تقرروا ولما حرّم أنهما مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك) السيد (بعضه) وبقية حرلم بشرط أجل وتنجيم) لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤذيه حالًا وورد أن التبع تعبدًا بما جارى عليه الا قولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة وأصلها بالترجيم وهم (ولو كاتب قنه على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلامن الآن (ودينار) في اثنائه وقد عنه كدوم بعضى منه (عند انقضائه) أو خياطة ثوب بصفته كذا في اثنائه أو عند انقضائه (صحت) الكفاية لان المنفعة مستحقة حالًا والمدة لتقديرها والدينار انما استحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التجيم ولا يضر حلول المنفعة لتقديره عليها حالًا فعلم أن الاجل انما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالًا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اصلها بالعقد بخلاف المترمة في الذمة وان شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه فمبهمه تجيم آخرها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح وتبيع في الخدمة العرف فلا يشترط بناها (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا (فسدت) الكفاية لانه كيعتد في بيعة (ولو قال كاتبك وبعثك هذا الثوب بألف ونجيم الالف) بنجمن فأكثر كما يتلوه وبعثك هذا بألف الى شهرين تؤدى منهما خمسمائة عند انقضاء الاول والى الثاني (وعلى الحريرة بأدائه) وقبلها ما العبد معاً أو مرتباً (فالذهب حصة الكفاية) بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تقرى بها للصفحة وان اطلال البليصين في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في التجيم مثلاً (دون البيع) لتقدم

(قوله) لان منافعه الى المتن في النهاية (قوله) اذ لا ملك الى قوله انتهى في النهاية (قوله) ولم يكتف صارتها وانما لم يكتف الخ لان دلالة الالتزام كما قال ابن الصلاح الخ (قوله) فالاحسن الخ انما يظهر حسنه لو تأخر تقدير (قوله) اذ البلاغ الى قوله وان اطلال البليصين في النهاية الا قوله ونقل شارح الى المتن

أحد شقيه على أهلية العبد لبايعة السيد (ولو كاتب) هبدين كما علم بالاولى أو (عبيدا) صفقة واحدة (على عوض) واحد منحج بنحمن مثلا (وعلق عتقهم بأدائه) فكاتبكم على ألف الى شهرين الى ثمانين (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بنين واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال كل منهم ولا يقال حلق العتق بأدائهم لأن الغلب في الكتابة الصيغة حكم المعاوضة ولهد العتق بالإبراء مع انتفاء الاداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك (وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بأن قال كاتب مارق مثلا لا بعضه لباي أو وذلك لا فاعتم الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كاه) أو تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق كما مر أن الشرط تقدم ما يجمع وان علم حرية باقيه (مع في الرق في الاظهر) تفريقا للصفحة فاذا أدى قسطن الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق فسد ثان كان باقيه له غير ولم يأذن) في كتابته لعدم استقلاله حينئذ وأدائه تعبيرة بالفساد أنها تعطي أحكام الكتابة الفاسدة فيها ياتي بخلاف تغيير أصله بالبطان اذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل (وكذا ان أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لانه حيث رقب بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضر افنيا مقصودا الكتابة وقد تصح كتابة البعض كأن أوصى بكتابة عبيد أو كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث الأبعثه ولم تجز الورثة وكذلك أوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفا على مسجد أو جهة عامة على ما جثه الأذرى أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتبه) أى عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (منها أو وكلا) من بكتبه أو وكل أحدهما الآخر (مع) ذلك (ان انفتت النجوم) جنسا وصفة وعددا واجلا (وجعل) عطف على مع (المال على نسبة ملكهما) صرح بذلك أم اطلقا لئلا يردى الاتفاق أحدهما على الآخر فان اتنى شرط مما ذكر بأن جعله على غير نسبة المكين فسدت (فلو عجز) المكاتب (فجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر ابقائه) أى العتق في حصته وانظاره (في كاتبة عقد) على البعض أى هو مشفاه فلا يجوز ولو بأذن الشريك كامر (وقيل يجوز) لانه يقتصر في الدوام ما لا يقتصر في الابتداء (ولو أبرأ) أحد المكاتبين العبد (من نصيبه) عن النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه منه أو كاه (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كاهه (ان كان موسرا) وقد عارفة بأن عجز فجزه الآخر كما علم مما قدمته في مجت السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولانه لما أبراه من جميع ما يستحقه اشبه ما لو كاتب جميعه وأبراه من النجوم أما اذا أعسر أو لم يعد الهق وأدى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكفي الولاء لهما وخرج بالبراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتدعيه لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض * (فصل) * في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لو ولد المكاتب والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسرى ويصح للمكاتب أولنجوبه وتوايع لما ذكر (يلزم السيد) أو واره مقدم ماله على مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصيغة لا الفاسدة (جزأ من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه) أى جزأ من المعقود عليه بعد أخذها أو من جنسه لامن غيره كالزكاة الا ان رضى (اليه) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم والامر للوجوب اذ لا صار عنه بخلاف الكتابة كامر ولو أبراه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعتة (والحظ أولى) من الدفع لانه المأثور بين العصاة رضى الله عنهم ولأن الاعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفعه في جهة اخرى ومن ثم كان الاصل هو الحظ والاتباع انما هو

(قوله) هبدين الى الفصل في النهاية
 الاقوله أو يعرض لكل الى قوله
 وان علم وقوله كما علم الى قوله ولانه
 لما ارأه
 * (فصل في بيان ما يلزم السيد) *
 (قوله) في بيان ما يلزم السيد الى
 قول المصنف والحق في السيد في
 النهاية الاقوله حتى النظر الى قوله
 ومباها قوله المتن مستولدة مكاتبه
 المراد بغير ورتها مكاتبه استمرارها
 على كتابتها والافهى نائبة لها قبل
 ذلك ولو قال كالحجرو وهى مستولدة
 مكاتبه كان أولى معنى والثان
 تقول قصد المصنف الاخبار
 بجموع الامر من لا يهكل على
 انفرادها ولهذا حذف العاطف
 ولا شك ان الانصاف بالجموع
 لما رى

بدل عنه (و) الخط (في النجم الاخير المني) لانه أقرب الى تحصيل مقصود العتق وحينئذ ينبغي
 أن اليتق بمعنى أفضل (والاصح أنه يكتفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي اسم مال (ولا يختلف
 بحسب المال) فله وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف وخبران المراد في الآية ربع مال الكفاية الاصح وقفه
 على رواية علي كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده وادعاء ان هذا الانتقال من قبل الرأي فهو في حكم
 المرفوع ممنوع (و) الاصح (ان وقت وجوبه قبل العتق) أي يدخل وقت اداءه بالعقد ويتضيق اذا بقي
 من النجم الاخير قدر ما بقي به من مال الكفاية لباشر أنه ليس المقصود الا الإغناء على العتق فان لم يؤد قبله
 أدى بعده وكان قضاء (ويستحب الربع) للخبر المأثور لقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل
 أنه المراد من الآية (والا) يسميه (فالسبع) اقتداء بما بين عمر رضي الله عنهما (ويحرم) على
 السيد (وطء مكاتبه) كناية صححة لا اختلال ملكة كالرجعية فلو شرط في الكفاية أن يطأها فسدت
 وكلو طء كل استمتاع حتى الزنور ولا يرد عليه ما صرح في الحج أنه بحيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته
 ومنها المبعضة (ولاحد) لشبهة الملك لكن يعززان عن تحريمه كهي ان طأوعته (ويجب مهر)
 واجد ولو في ممرات وان طأوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حتى نسيب) لانها علقته به
 في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لان عقاده حرا على أن حق الملك في ولدها للسيد وان حملت به
 من عبدها على ما يأتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبية) اذ مقصودهما واحد هو العتق (فان)
 اذت النجوم عتقت عن الكفاية وتبعها كسها وولدها وان (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاء
 وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاء من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت لكن عن الكفاية
 كما لو عجز عتق مكاتبته (وولدها) أي المكاتبية لا بقيد الاستيلاء الرقيق الحادث بعد الكفاية وقبل
 العتق (من نكاح أوزنا مكاتب) أي يشتهل حكم المكاتب (في الاظهر تبعها قواعدا) لانه
 من كسها في تبعها في ذلك كولد المستولدة نعم لا يتبعها الوعتقت لا بجهة الكفاية بأن رقت ثم عتقت بجهة
 اخرى (وليس عليه) أي الولد (شي) من النجوم اذ لا التزام منه (والحق) أي حق الملك
 (فيه) أي الولد (للسيد) لا للام ومن ثم لو وطئه السيد لو كان انثى لم يلزمه مهر وخريف قضية هذا
 في ارش الحنافية عليه الآتي لانه بدل جزئه الآيل للعرية فاعطى حكمه وفي حل معاملته على ما بحثه
 كالذي قبله البلعيني لانه قد يكون سببا لاعتائه على العتق ومن ثم وقف فاضل كسبه كما يأتي (وفي قول)
 الحق (لها) أي المكاتبية لانه تصكبت عليها وقضية كلام أصل الروضة أن ولدها من عبدها
 ملك لها قطعاً كما لم يكاتب من امته ونازع فيه البلعيني بل قال انه وهم وقرق بأن المكاتب يملك امته
 والولد يتبع امه في الرق وولدها انما جاءه الرق من جهتها لا من جهة ابيه الذي هو عبدها (فلو قتل
 فقمة) تجب (لذي الحق) منهما (والمذهب أن ارش جنابة عليه) أي الولد فيما دون النفس
 (وكسبه ومهره) اذا كان انثى ووطئت بشبهة (ينفق) اراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤمن (منها) أي
 الثلاثة (عليه) وما فضل وقف فان عتق فله (والا فللسيد) كان كسب الام لها ان عتقت والا فللسيد
 (ولا يعتق شي من المكاتب حتى يؤدى الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب انشاؤه
 أو يبرأ منه أو تقع الحوالة به لاعليه للخبر الصحيح المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم (ولو اتي) المكاتب
 ومثله في جميع الاحكام الآتية المدين فيما يظهر (بمال فقال السيد هذا حرام) أو ليس ملكاً
 (ولا يئنه) له بذلك (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام أو (الله حلال) أو انه ملكة وصدق عملاً
 بظاهر الدين نعم ان كان الاصل فيه الجهر يم كطم قال له هذا حرام وجب استفصاله على الاوحد فان قال انه
 مية فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كتنظيره في السلم ويظهر أن محله ما لم يقل

(قوله) الحق لها الى قوله ونازع
 في النهاية (قوله) تجب لذي الحق
 الى قوله نعم فيما اذا في النهاية الا قوله
 شمله في المتن

ذكته والاصدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذهبت هذه الشاة وعلى
 هذا لا يحمل ما يحثه ان ينفى تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بشوق الشارح للعق فقيه نظر ظاهر
 كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم الرممية مكشوفة أو في اناء (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي
 عن قدره وهو خبر بمعنى الانشاء لتعنته نعم فيما اذا أقر بجرمته ان عين له مالكا وقبضه لزمه دفعه له
 مؤاخذاة له باقراره وان لم يعين أمر بامساكها الى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال
 هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه (فان أبي قبضه القاضي) وهنق للمكاتب ان لم يبق عليه شيء اما اذا كان
 له ينسب بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسعت وان لم تعين المتهوب منه لأن له غرضا ظاهرا بالامتناع من
 الحرام (فان نكل المكاتب) عن الحلف (حالف السيد) وكان كفايته المبنية (ولو خرج المؤدي) من
 النجوم (مستحقا) أو زيقا (رجع السيد بدله) لفساد القبض (فان كان ما خرج) مستحقا أو زيقا
 (في النجم الاخير) مثلا (فان) ولو بعد موت المكاتب أو السيد (ان العتق لم يقع) لبطان الاداء (وان كان)
 السيد (قال عند اخذه) أي متصلا بالقبض (أنت حر) أو اعتقك لانه بناء على ظاهر الحال وهو صحة
 الاداء وقد بان خلافه اتما قال ذلك منه صلا عن القبض والعرائن الدالة على أنه انما رتبته على القبض
 فلا يقبل منه قوله أنه بناء على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي لا فرق قيده ابن الرفعة بما اذا قصد
 الاختيار عن حاله بعد اداء النجوم فان قصد انشاء العتق برئ وهنق وتبعه الملقيني واذان حالة الاطلاق
 كحالة قصد الانشاء ونوع فيه وانه في الحالين يعتق عن جهة الكفاية وتبعه كسبه واولاده ولو قال له
 المكاتب قلته انشاء فقال بل اخبار اصدق السيد لقرينة قال الراجحي وهذا السابق يقتضيه ان مطلق
 قول السيد محمول على انه حر بما ادى وان لم يدكر اذ تته انتهى ونظير ذلك من قبله له اطلقت امر أنك
 فقال نعم طاعتها ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد اقيمت بخلافه فلا يقبل منه الا بقريضة (وان
 خرج معيا فهرده) أو رد بدله ان تلف أو بقي وقد حدث به عيب عنده (وأخذ بدله) وان قل العيب
 لان العقد انما تناول السلم وردة أو وطالب الارش يتبين ان العتق لم يحصل وان كان قال له عند الاداء
 أنت حر كما مر فان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض (ولا يتزوج)
 المكاتب (الاباذن سعيده) لانه عبد كما مر في المظهر (ولا يسرى) يعني لا يطأ ما لو كته وان لم ينزل
 باذنه (على المذهب) لضعف ملكه وما وقع له ما في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على البضعف
 أن العتق غير المكاتب يملك بتجليك السيلو يظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ايضا (وله شراء
 الجوارى للخبرة) توسيعه في طرق الاكتساب (فان وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) عليه
 (والولد) من وطئته (نسب) لاحق به لشمه الملك ولا مهر لانه المالك وان ضعف ملكه (فان
 ولده في) حال بقاء (الكفاية) لاسبه او مع عتقه (او بعد عتقه) لكن (للدون ستة اشهر)
 منه (تبعه قال عتقا) ولم يعتق حال اضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لأه ولده
 ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه تكاتب عليه (ولا تصير
 مسنة ولادة في الاظهر) لانها عقلت بمملوك (وان ولده بعد العتق لفرق ستة اشهر) اول ستة
 اشهر من العتق كما في الروضة ولا تخالف لانه لا بد من لحظة فالتنا اعتبارها في بعض الصور
 كما يعلم مما سأقتره في قوله وكان يطؤها والروضة حذتها لانها معلومة فتغلط المتن هو الغلط
 (وكان يطؤها) ولو مرقة مع العتق او بعده وامكن ككون الولد من الوطء بئذ كان ليستة اشهر
 فاكثر منه (وجبا) تقر من فرض ولادته بعد العتق بستة أشهر أو أكثر يعلم ان التقييد بالامكان
 المذكور انما هو في صورة الاكثر فقط واما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض

(قوله) فقيه نظر عبارتها فردود
 فان فيه اضرارا بسيد به حيث يلزم
 بقبول ما يحكم بنجاسته لان من
 رأى الجناوشك في بدسته يحرم
 عليه اكله انتهى (قوله) أو رد بدله
 الى قول المصنف ولو جعل بعضها
 في النهاية الاقوله وما وقع لهما
 في المتن

انه لسته بعد العتق فتأمله (فهو حروهي ام ولد) لظهور العلق بعد الحرية تغلباً فهو افلا ينظر لاحتماله قبلها فان استقر شرط محاذ كريان لم يبطأها مع العتق ولا بعده او وبتة بدون ستة أشهر من الوطء لم تكن ام ولد لعلوقها في حال عدم صحة ابلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) حين وقت عتقها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير ما مر في السلم (كقوله حفظه) أي مال النجوم الى محله أو علفه ~~كما~~ ما باصه وما قبله بغنى عنه لانه مثال (أو خوف عليه) لثوب وان كاته في وقته لمبا في الاجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان يؤكل عند المحل طر ياقال البلقيني أو لثلاثا تتعلق به زكاة (والا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فيجيز) على القبول لان المكاتب غرضه صحيحاً فيه وهو العتق أو تقر به من غير ضرر على السيد (ولم) يقولوا هنا بتظهير ما مرنا من الاجبار على القبض أو البراءة فيجتمل أن يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الاجبار على البراءة بأن الكتابة موضوعة على تجليل العتق ما أمكن لتشوف الشارع اليه فصدق فيها بطلب البراءة ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لا هنا (فان أبي) قبضه لعجز القاضي عن اجباره أو لكونه لم يجده (قبضه القاضي) منه وعتق المكاتب ان حصل بالوذي شرط العتق لانه نائب المتع ~~كما~~ ما لو غاب (وايضا) لم يقض دين الغائب في غير هذا لان الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وشم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة الدين أصح للقائب من أخذ القاضي له لان يده عليه يد امانة ولو أقبى به في غير بلد العقد ونقله اليها مؤونة أو كان نحو خوف لم يجبر (والا) أجبر قاله الماوردي (ولو عجل بعضها) أي النجوم قبيل المحل (ليبره من الباقي) أي بشرط ذلك من احدهما وواقعه الآخر (فأبرأه) مع الاخذ (لم يصح الدفع والالبراء) لاشترط الفاسد لانه يشبهه بالجاهلية كان احدهما اذا حل دينه قال لدينه اقص أو زد فان لم يقضه زاد في الدين والاجل فعلى السيد رد المأخوذ ولا حتى نعم لو أبرأه علماً بفساد الدفع صح وعتق كما يحسنه الزكشي كالأذري أخذنا من كلام المصنف ويجري ذلك في كل دين يحل بهذا الشرط * فرع * أوصى بنجوم المكاتب فجبر فجزه الموصي له لم ينفذ وكان رد ائمه للوصية أخذنا من قول الماوردي ما يؤيده بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه بيع مال يقبض وما ينطرق السقوط اليه كالمسلم فيه بل أولى للزوم من الطرفين (و) كذا لا يصح (الاغتياض عنها) من المكاتب كما صحناه هنا لعدم استقرارها لكن اعتمد الاسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحته لانه من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (فلو باه)ها السيد لآخر (وإذا) هالمكاتب (الى المامثري لم يعتق في الاظهر) وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا حتى (ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما أخذ منه) لما تقر من فساد قبضه وفارق المشتري الوكيل بأنه يقبض لنفسه كما تقر ومن ثم علما بفساد البيع واذن له السيد في قبضها كن كالوكيل فاعتق قبضه (ولا يصح بيع رفته) أي المكاتب كانه صحيحاً بغير رضاه (في الجديد) كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بأن ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عاتشة لبريرة رضي الله عنهم ما كانها كل باذن بريرة ورضاهما فيكون فسحاً منها وبرشده أمره صلى الله عليه وسلم بعثها ولو قبضت الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تقبض بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتباً وبجحد البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وسازع فيه قولهما لا يصح بيعه ببعاضهما ولكنه خاف في هذه أيضاً وبجحد أيضاً جواز بيعه لنفسه كبيع من غيره برضاه فيكون فسحاً للكتابة كما تقر (فلو باه)ه السيد (فاذى النجوم الى المشتري

(قوله) فيجتمل ان يكون عبارتها
والا وجه كقوله البلقيني ان يقال
هنا بتظهير المار الخ (قوله) أي
النجوم الى الفصل في النهاية الا
قوله وكذا ان اطلق فيما يظهر
قوله) وبجحد البلقيني عبارتها
والا وجه كما يحسنه البلقيني جواز
بيعه من نفسه الخ لا يصح سقوط
عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح
بيعه ببعاضهما خلافا لما يحسنه
البلقيني هنا

ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نحوهما اظهرهما المنع (وهتة) وغيرها (كبيعه) قتل
 بغير رضاءه أيضا وكذا الوصية بان يحجزها لان علقها بعد م عتقه (وليس له بيع ما في يد المكاتب
 واعتق عتقه) أي عبد المكاتب (وتزوج امته) وغير ذلك من التصرفات لانه معه في العائلات
 كاجني وذكر التزوج هنا لينبه على امتناع غيره بالا وفي النكاح لغرض آخر فلا يكرار
 (ولو قال) له (رجل اعتق مكاتبك) عنك وكذا ان اطلق فيما يظهر (على كذا) سواء اقال على ام لا
 خلافا لمن يوجب الجول (ففعلى عتق ولزمه ما التزم) كولو قال ذلك في المستولدة وهو بمنزلة فداء الاسير
 اما لو قال عتقه عنى على كذا فقال اعتقه عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال
 ولو علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما هو برئ عن الجوم فببقيته كسبته * (فصل) في بيع
 لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانبها وما يترتب عليهما وما يطرأ عليهما من فسخ أو انفساخ
 وجنابته أو الحنابية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح (الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه
 الآتي (لازمة من جهة السيد) لانها لفظ للمكاتب فقط فكان كالرهن والسيد كالراهن ويعلم من
 لزومها من جهة انه (ليس له فسخها) لكن صرح به ليرتب عليه قوله (الان يجوز عن الاداء)
 عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها فتنسخ بغيرها كما ولا تنسخ بغيره من غير فسخ نعم لا اثر
 الجزة عما يجب حظه فيرفع الامر للسيد كما يلزم السيد بالانشاء والمكاتب بالاداء أو يحكم بالتقاص
 ان رآه للمصلحة وانما يحصل التقاص بنفسه لعدم وجود شرطه الآتي الان غاب كما يأتي أو امتنع مع
 القدرة من الاداء فلا سيد فسخها حينئذ (وجازة للمكاتب فله تزلز الاداء وان كان معه وفاء) لان الحظ له
 (فاذا ججز نفسه) بقوله انا عاجز عن كذا مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وهذه ذات تصوير والمدار
 انما هو على الامتناع مع القدرة ففي بيعت من الاداء عند المحل (فلسيد) فلو على التراخي (الصر
 والفسخ بنفسه وان شاء الحاكم) لانه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم كنهه أكد فيما يظهور
 (وللمكاتب) وان لم يجز نفسه (الفسخ) له (في الاصح) كان للرهن ففسخ الرهن واذا عاد لالرق
 فاكسبه كلها السيد الا للقطعة كحمر (ولو استعمل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الاخير
 أو غيره للجزة عن الاداء حينئذ (استحب) له استصحابا ما وكذا (امهاله) اعانه على العتق
 أولا لجز لزمه الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه لما يحتاج اليه
 كاكل وقضاء حاجة وان لا تتوسع الاعذار هنا تتوسعها في الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب
 بالطلب فلم يجز تأخير الامهال للامر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر ان المدين في الدين المحال بعد مطالبة
 الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لانه يلزمه الاداء فور بعد الطلب (فان امهاله) (ثم أراد) السيد وفهم
 ان الضمير للعبد غلط (الفسخ فله) لان الحال لا يتأجل (وان كان) له دين ثابت على مليء
 أو (معه عرض امهاله) وجوبا يستوفيه أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها (فان
 عرض كساد) أو غيره (فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لو لزمه امهال أكثر من
 ذلك يفرق بينه وبين ضيق ماليه بدون يومين بأن مانع البيع لا يضبط له فقيل يزيد ثمه وفيه نقص فانبط
 الامر فيه بما يطول عرقا وهو ما زاد على الثلاثة واما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر ومالا
 وقد تقرر فيما مر ان مادون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك وهذا لانه اعتمادهما في المتن دون
 ما اقتضاء كلام الروضة وأصلها اولاً انه انما يلزمه امهال دون يومين كما لو غاب ماله المدرك وفي قوله (وان
 كان ماله غائبا امهاله) وجوبا (الى الاحضار ان كان دون مرحلتين) لانه بمنزلة الحاضر (والا)
 بأن غاب لمرحلتين فاكثر (فلا) يلزمه امهال لطول المدة وللسيد الفسخ (ولو حل النجم) ثم غاب بغير

(قوله) وكذا ان اطلق الخ عبارة
 المعنى محل ذلك ما اذا قال أعنته
 أو اطلق اما اذا قال أعنته عنى الخ
 انتهى به يعلم ان صورة الاحلاق
 منقولة وان أو هم كلام الشاويح
 انها مجبوتة
 * (فصل الكتابة اللازمة)
 (قوله) في بيان لزوم الى قوله فان قلت
 من في الطلاق في النهاية الا قوله
 لكنه أكد فيما يظهر وقوله دين
 ثابت على مليء وقوله والاذن قيل الخ
 الى المتن وقوله (وبهذا يتجه اعتماد
 وعيانتها وهذا هو الاصح وان
 اقتضى كلام الروضة الخ

اذن السيد أو حل (وهو) أي المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الاداء في المسافة قصر
 لادونه على الاوجه الذي اعتمده الزركشي كولو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرضا في كتابه فيجئ
 في مطلبه انه لا فرق فيه نظر وان اعتمده شيخنا (فالسيد الضم) بلا كما وان غاب بأذنه أو عجز عن
 الحضور والخوف أو مرض وذلك لعدم الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر أو يبعث المال
 والاذن قبل الحلول لا يستأزم الاذن له في استمرار الغيبة ولو انظره بعد الحلول وسافر بأذنه ثم رجع
 لم يفسخ حاله لان المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحل بل كتاب قاضي بنده سيده الى قاضي
 بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويحلف ان حبه باق ويذكرانه مذم على الاذن والانتظار وان رجع عنها
 ويقاها بأذنه كالتدم غير شرط ومحالفة البلقيني في بعض ما ذكرته ضعيفة (ولو كان له مال حاضر
 فليس للقاضي الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالاً لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء وعجز
 نفسه (ولا تنسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو اغماء (المكاتب) ولا يلحق عليه
 لسفه لانه ومها من احد الطرفين كل من لم يكن له مال جاز للسيد الفسخ فهو قدساً وتلزمه مؤتمته
 ما لم يكن له مال يفي فينتقض فسخه ويعتق قال الامام واستحسانه في يد السيد والامضى الفسخ كولو غاب
 ماله ثم حضر وان كان له مال اتي الحيا كم ثابت عنده الكتابة وحلول النجم وطالب به وحلف وعين
 الاستظهار على بقاء استحقاقه (و) حينئذ (يوثى) اليه (الثاني) من ماله (ان وجد له مالا)
 ولم يستقل السيد بالاحذول من المحجور وظهرت المصلحة له في العتق بأن يضع به على المعتد لانه يوجب
 عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر اما انما لم تظهر المصلحة له فيه فلا يجوز للحاكم الاداء عنه
 ولا للسيد الاستقلال بالاحذول (ولا) تنسخ (بجنون) أو اغماء (السيد) ولا بجنون أو اغماء عليه للزومها
 من جهته (ويُدفع) المكاتب النجوم (الى وليه) اذا جن أو عجز عليه أو وارثه اذا مات لانه قائم مقامه
 (ولا يعقب بالدفع اليه) أي الجنون لعدم أهليته فيسرده المكاتب لبقائه بملكه نعم لا يضمته لوتلف
 في يده لتقصيره بالدفع له بل للولي فيجوز ان يبيد شيء فان قلت مر في الطلاق الجنون لا يوجب
 الياس وان اتصل بالموت لان ضرب الجنون كضرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد باخذ الجنون قلت
 ممنوع لان المدار هنا على أخذ عتق الجنون ليس من أهله بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب
 (سيده) عمداً (فلوارثه قصاص) فان عني على ذية أو قتل خطأ) أو شبه عمد (أخذها) أي الوارث
 الذية (عمامه) ومما يسكبه ان لم يتجر تجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملة كاجنبي فكذا
 الجنانية وقضية المتن وجوب الذية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقله عن الام والاطال في رد ما اقتضاه
 كلام الزوضة وأصلها من وجوب الاقل من قيمته وارث الجنانية كالجنانية على اجنبي وبأني الفرق بينهما
 على انه قول (فان لم يكن) في يده شيء أصلاً أو يفي بالارش (فله) أي الوارث (تجيزه في الاصح)
 لانه يسته يده رده الى محض الرق واذار ق سقط الارش فلا يتبع به اذا عتق كمن ملك عبد الله عليه
 دين (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فاقتصاه والذية كسب) في قتله (ولو قتل)
 المكاتب (أجنبياً أو قطعته) عمداً وجب القود فان اختار العفو (فعني على مال أو كان) ما فعله
 (خطأ) أو شبه عمد (أخذ ممامه ومما يسكبه) الى حين عتقه وكان وجهه ذكره لهذا هنا دون
 جنايته على السيد ان السيد مالك تجيزه عند العجز عنه من غير عرجة قاض يكف وارثه الصبر
 لا كسبه المستقبل بخلاف الاجنبي فانه لو لم يتعلق به الضاع حقه أو احتاج الى كفايته الرفع للقاضي
 (الاقل من قيمته والارش) لانه لا يكف تجيزه نفسه فلا يبقى للارش تعلق سوى رقبته فلزمه الاقل من قيمتها
 والارش وفارق ما مر في جنايته على سيده بأن حق السيد يتعلق برقبته دون رقبته لانه مالكه فلم

(قوله) لادونه على الاوجه عبارتها
 في اعتمده الزركشي الخ ويبحث ابن
 الرضا عن غيبته في مسافة العدوى
 مسافة القصر وان عجز عن
 الحضور نحو مرض أو خوف
 (قوله) أو يبعث المال ونص الآم
 البلقيني تنالا عن جمع ونص الآم
 بما اذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده
 ولا اذنه في السفر كذلك والا
 امتنع عليه الفسخ وليس لنا انتظار
 لازم الا في هذه الحالة النهائية وكذا
 كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه
 وأبذله بتوبه والاذن الخ (قوله)
 المكاتب سيده الى الفصل في النهائية
 الاقوله أو كان وجهه الى المتن وقوله
 ان كان السيد موثراً الى المتن وقوله
 ولو قطع المكاتب طرفاً أي يده الى
 المتن وقوله وان ما صدق الى قوله
 ويبحث (قول المتن) فعني على مال
 كذا في أصل الشارح رحمه الله
 وقتضاه انه منبى للقاعل ولكن
 في الخبي ففني بضم العين خطه أي
 عفا المستحق انتهى وقتضاه انه
 منبى للتعويل والتعويل عليه
 أولى في تصحيح المتن فانه يصرح فيه
 بأن عنده نسخة بخط المصنف

كل الارش بما في يده كدين المعاملة بخلاف حنائه على الاحنبي انما يتعلق برقبته فقط كما تقرر (فان لم يكن معهن شي) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المحجى عليه أو وارثه (تجزئه بحجزه القاضي) قال القاضي أو السيد ونحو ابن الرفعة أخذ من كلام الثنيفة ومن أن يسع المرهون في الحنابة لا يحتاج الى فلها الرهن انه لا يحتاج هنا لتجزئته بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة انتهى ويوجه اطلاقهم بأن قضية الاحتياط للعق التوقف على التجيز والفرق بينه وبين الرهن وانما يحجز فيما يحتاج اليه في الارش فقط الان كما يتأتى يسع بعضه على الإوجه (وسمع) منه (بقدر الارش) فقط ان زادت ثمنه عليه لانه الواجب (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فاذا أدى حصته من النجوم عتق ولا سراية (وللسيد فداؤه) باقل الامر من ويلزم المستحق القبول لتسوف الشارع للعق (ولا يجازيه) مكاتباً ولو اهتم بعد الحنابة أو ابراه) عن النجوم (عتق) ان كان السيد مويرا في مسألة الاعتاق أخذ من كلامهم في اعتاق المتعلقة برقبته مال (ولزمه الفداء) بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف مالو عتق بالاداء بعد الحنابة (ولو قتل المكاتب بالعتق) كاتبه (ومات رقيقاً) لفوات محل الكتابة فليس سيد ما يتر كبحكم المثلث في الارش ولزمه تجزئته وان لم يخلف وفاء (ولسيدة قصاص على قاتله) العائد (المكاتب) له ثلثا ثمنه عليه (والا) يكافئه (فالقيمة) له هي الواجبة له عليه لانها حنابية على ذمه فان قبله سيده لم يلزمه الا الكفارة كما ياصله وحذفه العلم به مما قد فيه في بابها بخلاف مالو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف ابيه المملوك له قطع طرفه ولو لم ترع شبهة الملك لان حرمة الابوة أقوى منها (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا يترع فيه ولا خطر) كعاملة يمين مثل لان في ذلك تحصيل للعق المقصود (والا) بان كان فيه تبرع كسبع بدون ثمن ومثل ونحوه من كل محسوب من البثلث ولو وقع في مرض الموت أو خطر كالبيع نسبية ولو باكثر من قيمته وان أخذ رهننا وكفلا على ما ذكرناه هنا (فلا) يستقل به لان احكام الرق جار به عليه ونقل الباقيني عن النص امتنع تكفيره بالمال مع ان لا يترع فيه وان ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يساع عدا له التبرع به لخبر بريرة ويبحث ان له نحو قطع السلعة عما الغالب فيه السلامة وان كان فيه خطر (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (باذن سيده في الاطهر) لان المنع انما هو لحقه واذنه كما يأتي (ولو اشترى) كل أو بعض (من يعتق على اداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكاتبه ولو اذنه كما يأتي) فان عجز وصار لسيدة عتق عليه لدخوله في ملكه ولا يسرى البعض في صورته الى الباقي وان اختار سيده تجزئته لما في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حراً (لم يصح بلاذن) من سيده لانه تكاتب عليه كما يأتي (و) شرأوه (باذن) منه (فيه القولان) في تبرعاته اطهرهما الصحة (فان صح) الشراء (تكتاب عليه) فيتبعه رقا وعتقا وليس له نحو بيعه (ولا يصح اعتاقه وكاتبه) لقنه (باذن) من سيده (على المذهب) لتضمنها الولاء وليس من أهله نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح وكان الولاء للسيد * (فصل) * في بيان ما تفرق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو بيان فيه الفاسدة الصحيحة وتحتاج الى المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كان شرط ان كسبه بينهما أو تأخر عتقه عن الاداء (أو عوض) فاسد كان كاتبه على نحو خبر (أو اجل فاسد) كان يؤجل بجهل أو يجهل بنجما واحداً أو غير ذلك كان يكاتب بعض الرقيق (كالصحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب) لانه يعتق فيها بالاداء ايضاً وهو انما يحصل بالتمسك من الاكساب وخرج بها الباطلة وهي ما اختلف بعض اركانها باختلاف بعض شروط العاقدين السابقة

(قوله) ويبحث ابن الرفعة بجازية
 وما يجتبه ابن الرفعة الخ برذبان
 الاوجه الاخذ بالاطلاقهم بأن قضية
 الخ (قوله) ويبحث ان له قطع نحو
 السلعة عابرتها والأوجه انما لو قطع
 الخ * (فصل الكتابة الفاسدة) *
 (قوله) في بيان ما تفرق الى قول
 المصنف وكالتعليق في النهاية
 الاقوله وقضية كلامهما ان نقتضيه
 على السيد كقطرته

وكالعقد بنحودم وكفقد احتجاب أو قبول فهى لغوالا في تعليق عتق ان وقعت من يصح تعليقه وكذا
يفترظان في نحو الحج والعارية والخلع (و) في (أخذار الش الحناية عليه) في أخذامة ما وجب لها من
(مهر) عقد صحيح عليها أو وطء (شبهة) لانهما في معنى الاكساب (و) في انه يعتق بالاداء) للسيد
عند الحل بحكم التعليق لو حود الصفة ولتكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد
ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في افادة ملك أصلا (و) في انه (بتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل
بعد التعليق وولد من امته ككسبه لكان لا يجوز له بيعه لانه تكتاب عليه وبتق اذا عتق وكذا ولد
المكاتبة كانه فاسد وقضية كلامهما ان نقتضه على السيد كقطرته لكن قال الامام والغزالي تسقط
عنه وخرج به غيره بما و له معاملته (و كالتعليق) بصفة (في انه لا يعتق براء) عن النوم ولا باداء
من الغير عنه شرعا أو وكالة ولا بالاداء لو كمل السيد لتعذر حصول الصفة واخر في الصححة لان الغلب
فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها واحد (و) في ان كاتبة (تبتل بوث سيد) قبل الاداء لجوازها من
الجانين وعدم حصول المعلق عليه ولا بعتة بالاداء للوارث بخلاف الصححة نعم ان قال ان ادبتلى
أو وارث لم تبطل (و) في انه (يصح) تخويله وهبته واعتماقه عن الكفارة (و) الوصية برفقته
وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر (و) في انه (لا يصرف اليه سهم المكاتبين)
لانها جائز من الجانين فالاداء فيها غير موثوق به وفي انه يتبعه من السفر وبطوها ولا يعتق بمجمل
النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصححة والفسادة عقد معاوضة وان الغلب في الصححة معنى
المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق (وتخالفهما) أى الفاسدة الصححة والتعليق (في ان للسيد
فسخهما) بالفعل كالبيع والقول كابطلها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقها في ضمن معاوضة
لم يسلم فيها العوض كباياتي فلم يلزم والطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحح وقد بالسيد لانه
يتمتع عليه الفسخ في الصححة كما قدمه وكذا في التعليق واما العبد فيجوز له الفسخ في الصححة والفسادة
دون التعليق (و) في انها تبطل بنحو اسماء السيد والمجر عليه بسفه كباياتي لافس بخلاف نحو اسماء
العبد والمجر عليه (و) في انه لا يملك ما يأخذنه (فان ادعت بالاداء) فيما ادعت بالاداء
(المكاتبه) أى بعينه (ان) بقي والا فيمثله في المثلى وقيمه في المقوم ان (كان مقوما) يعنى له
قيمة كبايهاه فليس المراد قسيم المثلى اماما لقيمه كحكمه فلا يرجع بعد تلفه على سيده شئ نعم بحث
شارح ان له أخذ محترم غير مقوم كالدمية لم يدبغ (وهو) أى السيد يرجع (عليه) أى المكاتب
(بقيمته) لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المقود عليه بالعتق اذا لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسدا
في يد المشتري يرجع على البائع مما اذى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق)
لانه يوم التلف ولو كاتب كافر كافر على فاسد مقصود تكفر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر
في نكاح المشرک (فان تجانس) أى ما يرجع به العبد وما استحقته السيد عليه بان كانا دينين نقدين
واتقفا جسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا (فاقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب
الفضل به) ان فضل شئ لانه حقه اتما اذا عتق لا باداء بان أعتقه السيد لان الكتابة ولو عن
كفارة ومثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو وصى برفقته ولم يقيد بجزءه فانه يصح ويكون فسخها
فلا يتبعه كسب ولا ولد وما تخالف الصححة فيه انه لا يجب فيها اتياء ولا تصح الوصية بنجومها
ولا تمنع رجوع الأصل ولا يحرم النظر على السيد ولا توجب عليه مهر الوطئه لها وفي صور
الخرى تبلغ سئين صورة (قلت) أصح أقوال التقاص سقوط احد الدين بالآخر) أى بقدره
منه ان اتفقا في جميع مامروا كاتنين (بلا رضا) من صاحبهما أو من احدهما لان طلب

(قوله) لكن قال الامام عبارته انهم
لا يلزم السيد بنقته مالم يتبع وان
لزمه فطرته كما قاله الامام الخ (قوله)
بصفة الى قول المصنف قلت في النهاية
الاقوله ولا بالاداء لو كمل السيد
وقوله فيما اذا عتق بالاداء وقوله اتما
اذ عتق لا بالاداء الى قوله وما
بخالف الصححة (قوله) يتبعه من
السفر وبطوها عبارته ولا بطوها
وكذا كان في أصل الشارح ثم
كشطت لا وهو متعين فان اتياتها
سبق فلم (قوله) أى بقدره الى قول
المصنف ولو قال كاتبك في النهاية
الاقوله اتما واتقفا اجلا الى المتن
والاقوله لاهما الى المتن

أخذهما الآخر بمثل ماله عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقدير أو الهوى عن بيع الدين بالدين أما بخصوص
 بغير ذلك لأنه يعترف في التقديرى مالا يعترف في غيره واتممه في بيع الدين لغرض عليه (والثاني)
 إنما يسقط (برضاهما) لأنه يشبهه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا أحدهما) لأن للدين
 أن يؤتى من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وإن تراضيا (والله أعلم) لأنه يشبه بيع الدين بالدين أما إذا
 اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تنقاص كمالو كإنا غير تقدين وهما متعة أو مان مطلقا أو مطلقا لأن حصل
 به عتق لتشوف الشارع إليه أهوا توافقا جلا في وجه ربحه الأمام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الام
 التناقص وفي آخر المنعور بوجه البغوى كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لاتقاء المطالبة ولأن
 أجل أحدهما قد يحول بموته قبل الآخر ولو تراضيا جعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز كإجماعهم وحلى
 على ما ذكره المحصل أنه عتق في الأجاز بكأناه كلام الأمام وقياسه تقييد الوجهين المذمومين بذلك أيضا
 (فإن فتحها السيد) أو العبد (فليشهد) نذبا احتياطا لثلاثا تجاحدا (ولو أذى) المكاتب (المال
 فقال السيد) له (كبت فسخت) قبل أن يؤذى (فأنكره) العبد أى أصل الفسخ أو كونه قبل
 الأداء (صدق العبد بينه) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة (والاصح بطلان) الكتابة
 (الفاصلة بين السيد وعتقه) بالسفه (بالسفه) لا يجوز العبد) لأن الحظ له فإذا أفاق
 وأدى السمي عتق وثبت التراجع (ولو ادعى كتابة فأنكره) (سبده أو وارثه صدقا) أى كل منهما
 بالبين لأن الأصل عدمها (وحلف الوارث على نفي العلم) والسبده على البت كما علم مما مر ولو ادعاهما
 السيد وأنكر العبد جعل أنكاره تعجزا منه لنفسه نعم إن اعترف السيد مع ذلك بأداء المال عتق بأقراره
 ويتجه إن محل ما ذكر في الأنكار أن تعجزه من غير عتقه (ولو اختلفا في قدر النجوم) أى الاوقات
 أو ما يؤدى كل نجم (أو صفتها) أرقامها ما يشتمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل ولا بينة
 أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر في البيع نعم إن كان خلافا بينهما يؤدى لفسادها كأن اختلفا هل
 وقعت على نجم واحد أو أكثر صدق مدعى الصحة بنية لا نظير ما مر ثم (تم) بعد التحالف (إن لم يكن)
 السيد (بعض ما يدعيه لم تنسخ الكتابة في الاصح) قياسا على البيع (هل إن لم يتقنا) على شئ (فسخ
 القاضي) الكتابة لانه حاله يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعتق وبه فارق ما مر في نحو البيع لانه
 منصوص عليه فاندفع قوله الزركشى تسوية الاستوى وغيره ببيع ما هنا والبيع (وإن كان) السيد
 (قبضه) أى ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) لم تقبضه الكتابة وانما هو (ودبعة)
 أو دعتا ياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق على التمهدين (ورجع
 هو) أى العبد (بما أدى) جميعه ورجع السيد بتمته أى العبد لانه لا يمكن رد العتق (وقد يتخلصان)
 إن وجدت شروط التنقاص السابقة بأن تلف المؤدى وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصحتها
 (ولو قال كاتبك وأنت مجنون أو مجبور على) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال بل كنت عاقلا (صدق
 السيد) بيمينه كما بأصله (إن عرف سبق ما ادعاه) لأن الأصل بقاؤه فقوى جانبه ومن ثم صدق مع
 كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وإن عهد له لأن الحق
 تعذر بثالث بخلافه هته (والا) يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه لأن الأصل ما ادعاه (ولو قال)
 السيد (وضعت عنك النجم الأول وقال) وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت
 (الآخر) والكل صدق السيد) بيمينه لانه عرف بارادته وفعله والصورة أن النجمين اختلفا قدرا والاد
 لم يكن للخلاف فائدة (ولو مات عن اثنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبني أبو كنان أنكره)
 ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي عليهما بكتابة الأب وهذا علم من قوله أنقأ أو وارثه وأعاد له يرتب عليه

(قوله) ويتجه إن محل ما ذكر عبارتها
 الأقرب إن الخ (قوله) بسفه طرأ
 إلى الكتاب في النهاية

قوله (وان صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فكاتب) عملا بقولهما أو البينة (فان اعتق أحدهما
نصيبه) أو أبراءه عن نصيبه من النجوم (فالأصح) أنه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف
فان أدى نصيب الآخر عتق كاهو ولاؤه للاب) لانه عتق بحكم كاتبة ثم ثقل لهما سواء (وان عجز قوم
على المعتق ان كان موسرا) وقت العجز ولاؤه كلفه (والا) يكن موسرا (فنصيبه حر والباقي
قن للأخر قلب بل الاظهر) الذي قطعه به الاحتجاب (العتق) في الحال لما اعتقه (والله أعلم)
كجاء كتابا عيدا واعتق أحدهما نصيبه لكن لا سراية هنالان الوارث نائب المسب وهو لا سراية عليه
ومن ثم لو عتق نصيب الأخر بأداء أو اعتاق أو أبراء كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما عصبية على
ما مر من عجزه بشرطه عادتنا ولا سراية لما تقررتان الكتابة السابقة بتفضي حصول العتق بها
والميت لا سراية عليه (والصدقة أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذا له بأقراره واعتق التبعيض
في الكتابة للضرورة كالأوصى بكتابة عبد لم يخرج الأعضه (ونصيب المكاتب قن) اذا حلف
على نفي العلم بكتابة أبيه استعمالا بالأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان اعتقه المصدق)
أى كاه أو نصيبه منه (فالذهب أنه بقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منكر الكتابة أنه يقيق كاه
لهما فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كالأوقال لشر يكة اعتقت نصيبك وأنت موسر
فانأناؤاخذه ونحكيم بالسراية الى نصيبه لكن لما ثبتت السراية في هذه بعض اقرار ذى النصيب لم تجب
له قيمة وأثر في مسئلتنا فهي انما ثبتت استلزما لزم المنكر لا لإقراره فكانت اتلافا لنصيبه فوجبت
قيمة له وخرج باعتق عتقه عليه بأداء أو أبراء فلا يسرى

(كتاب المهمات) *

بضم الهمزة وكسر هاء فتح الميم وكسرها جمع ام وأصلها مهمة كافي الصحاح فهو جمع للفرع دون
الأصل لكن لما كان ما ثبت للفرع ثبت لاصله غالبا تسم الشارح فجعلها متلاعنة جعل المهمة وكأنه
قر به مما قبل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفردة اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره أسماء وسماوات
ويجمع على أمات لكن الاقون غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم (الاولاد) ختم بابواب العتق
تقاولا وختما بهذا لانه قهرى فهو أقواها لكن لشأنية قضاء الوطرية توقف ابن عبد السلام في كونه
قربة ويحب بان للوسائل حكم المقاصد فلا يهدم ذلك في كونه قربة والأصل فيه الاخير الصحيفة منها
أنه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية براهيم وقال أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية لانه
انعتق حرا اجبا عا ومن ثم لما تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود أجمعنا على
أنها تابع قبل الولادة فيستعصب قال ابن سريج أجمعنا على أنها لاتابع مادامت حاملا فيستعصب فانقطع
ابن داود لكن كان من الممكن أن يجيب بان المنع هنا اطر وسبب هو الحمل وما طر السبب زال بزواله
تكدوث نجس الماء الكثير بغيره وقد يردز والله لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها
ثبت له الحرية ابتداء فجزئ ففسرت لها تبعال لكن متظرة كاهوشان تراخي التابع عن شوعه وهذا
الوصف لم يزل فكان الحق ما استدلل به ابن سريج (اذا) آثرها على ان لانها تختص بالشك ولو الموهوم
والنادر بخلاف اذا اللتقن والمظنون ولا شأن ان اجبال الاماء كثير مظنون بل محتمن ونظيره اذا قتم
الى بضائقه وان كنتم خنا خن الوضوء اذا تسكره وكثرة أسبابه والجنابة ان لندرتها ولكن كثرة اللهور
عن الموت حتى صار كأنه منسى مشكوك فيه أى بان معه في تحوولن متم وأنى باذاني واذا من الناس
ضرمع أن الموضوع لان تحوولن نصهم سنة لندرتها لغة في تحوولن يفهم واخبارهم بانه لا بد ان يحسم
شي من العطب وان قل كما أشار اليه تكثيره واقط المس (احبل) حر كاه وكذا بعضه ولو مجزونا

ويذكرها ويحجور نسقها وكذا فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كان الرفعة ليسكن ربح العسك
 خلافة من له الأذرى والزركشى وخرج بالحر المكاتب فلا تعنى بموته أمته وولد لها امرأته ليس
 من أهل الولاء (أمته) أي من له فيها ملك وان قل لما قدمه في العتق بقوله واستيلاد أحد الشريكين
 الموسى يسرى ومثله استيلاد أصل أجددهما ولو كانت مزوجة أو محترمة أو مسلمة وهو كافر ويحال
 بينه وبينها كما لو أسلمت مستولده أو حبلت من غير فعله كأن استدخلت ذكره أو فاءه المحترم (فولدت)
 في حياة السيد أو بعد موته بجمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه يكره بعضهم أنها
 تعنى من حين الموت فملك كهبها بعده (حيا أو ميتا) بشرط أن يقبل كاه على ما اقتضاه قولهما
 في العتق تبي أحكام الخنيين مع انفصال بعضه كنع ارته وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغزوة
 بالخنا على الأيم حينئذ يكونه يتبعه في نحو البيع والهبة والعتق انتهى وصريح غيرهما بأنه لا يثبت
 له حكم المنفصل الا في مثلين الصلاة عليه اذا عتقت حيا قبل انفصال ملكه وان مات قبل ذلك والقود
 من حرز رقبته وقد عتقت حيا قبل ذلك أيضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا أيضا
 وهو صريح قوله (أو ماتت فيه غرة) كأن وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقي أو مضعة فيها تخطيط
 ظاهرا ولو لولا قبل خلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلن لو بقي التخطيط وانما اقتضت به العدة
 لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا (عتقت) هو ناصب اذا عند الجمهور والمحققون على
 أن ناصبها شرطها (بموت السيد) ولو قبلت لها للخبر الصحيح أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
 موته وفي رواية عن دبره ورؤى البهي عن عمر رضى الله عنه أن السقط كغيره وقد لا تعنى بموته كأن
 ولدت منه أمة له مرهونة أو جانية تعلى برقبته مال أو غيرها المأذون له في التجارة أو لورثه وقد
 تعلق بالتركة دين وهو عسر ومات كذا وكان نذر مال كها التصديق بها أو غيرها ثم استولدها ورث
 استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان أوصى بعتق أمة تخرج من ثلثه فأولدها الوارث
 فلا ينفذ ابلاذ مع أنها ملكة لثلاثين الوصية وكان وطئ صبي له تسع سنين أمة فولدت لاكثر من ستة
 أشهر فيلقه وان لم يحكم بيلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم أنه لا يثبت اهتلاذه أي ويفرق بأنه محتاط
 للنسب مالا يحتاط لغيره * تبيته * القياس بموته لكن لما اوهم العتق وان نقلت عنه بمسوخ
 شرعى اطهر الضمير لئب أنها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت (أو) أو حبل (أمة غيره) أو حبلت
 منه (بشكاح) ولم يفرج عنها ما قدمه في خيار الشكاح أو زنا (فالولد رقيق) لسيدها لانه يتبع
 أمه قاقورية (ولا تصير أم ولدا ملكها) لان امية الولد انما تثبت لها بالحرز منه وهو قرن نعم ان
 ملكها وهي حامل منه بشكاح عتق عليه الولد كما بأصله وحذفه لما قدمه في العتق مما يشمله وكذا ملكها
 ما لو ملكها فترعه كان شكاح حراً أمة أحسنى ثم ملكها ابنة أو عبد أمة ابنة ثم عتق فلا يفسخ الشكاح
 فلأولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ الشكاح كما يحتمل البلقيني (أو) حبلت منه أمة الغير (هشبهة)
 منه بان ظهار زوجته الحرة وان كانت زوجته الامه بان تزوج حرة وأمة فوطئ الامه يظن أنها الحرة
 أو أمتة كما بأصله وكأه حذفه للعلم بما خرج به وهو ما لو ظهار زوجته الامه فان الولد رقيق من قوله
 أو لا بشكاح وكالشبهة شكاح من فرج بربها كما مر آتينا (فالولد حر) عملا بظنه وعليه فبنته لسيدها
 وخرج بتفسير الشبهة بما ذكره الملك كالشركة وقد مرت آنفا والظرفين كأن وطئها بجمعة قال
 بها عالم فلا تؤثر حرته لا تفتاؤها (ولا تصير أم ولدا ملكها في الأظهر) لانها هلقت به في غير
 ملكه فلا نظر لحرية الولد وملكه ماله حق الملك فيه كأمته مع كآبه وأمة ابنة اذا لم يستولدها الابن
 * فرع * نزع أمة بجمعة ثم أحبلها انما كذب نفسه لم يقبل قوله وان واقفه القر له لكنه يعرّم له نصها

* كتاب امهات الاولاد *
 (قوله) منه بان ظنها الى المتن في
 النهاية (قوله) نزع أمة بجمعة الى المتن
 في النهاية والله أعلم انتهى ما وجد بخط
 مولانا السيد عمر البصرى رحمه
 الله تعالى وقد سره على هوامش
 نسخة التحفة مما تكلم فيه على
 عبارة التحفة أو بين مواضعها
 للنهاية دون ما نقله من عبارة الغنى
 والنهاية مما جازى لم أقصد نقله
 وكان جمعها من هوامش بحلم
 الامام العلامة الشيخ محمد أبي طاهر
 المدني الحنكردى شافعا الله به
 وجمعا بغير أسلافه في الدارين
 بجاه سيد السكونين وذلك في ٨ من
 جمادى الأولى سنة ١١٣٥ من
 الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
 الصلاة وأزكى السلام

وتبها والمهر وتعتق بموته ويوتف ولاؤها فان لم يجد حجة فلبس المنكر وأحاديثهم الكذب نفسه وأقر
بها له فتكلم كذا ذرا في الدعوى وسكناهما أو أولدها الأول ثم الثاني ثم الكذب الثاني نفسه
والوجه ثبوت يلادها للأول لا تقاها عليها آخر أو يلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص (وله
وطعام الولد) اجتمعا ما لم يقم به مانع ككونها محترمة أو مسلمة وهو كالكافر أو موطوءة ابنه أو مكاتبته
أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من الطلاق خلافا للبلقيني ثم رأيت شارحاً رد عليه
بما اشترت اليه من كلام الرؤفة وغيره (و) له (استخدامها واجارتها) واعرثها (وأرث جنانية
علمها) وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قبلوا البقاء ملكه على الكل وانما لم تجز اجازة الاضحية
الحدوثة لخرابها عن الملك وصرح أصله بان له قيمته اذا قبلت وكأنه اكتفى عنه بدخوله في أرث جنانية
علمها لانهم قد يطلقون الارش على بدل النسب (وكذا) له ولو لم يعضا (تزوجها بغير اذنها في الأصح)
لانه ملكها من غير منع فيه بخلاف كافر في مستولدة المسلمة (ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع
لها كما علم من كالأمة ولا يصح بل لو حكمه قاض نقض على ما حكاه الروايات عن الاصحاب لانه مخالف
لنصوص واقيسة جلية وصح امهات الأولاد لا يعين ولا يرهن ولا يورث يستمتع بها سيدها مادام حيا
فاذا مات فهي حرة صحح للدارقطني والبيهقي وقته على عمر رضى الله عنه وابن القطان رفعه وهو انما يتم
لان مع روايته زيادة علم وبخبر جابر رضى الله عنه كاتيبع سرارينا امهات الأولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حتى لا ترى بدلائلها من سواها منسوخ أو منسوب له صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب
اليه من النبي المذكور قولاً ونصاً ولأن ما كان فيه من خلاف في العصر الأول ففسد انقطع وصار مجعاً
على منعه كذا قاله ههنا لئلا يكتنفا صحاحي شغل آخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة
وتصح كتابتها ونحوها من نفسها وأخا منته الزركشي صحه بغيرها من تعق عليه كأصلها وفعها
وفيه نظر اذا اول عقد عتاقه لا يبيع بخلاف الثاني ويصح بيع المراهونة والجانية وام ولد المكاتب كما مر
(ورهنها) لانه يسلط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية لانه تملك الملك (ولو ولدت
من زوج) رقيقاً (أو) من (زنا) أو من شبهة بانظن كونها زوجته الامة كما علم مما مر بعد
الاستيلاء (فالولد للسيد يعتق) وان ماتت امه (بموت) ويختنحوي بعه (كهي) لان الولد
يتبع امه رقا وحرية وكذا في سببها اللازم نعم لو غر بغيرها كان ولده منها حراً وعليه قيمته ومخرج
زوج وزنا ولدها من السيد فهو حر وان ظنهار وجته الامة وممر ان ادخل الكف على الضمير فيه نوع
شد وذهله ايتار الاختصار (وأولادها قبل الاستيلاء من زوج أو زنا لا يعتقون بموت السيد وله
ببعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره ما لو أولد معسر مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت
من زوج أو زنا ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموت حدوثة قبل سبب الحرية اللازم * فرع * أفنى
القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها استقطت منه ما نصير به أم ولد بأنها تصدق ان امكن ذلك بينها
وحكى ابن القطان فيه وجهين رجع منهما الاذرى تصدقته وان اعترف بالحمل مالم تحض مدة لا يبقى
الحمل فيها مجتأ ولو ادعى ورثته فبيدها ماله يدها قبل موته فادعت لفته أي قبل الموت صدقت بينها كما
نقله الأزرقى وكلام النسائي في يده أماد عوامها لفته بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها عليه
حينئذ ضمان لانه ملك السيد رضى حرة وتقبل شهادة الاب على بنه باقر وبالاستيلاء وان تصدقت
الشهادة لولد الولد لانها تملكها والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاء وتسمع دعواها على السيد
الابلاذ ان أرادت اثبات امية الولد لانه (وعتق المستولدة) ولو في المرض وان شجر عتقها فيه
أو أوصى بعقدها من التبت كما سبقته في شرح الارشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة الاسلام وكذا

أولادها الحادون بعد الاستيلاء (من رأس المال) مقدم على الدين والوصا بالخبر السابق
 صلى الله عليه وسلم وشرفه كرم ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطتك حمدا يوافي نعمك
 ويكفي عزيديك حمدا كثيرا ميامين كما فيه كما تحب ياربنا ونرضى حمدا كالذي تقول وخبرنا ما تقول
 عملا للسورات والارض وما شئت ربنا من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد
 لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم وبارك لأفضل
 صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وأزواجه وذريته وصحبا
 وتابعهم باحسان الى يوم الدين كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انما حميد مجيد
 وكما يليق العظيم شرفه وكما له وورثه من بعده ما تحب وترضى له عدد معلوم ما تود لكلنا لك ابد الآبدين
 ودهر الداهرين كما زاد كل نوح كره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره وكرة العاقلون وعلينا معهم
 برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين اسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك واسع جودك وكرمك أن تنفع هذا الشرح
 المسلمي منفعة عامة وأن تمن علي بالاخلاص فيبه ليكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وان
 لا تعاقبني فيه ولا في غيره من سائر آثارى بيمين ماجنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب انك
 ارحم الراحمين وأكرم الاركمن دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحتهم فيها سلام وأخذ دعواهم
 أن الحمد لله رب العالمين

يقول مصحح المطبعة ومنشأها الذمير الى ربه الصمد مصطفى وهبي بن محمد
 الحمد لله الذي شيد أركان الدين * بدعائم آراء العلماء المجتهدين * وأثار سبل السالكين المقربين * بانوار
 مصابيح الهدان المهقنين * * والصلاة والسلام على قاصد اصول المعتدين * وعلى آله وأصحابه الذين
 حازوا فضائل السبق في الميادين * وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين * (وبعد) يقدم من الله العزيز
 القدير * على هذا العبد المقترب بالجز والتقصير * بطبع وتصحیح هذا الكتاب الجليل * للذي ليس له في
 بابه مثل ولا عدل * كيف لا وعرائس الافكار في خيال معانيه * مرفوعة النجاب * ونفائس المسائل
 في خزائن عسارته الرصينة * بغير حساب * ولقد اشعل مع ما حواه من المسائل الدقيقة الفهيمه * على
 تتفيمات لغوية ونسكت نحويه * يعرف القير في آدابى بقصوره اذ ارآها * والاحسن بخفض فهمه
 اذ ارمق ضوءها وسناها * وقد بدلت غاية جهدى * وأرخت عنان وسعى وحدى * في تفهيمه من
 التخریفات الفاضله * وتفهمه على التسع الصحیمة الراجحه * حتى يكون ذلك ذخرا الى عند الله وذراعه
 الافاضل الاخبار * اذ هو المقصد الاصلى لكل من وضع شينا من خسان الآثار * على اني اقول ان
 السلامة من الخطأ بالكلمه * غاية بعيدة عن الطاقة البشرية * الا ان هناك في التصحيح تقاؤنا بالاسكر
 يظهر لى من نظر بعين الانصاف وأنصر * وقنا الله للرشاد * وأحسن حالنا في العاش والمعاد *
 هذا وكان طبعه على ذمة كل من الجناب المكرم * والهسهام المحترم الشيخ أبو طالب المنيني
 والقاضى العجيب السيد عبد الله الهارى * كان في عونه الطيف البلرى * نزيلي مكة الفاخرة *
 شرفها الله الى يوم الآخرة * وذلك بالمطبعة الوهية * الكائنة بباب الشعرية * احد أطال
 مصر المحممة * وقها الله كل بلبه * في اواسط شهر ذى القعدة سنة ثنتين وثمانين بعد
 المائتين والالف من الهجرة السنية * على صاحبها ألف ألف تحية *

